النجوم الزاهرة

في الفرائض

نسخة الاصل بخط حضرة المصنف

نور الله مرقده

١١٨٥

بازدید شد
١٣٨٢

٩٢٧٤ – ن
١١٩٦

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب النجوم الزاهره جلد ٥ ئی
مؤلف
موضوع
شماره ثبت ٧٩٢٤
شماره ثبت کتاب
٨٥٧١٢
١٢١٧١

بازرسی شد
٢٧ – ٣۶

خطی ـ فهرست شده
٧٩٢٤

النجوم الزاهرة

في الفرائض

نسخة الاصل بخط حضرة المصنف

نور الله مرقده

بازدید شد
۱۳۸۲

۱۱۸۵

۸۷۹۶

۱۵۰

۹۲۷۴ - ن

۱۱۹۶

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب النجوم الزاهره جلد ثانی
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب ۸۵۷۱۱
۱۲۱۷۱
شماره ثبت ۷۹۲۴
بازرسی شد
۳۶ - ۱۲

۷۹۲۴

ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود وفي سـ عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
علي ع اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وقال رسول الله ص لا يزال الشيطان
ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرا عليه فادخله في العظائم
وروى الشيخ في يب بسنده عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله لو كان على باب دار احدكم نهر
فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات كان يبقى في بدنه شيء من الدرن فقلنا لا قال فان مثل الصلوة
كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفر ما بينهما من الذنوب وروى في يب قال قال ابو جعفر ع
ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفه بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه يدعون
الله له حتى يفرغ وفي كا ويب مسندا ويه مرسلا قال قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط
اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء
وفي يب عن علي ع قال قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم
فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وفي يب عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة وفي يب عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله
وفرعه وذروته وسنامه فقال ص اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله
وفي يه في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن النبي ص قال فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت
وقرات ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت
وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك
في صلوتك وفي يه قال الصادق ع ان طاعة الله خدمته في الارض وليس شيء من خدمته
تعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وفي يه عن محمد عن ابي جعفر ع
قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى عنان السماء
ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من
يناجي ما انفتل وفي يه قال الصادق ع كان رسول الله ص يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها
فصليها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل
وقت الصلوة الاخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وفي يه
قال ع اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت منه قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه
سائر عمله وفي يب عن علي ع قال قال رسول الله ص انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة
وفي كا ويب عن ابي عبد الله ع قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه
وفي كا عن ابي عبد الله ع يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب
وفي كا ويه قال رسول الله ص الصلوة ميزان من وفى استوفى وبالجملة فالاخبار في فضلها اكثر من
ان يذكر واما ما ورد في ذم تاركها والمتهاونين بها والمستخف ومن لم يحافظ عليها في اوقاتها
فكثير ايضا ولنذكر ما تيسر لنا في ذلك فمنه ما رواه في كا ويب عن ابي بصير قال سمعت ابا
جعفر ع يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد
الصلوة وان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء
مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدود رجعت الى صاحبها
وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وروى في كا ويب عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده
فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وفي كا عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي ص قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته

ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وفي كا وبعنه قال لا ينال شفاعتي من استخف
بصلوته لا يرد علي الحوض وروي عنه قال قال ابو الحسن لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني لا ينال
شفاعتنا من استخف بصلوته وفي كا ويب في الصحيح عن العيص عن الصا قال والله انه ليأتي
على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من
جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبل منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا
الحسن فكيف يقبل ما يستخف به وفي كا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله قال الصلوة و
كل الله بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت
وان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف
لك ما يزال لك عمل يعنيني وفي بسنده عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله ما بال الزاني
لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما
يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك
لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ باتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا
لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع
الكفر وفي باب الكوفي عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله لكل شيء وجه ووجه دينكم
الصلوة فلا يشين احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير وفي كا القداح
عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة
متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ذمة الاسلام وفي كا في الصحيح عن داود بن فرقد
قال قلت لابي عبد الله قوله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا
وليس ان عجلت قليلا واخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل
يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وفي كا ويب في الصحيح عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال تبارك
وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء
حوائجه بيدي وفي كا في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا ادى الرجل صلوة واحدة
تامة قبل جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحتسب
له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل
منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة الى غير ذلك من الاخبار وفيما
اوردناه كفاية لمن كانت له ادنى دراية **المقدمة الثانية** في وجوبها واعدادها اما
وجوبها فبالكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة من الدين اما الفقه في ذلك الاحد من
المسلمين واما اعدادها فالواجب منها على سبيل مطلق الاستعمال سبع اليومية والجمعة
وصلوة العيدين والايات والطواف والاموات وما التزمه المكلف على نفسه ويدخل
في اليومية الاحتياط والقضاء والاستيجار في الملتزم وفي ادخال صلوة الاموات اختيارا اطلاقها
عليها بطريق الحقيقة الشرعية كما هو المنقول عن ابن ادريس وصرح الشهيد في الذكرى وقيل
بمجازية ذلك اي اطلاق اسم الصلوة على صلوة الاموات لعدم تبادرها عند الاطلاق اذ المتبادر
انما هو ذات الطهور والقراءة والركوع والسجود مضافا الى ان نفي الصلوة عما لا طهور فيها

ولا فاتحة

ولا فاتحة والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة لما تقرر من ان الاصل في النفي تعلقه بالمهية
دون الافراد الخارجية من الكمال والصحة ولا ريب في ذلك مضافا الى ذلك كله الى صحة السلب
عرفا التي هي اقوى امارات المجاز ودلالة بعض الاخبار على عدم كونها صلوة بل الجملة فالنزاع
قليل الجدوى لا طائل تحته فالاعراض عنه اولى واحرى هذا واما المندوب منها فلا حد
له لكثرته ولا حصر كما ورد في الخبر عن المعصومين من ان الصلوة خير موضوع من شاء استقل
ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التي هي مع الفريضة احدى وخمسون ركعة كما هو
مصرح به في الاخبار عن الائمة الاطهار منها ما رواه في كا في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد
الله قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة
وهو قائم والفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة ومنها ما رواه فضيل
وبكير والبقباق قالوا سمعنا ابا عبد الله يقول كان رسول الله يصلي من التطوع مثلي الفريضة
ومنها ما رواه في كا ويب عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عن افضل ما جرت به السنة من
الصلوة قال تمام الخمسين ومنها ما رواه في كا عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله و
انا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله فقال كان النبي يصلي
ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلث المغرب واربعا
بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا صلوة الوتر وركعتي الفجر
وصلوة الغداة ركعتين قال جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة
الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة وروى الشيخان المذكوران في الكتابين عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا و
اربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة
وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين
بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من
قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة
والجملة فالاخبار بهذا المضمون كثيرة وعليها عمل الاصحاب وورد في بعضها بيان علة ذلك كما
رواه في كا عن الفضيل بن ابي قرة يرفعه عن ابي عبد الله قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة
فقال ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ساعة غير ساعات الليل والنهار ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل
ساعة ركعتان وللغسق ركعة هذا وقد روي خلاف ما هو المشهور المؤيد بالنص وانها ثلث
وثلثون باسقاط الركعتين بعد العشاء كما في صحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عن صلوة رسول الله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف
اصنع انا فقلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال
اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها
وروى الحلبي قال سألت ابا عبد الله هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير
اني اصلي ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وروي انها تسع وعشرون ثمان
للظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء

والليلية مع الوتر وركعتي الفجر ثلث عشر ركعة كما في رواية ابي بصير المروية في يب قال سالت
اباعبد الله ع عن التطوع في الليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند
زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة
ركعتان ومن السحر ثمان ثم الوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وروي
انها سبع وعشرون باسقاط اربع من نافلة العصر وركعتين قبل العشا كما في صحيحة زرارة
المروية في يب قال قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال
والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين
بعد الظهر وركعتين بعد العصر فهذه اثنا عشر ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين و
بعد ما ينتصف ثلث عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة
سوى الفريضة وانما هذا التطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر
ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وبالجملة فهذه الا
خبار وان تكثرت فانه لا يكاد يفهم منها الا تأكد الاستحباب في الاقل واما اختلافها فقد
حمله الاصحاب على اختلاف مراتب الفضل زيادة ونقصانا ولو سلمنا لمخالفة هذه الا
خبار لما هو المشهور رواية وفتوى فالاولى طرحها اخذا بقولهم ع خذ ما اشتهر بين
اصحابك ودع الشاذ النادر وقولهم ع خذ بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه اذ العامل بما
تتضمنه هذه الاخبار من الطائفة المحقة غير معروف لدي كما اعترف بذلك جملة من الاصحاب
حتى ان الشيخ مفلح الصيمري كما حكي عنه بعد ان ذكر هذه الاخبار قال ولم يعمل بها احد من الاصحاب
وهذا الكلام منه نص في الاجماع كما هو المنقول عن ف و السيد المرتضى في الانتصار فزال الا
شكال وانقطع الاعضال بقي هنا اشكال في موضعين احدهما انه قد دل الكثير من الاخبار
على انه لم يكن يصلي الوتيرة بل كان بعد صلوة العشا ياوي الى فراشه الى نصف الليل
واظهر منها ما رواه في العلل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث الوتيرة قال
فقلت هل صلى رسول الله ص هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله ص
كان ياتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل
ذلك لم يصلهما وامر بهما مع ان رواية الفضل وبكير بالبقاق التي مرت الاشارة اليها
قد تضمنت انه يصلي من التطوع مثلي الفريضة ولا يتم ذلك الا باضافة الوتيرة الى باقي النوافل
حتى يحصل المماثلة وظني الوافي تلك الاخبار على ان المراد بالعشا هي نافلتها وفيه من البعد
ما لا يخفى ولا دلالة في خبر العلل وثانيهما ما ورد من الاخبار في وصف صلوة رسول الله ص
كخبر زرارة من الاقتصار على تسع وعشرين ركعة حيث قال سمعت ابا جعفر ع قال كان رسول
الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى
ثمان ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت
العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب
الشفق دخل وقت العشاء الاخرة واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق
دخل وقت العشا واخر وقت العشا ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشا حتى ينتصف

الليل

والوتيرة من نافلة المغرب

الليل ثم يصلي ثلث عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر وضاء
صلى الغداة وخلوها من نافلة العشيه بادنى تفاوت وفي اخرها انها في الصلوة التي قبض الله رسوله
عليها هذا مع انه يجد من الاخبار التي مر ذكرها ومنها رواية حنان الواردة في وصف صلوته ص
انما اختلف في الوتيرة خاصة واما فيما عداها فلا **تنبيهات** ينبغي التنبيه عليها
منها انه لا خلاف بين الاصحاب في سقوط نافلة الظهرين في السفر كما هو المصرح به في كلام الاصحاب و
المنصوص به ذلك مستفيضة منها صحيحة ابن سنان المروية في يب عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في
السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ومثلها صحيحة حذيفة بن منصور ورواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفي اخرها الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر
ولا سفر ورواية ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة في السفر فقال
يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة والحاصل ان الخلاف بينهم انما هو في ركعتي الوتيرة
والمشهور بين الاصحاب سقوطهما ايضا بل عن ابن ادريس نقل الاجماع عليه وعن الشيخ في النهاية و لا
مالي هو مما عليه انه من دين الامامية الذي يجب به الاقرار وهو الذي قواه الشهيدان في الذكرى وعنه
وهو الذي اختاره جملة من فضلائنا المعاصرين هو عدم السقوط كما هو الحق الحقيق بمقتضى
الاصل والاخبار المستفيضة منها ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه قال انما
صارت العشا مقصورة وليس يترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل
كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وفيه صحيح في المراد خالية عن وصمة الايراد عليها بالطعن
في سنده لان في طريقه عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما ولو سلم
ذلك كما قال بعضهم فغير قادح لاعتضادها بجملة من الاخبار منها ما رواه في كتاب العلل بسنده
الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال
قلت تعني الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث
به حدث الموت مات على وتر وان لم يحدث به حدث الموت صلى الوتر في اخر الليل
ورواه في الكتاب المذكور عن زرارة بن اعين في الصحيح قال قال ابو جعفر ع من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا على وتر ورواها في الخصال ايضا في الصحيح وفي
في العلل ايضا بسند صحيح عن حمران عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يبيتن
الرجل وعليه وتر ورواه في الفقيه كما في الصحيح على الاصح في باب التفويض الى رسول الله ص
والائمة ع عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال فيه والفريضة والنافلة احدى
وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة تعدان بركعة مكان الوتر وجه الاستدلال
بهذه الاخبار انها قد دلت باشد تأكيد على الحث على الاتيان بهاتين الركعتين
حتى ان التارك لهما قد نسب الى عدم الايمان بالله واليوم الاخر وهذه الاخبار
وان كان لفظ الوتر فيها لا يخلو من الاحتمال الا ان رواية ابي بصير قد صرحت بان المراد
بها الوتيرة فانها قد تضمنت انه لا يبيتن الا بوتر وهو اعم من ان يكون في حضر او سفر ولو لا
ذلك لكان الحديث ابي بصير والحديث الاخر الا ان على ان العلة فيها انها تقوم مقام
الوتر التي يخشى فوته في اخر الليل لو مات في ليلته واظهر من ذلك كله عبارة فقه الرضا
حيث قال فيه ع والنوافل في السفر اربع ركعات الى ان قال وركعتان بعد العشا الاخرة

من جلوس الى ولعمري انه بعد ورود هذه الاخبار الساطعة المنار الظاهرة في اختصاص
السقوط بالنوافل النهارية لا محل للمناقشة في انها ضعيفة السند وان المشهور بين الاصحاب
هو السقوط وما شاكل ذلك اذ المدار انما هو على الدليل وهو بحمد الله كما ترى واضح السبيل
فاذا لا معنى لكثرة القال والقيل ومنها ان المشهور بين الاصحاب ان نافلة الظهر ثمان
ركعات قبلها وان نافلة العصر ثمان ركعات قبلها والمنقول عن ابن الجنيد انه يصلي ثمان
ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر ومقتضى كلامه ان الزايد
على الركعتين ليس من نافلتها وربما كان مستنده رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر
وركعتان قبل العصر ولا يستفاد منها كون الست للظهر مع انه في رواية البزنطي المتقدمة
انه يصلي اربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وبالجملة فليس في الروايات دلالة على التعيين
بوجه وانما المستفاد منها اضافة نوافل التي قبل الظهر اليها والنوافل التي قبل العصر اليها ولا
ريب التي بعد المغرب اليها من غير اضافة الى الفريضة وينبغي الانتصار في نيتها على الا
شتال بها خاصة قال في الذكرى قبل الظهر وفائدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل المثل
ان جعلناها للظهر وفيما اذا نذر نافلة العصر فان الواجب الثمان على المشهور وركعتان على قول
ابن الجنيد ثم قال ويمكن المناقشة في الموضعين اما الاول فبان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع
الثمان التي قبل القدمين او المثل والثمان التي بعدها قبل الاربعة او المثلين سواء جعلنا الست
منها للظهر ام للعصر واما الثاني فلان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثمان او الركعتين
وجب وان قصد ما وظفه الشارع للعصر امكن التوقف في صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص
انتهى وهو حسن لولا ما يرد عليه من ان ظاهر قوله مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي
قبل الظهر قبل القدمين او المثل انه يدل على وجود روايات تدل على كون المثل وقتا لنافلة
الظهر والمثلين وقتا لنافلة العصر وهو ليس كذلك وان قيل به بل بما قيل انه المشهور فانا لم
نعثر في الاخبار على ما يدل عليه وهو قد اعترف بذلك ايضا في رده على المحقق في شرح قوله في
ووقت النوافل اليومية الظهر اذا حيث ذكر الرواية التي استدلوا بها على اعتبار المثل
وطعن فيها بعدم الدلالة على ذلك وان المراد من القامة فيها قامة الانسان وليس
غيرها في الباب كما سياتي تحقيق ذلك في موضعه ان شاء الله فكيف اسند ذلك الى النصوص
وهي خالية عن ذلك على العموم والخصوص ومنها انه قد ذكر جملة من الاصحاب ان الجلوس
في ركعتي الوتيرة اللتين بعد العشاء افضل من القيام لورود جملة من الاخبار بالجلوس فيهما
كصحيحة الفضيل بن يسار وحسنته ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر ورواية فقه الرضا وفي علل
بسنده عن ابي عبد الله القزويني قال قلت لابي جعفر الباقر لاي علة تصلى الركعتان بعد
العشاء الاخرة من قعود فقال ان الله فرض سبع عشر ركعة فاضاف اليها رسول الله
مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فتعدها ان الركعتان من جلوس بركعة ومن
الفضيل عن ابي عبد الله قال قلت اصلي العشاء الاخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا
جالس فقال اما انها واحدة ولو مت مت على وتر وروى الكشي في كتاب الرجال

عن هشام المشرقي

قبل الظهر

القدمين او

قبل الظهر

عن هشام المشرقي عن الرضا انه قال ان اهل البصرة سالوني فقالوا ان يونس يقول من السنة ان
يصلي الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة فقلت صدق يونس هذا وقد روى الشيخ في الموثق
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله في حديث قال وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرأ فيهما
مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وهذه الرواية صريحة في افضلية
القيام وقريب منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحارث بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله
يقول صلوة النهار ثلاث قال وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا
اصليهما وانا قائم الخبر وجه الاستدلال هو ما ظننته من ترجيح القيام بدلالة على افضلية ذلك السؤال المواظب
عليه واما صلوة ابيه قاعدا فانما ذلك من اجل ثقل بدنه وان ذلك يشق عليه كما روى ذلك
عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر اتصلي النوافل وانت قاعد فقال انما اصليها الا
وانا جالس فقد حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وبذلك يتضح الحكم بافضلية القيام
وشيخنا الشهيد في الذكرى حاول الجمع بين الاخبار بجواز فعلهما من قيام ومن قعود
ولا يخفى ما فيه اذ لا كلام في الجواز وانما الكلام في الافضلية ويمكن ترجيح الاخبار
التي يستدل بها على افضلية القعود بالموافقة للبدلية لان الركعتين من جلوس تعدان
بركعة بخلاف القيام فان الزيادة على العدد يحصل بذلك الا ان ذلك يتوقف على وجود محمل
للخبرين المذكورين ولا محمل والله العالم ومنها انه قد تكاثرت الاخبار عن الائمة الاطهار
واستفاض النقل به في كلام علمائنا الاخيار من انه يستحب صلوة ركعتين بين المغرب والعشاء
تسميان بركعتي الغفيلة وركعتي ساعة الغفلة منها ما رواه الشيخ في كتاب المصباح عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله قال من صلى بين العشائين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله ثم
وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله
وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى قوله الا في كتاب مبين فاذا فرغ من القراءة رفع
يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال
محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك
بحق محمد وال محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسال الله حاجته الا اعطاه الله ما سال ومنها ما رواه
الصدوق مرسلا في يه وفي كتاب العلل بسنده الى الموثق عن سماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال
رسول الله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قال وفي خبر
اخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الاخرة ورواه الشيخ في يب
بسنده عن وهب عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله تنفلوا الخبر الى قوله
دار الكرامة ثم زاد قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء وروى
هذه الرواية ابن طاووس في كتاب فلاح السائل وزاد قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين
قال تقرأ فيهما الحمد وحدها قيل يا رسول الله فمتى اصليهما قال ما بين المغرب والعشاء
وروى في الفقيه عن الباقر ان ابليس يبث جنوده جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب
الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس وذكر ان النبي كان يقول
اكثروا ذكر الله تعالى في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده
وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة ورواه السيد الزاهد العابد رضي
الدين بن طاووس في كتاب فلاح السائل عن هشام بن سالم وزاد فان النبي قال لا تتركوا ركعتي

ومنها ما اشتهر من ... [illegible]

الغفلة وهما بين العشائين وكيف كان فينبغي الاكتفاء في اداء هذه الوظيفة بالاتيان بها
بكيفيتها الواردة من قراءة الاثنتين كل واحدة منهما في كل واحدة من الركعتين على التفصيل الذي
كوير وجعلهما من الاربع التي هي نافلة المغرب تحرزا من خلاف من منع من التطوع في وقت
الفريضة حيما صرحت به النصوص المانعة من ذلك واستظهارا في عدم تركهما احتياطا لما ورد
من الاجر لفاعلهما ولا بعد في تداخلهما كما في الاغسال وغيرها وعلى هذا عملنا مذ وقفنا
على اخبار الطرفين ومنها ان الجلوس في النافلة اختيارا وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا و
في المعتبر كما حكي عنه انه قال وهو اطباق العلماء ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن ادريس انه
منع من جواز النافلة جالسا مع الاختيار الا الوتيرة ونسب الجواز الى الشيخ في النهاية والى
رواية شاذة واعترض ابن ادريس على نفسه بجواز النافلة على الراحلة مختارا سفرا وحضرا واجاب
بان ذلك خرج بالاجماع واعترضه الشهيد في الكتاب المذكور بان دعوى الشذوذ وهنا مع الا
شتهار عجيبة والمجوزون للنافلة على الراحلة هم المجوزون لفعلها جالسا وذكر في النهاية
الشيخ بعد الخصوص مع انه قال فيها يجوز ان تصلي النوافل جالسا مع القدرة على القيام و
روي انه تصلي بدل كل ركعة ركعتين وروي انه ركعة بركعة وهما جائزان وقد ذكره ابن الجنيد (?)
فانه قال وكذلك من القيام في النوافل كلها وان احب ان يصليها جالسا لا لتوفيه فليفعل
ذلك وليجعل كل ركعتين بركعة انتهى ولا باس به واما الاخبار الواردة في هذا المضمار فمنها
ما رواه في كا والفقيه عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت انا نتحدث نقول من صلى وهو جا
لس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم وروى
الشيخ في يب وفي الفقيه عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله ع يقول وسئل ايصلي الرجل
وهو جالس متربعا او مبسوط الرجلين فقال لا باس به وفي يب عن معوية بن ميسرة ان انسانا
سال ابا عبد الله ع عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا
قال في المعتل والمريض قال وفي حديث اخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع وفي
يب عن محمد بن سهل عن ابيه وفي الفقيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول ع عن
الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به وفي كا في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة فاذا اراد ان يختمها
قام فركع قال صلوته صلوة القائم وفي الصحيح عن حماد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يصلي
وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك صلوة القائم فاقرا وانت
جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتحسب لك بصلوة القائم وفي يب
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع قد يشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت
ان تدرك صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد
فذلك صلوة القائم وروى في يب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف
فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وعن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى
الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف ولا يخفى ان هذه الاخبار قد اتفقت مع كثرتها على رد ما ذكره

ابن ادريس

ابن ادريس من منع جواز النافلة جالسا مع الاختيار بعينه الروايات الدالة على الشذوذ ومنها انه
قد صرح جمع من الاصحاب بان الافضل في الصلوة ان كان المصلي جالسا ان يكون متربعا ونسبه في
المنتهى الى علمائنا مستدلا عليه بما رواه الجمهور عن انس انه صلى متربعا فلما ركع ثنى رجليه وبما رواه
الشيخ عن حمران بن اعين عن احدهما ع قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه ولم ار
من تعرض لبيان التربيع سوى شيخنا الشهيد الثاني في شرح اللمعة في الفصل الرابع في باقي مستحبات
الصلوة حيث قال بعد قول المصنف وتربع المصلي قاعدا اما هذا اللفظ بان يجلس على اليتيه
وينصب ساقيه وركبتيه كما تجلس المراة للتشهد هذا وانا الى الان لم اقف على شيء من الاخبار
يدل على هذه الكيفية في صلوة القاعد ورواية حمران وان ذكر فيها التربيع الا انه لم يبين فيها كيفية
ذلك بل مقتضاها انما هو استحباب الصلوة في حالة الجلوس متربعا مع ان جملة من الاخبار قد
صرحت بالكراهة واطلاقها شامل للصلوة وغيرها فمنها ما رواه في كا عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احد
رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها وفي بعض الاخبار كان
رسول الله يجلس ثلثا القرفصاء وعلى ركبتيه وكان يثني رجلا واحدة ويبسط عليها الاخرى
ولم ير متربعا قط وهذين الخبرين كما ترى عموم الكراهة في جميع الحالات من صلوة وغيرها الا انه قد
ورد بازاء هذين الخبرين ايضا ما يدل على الجواز منها ما رواه في كا في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي شعبة
انه راى ابا عبد الله ع متربعا وروى فيه عن حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة انه راى ابا عبد الله ع ياكل
متربعا قال في مجمع البحرين بعد نقله ان النبي لم ير متربعا قط التربيع عبارة عن ان يقعد على وركيه ويمد
ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه الى جانب شماله واليسرى بالعكس وفيه حمل اكل الصادق ع متربعا
على الضرورة او الجواز وصاحب الوسائل بعد ان حكم بكراهة التربيع كما حكي عنه حمل حديث اكل الصادق ع
على بيان الجواز وح فالجمع بين الاخبار لا يخلو من تدافع فان الاستحباب والكراهة متضادان لا يجتمعان
ومادا بما يقال من الاستحباب حالة الصلوة والكراهة حالة الاكل مندفع بعموم اخبار الكراهة في قوله
لم ير متربعا قط وقوله انها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها وفي القاموس تربع في جلوسه خلاف
جثا واقعى وظاهره صدق التربيع على جميع هيئات كيفما اتفق الا في صورة الجثو والاقعاء فيمكن
رفع الاشكال بان التربيع الذي يحمل عليه (?) تحصيلا لمطلب الجمع لان تلك الجلسة جلسة المتكبرين وانها
جلسة مكروهة وهي ان يضع احدى رجليه بل ساقه على ركبة رجله الاخرى كما يفعله ملوك العرب
في حالة التكبر والتجبر والتبختر فهذه هي الجلسة التي يبغضها الله ويبغض صاحبها والمستحب هو القعود (?)
متوركا (?) او على الهيئة التي نقلها الشيخ فخر الدين في مجمع البحرين ومنها انه قد ورد في جملة من الاخبار
تعيين ما يخص قراءته في النوافل اليومية منها ما رواه في كا في الصحيح او الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي
الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا
اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يبدا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في الثانية
بقل هو الله احد وعن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الاوابين الخمسون
كلها بقل هو الله احد ولا يخفى ما في هذا الخبر من الغرابة حيث لم يسمع بما تضمنه من كون مجموع الخمسين
صلوة الاوابين الا في الاخبار ولا في كلام علمائنا الاخيار وانما المعروف ان صلوة الاوابين هي نافلة الزوال

عن ابي الحسن ع

الجلوس خ

وقل يا ايها الكافرون فيهما

لا غير كما في رواية محمد بن مسلم ورواية الفقه الرضوي ورواية الفقيه ورواية سيف بن عميرة وفيها عن حرث
صلوة الاوابين فخرك كان في رواية ابن المسلم وانما اخرت الظهر ذراعا من اجل صلوة الاوابين وح
فلعل المراد من الخبر هو استحباب قراءة هذه السورة في كل ركعة من الخمس او في كل صلوة منها ولو في
احدى الركعتين وهذا هو الان ليلادنا في توظيف جحد من السور في الفرائض والنوافل وروى
في الكافي عن ابي هرون المكفوف قال سال ابا عبد الله ع واناحاضر كم اقرا في الزوال فقال
ثمانين اية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رايت شيخا اعجب من هذا الذي سالني عن شيء فاخبرته ولم يسالني
تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع ايات وقل هو الله احد
ثلث ايات فهذه عشر ايات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون اية وعن عبد الخالق عن ابي عبد
الله ع انه كان يقرا في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد ورواه بطريق اخر في التهذيب
عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله ع يقرا المنير وروى في المجالس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال
من قرا في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ستين مرة بقل هو الله احد في كل ركعة ثلثين مرة
انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب وروى في ب مرسلا مثله وكذلك ق في م وروى الشيخ
في المصباح مرسلا قال روى انه يقرا في الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفي الثانية سورة
الاخلاص وفيما عداه ما اختاره وروى ان ابا الحسن العسكري ع كان يقرا في الركعة الثالثة
الحمد واول الحديد الى قوله وهو عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد واخر الحشر وروى في كا عن
ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الوتر ما يقرا فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت في
ثلثهن قال نعم قال في الفقيه وروى انه من قرا في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له
ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك وروى في ب في التهذيب عن يعقوب بن يقطين قال
سالت العبد الصالح ع عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضهم روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا
روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد وعن
الحرث بن المغيرة في التهذيب عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول قل هو الله احد تعدل ثلث
القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله وروى الشيخ في التهذيب عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع قال اقرا في ركعتي الفجر ما شئت قال اما انا فاحب ان اقرا فيهما بقل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله ع
صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
اخبار كثيرة فيما يقرا في الرواتب مختلفة ولا باس بالعمل بكل ما روي وبالجملة فلا حاجة الى نقل
كل ما ورد

المقدمة الثالثة في المواقيت والبحث فيها يقع في مقامات اربعة الاول
في مواقيت الفرائض اليومية والكلام هنا يقع في مجموع **بحث** لا خلاف في ان الاجماع من المسلمين
اجمع قد انعقد على ان لكل صلوة وقتا لا يجوز ان تقدم عليه ولا ان تؤخر عنه والمشهور بين
اصحابنا بل كاد ان يكون اجماعا ان لكل صلوة وقتين وقت فضيلة ووقت اجزاء لا فرق
في ذلك بين المغرب وغيرها ولم ينقل في ذلك خلاف الا عن ابن البراج فانه قال بان
وقت المغرب الاول اخر كما نقل في لف ولعل مستنده ما رواه في كا وب في التهذيب عن زيد الشحام قال
سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير

المغرب

المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وما رواه اديم بن الحر في التهذيب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان جبرئيل امر رسول الله ص بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين غير المغرب فانه جعل
لها وقتا واحدا وما رواه في كا وفي التهذيب عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل صلوة وقتين
غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق قال في كا وروى
ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق ثم انه قال وليس هذا مما يخالف الحديث الاول
ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الحمرة
الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة
وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على
تؤدة وسكون قال وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا
وبالجملة فالاخبار الدالة على امتداد وقتها الى غروب الشفق كثيرة وحملها الاصحاب على الفضل
في تاكد استحباب المبادرة جمعا بينها وبين الاخبار الاخر التي هي مستند الاصحاب كصحيحة
ابن ... وابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وليس
لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد
نقل كلام ثقة الاسلام في الكافي ما هذا لفظه اقول والذي يظهر لي من مجموع الاخبار والتوفيق
بينها ان مجموع هذا الوقت هو الوقت الاول للمغرب واما الوقت الثاني لها فهو من سقوط
الشفق الى ان يبقى مقدار اربع ركعات الى انتصاف الليل وانما ورد نفي وقتها الثاني
في بعض الاخبار لشدة التاكيد والترغيب في فعلها في الوقت الاول وعلى الصلوة في الوقت
الاخر حتى كان وقتها الثاني ليس وقتا لها الا في الاسفار والمضطرين وذوي الاعذار انتهى
وهو يرجع الى ما ذكره الاصحاب وهو جمع لا غبار عليه ولا نقاب **بحث** اختلف
الاصحاب رض في الوقتين الذين لكل فريضة فذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس
وادعى في السرائر الاجماع عليه وكافة المتاخرين الى ان الاول للفضيلة والثاني للاجزاء وذهب الشيخان
وابن ابي عقيل وابن البراج وابو الصلاح والمحدث الكاشاني الى ان الوقت الاول للمختار والثاني
لذوي الاعذار وعن الشيخ في ط انه قال والعذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه
بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى
عليه يفيقان انتهى وبالجملة فالعذر اعم من ذلك كله اذا تحقق ذلك فالمشهور هو المؤيد المنصور بالاخبار
المؤيدة بالشهرة العظيمة منها رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي
مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واذا غابت الشمس
فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد
دخل وقت العشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل

ومنها صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في تفسير قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان
اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما
من عند غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وليس في سند هذه الرواية من
يتوقف في شانه الا الضحاك بن زيد والظاهر انه ابو مالك الثقة كما يستفاد من النجاشي فيكون السند
صحيحا كما صرح بذلك في ك ومنها رواية داود الصرمي المروية في يب قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع
يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت
وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى ومنها رواية زرارة المروية في يب
قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة
فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ومنها الموثق لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب
الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ومنها الاخبار الكثيرة
المستفيضة بان نصف الليل اخر العتمة ووقت صلوة الغداة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس الى غير
ذلك من الاخبار وربما يقال من ان المراد من هذه الاخبار انما هو بيان الاجزاء فلا تنافي
بينها وبين ما ورد من اخبار المنع مع الاختيار فمجاب بحصول شرائط الجمع وهو التكافؤ
و صراحة دلالة الخاص والى لم نقل برجحان الاخبار المطلقة بالاصل وموافقة الكتاب
والشهرة العظيمة بين المتاخرين من الاصحاب التي كادت ان تكون اجماعا بل هي في السرائر والغنية
زعم عليه كما مرت الاشارة اليه وضعف ما تضمن المنع اذ كما تضمن المنع عن التاخير جملة من تلك الا
خبار كذلك جملة منها تضمنت الافضلية وصرف ما تضمن الافضلية الى ما تضمن المنع من تلك الا
خبار ليس باولى من ضده وهو صرف اخبار المنع الى الافضلية بل هذا اولى لموافقة الكتاب اولا
والاصل ثانيا والشهرة العظيمة ثالثا مع شدة بل النهي في جملة من تلك الاخبار بل لا ينبغي الظاهر في
الكراهة رابعا وخبر اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله كالصريح في عدم حرمة التاخير
بحيث لا يوجب المواخذة والعقاب اذ لو اوجب ذلك لما صدق مضمون خ والمراد بذلك الاستحباب
وما ربما يقال من ان العفو لا يكون الا لاذنب وذلك ينافي الحمل على الاستحباب فقد اجيب عنه
بانه قد ورد في الاخبار التعبير بالذنب على ترك المستحبات كما ورد في ان ترك النافلة معصية وح
فلا باس في تلك الاخبار بالحرمة التي تكون شايعا في تخصيص العمومات وتقييد المطلقات
مضافا الى ان الشيخ في يب قد صرح بانه اذا كان اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر
فانه يجب فعلها فيه ومتى لم يفعلها استحق اللوم والتعنيف وهو مرادنا بالوجوب لا استحقاق
العقاب وقال في النهاية على ما حكي عنه ما هذا نصه لا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلوة من
اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق العقاب لان
الله تعالى قد عفى له عن ذلك وعن ابن البراج في شرح الجمل القول بنحو مقالة الشيخ في يب ويظهر من
ما نقلناه من عبارات هؤلاء موافقتهم لما عليه الاكثر وضعف القول بالمنع وان من احتمال ان يكون
مرادهم من ذلك هو ما يوافق المشهور وعلى هذا فلا مزيد فائدة في بيان الوقت الاول للصلوات
الخمس الا انه لما وقع الاختلاف بينهم في اخر المغرب و اول وقت العشاء واخره فلا باس بالتعرض له
فنقول وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل بحث قد اختلف كلام الاصحاب في اخر

وقت المغرب

وقت المغرب والمشهور امتداده الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات وهو الذي
اختاره السيد المرتضى في الجمل وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والمحقق و ابن عم المحقق يحيى بن سعيد و
سائر المتاخرين كما حكي ذلك في ك وعن الشيخ في اكثر كتبه ان اخره غيبوبة الشفق المغربي للمختار
وربع الليل مع الاضطرار وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح وعن الشيخ القول بان اخره غيبوبة
الشفق واطلق وبه قال ابن البراج وعن الشيخ المفيد ان اخر وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة
في المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تاخيرها الى ربع الليل وعن المرتضى في
المسائل الناصرية ان اخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وحكي في ف وط عن بعض علمائنا قولا با
متداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر وهذا اوسع الاقوال في المقام وهذه الاقوال انما هي لاختلاف
الاخبار الواردة في هذا المقام وحيث انها مع كثرتها اعظم حرجا من خرج التقية لموافقتها لما عليه
الفقهاء الاربعة على الخلاف بينهم في ذلك كما يقف عليه من راجع كتاب منتهى المطلب مع مخالفتها
للقرآن المامور بعرض الاخبار عليه مع اشتمالها عليه فلذلك اعرضنا عن التعرض لنقلها لعدم صلاحيتها
للاعتماد عليها في تاسيس الحكم الشرعي ويدل على ذلك مضافا الى ما عرفت قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وجه الاستدلال بهذه الاية ما ورد في تفسيرها عنهم ع كما روى
المشايخ الثلثة والعياشي في تفسيره باسانيدهم الصحيحة عن الباقر ع انه سئل عما فرض الله من الصلوة
فقال خمس صلوات بالليل والنهار فقيل هل سماهن الله تعالى وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى
لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل
اربع صلوات سماهن الله ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وفي رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من
زوال الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وروى العياشي عنهما ع ان هذه الاية
جمعت الصلوات كلها ودلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقال انه ينادي
مناد من السماء كل ليلة اذا انتصف الليل من رقد عن صلوة العشاء الى هذه الساعة
فلا نامت عيناه الحديث ومن هذه الاخبار الواردة عن القادة الاطهار سلام الله عليهم اناء الليل
واطراف النهار في تفسير كتاب الملك الغفار يعلم ان ما زاد من الوقت على هذا المقدار خارج
عن الاوقات المحدودة في القرآن وكلما خالف القرآن يضرب به عرض الحائط كما استفاضت به
الاخبار ومنها ان الاخبار الواردة في الاوقات مع كثرتها لم يذكر في شيء منها الاشارة
الى هذا الوقت الزائد فضلا عن التصريح به مع اشتمالها على جملة الاوقات اختياريها و
اضطراريها وغاية ما دلت هذه الاخبار بعكسه انما هو امتداد العشائين الى الانتصاف الذي
هو غاية الاضطرار او الاجزاء فلو كان ثمة وقت غير ذلك لذكر في شيء منها ذلك ومنها ان
مقتضى ما ذكره القائلون بذلك كما صرح به في ك ان للمغرب اوقاتا ثلثة وقت الفضيلة وهو الى
ذهاب الشفق ووقت الاجزاء وهو الى انتصاف الليل ووقت الاضطرار وهو الى الفجر وانت
خبير بان الاخبار مستفيضة بان لكل صلوة وقتين ولعل الوقت افضلهما وهذان الوقتان
مشتركان في كون احدهما للاجزاء والاخر للفضيلة بناء على ما هو المشهور او احدهما للاختيار

والاخر للاضطرار بنا على القول الاخر فالقول بالوقت الثالث خارج عن ذلك فيكون بمجرد
تخريج لا مخلص له منها وورود الاخبار بذم النائم عن صلوة العتمة الى الانتصاف وامره بالقضا
وامره بصيام ذلك اليوم عقوبة وامره بالاستغفار كما رواه في التهذيب قال وروي فيمن
نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك لنومه
عنها الى نصف الليل وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من
نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته ويستغفر الله
ربه وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في رجل نام عن العتمة فلم يقم
الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما حتى ان المرتضى ذهب الى وجوب الصوم
هنا ... عليه الاجماع وتبعه على ذلك العلامة واما اخبار الذم والدعاء عليه فمنها رواه العياشي
المذكور في الامر الاول ومنها ما رواه في ... عن ابي جعفر ع قال ملك موكل يقول من نام عن
العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه ومثله في العلل في الصحيح عن ابي جعفر ع
مسندا ورواه الشيخ بسنده الى الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وانت في رخصة الى نصف
الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة فلا رقدت عيناه
وفي كتاب المجالس نحوه وفي الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف
الليل وذلك هو التضييع هذا ولا يخفى على من لاحظ هذه الاخبار بعين الاعتبار انه لو كان الوقت
ممتدا الى طلوع الفجر بالنسبة الى المضطر كما يقوله اولئك ومنهم الشيخ في الحبل ... نقل صحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر
قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد
الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ونقل عن العلامة في المنتهى بانه اجاب عن
الرواية بحمل القبلية على ما قبل الانتصاف ثم قال وهو بعيد جدا لكن لو قيل باختصاص هذا
الوقت بالنائم والناسي كما هو مورد الخبر كان وجها قويا انتهى وهو عندي بعيد لانه لو كانت
هذه الصحيحة التي ذكرها واعتمد عليها وامثالها من الاخبار الموافقة لها في ذلك كما تقوله هو ومن
قال بمقالته لما ترتب الذم على النائم عنها الى الانتصاف والدعاء عليه وامره بالقضاء الذي هو
شرعا عبارة عن الاتيان بالفعل في غير وقته وامره بالصوم عقوبة على نومه عنها حتى خرج وقتها
مع ان النائم غير مخاطب حال النوم فكيف يترتب عليه ذلك كله والحال ان الوقت بالنسبة اليه
ممتد الى طلوع الفجر ما هذا الا ما لا يقبله العقل ولا يساعد عليه النقل ... فالاولى في الصحيحة المذكورة
اما الحمل على التقية لموافقتها لما عليه ابو حنيفة ومالك بن انس كما نقله في المختلف عنهما انه
كذلك عنده او الحمل على القضاء وما اختاره العلامة في المنتهى ... بنا بعض الحائط لمخالفتها
القرآن وموافقتها لما عليه العامة وقد جاء الحق ... لما كان زهوقا والله الهادي
ثم المشهور بينهم انه اذا مضى من غروب الشمس مقدار ثلث ركعات دخل اول
وقت العشاء وهو الذي عليه السيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن
حمزة وابن ادريس والشيخ في الاستبصار والجمل وسائر المتاخرين وقال الشيخان ان اول وقتها انما
هو سقوط الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار وهو احد قولي المرتضى على

ما نقله بعض الاصحاب والمشهور هو المؤيد المنصور بالاخبار الكثيرة البالغة حد الاستفاضة
منها ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب
والعشاء الاخرة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة في حديث قال ومنها صلوتان
اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وعن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل الوقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وعنه انه
عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه
قبل هذه وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع اذا غابت الشمس حل الافطار ووجبت الصلوة
واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى نصف الليل وما رواه في ... عن
اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و
العصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر الحديث
ومرسلة داود بن فرقد المتقدمة في صدر البحث الثاني وموثقة زرارة المروية في التهذيب قال سالت ابا
جعفر ع وابا عبد الله ع عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به وفي الموثق
عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط
الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله ع فسألناه عن صلوة العشاء الاخرة
قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول
الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى
العشاء الاخرة ثم انصرفوا وعن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تؤخر المغرب حتى يغيب
الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق قال السيد السند في المدارك ووجه الدلالة
انه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه مطلقا كما لا يجوز تقديم
المغرب على الغروب وبالجملة فالاخبار بهذا المعنى كثيرة واحتج الشيخان على ما نقل عنهما بصحيحة
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة
وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع في حديث قال ... واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر
وقتها الى غسق الليل نصف الليل وزاد ... في المختلف على ما حكاه عنه انه قال لا الاجماع واقع على
ان ما بعد الشفق وقت العشاء ولا اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط ... قبل دخول الوقت
ولانها موقتة ولا بد لها من ابتداء مضبوط والا لزم تكليف ما لا يطاق واداء المغرب غير
منضبط فلا يناط به وقت العشاء انتهى وهذا الاحتجاج بظاهره انه اراد ان غيبوبة الشفق
حقيقة للعشاء لا يجوز ان تقدم عليه وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بالاخبار التي كادت تكون
تبلغ حد التواتر في الرد لهذا القول وفي الرواية لما ذهبا اليه من جواز فعلها قبل مغيب الشفق
عند الضرورة لا غير حيث انه المفيد في المقنعة قال لا باس ان تصلي العشاء الاخرة عند مغيب
الشفق عند الضرورات والشيخ في التهذيب تقديمها اذا علم او ظن انه لم يصل في هذا الوقت
لم يتمكن منها بعده وذلك لانه قد ورد في الاخبار ما يدل على الجواز من غير علة ولا ضرورة كموثقة
زرارة ومرسلة ... المذكورتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه الشيخ في الموثق ... كالصحيح عن عبد الله

بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله ص ذلك ليتسع الوقت على امته وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس وروى في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين ويزيد ذلك تاييدا اطلاق ما رواه في الصحيح عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر وكذلك بين المغرب والعشاء الاخرة باذان وصلوا واقامتين هذا والاحتياط يقتضي الانتظار الى غيبوبة الشفق وان لا تقدم الا لعذر رجحانا تقتضيه جملة من الاخبار الا ان الاخبار التي استدل بها الشيخان لا يبعد حملها على التقية لان عدم جواز تقديمها على غيبوبة الشفق مذهب العامة وربما وجد شيا

البحث الخامس انه قد اختلف الاصحاب في اخر وقت العشاء هل يمتد الى نصف الليل مطلقا او الى ثلثه مطلقا او الى ثلثه للمختار والى نصفه للمضطر او للمختار الى نصفه وللمضطر الى طلوع الفجر او الى ربع الليل لمن تجاوز بها عن مغيب الشفق على قول الحمزة واولها اشهرها كما انه اظهرها والاخبار بذلك متكاثرة متظافرة وقد تقدم جملة منها كصحيحة زرارة ورواية عبيد بن زرارة المذكورتين في البحث الثاني والثالث المتضمنتين لتفسير الاية وكذلك رواية داود بن فرقد ومرسلة ق وصحيحة بكر بن محمد المذكورة في البحث الرابع وصحيحة عبيد بن زرارة ورواية عبيد المذكورتين في البحث الرابع ورواية العياشي المتقدمة في البحث الثالث ورواية الحلبي وموثقة الحلبي المذكورتين ايضا في البحث الثالث ورواية ابي بصير المذكورة فيه ايضا وبالجملة فالاخبار بذلك كثيرة جدا ومنها ما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وروى باسناده في الصحيح عن معوية بن عمار في رواية ان وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل قال ق وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو اخر الوقت وروى في كتاب العلل عن الحلبي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وروى الشيخ في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع هذا ما وقفت عليه من الاخبار التي يمكن ان يستدل بها على القول المشهور مضافا الى الاخبار الواردة في نزول جبرئيل على رسول الله ص بتحديد الاوقات وهي موثقة معوية بن وهب ورواية معوية بن ميسرة ورواية المفضل بن عمر ورواية ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع وكلها قد اشتركت في الدلالة على انه اتاه في اليوم الاول في وقت العشاء حين سقط الشفق وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ثم قال له ما بين هذين الوقتين وقت وفي رواية ذريح واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وفيها او ردناه كفاية لمن كانت له ادنى دراية هذا والاحتياط في مثل المقام هو ان لا يوخرها الى ان يذهب ثلث الليل اختيارا لما

ورد من الاخبار

ورد من الاخبار المستفيضة منها ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل ومنها ما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر ع قال كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس الى ان قال ولا يصلي المغرب حتى تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ثلث الليل الحديث وفي كتاب الفقه الرضوي في كتاب كتبه امير المؤمنين ع الى امراء البلاد الى ان قال ع وصلوا بهم العشاء الاخرة حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل وعن في كتاب الهداية انه روى مرسلا فقال قال ع اذا غابت الشمس فقد دخل وقت الافطار ووجبت الصلوة ووقت المغرب اضيق الاوقات وهو حين غيبوبة الشفق ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل والاحوط من ذلك هو عدم التاخير عن ربع الليل لما ورد في كتاب فقه الرضا ع ووقت عشاء الاخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص للعليل والمسافر منهما الى نصف الليل وللمضطر الى قبل طلوع الفجر والله العالم

المقام الثاني في مواقيت الرواتب وفيه فصول **الفصل الاول** ان الاصحاب قد اختلفوا في تحديد وقت نافلة الظهرين على اقوال ثلثة احدها وهو الاشهر ان وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان تبلغ زيادة الظل من الزوال مقدار قدمين الذي عبارة عن سبعي الشاخص والعصر الى اربعة اقدام وقيل يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله للظهر ومثليه للعصر لكن ينبغي للظهر بقدر ما يصليها الى المثل والعصر بقدر ما يصليها الى المثلين كما حكي عن الشيخ في الجمل وطوف وقيل يمتد بامتداد المثل وهو منقول عن الشيخ في الجمل والمبسوط وابن ادريس والمحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة وحكي في الشرايع قولا ثالثا وهو امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة واول الاقوال اظهرها كما انه اشهرها للاخبار المتظافرة المتكاثرة منها صحيحة زرارة المروية في الفقيه عن ابي جعفر ع ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ومنها موثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان يصلي العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ومنها رواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وموثقة زرارة عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وروى في يب وير في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد قالوا قال ابو جعفر وابو عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وعن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر على ذراع وعن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت والعصر قال الشطر من ذلك الحديث وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر والعصر على نحو ذلك وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع

عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وفي رواية
عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى بعض مواليك عنهم ان الظهر على قدمين من
الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي
ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع
الفضل في الوقت فكتب ع القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا وفي صحيحة كابطريق عن
محمد ابو الحسن بابرهيم بن هاشم في باب بناء مسجد النبي ص قال وكان جداره قبل ان يظلل قامة
فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى
العصر وفي رواية محمد بن الفرج قال كتبت اسأله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل
سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب
ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وبالجملة فالاخبار بذلك كثيرة وهذه
كلها ظاهرة الدلالة في ان فضيلة الظهر والوقت الاول لها من اول الزوال الى انتهاء الاقدام والاذرع
وان الافضل من ذلك هو تقديم الفريضة قبل بلوغ ذلك المقدار بالاسراع في النافلة لمن يتنفل كما يدل
على ذلك قوله ع في رواية ابي بصير فالذكر عند ابي عبد الله ع اول وقت الظهر وفضله فقلت كيف
بالثمان فقال خفف ما استطعت وان جماعة من معاصري الاصحاب قد نفوا الاختلاف بين روايات
التقدير بالنافلة وروايات التحديد بالاقدام والاربعة اذرع ورجح بعضهم العمل بروايات الاقدام على
روايات التحديد بالنافلة حتى ان بعضهم بالغ واوجب تاخير الفريضة الى مضي المقدار المذكور وحكم ببطلان
احواليها قبله وعن فقه الرضا ع انه قال وقت الظهر زوال الشمس واخره ان يبلغ الظل ذراعا او قدمين
من زوال الشمس في كل زمان ووقت العصر بعد القدمين الاولين الى قدمين اخرين وذراعين
لمن كان مريضا او معتلا او مقصرا فصار قدمان للظهر وقدمان للعصر فان لم يكن معتلا
من مرض او من غيره ولا مقصرا ولا يريد ان يطيل التنفل فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين وليس يمنعه منهما الا السبحة بينهما والثمان ركعات قبل الفريضة والثمان بعدها
فان شاء طول الى قدمين وان شاء قصر الى ان قال فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة
وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظل قامة قدمين بعد الزوال واذا
بلغ ظل قامة قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه ان يصلي الظهر في استقبال القدم الثالث
وكذلك يصلي العصر اذا صلى في اخر الوقت في استقبال القدم الخامس واذا صلى بعد ذلك فقد ضيع
الصلوة بعد الوقت فهذه جملة من الاخبار قد تضمنت تحديد الوقت بالاقدام والاذرع وهي ظاهرة في ان الفضل في هذا المقدار ولا سيما حديث فقه الرضا حيث تضمن انما اخرج عن
ذلك المقدار فانما هو وقت لذوي الاعذار وفي جملة اخرى من الاخبار تضمنت التحديد
بالنافلة طالت ام قصرت منها ما رواه في الكافي عن ذريح المحاربي في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع
متى اصلي الظهر قال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت ام قصرت ثم
صل العصر ومنها رواية عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن
ابن ابي عمير قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وفي الصحيح عن الحارث بن المغيرة وعمر
بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو
عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين
يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى في
التهذيب عن الحارث بن عمر ومنصور وفيه الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان شئت طولت وان شئت قصرت
وان انت طولت حين تفرغ من سبحتك وروى الشيخ في التهذيب عن الحسن
عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصليت
سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعن سماعة في الموثق قال قال ابو عبد الله ع
اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من
سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وعن محمد بن احمد بن يحيى قال سألنا الجهني اباعبد
الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة فاذا فرغت
من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك ومنها رواية احمد بن محمد بن يحيى المرويه
في التهذيب قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن ابائك القدم والقدمين
والاربعة والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا
القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة
وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت
كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات وان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر اذا عرفت ذلك فتحقيق المقام بان يقال ينبغي التنبيه عليهما احدهما
الدال على التحديد بالنافلة والاخبار المتقدمة الدالة على التحديد بالاقدام والاذرع تدل الافضل
ايقاع الفريضة بعد الفراغ من النافلة وان كان قبل بلوغ القدمين والاربعة اقدام والذراع والذراعين
او تأخير الفريضة الى تمام القدمين والاربعة والذراع والذراعين اما مقتضى اخبار التحديد بالاقدام
فيدل على الثاني واما الثاني فيدل على الاول ومقتضى الجمع لا يخلو من الاشكال لظهور كل من
اخبار الطرفين فيما ذهب اليه ولا مرجح لاحدهما يعتمد عليه والمنقول عن صاحب المنتقى وهو شيخنا
الشيخ حسن ابن خاتمة المجتهدين شيخنا الشيخ زين الدين هو الميل الى العمل باخبار الاقدام فيلزمه القول بالتأخير
وان فرغ من النافلة قبل ذلك الجمع عن حديث محمد بن احمد الثاني لاعتبار القدم والقدمين والاخبار
الدالة على ترجيح اول الوقت بان المراد من الوقت الداخل بزوال الشمس هو وقت الاجزاء وما بعد القدم
والقدمين هو وقت الفضيلة في الجملة وانا بدا لي ان الترجيح بهذا في بعض الاخبار السابقة قد وقع فاذا ثبت
ذلك حمل الاخبار الواردة برجحان اول الوقت على ان المراد الاول انها بعد دخول وقت الفضيلة لا من
ابتداء الوقت فيبقى الكلام في الخبر الثاني لاعتبار القدم والقدمين قال وقد ذكر الشيخ ره انه لا يمكن
ذلك لبلا يظن انه وقت لا يجوز تغييره وهو متجه ويحتمل ان يكون ايضا واردة على جهة التقية لما هو

معروف من حال اكثر اهل الخلاف في انكار ذلك والعمل بخلافه انتهى كلامه علا في الخلد مقامه وبعض

منه رحمه الله

افاضل المتاخرين جمع بين العمل بالاخبار الدالة على التحديد بالنافلة وحمل ما دل من الاخبار الدالة على تاخير الصلوة الى مضي القدر المذكور في تلك الاخبار على استيعاب ذلك المقدار بالنافلة والا طالة فيها الغرض انتظار حصول الجماعة او انه تفرغ قبل ذلك لكنه ينتظر اجتماع الناس بهذا المقدار او ينتظر فراغ الجماعة من النوافل بهذا المقدار انتهى ونحوه صاحب الحدائق بعد ان نقل كلام هذين الفاضلين قال ونحن بعيدا ذكره كل من هذين الفاضلين نظر اما ما ذكره الشيخ من وجه النظر يتطرق اليه ان ما ادعاه من ان الوقت الداخل بالزوال انما هو وقت الاجزاء لا الفضل وانما وقت الفضيلة بعد مضي الذراع والذراعين وحمله الاخبار الدالة على رجحان اول الوقت وافضليته على ارادة الاول مما بعد دخول وقت الفضيلة لا من ابتداء الوقت والزوال مما يجب القطع بفساده اما اولا فلبعده غاية البعد عن سياق الاخبار الدالة على ان لكل صلوة وقتين واول الوقتين افضلهما فانه انما يتبادر بالوقت الاول ما بعد الزوال لا ما بعد الذراع واما ثانيا فللاخبار الكثيرة الدالة على استحباب مزاحمة الفريضة للنافلة في الذراع والذراعين ومنها ما رواه الشيخ في يب عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدميه ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام ومما رواه في الموثق عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال اناس واناطاهر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام وقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك احب الي ونحوه في رواية صفوان الجمال المروية في يب ايضا عن ابي عبد الله ع قال العصر متى اصليها اذا كنت على غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر الى غير ذلك من الاخبار الدالة على المزاحمة وافضلية ما قرب من الزوال ففي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني فقال خفف ما استطعت واما ثالثا فلما رواه الشيخ في الصحيح الى سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر ع اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وروى في يب مرسلا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد على اول من عمل ولا يكتب احد في الصحيفة اول مني وروى في يب مرسلا قال قال رسول الله ص اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح ومن ذلك رواية المتقدم نقلها في باب صلوة رسول الله ص وقوله فاذا زال صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح فينظر الله الى خلقه الى غير ذلك من الاخبار الصريحة في ان اول الزوال هو المخصوص بالفضل لا انه وقت الاجزاء والفضل انما هو بعده كما توهمه قدس سره واما ثانيا فانه مما نقله عن الشيخ في معنى رواية محمد بن احمد بن يحيى واستوجهه فهو بعيد غاية البعد ولعل الظاهر فيها ان المراد منها هو انه لما كان سؤال السائل يعطي انه فهم من هذه الاخبار كما فهمه هذا المحقق وغيره مما تقدم ان كما اشارت اليه الشيخ في رواية عبد الله بن محمد المتقدمة من ان اول وقت فضيلة الظهر انما هو بعد مضي المثل المذكورة كما يدعي بين ظاهر تلك الاخبار ونفاه في هذا الخبر وجعل الفضيلة بعد الفراغ من النافلة طالت او قصرت وفيه اشارة الى انه ليس الغرض من التحديد بالذراع والذراعين ما توهمه

السائل

السائل عما ذكرناه وانما الغرض من ذلك ما ذكرناه واما ثالثا فان ما احتمله على التقية باعتبار ان العامة لا يقولون بالاقدام ففيه ايضا ان العامة ثم اتفق به في الرواية من تعجيل الصلوة بين في اقل من مقدار الاقدام المذكورة فانهم يعتبرون التفريق بين الفرضين في المثل والمثلين كما هو الان معمول عليه بينهم واما ما ذكره الفاضل الاخر ففيه اولا انه على تقدير عامته انما يتمشى في الظهر خاصة واما العصر الواقعة بعد اجتماع الناس فلا يجري فيها ما ذكره مع ان الاخبار قد دلت على التاخير فيها الى المقدار اللهم ان يقال انه يفرق بين الوقتين بالمثل والمثلين فلا يصليهما في وقت واحد الا ان فيه مع الاغماض عن المناقشة كما سياتي بيانه ان شاء الله ان الحكم لا يتم كليا الا بما قررناه وبما جمع وثانيا انه يستفاد من بعض الاخبار ان المسارعة بالفريضة في اول وقتها افضل من انتظار الاجتماع وهو ما رواه القطب الراوندي في كتاب الخرائج والجرائح بسنده عن ابرهيم بن موسى القزاز قال خرج الرضا ع يستقبل بعض الطالبيين وجاء وقت الصلوة فمال الى قصر هناك فنزل تحت صخرة فقال اذن فقلت ننتظر يلحق بنا اصحابنا فقال غفر الله لك لا تؤخرن صلوة عن اول وقتها الى اخره من غير علة عليك ابدا باول الوقت فاذنت وصلينا انتهى كلام شيخنا الهمام وانما نقلناه بالتمام لتتضح به المرام وتنكشف به غياهب الابهام ويحصل به الترجيح للعمل بالروايات الدالة على الاقدام وان اتفق ايقاع الفريضة ما قرب من اول الوقت فهو افضل من التاخير حسبما صرحت الاخبار الواردة في المقام

الثاني ان المشهور بين الاصحاب كما عرفت الاشارة اليه هو امتداد وقت فضيلة الظهر الى ان يصير في ظل كل شيء مثله والعصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه والمراد من المماثلة انما هو بين ظل الشاخص الحادث بعد الزوال وبين قامة الشاخص كما هو مذهب الاكثر وهو الاظهر كما قاله في المعتبر لانه المستفاد من الروايات الدالة على اعتبار المماثلة كموثقة زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لعمر بن سعيد بن هلال في رواية زرارة اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر وصحيحة احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ورواية يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق وقال الشيخ في يب واختاره المحقق في الشرائع ان المماثلة انما هي بين الفيء الزائد والظل الاول وهو الباقي منه عند الزوال الشخص واستدل عليه بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل قامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين

[illegible] الاقرب [illegible] بل الاظهر [illegible]

لعل [illegible]

في كل زمان معروفين منفصل احدهما بالاخر مسددا بر فاذا كان الزمان الذي يكون
فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل
واذا كان ظل القامة اقل واكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير
القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية قد ردها جملة من الاصحاب اولا بانها
ضعيفة السند والدلالة كما ذكره غير واحد منهم شيخنا الشهيد في الذكرى مع السيد السند في المدارك ان
اوردها قال ونعم ما قال ما هذا نصه وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وجهالة صالح بن سعيد
ومتنها متهافت مضطرب لا يدل على المطلوب وايضا فان قدر الظل الاول غير منضبط وقد ينعدم
في بعض الاوقات فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة موقتة في غير وقت او في وقت
يقصر عنها وهو معلوم البطلان وجملة من متاخري المتاخرين قد تصدوا لتنقيح معناه ومنهم
المحدث الكاشاني في الوافي ولا فائدة لنا مهمة في الغرض لنقل ذلك وبه يعدم الوثوق من ضعفها
وعدم دلالتها وثانيا بانها لا تصلح بان يكون معارضة لتلك الاخبار المعمول عليها عند جل
علمائنا الاخبار وثالثا بان العمل بها يستدعي لزوم اختلاف الوقت بالطول والقصر على الازمنة
والامكنة والله العالم بحقائق احكامه

الفصل الثالث

في بيان وقت نافلة المغرب والمشهور
المدعى عليه في المنتهى والمعتبر الاتفاق وفي الخلاف نفي الخلاف عنه انها تبعدها الى ذهاب الحمرة
المغربية واستدل عليه في المعتبر كما نقل عنه بان ما بين صلوة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب
فيه تاخير العشاء فكان الاقبال فيه على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال
بالفرض فلا يصلح النافلة قال ويدل على ان اخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة
في وقت الفريضة وروى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا دخل وقت
الفريضة فلا تطوع والسيد السند في المدارك بعد ان نقل ذلك عن المعتبر قال وفيه نظر اذ من المعلوم
ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما توجه لغير الرواتب للقطع باستحبابها في اوقات الفرايض
بل والا لم تشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلاث
ركعات من اول المغرب ولا نافلة الظهرين عند الجميع وقوله انه عند ذهاب الحمرة يقع
الاشتغال بالفرض فلا تصلح النافلة دعوى خالية من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض
قد يقع قبل ذلك عند المصنف ومن قال بمقالته ومجرد استحباب تاخير العشاء عن اول وقتها
الى ذهاب الحمرة المغربية لا يصلح للفرق انتهى وقوله اذ من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت
الفريضة انما توجه لغير الرواتب على اطلاقه غير مسلم لان النهي في اكثر الاخبار انما توجه الى الرواتب وقوله
للقطع باستحبابها في اوقات الفرايض ايضا على اطلاقه غير مسلم لان الاخبار مستفيضة بانه اذا
زالت الشمس دخل الوقتان الا ان هذه قبل هذه كذلك هي مستفيضة بان وقت الظهر انما هو
بعد ذراع او قدمين ووقت العصر انما هو بعد ذراعين او اربعة اقدام كما مرت الاشارة اليه و
الشيخ ومن تاخر عنه قد جمعوا بين هذه الاخبار بان حملوا الاخبار الاولة على غير المتنفل فان و
قته من اول الزوال والاخبار الثانية على المتنفل فان وقته بعد مضي هذا المقدار من الزوال و
من اجل ذلك تبين ان لكل من الظهر والعصر وقتين باعتبارين ولا ريب ان الاوقات تابعة الاخبار كلا و
حد من المعنيين واكثر ما ورد في الاخبار من النهي انما اريد به الرواتب لئلا تزاحم الفريضة بعد الاقدام الاربعة و
المجلد وقد جاء في رواية اسحق بن عمار [illegible] انما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع

في وقت فريضة

في وقت فريضة وتقدم تعليل ذلك ايضا في رواية اسمعيل الجعفي بقوله ع لئلا يوخذ من وقت
هذه ويدخل في وقت هذه واما النصوص الدالة على استحباب نافلة المغرب بعد الحمرة كما اختاره في
الذكرى واستوجهه في المدارك وارتضاه الفاضل المعاصر في الغنايم وهي وان كانت مستفيضة معتبرة
الاسانيد شاملة لما بعد الحمرة الا ان شمولها بالاطلاق وهو غير معلوم الشمول لمحل المقام لانها انما
وردت لاثبات النافلة من غير ملاحظة الى وقتها وما هي الا كالنصوص الدالة على استحباب باقي
النوافل الرواتب من غير تقييدها بوقت اصلا مع انها مقيدة باوقات خاصة اتفاقا نصا وفتوى
وهذا لا يصلح لان يكون موئدا لما هو المشهور من توقيت نافلة المغرب بذهاب الحمرة لا انها
باقية ما دام وقت الفريضة باقيا لعدم اختصاصها بذلك من دون باقي الرواتب مضافا الى
عموم التعليل الوارد لتحديد نوافل الظهرين بوقت لئلا تزاحم الفريضة فيشمل ذلك التحديد هنا ايضا
ولا حد لها غير ذهاب الحمرة المغربية واما صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب
بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك
بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة فهي معارضة بالاخبار
الكثيرة المانعة من التنفل بين المغرب والعشاء اذا جمع بينهما في المزدلفة منها صحيحة [illegible] صلوة المغرب
والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين لا تصل بينهما شيئا ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان
وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة الى غير ذلك من الاخبار الآتية في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
الدالة على المنع من النافلة بعد المغرب في المزدلفة فالقول المشهور هو المؤيد المنصور والله العالم
بحقايق الامور اذا تمهد ذلك فيتفرع على القول المشهور انه لو زالت الحمرة المغربية ولم يأت بشيء
من النافلة اشتغل بالفريضة وحرم عليه الاتيان بالنافلة الا ان يكون في اثناء ركعتين منها فيتمهما
سواء كانتا الاولتين او الاخيرتين وعللوا ذلك بالنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه
وشيخنا المفيد [illegible] يحكى في الذكرى عن ابن ادريس القول بانه ان كان شرع في الاربع اتمها وان ذهب
الشفق هذا كله بالنسبة الى نافلة المغرب **واما الوتيرة** فظاهر الاصحاب الاتفاق على امتداد وقتها
بامتداد وقت الفريضة كما هو المحكي عن المعتبر انه قال وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد وقت العشاء وعليه علمائنا
لانها نافلة العشاء فتكون مقدرة بوقتها والعلامة في المنتهى قال انه مذهب علمائنا اجمع والشيخان وابنا بابويه
قد صرحا بانه ينبغي ان يجعلها خاتمة نوافل تلك الليلة قال في المدارك بعد ان نقل عن الشيخين وابني بابويه [illegible] وقف
على مستنده ثم روى عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك فقال وهو لا يدل على
المدعى انتهى قوله انه لا يدل على المدعى لا وجه له بل هو ظاهر في المدعى انه لم يكن صريحا فيه والظاهر ان منشأ توهم
هذا القائل انما هو من حمل لفظ الوتر الوارد في هذا الخبر الصحيح على غير الوتيرة وهو توهم [illegible] في محله
لان الوتر يطلق في الاخبار على الوتيرة كما في رواية ابي بصير التي رواها في العلل عن ابي عبد الله ع
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال
نعم فانهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث الموت مات على وتر فان لم يحدث به حدث الموت
صلى الوتر في آخر الليل وهذه الرواية قد صرحت [illegible] باطلاق الوتر على الوتيرة ومثلها رواية
زرارة في الكتاب المذكور بانه عن ابي جعفر ع ورواية حمران فيه ايضا عن ابي جعفر ع وفي صحيحة الحلبي عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام كذلك ومنه ما في الصحيح في طلب النفل بعينه حديث طويل قال فيه منها ركعتان

بعد العتمة تعدان بركعة مكان الوتر وبالجملة فاطلاق الوتر على الوتيرة مما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه

فتوهم ما ملك لا يخفى ما فيه والله العالم بنظام الامر وخافيه الفصل الثالث في بيان

وقت صلوة الليل وقد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان وقتها بعد انتصاف الليل

وكلما قرب من الفجر كان افضل وهو مما لا خلاف فيه بل في المعتبر والانتصار

والسرائر الاجماع كما هو المحكى عنهم والعلامة في المنتهى صرح بانه مذهب علمائنا اجمع ومثله السيد

السند في المدارك والاخبار بكل واحد من الحكمين مستفيضة اما الحكم الاول فيدل عليه صحيحة فضيل

المروية عن احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وما رواه

في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه

فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل قال وقال ابو جعفر وقت صلوة الليل من نصف الليل

الى آخره وموثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى

العشاء الاخرة اوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في

ورواية زرارة عن ابي جعفر في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل

ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة

وروى في مرسلة عن ابي جعفر في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اوى رسول الله الى فراشه ولم يصل

شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر في ربع الليل الا

خير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين

الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها و

يقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ومحمد ابن اذينة المروية في ... عن عدة انهم سمعوا ابا

جعفر يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل

بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس والاخبار

بهذا المعنى كثيرة واما ما يدل على الحكم الثاني وهو كلما قرب من الفجر كان افضل فالكتاب العزيز

مضافا الى الاجماعات المذكورة اما الكتاب المبين فهو قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وقوله تعالى

والمستغفرين بالاسحار والسحر هو ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة واما السنة فكثيرة

منها رواية اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عن ساعات الوتر قال احبها

الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد

الصبح قال نعم كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح ورواية مرازم عن ابي عبد الله قال قلت متى

اصلي صلوة الليل قال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام

فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها في النهار استنبهت وموثقة ابي بصير المروية في ... عن ابي عبد الله

حيث قال في آخرها واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل وموثقة ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد

الله حيث قال في آخرها وثلث عشرة ركعة آخر الليل وموثقة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله

وفي آخرها وثمان ركعات من آخر الليل ورواية الفضل بن شاذان المروية في عيون اخبار

الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون وفي آخرها وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ورواية الاعمش

المروية في الخصال عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال فيه وثمان ركعات في السحر وهي

صلوة الليل وعن العلل بطريق صحيح عن الباقر عن قول الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون

ربهم

بهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون نزلت في امير المؤمنين واتباعه من شيعتنا ينامون

في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم الخبر وعن كتاب الخصال في

الخصال التي سأل عنها ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وآله سأله اي ساعات الليل افضل قال جوف الليل الغابر اي

الباقي الى غير ذلك من الاخبار التي يمكن ان يستدل بها على ان كلما قرب من الفجر كان افضل

ولا ينافيها ما تقدم من الاخبار لان غاية ما يدل عليه تلك الاخبار هو دخول الوقت بانتصاف الليل

نعم ربما يحصل المنافاة باعتبار ما دل فيها على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين كانا يصليان بعد الا

نتصاف ومن البعيد ان يكون ذلك خلاف الافضل ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح انه سمع ابا

عبد الله يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في

كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي و

قال ابن الجنيد على ما حكي عنه انه يستحب للانسان صلوة الليل في ثلثة اوقات لقوله تعالى ومن اناء الليل فسبح

واطراف النهار ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد

الله يقول وذكر صلوة النبي قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه

ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران

ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته

ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه

ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء

ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء

الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد

فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة وفي الكافي في الصحيح والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان

رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء

الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد فيقوم فيستاك ويتوضأ ثم يصلي اربع ركعات

ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله

اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل قال في الكافي

وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك كلما قام من نومه ويقرأ الآيات

من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ولا بأس بالجمع بين الاخبار

بان يستحب التأخير لمن يريد الصلوة في آخر الليل بان يصليها في مقام واحد والابتداء من نصف الليل

لمن يريد التفريق كما كان يفعله صلى الله عليه وآله وهنا فروع الاول المشهور المدعى عليه الاجماع

عليه من الشيخ وغيره على ما نقل عنه هو جواز تقدم هذه الصلوة لمن خاف عدم الانتباه لو طويل

شغله او سافر بعد منتصف السير ولم ينقل المنع من ذلك عن احد من الفقهاء الا زرارة بن اعين ولا من المتأخرين

الا العلامة في المختلف وابن ادريس ... على ذلك بعدم جواز الموقت قبل وقته والاخبار

الكثيرة التي كادت لكثرتها ان تبلغ حد التواتر حجة فاقدة الى الاجماع المنقول حجة عليهم ومنها صحيحة ليث

المرادي المروية في ... قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة

الليل في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت وان خفت برده في السفر قال وسألته عن الرجل

يخاف الجنابة في السفر وفي البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم ومحمد ابان بن

تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب ...

يؤخرون واما انا فاتنح اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل وروى في بعض نسخ التهذيب عن ابي الحسن موسى ع قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل اذا تخوفت في المحمل والوتر وركعتي الفجر وروى في بب وكافي في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا باس انا افعل ذلك وروى في كا عن يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل وعن ابي بصير في الموثق او الضعيف عن ابي عبد الله ع في موضع اخر من كتب في باب الجمع عن الحلبي عنه ع قال ان خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل في السفر وعن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وعن يعقوب الاحمر في الصحيح قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به وعن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه وان فاتك فاول الليل واخره جائز وروى شيخنا الشهيد في الذكرى قال روى محمد بن ابي قرة باسناده الى ابرهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد ع في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من اخر الليل وعن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله وظاهر هذين الخبرين هو جواز التقديم مطلقا فاستوى كان لعذر كما دلت عليه الاخبار السابقة ام لا ولما كانا مطلقين فالواجب تقييدهما بالاخبار المتقدمة عملا بالقاعدة المقررة من حمل المطلق على المقيد وبالجملة فاذا دار الامر بين التقديم والقضاء فالقضاء افضل كما هو المصرح به في كلمات الاصحاب بل منع بعضهم من التقديم مطلقا كما مرت الاشارة اليه ويدل على ذلك ما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه في اول الليل فرخص لهن في الصلوة في اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وعن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي لذلك العشرة والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا والاخبار بذلك متكاثرة ولخبر العلامة

في الثقة على ما نقل عنه على ما ذهب اليه بما قدمناه في صدر المسئلة من انها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها وبصحيحة معوية بن وهب المتقدمة الاشارة اليها حيث لم يرخص بالصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل ثم انه نقل عن الشيخ الاحتجاج بان المعذور يجوز له التقديم اول الليل محافظة على السنن فهي تحصل مع القضاء قال والرواية لا تدل على المطلوب لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء اقول لا يخفى ان في الرواية ايماء الى ذلك لان قوله ع القضاء بالنهار افضل لا يخلو الواقع من احد شيئين اما ان لا يكون مفضل او يكون و الاول لا سبيل اليه و الثاني اما ان يكون المفضل عليه هو فعلها في وقتها او تقديمها والاول ايضا لا سبيل اليه اذ لم يقل به قائل حتى هذا القائل اذ لو كان كذلك لما كان الوقت المضروب لها فتعين الثاني وذلك ما كنا نبحث عنه الا انا لو سلمنا ما اخرج به من صدر الرواية وما اجاب به عن عجزها فهو قاصر عن معارضة تلك الاخبار الساطعة المنار المعمول عليها عند جل علمائنا الاخيار رضي الله عنهم **الثالث** المشهور بين الاصحاب بل لم ينقل فيه خلاف الا عن المرتضى ان اخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الثاني فلو طلع ولم يكن تلبس باربع ركعات منها بدأ بالفريضة وركعتي الفجر على خلاف بينهم تاتي الاشارة اليه ان شاء الله تعالى اما لو طلع الفجر وقد تلبس باربع منها اتم بها الفريضة ما لم يخش فوات فضيلته على ما هو المعروف من مذهب الاصحاب والمستند في ذلك نفي الخلاف عنه لرواية ابي جعفر الاحول مؤمن الطاق قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع الا ان المنقول عن كتاب فقه الرضا ع ان كنت صليت من صلوة الليل اربع ركعات فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع فال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار ونحوها رواية يعقوب البزاز المروية في التهذيب قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار وهو مع قصوره سندا وعدم عمل الاصحاب به لا منافاة له للاخبار الاول لان مورده ما اذا صلى اربع ركعات وخاف انفجار الفجر لقربه فانه يأتي بالوتر ويقضي الركعات والخبر الاول ان الفجر قد انفجر وهو متلبس بالاربع فانه يتم صلوة الليل وان طلع الفجر فلا منافاة لان من صلى اربعا تامة وخاف انه لا يبقى من الليل ما يسع الصلاة كاملة فانه يقدم الوتر ويكتب له بذلك ما يكتب لمن اتى بها كاملة ويقضي الباقي بعد صلوة الصبح او صدر النهار كما هو مصرح به في الاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك وصحيحة معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وبالجملة فالاخبار بهذا المعنى متظافرة متكاثرة هذا اذا لم يطلع الفجر واما لو طلع الفجر ولم يتلبس بشيء فيدل عليه صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا وجه الاسند لا ان انه اذا امتنع الوتر امتنع ما قبله بالطريق الاولى لكن قد وردت اخبار كثيرة بان هذا الخبر يدل على جواز صلوة

الليل منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال
صلها بعد الفجر حتى تكون تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وصحيحة
الاخرى وفي اخرها ولا تجعل ذلك بعادة ومثلها صحيحة سليمان بن خالد ورواية اسحق
بن عمار الا انها معارضة بما هو اكثر منها عددا واشهر بين الطائفة عملا بل في المعتبر اسنده
الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع من عدم جواز التطوع في وقت الفريضة منها صحيحة زرارة
المروية بعضها عن ابي جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر
انهما من صلوة الليل ثلث عشرة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان
اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وصحيحته الاخرى عنه ع وفي اخرها
ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة وما انزله عنه ع انتم وفيها اذا دخل وقت صلوة مكتوبة
فلا صلوة نافلة حتى تبدا بالمكتوبة وبعده له عنه ع قال قلت لابي جعفر ع اصلي نافلة وعلي
فريضة او في وقت فريضة قال ارايت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع
حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني وموثقة محمد بن
عن ابي جعفر ع قال قال رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان
والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت
الفريضة فلا تطوع ورواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع
ورواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت الفريضة
قال وقال اذا دخل وقت الفريضة فابدا بها وصحيحة زرارة المروية في مستطرفات السرائر عن ابي جعفر ع
قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة
فابدا بالفريضة وما رواه في كتاب الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة
قال لا يصلي الرجل نافلة في وقت الفريضة الا من علة لا تقضى النافلة في وقت الفريضة
ابدا بالفريضة ثم صل ما بدا لك ورواية زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا
حضرت المكتوبة فابدا بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة الى غير ذلك من الاخبار
الواردة بهذا المضمار ويحمل ما عارضها على التقية لموافقتها لما عليه العامة كما نقله العلامة
في المنتهى ان الجمهور رووا عن حفصة ان الرسول صلى الله عليه واله كان اذا اذن المؤذن وطلع
الفجر يصلي ركعتين ويؤيده ايضا ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر
قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال لي يا ابا
محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية لان
ابا بصير لما استغرب ذلك واستبعد مخالفته لما افتى به ابوه اجابه ع بان الوقت الشرعي هو ما
افتى به ابوه واما الوقت الذي افتى به هو فانما هو على جهة التقية وممن صرح بذلك وهو الظاهر
كما من نقلنا ان بعد الفجر الثاني شيخنا المولى محمد باقر المجلسي في البحار وابيه برواية ابي عبد الله
العالم المحكي في ان المستفاد من الاخبار وصرح به جماعة من علمائنا الاخبار هو ان افضل
اوقات الوتر هو ما بين الفجرين الاول والثاني كما استفاضت به الاخبار منها ما رواه الشيخ
عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ساعات الوتر فقال احبها الى
الفجر الاول وصحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ساعات الوتر فقال
الفجر الاول ذلك ومنها ما رواه في الذكرى قال روى ابن ابي قرة عن زرارة ان رجلا سال امير

المؤمنين

المؤمنين ع عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج فنادى اين السائل عن
الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر **الفصل الرابع** في بيان اول وقت ركعتي الفجر
والمشهور المؤيد المنصور ان اولهما الفراغ من صلوة الليل الاحدى عشرة ركعة وان كان ذلك
قبل الفجر الاول وعن المحقق في المعتبر ان تاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل وعن سيد المرتضى
والشيخ في ط ويختار العلامة في الارشاد ان اول وقتهما بعد طلوع الفجر الاول ولعل مستند الشيخ و
كما قال في ك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر وحمل الفجر
على الاول ليناسب باقي الاخبار المصرح فيها بالفجر وهو مع امكان القدح فيها بعدم وضوح مرجع
الضمير لا يصلح لمعارضة الاخبار الكثيرة التي كادت تبلغ حد التواتر المتضمنة للامر بفعلهما مع
صلوة الليل وان كان تاخيرهما الى ما بعد الفجر الاول افضل ومنها صحيحة البزنطي المروية في
ب قال سألت الرضا ع عن ركعتي الفجر فقال احشو بهما صلوة الليل وصحيحته الاخرى ايضا
قال قلت لابي الحسن ع ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر ع احشو
بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل
ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وصحيحة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن
ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده وموثقة زرارة وابن بكير الجميع على
تصحيح ما يخرج عنه عن ابي جعفر ع انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة
ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وفي الموثق عن ابن
بكير ايضا عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها
الوتر وركعتا الفجر وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة
ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وصحيحة زرارة المتقدمة قريبا حيث قال فيها انهما من
صلوة الليل ثلث عشرة صلوة الليل الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة واما ما يدل على الحكم
الثاني وهو ان الافضل تاخيرهما الى ما بعد الفجر الاول الاخبار المتقدمة الدالة على ان
افضل اوقات الوتر بعد الفجر الاول اذ من الواضح البين ان ركعتي الفجر لا تصلى الا بعدها
وصحيحة يعقوب بن يزيد البزاز قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرا فيهما
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد الى غير ذلك
من الاخبار وقد نقل عن الشيخ وجماعة من الاصحاب استحباب اعادة هاتين الركعتين بعد
الفجر الاول لمن صلاهما قبل ذلك مستدلين على ذلك بصحيحة حماد بن عثمان قال قال لي ابو
عبد الله ع ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وفي بعض النسخ فان قمت
بالفاء مكان النون وموثقة زرارة بن بكير قال سمعت ابا جعفر ع اني لاصلي صلوة الليل
فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند
الفجر اعدتهما ولا يخفى ان ظاهر الخبرين تخصيص الاعادة بما اذا نام فهما اخص من المدعى وظاهرهما عدم
كراهة النوم بعد صلوة الليل وقبل الصبح وفيه رد على الشيخ ومن تبعه من الاصحاب حيث قد صرحوا بالكراهة
مستدلين على ذلك بما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير اياك و
النوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وهذا هو
بيد الخبرين الاولين ما رواه في كا في الموثق عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان يحمد الرجل ان
يقوم اخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام او يذهب اي ان ذلك لا ينبغي عليه بل هو سهل
يسير وفي بعض النسخ يحمد وح فيكون دليلا للقائلين بالكراهة وفيه موثقة زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع

قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا
وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء هذا والذي يقرب في النظر هو الترجيح لما دل على الجواز لفعل النبي ص والائمة
ذلك كما مرت الاشارة اليه في الاخبار المتقدمة ولا يبعد الجمع بحمل خبر المروني على اتخاذ ذلك عادة ولا
خبار الاخر على وقوع ذلك احيانا او انه لا منافاة بين الجواز والكراهة فادل من الاخبار على الجواز
يحمل على الكراهة وما صدر من النبي والائمة يحمل على الاباحة ونفي الحضر تعليما ونفي المنافاة لتوهم الحرمة
من جهة صدور النهي عن ذلك او الوجوب من حيث ورود الاوامر بذلك والله العالم **المقام الثالث**
في الاحكام وفيه نجوم **نجم** قد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في انه هل يجوز صلوة النافلة ابتداء
او قضاء عن راتبة بعد دخول وقت الفريضة ام لا فالمشهور بل نقل عن المحقق في المعتبر انه اسنده
الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه المنع والشهيد في الذكرى وهو المحكي عن الشهيد الثاني في الروض
واختار جماعة منهم صاحب الذخيرة وك والمفاتيح اختاروا الاول والمشهور هو الذي عليه المعول والاخبار
بذلك في غاية الكثرة ولا شهرها منها صحيح زرارة الاربع المتقدمة وموثقة محمد بن مسلم ورواية الحضرمي
ورواية ادم وصحيحة زرارة في المستطرفات ورواية الفضال ورواية ابن ابي عتاب المتقدمات في الفرع الثاني و
حسنة ابي نجية قال قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة او يدخل وقتها علي فابدأ بالنافلة قال فقال
ابو جعفر ع لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وغير ذلك من الاخبار السالفة المنار فيما عليه
جل علمائنا الاخيار المصرح فيها بالبداءة بالفريضة والمنع من النافلة المفيد للتحريم والبطلان كما هو
الاشهر الاظهر المؤيد بالمقابلة والتنظير في الصحيحين بصوم النافلة لمن عليه صوم فريضة الممنوع منه
مع تحريم اتفاقا فيكون المنع هنا كذلك كما هو مقتضى التنظير والمقابلة ومنه يمتنع الحمل على الكراهة كما
حملها جماعة زاعمين الجمع بين الاخبار المانعة المذكورة ونحوها وبين الاخبار المجوزة منها حسنة محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل
ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وموثقة
سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع
فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما
مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الا هو لك بعد ان نقل جملة
من اخبار المنع ونقل هذين الخبرين ويمكن الجمع بينهما اي بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد دخول
وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع
عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم
في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه انتهى واستدل في الذكرى
لهذا القول بموثقة سماعة المذكورة وبرواية اسحق بن عمار المروية في كا قال قلت اصلي في وقت فريضة
نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة ثم نقل
رواية محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على ان الفضل ان يبدأ بالمكتوبة ثم نقل عن المانعين انهم احتجوا
برواية ابي بكر الحضرمي ورواية زرارة عن ابي جعفر ع لا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها
وبما نقل عنهم ع لا صلوة لمن عليه صلوة واجاب بانه لما تعارضت الروايات وجب الجمع
بالكراهة في هذا النهي ونفي الصلوة في الخبر الثاني وقد ذكر فيما تقدم بان قاضي الفريضة
يصلي امامها ركعتين نافلة وان النبي ص فعل ذلك قال الكليني رحمه الله انام النبي ص عن
صلوة الصبح رحمة للامة انتهى ومثله استدل في ض كما نقل عنه وبرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال سألته

قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة
ورواية عبد الله بن سنان عنه ع ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذا اذاه حر
الشمس ركع ركعتين ثم صلى الصبح ثم نقل صحيحة زرارة المتقدمة ثم حمل اخبار النهي على الكراهة جمعا
هذا وكل ما ذكره اما اولا فلان الجمع فرع التكافؤ وهو مفقود لصحة اخبار المنع وكثرتها حتى
كادت تبلغ حد التواتر مضافا الى اعتضادها بالشهرة القريبة من الاجماع والتعليلات الواردة فيها
مع ما مر من التعليل في تحديد نوافل الظهرين بالذراع والذراعين التعليل بكونه لمكان
النافلة ومفهومه انه بعد ذلك ليس لاحد ان يتعدى الحد المحدود ويتنفل ولا المكان
المحدود وقد ورد عنهم ع ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وهو
كالنص بل نص صريح في التحريم مع تأكيده بفعل الفريضة وترك النافلة بخلاف الاخبار المجوزة
فان اكثرها ضعيفة الاسناد قاصرة الدلالة عن تأدية المراد مخالفة لما عليه جل علمائنا الامجاد
بل الاجماع اذ لم يعرف قائل بها قبل الشهيد ويبعد على تلك الجملة ممن تقدم عنه غافلين عن
هذه الاخبار الكثيرة الصحيح اكثرها الصريحة الغير القابلة للتأويل وكذلك ما ادعوه من الاخبار
فانها مع ما هي عليه من قصور الاسانيد غير ظاهرة فضلا عن ان تكون صريحة منها الصحيح اذا
دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الا
ولتين والاخيرتين نافلة فانه ان اريد بالنافلة هنا اعادة الفرض فيكون خارجا عما نحن فيه غير
مرتبط به ونحوه الصحيح عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن
مؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان
تطوعا الا ان هذه النافلة مما قد خرج بالنص والاجماع وان اريد بها النافلة الحقيقية
فتكون الرواية دالة على جواز الجماعة في النافلة وهو خلاف المجمع عليه عند الامامية فتكون
الرواية شاذة سبيلها سبيل صحيحة عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه
لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له
الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه وذلك لعدم قائل بهذا التفصيل
ان احمد في ذلك في مقام الجمع بين الاخبار الا ان فتواه القول باطلاق الكراهة واما الاخبار
الواردة في جواز النافلة مطلقا وقضاء الراتبة في اي وقت كان فانها وان كانت كثيرة وفيها الصحيح
وغيره الا ان دلالتها بالعموم وما ذكرناه من الاخبار التي استدل بها للقول المشهور دلالته
بالخصوص فالواجب حمل ما ورد من العام عليه كما هو القاعدة المقررة بينهم واما ثانيا فلو
فقد ما دل على الجواز من الاخبار لما عليه العامة كما يرشد اليه قول السائل للباقر ع في خبر
تقدم ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس اذ المراد بالناس العامة وقوله ع
في الجواب انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة حيث جعل التطوع في غير وقت الفريضة من الاشياء
المختصة بهم وامارة ... فان ما استدل به في ك من حمل ما دل من الاخبار على المنع على الافضلية
فانما هو مبني على انه فهم من قوله ع الفضل ان تبدأ جواز النافلة وان كان بخلاف الافضل بناء
على ان قول السائل اذا دخل وقت الفريضة هو اول الوقت الحقيقي وليس الامر كما فهمه بل مراد
السائل انما هو عن الوقت المحدود للفريضة بعد مضي وقت النافلة فان اطلاق وقت الظهر على هذا
الوقت الموضوع منه قدر النافلة شايع في الاخبار كما في موثقة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع

ثابتا فانه ع

البلاغ

قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم ونحوها غيرها
من الاخبار الكثيرة بهذا المعنى ووردت الاخبار الكثيرة ايضا كما تقدم شطر منها بان هذا
الوقت الموضوع انما هو لمكان النافلة فاذا مضى المقدار المعين بدأ بالفريضة وترك النافلة
هذا بالنسبة الى المتنفل واما غيره فان الافضل له المبادرة بالفريضة في اول الزوال
فوقت المتنفل غير وقت غيره فمعنى الرواية انه اذا مضى الوقت المضروب للمتنفل هل يجوز
التنفل ام لا فاجاب ع بان يبدأ بالفريضة لانه وقت فضيلتها واما النافلة فلا فضل فيها
لخروج وقتها وحيث صارت لا فضل لها فلا ينبغي الاتيان بها لانها عبادة فاذا كانت
لا فضل فيها لم تكن مندوبة فاذا انتفى ذلك منها لم تكن صحيحة اذ العبادات لا صلاح
فيها الا انها اما واجبة او مندوبة هذا وربما استند بعض المجوزين الى ما ورد من ان
متى تلبس بركعة من نوافل الزوال فانه يتمها ولم يخرج وقتها والى ما ورد من ان من تلبس من صلوة
الليل باربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر فانه يزاحم بها الفريضة ومثل ما ورد
من جواز ايقاع صلوة الليل كذا بعد الفجر بالنسبة الى من اعتادها ثم تغلبه النوم
عنها احيانا حتى يطلع الفجر فانه يصليها مخففة فان هذه الاشياء تدل على جواز الاتيان
بالنافلة في وقت الفريضة والجواب عن هذا كله وان كان معلوما مما تقدم من انه مخرج بالنص
لا كلام فيه الان شيخنا في الحدائق قد اجاب عن ذلك بان هذه المواضع خارجة عن
محل النزاع فان مطرح البحث النوافل المبتدأة او قضاء الراتبة والخصم لا يقول بان النوافل
في هذه الاوقات تصلى قضاء فلا دليل لنفي ذلك وثانيا انا نقول ان جواز النافلة في هذه الصور
انما خرج مخرج الرخصة وليست باعظم مرتبة من الفريضة والشارع قد جوز فيها ذلك
وصرح الاصحاب فقال بان من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله وورد ايضا مثل ذلك
بهذا العنوان وورد به الرواية في خصوص صلوة الصبح وقد اتفقوا على انه لا قضاء بعد
ذلك مع الاتفاق نصا وفتوى على بطلان الصلوة في غير وقتها فليكن ما نحن فيه من قبيل
ذلك انتهى ولقد اجاد فيما افاد قدس سره **الحادي عشر** اختلف الاصحاب في جواز
النافلة لمن عليه قضاء فريضة والمشهور المنع ونقل عن ابن الجنيد وفاق القول بالجواز واليه
ذهب الشهيدان والمشهور هو المؤيد المنصور بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تع
اقم الصلوة لذكري لما ورد تفسيره في الاخبار بذكر الصلوة الفائتة ولما سيأتي انشاء الله
من الاخبار الدالة على وجوب الحاضرة على الفائتة وانه يجب تاخير الحاضرة الى ان يتضيق
وقتها واذا لم يجوز ذلك في الفريضة التي هي صاحبة الوقت ففي نافلتها بالطريق الا
ولى والاولى من الاولى عدم الجواز في غير الاولى واما السنة فالاخبار بذلك متكا
ثرة منها صحيحتا زرارة المتقدمتان في المسئلة السابقة حيث قال في احديهما لا
تتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة وفي الاخرى في جواب من قال اصلي نافلة و
وعلى فريضة او في وقت فريضة لا انه لا تصلي نافلة في وقت فريضة و
صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن
الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس

فقال يصلي

ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط بها الفرض لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء واجاب عنه السيد السند في شرحه بما هذا لفظه والجواب بعد تسليم دلالة الاية على تحريم ابطال العمل ان الابطال هنا لم يصدر من المكلف بل من حكم الشارع سلمنا وجوب الاتمام ولكن لا نسلم سقوط الفرض بها والامتثال انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الامر الوارد بالاتمام لا بالنسبة الى الاوامر الواردة بوجوب الصلوة انتهى واعترضه شيخنا في الحدايق قايلا ان قوله الابطال من حكم الشرع لا اعرف له وجها فانه لا نص في المسئلة كما لا يخفى وايجاب الشارع عليه الصلوة بعد البلوغ لا يستلزم ابطال هذه اذ يجوز ان يكتفي باتمامها كما ذهب اليه الشيخ ثم قال والمسئلة لكونها عارية من النص لا تخلو من الاشكال وقال في المنتهى لو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلوة وامكنه الطهارة واداء ركعة وجبت عليه الطهارة والصلوة ولا يجزيه ما فعله اولا واستشكله في ... ولا ريب ان هذا هو الاحوط وان كان يمكن ترجيح قول الشيخ ... قبل ذلك بانه يجب عليه حكم ما لو بلغ في الاثناء وعن الامين الاسترابادي في تعليقاته على المعتبر انه في المسئلة احتمالات ثلث احدها صحة صلوته اذا دخل عليه وقت الوجوب في اثنائها وثانيها صحة صلوته اذا ادرك ركعة في وقت الوجوب وثالثها صحتها اذا ادرك الركعتين الاوليين او احديهما في وقت الوجوب ولا يمكن ان يتفق بلحد الاحتمالات قبل ظهور نص يدل عليه نعم يتجه ان يقال قطعنا بشمول العمومات له وجهلنا كفاية ما فعل وعدم كفايته فيجب العمل بالاحتياط حتى يعلم حكم الله بعينه قال وهذه القاعدة من قسم القطعي من القواعد الاصولية ونطقت بها الروايات الكثيرة لا من القسم الظني من قواعدها المزدوجة عندي كما حققنا في الفوايد المدنية انتهى واستوجهه شيخنا في الحدايق ولا باس به

لا يجوز صلوة الفريضة قبل دخول وقتها باجماع العلماء كافة كما صرح به في المعتبر والمنتهى وك والاخبار مضافا الى الاصول بذلك مستفيضة منها موثقة ابي بصير المروية في ب عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ورواية محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي فاذا صليت في وقت العصر حسبت لي وعن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله مثله ومرسلة في ب قال قال ابو جعفر ع لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي في شك من الوقت وموثقة سماعة المروية في ب قال قال لي ابو عبد الله ع اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس واخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وفي كتاب الفقه او الحسن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال ليس لاحد ان تصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة الى ان قال وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وعن زرارة في الصحيح او الحسن قال قلت لابي جعفر ع بين الرجل اذا صلى في السفر قال لا تصلي الا ولى قبل الزوال وعن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة والاخبار

بذلك كثيرة

بذلك كثيرة والمسئلة اجماعية واما صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي المروية في ب عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك فقد حمله الشيخ على خروج الوقت والاولى الحمل على النافلة او وقت الفضيلة او التقية لما حكي عن الحسن والشعبي وابن عباس من اجزاء صلوة المسافر قبل الزوال فمن صلى قبل الوقت سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا بالحكم او جاهلا بدخول الوقت او جاهل الحكم اي حكم المراعاة او ظانا فدخول الوقت ثم تبين فساد ظنه بوقوع الصلوة كلا قبل الوقت فالظاهر انه لا خلاف بينهم في بطلان صلوته ووجوب الاعادة عليه ويدل عليه من الاخبار صحيحة زرارة المتقدمة في من صلى الغداة بليل غره القمر ونام حتى طلعت الشمس واخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ورواية ابي بصير المتقدمة الدالة على ان من صلى في غير وقت فلا صلوة له وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ووقع الخلاف بينهم في من دخل عليه الوقت في اثناء الصلوة ولو قبل التسليم في صورة ما اذا دخل في الصلوة ظانا دخول الوقت والمشهور المؤيد المنصور انه يتمها ولا يجب عليه الاعادة لانه متعبد بظنه فيجزيه ما اتى به لان الامتثال يقتضي الاجزاء خرج ما اذا لم يدرك من الوقت شيئا بالنص والاجماع فيبقى الباقي ولرواية اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك بجهة الاستدلال ان قوله وانت ترى ظاهر في الظن وما يقال من ضعفها اسنادا فهو غير مضر لانجبارها بالشهرة المحققة والمنقولة في كلمات الاكثر بل ادعي ... الاجماع ... المذكور هذا وعن سيدنا المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بالبطلان ووجوب الاعادة محتجين على ذلك بوجوب تحصيل اليقين بالخروج عن عهدة الامر بالصلوة ولا يحصل الا بالاتيان بها بتمامها في الوقت وبعدم الامتثال المامور بايقاعها في الوقت وبالنهي عن ايقاعها قبله وبلزوم تبعية الوقت للافعال فانها قد تكون اذا اختصرت وقعت برمتها في غير الوقت المضروب لها فيخرج الوقت المضروب لها عن كونه مضروبا لها هذا خلف وبعموم موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وبضعف الرواية لجهالة الراوي وهو اسمعيل ولا يكاد يخفى ما في هذا الاستدلال من الوهن لان ما عدا الرواية مع انه اجتهاد في مقابلة النص فلا يسمع مضعف ان اريد بالوقت الوقت الواقعي النفس الامري لما ثبت من انه متعبد بظنه وغاية ما يقال انه مكلف بايقاع الصلوة في وقتها المتيقن او المظنون في ... فقد امتثل والامتثال يقتضي الاجزاء ضرورة ما صرح وهو عدم وقوعها كلا قبل الوقت بالنص والاجماع فيبقى الباقي وان اريد بالوقت ما يشمل ما هو في نظر المكلف وقت فاصالة البراءة تنفي ما زاد على ذلك لان المناط في جميع التكاليف ما هو في نظر المكلف وقت لان الشارع لم يجعل الواقع ونفس الامر مناطا للاحكام الشرعية بل ما يظنه المكلف ... الا لزم التكليف بما لا يطاق في اغلب الاحكام واما قوله ويلزوم تبعية الوقت للافعال فهو لا ... ادراك بعض الوقت ركعة وما يقال من خروج ذلك بالنص فجوابه جوابنا واما الموثقة فهي لا تدل على من لم يصل في الوقت فصلوته باطلة وانما تدل على ان من صلى في غير الوقت فصلوته باطلة ومع التسليم فهي عامة لو وقع تمام الصلوة قبل الوقت او بعضها والمعتبرة ابن ابي عقيل الذي ...

الصحابة على تعجيل ما يجمع عند خاصة بالصورة الثانية فلتحمل عليهما ولتخصص بهما كما هي القاعدة
المطردة عند تعارض العام والخاص وتحمل الوقت فيهما على الوقت الذي يظنه المكلف وح فلا صلوة
قبل الوقت هذا او الاحتياط يقتضي المصير الى ما صار اليه السيد ومن قال بمقالته الى ان امكن
المنافة فيما احتج به واعتمد واعلمه والله العالم بحقايق احكامه حم لا يجوز الصلوة لمن كان له
طريق الى العلم بالوقت كما هو المشهور لامتناع العلم ومع انتفاء العلم فهل يجوز التعويل
على الامارات المفيدة للظن ام يجب الصبر حتى يحصل العلم قولان والمشهور
المدعى عليه الاجماع في التنقيح كما نقل عنه هو الاول وعن ابن الجنيد اختيار القول
القول الثاني واليه مال صاحب ك والمشهور هو المؤيد المنصور مضافا الى الا
جماع المذكور بالاخبار الكثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لرجل ظن
ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك فقال ليس عليه قضاء وجه
الاستدلال انه اذا جاز التعويل على الظن في الافطار جاز في الصلوة لعدم القائل
بالفرق وصحيحة الاخرى ايضا عنه ع انه قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان
رايته بعد ذلك وقد صليت اعد صلوتك ومض صومك وتكف عن الطعام
ان كنت اصبت منه شيئا والاستدلال بها كسابقتها ورواية ابي الصباح الكنا
في قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر
ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وهذه ايضا كسابقتها
وموثقة عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ربما صليت الظهر في يوم غيم
فانجلت فوجدتني صليت حين الزوال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد ورواية ابي عبد الله
الفراء عن ابي عبد الله ع المروية في كا وب انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في
يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا
ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او فصل كذا في كا ويب وفي يه فعند ذلك فصل وما
رواه الحسين بن المختار عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف
الوقت فقال اذا صاح الديك ثلث اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة والا
خبار بذلك كثيرة دالة على ما هو المشهور من غير عيب ولا قصور كرواية اسمعيل بن رباح المتقدمة
في البحث السابق ورواية الحسين بن المختار التي رواها المشايخ الثلثة في كتبهم الثلثة ورواية سماعة التي نقلها
في يب وح مناقشة السيد في ك لا وجه لها حيث انه بعد ان ذكر القولين قال احتج الاولون برواية
سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك
وتعمد القبلة جهدك ونقل انه ربما يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة ثم قال ويمكن ان يستدل
له ايضا بما رواه ابو الصلاح الكناني ونقل الرواية المذكورة وصحيحة زرارة الثانية وبعد ذلك قال و
يمكن المناقشة في الروايتين الاولتين بضعف السند وفي الثالثة بقصور الدلالة لاحتمال ان يراد
بمضي الصوم فساده وقال وبالجملة فالمسئلة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخ من قوة انتهى ورده شيخنا
في الحدائق بانه لا يخفى ان ما ذكره من الاسناد لا يدل برواية سماعة من حمل الاجتهاد على الوقت فانظم

بعد بل المراد انما هو الاجتهاد في القبلة فيكون العطف تفسيريا فلا تكون الرواية المذكورة
من المسئلة في شيء واما رواية الكناني وصحيحة زرارة فهما ظاهرتا الدلالة على القول المشهور ومعارضها
ليس من الفسق لما صرح به هو نفسه في كتاب الصوم في مسئلة الافطار بالظلمة الموهمة حيث نقل
ثم انه لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى
العلم وانما اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن ثم نقل القول بعدم الو
جوب عن جمع من الاصحاب ونقل الوجوب عن اخرين واختار الاول واستدل عليه بصحيحة زرارة
الى الصلاح المذكورتين وصحيحة زرارة الاولى ايضا ونقل ايضا رواية الفحام الدالة على ذلك وانت خبير
بظهور دلالة هذه الروايات كما عرفت على القول المشهور اذ الحكم في الصلوة والصوم واحد لا ينفك احدهما
عن الاخر في وقت واحد واما ما ذكره هنا من التاويل في صحيحة زرارة بحمل قوله قد مضى صومك بمعنى فساده
نحو من التاويلات الفقهية التي تضحك منها الثكلى من مثله فان هذه العبارة انما توجب بها في مقام
الكناية عن الاجزاء ومضى صومك على الصحة انتهى وهو في غاية المتانة والجودة والاحتياط في فضل
غير خفي على اولي الافهام حم المشهور بين الاصحاب المدعى عليه الاجماع من السيد ابن زهرة
العلوي كراهة التنفل في الاوقات الخمسة ثلثة منها تتعلق النهي فيها بالزمان وهي عند
طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة بانتشار شعاعها وعند غروبها اي اصفرارها وميلها
الى الغروب حتى تكمل غروبها اذ ذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها وهو وصولها الى دائرة
نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى ان تزول ع واثنان تتعلق النهي فيهما بالفعل
وهما بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب والظاهر انه لا خلاف
فيه بينهم وانما اختلفوا في ان ذلك هل هو يختص بالنوافل المبتدأة ام يشمل كل نافلة حتى القضاء
وذوات الاسباب او لا قولان والاول هو مذهب الاكثر وهو تخصيص ذلك بالمبتدأة وعن الشيخ في
النهاية انه حكم بالكراهة مطلقا من غير فرق بين الاداء والقضاء وذات السبب وغيرها وانه في في فصل
وقال فانه يعتد لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوة والبلاد والا امام الامر
الجمعة فانه يصلي عند قيامها النوافل ثم قال فانه يعتد لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلوة انما يكره
ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب فانه لا باس به وعن المفيد كما حكى عنه انه جزم بكراهة
النوافل المبتدأة وذات السبب عند الطلوع والغروب وقال ان من زار احد المشاهد عند طلوع
الشمس او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها وقال
سيدنا المرتضى في الانتصار ومما انفرد به الامامية كراهة صلوة الضحى وان التنفل بالصلوة بعد طلوع
الشمس الى زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة وقال في اجوبة المسائل الناصرية كما حكى عنه لا باس بقضاء
الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها قال وهذا عندنا صحيح وعندنا انه يجوز
ان يصلي في الاوقات المنهي عنها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها
بالنوافل وهذا الكلام وما ذكره في الانتصار صريح منه في التحريم في المبتدأة وهو الظاهر من كلام
ابن ابي عقيل على ما نقل عنه حيث قال لا نافلة بعد طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب القرص
الا يوم الجمعة وقضاء فوائت السنن فان القضاء مطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر
الى ان تغيب ومثله ما نقل عن ابن الجنيد انه قال ورد النهي عن رسول الله ص عن الابتداء
بالصلوة عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار وعند غروبها واباح الصلوة نصف النهار

يوم الجمعة فقط هذا والاصل في اختلافهم في هذا الحكم اختلاف الاخبار الواردة في هذا المضمار
عن الائمة الاطهار لان بعضها ورد بالمنع مطلقا كصحيحة محمد بن مسلم المروية في الكافي عن ابي جعفر ع قال
يصلي على الجنائز في كل ساعة انها ليست بصلوة ذات ركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع
الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع
بين قرني شيطان وموثقة محمد بن علي الحلبي المروية في يب عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني
شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ورواية الفقيه عن الحسين بن زيد
في حديث المناهي وعن جعفر بن محمد عن ابائه قال ونهى رسول الله ص عن الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ورواه في المجالس ايضا قال وورد النهي عن الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني
شيطان ورواية سليمان بن جعفر الجعفري المروية في العلل بسند قوي قال سمعت الرضا ع
يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع على قرني شيطان فاذا
ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلوة ذلك الوقت والقضا وغير
ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي ان يصلي في ذلك الوقت لان
ابواب السما قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها ورواية
محمد بن الفضيل البصري المروية في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي قال قلت
لابي الحسن ع ان يونس كان يفتي الناس عن اباءك انه لا باس بالصلوة بعد
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه
الله على ابي او قال على ابائي وعن بعض اصحاب البحار انه نقل عن كتاب زيد
النرسي عن علي بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الشمس تطلع كل
يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر وبعضها دل على المنع الا لمن يقضي
فائتة كرواية علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغرب الشمس فكتب ع لا يجوز ذلك
الا للمقتضي واما لغيره فلا وبعضها لا يجوز في هذين الوقتين الا لمن يقضي نافلة
او غير لمنزل وبعضها على الجواز مطلقا كرواية محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح ع اسأله
عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما
شئت وما رواه في يب عن محمد بن عثمان العمري رض وفي كتاب اكمال الدين وفي الغيبة
عن صاحب الدار ع وفي احتجاج الطبرسي الى صاحب الزمان واما ما سألت عنه من الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني
شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها
وارغم انف الشيطان اذا عرفت ذلك فالاظهر في نظر الاحقر هو حمل ما ورد من الاخبار

بالمنع على التقية كما حملها الشيخ ايضا فان ذلك مذهب العامة بدلالة هذه الرواية المختفة
المنقولة في الكتب الثلثة وللاخبار الكثيرة المعتبرة المصرحة بجواز قضاء ما فات في كل ساعة وفي كثير
منها التصريح بجواز قضاء النوافل بعد الظهر والعصر وعند طلوع الشمس وعند غروبها منها رواية محمد
بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب
في اي ساعة شئت من ليل او نهار ورواية حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن
قضاء النوافل فقال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن ابي جعفر ع في قضاء صلوة الليل
والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر قال لا باس بذلك وعن
جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس
قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
وابن طاوس في بعض اسانيدها قال سئل ابو عبد الله ع عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر
فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد ع وفي الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع قضاء صلوة الليل بعد
الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون ورواه الشيخ عن سليمان بن هرون قال سألت ابا عبد
الله ع عن قضاء صلوة الليل بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى شئت ورواية الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء
وصحيحة ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة
شئت من ليل او نهار والاخبار بذلك كثيرة وح فبعد ملاحظة هذه الاخبار الدالة على ان القضا
بعد الفجر والعصر من سر آل محمد المخزون يتبين ان ما دل من منع القضا في هذين الوقتين انما
خرج مخرج التقية بل كل ما ورد من المنع سبيله ذلك لصحة اخبار رواها في الخصال عن عائشة ان
رسول الله ص لم يترك صلوة ركعتين بعد العصر حتى لقي الله عز وجل وفي بعضها بعد الغداة وبعد
العصر فالتقية مرادة من ايراد هذه الاخبار الرد على العامة لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر
صلوة هذا ومستند الاكثر فيما ذكروه من التفصيل من حمل مطلقات الاخبار على المبتداة انما هو الجمع
بينها وبين الاخبار الاخر الدالة على الجواز في ذوات الاسباب واما في عموم ما دل على رجحانها
اذ النسبة بينها وبين تلك الاخبار وان كانت عموما من وجه الا ان الترجيح لعموم ذوات
الاسباب لتطرق التخصيص الى تلك الاخبار في الجملة ولاعتضاد تلك العمومات بعموم رجحان
مطلق الصلوة وبما رواه في الخصال يظهر جواز النافلة المبتداة ايضا من غير كراهة كما هو الاقوى
لما مرت الاشارة اليه من حمل اخبار المنع على التقية والله العالم بق هنا شيء ينبغي التنبيه عليه
وهو ان ما دلت عليه الاخبار من تعليل الكراهة حال الطلوع والغروب من ان الشمس تطلع بين
قرني شيطان وتغرب كذلك ما المراد بذلك وما ورد من الاخبار وما ذكره علماء الاخبار في معناه فالذي
وقفت عليه من الاخبار ما نقله بعض المشايخ مرفوعة ابراهيم بن هاشم المروية في كا قال
قال رجل لابي عبد الله ع الحديث الذي روي عن ابي جعفر ع ان الشمس تطلع بين
قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس و
سجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي واما
ما ذكر في معناه فعن ابن الاثير في النهاية على ما نقل ان المراد من قرني الشيطان

ناحيتي راسه وجانبيه وقيل القرن القوة اي تطلع الشمس حين تحرك الشيطان
وتسلطه فيكون كالمعين وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والاخرين وكل
هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكان الشيطان سول له ذلك فاذا
سجد لها فكان الشيطان مقترن بها وقال في القاموس قرن الشيطان وقرناه امته
والمتبعون لراية او قوته او انتشاره او تسلطه ونقل عن الطيبي في شرح المشكاة وجوها احدها انه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها بين قرنيه اي فوديه فيكون
مستقبلا لمن يسجد للشمس فتصير عبادتهم له فنهوا عن الصلوة في ذلك الوقت مخالفة
لعبدة الشيطان وثانيها ان يراد بقرنيه قرناه اللذان ينطحهما لاغواء الناس
ثالثها انه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسول لعبدة الشمس ويدعوهم الى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الاشياء وتدافعها بقرونها وثمرة التجها ان يراد بالقرن
القوم من قولهم انا مقرن له اي مطيق ومعنى التثنية تضعيف القوة كما يقال ما لي بهذا
لا يد ولا يدان اي لا قدرة ولا طاقة انتهى وقال شيخنا الشهيد في الذكرى وقيل قرن
الشيطان حزبه وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس
ساجدا له انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومنها لانه قد اتفقت كلمة الاصحاب على استحباب المبادرة
بالصلوة في الوقت المضروب لها والاخبار بذلك مستفيضة منها صحيحة معوية بن عمار المروية
في الكافي قال قال ابو عبد الله عم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما ومنها صحيحة محمد
بن مسلم المروية في التهذيب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا دخل الوقت الصلوة فتحت
ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان تصعد عملا اول من عملي ولا يكتب احد
في الصحيفة اول مني ومنها صحيحة زرارة المروية في الكافي قال قال ابو جعفر عم اعلم ان اول
الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله تعالى ما داوم العبد عليه
وان قل وصحيحته الاخرى قال قلت لابي جعفر عم اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت
افضل او وسطه او اخره فقال اوله ان رسول الله ص قال ان الله تعالى يحب من الخير ما يعجل
ومنها مرسلة الفقيه قال قال رسول الله ص اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان
والدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وبالجملة فالاخبار بذلك كثيرة والحكم مما
لا خلاف فيه نعم قد استثني من ذلك مواضع منها صلوة العشاء فانه يستحب تاخيرها الى
ان يذهب الشفق اي الحمرة المغربية كما مرت الاشارة فيما تقدم اليه ومنها تاخير المغرب والعشاء
للمفيض من عرفات الى ان ياتي المزدلفة وان مضى ربع الليل والاخبار بذلك كثيرة
تقدم بعض منها وياتي بعض منها ان شاء الله في كتاب الحج ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عم قال لا يصلي المغرب حتى ياتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ومنها المتنفل
يؤخر الظهرين الى بعد النافلة او الذراع والذراعين كما مرت الاشارة اليه من الخلاف
المتقدم ومنها المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما وبين
العصر والعشاء وقد تقدم الكلام فيه في الطهارة في بحث الاستحاضة ومنها تاخير صلوة
المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية بناء على القول بدخول وقتها باستتار القرص عن

عين الناظر

الحاضر ع

عين الناظر جمعا بين اخبار المسئلة ومنها التاخير لمن عليه قضاء في ذمته على
خلاف في ذلك بينهم سياتي بيانه انه هل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب
ومنها تاخير الظان لصلوة المغرب اذا كان له من ينتظره او نازعته نفسه الى
افطار كما سياتي بيانه في كتاب الصوم ان شاء الله ومنها تاخير صلوة الصبح
اذا طلع عليه الفجر وقد صلى من صلوة الليل اربع ركعات كما مرت الاشارة اليه
من انه يتم بها الفريضة وان ذلك هل على سبيل الحصر او ان ذلك
مستحب والظاهر كما تقدم انه على جهة الرخصة وتخ ي نحوه من المواضع التي يستحب فيها
التاخير عند مناسب والاعذار من صلى ركعتين من نافلة الظهر قبل مضي القدمين
من ذلك وليس كذلك ومنها تاخير صلوة الليل الى الثلث الاخير كما تقدم منا
الكلام فيه ومنها تاخير ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول وقد مر القول فيه ومنها
الظان دخول الوقت حيث لا طريق له الى العلم فان الافضل له التاخير الى ان
يحصل له العلم ويتيقن الوقت كما تقدمت الاخبار في ذلك ولا سيما موثقة ابن
بكير فان قوله في اخرها لا تعد ولا تعد وتحذيره عن العود مع نهيه عن الاعادة دليل
واضح لما قلناه وان كانت صلوته صحيحة ومنها مدافعة الاخبثين فانه يستحب التاخير
الى ان يخرجهما لرواية ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله ص قال
لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة
لحاقن ولا حاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه والحاقن ما ابن البول والحاقب حابس الغائط
ومنها تاخير ذي السلس والبطن الظهر والمغرب للجمع كما في المستحاضة وقد تقدم الكلام فيه في الوضوء
ومنها ان من فرضه التيمم بناء على القول بجوازه مع السعة كما دلت عليه جملة من الاخبار فان
الافضل له تاخير الصلوة الى اخر الوقت جمعا بين ما دل على وجوب التاخير وبين ما دل على عدمه
ومنها تاخير صلوة ذوي الاعذار كفاقد الطهورين او القبلة او الساتر ذاتا او وصفا او نحو
ذلك فانه يستحب لهم التاخير كما هو المشهور بين الاصحاب وعن السيد المرتضى وسلار القول بوجوب
تاخير الصلوة الى اخر الوقت كما حكاه عنهما في المختلف وعن ابن الجنيد ايضا ونقل عن الشيخ القول
بالجواز في اول الوقت الا المتيمم واختاره في المعتبر واستدل على ذلك بانه مخاطب بالصلوة عند
اول الوقت فكان مجزيا لانه امتثل ثم انه نقل ان القائلين بالوجوب احتجوا بامكان زوال الاعذار
واجاب عن ذلك بانه معارض باستحباب المبادرة والمحافظة على اداء الفريضة في اول وقتها لامكان
فواتها او غيره انتهى واستشكل شيخنا صاحب الحدائق الحكم باستحباب التاخير قال لانه لا دليل على ذلك
الا ما ذكروه من رجاء زوال العذر وهو معارض بما ذكروه من المحافظة على اداء العبادة لامكان
تطرق الفوات اليها بموت ونحوه انتهى وهو جيد متين بل دره ثمين ومنها تاخير الوتيرة ليكون الختم
بها الا في نافلة شهر رمضان وفي صحيحة زرارة او حسنته وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك وهي
تشمل نافلة شهر رمضان وغيره فيكون الوتيرة ايضا موخرة عنها لتكون خاتمة النوافل كما اختاره
في الذكرى كما نقل عنه ومنها تاخير المسافر الصلوة اذا دخل عليه الوقت قريبا من منزله

لعله في الاضافة الى الليل الى الانتصاف للنص ع

الى ان يدخل بيته وثم صلوته ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر **ومنها** تاخير المربية ذات الثوب الواحد الظهرين الى اخر الوقت لتغسل ثوبها وتصلي اربع صلوات في ثوب طاهر او نجاسته خفيفة كما قد تقدم تحقيق ذلك **ومنها** ما اذا كان التاخير مشتملا على كمال التوجه وفراغ الخاطر كما هو المصرح به في رواية عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل وفي الصحيح عنه قال قلت لابي عبد الله ع اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المغيب فاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وروايته الثالثة قال قلت لابي عبد الله ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضا فتوضا وصل فانك في وقت الى ربع الليل **ومنها** التاخير لقضاء حاجة مؤمن والبدنية بعض الاخبار الواردة في قطع الطواف والسعي وان كان ذلك لا يخلو من اشكال لكونها غير محدودين بوقت **ومنها** انتظار الامام او الماموم او كثرة الجماعة اما انتظار الماموم او كثرة الجماعة فلم اعثر في الاخبار ما يدل عليه بل فيها ما يدل على عكسه كما مرت الاشارة اليه في حديث الوضاء وتلقنه لبعض الطالبين نعم انتظار الامام قد ورد في الاخبار ما يدل عليه **ومنها** تاخير صلوة الظهر في الحر لمن يصلي في المسجد لصحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان المؤذن ياتي النبي ص في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد واقل مراتب الامر الاستحباب ورواية ابن بكير المروية في كتاب رجال الكشي قال دخل زرارة على ابي عبد الله ع فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بهما في الصيف فكيف الابراد بهما وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله ع فاطبق الواحه وقال انما علينا ان نسئلكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله ع فقال ان زرارة سالني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير وروى الشيخ في التهذيب الموثق عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وهذان الخبران قد اشتملا على الامر بالصلوة بين مثل وللاصحاب انما صرحوا باستحباب الابراد بصلوة الظهر لا غير وتقيد

ذلك بقيود

لعل الاولى

ذلك بقيود منها كون الصلوة في جماعة وكونها في المسجد وفي البلاد الحارة في شدة الحر والاخبار خالية عن ذلك الا ان ظاهر الاحوال في الخبرين يؤمي الى بعض ما ذكروه واما الخبران الاخيران فيهما ان الدلالة على العدم اشبه واما ما دل عليه روايتا زرارة من الابراد في الظهر والعصر فهو مشكل لان الخروج عن مقتضى الاخبار المستفيضة بهذين الخبرين الذين لم يذهب الى العمل بما دلا عليه احد من الاصحاب في غاية الاشكال وبالجملة فاختصاص زرارة وابن بكير دون باقي الشيعة الموجودين في ذلك الزمان بالملازمة على ذلك مما يشعر بان الخبر من ما خرج مخرج التقية لان الائمة ع كثيرا ما يخصون زرارة باحكام ينفرد بها دون غيره خوفا عليه من العامة لكثرة مخالطته العامة له كخبر الاهلال بالحج وخبر النوافل ولعل في سكوت الامام ع عن جوابه اولا والارسال ثانيا اشعارا بما قلناه هذا والاحتياط بمقتضى المحافظة على اول الوقت مهما امكن لا يمع المتفرد والله العالم

المقام الرابع في وجوب قضاء الفوائت

ووقت ذلك وبيان الاحكام المتعلقة به وفيه بحوث **الاول** كل من فاتته الصلوة الواجبة عدا الجمعة والعيدين عمدا كان فوتها او سهوا بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وخلوه من الحيض والنفاس مع قدرته من احد الطهورين فانه يجب عليه القضاء بالكتاب والسنة والاجماع المحقق والمنقول المستفيض النقل عنهم واما الكتاب فقوله عز من قائل اقم الصلوة لذكري اي لذكر صلوتي كما ورد التفسير بذلك عنهم ع كما عن تفسير القمي قال اذا نسيتها ثم ذكرتها فصلها واما السنة فكثيرة منها النبوي المشهور عنه ص من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع حيث قال فيها من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري ومنها صحيحته الاخرى عنه ع حيث قال فيها يقضيها اذا ذكرها اي ساعة ذكرها والاخبار بذلك كثيرة والمستفاد منها مضافا الى وجوب القضاء ان وقته هو ساعة التذكر وتقديم الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت وهذا مما لا خلاف فيه بينهم وانما اختلفوا في الفورية وعدمها وتقدما الاصحاب عدا الصدوقين على الاول الا انهم بين مصرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع سعة الوقت وبين مطلق القول بالمواسعة واستحباب تقديم الفائتة والاكثر ذهبوا الى ما ذهب اليه الصدوقان من في الاولى دون الثانية كما عليه المحقق في كتبه الثلثة ومنهم من فرق بين الفائتة المتحدة والمتعددة فاوجب التقديم في المتحدة دون المتعددة ومنهم من فرق بين فائتة ذلك اليوم ام لا فعلى الاول يجب تقديم الفائتة وعلى الثاني لا يجب تقديم الفائتة وقيل بالفرق بين ما اذا ذكرها والحاضرة وقت للحاضرة وعلى الثاني لا يجب تقديم الفائتة اتحدت ام تعددت الى ان تتضيق الفائتة ام تعددت ثم اشتغل بالقضاء مقدما للسابقة فالسابقة بل يجوز له فعل الحاضرة في اول وقتها اتحدت الحاضرة في لف هذا وما هو بين القدماء مشهور هو المؤيد المنصور بالاجماع المستفيض النقل كما عن الشيخ في ف ومحتمل المفيد في بعض رسائله وابن ادريس في السرائر في بحث مواقيت الصلوة وابن زهرة في الغنية على ما نقل عنهم ولو لم يكن الا هذه الاجماعات المؤيدة بالشهرة العظيمة بين قدماء الطائفة بل مطلقا كما عن جماعة الظاهرة في عدم الفرق بين المتحدة والمتعددة وفيما ذكر لبومه

ام لا لكفى في اثبات المدعى وهو وجوب تقديم الفائتة كيف والكتاب والسنة مصرحان بذ
لك كما مرت الاشارة اليه في قوله تعالى اقم الصلوة لذكري كما عن اكثر المفسرين ايضا في الغاية عنه
في الذكرى وغيرها التصريح بذلك واما الاخبار المصرحة بذلك فكثيرة منها ما مرت الاشارة اليه
في صدر المسئلة ومنها صحيحة زرارة الطويلة المروية في كا عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت
صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باوليهن فاذن
لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر ع ان
كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلها ولو بعد العصر ومتى ما
ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع
فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها
الاولى فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل
العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب و
ان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها
بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب
فلم تصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت
في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت
العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في
الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء الاخرة ثم قم فصل الغداة
وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ
بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب
ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل
الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما
الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها ولعمري لو لم يكن عند
القائلين بالمضايقة الا هذه الرواية الصحيحة لكانت كافية لهم في ذلك لما اشتملت عليه من التكرار
الذي قل ان يوجد مثله في اكثر الاخبار الموجب لتاكيد الحكم اي تاكيد مما ليس عليه من
مزيد مع الاخبار بذلك كثيرة منها صحيحة زرارة الاخرى ايضا عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان
يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فاذا قضاها فليصل ما قد
فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ومنها رواية زرارة ايضا المروية في
كا وصحيحه عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم

انك اذا

انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله
يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى ومنها صحيحة صفوان بن يحيى المروية في كا
عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال
كان ابو جعفر ع او كان ابي ع يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها
والا صلى المغرب ثم صلاها وصحيحة الحلبي المروية في كا قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما
في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف بعد
صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم ومنها رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري المروية في كا
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة
او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في
صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها
ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة
بعد ذلك ورواية ابي بصير في كا وفي يب قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر
قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة
فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ورواية معمر بن يحيى المروية في يب قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها
قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها وغيرها في موضع من زيادة الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها
وما رواه في كتاب قرب الاسناد بسنده الى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل نسي العشاء
ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر قال وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر
قال يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلوة بعدها صلوة والاستدلال بهذه الاخبار الساطعة
انها قد دلت على الامر بالقضاء ساعة ذكر ما فات من غير فرق بين المتحد والمتعدد ولا بين ما كان
ليومه وغيره وصرحت بالعدول عن الحاضرة الى الفائتة حتى لو ذكرها في اثنائها وصرحت ايضا
بتاخير الحاضرة الى اخر وقتها اذا لم يتم قضاء الفوايت وما ذلك الا لشدة اهتمامهم ع بالامر بالمضايقة
والا لو كان الامر غير ذلك لما شددوا هذا التشديد ولما اكدوا هذا التاكيد الذي ليس عليه من مزيد.
ويؤيد ذلك ايضا اي تاييد الاخبار الدالة على الامر بالمبادرة ساعة ذكر الفوايت اي زمان كان كما
في صحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لم تترك على كل حال اذا طفت با
لبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة ساعة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى
ذكرتها اديتها الخبر وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة
حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر
او يصلي الركعتين قال يبدأ بالفريضة وصحيحة زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال فيها وان شككت
فيها بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن واذا
استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت وانت اذا تاملت في هذه الاخبار بعين
الاعتبار رايتها كالشمس في رابعة النهار دالة على القول بالمضايقة كما هو المختار نعم احتج

القايلون بالمواسعة لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نام الرجل او نسي ان
يصلي المغرب والعشا الاخرة فان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشا قبل
طلوع الشمس ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب
والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته
احديهما فليبدأ بالعشا الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشا
الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته فليصل المغرب ويدع العشا
الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وصحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته
صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشا ورواية الحسن بن زياد
الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها
الاولى وليستانف العصر قلت فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشا ثم ذكر قال فليتم صلوته
ثم ليقض بعد المغرب قال قلت جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر
يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل
هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشا بعدها صلوة ورواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشا الاخرة قال يبدأ
بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخل ثم
يقضي ما فاته الاول فالاول وصحيحة علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد عن اخيه موسى ع
قال سالته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشا قال يصلي العشا ثم المغرب و
موثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة قال ان
حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب
بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها ونقل في الذكرى وجوها من الادلة منها اصالة البراءة
ومنها لزوم العسر والحرج المنفيين بالكتاب والسنة ومنها عموم اي الصلوة مثل اقيموا الصلوة
واقم الصلوة لدلوك الشمس فانه بعمومه يشمل من عليه فائتة وغيره ومنها معارضة الاخبار
بمثلها وقال في ذلك ويؤيده الاخبار المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة في قضاء الفوايت
والروايات المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه فريضة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس
ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك قال ارقدني الذي ارقدك
يا رسول الله ص قال فكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان ثم قال بعد نقل الرواية والظاهر
ان الركعتين اللتين صلاهما اولا ركعتا الفجر اذا تمهد ذلك فلا يخفى على الناقد البصير
والمطلع الخبير اذ من القواعد المسلمة بينهم في الجمع بين الاخبار اذا تعارضت التكافؤ
متنا وسندا او دلالة ومخالفة العامة ترجيح ما استندوا اليه لا تكافؤ له مع تلك الاخبار
فانها اكثر عددا واصح سندا واوضح دلالة مع موافقتها الكتاب المجيد ومخالفتها لما
عليه العامة فليطرح ما خالفها كما هو القاعدة من عرض الاخبار عند اختلافها

على كتاب الله

[illegible]

على كتاب الله والاخذ بما وافقه ثم العرض على مذهب العامة والاخذ بما خالفه وانت قد
عرفت تايد الاخبار الاولة بالاية الشريفة ومخالفتها لما عليه العامة بخلاف الاخبار التي
استدل بها الثاني فان منها صحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير وهما قد اشتملتا على ما لا يقول
به احد من الاصحاب وهو المنع من قضاء الفريضة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وقد
تقدم في الخبر المشتمل على كراهة التنفل بان الشيخ حمل هذه الاخبار على التقية لذلك ولاشتمالها
ايضا على امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر كما هو مذهب العامة مع ان صحيحة زرارة المتقدمة
بلا فصل قد ورد الامر فيها في هذه الصورة بتقديم العشائين معا على الغداة الا ان يخاف فوتها فيقدم
المغرب وحدها الا ان يخاف فوتهما ايضا فيقدم عليهما الصبح فكيف يعارض هذا التفصيل الوارد
بمثل هذين الخبرين المخالفين لاصول المذهب واما صحيحة محمد بن مسلم فالمراد من صلوة النهار فيها
انما هو النوافل النهارية كما مر في الخبر الموضوع لعدم جواز التطوع في وقت الفريضة وكيف
ما كان فلا اقل من قيام احتمال ذلك واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال واما باقي الروايات
فقد اشتركت كلها في الدلالة على ان من فاتته المغرب ولم يذكرها الا وقت العشاء
فانه يبدأ بالعشا سواء تلبس بشيء منها ام لا وهذا لا يخلو من احد شيئين اما ان يراد بوقت
العشا الوقت المختص بها اي الاخير الذي وقع عليه الاتفاق انه مختص بها وهم لا يقولون به او ان
المراد به الوقت المشترك وهذا ايضا خلاف المتفق نصا وفتوى عليه من وجوب الترتيب بين
الفرايض الحاضرة في الوقت المشترك ولنعم ما قال شيخنا في الحدائق ويشبه ان يكون خرجت هذه
الاخبار بهذا النحو مخرج التقية ومما يؤنس بذلك ذكره ع في رواية الحسن الصيقل وجه الفرق
بين من ذكر فوات الظهر وهو في العصر فانه يعدل الى الظهر وبين من ذكر فوات
المغرب وهو في العشاء فانه يتم العشاء ثم يستانف المغرب معللا ذلك بان العصر لا يجوز
ان يصلى بعدها فوجب العدول بخلاف العشاء فانه لا تحرم الصلوة بعدها فوجب اتمامها
وعدم العدول بها فان هذا الوجه وجوبا واستحبابا لا ينطبق على اصولنا وانما يجري على
قواعد العامة المانعين من الصلوة كما تقدم انتهى وهو في غاية الجودة واما ما ذكروه من
الادلة التي من جملتها الاصل فمع تسليمها فلا حجية فيها اما الاصل فيجب العدول
عنه بالدليل اذ الاصل انما يجوز التمسك به عند فقد الدليل واما عند وجود دليل
غيره فلا يجوز التمسك به قطعا واي دليل يخرج به عن حكم الاصل اقوى من تلك
الاخبار التي لا يعتريها قتام ولا غبار الموافقة للقران المخالفة لما عليه العامة واما
العسر والحرج فاول ما فيه انه غير مسلم وثانيا انه يستلزم جعل ما جعله الشارع حدا
للاداء والقضاء ليس حدا واي فرق بين هذا وبين جعل الفريضة الاولى مختصة من اول
الوقت بمقدار ادائها والثانية مختصة من اخره بمقدار ادائها مع وجود السعة فكما انه حد
للاداء كذلك الحد للقضاء فان الامر في المقامين واحد ولزوم الحرج دائر مدار ما تشتغل

[illegible]

سد نفوس الخلق او تستقل طبايعهم وان اقتضاها الدليل الشرعي والا لبطلت جملة من التكاليف
الشرعية لمشقتها كالصوم في ايام الحر الشديد والحج في الحر والبرد الشديدين والجهاد لثقل ذلك
كله على نفوس العباد مع انا لا نقول بمقالة السيد المرتضى وابن ادريس من المنع من اكل ما يزيد
على سد الرمق ونحوه واما ما استدلوا به من عموم آية الصلوة فقد اجيب عنه بالجواب المتقدم
عن الاصل من جواز تخصيص عموم الكتاب بالخبر الواحد فضلا عن هذه الاخبار الكثيرة ودعوى معا
رضتها بالاخبار التي استندوا اليها فقد تقدم الكلام عليها واما ما استندوا اليه من استحباب الا
ذان والاقامة فالجواب انه لما استفاضت الاخبار بل ربما ادعي الضرورة من الدين على انهما من
توابع الصلوة ومستحباتها فيكون تاخير القضاء بمقدارهما خارجا عن محل النزاع بالنص والاجماع وح
فالاعتراض بهما على وجوب تقديم الفائتة مما لا ينبغي ان يصغي اليه الاسماع اذ الواجب انما هو
قضاء الصلوة التي هي عبارة عن الاذان والاقامة وما بعدهما وان كان الواجب انما هو تكبيرة الا
حرام وما بعدها الا ان الشارع قد رخص لمن عليه صلوات متعددة ان ياتي باذان واحد
في اول ورده ويكتفي في الباقي بالاقامة فلعله والله العالم بحث في بيان ضعف ادلة القائلين
من وجوب تقديم الفائتة اذا كانت متحدة وعدم ذلك اذا لم تكن كذلك كما هو مختار
المحقق واقتفاه اثره في ذلك صاحب ك ووجوب تقديم الفائتة ان ذكرها في ذلك اليوم لا
فرق في ذلك بين المتحدة والمتعددة وعدم ذلك ان لم تكن كذلك كما هو مذهب العلامة في
لف فاما القول الاول فضعفه اولا انه انما استدل لما ذهب اليه من جواز تقديم الحاضرة
على الفوائت المتعددة بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة المشتملة على امتداد وقت العشائين الى
قبل الفجر للمضطر وقد مرت الاشارة فيما تقدم بان هذا الخبر وما شابهه انما
خرج مخرج التقية وح فلا دلالة فيها على شيء مما ذكروه وثانيا انها
معارضة بصحيحة زرارة الطويلة الدالة على وجوب تقديم الفائتة المتعددة
على الحاضرة لقوله ع وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان
تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء ولا يخفى ما في حمل صاحب ك ذلك على الاستحباب زاعما
الجمع بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم لما مرت الاشارة اليه من الكلام في صحيحة محمد بن مسلم مضافا
الى ان ما دلت عليه صحيحة زرارة من وجوب تقديم الفائتة معتضد بجملة من الاخبار الظا
هرة في ذلك كالاخبار الامرة بالقضاء الا ان يتضيق وقت الحاضرة ومنها صحيحة زرارة التي سئل
فيها عن نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من
ليل او نهار واذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت الحا
ضرة فان تلك الاخبار باطلاقها الوجوب تقديم ما فات متحدا كان او متعددا واما هذه الصحيحة
فانها صريحة في ذلك غير قابلة لارتكاب التاويل بوجه من الوجوه ونظير ذلك ما ذكر في ك

واما ضعف القول

واما ضعف القول الثالث فلانه ما دل على وجوب القضاء من الآية والاخبار المتقدمة
الامرة بذلك ساعة الذكر ليلا كان او نهارا ووجوب تاخير صلوة الوقت الحاضرة
اذا لم يتم ما فاته ووجوب العدول بالحاضرة اذا ذكر في اثنائها ان عليه فائتة لا تقييد
فيه بفائتة ذلك اليوم وغيره وانما هي مطلقة شاملة باطلاقها وعمومها الفائتة ذلك اليوم و
غيره وصحيحة زرارة صريحة في رده وما استدل به في لف على جواز تقديم الحاضرة من عموم الآيات والا
خبار الدالة على المواسعة ففيه ان ما دل عليه تلك الادلة انما هو المواسعة مطلقا والتخصيص
بغير يوم الفوات موقوف على وجود الدليل وليس فليس وبالجملة فهذا التفصيل المنسوب
الى هذين القولين لا اثر له في الاخبار ولا عين والمستفاد منها انما هو المضايقة او
المواسعة من غير تفصيل في البين وانما تظاهر في بين هذين القولين والله العالم

المقدمة الرابعة في القبلة وفيها بحوث بحث في بيان ماهيتها وهي
لغة على ما قيل الحالة التي عليها الانسان حال استقباله الشيء ونقلت في العرف الى
ما يجب استقباله عينه او جهته في الصلوة وهي شرط في صحة الصلوة بالضرورة من الدين
وهو الذي نطق به الكتاب المبين واستفاضت الاخبار عن الائمة الطاهرين
اما الكتاب فقوله عز من قائل فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره واما السنة فكثيرة منها صحيحة زرارة المروية في يب قال سالت ابا جعفر
عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع و
السجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة ومنها صحيحة زرارة المروية في
كا ويب وفي يه مرسلا عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت الصلوة بوجهك فلا
تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه في الفريضة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء
وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ومنها ما رواه في يه عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قلت
فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد هذا وقد اختلف الا
صحاب في تعيينها بعد اتفاقهم على انها الكعبة فعن المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح و
ابن ادريس والمحقق في المعتبر والنافع والعلامة واكثر المتاخرين الى انها عين
الكعبة مع القدرة على مشاهدتها او مع المشقة الغير الشديدة كمن كان بمكة مع تمكنه من
ذلك وان لم يتمكن من ذلك اما لمرض او حبس او بعد فجهتها وعن الشيخين وجماعة كابن
حمزة وسلار وابن البراج والمحقق في يع وصاحب ك والمحدث الكاشاني ان الكعبة قبلة لمن في

المحدد والمحد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ممن بعد ونسبه في الذكرى
الى اكثر الاصحاب ونقل عن الشيخ انه ادعى الاجماع على ذلك ولعل الاول هو الاقوى
استنادا الى الاجماع المحكي عن المحقق في المختصر والنصوص المستفيضة بل المتواترة معنى
ومنها الصحيح وغيره من الموثق وغيره الموافق لما هو الاحوط المامور بالاخذ به في الدين
للاجماع من الجميع على تحقق الصلوة اليها ووقوع الخلاف فيما عداها مضافا الى حصول
الاختلاف في تغير المسجد وكبره في الازمان وعدم انضباطه حين نزول الاية وخصوص
ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن العسكري ع في احتجاج النبي على المشركين قال انا عباد الله
مخلوقون مربوبون نأتمر فيما امرنا وننتهي عما نهينا الى ان قال فلما امرنا بالتوجه الى
الكعبة اطعناه ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في ساير البلدان التي تكون بها فاطعنا
فلم نخرج في ذلك من اتباع امره واحتج اصحاب القول الثاني برواية عبد الله
بن محمد الحجال عن بعض رجاله المروية في يه وسيع عن الصادق ع قال ان الله
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل
الدنيا ومضمونها روايات اخر كلها مشتركة معها في الضعف الا ان في بعض
في العلل في الصحيح عن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع البيت قبلة للمسجد والمسجد قبلة لمكة
ومكة قبلة للحرم والحرم قبلة الدنيا وليس في الرجال ما يدل على وثوقه الى نية ولعل في
ارادة الصحة الصحة اليه لا مطلقا وكيف كان ففي لضعفها لا تصلح للحجة فضلا عن ان
تعارض تلك الاخبار الصحيحة والشهرة المحكية على تقدير تسليمها معارضة بالشهرة
المحققة والحكمة المتقدمة في كلام جماعة ولا يبعد الشهرة المراد منها الجهة والجانب ولا
لكان ذكر الحرم متعينا واما ذكر المسجد فلعله كان لمقابلة المسجد الاقصى مقابلة
لوضع شماتة الخصوم بابلغ مقابلة والمراد من الشطر الجانب والجهة مع ان القائلين بجهة
المقالة لو ابقيت على ظاهرها لما ورد عليهم من خروج بعض الصف المستطيل عن سمت
القبلة ومما يرد عليهم انه لا مناص لهم عن العمل بالامارات بالنسبة الى النائين ومعلوم انها
لا تفيد العلم بالمقابلة الحقيقية والظاهر انهم متفقون على ذلك والفرق بين جهة
الحرم والكعبة غير معلوم الوجه وبالجملة فابقاء تلك الاخبار على ظاهرها من غير تاويلها
في غاية الاشكال ونعم ما قال شيخنا الشهيد ره بان ذكر المسجد والحرم فيها لعل المراد به انما هو الاشارة
الى الجهة وح ينبغي ان يرتفع الخلاف من البين الفريقين ويؤول الاعتقاد لهن البين اذ المراد منها انما هو
التقريب الى افهام المكلفين واظهار سعة الجهة فان البعد كلما كان اكثر كانت الجهة اوسع
ويؤيد ذلك ما رواه في الفقيه زرارة عن الباقر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت اين حد القبلة قال
ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وبالجملة فالظاهر ان الخلاف بينهما بالنسبة الى البعيد قليل
الجدوى لاتفاقهم على ان البعيد لعدم تمكنه العلم الحاصل له بالتواتر وغيره يعول على

الامارات

الامارات والله العالم نجم ان يتوجه اهل كل اقليم الى جهة ركنهم فالكل علامات فقرة
مشهورة في كتب الاصحاب مثل كتاب ازاحة العلة في معرفة القبلة لشاذان بن جبرئيل
القمي وكتاب الذكرى وغيرهما والمأثور عن اهل الذكر ع هو علامة اهل المشرق وهم
اهل عراق العرب لان اكثر الرواة واهل السؤال منهم كالكوفة ونحوها الاها وقد روى محمد
بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وفي الفقيه
مرسلا ان رجلا قال للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي للقبلة فقال اتعرف
الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك فاذا كنت في طريق الحج فاجعله
بين الكتفين ولا يخفى ان الذي ينطبق على قواعد اهل الهيئة ان جعل الجدي في
القفا انما يصلح علامة لاواسط العراق كالكوفة وبغداد وما قاربهما والاطراف
الشرقية كالبصرة وما ساواها فيحتاج الى زيادة انحراف نحو المغرب فيجعلون الجدي
على الخد الايمن كما صرح به المحقق من الاصحاب واما الاطراف المغربية كموصل
ما ساواها فقليلا منهم فجعل المشرق والمغرب الا عند البعض على اليمين واليسار وجعل
الشمس على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف عند الزوال لان الاصحاب قد ذكروا
لتلك الاركان علامات فقالوا ان لاهل الشام جعل الجدي خلف الكتف الايسر و
سهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش
عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ولاهل المغرب جعل الجدي على الخد الايسر و
الثريا والعيوق على اليمين واليسار ولاهل اليمن جعل الجدي بين العينين وسهيل
عند غيبوبته بين الكتفين ولاهل الهند والسند جعل الجدي الى الاذن اليمنى
وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الا
يمن والثريا عند غيبوبتها على العين اليسرى ولاهل البصرة وفارس ~~جعل الجدي~~
جعل الجدي على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للغيب بين العينين والنسر
عند طلوعه بين الكتفين ~~ولاهل الهند والسند جعل الجدي بين الكتفين~~
اليمين جعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين وشيخنا
الشهيد في الذكرى قال ان اكثر الاصحاب ذكر خراسان في قبلة اهل العراق وحكم
باتحاد العلامات وبلغني ان بها محرابا للامام ابي الحسن الرضا ع فان صح النقل
فلا عدول عنه والا فالاولى جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر فانه بمنزلة
منزلة الكعبة وان كان الاستقبال الى الركن العراقي وكلام الاصحاب لا ينافيه انتهى
كلامه علا في الخلد مقامه اذا عرفت ذلك فلنعم ما قال السيد السند في ك بعد نقله
لتلك العلامات ما هذا لفظه ثم ان المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في

امر القبلة والاكتفاء في التوجه الى ما بعد في علية عرفا انه جهة المسجد وناحيته كما يدل
عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وقولهم ع ما بين المشرق والمغرب قبلة وضع الجدي في
قفاك وصل وخلو الاخبار عما زاد على ذلك مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات
لو كانت واجبة واما ابتناؤها على الهيئة مستبعد جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكليف
به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع وتقليد اهله غير جائز لانه لا يعلم اسلامهم فضلا
عن عدالتهم الى ان قال وبالجملة التكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة انتهى كلامه علت
في الفردوس اقدامه وبمثل مقالته قال شيخنا الشيخ يوسف قده في جملة من مؤلفاته كالحدائق
والصلاتية قال قدس سره وقد صرح غير واحد من فضلاء متأخري المتأخرين ان هذا مما يدل
على سهولة الامر في القبلة واتساع الدائرة فيها وانه لا ضرورة الى ما ذكره المحقق وهو
كذلك قال ولقد ضجه انه لا يخفى ان الصلوة عمود الدين لا تقوم ولا قيام له الا بها
ولذا ورد ان قبول الاعمال متوقف على قبولها وورد ان تاركها كافر ولا ريب ان
صحتها منوطة بالاستقبال بالضرورة من الدين ومع هذا فلم يرد عنهم ع في معرفتها
مع البعد الا خبران مجملان بالنسبة الى اهل العراق خاصة من قوله ع في احدهما بعد
سؤاله عن القبلة ضع الجدي في قفاك وصل وقوله ع في الآخر بعد قول السائل
اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال
له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك
ومع غفلة اصحابهم ع عن السؤال عن ذلك وتحقيقه كيف يصلون بذلك وعلم
محققوا لهم تلك المسائل مع ضرورته وتوقف صحة الصلوة عليه لو كان كذلك على ما
يقول اهل الهيئة من التدقيقات والتحقيقات والعلامات لكل قطر وناحية
مع ان الذي ورد عنهم ع انما هو عكس ذلك وهو قولهم ع في الحديثين المتقدمين
ما بين المشرق والمغرب قبلة ويؤيد ذلك بأوضح تأييد ما اجمله متوجه الائمة في العراق من
الاختلاف مع قرب المسافة بينها على وجه يقطع بعدم انحراف القبلة فيه مع استمرار
الاعصار والادوار من العلماء الابرار على الصلوة عندها ودفن الاموات ونحو ذلك
وهو اظهر ظاهر في التوسعة كما لا يخفى وكيف كان فما ذكره علماء الهيئة اولى واحوط الا
ان في وجوبه كما يفهم من كلام اكثر اصحابنا اشكالا لما عرفت انتهى كلامه ره ومثل ما قاله
قال السيد الاستاد طاب ثراه في شرحه على المفاتيح وهو كلام متين بل در ثمين اذ مثل
هذا الحكم الذي هو احد الشروط في صحة الصلوة المتكررة في اليوم والليلة لا اقل خمس
مرات واضطرار عامة المكلفين سفرا وحضرا الى معرفة ذلك لم يخرج فيه الا ما ذكره

من ذيلك

من ذيلك الحديثين المجملين ولم يتفطن احد من اولئك الرواة الاجلاء مع تعد
دهم وتفطنهم من السؤال عن ذلك مع عموم البلوى به لهم ولغيرهم مضافا الى ما نقلوا
مدارسهم من السؤال عن كل قطمير ونقير ومختل ومختصر كيف غفلوا عن ذلك و
مع تسليم ذلك فكيف يرضى الائمة بالبقاء والاستمرار في جميع الدهور والاعصار على
جهل هذا الحكم الذي من اعظم الاحكام واجلها مرتبة وقد ارتب التوقف صحة الصلوة
التي اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها عليه فعدم تنبيههم ع على ما نسبتها
دهم ع اليه ادل دليل على ذلك واي دليل اقوى مما هو المشاهد من اختلاف القبلة
في مشاهد الائمة ع في العراق ومباينة كل واحد منها للآخر ومباينة الكل لمسجد الكوفة مع علم
بعد المسافة بينها والقطع بكون تلك القبور المنورة على القبلة لاتفاق الشيعة طرا من بعد
دفنهم ع الى يومنا هذا على الصلوة في تلك الاماكن المشرفة ودفن موتاهم على القبلة التي
يجعلونها وما ذاك الا لذلك ومن اوضح الامارات ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت واين حد القبلة قال ما بين المشرق
والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة في يوم غيم او في غير الوقت قال يعيد
في المستقبل والمعروف من مذهب الاصحاب من غير خلاف يعرف انه يجب العلم
بالقبلة مع الامكان ولا يجوز الاعتماد على الظن وان العلم يحصل بالمعاينة والشايع
والخبر المحفوف بالقرائن ومحراب المعصوم ع قال الشهيد في الذكرى لا اجتهاد في محراب
رسول الله ص في جهة القبلة ولا في التيامن والتياسر فانه بمنزلة الكعبة وروى
انه ص لما اراد نصبه زويت له الارض فجعل بازاء الميزاب ولان النبي ص معصوم لا
يتصور منه الخطأ وعند من جوزه من العامة لا يقر عليه فهو صواب قطعا فيتقبله
معاينة ونصب المحاريب هناك عليه وفي معنى المدينة كل موضع تواتر ان النبي
صلى فيه الى جهة معينة مضبوطة الآن وكذا لا اجتهاد في المسجد الاعظم بالكوفة بالتيا
والتياسر لمثل ما قلناه في النبي ص لوجوب عصمة الامام كالنبي ع وقد نصبه امير
المؤمنين وصلى اليه هو والحسن والحسين ع واما محراب البصرة فنصبه عتبة بن غزوان
فهو كسائر محاريب الاسلام وربما قيل بمساواته مسجد الكوفة لان امير المؤمنين صلى فيه
وجمع من الصحابة فكما لا اجتهاد في مسجد الكوفة فكذا في مسجد البصرة وهو قوي واما مسجد
المدائن فصلى فيه الحسن ع فان كان المحراب مضبوطا فكذلك ويجتهد من رأى على
مشرقة مسجد منسوب الى الامام الهادي ع فلا اجتهاد في قبلته ايضا ان كانت مضبوطة
ولو تخيل الماهر في ادلة القبلة تيامنا او تياسرا في محراب رسول الله ص ومحراب امير المؤمنين
فخياله باطل لا يجوز له ولا لغيره العمل به انتهى كلامه زيد في مقامه واعترضه شيخنا

المحراب صاحب الحدائق حيث قال وما ذكره اصحابنا من مسجد الكوفة محراب المعصوم لا يجوز الانحراف عنه انما يثبت اذا علم ان الامام بناه ومعلوم انه لم يبنه او صلى فيه من غير انحراف وهو ايضا غير ثابت بل ظهر من بعض ما سنح لنا من الاثار القديمة عند تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه كما سيأتي ذكره انتهى مع ان الظاهر من الاخبار ان هذا البناء كان غير البناء الذي كان في زمن امير المؤمنين بل ظهر من بعض الادلة والقرائن ان محراب مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة قد غير عما كان في زمانه لانه على ما شاهدناه في هذا الزمان موافق لخط نصف النهار وهو مخالف للقواعد الرياضية من انحراف قبلة المدينة الى اليسار قريبا من ثلثين درجة ومخالف لما رواه الخاصة والعامة من انه زويت له الارض وراى الكعبة فجعل بازائه الميزاب فان من وقف بحذاء الميزاب يصير القطب الشمالي بحذاء منكبه الايسر ومخالف لبناء حجرة الرسول الذي دفن فيه مع ان الظاهر ان بناء البيت كان موافقا لبناء المسجد وبناء البيت موافق للقواعد من الانحراف وانه مخالف لمسجد قبا ومسجد الشجرة وغيرهما من المساجد التي بناها النبي صلى الله عليه وآله وصلى فيها واذا احمل بعض الافاضل من كان في عصرنا ما في حديث المفضل وامثاله على مسجد المدينة وقال لما كانت الجهة وسيعة وكان الافضل بناء المحراب على وسط الجهات الان تعارضه المصلحة كمسجد المدينة حيث بني محرابه على خط نصف النهار لسهولة استعلام الاوقات مع ان وسط الجهات فيه منحرفة نحو اليسار ولذا حكموا باستحباب التياسر فيه ليحاذي المصلي وسط الجهة المتسعة الى اخر كلامه قدس سره وهذا بعد ما نقله صاحب الحدائق على الاصحاب قائلا بانه ان اريد بالعلم هنا العلم بالعين مع امكان المشاهدة فهذا مخصوص بالقريب ولا ريب ان هذا لا يسوغ له الاجتهاد ولكن المدعى اعم من ذلك وان اريد بالعلم بالعين بالنسبة الى البعيد فظاهر ان هذا مما يتعذر وان اريد العلم بالجهة بالنسبة الى البعيد والظاهر انه هو المراد من كلامهم من الظاهر انه انما يحصل بالاجتهاد الذي غايته الظن فلا وجه لتقديمه وجعل الظن في المرتبة الثانية بعد تعذره واما ما مثلوا به لصورة تحصيل العلم من المعاينة فقد عرفت انه مخصوص بالقريب المتمكن من المشاهدة لا على وجه يستلزم المشقة والعسر واما الخبر المحفوف بالقرائن والشياع فهو وان مثلوا بهما لافادة العلم لكون ذلك بالنسبة الى الجهة وهو مقبول بقول الغير الذي غاية ما يفيده هو الظن فانه قد يفيد العلم اذا انضمت اليه امارات من خارج او كان شايعا بحيث يفيد العلم وهذا لا صحة له بالنسبة الى القبلة والعلم بجهتها للبعيد فانه اما انه يرجع الى الامارات المتقدمة التي ذكرها

اهل الهيئة

اهل الهيئة للبلدان وغاية ما تفيده الظن بالجهة او قبلة البلد والمحاريب والقبور ونحو ذلك وغاية الجميع الظن فيما عداه مما ذكرنا ونحوه نعم ربما يتم ما ذكره في محراب المعصوم عليه السلام ان ثبت صلوته فيه على الهيئة التي هو عليها الان ودون ثبوته شوك القتاد وان ادعى بعض الاصحاب ذلك انتهى وهو جيد وهنا فروع

الاول لا يجوز الاجتهاد للقادر على العلم لانه عدول عن اليقين الى غيره وذلك غير جائز مع القدرة كما هو المصرح به في كلمات الاصحاب كالتذكرة والذكرى بل عزاه في التذكرة الى علمائنا اجمع عبارته القادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد عند علمائنا كما ان القادر على العمل بالنص في الاحكام لا يجوز له الاجتهاد ولامكان الخطاء في الثاني دون الاول وقريب من ذلك كلام الشهيد في الذكرى وبالجملة فالامر في ذلك واضح ثم ان فاقد العلم هل يجوز له التعويل على الامارات المفيدة للظن ام لا والمشهور بين المتاخرين المحتج عليه المدعى عليه اتفاق اهل العلم في المعتبر والمنتهى واجماع العلماء في التذكرة هو جواز ذلك ويدل عليه المعتبرة المستفيضة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وموثقة سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وصحيحة سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وقريب منها الصحيح في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا والاخبار الدالة على عدم الاعادة بعد خروج الوقت مع التحري وهي كثيرة منها الصحيح يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وغيرها

الثاني انه لو اجتهد وادّاه اجتهاده الى جهة فاخبره الثقة بغيرها فهل الواجب عليه ان يعمل باجتهاده ام الرجوع الى ما اخبره به قولان ذهب بعض الاعلام الاول منهما الى المشهور والى الثاني اذا افاده ظنا ازيد اعلى مما ادى اليه اجتهاده ذهب المحقق والشهيد واختاره جماعة من افاضل متاخري المتاخرين منهم السيد السند في ك وصاحب الكفاية وهو الذي ارتضاه شيخنا في الحدائق والفاضل المعاصر في الغنائم وهو الذي يقوى في النظر نظرا الى ان المسئلة ظنية فيتبع فيها الاقوى فيتبعها ولاينا في ذلك اخبار الامر بالتحري فان الاستحباب

[illegible]

من يفيد قوله ظنا ارجح من الاول نوع من التحري والاجتهاد المامور به فان المامور به
الذي هو تحصيل الظن له مقدمات وتلك المقدمات قد تكون من فعل المكلف وقد
تكون من فعل غيره اليه وقد يكون وجوب المقدمة تخييريا بين المقدورات فيتوب
غير المقدور عن المقدور كما حقق ذلك في الاصول **الثالث** المشهور بل اسنده المحقق
في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى الى علمائنا ~~كالشهيد في الذكرى الى ظاهر الاصحاب~~
وهذا منهم موذن بدعوى الاتفاق على ان من فقد العلم والظن وكان الوقت متسعا
فانه يصلي كل فريضة الى اربع جهات وعن ابن ابي عقيل انه قال لو خفيت عليه القبلة
لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها
ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وهو المنقول عن ابن بابويه
وعن العلامة في المختلف نفي البعد عنه ومال اليه الشهيد في الذكرى واختاره السيد السند
في المدارك ونقل انه هو الذي قواه شيخه المعاصر واختاره صاحب الكفاية وشيخنا صاحب
الحدائق في جملة من مؤلفاته ونقل عن الامين الاسترابادي واختاره الفاضل المعاصر
في الغنائم حجة المشهور ما رواه خراش عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال قلت جعلت
فداك ان هولاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف
السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع
جهات وردها اصحاب القول الثاني بالارسال وضعف السند وبمتروكية الظاهر من
حيث تضمنها سقوط الاجتهاد وهي مخالفة للاجماع الفعلي والمحكي واجيب عن الضعف عن الا
رسال وغيره بانجباره بالشهرة والاجماعات واحتج اصحاب القول الثاني اما اولا فبالاية
الشريفة وهي قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فقد ورد انها في
المتحير واما ثانيا فبالاخبار الصحاح الصراح منها ما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ومنها
صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال سالت ابا جعفر عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث
شاء وصحيحة معاوية بن عمار المروية في ... قال قلت له الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد
ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته فما بين
المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما
تولوا فثم وجه الله واجيب عن الاول بان راويه قد رواه بدل يجزي المتحير يجزي التحري
ومعه يجيء الاحتمال وبه يسقط الاستدلال وعن الثاني بالارسال فيضعف عن مقا
ومة ما اعتضد بالشهرة والاجماعات المحكية وعن الثالث بان محل الدلالة منه وهو
قوله ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير كما يحتمل كونه من كلام الامام يحتمل كونه من كلام

الصدوق بل هذا اظهر على ما يشهد به سياق الخبر مع انه مروي في ... من دون هذه
الزيادة ... فيحتمل الاستناد السبيل الى هذه الاخبار باسرها هذا ولا يخفى ان الوسلمنا
ما طعن به على الاول والثالث فلا نسلم ما طعن به على الثاني من الارسال كيف وقد
صرح غير واحد من الاصحاب بخبر كتاب بان مراسيل ابن ابي عمير كالمسانيد فكيف
نقاومها المرسلة الضعيفة الاسناد التي المقصود منها انما هو مجرد الرد على المخالفين
فيما يدعونه من الالجاء الى الاجتهاد الذي يثبتون عليه الاحكام الشرعية وقد منعت منه
النصوص المعصومية بان لنا مندوحة عن ذلك بالمصير الى العمل بالاحتياط الذي
يحصل بالصلوة الى اربع جهات لا ان مراده نفي الاجتهاد في القبلة بالكلية مع دلالة
اخبارهم عليه كما عرفت كما اجاب بذلك عن تلك المرسلة في الفوائد المدنية شرح
فتبقى ادلة القول الثاني سالمة عن المعارض مع امكان حملها على الاستحباب وان
كانت ضعيفة لما هو المعروف من التسامح في ادلة السنن ولموافقة تلك الاخبار لظاهر
القران المامور بها عند تخالف الاخبار بالعرض عليه وطرح ما خالفه ولموافقتها الاصل والملة
السمحة السهلة النافية للعسر والحرج ومما يمنع من توقف الاستقبال المامور به على ذلك
فاول ما فيه انه معارض بالاصل وثانيا بان الاستقبال قد يحصل بالثلث اذا صلى
على مثلث لم يخرج كلها عما بين المشرق والمغرب فهو قبلة المضطر كما يستفاد من صحيحة معاوية
بن عمار هذا والاحتياط في مثل المقام مما لا ينبغي تركه وذهب السيد نفي بن طاوس
هنا كما هو المنقول عنه الى الرجوع الى القرعة فانها لكل امر مشكل وهو عن الصواب
بمعزل على كلا القولين لورود الاخبار بذلك وان نفى عنه الباس في المدارك **الرابع**
قال العلامة في التذكرة لو اجتهد فادى اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها لم
تصح صلوته وان ظهر انها القبلة وبه قال ابو حنيفة والشافعي لانه لم يفعل
المامور به وهو التوجه الى ما ادى اليه اجتهاده فيبقى في عهدة التكليف وقال
الشيخ في ط وبه قال ابو يوسف يجزيه لان المامور به هو التوجه الى القبلة وقد
فعل لكن شك في انه هل توضا باحدهما من غير اجتهاد ثم بان له انه الطاهر اجزاه
وهو غلط فانه ان بان له بعد دخوله في الصلوة لم تصح صلوته وان كان قبله
جاز والفرق ظاهر بين الطهارة والصلوة فان الطهارة تقع قبل وجوبها فا
نما الواجب منها ما صحت به الصلوة فاذا علمها في حال وجوبها اجزاه ولم
يضره الشك قبل ذلك انتهى وهو جيد متين بل ذو شين **الخامس** المستفاد
من كلمات جماعة من اصحابنا ان من لا يتمكن من الاجتهاد كالاعمى والعامي مع ضيق
الوقت عن التعلم والعالم بالعلامات مع خفائها بالعارض من غيم ونحوه فانه يجوز له

التقليد والمنع منقول عن ظاهر كلام الشيخ في ف الاعمى وغيره ووجوب الصلوة الى اربع جهات
مع السعة والتخيير مع الضيق واحتج القائلون بالاول بان قول العدل احد الامارات المفيدة
للظن فكان العمل به لازما مع انتفاء العلم وعدم امكان تحصيل ظن اقوى منه لقوله ع يجزي التحري
ابدا اذا لم تعلم اين وجه القبلة واحتج الشيخ في ف على ما نقل عنه بان الاعمى و
من لا يعرف امارات القبلة اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع ولا
كذلك اذا صليا الى جهة واحدة هذا والمنقول عنه انه استدل على التخيير مع الضرورة
بان وجوب القبول من الغير لم يقم عليه دليل والصلوة الى اربع جهات منتف لكون الحال
حال الضرورة فيثبت التخيير والجواب عنه معلوم من حجة المشهور لما علم من الاعتماد في امر
القبلة على الظن مضافا الى ما مرت الاشارة اليه من سعة الامر فيها ويمكن الاستدلال هنا
على وجوب التقليد للاعمى وعدم وجوب الصلوة الى اربع جهات بالاخبار على جواز امامته
منه كصحيحة عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤم الاعمى القوم وان كانوا هم الذين
يوجهونه وصحيحة زرارة او حسنته عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له اصلي خلف الاعمى قال نعم
اذا كان له من يسدده وكان افضلهم ونحوها رواية السكوني السادس الظاهر من كلمات
الاصحاب بل في التذكرة الاجماع عليه هو جواز التعويل على قبلة البلد اذا لم يعلم بناها على
خلاف الشرع والمراد بقبلتها محاريبها المنصوبة وقبورها ونحو ذلك وعللوا ذلك بانه يبعد اجتماع
الخلق الكثير في الازمان المتطاولة واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ما تفيد العلم
بالجهة او الظن ولا بين ان يكون المصلي متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم او الاجتهاد
والمفيدة للظن او ينتفي الامران الا انه لا يخلو من الاشكال في صورة ما اذا كان قبلة تلك البلد
انما تفيد الظن بالجهة مع تمكن المصلي من العلم فان الظاهر يجب الرجوع الى العلامات المفيدة
للعلم لما هو واضح من عدم جواز الرجوع الى الظن الا مع تعذر العلم واطلاق كلامهم اعم
من ان تكون البلد من المدائن والامصار او من القرى والرساتيق قال الشهيد في الذكرى
لو كانت قرية صغيرة نشا فيها قرون من المسلمين لم يجتهد في قبلتها ثم يجب الاجتهاد
في العلامات المنصوبة في الطرق التي يندر مرور المسلمين بها او يستوي فيها مرور المسلمين
والكفار وكذا في قرية خربة لا يدرى انها من بناء المسلمين او الكفار انتهى وكذلك الحكم
لا عبرة بنحو القبر والقبرين من قبور المسلمين في الموضع المنقطع وصرح بعضهم بعدم جواز الا
جتهاد في الجهة التي عليها قبلة البلد والظاهر ان مراد ذلك القائل انما هو المنع من الاجتهاد
الى احدى الجهات الاربع كجهة الشرق مثلا بان يجتهد منها الى جهة الجنوب ونحوها اما في
التيامن والتياسر في تلك الجهة فانه يجوز الاجتهاد فيه لعموم الامر بالتحري ونقل عن الذكرى
ان بعضهم منع من ذلك لبحث قال ووجه المنع ان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من اصابة
الواحد وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيها تياسرا
عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك وجاز ترك الخلق الكثير الاجتهاد

في ذلك

في ذلك لعدم وجوبه عليهم فلا بد لمجرد صلوتهم على تحريم اجتهاد غيرهم واعتبار من الاجتهاد
العارف ان لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير او ثبت وقوعه وكلاهما في حيز المنع انتهى
ونقل عن صاحب البحار انه محراب الرسول يخالف القواعد الرياضية وكذا مسجد الكوفة
ومسجد السهلة ومسجد يونس الى غير ذلك من البلدان التي يتضح التامل فيها والمطابقة بين قبلتها
وبين ما ذكره الرياضيون منتفية ويحتمل العذر اما بطلان صلوة اهل تلك الامصار في جميع
الاعصار او عدم اعتبار ما قالوه وكيف يحصل نسبة ذلك الى الاول وجملة من تلك المدن
قد صلى فيها الائمة كالمدينة ومسجد الكوفة وخراسان ودعوى تغيير هذه البلدان عن الوضع
الذي كانت عليه لم ينقل عن احد فيقطع ببطلان الثاني ويؤيد ذلك ما مرت الاشارة
اليه من الاخبار الدالة على سعة امر القبلة وح فلا فائدة مهمة في تطويل البحث السابع المشهور بين
الاصحاب هو استحباب تياسر اهل العراق الى يسار القبلة قليلا خلافا لابن ادريس وظاهر عبارة الشيخ في
يه وف يعطي الوجوب مستدلا عليه في ف باجماع الفرقة وبرواية المفضل بن عمر المروية في
يب ويه والعلل انه سال ابا عبد الله عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه
فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث
لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر
ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف
ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ونحوها المرفوعة المروية في يب ويه والعلل عن المفضل
والرضوي اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثلي ما تيامن قليلا لتكون متوجها الى الحرم فان
الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال قال الشيخ في يه على ما نقل عنه
من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متو
جها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم ع انتهى كلامه وهو يعطي بظاهره الوجوب قال في
ك بعد ذكر الخبرين المذكورين والروايتان ضعيفتا السند جدا والعمل بهما لا يؤمن
معه الانحراف الفاحش عن حد القبلة وان كان في ابتدائه يسيرا انتهى وفيه
ما لا يخفى لان الروايتين وان كانتا كذلك الا انهما مجبورتان بعمل الاصحاب بل لا يخالف
فيه حتى قيل بالوجوب كما مرت الحكاية بذلك عن الشيخ ونقل عن ظاهر الشيخ الجليل شاذان بن
جبرئيل القمي القول به ايضا وح فلا قدح فيهما ثم قد نقل عن صاحب البحار انه احتمل وجها في
الجواب عما دل على ذلك من الاخبار وما يلزم فيها من الاشكال كما هو المنقول عن المحقق الطوسي
انه اعترض على المحقق الحلي في اثناء الدرس بان الانحراف ان كان الى القبلة فواجب وان كان عنها
فحرام فاجابه بان الانحراف منها اليها ولما كان هذا الجواب اقناعيا لم يقنع المحقق الطوسي كتب
له المحقق الحلي رسالة وارسلها اليه فاستحسن ذلك والرسالة المذكورة بتمامها ذكرها ابن
فهد في مهذبه واما ما ذكره المحلي من الاحتمال فحاصله انه لا يبعد ان يكون الامر بالتياسر لا
هل العراق لكون المحاريب المنصوبة المبنية فيها في زمان خلفاء الجور ولا سيما المسجد الاعظم كانت
مبنية على التيامن عن القبلة ولم يمكنهم اظهار خطاء هؤلاء الفسقة فامروا شيعتهم بالتياسر عن
تلك المحاريب وعللوا ذلك بما عللوه لئلا ينتهي عنهم الحكم بخطاء من مضى من خلفاء الجور

[illegible]

ابدع بما يرد في وصف مسجد غني وان قبلته لقاسطة فانه يومي الى ان سائر المساجد في قبلتها
شي ومسجد غني اليوم غير موجودة وايده الضم بما رواه محمد بن ابرهيم النعماني في كتاب الغيبة بسنده الى
حبة العرني قال قال امير المومنين ع كاني انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط
يعلمون الناس القرآن كما انزل اما ان قائمنا اذا قام كسره وسوى قبلته على انه لا نعلم بقاء البناء
الذي كان على عهد امير المومنين ع بل يدل بعض الاخبار على هدمه وتغيره كما رواه الشيخ في
كتاب الغيبة بسنده الى الاصبغ بن نباتة قال قال امير المومنين ع في حديث له حتى انتهى الى
مسجد الكوفة وكان مبنيا بخزف ودنان وطين فقال ويل لمن هدمك وويل لمن سهل هدمك
وويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبلة نوح طوبى لمن شهد هدمك مع قائم اهل بيتي اولئك
خيار الامة مع ابرار العترة تم كلامه علا مقامه **الثامن** المعروف من مذهب الاصحاب بلا
خلاف كما في الذكرى واجماعا من العلماء كما عن المعتبر وكل من يحفظ عنه العلم كما في المنتهى واجماعا
كما في الذكرى هو عدم جواز الفريضة على الراحلة اختيارا لا فرق في ذلك بين الحاضر والمسافر
والاصول والاخبار المتضمن للاستفاضة منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المروية في يب
ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع
وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ومنها موثقة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي شيئا من الفرض راكبا قال النظر في حديثه الا ان يكون مريضا
ومنها رواية عبد الله بن سنان وعقل صاحب الحبث عند هذه الرواية من قسم الموثق لان في
طريقها احمد بن هلال العبرتائي وهو ضعيف غالي قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من
المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة والسيد الاستاد في شرح النافع بعد ذكر صحيحة عبد الرحمن الدالة
على المنع الا للمريض قال ويشكل اذا لم يستلزم التوجه فوات شيء كالصلوة على الدواب المعقولة بحيث
يومن من الاضطراب والحركة من اطلاق الفتوى والنصوص بل عموم الصحيح منها من حيث الا
ستثناء بالمنع وعن الفراض بحكم التبادر والغلبة الى الصورة الاولى خاصة والاستثناء في الصحيح
يفيد عموما في حالات المصلي لا المركوب كما هو واضح وصرح برجاعة مختار بن الجواز في هذه
الصورة وفاقا للفاضل في بد ولا يخ عن قوة خلافا للاكثر فاختاروا المنع وهو احوط لتحصيلا
للبراءة اليقينية وهل الفريضة تشمل كل واجب حتى نحو الصلوة المنذورة ام تختص الصلوات
الخمس اليومية مقتضى الاطلاق الاول وصرح به الفاضل في المنتهى والمختلف وفاقا للمحكي عن ط وتبعهما
في الذكرى قال ولا فرق في ذلك بين ان ينذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت
حكم الواجب ونظر فيه جمع علما الاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر مضافا الى الخبر
عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وفيه
نظر لاندفاع الاولين بعموم ادلة المنع فانه بالنظر اليها اخص فليقدم والخبر غير معلوم الصحة وقاصر
عن صريح الدلالة بل غايته الظاهر الامر حيث العموم لحالتي الاختيار والضرورة ويمكن تخصيصه بالا
خيرة جمعا بين الادلة الا ان يمنع عموم المانعة منها باختصاصها بحكم التبادر والغلبة والتعبير بلفظ

الفريضة المتكرر كثيرا في النصوص فيما استفيد منه ومن الكتاب لا السنة في الصلوات
الخمس اليومية ولا تخلو عن قوة وان كان الاحوط عموم المنع تحصيلا للبراءة اليقينية سيما مع تعارض
الفريضة بالنافلة في بعض النصوص اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم
واما الفريضة فلا فهو مشعر بعموم الفريضة لكل صلوة واجبة ولو بالنية الا ان الا
شعار لا يبلغ الاستناد اليه للمنع مع ضعف السند بالاضمار والجهالة وتقييد الدليل النفي
لم تذكره عدم جواز الفريضة على الراحلة ولو حال الضرورة ولم ينقل به احد من الطائفة انتهى
كلامه اعلا الله مقامه وهو كلام انيق سديد من مصدر السداد حقيق هذا واما ما يدل على الجواز
مع الضرورة بعد الاصول والاجماع المحقق والمصرح به في المعتبر والمنتهى وغيرهما فالاخبار
الكثيرة البالغة لكثرتها حد الاستفاضة مضافا الى ما مرت الاشارة اليه صحيحة جميل بن دراج
المروية في يب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص في المحمل في يوم وحل ومطر
وروايته محمد بن عذافر المروية فيه ايضا قال قلت لابي عبد الله ع رجل يكون في وقت فريضة لا
تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له
ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة الصلوة في السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا
وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر لقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة
ورواية منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص على راحلته الفريضة في
يوم مطير ورواية الحميري المروية في يب قال كتبت الى ابي الحسن ع روي جعلني الله فداك
موالينا عن ابائك ان رسول الله ص صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا
المطر في محاملنا والارض مبتلة والمطر يوذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال
في محاملنا وعلى دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع ع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة و
منها رواية ابو منصور احمد بن ابي طالب الطبرسي المروية في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه عن رجل يكون في محمله والثلج كثير فانه يوحل فيخوف ان نزل
الغوص فيه وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي له ان يلبد شيئا منه لكثرته وتهافته
فهل يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك ايا ما فهل علينا في ذلك اعادة ام لا
فاجاب لا باس به عند الضرورة والشدة ومنها رواية الفقه الرضوي وان صليت فريضة على ظهر
دابتك استقبلت القبلة بتكبيرة الاحرام ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ فاذا اردت
الركوع والسجود استقبل الكعبة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصليها
الا في حال الاضطرار جدا وتفعل فيها مثل اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت
على الارض **التاسع** قد صرح الاصحاب ان الماشي المضطر الى الصلوة مع ضيق الوقت يستقبل القبلة
بما يقدر عليه منها ويسقط ما عجز عنه فالحكم اما جواز الصلوة ماشيا فللقول تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا وايده ذلك صحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخاف
من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ورواه صاحب الحدائق وهو في محله قابلا
وان تخير بما في الدليل المذكور من الفصل عن الاستدلال فانه لا دلالة فيه على المتنى بوجه

وغاية ما تدل عليه الرواية الصحيحة في حال الخوف من السبع الايماء وان كان ذا وقفا اشتى ومن وجد
التصريح به في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت
الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع و
السبع امامه على غير جهة القبلة فان توجه القبلة خاف ان يثب عليه السبع كيف يصنع قال
يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة
والآية والرواية التي استدلوا بها على التقييد يدل انهما لا يدلان الا على اعتبار ضيق الوقت
كما قالوه الا ان يدعى ذلك في جميع اصحاب الاعذار وبالجملة فالاظهر الاستدلال على الحكم
المذكور بصحيحة يعقوب بن شعيب المروية في كا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي
على راحلته قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحته الاخرى المروية في يب
قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض
من الركوع وصحيحة حريز المروية في الكتب الثلثة عن ابي جعفر ع انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي
وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل لا يقال ان المتبادر من هذه الاخبار انما هو النافلة لا غير لانا
نقول ان اطلاق الاخبار وان تبادر منه ذلك الا انه يشمل الفريضة ايضا وان سلمت
الضرورة ويدل عليه صريحا عبارة فقه الرضا المتقدمة حيث قال فيها ويفعل مثل اذا صليت
ماشيا الخ ورواية الفقيه عن الرجل يجد به السير ايصلي على راحلته قال لا باس بذلك يومي
ايماء وكذا الماشي اذا اضطر الى الصلوة لان التقييد بجد السير في الراكب والاضطرار في الماشي
شي قرينة ان المراد انما هو الفريضة اذ لا اشتراط ذلك في النافلة هذا ولا يخفى انهم قد ذكروا
بانه اذا امكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار احتمل التخيير لقوله
فان خفتم فرجالا او ركبانا او ترجيح المشي لحصول ركن القيام او ترجيح الركوب لان
الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض بخلاف الماشي ولا يخفى ان الاقوى تقديم اكثرهما
استيفاء للافعال ومع التساوي التخيير **العاشر** قال في الذكرى لو اختلف المجتهدون
صلوا فرادى لا جماعة وعلل ذلك بان المأموم ان كان يخالف فسدت صلوة امامه و لا
فصلوته فيقطع بفساد صلوة المأموم على التقديرين ثم انه بعد ذلك باسطر قال لو اختلف
الامام والمأموم في التيامن والتياسر فالاقرب جواز الاقتداء لان صلوة كل منهما صحيحة
مغنية عن القضاء والاختلاف هنا يسير ولان الواجب مع البعد الجهة وهي حاصلة
هنا فالتكليف بالعين مع البعد ضعيف انتهى وليس هذا من متفرداته بل هو من
واحتمل منه في التذكرة الصحة قائلا بان فرض كل منهم التعبد بظنه فكانوا كالقائمين حول الكعبة
يستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة الآخر مع صحة صلوة الجميع جماعة قال فيه وربما فرق بينهما بتعدد
الجهة في المصلين حول الكعبة بخلاف المجتهدين للقطع بخطاء احدهم ويمكن دفعه بان الخطاء

انما هو في مسافة الصلوة لجهة الكعبة لا لجهة الواجب استقبالها للقطع بان كل
منهم استقبال ما ادى اليه اجتهاده وان كان يخالف جهة الكعبة **الحادي عشر**
اختلف الاصحاب في جواز الصلوة في السفينة والمنقول عن ق وابن حمزة وهو الذي
اختاره منه في جملة من كتبه القول بالجواز مختارا ونقله ومال اليه في لك ونقل
عن ابي الصلاح وابن ادريس انهما منعا من الصلوة فيها الا للضرورة واستقربه في
الذكرى وحكي عن كثير من الاصحاب انهم نصوا على الجواز الا انهم لم يصرحوا بانه على
وجه الاختيار ... فلا بد من ذكر ما ورد من الاخبار في هذا المضمار وترجيح الراجح
منها على وجه لا يعتريه قتام ولا غبار فمنها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه
يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه
وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي
قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه
المسئلة رجل فقال أترغب عن صلوة نوح ... تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف اردت تصلي قائما فان لم تستطع
فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه ومنها صحيحة جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله
فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر ع
اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح ع وحسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة فاذا دارت فان استطاع ان يتوجه الى القبلة
فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا
فليقعد ثم يصلي هذا ما استدل به في لك على القول بالجواز مطلقا ثم نقل عن المانعين
الاحتجاج بان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك وبان الصلوة فيها
مستلزمة للحركة الكثيرة الخارجة عن الصلوة فلا يصار اليها الا مع الضرورة وبما رواه الشيخ
عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يسأل عن الصلوة في السفينة فقال ان استطعتم
ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا
القبلة وعن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال تصلي وهو يجد الشط وهو
يقدر على الشط قال واجيب عن الاول بان الحركة عرضية لانه ساكن ثم قال ويمكن الجواب عنه
ايضا بان ذلك مغتفر بالنص وهو الجواب عن الثاني وعن الروايتين بعدم سلامة السند
وحمل الامر في الاولى على الاستحباب والنهي في الثانية على الكراهة جمعا بين الادلة انتهى ولا
يخفى ما فيه لما قد علم من الادلة القطعية من وجوب القيام في الصلوة والاستقرار في
الركوع والسجود والاستقرار والطمانينة في تلك الافعال وانه لا يجوز الاخلال بذلك

اختيارا كما دلت عليه الاخبار المتقدمة الا مع عدم القدرة والتمكن ويؤيده الاخبار
الدالة على عدم جواز الصلوة على الراحلة مختارا والسيد السند قد اعترف بمثله في
الصلوة على ظهر الكعبة حيث قال بعد نقل القول بانه يصلي مستلقيا اما هذا انفه
والاصح ما اختاره المصنف من وجوب الصلوة على سطحها كما يصلي داخلها عملا بمقتضى
الادلة القطعية على وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود انتهى كلامه
وهو جيد لا نستقيم ما صار واليه من القول بالجواز الصلوة في السفينة كيف
ما اتفق بل لابد من القول بانه اذا تمكن من الخروج من السفينة والاتيان بالصلوة
على وجهها فاما ان يتمكن من الصلوة في السفينة ايضا كذلك ام لا فعلى الاول
يكون مخيرا بين الاتيان بالصلوة في السفينة وخارجها اذ لا فرق بين الصورتين ح
وعلى هذا ينبغي ان يحمل صحيحة جميل بن دراج المتقدمة ورواية علي بن جعفر المروية في
قرب الاسناد عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصلي في السفينة الفريضة
وهو يقدر على الجدد قال نعم لا باس وعلى الثاني لابد من الخروج والصلوة على الارض
تحصيلا للاتيان بالصلوة على وجهها وعلى هذا ينبغي ان يحمل حسنة حماد بن عيسى
المروية في كا قال سمعت ابا عبد الله ع يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم
ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما وان لم تستطيعوا فصلوا قعودا
وتحروا القبلة المتقدمة وما ورد من الاخبار ما يأتي بظاهره ذلك كرواية المروية في
كتاب الهداية قال سئل الع ع عن الرجل يكون في السفينة وتحضر الصلوة ايخرج الى الشط
قال لا ايرغب عن صلوة نوح فقال صل في السفينة قائما فان لم يتهيأ لك من قيام
فصلها قاعدا فاذا دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة جهدك فان عصفت
الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة
ولا مستدبرها والرضوي اذا كنت في السفينة وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة وصل
ان امكنك قائما والا فقاعدا وان لم يتهيأ لك فصل قاعدا وان دارت السفينة فدر
معها وتحر القبلة وان عصفت الريح فلم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر
السفينة ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة وروي انك تخرج اذا امكنك الخروج ولست
تخاف عليها انها تذهب ان قدرت ان توجه نحو القبلة فان تقدر ثلثت مكانك
هذا في الفرض ويجزيك في النافلة ان تفتح الصلوة تجاه القبلة ثم لا يضرك كيف دارت السفينة
يقول الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله والعمل على ان تتوجه الى القبلة وتصلي على اشد ما يمكنك
في القيام والقعود ثم ان يكون الانسان ثابتا في مكانه اشد لتمكنه في الصلوة من ان يدور
لطلب القبلة هاتان الروايتان وان كانتا ظاهرتان في جواز الصلوة في السفينة حال الا
ضطرار وان امكنه الخروج الى الارض الا انهما لا يصلحان لمعارضة تلك الاخبار الصحيحة فينبغي اما
طرحهما او حملهما على التقية ويرشد الى الثاني قوله في عبارة الرضوي بعد افتائه بذلك وروي

فان تخالفه

فان تخالف القبلة لما روي عن ائمتهم ع مما يكون لذلك وبما ذكرناه يتضح ما في كلام صاحب
من الجارتين اما اولا فان تعليله المنع بان القرار ركن في القيام وجوابه عن ذلك بما ذكره
ولا يخفى ما فيه فان جواز الصلوة في السفينة قد يستلزم ترك القيام بالمرة وترك الركوع
والسجود على ما لا يصلح عليه ونحو ذلك وهذه واجبات قطعية لا يجوز الاخلال بها اختيارا
ولذلك رخصت في الصلوة في السفينة مع الاضطرار فكيف تكون مغتفرة بالنص مع
انه يمكن الاتيان بها بالخروج نعم اذا لم يمكن ذلك جاز لان الضرورات تبيح المحظورات
واما ثانيا فان ما رامه من الجمع بين الاخبار بحمل النهي في رواية علي بن ابرهيم على الكراهة
والامر في حسنة حماد على الاستحباب انما يتم لو انحصر الجمع في ذلك وهنا ليس كذلك لامكان
حمل مطلقها على مقيدها بل هذا اولى لعدم لزوم شيء ح بخلاف ما حملها عليه لما عرفت
واما ما ورد من قولهم ع اترغب عن صلوة نوح وما ضاهاها مما يدل بظاهره على هذا المعنى فالظ
ان وجهه انهم كانوا يظنون عدم جواز الصلوة في السفينة او نقصها ولو في حال الضرورة
فاجابوهم ع بذلك كما يومي الى ذلك صحيحة الحلبي المتقدمة قال قلت لابي عبد الله ع انا ابتلينا
وكنا في سفينة وامسينا ولم نقدر على مكان نخرج اليه فقال اصحاب السفينة ليس تصلي
يومنا هذا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح او ما ترضى
صلوة نوح ع فقلت بلى الحديث والله العالم بحقائق احكامه وبسوله ونوابه ع تتميم فيما يتقبل
له يجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان وبالميت عند احتضاره والصلوة
عليه ودفنه كما تقدم وعند الذبح كما يأتي في محله انشاء الله ثم هذا كله مع الامكان
فيسقط عند عدمه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة او المتردية عند تعذر
صرفها الى القبلة اجماعا نصا وفتوى كما سيجي مستوفا في موضعه وصرح جملة من الاصحاب
ان الاستقبال يتصف بالاحكام الاربعة فيجب في هذه المواضع ويحرم في حال التخلي كما
مرت الاشارة اليه في محله مبرهنا عليه ويكره في حالة الجماع مستقبلا ومستدبرا كما رواه
في كتاب الهداية عن الع ع لا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها وفي الفقيه ونهى
عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ويستحب للقضاء والدعاء متوكدا بل للجلوس مطلقا
لقولهم ع افضل المجالس ما استقبل به القبلة والا لحقه لا يكاد يتحقق هنا بالمعنى الاخص
ويجب الاستقبال بالنافلة لا بمعنى انه يجوز فعلها الى غير القبلة ولو كان المصلي مستقرا
على الارض بل واجد استحباب الوضوء لها والقراءة فيها ونحو ذلك من حيث انها شرط
في صحتها لكن لا تتصف بالوجوب مع ان النافلة مستحبة وربما يلوح من بعض العبارات
جواز النافلة الى غير القبلة وان كان مع الاستقرار على الارض وهو ظاهر البطلان لما هو
المعروف المحقق المقطوع به من ان العبادات موقوفة على ثبوتها من صاحب الشرع
فلم يثبت نقلها كذلك عنه فيكون ايقاعها كذلك تشريعا محرما واما جواز ايقاعها ماشيا

الى غير القبلة مما لا خلاف فيه بل عن المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الاجماع عليه
واما في الحضر فالمشهور الجواز بل لم ينسب الخلاف في ذلك الا الى ابن ابي عقيل وابن
ادريس في ظ كلامه على ما قيل حيث خص جواز صلوة النافلة على الراحلة بالسفر خاصة
ولعل مستندهما الاقتصار فيما خالف الاصل الدال على لزوم الصلوة الى القبلة مطلقا
ولو نافلة من العموم وتوقيفية العبادة على المجمع عليه وهو السفر خاصة او ظهور بعض
الاخبار الاتية المختصة للنافلة في السفر بتقييدها به مؤيدا بجملة من الاخبار الواردة
في تفسير قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله انه ورد في النوافل في السفر خاصة ولعمري ان هذا
الاستدلال اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت اذ غاية تلك الاخبار انما هو
لبيان مورد الاية فيه خاصة وذلك لا يستلزم عدم المشروعية في غيره وما ادعي من الا
خبار ... صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة
اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر
على النزول وتخوف فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض
احب الي فغير صريح بل ولا ظاهر في التقييد الا بالمفهوم الضعيف لو ورد فيه مورد الغالب
واما الاقتصار على اليقين كما استدل به فغير لازم اذا وجد ما يقوم مقامه وهو الا
خبار الظاهرة بل الصريحة في الجواز مطلقا على الراحلة بل ... بالفرق وفي غيره منها
رواية الحلبي المروية في كا ويب انه سأل ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة
فقال نعم حيث كان متوجها قال فقلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر
حيثما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله ص وقوله قال قلت الخ قوله متوجها في رواية كا دون
يب وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على
دابته حيث توجهت به قال نعم لا بأس ومثلها رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع المروية في يب
وصحيحة حماد بن عثمان المروية في يب عن ابي الحسن الاول في الرجل يصلي النافلة على دابته قال لا بأس
وصحيحة محمد بن مسلم المروية في يب قال قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين في
المحمل وصحيحة علي بن مهزيار المروية في يب قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف
اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى
بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع ع موسع
عليك باية عملت ورواية ابراهيم الكرخي المروية في يب وفيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني
اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل قال ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة ورواية ابراهيم
بن ميمون المروية في يب عن ابي عبد الله ع قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت
فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود وليس في السفر تطوع وصحيحة سيف التمار
المروية في يب عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما
شي الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وبالجملة فالاخبار بهذا المعنى كثيرة كصحيحة عبد الرحمن
بن ابي نجران وصحيحة عبد الله بن المغيرة وصحيحة معوية بن عمار ورواية فقه الرضا ورواية الطبرسي في مجمع

البيان وغيرها كصحيحة يعقوب بن شعيب وحريز في صلوة الماشي وانه يومي بالركوع
والسجود المتقدمتين في الفرع التاسع فاتضح الحال وزال الاشكال واما ما رواه في يب في
الموثق عن عمار الساباطي عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال
نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا فينبغي حمله على الفريضة وتخصيص الليل
بالقضاء لانه وقت النزول والاستراحة ولا يجوز حمله على النافلة لما فيه من مخالفة الاخبار
الكثيرة الدالة صريحا على جواز النافلة على الدابة ومما ينبغي **ختم** في احكام الخلل الواقع في جهة القبلة
فقد صرح الاصحاب ره بان من صلى الى جهة اما لظنه انها القبلة او لضيق الوقت عن الصلوة الى
الجهات الاربع او لاختيار المكلف بناء على ما تقدم من القول بتخيير المتحير ثم تبين
له الانحراف فلا يخلو اما ان يكون في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها وعلى كلا التقديرين
فاما ان يكون الانحراف فيما بين اليمين واليسار او الى محضهما او الى دبر القبلة فهنا مقامات
ستة **الاول** ان يكون قد تبين الانحراف وهو في اثناء الصلوة ويكون ما بين
اليمين واليسار والمستفاد من كلماتهم هو عدم الخلاف والحال في انه يستدير الى القبلة
ولا يقطع صلوته بل يبني على ما مضى ومستندهم على ذلك بقولهم ع ما بين المشرق الى المغرب
قبلة وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فعلم وهو في
الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه
الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة
ورواية القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة
قال يستقبل القبلة اذا ثبت له الانحراف بارجاع الضمير الى القبلة لا الى الصلوة وحملت
على ما اذا كان الانحراف بين اليسار واليمين جمعا ودلت عليه الموثقة المتقدمة وعن
المحقق في المعتبر الاجماع عليه **الثاني** هو ما اذا كان الانحراف خارجا عما بين اليسار
واليمين سواء كان الى دبر القبلة او الى محضهما وقد حكم الاصحاب في هذه الصورة بانه يستأنف
الصلوة في الوقت كما تضمنته موثقة عمار في المستدبر واما بالنسبة الى الثاني فاستدلوا
عليه ... بان الشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به ممكن فيجب لانه موجب للاستيناف
بعد الفراغ فكيف في الاثناء لان ما يفسد الكل يفسد الجزء والسيد في ك ذكر رواية
القاسم بن الوليد مؤيدة له ولا يخفى ان هذا الاستدلال مبني على رجوع الضمير
في يستقبلها الى الصلوة وحمل قوله غير القبلة على ما خرج عما بين اليسار واليمين ولا يخفى على
من امعن النظر في مضمون الرواية حيث ظ قد تضمن انه متى فرغ والحال هذه فانه لا يعيد
وهذا المعنى لا ينطبق على جعلها من قبيل الصورة الثانية لوجوب الاعادة في
الوقت فيهما كما مرت الاشارة اليه في موثقة عمار ولاجل ذلك حملها العلامة في المنتهى

والفاضل الخراساني في الذخيرة على ما حملناها عليه من الصورة الاولى التي لا اعادة
فيها بعد الفراغ كما هو مصرح به في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال قلت الرجل يقوم في
الصلوة ثم ينظر بعد ما يفرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت
صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة مع روايات اخر نا في المقام الثالث انشاء الله
الثالث ما اذا تبين الانحراف بعد الفراغ من الصلوة وكان الانحراف بين اليمين
والشمال المحضة صلوته بلا خلاف بينهم بل نقل العلامة في المنتهى عليه اجماع اهل العلم و
المحقق في المعتبر كما حكي عنه وقد استدل له على جملة منهم العلامة في المنتهى بصحيحة معوية
بن عمار المتقدمة وبين له عليه ايضا مضافا الى الاجماع من المحكيين والصحيحة المذكورة ما روي
في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه
كان يقول من صلى على غير القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما
بين المشرق والمغرب ويؤيده ما مرت الاشارة اليه في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
من قوله لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله
الرابع ما اذا تبين الانحراف الى اليمين واليسار والمشهور المدعى عليه من العلامة
في المنتهى والمحقق على ما نقل عنه في المعتبر الاجماع هو الاعادة في الوقت دون الخارج
سند الحكم الاول بانه قد اخل بالشرط الواجب وهو الاستقبال والوقت باق فيبقى تحت
عهدة الخطاب كالو اخل بغيره من الشروط وعلى الثاني وهو عدم الاعادة عند تبين الانحراف
في خارج الوقت بان القضاء فرض جديد يتوقف ثبوته على الدليل ولم يثبت
وبالنصوص الصحيحة المستفيضة الصريحة في عدم الاعادة في الخارج منها صحيحة عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك
على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وصحيحة سليمان بن خالد قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم
يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت
فحسبه اجتهاده وصحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا ع عن رجل صلى في يوم سحاب
على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه
صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ومثلها صحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ومكاتبة محمد بن الحصين
الى العبد الصالح ع لا يقال ان هذه الاخبار باطلاقها قد شملت الاعادة مما لو كانت الصلوة فيما
بين المشرق والمغرب فانه يصدق انه صلى لغير القبلة مع انه قد تقدم الحكم في ذلك بعدم الاعادة
بالاخبار التي دلت على ذلك والاصحاب قد قيدوا اطلاق هذه الاخبار بتلك
الاخبار وح فيمكن القول بان بين اخبار الطرفين عموما وخصوصا من وجه فانا

ان هذه الاخبار

ان هذه الاخبار عامة بالنسبة الى الوقت وخارجه وتلك الاخبار مطلقة بالنسبة الى الوقت
وخارجه وخاصة بالنسبة الى القبلة الواجب الانحراف فيها وهي ما بين المشرق والمغرب فكما يمكن
التخصيص لهذه الاخبار في الموضعين كذلك يمكن تخصيص تلك الاخبار بالصلوة في خارج الوقت
كما فصلته هذه الاخبار وتقييدها على اطلاقها بالنسبة الى القبلة فيقال بوجوب الاعادة
متى صلى الى غير القبلة باي نحو كان وان كان فيما بين المشرق والمغرب ولا يتم الاستدلال
بتلك الاخبار على ما ذكره وح فلا بد من الترجيح الاول من مرجح لانا نقول المرجح هو ما ذكرناه
من الموافقة للاصل اولا وهو براءة الذمة اذ لو حملنا حديث معوية بن عمار على ما ذكرتم
لزمت الاعادة لمن صلى بين المشرق والمغرب في الوقت والاصل عدمه وثانيا انا نمنع تخصيص
ما ذكرتم من الاحاديث اصلا لان قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس مخصصا للحديث
الدال على وجوب الاعادة بل للقائل ان يقول ان قوله اذا صليت وانت على غير القبلة يتناول
لفظة القبلة فيه ما بين المشرق والمغرب ايضا وبالجملة فلو لم يكن الا الاجماع المدعى في المسئلة
لكفى مع ان في صحيحة معوية بن عمار ثم نظر بعد ما فرغ اشعارا بكون ظهوره في الوقت بل الحمل
على البعدية القريبة كما هو المتبادر والله العالم **الخامس** هو ما اذا تبين الانحراف الى دبر
القبلة والمشهور بين المتاخرين وهو الذي قطع به السيد المرتضى ومن تاخر عنه
ان هذه الصورة ايضا كالتي قبلها من الحكم في الوقت دون خارجه وقال الشيخان
كما هو المحكي عنهما وابن البراج وابو الصلاح وسلار وابن زهرة بالاعادة في الوقت والقضاء
في الخارج واحتج القائلون بمقالة المرتضى باطلاقات الصحاح المتقدمة في سابق
هذا الا انها مثل ما دلت على حكم اليمين واليسار كذلك ايضا دلت على حكم الاستدبار
لصدق الصلوة الى غير القبلة في كلا الصورتين وح فالواجب العمل بها على اطلاقها
الى ان يجيء لها مخصص ومقيد ومع عدمه كما هو في المقام فالحكم كما ذكره عملا بالقاعدة
المقررة هذا والمنقول عن الشيخ انه احتج بموثقة عمار التي مرت الاشارة اليها في المقام
الرابع حيث قال فيها وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة
وفيه ما لا يخفى على الفطن النبيه بعد الطعن في الرواية بانه لما علم جماعة من
الفطحية بان موردها من علم في اثناء الصلوة فانه يقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم
يفتتح الصلوة وهو في المرافقة في كون الوقت باقيا اين من الشمس وهو ليس من محل
في شيء لان النزاع انما هو فيما لو خرج الوقت فهل يلزمه القضاء ام لا وربما يقال بانه
يمكن الاستدلال للشيخ ومن وافقه على ذلك برواية معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد
الله ع عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى
قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها لانا نقول اولا انها
ضعيفة السند فلا تصلح لمعارضة ما تقدم من الاخبار الصحيحة الصريحة الدالة على عدم

الاعادة مع خروج الوقت ومع فع الاغماض عن طرحها ينبغي حملها اما على من صلى بغير اجتهاد
مع تمكنه منه او حمل قوله و قد دخل في وقت صلوة اخرى على دخول وقت صلوة بين
مشتركتي الوقت كالظهرين والعشائين وان يراد بالوقت وقت الفضيلة مع انه على اطلاقه
غير معمول به لاستلزامه الاعادة بالنسبة الى ما كان الى اليمين واليسار ولا قائل به والله العالم

السادس قال العلامة في المنتهى لو صلى الاعمى من غير تقليد بل برايه ولم يستند الى
امارة يعلمها فان اخطا اعاد وان اصاب قال الشيخ لا يعيد وقال الشافعي يعيد احتج
الشيخ بانه اشتغل بما امر به من التوجه نحو المسجد الحرام فيكون مجزيا ولان بطلان الصلوة حكم
شرعي فيقف على الدلالة وهي مفقودة احتج الشافعي بانه لم يفعل ما امر به وهو الرجوع الى
قول الغير فجرى مجرى عدم الاصابة وكلاهما قويان انتهى وهذا الكلام منه يدل على توقفه
في هذا الحكم حيث حكم بقوة كلا القولين وما ذلك الا للتعارض الدليلين عنده ومثله
المحقق في المعتبر على ما حكي عنه والمستفاد من ظاهر كلام الاصحاب هو ما ذهب اليه الشافعي
من ان دخوله في الصلوة غير مشروع من اجل انه مامور بالتقليد ولا فرق بين اصابته
وعدمها وهذا هو المشهور كما صرح به في الدروس وغيرها حيث قال ان الاعادة فيما اذا عول على
رايه من دون امارة ثابتة على كل حال وان ظهرت المطابقة لدخوله في الصلوة دخولا
منهيا عنه انتهى وظاهرهم عدم الفرق في الصحة والبطلان بين سعة الوقت وضيقه الا
في صورة ما اذا فقد من يقلده ولم يكن مستدبر القبلة فقد حكموا بصحة صلوته في حال
صورة الضيق وان كان مخطئا ولو صلى الاعمى مقلدا ثم ابصر في اثناء الصلوة فان كان عاميا
بني على تقليده لانه والاعمى في الحكم سواء لوجوب التقليد على كل واحد منهما وان كان مجتهدا
اجتهد وصح ان حصلت الموافقة بين ما استقبله واجتهاده فلا اشكال في الصحة وان ظهرت
المخالفة بالانحراف فان كان ذلك بين المشرق والمغرب استدار وان كان بحضن اليمين
واليسار اعاد وان كان مستدبرا فالطريق الاولى اما لو افتقر اجتهاده الى زمان طويل يجب
يخرج عن الصلوة فهل يجب عليه قطع تلك الصلوة او البناء على ما فعله ويسقط الاجتهاد صح
صرح بالثاني في الذكرى حاكيا بانه افتى العلامة بتحريم قطع الصلوة وبالاول صرح في المعتبر كما نقل عنه
حاكما بان ذلك هو الاحوط وهو المحكي عن ظاهر الاشتغال بعد ان صرح بالاستيناف لان
ذلك عمل كثير في الصلوة ولو قلنا انه يمضي فيها لانه لا دليل على اشتغاله كان قويا غير ان
الاحوط للعبادة الاول ولو دخل بصيرا في الصلوة ثم عمي اتم صلوته فان انحرف عمدا عن
السمت الذي صلى اليه فسدت صلوته فان اتفق ذلك وامكنه الاستقامة استقام ما لم
يكن خرج الى حد الابطال المتقدم وان لم يمكنه فان اتفق من يسدده عول عليه و
ينتظره ان لم يخرج عن كونه مصليا والا فالاقرب البطلان والله العالم بقي الكلام
في اشياء ينبغي التنبيه عليها الاول ان المصلي الى جهة ناسيا هل هو كالظان ام لا وعن
الشيخ في بعض كتبه القطع بالاول مستندا الى عموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان

وقيل بالثاني

وقيل بالثاني مطلقا لانه بان خطاؤه واستند الى تقصيره بخلاف الظان وعزي الى الحكم
الحاصل كان الناسي مقرا بالاعادة في الوقت خاصة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض
مستانف انتهى وقال في الذكرى وهل المصلي الى جهة ناسيا كالظان في الاحكام قطع به الشيخان
لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وتبعهما الفاضلان لانه مستند الى تقصيره بخلاف
الظان والاقرب المساواة لشمول خبر عبد الرحمن للناسي اما جاهل الحكم فالاقرب انه يعيد
مطلقا الا ما كان بين المغرب والمشرق لانه ضم جهادا الى تقصيره وجه المساواة الناس في سعة
ما لم يعلموا انتهى ولا يكاد يخفى على الفطن النبيه ان اطلاقات الاخبار المتقدمة في المقام
الرابع شاملة كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وصحيحة سليمان بن خالد الشاملة للظان والناسي
كما هو مختار الذكرى الثاني الظاهر ان المشهور بين الاصحاب هو عدم تعدد الاجتهاد
بتعدد الصلوة الا ان يعرض له شك في اجتهاده بعد الصلوة الاولى فانه يجب عليه تجديد
اجتهاده وقال في الذكرى والاقرب البناء على الاول اذ الاصل استمرار الظن الحاصل
حتى يتبين خلافه ونقل عن الشيخ انه اوجب التجديد دائما لمخفي الامارات للسعي في
اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه لان تغير الاجتهاد
لا يكون الا لامارة اقوى من الاولى واقوى الظنين اقرب الى اليقين وان وافقه تاكد
الظن وبعد ان نقل هذا عن الشيخ قال وهذا ان احتملا الانحصار بانه في طلب التيمم عنده
وقت صلوة اخرى وفي المجتهد اذ اسئل عن واقعة اجتهد فيها وفي كون تجديد الطلب عن
الشيخ قال ويه وجيد ان احتمل تغير الامارات قال شيخنا صاحب الحدائق معترضا على نقل
صاحب الذكرى لعبارة الشيخ في طلب العبارة ليس على ما نقلت وانما هو هكذا يجب على الانسان ان
يتتبع امارات القبلة كلما اراد الصلوة عند كل صلوة اللهم الا ان يكون قد علم القبلة في
جهة بعينها او ظن ذلك بامارات صحيحة ثم علم انها لم تتغير جاز التوجه اليها من غير ان
يجدد اجتهاده في طلب الامارات انتهى ثم قال وانت خبير بما بين الكلامين من المباينة
لفظا ومعنى ما لفظا فظاهر واما معنى فلان مرجع هذا الكلام الى ان التجديد مخصوص بصورة
احتمال تغير الامارات لا مطلقا كما هو ظاهر النقل المذكور فلو علم انها لم تتغير سقط الاجتهاد كما
استجوده في الذكرى وقيد به كلام الشيخ ره وبذلك صرح في المنتهى نقلا عن الشيخ وظاهر المنتهى عليه
حيث قال لو صلى عن اجتهاد الى جهة ثم اراد ان يصلي اخرى قال الشيخ ره يعيد اجتهاده الا
اذا علم ان الامارات لم تتغير وهو قول الشافعي واحد وظاهره كما ترى الموافقة لما نقلته عن
الشيخ وهو خلاف النقل المتقدم الثالث قال في الذكرى لو تغير اجتهاده مصليا انحرف
وبنى ان كان لا يبلغ موضع الاعادة والا اعاد ولو شك مصليا في اجتهاده لم يلتفت
لان الدخول شرعي بظن قوي فلا يزول بالشك ولو صلى باجتهاده فكيف في اثناء الصلوة استمر
لان اجتهاده اقوى من اجتهاد غيره بالنسبة اليه فان انحرف استقام ان علم والا قلد في الاثناء
فان تعذر ابطلها مع سعة الوقت والا اتم بحاله ولو وجد المكفوف مخبرا بانه وافق من التقليد
وكذا الركون الى المخبر عن علم اولى من الركون الى المجتهد ولو قلد مجتهدا فاخبره مجتهد اخر في الاثناء

[illegible marginal notes]

غلطه وان الصواب كذا فان كان اعلم او اعدل عول على الثاني والا استمر اما لو كان
اخبار الثاني عن علم فانه يرجع اليه كيف كان اذا كان عدلا لاسناده الى اليقين الذي
هو اقوى من الاجتهاد ولو قيل المكفوف انت مستقبل الشمس او مستدبرها وهو يعلم
انه مجتهد لينتقل فيها وجب عليه العدول اليه لانه كانتقال المجتهد الى اليقين و
لو قال الثاني انت على الخطا قطعا فالظاهر ترجيحه على الاول تنزيلا لقطعه منزلة الاخبار
عن الحس ولا اعتبار بتجويز كونه مجتهدا لان الاجتهاد لا يحصل عنه القطع ولو اقتصر
على اخباره بخطئه ولما يتبين الصواب منه ولا من غيره فان امكن تحصيل الصواب قبل
الخروج عن اسم المصلي استمر الى وجود المخبر ويكون حكمه ما سلف من تبين الخطاء
وان عجز عن درك الصواب الا بالخروج عن اسم الصلوة بطلت اذ لا سبيل الى الاستمرار
على الخطاء والصواب غير معلوم ولو كان اخبار الثاني بعد الفراغ من الصلوة لم يلتفت
اليه الا ان يخبر عن قطع فتراعى ما سلف انتهى وهو جيد متين **الرابع** قال في ك
لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة لم تصح صلوته لعدم اتيانه
بالمامور به وهذه العبارة في التهذيب في الذكرى وحكيا عن الشيخ في ط القول
بالاجزاء معللا ذلك بان المامور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به قال
وهو توهم اذ المعتبر البناء على اجتهاده ولم يفعل فبقي في عهدة التكليف انتهى وهو
حسن الا انه يرد على السيد انه خالف ما اختاره في مسئلة من صلى قبل الوقت جاهلا
او ناسيا حيث قال بعد ان صرح بان الوجه الموجب للبطلان في الجميع عدم صدق
الامتثال الموجب لبقاء المكلف تحت عهدة التكليف ما لفظه ولو صادف
الوقت صلوة الناسي والجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم
الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة لما في نفس الامر وصدق الامتثال والاصح
الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله قال وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب
في نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه ومثله القول في الاعتقادات الكلامية اذا
طابقت نفس الامر فانها كافية وان لم تحصل بالادلة المقررة كما صرح به سلطان
المحققين نصير الملة والدين في التجريد انتهى فلا يخفى ان طريق المسئلتين واحد وذلك لا
من كما في ان الدخول في كل منهما بخلاف الطريق الشرعي ولكن قد اتفق مصادفة
الصلوة في الواقع لما امر به الشارع فان كانت المطابقة الواقعية مجزية كما اختاره في
تلك المسئلة فلتكن هنا ايضا كذلك والا فلا معنى لرده على الشيخ والا تكن مجزية فلتكن
في المسئلتين كذلك فلا وجه لما صار اليه في تلك المسئلة والله سبحانه العالم بحقايق الامور
المقدمة الثامنة في لباس المصلي وما يتعلق به من الاحكام وفيه مقام الاول
يجب ستر العورة في الصلوة باجماع العلماء كافة والاخبار بذلك متكاثرة منها صحيحة

منها عورة المؤمن على المؤمن حرام

وكلتا الحكايتين بطريق الحديث [?]

علي بن جعفر

[illegible marginal notes]

علي بن جعفر المروية في الفقيه عن اخيه موسى قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق
متاعه وبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصنع قال اذا اصاب حشيشا يستر عورته
اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم وصحيحة زرارة
المروية في الكافي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينته عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا
يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا
وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما
تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما الحديث واخبار العراة ومن صلوتهم جماعة وان الامام
يجلس وسطا ويتقدم بركبتيه وجه الاستدلال بها انه لو لم يكن الستر واجبا فيها و
شرطا في صحتها لما سقط بفقده اركان الصلوة المتفق على وجوبها بين الفريقين وبالجملة
فلا خلاف في شيء من ذلك وانما الخلاف في موضعين **احدهما** هل الستر شرط مطلقا
مع التمكن منه او مع الذكر لا مع النسيان وعدم العلم مطلقا واذا صلى غير مستور من
اول الصلوة الى اخرها دون ما اذا صار غير مستور في اثنائها اقوال فعن ابن الجنيد انه لو
صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد في الوقت فقط وقيل انه احتج بان الستر شرط للصحة
وقد انتفى فوجبت الاعادة لعدم حصول الامتثال واما القضاء فانما خرج الوقت فغير
واجب لانه بامر جديد ولم يثبت انتهى ولعله ناظر الى دعوى الشرطية مطلقا وهي في حيز
المنع ومع التسليم يثبت القضاء لعموم ما ورد في قضاء الفائتة لصدق الفوت وعن
الشيخ في ط والمحقق في المعتبر والعلامة في المختلف والمنتهى والسيد السند في لك وشيخنا في الحدائق
والسيد الاستاد في شرح النافع وصاحب الغنائم بل ظاهر الاكثر ان شرطيته الستر غير مطلقة بل مقيدة
بصورة العمد وهذا هو الاظهر لعدم دليل على الاطلاق بل الاصل يقتضي عدم ثبوت الشرطية
الا في صورة الاخلال بالستر مع الذكر لا مطلقا وما ربما يقال من ان اصل العدم لا يجري في ماهية
العبادة فعلى تسليمه كما حقق في محله واما ثانيا فلانه مع عدم العلم غير مكلف لعدم توجه الخطاب
الى الغافل واما ثالثا فلصحيحة علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد عن اخيه موسى في الرجل يصلي
وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته وشيخنا في الذكرى
والبيان استقرب الفرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض الكشف في الاثناء حاكما بالصحة في الثاني
دون الاول واستحسنه في لك ولا اعرف له وجها بل الصحيحة المذكورة مع ملاحظة ترك الا
ستفصال تفيد العموم في الفرج بجميع افراده واجزائه وجميع حالات الكشف من غير فرق بين الابتداء
وغيره سواء حمل الفرج فيها على الجنس او الوحدة **وثانيهما** انه قد اختلف كلام الاصحاب في
العورة التي يجب سترها في الصلوة وعن الناظر المحترم فذهب الاكثر كما هو الاشهر بل عن
ف ان عليه اجماع الفرقة وعن ابن ادريس في السرائر ان عليه اجماع فقهاء اهل البيت وهو الحجة
مضافا الى الاصل والاخبار المستفيضة منها رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن
الماضي قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليين فاذا سترت القضيب والبيضتين

في الجواب

الاظهر انها القبل والدبر والمراد
بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر
حلقة الدبر التي هي نفس المخرج م

ومنها رواية محمد بن حكيم قال رأيت ابا عبد الله ع او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ
ليس من العورة وهذه الرواية صريحة الدلالة في الرد على ما ذهب اليه القاضي ابن البراج من
ان العورة من السرة الى الركبة وما ذهب اليه ابو الصلاح الحلبي من انها من السرة الى نصف
الساق ومنها ما رواه ابن بابويه عن الصادق ع قال الفخذ ليس من العورة واما المرأة الحرة فالمشهور
المدعى عليه في المنتهى وغيره اجماع كافة العلماء انه يجب ستر جسدها ما عدا الوجه والكفين والقدمين عورة
ويعزى الى ابن الجنيد القول بمساواتها الرجل حيث لم يوجب عليها عند امن المطلع الا
المحارم غير متعرض لسترها وهو مما نخالف لما ذكر من الاجماعات المحكية حتى ان منهم في المنتهى
لم يذكر استثناء شيء والمحقق في المعتبر انما ذكر استثناء الوجه خاصة نعم ذكر الشهيد في الذكرى
استثناء الاربعة المذكورة معللا ذلك بالاقتصار على المتفق على وجوب ستره فيما بين
جميع العلماء وظاهر الشيخ في الاقتصاد على ما حكي عنه وابي الصلاح وابن زهرة ان بدن
المرأة كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة وعن كل ناظر غير ذي محرم مستدلين
على ذلك بعموم قوله ع المرأة عورة وفيه اولا بعد ضعف السند ان قضية استثناء
الاربعة المذكورة في كلمات الاصحاب واجماعاتهم المحكية ما عدا الاجماع المنقول عن مه
في المنتهى ادل دليل على عدم دخولها في العورة مضافا الى انا لو سلمنا ذلك اي العموم
لكانت الاجماعات مخصصة لها سيما مع مخالفة الاصل وعدم معلومية كونها عورة
يجب سترها والاحتياط ليس بدليل شرعي فلا يمكن الاستناد اليه فيما خالف و
غايته الاستحباب واستدل في ك المشهور بصحيحة زرارة المروية في يب قال سألت ابا
جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان
الدرع كثيفا وقال بعد ايراد هذه الصحيحة والرواية كما تدل على وجوب ستر الرأس و
الجسد تدل على استثناء الوجه والكفين والقدمين لانه اجتزأ بالدرع وهو القميص
والمقنعة وهي للرأس فدل على ان ما عدا ذلك غير واجب والدرع لا يستر اليدين
ولا القدمين ولا العقبين غالبا انتهى واعترضه صاحب الحدائق بعد ان ذكر ان الوجه
لا اشكال في استثنائه لا لما ذكره بل لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن
المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس وان اسفرت فهو
افضل واما استثناء الكفين والقدمين فلا يخلو عن غموض بل ربما كان الظاهر منها
العدم وذلك ان منتهى استدلالهم بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة على ان الظاهر ان القميص
لا يستر ذلك عادة وهذا انما يتم لو علم ان ثياب النساء في وقت خروج هذه الاخبار
في تلك الديار كانت على ما يدعونه ولم لا يجوز ان دروعهن كانت مفضية
الى ستر ايديهن واقدامهن كما هو الآن في نساء اعراب الحجاز بل اكثر البلدان
العرب فانهم يجعلون القميص واسعا مع طول زائد فيها بحيث تكون طويلة الذيل تجر

على الارض

على الارض ومن القريب كون ذلك جاريا في الزمان في تلك البلدان بجريان الاخلاف على
ما جرت عليه الاسلاف قال ويعضد ذلك ما رواه في الخصال في الموثق عن سماعة عن ابي عبد
الله ع في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان اتشبه بالنساء ثم قال بعد ايراد هذه الرواية فان مورد
الخبر الى استحباب تشمير الثياب للرجل وظاهره بل صريحه ان النساء يومئذ على خلاف ذلك وانهم
يجرونه على الارض وبذلك يظهر لك ما في استدلالهم بصحيحة ابن مسلم التي هي عمدة ادلتهم وليس غيرها
الا تعليلات عليلة لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية انتهى وفيه ما فيه لامكان دفعه كما دفعه الا
ستاذ في شرح مفـ بان ما ذكره من الاحتمال وان كان ممكنا الا ان ورود الروايات عليه بعيد جدا
ولذا لم يحتمله احد من الاصحاب فيها بل استدلوا بها مع اطلاعهم بثياب نساء العرب فلو كان الامر
كما ذكره لما اغفلوه ولتعرض بعضهم له ان لم يكن كلهم مع ان المشاهد في اغلب البلدان هو عدم
ستر دروعهن لاقدامهن بحيث لا يبدو منها شيء ولو سهوا ولا سيما حالة المشي وبذلك يظهر
الجواب لو سلم انطباق الروايات على ما احتمله لدلالتها على عدم لزوم سترهن من القدمين فيتم ما
ذكروه بعدم قائل بالفرق في البين فانتفع العمل لذي عينين مع انا لو سلمنا ورود ذلك لا
نسلم تمام الدلالة على ايجاب ستر جميع الكفين والقدمين كما الستر الواجب هو ادنى ما يجب
على المرأة الصلوة فيه كما صرحت به صحيحة زرارة المتقدمة وح فلا معنى للسؤال عن الادنى لعدم
حصول الفرق بينه وبين الاعلى هذا مضافا الى ما ورد في تفسير الاية الزينة ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها ان المراد بما ظهر منها هو الوجه والكفان وفي بعضها التصريح بالقدمين
وان الذي ظهر منها هو الوجه والكفين والقدمين من مواضع الزينة الظاهرة
ولا يتم ذلك الا على تقدير كون دروعهن يومئذ غير ساترة لتلك المواضع ثم لا يخفى
ان المفهوم من ظاهر الاصحاب هو عدم الفرق بين ظاهر القدمين وباطنهما في عدم وجوب
سترهما للاصل وعدم دليل على وجوب سترهما الا ان الاحتياط في مثل المقام يقتضي ستر الجميع
منها ولا سيما الشعر لدخوله في الزينة بل هو اقوى افرادها مع انه يمكن ان يقال ان المراد من البدن
ما يعم الشعر لتصريحهم بلزوم الخمار الساترة للشعور ولو كان المراد بالجسد ما قابل الشعر لما كان لا
مرهم بلزوم الخمار وجه لستر جلد الرأس بالشعر فكان فيه كفاية عن الخمار لحصول الستر به مضافا
الى ما ورد من الاخبار الكثيرة الامرة بستره عن الاجانب بل في الصلوة ايضا لان الامر بستره عن الا
جنبي ليس الا لكونه من العورة المامور بسترها في الصلوة وح فقول صاحب ك بان اكثر عبارات
الاصحاب لا تعرض فيها لوجوب ستر شعر الرأس لعدم دخوله في مسمى الجسد مستدلا عليه با
طلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل ولم يثبت اذ الاخبار لا تعطي ذلك لا وجه له بعد
ما عرفت وما اعترض به على شيخنا الشهيد في الذكرى حيث انه استقرب فيها وجوب ستر
شعر الرأس لما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال صلت فاطمة ع في درع وخمار
وليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها من ان ما استدل به مع تسليم سنده لا يدل على
الوجوب بل يمكن الاستدلال به على عدم وجوب ستر العنق فليس في محله لامكان ان يقال

ان المراد بقوله ليس عليها اكثر مما وارت في بيان عدم وجوب ما زاد على الخمار والدرع و الا لا
ننقض بدعوى ولا اشعار في الرواية بانه ما كان على راسها من الخمار لا يفيد مهابة تو بالشعر الذي
فوق الاذنين لا غير بل ظاهر قوله وارت بشعرها ان الخمار قد وارى جميع شعرها صلوات الله عليها
حتى ان القناع لم يبين على العنق والمنكبين والكتفين وليس في الرواية ما يدل على انها جعلت شعرها
تحت الخمار اذ الخمار على ما يستفاد من كلام اهل اللغة وغيرهم هو ما يستر الراس والعنق والشعر المخفي
عندي الله العالم مكم لا خلاف بين الاصحاب بل عليه الاجماع المحقق كافة الا الحسن البصري
كما حكاه الشيخ في ف وا الفاضلان والمحقق الثاني والشهيدان في جواز صلوة الامة والصبية الغير
البالغة مكشوفتي الراس ويدل عليه مضافا الى ما مر من الاجماعات الاخبار الكثيرة ومنها
الصحاح وغيرها منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المروية في يب عن ابي الحسن ع قال ليس على الاماء ان
يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت
له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وصحيحة محمد بن مسلم
المروية في كا ويب قال سمعت ابا جعفر ع يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا
على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي
جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها وزاد في يب قال
وسالته اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عن الامة ع
عليها التقنع في الصلوة ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال على الصبي اذا
احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها
خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وفي رواية علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد
هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا باس هذا كله بالنسبة الى الامة واما بالنسبة
الى الصبية فقد استدل على عدم الوجوب عليها جملة من الاصحاب منهم سه في المنتهى
بانها غير مكلفة وليست من اهله وابنه العلامة قدس سره بما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالمراة المسلمة ان تصلي وهي مكشوفة الراس بحمله على غير البالغة
هذا وقد تنظر فيه غير واحد من علمائنا بان الاستثناء هو اخراج ما لولاه لدخل ولا ريب في عدم
دخول الصبية في العورة التي يجب سترها فلا حاجة الى اخراجها واما القول بانه تكليف لا يفيد
تنظر فيها بان ذلك مبني على كون المراد من الوجوب انما هو الوجوب الشرعي لا الشرطي واما على
احتمال كون المراد من الوجوب انما هو الشرطي فلا نسلم كونها ليست من اهله لعدم الفرق بينه وبين
غيره من سائر الشروط وح فلا حاجة الى حمل الرواية على الصبية وصرفها عن ظاهرها وما الى
الاشارة اليه في المجمل السابق او الحمل على حال الضرورة وعدم وجود ما تستر به البالغة راسها
ويحتمل على بعد ان يكون المراد لا باس ان تكون المراة بين يدي المصلي مكشوفة الراس ويكون

الفعل

الفعل المراد منه الخطاب لا الغيبة وح فالاحرى والانسب هو الاستدلال بالاصل وعدم ما
يدل على اشتراط الستر في غير البالغة ما على العورة وكون راس الصبية عورة غير معلوم ثبوت
ذلك من الشريعة المقدسة هذا وان المستفاد من تتبع كلمات الاصحاب وظاهر النصوص وفتاويهم
في الباب هو عدم الفرق في الامة بين القنة والمدبرة والمكاتبة المشروطة والتي لم تؤد شيئا
من مال الكتابة وام الولد ولو كان ولدها حيا مع بقاء سيدها كما صرح به جملة من الاصحاب منهم
الشيخ في ف مدعيا عليه اجماع الامامية في ام الولد خاصة وهو الحجة مضافا الى الاطلاقات و
خصوص صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة واما صحيحة ابن مسلم الاولى المصرح فيها بنفي الغطاء عن ام الولد
اذا لم يكن لها ولد وهو يدل بمفهومه على وجوب تغطية الراس اذا كان لها ولد فيمكن دفعها
عن المقاومة لما تقدم من اجل دلالتها بالمفهوم القابل للتخصيص بما بعد وفات المولى
مع بقاء ولدها فهي محمولة على التقية كما حكاه في ف عن مالك واحد فهذا وجه وجيه
لا يكاد يخفى على الفطن النبيه وهنا فروع ينبغي التنبيه عليها **الاول** هل يستحب لها
القناع ام لا واختار المحقق في النافع والمعتبر الاول وارتضاه العلامة في التحرير والمنتهى والتذكرة و
في الوسيلة وابن زهرة في الغنية كما حكي عنهما وصاحب الجامع وابن فهد في المهذب البارع و سلار
في المراسم كما نقل عنهم قيل لانه انسب بالخفر والحيا وهو مطلوب من الاماء كالحرائر ولا
على القول المسامحة في ادلة السنن وعن ظاهر في العلل كما نقل عنه القول بعدم السنة
على الامة حيث قال باب العلة التي من اجلها لا يجوز للامة ان تقنع راسها مستدلا
بما رواه البرقي في المحاسن باسناده عن حماد اللحام قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوكة
تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادمة تصلي مقنعة ضربها لتعرف
ويروي فيه عن حماد اللحام عن ابي عبد الله قال سالته عن الخادمة تقنع راسها
في الصلوة قال اضربها حتى تعرف الحرة من المملوكة وعن جملة من الاصحاب بل عزاه
في الحدائق الى المشهور القول بالكراهة روما للجمع بين ما دل على الجواز كرواية علي بن
اسمعيل الميثمي المروية في كتابه عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله ع عن الامة
تقنع راسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن
فيقال لهن لا تتشبهن بالحرائر وبين ما دل على المنع كالاخبار المذكورة وما رواه في الكافي
عن البزنطي باسناده الى حماد اللحام عن ابي عبد الله ع في المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان
ابي اذا راى الخادمة تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة هذا وبعد امعان النظر
في الاخبار ولا سيما رواية الميثمي الظاهرة في التسوية كما في تلك الاخبار النافية لوجوب القناع
عنهن لا يبعد حملها على التسوية في الاجزاء فلا ينافي فضيلة الستر كما هو المشهور بين الاصحاب
واما اخبار الضرب الظاهرة في التحريم فهي محمولة على التقية كما يشعر به نسبة ذلك الى ابيه
بعد افتائه بالتخيير حيث قال سمعت ابي يقول كن يضربن والظاهر ان ذلك اشارة

الى ما رواه العامة ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال انما القناع للحرائر وضرب امة لآل انس كانت متقنعة وقال اكشفي ولا تتشبهي بالحرائر وان عمل العامة ظاهرا ما عدا عطا على ذلك **الثاني** لو انعتق بعض الامة وجب عليها ستر راسها لعدم دخولها تحت الاخبار المتقدمة لان المتبادر من الامة انما هي المملوكة ظاهرا لا بعضا وذلك لان التخصيص بالمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا مشعر بان المطلقة متى ادت شيئا من مال الكتابة لم تكن داخلة في جملة المذكورين فيغلب جانب الحرية منها على ما كان رقا فيلحق بالحرائر هذا اذا كان انعتاقها قبل دخولها في الصلوة اما لو كان عتقها بعد دخولها وهي مكشوفة الراس فعلمت بذلك فالمنقول عن الشيخ في ط انها ان قدرت على ثوب تغطي به راسها وجب عليها اخذه وتغطية الراس وان لم يتم ذلك الا بفعلها الا بان تمشي خطاء قليلة من غير ان تستدبر القبلة كان مثل ذلك وان كان بالبعد عنها وخافت فوات الصلوة او احتاجت الى استدبار القبلة صلت كما هي وليس عليها شيء ولا تبطل صلوتها انتهى كلامه علا في الجنان مقامه وهذا هو الذي استقربه العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى وعن الشيخ في ف انه قال الستر المتقدمة على صلوتها واطلق لان دخولها كان مشروعا والصلوة على ما افتتحت عليه وقال صاحب الذخيرة على حكي عنه بعد نقله ذلك موافقا للمصنف وهذا هو ظ المحقق في المعتبر ولا يخ من قوة لان العتق الثابت وجوب الستر اذ لو توجه التكليف بذلك قبل الدخول في الصلوة والمسئلة محل تردد انتهى ولا يخفى على من لاحظ المعتبر بان عبارته موافقة لما اختاره الشيخ في ط وهذه عبارته لو اعتقت في الصلوة وامكنها الستر من غير ابطال وجب وان خشيت فوات الصلوة واحتاجت الى فعل كثير استمرت انتهى كلام المعتبر واما ما ذكره من التعليل لقوة القول المذكور فقد رده غير واحد بان اشتراط الصلوة بهذه الشروط من طهارة الساتر والقبلة ونحوهما دائر مدار الامكان كائنا ما كان قبل الصلوة او في اثنائها ولهذا لو ظهرت له القبلة بعد الاشتباه في اثناء الصلوة وجبت الاستدارة اليها وما ذاك الا من حيث الامكان وبالجملة فالقول الذي ذكره الشيخ في ط هو المشهور وهو الذي لا يخ من نقص ولا فتور **الثالث** المعروف من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف انه مع عدم امكان الستر بالثوب فانه يجب بما امكن من حشيش ونحوه وانما الخلاف مع وجوده فالمشهور هو التخيير بين افراد الساتر من الثوب والحشيش ونحوه وليس في شيء منها التقييد بحال الضرورة كذا نقل عن البحار والمنقول عن الذخيرة ان المشهور انما هو وجوب تقديم الثوب ثم التخيير بين الثلثة المذكورة وعبارة الشهيد في البيان كما نقل عنه شاهد ما في الذخيرة وعبارة العلامة في الارشاد صريحة في التخيير مطلقا وهو الظاهر من عبارة شيخنا الشهيد الثاني في روض الجنان كما حكي عنه وفيمن ذهب الى وجوب الثوب والورق

ومع تعذره

ومع تعذره فكلما يستر العورة ولو بالحشيش وورق الشجر ومع تعذره فبالطين وذهب في الذكرى الى التخيير بين الثوب والحشيش والورق ومع تعذره فبالطين وح فقد تحصل ان في المسئلة اربعة اقوال هذا ولم اظفر بشيء من الاخبار يمكن الاستناد اليه في هذا المقام الا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بركوع وسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم واستدل القائلون بالتخيير بين الاربعة بحصول المقصود وبصحيحة علي بن جعفر المذكورة وحديث النورة سترة ولم يرتضه في ك مستدلا الى انه الاشياء انما تجوز مع تعذر الثوب ولعل وجه ذلك دعوى ان المتبادر من الساتر في الاخبار انما هو الثوب ورواية النورة سترة ضعيفة ومع تسليمها فالاطلاق انما يحمل على الافراد الغالبة دون النادرة ورواية علي بن جعفر لا دلالة فيها على التخيير مع وجود الثوب اذ مورد ها فقد فلا يصلح دليلا للتخيير بين الثلثة كما هو القول المدعى عليه في الذخيرة انه المشهور ووجه الاستدلال لا يخ ان يقال ان المتبادر من الساتر انما هو الثوب فالاكتفاء بغيره مع وجوده مع ومع عدمه فالتخيير بين الثلثة كما هو ظ الصحيحة المذكورة ويكون ذكر الحشيش فيها محمولا على التمثيل كما اشعر به قوله في بعضها وان لم يصب شيئا يستر به عورته مما يدل على ان ما هو الاعم من الحشيش ونحوه ويمكن بان النورة سترة ولو نوقش في دعوى تبادر الثوب من الامر بالساتر بان المتبادر انما هو الستر على وجه لا يمكن النظر اليه واما الحكم بالستر بالحشيش في الرواية فانما وقع تبعا للسؤال عند تعذر الثوب وذلك لا يقتضي عدم جواز التستر عند عدم تعذره للدفع بان انكار دعوى تبادر الثوب من الساتر غير مسموعة اذ الستر بالثياب من بدء التكليف الى يومنا هذا وما بعده مما كاد يلحق بالضروريات طريان العادة بذلك وح فالقول بوجوب تقديم الثوب لكونه الفرد الشائع المتبادر ومع تعذره فالتخيير بين ما يحصل به الستر ولو بالطين لخبر النورة سترة في غاية القوة والله العالم **الرابع** لو استتر بالطين مع تعذر غيره من براه فهل يصلي قائما بركوع وسجود ام يومي ايماء ونظر شيخنا الشهيد في الذكرى في سقوط الايماء من حيث اطلاق الستر عليه ومن اباء العرف وبعض الاصحاب ايد الايماء معللا ذلك بان الظ من الادلة تعين الايماء عند فقد الثياب وما يجري مجراها كالحشيش انتهى وهو تعليل عليل لان الانتقال الى الايماء انما يسوغ عند عدم ما تستر به العورة كما هو المصرح به في الصحيحة المذكورة من قوله فان لم يجد شيئا يستر به عورته ولا ريب ان الطين ما يستر العورة كما صرحت به الرواية في قوله النورة سترة لان النورة طين وح فالاقوى في النظر هو الصلوة قائما بركوع وسجود لان شرط الصلوة انما هو ستر العورة وقد حصل فلا معنى للايماء **الخامس** انه قد ذكر جملة من الاصحاب بان العاري لو وجد حفيرة يمكنه الركوع والسجود فيها وجب عليه ذلك فاستدلوا له بمرسلة ايوب بن نوح المروية في التهذيب عن بعض اصحابه

عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها
ويركع والمحقق في المعتبر كما نقل عنه قال فاقد الستر لو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما
وركع وسجد وبذلك ايضا صرح العلامة في المنتهى وعن الشيخ انه قال يدخلها ويصلي
ولم يصرح بالركوع والسجود وهو مبني على قوله بوجوب القيام مع امن المطلع وجمع من
الجمهور من اوجب الصلوة جالسا منع من ذلك محتجا بان الساتر لا يلتصق بجلد
المصلي واستدل المحقق والعلامة على ذلك بان الستر عن الناظر يحصل وهو واجب
ولا نسلم ان التصاق الساتر شرط وايد ذلك برواية ايوب بن نوح المذكورة واستشكل الحكم في
الحدائق قايلا بان المتبادر من الاخبار ان ستر العورة الواجب في الصلوة انما هو عبارة
عن وضع شيء عليها بحيث يحول بين الناظر اليها وبين رويتها قال ويؤيده الاتفاق
في ستر الحجم والاتفاق على مجرد ستر اللون وهذا هو المتبادر من الساتر في الاخبار وفي
كلامهم لا انه عبارة عن وضع الانسان في مكان مانع لاراءة وان كانت عورته مكشوفة
والا لصحت صلوة من صلى عاريا في دار مغلقة عليه او بيت مظلم لا يراه احد والظاهر
انه لا خلاف في عدم جواز ذلك ولا ريب ان الحفيرة المشتملة على الخلا حيث يركع و
يسجد ويجلس فيها من قبيل ما ذكرناه وان تفاوت الافراد قلة وكثرة ثم انه اعترض على
دليل المحقق بانه لو تم لجاز الصلوة في البيت المغلق الى ان قال نعم لو كانت الحفيرة صغيرة
على وجه يلتصق بالبدن بحيث يقف فيها ويومي ايما امكن ستر العورة بذلك الا ان
قال وبالجملة لا اعرف للعمل بالخبر المذكور وجها مع مخالفته للقواعد المستفادة من الا
خبار الا ان يكون هذا الموضع مستثنى من وجوب ستر العورة انتهى ولا يخفى ما فيه
لطرح الرواية التي لا معارض لها مع ما هي عليه من المخالفة لبعض جمهور العامة وعمل
الاصحاب بها ولم لا يكون هذا الموضع كما قاله مستثنى بالرواية الخالية عن المعارض
السادس اختلف الاصحاب رض فيما لو يجد المصلي الا الوحل فهل يجب عليه
النزول فيه والتستر به ام لا قال العلامة في المنتهى لو وجد وحلا او ماء كدرا
لو نزل له لستره لم يجب عليه ذلك لان فيه ضررا ومشقة ولو اعتبرت المشقة
لم يجب النزول مع عدمها وعدم النزول مع وجودها كان حسنا وقال في
الروض على ما نقل عنه ولو وجد وحلا او ماء كدرا فالمشهور وجوب الاستتار بهما
وقال الشهيد في الذكرى ولو وجد وحلا ولا ضرر فيه تلطخ به ولو لم يجد الا ماء كدرا
استتر به مع امكانه ثم انه نقل عن المعتبر انما لا يجب لمكان المشقة والضرر ثم ان القائلين
بالوجوب قد اختلفوا فقيل ان الوحل مقدم على الماء وان لم يستر الحجم لانه ادخل في مسمى
الساتر واشبه بالثوب والطين المقدمين على الماء واستظهره في الروض وقيل بتقديم
الماء الكدر وتاخير الطين عنه وقيل بتقديم الماء الكدر على الحفيرة مطلقا

قيل بتقديم الجبيرة وعلى الحفيرة وفي الماء الكدر

ونقل عن ابن فهد

ونقل عن ابن فهد في موجزه انه قال ولو وجد الجميع قدم الحشيش وورق الشجر ثم الحفيرة
ثم الطين ويتوقف في الاخيرين فضلا وعن الشهيد الثاني في الروض انه قال والتحقيق ان الجود
الماء والحفيرة ان كان هو المعهود فهو داخل تحت الحفيرة ومع ذلك فيبعد تقديمها عليهما
مع امكان استيفاء الافعال بهما وانضباط الستر بالساتر والحفيرة اشبه بالبيت الضيق الذي
لا يعد ساترا فتقديمها عليه بل الظن ان الوحل مقدم عليها مطلقا لعدم منافاته لاستيفاء الافعال
واما الماء الكدر فان تمكن من السجود فيه فساتر وان تمكن في الماء خاصة فهو اولى بالتقديم
وكذا لو لم يتمكن فيهما ولو تمكن في الحفيرة دون الماء ففي تقديم ايهما نظر من كون الماء الصق
بدوا دخل في الستر فهو صدق الستر في الجملة وامكان الافعال وورود النص على الحفيرة دون الماء
لاتفاق على وجوب الاستتار فيها دونه فتقديمها حال وجد ولو لم يعتبر في الصلوة استيفاء
الركوع والسجود كصلوة الخوف والجنازة سقط اعتبار هذا الترجيح واولى من الحفيرة الفسطاط
الضيق اذا لم يمكنه لبسه انتهى وفيه تصريح بما ذكرناه لاعتبار النص وبعده الاتفاق على وجوب
الاستتار فيها والله العالم السابع قال العلامة في المنتهى لو وجد ما يستر به احدى العورتين وجب
سترها وصلى كما يصلي العاري لان ستر العورتين واجب فلا يسقط وجوب احدهما بفوات
الاخرى لا يقال الواجب ستر مجموع العورتين فيبطل في افراده لانا نقول ان وجوب ستره يستلزم و
جوب ستر كل واحد من اجزائه لانه لا يتم المجموع الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولان وجوب
ستر كل واحد من العورتين ليس مشروطا بوجوب ستر الاخرى لانه انعكس فدور والا
ترجيح من غير مرجح ولا بحصوله الا على نعت الوجوب والا لجاز ترك كل واحدة منهما لانتفاء الاخرى
بشرط غير واجب التحصيل اذا ثبت هذا فنقول هل يتخير في ستر ايهما ام لا قال قوم يتخير
لعدم الاولوية وقال اخرون الاولى له ستر الدبر لانه افحش وينفرج في الركوع والسجود
وقال القبل اولى لانه يستقبل به القبلة والدبر مستور بالاليين والاخير عندي اقرب
لان ركوعه وسجوده بالايماء انتهى ولعمري ان ما قربه هو الاقرب لحصول ستر كلا العورتين
والله العالم ثامن المعروف المجمع عليه بين علماء الاسلام كما حكاه غير واحد منا
ان الصلوة لا تسقط بفقد الساتر بل يصلي عريانا واختلفوا في كيفية صلوته على اقوال
ثالثها وهو اشهرها التفصيل بين امنه المطلع وعدمه فالقيام في الاول والقعود في
الثاني وعن المرتضى القول بالجلوس موميا مطلقا وابن ادريس عكسه موميا والمشهور هو المؤيد
المنصور بالاخبار الصحيحة الصريحة الخالية عن القصور منها صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في الفرع
الثالث من البحث السابق حيث قال فيها وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم فانها
بفادلت على وجوب القيام مطلقا وصحيحة زرارة المروية في كا قال قلت لابي جعفر ع رجل
خرج من سفينته عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت
امراءة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومیان
ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما فانها قد دلت على
الجلوس مطلقا وصحيحة عبد الله بن سنان المروية في يب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم

وصح تجب الصلوة قائما ايماء للركوع والسجود لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع كما في كا قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينته عريانا او سلب
ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراءة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان
فيومیان ايماء فلا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما الخبر بناء على ان المقتضي لسقوط الركوع والسجود بدو ما خلف فحينئذ فاذا حصل
الدبر بذلك الساتر يجعل الامن به من ذلك اذ من المعلوم ان انتفاء المقتضي يحصل بانتفاء المقتضي فيتعين الركوع والسجود مع

صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس والحكم بالجلوس مع الجماعة يقتضي جوازه مطلقا اذ لا يحتمل ترك الركن لتحصيل فضيلة الجماعة ويدل على التفصيل صريحا الملذكوره روايات ثلث منها ما رواه الشيخ في سنده عن ابن سكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا ومنها ما رواه البرقي في المحاسن في الصحيح عن عبد الله بن سكان عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما ومرسلة الفقيه قال وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه صلى جالسا ونقل عن شيخنا صاحب الحدائق نقلا عن نوادر الراوندي انه روى باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال في العريان اذا راه الناس صلى قاعدا وان لم يره الناس صلى قائما والخامسة رواية قرب الاسناد التي رواها السندي بن محمد عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى جالسا يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى و انت بعد التدبر في هذه الاخبار المحمول بعضها على بعض بناء على حمل المطلق على المقيد لا يكاد يخفى عليك ضعف القولين الاخرين اما ما ذهب اليه سيدنا المرتضى فمع ما عرفت من مخالفته لهذه الاخبار الساطعة المنار يخالف الاصول الدالة على وجوب القيام الخالي عن المعارض في صورة الامن عن المطلع واما ما ذهب اليه ابن ادريس من لزوم القيام مطلقا اخذا بما دل من الاخبار على الاطلاق وبالاصول الدالة على وجوب القيام في الصلوة ففيهما لا يخفى اما الاخبار فلا منافاة منها للقول المشهور لانها مطلقة يجب حملها على المقيد كما هو القاعدة المقررة مع ان ما دل على التفصيل اكثر عددا واوضح دلالة غير قابل للحمل بخلاف ما دل على القيام لما عرفت واما الاصول فهي معارضة في صورة عدم امن المطلع بما دل من الاصول على وجوب الستر عن الناظر المحترم وبعد التعارض فلا بد من الترجيح ولا شبهة في ترجيح المقيد على المطلق مضافا الى الشهرة التي هي من اقوى المرجحات عند تعارض الاخبار كما هو مدلول الرواية المعتبرة مع ما نقل عن الشيخ في ف من ادعاء الاجماع على لزوم القعود مع عدم امن المطلع ونقل في لك عن المحقق في المعتبر القول بالتخيير بين الامرين لتعارض الاخبار من الطرفين وعدم مرجح لاحدهما في البين واستضعافا لما دل على التفصيل واستحسنه هو وفيه ما فيه لاعتبار الضعف بما ذكرنا فان في ان صحيحة ابن سكان وان تطرق اليها الضعف بالارسال الا انه يمكن الجواب عنها بان ابن سكان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع ان الراوي عنه ابن ابي عمير برواية المحاسن حيث ان احمد بن محمد بن خالد البرقي روى الرواية عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سكان عن ابي جعفر عليه السلام فلا معنى لاستضعافها والعجب منه انه بعد ان نقل الاقل الحمل القول بالتفصيل هو المعتمد فابداه بان فيه جمعا بين القولين كيف يعدل عنه

وكيف يحسن هذا من مثله

وكيف يحسن هذا من مثله وبقيت هنا اشياء ينبغي التنبيه عليها **احدها** ان الذي يفهم من ظاهر الاخبار الدالة على التفصيل انه مع امن المطلع يصلي قائما ان المعتبر في ذلك انما هو حال دخوله في الصلوة وان جوز بعد ذلك مجي احد في اثناء الصلوة فلو اتفق انه جاء احد في الاثناء فالظاهر انه ينتقل الى الجلوس والا فلا وجه للتفصيل اذ الاعتبار في القيام والقعود انما هو دائر مدار وجود المطلع وعدمه سواء كان قبل الدخول وبعده وهو واضح لا مرية فيه **ثانيها** ان المستفاد من الاخبار الدالة على الايماء كصحيحة زرارة ورواية ابي البختري ان الايماء انما هو بالراس وفي لك صرح بان الواجب الايماء في الحالتين للركوع والسجود بالراس ان امكن والا فبالعينين ولعله انما فهم هذا من حكم صلوة المريض والا فالروايات خالية عن الايماء بذلك فضلا عن التصريح وشيخنا الشهيد في الذكرى اوجب فيهما الاعتماد الممكن بحيث لا تبدو معه العورة وان يجعل السجود اخفض للفرق بينهما وليقرب من الاصل ثم انه احتمل وجوب وضع اليدين والركبتين والجود على الكيفية المعتبرة والسيد السند في ك بعد ان نقل ذلك عنه قال وكل ذلك تقييد للنص من غير دليل ثم لا يبعد وجوب رفع شي يسجد عليه لقوله في صحيحة عبد الرحمن الواردة في صلوة المريض ويضع جبهته في الفريضة على ما يمكنه من شي انتهى وفيه ما لا يخفى اما اولا فانه تقييد للنص فانه حسن فيما عدا اخفض الراس للسجود فانه مصرح به في الزيادة المذكورة في صحيحة زرارة في يده وفي رواية ابي البختري المذكورة اخر روايات المسئلة واما قوله لا يبعد وجوب رفع شي يسجد عليه فانه لا دليل عليه والاستناد الى الصحيحة المذكورة قياس لا نقول به لان احكام المريض غير جارية هنا ومع ذلك فيرد عليه ما اورده من التقييد للنص من غير دليل **ثالثها** ان الذي يظهر من الاخبار وكلام علمائنا الاخيار هو ان الايماء في حال القيام والقعود لا يتفاوت بمعنى انه في حال يكون من قيام وفي القعود يكون من قعود وحكى الشهيد في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين انه يقوي الجلوس للقائم ليومي للسجود جالسا لانه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت عموم فاتوا منه ما استطعتم ورده جملة من المتاخرين منهم السيد السند في ك بان هذا استناد ضعيف لان الواجب قد انتقل الى الايماء فلا معنى للتكليف بالاتيان بالممكن من السجود لعدم التكليف به والا فلا وجه للانتقال عنه الى غيره **رابعها** ان من صلى قائما مومئا هل يتشهد قائما او يجلس للتشهد ثم يقوم ولم ار من تعرض لهذا الفرع غير شيخنا في الحدائق فانه قال ويمكن القول بوجوب الجلوس في موضع التشهد ثم القيام لان الايماء في الركوع والسجود قائما او جالسا انما صير اليه محافظة على ستر العورة والتشهد حالة الجلوس في ذلك ان لم يؤكده فلا وجه لسقوط الجلوس فيه الا ان المسئلة غير خالية من شوب الاشكال انتهى وهو جيد الا انه ما استشكله لا وجه له بعد ما ذكره من التعليل الغير العليل **خامسها** ان الاصحاب قد صرحوا بانه يجب شراء الساتر بثمن المثل او انقص مع التمكن منه اذا لم يتضرر ببذل الثمن في الحال لانه

من الامامية

متمكن قال في المنتهى هذا اذا بلغ بثمن المثل اما لو بلغ بازيد من ثمن المثل فالوجه ان الزيادة ان كانت تجحف به لم يجب عليه الشراء والا وجب كالماء في الوضوء والاصل في ذلك مراعاة الضرر فعدم الوجوب اجماعا وفي ك لم يقيد الزيادة بالاجحاف وعدمه بل استقرب الجواز اذا لم يبلغ وكذلك الشهيد في الذكرى حيث قال يجب شراء الساتر بثمن مثله مع المكنة او استيجاره ولو زاد على المثل وتمكن فالاقرب انه كماء الطهارة وجمع العلامة في التذكرة اطلق كغيره ولم يقيد ذلك بما قيده في المنتهى ولا يخفى عدم المنافاة بين هذه العبارات بحمل المطلق منها على المقيد والظاهر ان من اطلق نظر الى انه في صورة اجحاف الثمن وحصول الضرر بما هو من المسلم عندهم فلذا اعرضوا عن التعرض لذكره هذا ولو اعير الساتر وجب عليه بلا خلاف يعرف بل في ك ادعى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى انه لا كثير منة فيه ولو وهب اياه وجب القبول كما هو المشهور بل الوحيد المنصور بانه متمكن فيجب عليه كما يجب عليه قبول العارية خلافا للعلامة في التذكرة فمنعه لما فيه من المنة ورده غير واحد بالضعف لتمكنه من الستر كما ذكره هو في المنتهى حيث قال اما لو وجد من يهبه الثوب قال الشيخ يجب عليه القبول خلافا لبعض الجمهور وقول الشيخ جيد لانه متمكن فيجب كما يجب قبول العارية وفيه ما ذكره في التذكرة وقد نقل منه **وسادسها** هل تؤخر الصلوة من العاري مع سعة الوقت ورجاء حصول الساتر كما هو المنقول عن الشيخ ام لا تؤخر الا مع ضيق الوقت كما هو المحكي عن المرتضى وسلار بناء على اصلهما من وجوب التاخير على ذوي الاعذار ام يجب التاخير عند ظن وجود الساتر كما عليه جملة من الاصحاب كالمحقق في المعتبر وهو في المنتهى والسيد الشريف في ك وصاحب الحدائق وصاحب الغنائم استنادا الى صدق عدم الوجدان عرفا وما ورد في رواية ابي البختري عن ابي جعفر المتقدمة حيث قال فيها من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت هذا ولا يخفى ان الرواية مطلقة تشمل صورة ظن وجدان الساتر ورجاء حصوله فهي وان لم تكن صريحة في الوجوب الا انها دالة على رجحان التاخير عند رجاء الوجدان فهو الموافق للاحتياط والله العالم **وسابعها** صرح الشهيد في الذكرى ان الستر يراعى من الجوانب الاربعة التي جرت العادة بالنظر اليها ومن فوق ولا يراعى من تحت فلو كان على طرف سطح ترى عورته من تحته فاشكال ينشأ من ان الستر انما يلزم من الاماكن التي جرت العادة بالنظر اليها ومن ان الستر من تحت انما يعتبر اذا كانت الصلوة على وجه الارض كما هو الغالب والمسلم وان كانت غير منصوصة ثم الاصل يقتضي عدم الوجوب الا ان الاحتياط يقتضي عدم ترك الستر خروجا من خلاف من اوجبه وهو الجد قده وتبعنا صاحب الحدائق ومن ان اعتبار في المواضع التي جرت العادة بعدم الرؤية فيها لا يوجب اعتباره فيما يحتمل فيه الرؤية **وثامنها** قال في الذكرى لو احتاج الى شراء الثوب والماء ومعه ثمن احدهما قدم الثوب لان للماء بدلا وتختص المراة بالثوب الموصى به لاولى الناس به في موضع معين او المنذور

ونيهه

ونبهه لان عورتها افحش ثم الخنثى ثم الرجل ومع التساوي يمكن تقديم الصالح للامامة منهم ثم الافضل بخصال دينية ثم القرعة ولو امكن التناوب فعل ويقدم بالقرعة **وتاسعها** لو وجد الساتر في اثناء الصلوة فان امكنه الستر من غير فعل المنافي وجب ولو توقف على فعل المنافي كالفعل الكثير او الاستدبار فهل يجب قطع الصلوة مع سعة الوقت والصلوة في الساتر ام لا فيه وجهان وجه الاول ان الصلوة عاريا انما شرعت لاجل فقد الساتر وعند وجوده فلا تشرع لفقد الضرورة وارتفاع العذر المسوغ لذلك ووجه الثاني انه دخل دخولا مشروعا والابطال يحتاج الى الدليل تمسكا بمقتضى الاصل وعموم ولا تبطلوا اعمالكم وبالجملة فالاحتياط في مثل هذا مما لا ينبغي تركه بل قيل يلزم بعد اتمام الصلوة ثم الاعادة في الساتر هذا اذا كان الوقت متسعا اما لو كان الوقت بعد القطع مضيقا ولو عن ركعة فالظاهر من كلام الاصحاب وجوب الاستمرار وعدم جواز القطع من غير خلاف ولا اشكال **وعاشرها** لو كان في ثوبه خرق فان لم يحاذي العورة فلا بحث ولا اشكال في الصحة وان حاذاها بطلت صلوته للاخلال بشرطها ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب فلا خلاف ولا اشكال عندهم في صحة الصلوة ولو وضع يده او يد غيره على ذلك الخرق فقد صرح جملة من الاصحاب بعدم صحة الصلوة ان كان الستر مستندا الى اليد لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق لفظ الساتر عليه وهو لا يخلو من قرب الا ان القول بالصحة ممكن ايضا لان عدم فهم ذلك من الاطلاق غير مضر في حصول الستر والمطلوب انما هو الستر وقد حصل باي نحو اتفق ويؤيد ذلك ما ذكر في صحيحة علي بن جعفر من قوله وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته هذا والاحتياط لا يخفى **وحادي عشرها** قد ذكر الاصحاب بانه لو لم يجد الا ثوبا حريرا او ثوبا مغصوبا او جلد ميتة او جلد ما لا يؤكل لحمه صلى عاريا ولم تنفع صلوته في شيء من ذلك للنهي عن الصلوة في شيء من هذه الاشياء وعلل في المنتهى المنع من الصلوة في الثوب المغصوب بان النهي هنا لا بدل فاشبه الماء المغصوب فانه يتركه ويتيمم ولو اضطر الى لبس الحرير او النجس فالذي صرح به الاصحاب هو لبس النجس لانه مانع عرضي ولو ورد الامر بالصلوة فيه مع الضرورة واطلاق النهي عن لبس الحرير **وثاني عشرها** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب بل ادعى عليه في التذكرة والمنتهى اجماع علمائنا وكذلك الشهيد في الذكرى في استحباب الجماعة للعراة رجالا كانوا ام نساء لعموم شرعية الجماعة وافضليتها وانما اختلفوا في كيفيتها والمشهور المدعى عليه الاجماع من ابن ادريس انهم يجلسون جميعا صفا واحدا ويتقدمهم الامام بركبتيه كما هو المصرح به في صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة في صدر الباب ونقل عن الشيخ في يه القول بان الامام يومي ومن خلفه يركعون ويسجدون على ما استدل له بموثقة اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس

ويجلسون خلفه فيومي ايماء الركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم
وينقل عن المحقق في المعتبر الميل الى هذه الرواية حيث قال بعد نقل الخلاف في المسئلة
ويؤيده رواية اسحق بن عمار وهذه رواية حسنة ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على
خلافها واعترضه في ك وتبعه على ذلك في الذخيرة بان في سندها عبد الله بن جبلة واسحق
بن عمار وكان فطحيا او فحشيين وصفها بالحسن واجاب عنه في الحدائق بان المحقق لم يرد من
وصفها بالحسن ما توهموه من حيث السند وانما اراد من حيث المتن كما قد يصف بذلك بعض
الاخبار الصحيحة السند والضعيفة كما لا يخفى على من تتبع كتابه وقرينه على ذلك الطبد المذكور
في ك في مسئلة الصلوة في النجاسة ثانيا حيث ان المحقق وصف الصحيحة الدالة على عدم الاعادة
بانها حسنة فقال يريد بالحسن هنا خلاف المصطلح عليه بين المحدثين بل حسن المضمون
نعم في الرواية المذكورة اشكال اخر نبه عليه شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد نقل ذلك
عن المحقق ويشكل بان فيه تفرقة بين المنفرد والجامع وقد نهى المنفرد عن الركوع والسجود لئلا تبدو
عورته ثم ذكر صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة التي في مستند القول المشهور ثم قال والجملة يلزم من
العمل برواية اسحق بن عمار احد امرين اما اختصاص المأموم بهذا الحكم واما وجوب الركوع و
السجود على كل عار اذا امن المطلع والامر الثاني لا سبيل اليه والامر الاول بعيد انتهى وهو جيد
ثم ينبغي ان يحمل خبر ابي البختري الدال على انهم اذا كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك
فرادى اما على امام يومئ او على التقية فان شيخنا الشهيد في الذكرى نقل عن بعض العامة انه
منع من الجماعة الا في الظلمة حذرا من بدو العورة ثم فيما يجوز لباسه للمصلي وما لا يجوز و
تفصيل هذا الاجمال يقع في مسائل الاولى المعروف من مذهب الاصحاب رض
المنقول عليه الاجماع من غير واحد انه لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان من ماكول
اللحم سوى دبغ ام لا خلافا من القائل بطهارته بالدبغ كابن الجنيد والنصوص به مستفيضة
متكاثرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال
لا تصل في شيء منه ولا شسع ومنها صحيحة محمد بن مسلم المروية في يب عن ابي جعفر ع قال سألته
عن جلد الميتة أيلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ومنها ما رواه في كتاب
الخصال بسنده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع قال لا تصل في جلود الميتة وان دبغت سبعين
مرة ولا في جلود السباع ورواية دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع قال لا تصل بجلد الميتة
ولو دبغ سبعين مرة انا اهل بيت لا نصلي بجلود الميتة وان دبغت الى غير ذلك من الاخبار
التي يأتي الاشارة اليها المصرحة بعدم جواز الصلوة في شيء منها من غير فرق بين كونه ساترا للعورة
ام لا ولا ينافي ذلك ما رواه في يب مرسلا وفي كتاب العلل مسندا عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك لانها كانت من
جلد حمار ميت لانه قد يجب عنه بالحمل على عدم علمه ع بذلك او على انه لم يكن يصلي فيهما
ان قلنا بجواز الصلوة او ان الصلوة في جلد غير محرم في تلك الشريعة والحق المحقق في الجواب

الحري بالاتباع هو ما رواه في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة في حديث سعد بن
عبد الله ودخوله على الامام ابي محمد العسكري مع احمد بن اسحق وعلى فخذه القائم
عجل الله فرجه قال في حديثه وهو غلام يناسب المشتري في الخلقة والنظر ثم ابتدأ بي عن مسائل
فقال سل قرة عيني واومى الى الغلام فكان فيما سألته قلت اخبرني يا ابن رسول الله عن
امر الله تبارك وتعالى لنبيه موسى ع فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى فان
فقهاء الفريقين يزعمون انها من اهاب الميتة فقال ع من قال بذلك فقد افترى على موسى
واستجهله في نبوته لانه ما خلا الامر فيها من خصلتين اما ان تكون صلوة موسى فيها
جائزة او غير جائزة فان كانت صلوته جائزة جاز له لبسها في تلك البقعة وان كانت مقدسة
مطهرة فليست باقدس واطهر من الصلوة وان كانت صلوته غير جائزة فيها فقد اوجب
على موسى انه لم يعرف الحلال والحرام ولم يعلم ما جازت الصلوة فيه مما لم تجز وهذا كفر
قلت فاخبرني يا مولاي عن التاويل فيهما قال ان موسى ع ناجى ربه بالوادي المقدس فقال
يا رب اني اخلصت لك المحبة مني وغسلت قلبي عمن سواك وكان شديد الحب لاهله
فقال الله تبارك وتعالى اخلع نعليك اي انزع حب اهلك من قلبك ان كانت محبتك لي
خالصة الحديث وهو طويل اخذنا منه مقدار الحاجة وح فقد تبين من هذا الحديث ان الخبر
الاول محمول على التقية قال الشهيد في الذكرى والمبطل للصلوة فيه علم كونه ميتة او
الشك اذا وجد مطرحا لاصالة عدم التذكية او في يد كافر عملا بالظاهر من حاله او في سوق
الكفر ولو وجد في يد مستحل بالدبغ ففيه صور ثلث ١ ان يخبر بانه ميتة فيجتنب لاعتضاده بالاصل
من عدم الذكاة ٢ ان يخبر بانه مذكى والاقرب القبول لانه الاغلب ولكونه ذا يد عليه
فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس ويمكن المنع لعموم فتبينوا ولان الصلوة
في الذمة بيقين فلا تزول بدونه ٣ ان يسكت ففي الحمل على الاغلب من التذكية او على
الاصل من عدمها الوجهان وقد روى في يب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لا
بي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري
منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فيصلح ان ابيعها على انها
ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية
قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعمهم ان دباغ جلد الميتة ذكاته
ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص وفي هذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكاة
لا يقبل منه لان السؤال في الخبر ان كان ع عن ذلك ولا في طريق الاولى وعن ابي بصير عنه ع
كان علي بن الحسين ع رجلا صردا فلا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فيبعث الى العراق فيؤتى
مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسأل عن
ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته

دالّة على المنع في غير الصلوة ايضاً هذا ولا يخفى ان ما ذكره مع علم كونه متينا كما
خلاف فيه نصّاً وفتوى واما ما ذكره من الشك من كونه مطرحا او في يد كافر
او في سوق الكفر فهو المشهور المؤيد المنصور بما ومحنّاه في اخر كتاب الطهارة في
بحث احكام الجلود **الثانية** المعروف من مذهب الاصحاب المدعى عليه الاجماع
في غير كتاب كالخلاف والغنية والمعتبر ونهاية الاحكام وشرح القواعد للمحقق
الثاني وروض الجنان ونقل عنه الخلاف فيه لما بر على ما نقل عنهم وهو الذي ادعاه
المنتهى في الانتصار والعلامة في التذكرة والمنتهى هو عدم جواز الصلوة في جلد ما لا يؤ
كل لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره عدا ما استثنى مما ياتي بيانه
انش والاخبار به مع ذلك متكاثرة وفيها الصحاح وغيرها منها صحيحة اسمعيل بن سعد
الاحوص قال سألت الرضا ع عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصلّ فيها ومنها
موثقة ابن بكير المروية في كا المجمع على تصحيح ما يصح عنه قال سأل زرارة ابا عبد الله ع عن الثعالب
والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة
في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء
منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا
عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره و
بوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح و
ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه
فاسدة ذكاه الذبح ام لم يذكه وموثقة سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها
قال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا
تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وروى الصدوق ره في كتاب العلل عن محمد بن اسمعيل
البرمكي رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه وروى
فيه ايضا عن الحسن بن علي الوشا رفعه قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شيء
لا يؤكل لحمه ورواه الشيخ في يب ايضا ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه
يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز
الصلوة فيه ورواية علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع عن لباس الفراء
والصلوة فيها فقال لا تصلّ فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي
بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس و
بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب

ومخلب وصحيحة ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه
فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصلّ في الفنك والسنجاب فاما
السمور فلا تصلّ فيه قلت والثعالب يصلى فيه قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت
اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ورواية مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن ع
عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة
لا تاكل اللحم وعن الفقه الرضوي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه والصوف
منه ولا تجوز الصلوة في سنجاب وسمور وفنك فاذا اردت الصلوة فانزع عنك وقد نهى
اياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وصلّ في الخز اذا لم يكن مغشوشا
بوبر الارانب ولا تصلّ في جلد الميتة على كل حال هذا ولا يخفى ان المستفاد من هذه الا
خبار ان المنع يختص بالملابس وما يتلطخ بها بقرينة في فلا يدخل في ذلك المحمول
ونحوه فلا باس بالصلوة فيه وبما اخترناه صرح المحدث الكاشاني في الوافي و
الشيخ يوسف في الحدائق وكلام الاصحاب غير خال من الاضطراب والله الهادي
الثالثة المعروف بين الاصحاب المدعى عليه الاجماع في غير كتاب هو جواز
الصلوة في وبر الخز الخالص من الامتزاج بوبر الارانب والثعالب ونحوهما مما
لا تصح الصلوة فيه وانما الخلاف بينهم في الجلد والمشهور فيه هو الجواز ايضا
وعن ابن ادريس القول بعدم الجواز مدعيا عدم الخلاف فيه ويعزى الى العلامة
في المنتهى متابعته على ذلك وفي الخبر انه لم اعثر بعد التتبع التام في المنتهى على
ذلك وفي التذكرة صرح بالجواز حيث قال الاقرب جواز الصلوة في جلده لان سعد بن سعد
سأل الرضا ع عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال
اذا حل وبره حل جلده وكيف كان فالقول المشهور هو الراجح المؤيد المنصور بالا
صل ويدل عليه صحيحة سعد بن سعد المروية في كا ويب المتقدمة ورواية يحيى
بن ابي عمران المروية في يب قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع في السنجاب والفنك و
الخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب الي بخطه صلّ
فيها ويؤيده اطلاق الخز في موثقة معمر بن خلاد فانه شامل للجلد والوبر وا
طلاق صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ولمنافيها ما دل على جواز اللبس فانه شامل
لحال الصلوة وغيرها وعدم الاستفصال في مقام الاحتمال مما يفيد العموم
في المقام والمنقول عن الفاضل السبزواري انه طعن في الصحيحة المذكورة بانها
لا تصلح للاستدلال وانما تصلح للتاييد اذ ليس فيها تصريح بالصلوة ولا يخفى

مافيه لان الظاهر ان تعليق حل الجلد على حل الوبر شامل لما طلب في الصلوة
مع ان حل الصلوة في الوبر اجماعي نصا وفتوى ولهذا استدل الا
صحاب بالخبر المذكور وما ذاك الا لتلازمهما في الحل مطلقا حتى في الصلو
وربما قيل باحتمال اختصاص التلازم في حل اللبس خاصة وح تشكل الخروج
به عن عموم ما دل على المنع من الصلوة في جلد كل ما لا يوكل لحمه عموما وما
رواه في الاحتجاج عن الحضرة المهدوية خصوصا انه سئل روي لنا عن صا
حب العسكر ع انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع
يجوز وروي عنه ايضا لا يجوز فاي الخبرين نعمل فاجاب ع انما حرم في هذه
الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكلها حلال ويمكن الجواب عما دل
بعمومه على المنع بالتخصيص بما دل على الجواز وما ربما يقال من ان النسبة بين العموم من
عموم من وجه فلا ترجيح لاحدهما على الاخر مدفوع بوجود المرجح لعموم ما دل
الاعتضاده على الجواز وهو الاصل والشهرة بين الاصحاب التي هي من اقوى المرجحات بل الشهرة في
الرواية ايضا بل لا نسلم ان ما دل من الاخبار على الجواز عام وانما هو خاص لان
السوال فيهما انما وقع عن الخز خاصة فاجيب بالصلوة فيه كما وقع التصريح به
في رواية يحيى بن عمران المتقدمة وح فيحصل الجواب بهذه الاخبار عن رواية
الاحتجاج هذا والاحتياط لا يخفى والله العالم بقي هنا شي ينبغي التنبيه عليه
وهو انه قد اختلف كلام الاصحاب لاختلاف الاخبار في حقيقة الخز فعن
مجمع البحرين انه نقل عن بعض انه دابة من دواب الماء تمشي على اربع تشبه الثعلب
ترعى من البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه الثياب يعيش في الماء ولا يعيش
في خارجه وليس على حد الحيتان وذكوتها اخراجها من الماء حية قيل وقد كانت
في اول الاسلام الى وسطه كثيرة انتهى وعن المحقق في المعتبر انه دابة بحرية
ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده انتهى وعلى هذا القول تدل رواية ابن ابي
يعفور المتقدمة حيث قال في اخرها فقال ابو عبد الله ع ان الله احله وجعل
ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها والمحقق توقف في الرواية
لضعفها واشتمالها على خلاف اجماعهم من حرمة غير ذي الفلس من السمك
من حيوان البحر قال وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم احققه وبعده

الخيزران

الشهيد بان مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعفه ولجواز ان يكون
المراد تشبيه الحل بالحل لا في جنس الحلال فالمراد حلية الصلوة فيه وقال العلامة
في نهاية انه كلب الماء في زماننا بمصر ونوع من السمك وهو مشهور هناك ومن الناس من يزعم انه كلب الماء
وعلى هذا يشكل ذكوته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة وقال شيخنا البهائي
في شرح الاربعين وكانها اليوم مجهولة او مغيرة الاسم او موهومة وقد كانت
في مبداء الاسلام الى وسطه كثيرة جدا انتهى هذا والذي اتضح لدي انه حيوان
يرعى في البر ويأوي الى البحر كما مرت الاشارة عن مجمع البحرين وعليه دلت رواية
حمران بن اعين وانه لو منع من المحرمات وان ذكوته موته في البر كما هو مذكور في
ابن ابي يعفور وصحيحة عبد الرحمن وانه حكمه حكم الحيتان وبهذا يندفع ما اورده
في الذكرى من الاشكال لان الظاهر من كونه كلب الماء وانه على اربع قوائم يرعى في البر
وانه سبع ذو ناب انه ذو نفس سائلة وان ذكوته انما هو بالذبح مع انه ع جعل حكمه
حكم الحيتان في كون ذكوته بالموت خارج الماء وح فينبغي القول باستثنائه من
القاعدة المذكورة كما انه ينبغي استثناؤه من قاعدة تخصيص حل ما كان في البحر بما كان
له فلس من السمك فان هذه الاخبار قد دلت على خروجه من القاعدتين المذ
كورتين بالنسبة الى ما لا ناب له منهما وقد حكم بالحل والذكوة في رواية عبد الله
بن ابي يعفور وفي صحيحة عبد الرحمن حيث ان ظاهرها نفي الباس عن الصلوة في جلده
ولهذا ان الظاهر ضعف ما نقله في المعتبر عن جماعة من التجار بما ذهب اليه في الذكرى
كما يحتمله في زمانه نوع من السمك ومن المحتمل فيما حدوث هذه الاسماء المذكورة الاشيا
كما احتمله شيخنا في الحدائق وشيخنا غواص بحار الانوار قد استشكل الحكم بالصلوة في الخز
الموجود في هذه الازمان وجعل الاحتياط في الترك حيث قال ما هذا نصه اعلم
ان في جواز الصلوة في الجلد المشهور في هذا الزمان بالخز وشعره ووبره اشكالا للشك
في انه هل هو الخز المحكوم عليه بالجواز في عصر الائمة ع ام لا بل الظاهر انه غيره لانه يظهر من الاخبار
انه مثل السمك يموت بخروجه من الماء وذكاته اخراجه والمعروف عن التجار ان الخز
المعروف الان دابة تعيش في البر ولا تموت بالخروج من الماء الا ان يقال انهما
صنفان بري وبحري وكلاهما يجوز الصلوة فيه وهو بعيد ويشكل التمسك
بعدم النقل واتصال العرف في زماننا الى زمانهم ع والقدح في الاخبار بالضعف
في اتصال العرف غير معلوم اذ وقع الخلاف في اعصار علمائنا السالفين ايضا
وكون الاصل عدم النقل في مثل ذلك حجة في محل المنع فالاحتياط في عدم الصلوة

انتهى وقوله انه يموت بخروجه من الماء ليس كذلك اذ النمر كما قدمنا ذكره انه
برعى في البر ولا يموت بالخروج كالسمك وانما يموت بعيبة عن الماء وعدم
رجوعه اليه فتدبر **المسئلة الرابعة** قد اختلفت كلمة الاصحاب في جواز
الصلوة في جلد السنجاب ووبره فعن الشيخ في ط في كتاب الصلوة وموضع من ير
وكتب المتاخرين .. الجواز بل عن الشيخ في ط نفي الخلاف وهو مؤذن بدعوى الا
جماع عليه كالسيد وف في الامالي حيث جعله من مذهب الامامية الذي يجب
الاقرار به ونسبه في المنتهى الى الاكثر وذهب الشيخ في كتاب الاطعمة والاشربة من ير الى
المنع واليه ذهب ابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس وابي الصلاح والسيد
المرتضى كما حكى ذلك عنهم بل المحكي عن ابن زهرة نقل الاجماع عليه وعليه العلامة
في لف وعن ابن حمزة القول بالكراهة وعن فقه الرضا عليه السلام في رسالته اليه
انه قال لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكل لحمه وان كان عليك غيره من
سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فيه فانزعه وقد روى فيه
رخص والمنقول عن العلامة في عد والتحرير وولده في شرح عد والصيمري
التردد لاقتصارهم على نقل القولين من غير ترجيح هذا والاظهر في النظر ما
هو المشهور للاجماع المنقول المعتضد بالشهرة المحققة والمحكية في كلام جملة من
الاصحاب كصاحب الذخيرة وغيره مضافا الى النصوص المستفيضة الدالة على الجواز
منها صحيحة الحلبي المروية في يب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الصلوة في الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه فقال لا باس
بالصلوة فيه ومنها رواية الوليد بن ابان قال قلت للرضا ع نصلي في
الفنك والسنجاب قال نعم فقلت نصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال
لا تصلي فيها ومعلية بشر بن بشار قال سالته عن الفنك والفراء والسنجاب
والسمور والحواصل التي تصاد في بلاد الشرك او بلاد الاسلام اصلي
فيها لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل
في الثعالب ولا السمور ومنها صحيحة ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع
ما تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور
فقال فصل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه ورواية مقاتل
بن مقاتل قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب

فقال الاخير

فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ورواية علي بن جعفر قال
سالت ابا عبد الله وابا الحسن ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل
فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا
كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه
دابة لا تاكل اللحم وليس مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب
ومخلب وما رواه في سنده عن يحيى بن عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع
في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك
فكتب بخطه الي صل فيه ويؤيد ذلك الاخبار الدالة على جواز لبسه وهي كثيرة
واحتج المانعون بالعمومات وبموثقة ابن بكير المروية في كا قال سال زرارة ابا
عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فا
خرج كتابا وزعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله
فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسدة
لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره مما احل الله اكله الحديث واجيب اما
عن العمومات فانها لا تقاوم الخاص واما عن الموثقة فانها وان كانت
مبتنية عن السؤال عن الخاص فانها لا تعارض الخاص الصريح سيما مع كونه
معتضدا بما مرت الاشارة اليه من الشهرة المذكورة واكثريته وموافقته
الاصل والملة السمحة السهلة وعمومات الكتاب والسنة مثل خلق لكم ما في الارض
وكل شيء لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه واشباه ذلك واما ما قيل من ان اخبار
الجواز موافقة لما عليه العامة فهي محمولة على التقية ففيه انها مشتملة على المنع من
الصلوة في غير الماكول اللحم وان ذكي مع اتفاق العامة على جواز ذلك وحملها
على التقية لا معنى له هذا والاحتياط لا يخفى ثم انه على القول بالجواز فهو مشروط
بالتذكية لانه ذو نفس سائلة فتعتبر ذكاته وقال شيخنا الشهيد في الذكرى انه قد
اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرفات المسلمين على
ما هو الاغلب والله العالم **الخامسة** قد اختلف كلام الاصحاب
في القلنسوة والتكة المعمولتين من وبر ما لا يؤكل لحمه كالحرير واشباهه
فبين مانع من ذلك كشيخنا المفيد وسلار وابن الجنيد وابن بابويه وابن حمزة
من المتقدمين على نقل عنهم والعلامة في المنتهى ولف وعد ونسبه في الا
يضاح والتمهيد في البيان والمقداد والاردبيلي في شرح الارشاد والشيخ البهائي وصا
حب لك وصاحب الكفاية والمجلسيين وصاحب الحدائق والسيد الاستاد في شرحه
النافع وصاحب الغنائم وغيرهم ومجوز كالشيخ في يب والحلي والمحقق في المعتبر

فالعلامة في الارشاد والتذكرة والشهيدين في س وض وكري وضه وكثير
من المتاخرين ومتوقف في هذا الحكم كالعلامة في التحرير والمحقق في يع استظهر القول
بالكراهة بعدان تردد هذا والاظهر من هذه الاقوال الاول فهو الذي عليه
المعول لاستصحاب شغل الذمة بالصلوة والعمومات الكثيرة المانعة عن الصلوة
في وبر غير الماكول اللحم كالحرير واشباهه وخصوص صحيحة محمد بن عبد الجبار قال
كتبت الى ابي محمد عم اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب
لا تحل الصلوة في حرير محض وصحيحة علي بن مهزيار قال كتبت اليه ابرهيم بن عقبة
عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الا
رانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها ورواية احمد بن اسحق
الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من
وبر الارانب الى اخر ما مر في صحيحة ابن مهزيار ويعضد ذلك رواية ابرهيم
الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية
ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه ويزيد ذلك تاكيدا ما دل على النهي
عن الصلوة في ذلك خصوصا وعموما وصريح الرضوي لا تصل في ديباج ولا في
حرير الى ان قال ولا في ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم وان كان الثوب
سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا باس بالصلوة فيها
واستدل المجوزون برواية الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال كلما لا تجوز الصلوة
فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والز
نار يكون في السراويل ويصلي فيه وهي ضعيفة لان في سندها احمد بن هلال
العبرتائي وهو غال لا يقال انه يمكن ان يستدل للقول بالجواز بصحيحة
محمد بن عبد الجبار الثانية حيث قال في اخرها وان كان الوبر ذكيا حلت
الصلوة فيه لانا نقول بان الشهيد في الذكرى قد اجاب عنها اولا بانها
مكاتبة فيضعف الاسناد اليها وثانيا بانها تضمنت قلنسوة عليها وبر
فلا يلزم جوازها في الوبر ونحوه المحقق في المعتبر على ما نقل عنه ولا
يخفى ما فيه اذ المكاتبة لا تقصر عن المشافهة متى كان ممن يوثق به ويحتمل عليه
والاظهر في الجمع بين الاخبار كما استظهره غير واحد من علمائنا الاخبار هو
حمل ما دل منها على الجواز على التقية لاستفاضة الاخبار الدالة على
المنع عموما وخصوصا مما لا يؤكل لحمه وهذا هو الموافق لما ورد عنهم عم عند
اختلاف الاخبار بعرضها على مذهب العامة والاخذ بخلاف ما هم

عليه فان الرشد في خلافهم والله العالم **المسألة السادسة** انه قد
جزم الشهيدان وجماعة منهم السيد الشارح في ك باختصاص المنع بالملابس فلو لم يكن
كذلك كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع عن الصلوة وذهب الاكثر الى عموم
المنع كما حكي نقل ذلك عن شيخنا المجلسي في البحار هذا والاخبار المتعلقة بهذه
المسألة مختلفة فمنها ما يدل على مذهب القائلين بالجواز كصحيحة محمد بن عبد الجبار المتقد
مة في المسألة السابقة حيث انها تضمنت جواز الصلوة في الحرير المحض والوبر اذا
كان ذكيا ومنها ما دل على المنع كما هو مذهب الاكثر كموثقة ابن بكير المتقدمة
حيث صرحت بان كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه
والبانه وكل شيء منه فاسدة فانها شاملة للشعر الملقى على الثوب ورواية ابرهيم
بن محمد الهمداني المتقدمة في المسألة الثانية حيث قد صرح فيها بعدم جواز الصلوة
فيما يسقط على الثوب من وبر وشعر ما لا يؤكل لحمه الى غير ذلك من اطلاقات الاخبار
التي مرت الاشارة اليها في المسألة الثانية وقد جمع بين هذه الاخبار وصحيحة محمد بن عبد
الجبار الدالة على الجواز شيخنا الشهيد الثاني في روض الجنان كما نقل عنه بحمل روايات
المنع على الثوب المعمول من ذلك وما دل على الجواز على ما طرح على الثوب من الوبر
ونقل عن الشيخ بانه جمع بين الاخبار بحمل اخبار الجواز على ما يحل منها مما لا تتم الصلوة فيه
وحده كالتكة والقلنسوة كما وقع التصريح به في مكاتبة العسكري ع انتهى كلامه هذا والاظهر
كما اشرنا اليه في المسألة الثانية هو حمل ما دل على الجواز على التقية على انه كيف يتم لشيخنا الثاني
ما رامه من الجمع بذلك وصحيحة محمد بن عبد الجبار المذكورة قد تضمنت جواز الصلوة
في التكة المعمولة من وبر الارانب ورواية ابرهيم بن محمد الهمداني المصرحة بالمنع قد تضمنت
الشعر والوبر الذي يسقط على الثوب فكيف يتم له الجمع بما ذكره ولخفاء المسألة كما عرفت واما
ما نقله عن الشيخ من الجمع بين الاخبار بحمل اخبار الجواز على ما يحل منها مما لا تتم الصلوة
فيه والمنع في غيره فهو وان تم له بالنسبة الى هذه الرطوبات الا انه يضعف بما دلت عليه
روايتا علي بن مهزيار واحمد بن اسحق الابهري من المنع عن الصلوة في التكك والجوارب
المعمولة من وبر الارانب وبالجملة فانه لا مخلص من هذا الاشكال الا بحمل تلك الرواية على
التقية والله سبحانه هو العالم بحقائق احكامه **السابعة** الظاهر هو عدم البعض فضلات
الانسان من ريقه وعرقه وشعره وكذا فضلات غيره النقل السابق في فضلات

ماكول اللحم اما بالنسبة الى فضلات الانسان فان المتبادر من غير ماكول اللحم في تلك الا
خبار المقابلة بماكول اللحم انما هو ما كان من سائر الحيوانات ذي النفس السائلة
التي يتخذ منها الجلود والشعر والوبر وينتفع بها في سائر وجوه المنافع مضافا
الى ما رواه علي بن الريان في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله هل تجوز الصلوة
في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان و اظفاره من قبل ان ينفضه و يلقيه عنه
فوقع يجوز وصحيحته الاخرى قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل ياخذ من شعره و
اظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه قال لا باس والاولى شاملة لما
كان من شعر او ظفار نفسه او غيره وح فيفهم ما عدا ما ذكر من الفضلات الانسانية في
العدم لاتحاد طريق المسئلتين ويؤيد ذلك رواية الحسين بن علوان المروية في قرب الا
سناد عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا
باس به واطلاق نفي الباس شامل لما نحن فيه ويعضد ذلك جواز الصلوة في
الحرير الممزوج وما لا تتم الصلوة فيه وان كان خالصا على المشهور مع انه من فضلة
غير ماكول اللحم ومن هذا تبين جواز الصلوة في اللباس الذي تساقط عليه
العسل والشمع المتخذ منه وما يوضع منه تحت فص الخاتم و امثال ذلك والله العالم
الثامنة قال شيخنا الشهيد في الذكرى لو مزج صوف ما لا يوكل لحمه وما
يوكل لحمه ونسج منهما ثوب لم تصح الصلوة فيه تغليبا للحرمة على اشكال ينشا
من اباحة المنسوج من الكتان والحرير ومن كونه غير متخذ من ماكول اللحم
كذا الواحد قطعا وخيطت ولم تبلغ كل واحدة منهما ما يستر العورة انتهى و لا
يخفى ان الذي دلت عليه الاخبار انما هو النهي عن الصلوة فيما لا يوكل لحمه وعن
الصلوة في الحرير ومقتضى ذلك هو عموم النهي عن كل منهما خالصا كان او ممزوجا
الا انه قد قام الدليل باستثناء الحرير متى مزج مع غيره مما تجوز الصلوة فيه فيبقى الباقي
لما تقرر من ان العام المخصوص حجة في الباقي مع ان الحاق غيره به قياس محض
لا يجوز العمل به ويؤيد ذلك ما هو المشهور رواية وفتوى من عدم جواز الصلوة
في وبر الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب وح فلا اشكال والله العالم
التاسعة اجمع علماء الاسلام على حرمة لبس الحرير للرجال نقله غير واحد
من علمائنا واما بطلان الصلوة فيه للرجال فعليه اجماع علمائنا نقله غير
واحد منا وافقنا عليه بعض العامة والنصوص بكلا الحكمين مستفيضة
من طرق الخاصة والعامة فمما يدل على الحكم الاول من طريق الخاصة ما رواه ابن

بابويه في الفقيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع ان النبي ص قال لعلي ع اني احب
لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في
الاخرة فلا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة الحمراء فانها من
مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه وما رواه الكليني
في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يصلح لبس الحرير والديباج فاما
بيعهما فلا باس وعن ابي داود بن يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع
وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه
فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال قلت هو خز قال وما بال الخز قلت
سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره
ولا علمه وانما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وما رواه الشيخ في يب
وفي يب عن يوسف بن محمد بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالثوب ان يكون
سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم وما رواه في كا في الموثق عن ابن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس الحرير والديباج الا في الحرب
وعن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كسى اسامة بن زيد حلة حرير
فخرج بها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك
وعن سماعة في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج
قال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل الى غير ذلك من الاخبار
واما ما يدل على الحكم الثاني وهو تحريم الصلوة فيه للرجال فمنها صحيحة محمد بن
عبد الجبار المتقدمة في المسئلة الخامسة حيث تضمنت عدم حلية الصلوة في
الحرير المحض وصحيحته الاخرى المروية في كا قال كتبت الى ابي محمد ع هل يصلي في
قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وعن
اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا ع هل يصلي الرجل في
ثوب ابريسم قال لا ومنها ما رواه الشيخ في يب عن اسمعيل بن سعد الاحوص
قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا ورواية الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة
الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه ولا يعارض هذه
الاخبار ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة
في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس لان الشيخ قد حمله على حالة الحرب
لما ورد من الاخبار الكثيرة بجواز لبسه منها موثقة سماعة وموثقة ابن بكير
المتقدمتين الاشارة اليهما وفي رواية اسمعيل بن الفضل عن
ابي ... والثانية حسين بن علوان الا انه يتعذر فيها بما لم يكن فيه التماثيل

ينتيل وربما علل بانه موجب لتقوية القلب ومحافظة الجسد عن ضرر الورد والعدد اعا[illegible]
الاخبار والاجماع الذي ادعاه المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى ثم انه لاخلاف بين
الاصحاب في جواز لبس ذى الحرير في حالة الضرورة اليه من الحر والبرد وغيرهما بل ادعى
عليه الاجماع جماعة منهم العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى والشهيد الثاني في روض الجنان
ويدل عليه العقل والنقل من الكتاب والسنة مثل ما دل على نفي العسر والحرج وقوله
ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه مضافا الى العمومات مثل الضرورات
تبيح المحظورات وكلما غلب الله فالله اولى بالعذر ورفع عن امتي الخطاء والنسيان وما اكرهوا
عليه وما لا يطيقون الى غير ذلك وقد روى العامة عن النبي صلعم انه رخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام في قميص الحرير لما شكوا اليه القمل في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما
وفي رواية اخرى عنه ولم يذكر السفر والعلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى جعلا ذلك
العذر المجوز لان القمل تعديا عن النص اعتمادا على العلة وهي الضرورة واستدل العلامة
على ذلك في التذكرة بقوله لم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وعن المحقق في المعتبر انه قوى
عدم التعدية هنا والذي يقوى في النظر ان التعدي موقوف على ثبوت الاصل
فان ثبت فالظاهر التعدي لان ذلك من باب دلالة التنبيه ولم يثبت عن احد من اصحاب
الحديث لذكر الرواية الا ابن بابويه في الفقيه حيث قال لم يطلق لبس الحرير لاحد من
الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وتوهم الفاضل الخراساني
في الذخيرة على ما نقل عنه انه كان رجلا قملا من تتمة خبر ابي الجارود المتقدم حيث ذكره
في ذيل الخبر المذكور والظاهر انه من كلام ق الذي ذكره بعد ما نقله كلامه بالاخبار فيقع
بسبب ذلك الاشتباه ويدل على ذلك عدم نقل المحدث الكاشاني في الوافي وصاحب
الوسائل لتلك التتمة في كتابيهما ويزيد ذلك بيانا ان ق ره نقل خبر ابي الجارود
في العلل عاريا عن تلك التتمة وبالجملة فهذه الرواية وان اشتهر نقلها في كلام
الصدوق قدس ره الا انها انما وردت من طرق العامة لعدم وجودها في
اخبارنا وكتب اصحابنا كما لا يخفى على من تتبعها من مضانها ولا سيما من كتاب
البحار الجامع لشواذ الاخبار ومنه يضعف الاعتماد عليها ويجب حملها
على التقية والله العالم بحقائق احكامه المسئلة العاشرة المشهور
بين الاصحاب هو جواز افتراش الحرير والقيام عليه وعن المحقق في المعتبر
انه تردد في ذلك ونسب الجواز الى الثلثة وابتدانا بالتوقف واشار بالرواية الى
ما رواه في كاويب في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن الفراش
الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه

والتكاة والصلوة

والتكاء والصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وروى مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان يأخذ الرجل من ديباج الكعبة فيجعله غلاف
مصحف او يجعله مصلى يصلي فيه وح فلا معنى للتردد استنادا الى عموم التحريم بعد
ورود الخبر الخاص الصحيح الصريح الناص اذ الخاص مقدم على العام قال السيد السند
في ك بعد نقل ذلك عن المحقق في المعتبر وهو ضعيف لان النهي انما تعلق بلبسه
ومنع اللبس لا يمنع الافتراش لافتراقهما في المعنى ثم قال وفي حكم الافتراش التوسد
عليه والالتحاف به اما التدثر به فالاظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه انتهى
ولا يخفى ما فيه فان دعوى صدق اللبس على التدثر عرفا لا يخلو من نظر ولهذا انه
لم يفرق في الجواز بين الافتراش والتدثر ونقل منع الافتراش عن ظ والوسيلة ونسبه
في لف الى بعض المتاخرين ولكنه شاذ لم اطلع له على مستند سوى عموم بعض الاخبار بالمنع لكنه
هذا انحرمان على ذكور امتي وهو على تقدير تسليم سنده وعمومه فقد عرفت الجواب عنه
والجمع بينه بحمل الحرير والديباج فيه على الممتزج وان امكن الا انه مجاز وما ذكرناه تخصيص
فهو مقدم على المجاز عند تعارضهما كما هو الاشهر الاظهر مضافا الى كون التخصيص هنا
اوفق بالاصل هذا والاحتياط ترك الصلوة عليه للرضوي ولا نص على شيء من
هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه ولشار بالاشياء الى نحو الحرير والذهب واشباههما
وزاد جماعة ان في حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف به وهو في غاية القوة للاصل
وعدم دليل يعتمد عليه الا على اللبس لا على مطلق الاستعمال كيفما اتفق ولا شك ان
اللبس غير متحقق فيما نحن فيه لغة وعرفا فتدبر الحادية عشر المشهور بين الاصحاب
جواز الصلوة في الثياب المكفوفة بالحرير المحض في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق
وقال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ان نقل الرواية الدالة على الكراهة وبه افتى الاصحاب
ولا يخفى ان نسبة ذلك الى الاصحاب مشعر بدعوى الاجماع عليه وفي ك قال بانه مقطوع
به في كلام المتاخرين وربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك ثم انه تردد
في المسئلة لعموم قوله ع لا تحل الصلوة في حرير محض الشامل للتكة والقلنسوة ايضا
والاحتياط للعبادة يقتضي اجتناب ذلك مطلقا انتهى وبذلك اي المنع قطع
المرتضى في بعض مسائله على ما حكي عنه ومال اليه المقدس الاردبيلي والشيخ البهائي
على ما نقل عنهما وتردد فيه صاحب الكفاية والاظهر الاول واستدل عليه الاصحاب
بما رواه العامة عن عمر ان النبي صلعم نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلث او اربع

وما رووه عن اسماء في الصحاح انه كان للنبي جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان النبي يلبسها ومن طريق الاصحاب بما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج هذا ولا يخفى ما فيه لولا الشهرة بل الاجماع المدعى لضعف السند وضعف دلالة الاخير لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الكراهة بالمعنى المصطلح اذ هي اعم منه ومن الحرمة بل في كثير من النصوص المعتبرة التعبير عن حرمة الحرير بلفظ الكراهة وارادة الحرمة خاصة وح فالترجيح عاد لعلي حرمة لبس الحرير والصلوة فيه بما هذا شانه لا يخلو من تامل لولا ما حكيناه من الشهرة الجابرة لضعف السند والدلالة لا يقال ان الجواز مؤيد بالاصل وبما رواه الشيخ في التهذيب عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا لانا نقول من ان الاصل معارض بالاحتياط المطلوب في العبادة التوقيفية والخبر ضعيف سندا ودلالة كما تقدم من الاخبار اذ لا اشعار فيها بجواز الصلوة في الحرير الا انه يمكن الذب عن هذا بكفاية الشمول للصلوة من جهة الاطلاق وعدم القائل بالفصل وبالجملة فالا حتياط لا يخفى والله العالم

الثانية عشرة المشهور بين الاصحاب انه لا يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير وهو الذي صرح به العلامة في المنتهى وافتى به المحقق في المعتبر حكي عنه انه قال هل يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير لقوله الحرير حرام على ذكور امتي وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري والاشبه عندي الكراهة لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر وما فعله جابر وغيره محمول على التنزه والمبالغة في التورع انتهى وقال العلامة في المنتهى هل يحرم على الولي تمكين الطفل من لبس الحرير فيه نظر اقربه انه لا يحرم وهو قول بعض الجمهور لنا انه غير مكلف فلا يحرم في حقه ولان التحريم مستند الى الخلود ولا اعتبار به في حقهم وقال بعض الجمهور يحرم لقوله حرام على ذكور وعن جابر كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري فالجواب عن الاول بما مضى من ان التحريم يتناول المكلف خاصة وعن الثاني باحتمال ان قد يفعل بالمراهقين ومن قارب البلوغ زيادة في التورع انتهى وقال الشهيد في الذكرى يحرم على الخنثى لبسه اخذا بالاحتياط اما الصبي فهل يحرم على الولي تمكينه منه يحتمل لعموم الذكور ولقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري وقوى في المعتبر الكراهة لعدم تناول التكليف الصبي وفعل جابر والصحابة تورع وضعفه في الفاضل في التذكرة ولعله الاقرب تمسكا بالاصل وعدم قاطع يخرج عنه وقال في التذكرة لا يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لارتفاع التكليف عنه وقال احمد يحرم والشافعي وجهان لقوله حرام على ذكور امتي وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان اذا لا بالغ وفعل

جابر للتمرين وزيادة الورع انتهى هذا ما وقفت عليه من كلمات الاصحاب وهي متفقة على عدم الحرمة لاصالة عدم ذلك والمرواة الاولى لا دلالة فيها كما ذكره المحقق والثانية عامية اذا عرفت ذلك فقد صرح غير واحد من الاصحاب بانه لو لم يجد المصلي الا الحرير ولا ضرورة في التعري صلى عاريا عندنا ولو وجد الحرير والنجس واضطر الى احدهما لبرد ونحوه لبس النجس لان مانعه عرضي ويؤيد ذلك الاخبار الدالة على جواز الصلوة في الثوب النجس اذا لم يجد غيره وان لم يكن مضطرا الى لبسه وانه لا يصلي عاريا والحال كذلك والله العالم

المسئلة الثالثة عشرة في الذهب ولا خلاف بين الاصحاب في تحريم لبسه على الرجال كما صرح بذلك شيخنا الحلو وصاحب الحدائق وصاحب الغنائم وغيرهم وانما الخلاف في بطلان الصلوة فيما لا تتم فيه كالخاتم وطاء الاكثر البطلان وعن ظ المحقق في المعتبر القول بعدم البطلان استنادا الى ما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه و الصلوة فيه وان لبس الخاتم من الذهب جار مجرى لبس الخاتم المغصوب ولان النهي عنه ليس نهيا عن فعل من افعال الصلوة فيكون مبطلا للعبادة ولا عن شرط من شروطها وقال الشهيد في الذكرى ورابعها الذهب والصلوة فيه حرام على الرجال فلو موه به ثوب وصلى فيه بطل بل لو لبس خاتما منه وصلى فيه بطلت صلوته هذا والمنقول عن ابي الصلاح هو القول بالكراهة وهو ضعيف لا يلتفت اليه وكيف كان فالذي يستفاد من ظواهر الاخبار هو ما عليه المشهور ومنها مضافا الى الرواية المتقدمة ما رواه في كتاب العلل في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وما رواه في كتاب الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال تجوز للمرأة لبس الديباج الى ان قال ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال وما رواه في كا و يب عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وقال في كتاب الفقه الرضوي لا تصل في ديباج ولا في حرير الى ان قال ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب ولا تشرب في آنية الذهب والفضة ولا تصل على شيء من هذه الاشياء ولا يخفى ان هذه الاخبار قد اتفقت على النهي عن الصلوة في خاتم الذهب والنهي عن العبادة موجب للبطلان بلا خلاف وبذلك يظهر ضعف ما ذهب اليه ابو الصلاح والمحقق ومن قال بمقالتهما

الا انه ينبغي ان يستثنى من ذلك ما اذا دعت الضرورة الى شد الاسنان به لصحيحة محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع المروية في الكافي في حديث ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب
ورواية الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الثنية تنفصم أيصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها
ثنية شاة قال نعم ان شاء فليضع مكانها ثنية شاة بعد ان تكون ذكية ورواية عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل تنفصم سنه ايصلح له ان يشدها
بالذهب وان سقطت ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ان يشدها
بعد ان تكون ذكية ورواية زرارة المروية في كتاب مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله ع قال
قال سألني وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال
لا باس واما اشتراط الذكاة في الشاة فيستفاد من هذه الرواية فلعله من جهة مصاحبة
اللحم لها غالبا عند قلعها من موضعها والا فالسن من حيث انها مما لا تحله الحيوة غير محتاج في
وضعها الى تذكيتها ما توهمته لانها طاهرة اجماعا كما تقدم بيان ذلك في كتاب
الطهارة والله العالم **المسئلة الرابعة عشر** في اللباس المغصوب والمشهور
المدعى عليه الاجماع من غير واحد من علمائنا كالسيد المرتضى في الناصريات والسيد ابن زهرة
في الغنية كما نقل عنهما وهو الذي صرح به العلامة في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والشهيد
في الذكرى والمحقق الثاني في شرح القواعد والشهيد الثاني في روض الجنان كما هو
المحكي عنهما وهو المختار مضافا الى ما ياتي من الاصول ومقتضى اطلاق كلمات اكثر الا
صحاب هو عدم الفرق بين ما يستر العورة وغيره كما صرح به العلامة في جملة من كتبه كا
لمنتهى بل قال في التذكرة لا فرق بين ان يكون الثوب هو الساتر او غيره بل لو كان معه
خاتم او درهم او غيره وصلى فيه لم تصح صلوته وكذا لو كان غاصبا للثوب غير مصل له
الا انه لو صلى فيها اضر الوقف صحت بخلاف المصلي والشهيد في البيان حيث قال كما
نقل عنه ولا تجوز الصلوة في الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل الصلوة مع علمه بالغصب
وهو في غاية الجودة لما ذكره جملة من الاصحاب من ان الحركات والسكنات في الصلوة منهي
عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عنها نهي عن القيام والقعود والركوع والسجود
ولا شك ان كلا منها جزء للصلوة فتبطل لان النهي في العبادة مفسد لها لفساد جزئها او من
ان المصلي مامور برد المغصوب الى صاحبه فيفتقر لذلك الى فعل كثير مضاد للصلوة
والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وما ربما يقال في الجواب عن الاول بان النهي انما تو
جه الى التصرف في المغصوب من حيث هو تصرف فيه لا الى الحركات من حيث هي حركات
الصلوة فالنهي متعلق بامر خارج عنها ليس جزءا ولا شرطا فلا يتطرق اليه الفساد
بخلاف ما لو كان المغصوب ساترا او مسجدا او مكانا لفوات بعض الشروط او بعض

الاجزاء وفي الجواب

الاجزاء وفي الجواب عن الثاني بمنع اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وانما (ما ربما يقال مع)
يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو الترك ففي غاية الضعف اما الاول فلما ذكره بعض
الاعلام وهو ان الانسان اذا كان متلبسا بلباس مغصوب في حال الركوع او السجود
مثلا فلا خفاء في ان الحركة الحاصلة فيه حركة واحدة شخصية لكونها حركة للثوب
المغصوب فيكون تصرفا في مال الغير محرما فلا يصح التعبد به مع انه جزء الصلوة واعتبار
الجهتين غير نافع في صحة تعلق الوجوب والحرمة الا مع اختلاف المتعلقين وبالجملة لا يصح
هذا على راي اصحابنا القائلين بان الشيء الواحد الشخصي لا يجوز ان يكون متعلقا للوجوب
والحرمة معا مطلقا وانما يتم على راي جماعة من العامة الى اخر كلامه اعلى الله مقامه
في دار الكرامة مع ان اختلاف الجهة لو اثر للزم صحة الصلوة فيه لو تعلق النهي بها او بجزئها
او بشرطها وهو لا يقول به لما عرفت من تصريحه بالفساد لو كان ساترا لفوات الشرط مع
ان دعوى فساد المشروط بتعلق النهي بشرطه مطلقا كما تقتضيه عبارته في حيز المنع بل يكون
ذلك مختصا بما اذا كان الشرط عبادة فان النهي اذا تعلق به يستلزم فساده ويترتب عليه
فساد مشروطه واما اذا لم يكن عبادة فلا وجه لذلك فان النهي لا يقتضي فساده حتى يترتب
عليه فساد المشروط وانما يقتضي حرمته ولا تلازم بينها وبين حرمة المشروط كما في الواقع
ازالة الخبث المشروطة في صحة الصلوة بالماء المغصوب فان ذلك غير مؤثر في بطلان مشرو
طها والستر ايضا من هذا القبيل ليس بعبادة والا لما صحت صلوة الساتر لعورته من دون قصد
القربة بناء على اشتراطها في مطلق العبادة وان بذلك القصد يحصل الفرق بين العبادة وما
ليس بعبادة وبذلك يظهر ما في دعوى بعض الاعلام من كون الستر عبادة حيث قال بعد نقل كلام
المحقق في المعتبر الذي هذا لفظه اعلم اني لم اقف على نص من اهل البيت ع بابطال الصلوة
وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلثة واتباعهم والاقرب ان ستر به العورة او سجد
عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته
اما لو لم يكن كذلك لم تبطل كلبس خاتم من ذهب ما هذا لفظه يعني جزئيتها وما يجري
مجرى الجزء من الشرط المقارن يعني ان النهي انما يقتضي الفساد اذا تعلق بالعبادة فاذا استتر
بالمغصوب صدق انه استتر استتارا منهيا عنه فان الاستتار به عين لبسه والتصرف فيه
فلا يكون استتارا مامورا به في الصلوة فقد صلى صلوة خالية عن شرطها الذي هو الا
ستتار المامور به وليس هذا كالتطهير من الخبث بالمغصوب فانه وان نهي عنه لكن حصل
الطهارة وشرط الصلوة انما هو الطهارة لا فعلها لتنتفي الشرط اذا نهي عنه الى اخر كلامه وخلاصته
هو الفرق بين الستر والتطهير وان التطهير ليس بعبادة بخلاف الستر ولعل مستنده في ذلك
هو تعلق امر الشارع بالستر وان الاصل فيما تعلق به امره ان يكون عبادة موقوفة على قصد القربة
ولا يخفى ان هذا بعينه جار في ازالة الخبث عن الثوب فان ادعى خروج ذلك بالاجماع على
عدم اعتبار قصد القربة فيه قيل له ان الامر ايضا كذلك فيما نحن فيه والا لما صحت صلوة من

ستر عورته بما ليس بغصب الا ان يقصد القربة وهو خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين وبعد اللتيا
انه لا وجه لبطلان الصلوة في الساتر المغصوب الا ما قد مناذكره من النهي عن الحركات والسكنات
الاجزائية وهذا لا يختلف فيه الحال بين الساتر وغيره فالقول بالفرق كما عليه جماعة منهم المحقق في
المعتبر والشهيد الثاني في الروض والمسالك والشهيد في كريه في غاية الضعف خصوصا
مع الملاقات الاجماعات المحكية المؤيدة بالدليلين المذكورين اضعف ما يرد عليهما اما الاول
ول فلما اشرنا اليه واما الثاني فلان الامر بالشيء وان كان لا يقتضي النهي عن ضده الخاص لفظا ولا
معنى كما هو الاشهر الاظهر الا انه يستلزم عدم جواز اجتماع امر اخر معه بضاده لو كان مضيقا
والا فهو موسعا كما فيما محل النزاع فان الامر بابانة ما هو مغصوب ورده الى صاحبه فوري
اجماعا محققا ومنقولا وليس كذلك الفرض فانه موسع بسعة الوقت فاذا اتضيق قدم على جميع
الواجبات فاذا استلزم عدم جواز الاجتماع بقيت الصلوة بلا امر وهو معنى البطلان في
العبادات هي موافقة امر الشارع وحيث لا امر فلا معنى للموافقة فظهر البطلان للصلوة
من هذه الحيثية لا لاستلزام الامر النهي عن ضده وان اوهم ذلك ما تقدم في ذكر الدليل
من العبارة لان المقصود منها هو ما ذكرناه وانما وقع التعبير بما ذكر للتنبيه ومن هنا اتجه القول
بالمنع عن الصلوة في الثوب المموه وخاتم الذهب الخ لاستلزامها ما ينافي الصلوة لحرمة اللبس
ووجوب النزع اجماعا نصا وفتوى كما صرح به غير واحد من الاصحاب بل لا خلاف فيه الا
ما يعزى الى المحقق في المعتبر في خصوص الخاتم كما مرت الاشارة منا اليه بعد الكلام في حكم
العالم بالغصبية والتحريم واما الجاهل بالموضوع او الحكم او بهما او الناسي لهما او لاحدهما
ففيه صور **منها** الجهل بالموضوع وهو عدم العلم بالغصبية وهذا مما لا خلاف
فيه ولا شبهة تعتريه في الحكم بصحة الصلوة وعدم لزوم اعادتها وقتا وخارجا لعدم توجه
النهي بل لا نعرف اجماعا بل لا يلزم التكليف بما لا يطاق لانه محال فلا يصح التكليف به كما
هو واضح لا يحتاج الى البيان وظاهر غير مفتقر الى اقامة البرهان **ومنها** العلم بالغصبية
والجهل بالحكم اي تحريم الصلوة في المغصوب والمشهور الحاقه هذه الصورة بصورة
العلم بالغصبية في عدم المعذورية لان التكليف لا يتوقف على العلم والا لزم الدور
وعلله شيخنا الشهيد في الذكرى بانه جمع بين الجهل والتقصير في التعلم وهذا هو
الذي اختاره الشهيد ايضا في الدروس والمحقق الثاني في شرح القواعد وهو الذي
يستفاد من ظاهر كلمات الاصحاب **ومنها** العلم بالغصبية في اثناء الصلوة واللازم
ح على المصلي نزعه ثم ان كان عليه غيره اتم الصلوة لانه دخل فيها دخولا مشروعا ولو
لم يكن عليه غيره ابطل الصلوة وستر عورته ثم استانف الصلوة ان لم يمكن المصلي
تناول ما يستر به عورته من غير ابطال والا فلا يجوز له ذلك لشمول تحريم الابطال له
ح بل الواجب عليه تناول ما يستر به العورة واتمام الصلوة من دون افسادها
ومنها العلم بالغصبية ونسيان الحكم اي تحريم الصلوة في المغصوب وح فالذي
يفهم من ظاهر كلمات الاصحاب هو عدم المعذورية وعلله شيخنا في الذكرى باستناده

الى تقصيره في التحفظ واما اذا كان ناسيا لاصل الغصبية فظاهر العلامة في المنتهى المعذورية
حيث قال ما هذا نصه لو تقدمه علم بالغصبية ثم نسي حال الصلوة فصلى فيه بعض صلوته
لقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان والقياس على النجاسة باطل انتهى والمنقول عن
ابن ادريس في السرائر وجود قائل بالاعادة وقتا وخارجا وعن العلامة انه اختار الاعادة
في الوقت خاصة مستدلا على الاول بانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة
التكليف وعلى الثاني بان القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير لدليل التكليف
المبتدا انتهى وهو متين واليه يميل كلام شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال ولو نسي
الغصب فوجهان من رفع القلم عن الناسي واختاره ابن ادريس واسناده الى
عدم التكرار المتضمن للتذكار ويمكن القول بالاعادة في الوقت لقيام السبب وعدم تيقن
الخروج عن العهدة بخلاف ما بعد الوقت لزوال السبب والقضاء انما يجب بامر جديد
وهو غير معلوم التوجه هنا قال وهو خيرة المختلف واما القول بعدم الاعادة ففيه انما
استدلوا به من الخبر المذكور لا يفي بالدلالة لاحتمال ان يكون المراد رفع المواخذة لا صحة الفعل
وعن الفاضل الخراساني في الذخيرة القول بعدم الاعادة مطلقا وقال انه مختار ابن ادريس
واستدل على ما اختاره بان النهي عنه متعلق به في صورة النسيان فينتفي اطلاق التكليف بالصلوة
سالما عن المعارض ووجوب التحفظ بحيث لا يعرض له النسيان غير ثابت ثم انه قال اخيرا القا
يلون بوجوب الاعادة دون القضاء بان الناسي مفرط لتقدمه على التكرار الموجب للتذكر
فاذا اخل به كان مفرطا ولانه لو علم كان بحكمه من الصلوة والاصل بقاء ذلك عملا بالاستصحاب
واما عدم وجوب القضاء فلانه تكليف جديد ولم يثبت والجواب منع وجوب التكرار ومنع
كونه موجبا للتذكار انتهى واعترضه شيخنا صاحب الحدائق قائلا ما هذا نصه وغيره ولا ان
كلام ابن ادريس في السرائر ظاهر في وجوب القول بوجوب الاعادة مطلقا لا التفصيل كما لا
على من راجعه وثانيا ان من ذهب الى التفصيل ووجوب الاعادة في الوقت العلامة في
والشهيد في الذكرى انما علل ذلك بانه متى ذكر في الوقت دخل تحت عهدة الخطاب لانه لم
يات بالمامور به على وجهه والوقت باق فيبقى تحت عهدة الخطاب حتى ياتي به كما عرفت من
وصلة الشهيد في الذكرى ونقل عبارة الذكرى كما ذكرناها ثم قال وبذلك يظهر ضعف
ما اختاره من عدم وجوب الاعادة في الوقت قوله لنا ان النهي عنه متعلق به في صورة
النسيان قلنا نعم هذا الكلام تام لو استمر النسيان الى ان خرج الوقت ناسيا اما لو ذكر في الوقت
ثم لظهور انه ما اتى به لبس كما امر به الشارع فهو باق تحت عهدة الخطاب لبقاء الوقت
وتوجه الخطاب وهو السبب في التكليف بالعبادة وبالجملة فالظاهر انه لا عمدة هنا ناشئ عن
عدم المراجعة لكلام القائلين بالتفصيل وما ذكروه من التعليل وهو تحقيق متين بل
دقيق **ومنها** لو اذن المالك للغاصب وغيره جازت الصلوة لكل من دخل
تحت الاذن بلا اشكال بل الظاهر عدم تحقق الغصبية في حال الصلوة مع تعلق
الاذن بالغاصب لان الاستيلاد في تلك الحال لا عدوان فيه ولو اذن مطلقا

فالظاهر كما استظهره جملة من الاصحاب عدم دخول الغاصب في ذلك لحرمة العام وتحقق
المغصوب منه على الغاصب وطلب التشفي منه والغلبة عليه والانتقام وجبر
كما قال ع جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها فيكون هذا الظ
بحسب العادة بمنزلة المخصص لذلك الاطلاق وح فلو فرض انتفاء ذلك بالقراين
وجب العمل بمقتضى الاطلاق والله العالم تتمة فيما يستحب ويكره الصلوة فيه وتفصيل
هذا الاجمال يقع في مقامات منها انه يستحب الصلوة في النعل العربية عند علمائنا
اجمع كما هو المصرح به في كلام جملة من الاصحاب منهم العلامة في التذكرة والمنتهى والشهيد
في الذكرى وهو الحجة مضافا الى الصحاح الصراح المستفيضة بذلك منها ما رواه في الفقيه والشيخ
في يب في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت فصل
في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة كما في يب وفي يب فانه يقال ذلك من السنة
ومنها صحيحة معوية بن عمار المروية في يب قال رايت ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة
ولم اره ينزعهما قط وصحيحة علي بن مهزيار المروية في يب قال رايت ابا جعفر ع صلى حين
زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه فلم ينزعهما ورواية
محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب براس المدرى المروية في كا قال سمعت الرضا ع
يقول افضل موضع القدمين النعلان وروى في كتاب العلل في الصحيح او الحسن للصلوة
قال كان رسول الله ص اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما ولا يخفى على من لاحظ
الاخبار الواردة في هذا المضمار بانه لا تصريح بل ظهور فيها بتقييد النعل بالعربية بل هي
مطلقة شاملة لما هو اعم منها ومن غيرها وهو خلاف ما صرحت به عبارات الاصحاب من
تخصيص الاستحباب بالنعل العربية وربما كان السبب في ذلك ان العربية لما كانت هي
المتعارفة في ذلك الزمان كما صرح به جملة من الاصحاب الا انهم قالوا بان الاطلاق اولى ولعل
وجهه كما قيل هو كفاية الاحتمال في المستحبات تسامحا في ادلة السنن فاندفع عنهم الاعتراض
بانه محل تامل لان المطلق ينصرف الى المتعارف الشايع ومنها استحباب التطيب للصلوة
بالمسك وغيره ففي صحيحة عبد الله بن سنان المروية في يب عن ابي عبد الله ع قال كانت لرسول
الله ص ممسكة اذا هو توضا اخذها بيده وهي رطبة وكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله ص
برائحته وعن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قال كنا نعرف موضع سجود ابي عبد الله ع بطيب
رائحته وعن علي بن ابرهيم يرفعه الى ابي عبد الله ع انه قال صلوة المتطيب افضل من
سبعين صلوة بغير طيب وعن عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي بن الحسين ع قارورة
مسك في مسجده فاذا دخل للصلوة اخذ منه فتمسح به وروى ق في كتاب ثواب الا
عمال عن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة
يصليهما غير متعطر الى غير ذلك من الاخبار هذا ما وقفت عليه مما يستحب في الصلوة واما
ما تكره الصلوة فيه فاشياء كثيرة منها كراهة الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف

والكسا

والكساء ونسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والظ انه كذلك لاطلاق
المستفيضة بكراهة لبسها عدا المستثنيات المذكورة منها مرفوعة احمد بن محمد المروية في كا
عن ابي عبد الله ع قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء ومرفوعة
احمد بن ابي عبد الله المروية في كا ايضا عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله ص
يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء ورواية حذيفة بن منصور قال
كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر
احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه فقال ابو عبد الله ع اما اني البسه وانا
اعلم انه لباس اهل النار قال في القاموس الممطر والممطرة ثوب صوف يتوقى به من
المطر ولبس الامام ع له اما لاجل ضرورة المطر او تقية حيث انه المعمول عليه عند العامة رفع ع
يومئذ وروى في الفقيه عن امير المؤمنين ع انه قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس
فرعون وروى باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع انه قال اوحى الله الى نبي من
انبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك
اعدائي وعن ق قال المجد ان نقل هذه الرواية في كتاب معاني الاخبار بسنده
اخر عن امير المؤمنين ع عن رسول الله ص قال المصنف ره لباس الاعداء هو
السواد ومطاعم الاعداء النبيذ والمسكر والفقاع والجري من السمك والمارماهي والزم
ير والطافي وكلما لم يكن له فلوس من السمك والارنب والضب والثعلب
وما لم يدف من الطير وما استوى طرفاه من البيض والدبا من الجراد وهو الذي
لم يستقل بالطيران والطحال ومسالك الاعداء مواضع التهمة ومجالس شرب الخمر و
المجالس التي فيها الملاهي ومجالس الذين لا يقضون بالحق والمجالس التي تعاب
فيها الائمة والمؤمنون ومجالس اهل المعاصي والظلم والفساد انتهى
هذا مما لا اشكال فيه الا في استثناء الكساء لعدم التصريح به في كلام جماعة كالمحقق في الشرائع
وابن ادريس على ما نقل عنه في السرائر والعلامة في الارشاد والقواعد كما هو المحكي عن شيخنا
المفيد وسلار وابن حمزة بل نقل انهم لم يستثنوا غير العمامة الا ان الاستثناء هو الاقوى عملا
بالاخبار المستفيضة المشار اليها ولذا كان عدم الاستثناء اليه لا باس به مسامحة في ادلة الكراهة
وظاهر جملة من الاصحاب تخصيص الكراهة وعدم كراهة غيره مع ان الكليني في كا والشيخ في يب
قد رويا في الموثق عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ
المشبع المفدم والمفدم لغة الثخين الحمرة او اللون وبناء على التفسير الثاني يكون تاكيدا
للمشبع فلا تكون الكراهة مختصة بالسواد بل تعم كل لون مشبع من حمرة او صفرة او نحو ذلك
ولذلك ذهب الشيخ وابن الجنيد وابن ادريس كما نقل عنهم الى كراهة الصلوة فيما اشبع
من سائر الالوان واما على التفسير الاول فلا يعم كل لون بل تختص بالمشبع بالحمرة خاصة الا
ان الشيخ في يب قد روى عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع انه كره الصلوة في المشبع

بالعصفر المفرج بالزعفران والمفرج بالفاء المعجمة والجيم المصبوغ بالحمرة دون المفدم كما صرح به في الوافي
وبرواية عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع وعليه ملحفة حمراء شديدة
الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذي هو
علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا
ولا تصلوا في المشبع المفرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها وقال سمعتها تبرأ من علي ع
فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه وبالجملة فالذي يستفاد من ظواهر الاخبار هو كراهة الصلوة
في المفدم بجنبيه المذكورين والمعصفر المفرج بالزعفران كما صرح بذلك العلامة في المنتهى
وهو المحكي عن المحقق في المعتبر اما البرود الشبعة في غير الصلوة فالذي يظهر من ظاهر جملة من الاخبار
جواز ذلك وان الائمة يلبسونه في مقام الاستحباب لاظهار الزينة كما يستفاد من رواية
مالك بن اعين وغيرها من الاخبار التي نقلها ثقة الاسلام في كا في كتاب الزينة والزي
واللباس اذا عرفت فاعلم ان الاقوى هو استثناء لبس السواد في ماتم سيد الشهداء ابي عبد
الله الحسين ع لما استفاض في الاخبار من الامر باظهار شعائر الاحزان ويؤيده ما رواه
عواص بحار الانوار عن البرقي في كتاب المحاسن انه روى عن عمر بن زين العابدين ع
انه قال لما قتل جدي الحسين المظلوم الشهيد لبس نساء بني هاشم في ساعته لباس
السواد ولم يغيرنها في حر او برد وكان الامام زين العابدين ع يصنع لهن الطعام في
الماتم والحديث مذكور في كتاب جلاء العيون بالفارسية ولكن هذا حاصل ترجمته
واشد السواد كراهة القلنسوة السوداء لما رواه في كا عن الحسن بن احمد عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها
من لباس اهل النار ورواه في يه مرسلا **ومنها** كراهة الاتزار فوق القميص كما هو
المشهور لصحيحة هشام بن سالم عن ابي بصير كلاهما عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية خلافا للمحقق في المعتبر على ما
حكي عنه والعلامة في المنتهى ومن قال بمقالتهما كصاحب المدارك لصحيحة موسى بن القاسم
البجلي المروية في يب قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل
وهو يصلي وصحيحة موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا ع اشد الازار والمنديل فوق
قميصي في الصلوة فقال لا باس به واكثر المتاخرين ومنهم صاحب ك لما نقلوا صحيحة ابي
بصير بدون الزيادة المذكورة في الحاشية طعنوا فيها بانها غير دالة على كراهة الاتزار وانما
تدل على كراهة التوشح ولا يخفى على الناقد البصير بانهم قد غفلوا عن ملاحظة الرواية في كا
حيث انها مذكورة فيه مع الزيادة المذكورة والشيخ انما رواها في يب عن محمد بن يعقوب
واسقط منها موضع الاستدلال لا استعجال وانتقال نظره من لفظ القميص الاول الى القميص

ينبغي ان يصلي كي ينبغي ان يفعل الفضيلة صح

الثاني وحيث انهم غفلوا عن مراجعة كا تنبه لهم ذلك وقع فلا وجه للطعن فيهما بما طعنوا وبالجملة
فظاهر صحيحتي الاشتهار هو حمل نفي الباس في الصحيحين على نفي التحريم بخصوصها مع اشتهار الكراهة
وجواز المسامحة في ادلتها **ومنها** كراهة التوشح وقد اختلف في تفسيره كلام اهل
اللغة ففي القاموس توشح الرجل بثوبه تقلده وتقل في لك عن الجوهري قال
يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما ونقل عن بعض اللغويين
ان التوشح بالثوب انما هو ادخاله تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب
الايسر كما يفعله المحرم وعن الفيومي في المصباح المنير ان التوشح هو ان يدخل
خله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم ونحوه عن الهروي
كما نقل عنه انه قال توشح الرجل هو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على
منكبه الايسر كما يفعله المحرم وكذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه
الايسر وتكون اليمنى مكشوفة وعن ابن الاثير في النهاية انه قال يتوشح به
اي يتغشى به والاصل فيه من الوشاح وعن مجمع البحرين كان يتوشح به اي يتغشى
والاصل في ذلك كله من الوشاح ككتاب وهو شيء ينسج من اديم عريضا ويرصع
بالجواهر وتشده المراة بين عاتقها وكشحها ويقال توشح الرجل بثوبه او بازاره وهو ان يدخله
تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وكما يتوشح الرجل بحمائل سيفه
فتقع الحمائل على عاتقه الايسر وتكون اليمنى مكشوفة انتهى كلامهم وهو وان كان مختلفا
الا ان الظاهر منه الاتفاق على ان التوشح غير الاتزار وح فلا وجه للاستدلال بالا
خبار الكراهة التوشح على كراهة الاتزار نعم في بعضها ما يشعر باتحادهما كما في رواية زياد
بن المنذر المروية في يب عن ابي جعفر ع انه سال رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام
او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط
فقلت له انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر الا انها معارضة بصحيحة هشام المتقدمة
في الاتزار حيث عطف فيها الاتزار فوق القميص على التوشح فوقه فانه يؤذن بتغايرهما مضافا
الى ضعف سند رواية زياد المتضمن صدرها لما لم يقل به احد من الاصحاب وهو كراهة حل المئزر
تحت القميص اذا عرفت ذلك فالاخبار بكراهة التوشح مستفيضة منها ما عرفت ومنها موثقة عن
بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال الارتداء فوق القميص مكروه ومنها موثقة عمار
المروية في يب عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي
الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة
وهو متوشح ومنها رواية الهيثم بن واقد المروية في كتاب العلل عن ابي عبد الله ع قال انا نكره
التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة وما رواه في غير الفقيه عن يونس عن جماعة من اصحابه
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انه سئل عما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح
فقال العلة التكبر في موضع الاستكانة والذلة وما رواه في كتاب الخصال عن ابي بصير و

الثاني

ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين لا يصلي الرجل في قميص
متوشحا فانه من افعال قوم لوط واما ما يدل على الجواز فحسنة حماد بن عيسى قال كتب الحسين
بن علي بن يقطين الى العبد الصالح ع هل يصلي الرجل وعليه ازار متوشح به فوق القميص
فكتب نعم وما رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يتوشح بثوب فيقع على الارض او يجاوز عاتقه ايصلح ذلك قال لا بأس
والصدوق رحمه الله جمع بين الاخبار بحمل اخبار الجواز على الرخصة وظ الشيخ حمل اخبار
المنع على الالتحاف بالثوب كما تلتحف اليهود وان يشتمل به كما يفعلون واختار الجواز على
ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما بدا منه واحتج عليه بما رواه في
الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب
واحد فاما ان يتوشح ويغطي منكبيه فلا بأس وبالجملة فلما كان ظاهر التعليلات الوارد
في اخبار المنع ان ذلك انما هو من حيث كونه فعل الجبابرة والمتكبرين والتشبه با
ليهود فلا ريب ان الاحتياط في تركه والله العالم ومنها كراهة اشتمال
الصماء اجماعا نقله العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى وصاحب ك وفي شرح
القواعد للشيخ علي وروض الجنان على ما نقل عنهما وبالجملة فهذا مما لا خلاف فيه
وانما الخلاف في تفسيره ففي القاموس اشتمال الصماء ان يرد الكساء من قبل يمينه على
يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن
فيغطيهما جميعا او ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه الى احد جانبيه
فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وهذا هو المنقول عن ابي عبيدة وعن الهروي
انه قال في كتاب الغريبين من فسره بما قاله ابو عبيدة فكراهته للتكشف وابداء العورة
ومن فسره تفسير اهل اللغة فانه كره ان يتزمل به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى
حالة سادة لنفسه فيهلك قال القتيبي على ما نقل عنه وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به
سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وعن الاصمعي فالاشتمال الصماء عند
العرب ان يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه
فيبدو منه فرجه وعن الجزري انه قال ولا تشتمل اشتمال اليهود والاشتمال افتعال من الشملة
وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه والمنهي عنه هو التجلل بالثوب واسباله من غير ان يرفع
طرفه ومنه الحديث نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه
جانبا وانما قيل صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي
ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه
غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته وعن النووي
في شرح مسلم يكره على الاول لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غيره فتعذر
عليه او يعسر فيلحقه الضرر ويحرم على الثاني ان انكشف به بعض عورته هذا ما ظفرت

عليه من كلام اللغويين

عليه من كلام من كلام اللغويين وعلى هذا النحو كلام جملة من علماء العامة ومنه يعلم معناه عند
اللغويين منهم وعند فقهائهم واما ما نقله اصحابنا من معناه ففي الشيخ في المبسوط انه قال هو ان
يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وهذا هو المحكي
والمراد بالالتحاف ستر المنكبين وعن ابن ادريس في السرائر انه قال ويكره السدل في الصلوة كما يفعله
اليهود وهو ان يتلفف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وهذا هو تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء وهو
اختيار السيد المرتضى على ما حكي عنه فاما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل قالوا هو ان يلتحف
بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما على منكب واحد انتهى وظاهره اتحاد السدل مع
اشتمال الصماء وهو خلاف ما عليه الاصحاب كما يأتي بيانه هذا والحمل على ما دلت عليه الاخبار هو الاولى
لسلوك جادة المتقين الاخبار ومنها صحيحة زرارة التي رواها في الفقيه قال قال اياك والتحاف الصماء قلت
وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وهو بفاعل
الشيخ ظ المحقق في المعتبر على ما نقله عنه بل الظاهر ان هذا المشهور ومنها المروي في معاني الاخبار باسناد
متصلة عن النبي ص انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه
وبين السماء شيء قال وقال الصادق ع التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل
طرفيه على منكب واحد هذا والظاهر هو تحقق الكراهة وان كان بغيره من الثياب لعموم النص والله
العالم ومنها كراهة الصلوة في عمامة لا حنك لها على المشهور والمدعى عليه في المنتهى اتفاق علمائنا وفي
المعتبر انه كما نقل عنه وهو مؤذن بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة فمنها
مرسلة ابن ابي عمير المروية في التهذيب عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومنها رواية عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من تعمم
ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومرفوعة عمار المروية
في التهذيب عن ابي عبد الله ع قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له
فلا يلومن الا نفسه وفي الفقيه وعنه ع اني لاعجب ممن يأخذ في حاجته وهو معتم تحت
حنكه كيف لا تقضى حاجته وفي النبوي الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وكان ذلك
في الاسلام وابتدائه ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن الرضا ع في قول الله عز وجل مسومين
قال العمائم اعتم رسول الله فسدلها بين يديه ومن خلفه واعتم جبرائيل فسدلها من بين
يديه ومن خلفه وعن ابي جعفر ع قال كانت على الملائكة العمائم البيض يوم بدر وعن ابي
عبد الله ع قال عمم رسول الله عليا ع بيده فسدلها بين يديه وقصرها من خلفه قدر
اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة وروى
الطبرسي في المكارم بسنده ان علي بن الحسين دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفها
منها على صدره وطرفا بين كتفيه الحديث وعن السيد الزاهد رضي الدين بن طاوس
في كتاب الامان انه نقل عن ابي العباس بن عقدة في كتابه الذي سماه كتاب الولاية
باسناده قال بعث رسول يوم غدير خم الى علي فعممه واسدل العمامة بين كتفيه و
قال هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة معتمين قد اسدلوا العمائم وذلك حجز بين
المسلمين والمشركين الخبر والاخبار كثيرة وكلها ظاهرة في ان السنة في لبس العمامة انما

هو بهذه الكيفية كما فعلوه من اسدال احد طرفي العمامة على الصدر والاخر بين الكتفين او
الاكتفاء باحد الاسدالين دون الادارة تحت الحنك هذا والظاهر من الاخبار هو ما فهمه الا
صحاب من استحباب التحنك بالعمامة دايما الا ان ذلك مختص بوقت الصلوة ويعضد ذلك
كلام اهل اللغة والروايات المشتملة على الاسدال الا ان بعضها يدل على ان المراد من التحنك انما
هو وقت التعمم بان يدير العمامة بعد فراغه من التعمم لا دايما فان الظاهر من قوله ع ولم يحنك كونه تحت حنكه ع
حالا من الفاعل في قوله من تعمم والحال قيد في عاملها ومنه يستفاد ان التحنك انما هو وقت
التعمم خاصة واما دوام ذلك فيحتاج الى دليل وحينئذ فتنزل اخبار الاسدال عليها فيكون المستحب
دايما انما هو الاسدال ويكون التحنك مخصوصا بوقت الصلوة وفي السفر واذا اراد قضاء حاجة
له او لبعض المؤمنين كما جمع بما اخترناه بين الاخبار في الوسائل واختاره صاحب الخاتم وقبله
شيخنا في الحدائق ثم لا يخفى ان التحنك لما صار في بلدان العجم بل في اغلب البلدان مهجورا متروكا
فربما يقال ان فعله صار من قبيل لباس الشهرة المنهي عنه في الاخبار مثل حسنة ابي ايوب الخزاز
عن الصادق ع قال ان الله يبغض شهرة اللباس ورواية ابن مسكان عن رجل عنه ع قال كفى بالمرء
خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره وفي رواية اخرى عنه ع من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم
القيمة ثوبا من النار وفي اخرى عنه ع الشهرة خيرها وشرها في النار وابد نعيم ذلك بان
مضامين اكثر الاخبار المرغبة في التحنك مشتملة على ان تاركه يصيبه داء لا دواء له وما نراه الآن
خلاف ذلك بل المشاهد في الاغلب ان غير المتحنكين اصح واسلم ابدانا من المتحنكين ولعل العلة
في ذلك حيث صار من لباس الشهرة والله العالم **ومنها** كراهة الامامة بغير رداء هذا هو
المشهور المدعى عليه الاتفاق من الشهيد في الذكرى وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة
منها صحيحة سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال
لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وهي انما تدل على كراهة الامامة في القميص
وحده بدون الرداء لا مطلقا ويؤكد ذلك قول ابي جعفر ع واورده قال في قميص بلا ازار ولا رداء
ليس على كتف وهو مجزي ان لا يكون على ازار ولا رداء واتى من تحت حفظ وهو يؤذن ويقيم
فلم اتكلم فاجزاني ذلك ثم انه نقل عن جده انه قال وكما يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من
المصلين وان كان للامام اكد قال واحتج عليه بتعليق الحكم على مطلق المصلي في عدة اخبار
كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على
منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيحة عبدالله بن سنان قال سئل ابو عبدالله ع عن
رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة ويضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه
سيف فليتقلد السيف ويصلي قائما وصحيحة محمد بن مسلم قال اذا لبس السراويل فليجعل
على عاتقه شيئا ولو حبلا ع قال بعد ذلك ولا يخفى ما في هذا الاستدلال لان مع الضعف
لاختصاص الروايتين الاخيرتين بالعاري وعدم ذكر المراد في الرواية الاولى بل اقصى

ما تدل عليه

ما تدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء ام بغيره وبالجملة فالاصل في ما
رواية سليمان بن خالد وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده فاثبات
بما زاد يحتاج الى دليل انتهى وهو منظور فيه اما اولا فان المستفاد من تتبع الاخبار ان
الرداء في الصدر ليس الا من جملة الثياب التي يلبسها الناس مثل القميص والقباء ونحو
هما لا اختصاص له بالمصلي ولا بغيره اماما او غيره والذي تفحص عنه الاخبار الواردة
في هذا المضمار هو انه يستحب للمصلي اماما او غيره ان يصلي في ثوبين احدهما فوق الاخر
سواء كان الثوب الاعلى رداء او غيره وانه يستحب ستر الظهر اذا كان مكشوفا بما يرى بوضع
شيء على عاتقه رداء او قباء ونحوهما حتى انه لو تعذر فانه يكفيه ولو مثل حمايل السيف
وتكة السراويل وصلا به ذلك وان ذلك يتاكد في الامام واما ثانيا فان الذي يفهم
من ظاهر الاخبار كون ذلك من شعار المسلمين مطلقا ولا سيما الشيعة المخلصين كما
يفصح عن ذلك ما رواه الشيخ ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوايد عن علي ع انه قال
لنوف البكالي هل تدري من شيعتي قال لا والله قال شيعتي الذبل الشفاه الخمص
البطون الذين تعرف الرهبانية والربانية في وجوههم رهبانا بالليل اسدا بالنهار
الذين اذا جنهم الليل اتزروا على اوساطهم وارتدوا على اطرافهم وصفوا اقدامهم و
افترشوا جباههم تجري دموعهم على خدودهم يجارون الى الله في فكاك رقابهم الحديث
وربما استشكل ذلك بان ظاهر صحيحة محمد بن مسلم وما في معناها ان المصلي
لا يجب ان يكون منكبه مكشوفا لا استحباب الرداء او بدله برواية
ابي بصير قال قلت لابي عبدالله ع ما يجزي من الثياب ان يصلي فيه
فقال صلى الحسين بن علي ع في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب
ركبتيه ليس على منكبه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط
عن منكبه وكلما سجد يتناوله فرده على منكبه بيده ولم يزل ذلك دابه
مشتغلا به حتى انصرف وفيه مع ما فيه من خلاف الظاهر وعدم ظهور
التاييد ان رواية جميل تدفعه قال سال مرازم اباعبدالله ع وانا حاضر عن الرجل الحا
ضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي بها بل يمكن
الاستدلال بصحيحة زرارة عن الباقر ع انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي
فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف فانها مطلقة لا اختصاص
لها بالعاري ورفع الثوب وقولها ادنى ما يجزيك يشعر بارادة الرداء الا
ضطراري مع انه يمكن ادعاء الظهور للامام مطلقا من صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه ع قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يجمع طرفي رداءه على يساره

قال لا يصلح جمعهما على يمينك او دعهما وسئلته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يأتم
القوم في السيف قال لا يصلح في السيف الا في الحرب وغيره وانما يراد ان علياء قال السيف بمنزلة
الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء بل يمكن كما مر من الاشارة اليه ادعاء
ظهور كون ذلك من شعار المسلمين من الاخبار والله العالم **ومنها** كراهة اللثام للرجل ان
لم يمنع القراءة والا حرم ومثله النقاب للمراة والمحكي عن الشيخ المفيد في المقنعة انه اطلق المنع من
اللثام للرجل وعن المحقق في المعتبر انه حمله على ارادة الكراهة وهو في غاية الجودة للاخبار الدالة
على الجواز منها صحيحة الحلبي المروية في يب قال سالت اباعبد الله ع هل يقوم الرجل في صلوته
متلثما على فيه قال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة وهذه الرواية دالة بالمفهوم الشرطي الذي هو
حجة على الحرمة اذا لم يسمع كما هو المصرح به في كلمات الاصحاب ومنها ما رواه في الفقيه عن محمد الله
بن سنان انه سال اباعبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك ومنها ما رواه
الشيخ في الموثق في يب عن الحسن بن علي عن ذكره من اصحابنا عن احدهما ع انه قال لا باس بان يقرأ الرجل في
الصلوة وثوبه على فيه ومنها المروية في يب قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يصلي ويقرأ القران وهو
متلثم قال لا باس واما ما يدل على الكراهة فموثقة سماعة المروية في يب قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو
القران وهو متلثم قال لا باس وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا
كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل وما رواه في كافيه في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على وجه الارض فلا واما على الدابة فلا
باس وصاحب الوافي قال فيه لعل الوجه في الفرق ان الراكب ربما يتلثم لئلا يدخل فاه الغبار فيغلو به
ذلك بخلاف الواقف على الارض والشيخ حمل روايات نفي الباس على سماع الهمهمة جمعا بينها
وبين ما دلت على صحيحة الحلبي المتقدمة وما اختاره في غاية الجودة **ومنها** كراهة الصلوة في القباء
المشدود الا في حالة الحرب على ما ذكره جماعة من الاصحاب منهم شيخنا المفيد في المقنعة حيث قال ولا يجوز
لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار
وظاهره التحريم كما هو المنقول عن ابن حمزة في الوسيلة والشيخ في يب ذكر ذلك بعد قول الشيخ المفيد
بابوبه قال هو بمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا واسند له في الذكرى الى رواية العامة
عن النبي ص انه قال لا يصلي احدكم وهو محزم ورد بانه فاسد المغايرة بين شد القباء والتحزم
ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط وعن بعض الاصحاب انه حمل القباء المشدود على القباء
الذي شدت ازراره مع انهم صرحوا بكراهة الائتزار فوق القميص في الصلوة وانه من عمل قوم لوط الا ان الشيخ في
ذاته قد ذكر خبرين دالين على كراهة حل الازرار في الصلوة كما هو المحكي عن الذخيرة وبالجملة
فالقول بالكراهة تسامحا في ادلتها وخروجا من خلاف من قال بالحرمة مما لا ينبغي تركه **ومنها** كراهة
الصلوة في الحديد المصحوب معه اذا كان ظاهرا على الاظهر الاشهر كما عليه عامة المتاخرين بل عن
الشهيد في الذكرى نفي الخلاف والاجماع عليه في الجملة وهو الحجة لا ما ورد من الاخبار وان كانت مستفيضة **ومنها**

منها

منها ما رواه الكليني في المروية في يب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يصلي الرجل
وفي يده خاتم حديد وبرواية موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع انه حلية اهل النار
قال وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه
في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين
في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه
المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز
الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ ومنها موثقة عمار المروية في العلل عن ابي عبد الله ع في الرجل
يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار الحديث ومنها مرسلة
ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد
قال الكليني وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس وهذه الاخبار كما هو في
التحريم كما هو ظاهر الكليني والصدوق في المقنع والشيخ في النهاية وابن البراج في الكامل الا انها لشذوذه
لعدم القائل بعمومها على الاطلاق لان في المقنع قد استثنى السلاح والشيخ وابن البراج استثنيا
المستور منه وكذلك الكليني ايضا فلتطرح ويكون المستند في الكراهة انما هو الشهرة لانها
مثبتة من الفتوى بالحرمة مع احتمال الاستناد لاثبات الكراهة الى تلك الاخبار بعد تقييدها
بما اذا كان بارزا جمعا بينها وبين ما دل على نفي الباس عن الصلوة اماما مطلقا كما رواه الطبرسي
في الاحتجاج عن الحميري عبد الله بن محمد بن جعفر فيما كتبه الى الناحية المقدسة يسأله عن الرجل
يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فوقع جائز اذا كان في غلاف
كما في المروي في كامل مرسلا قال وروي انه اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس ويوجد في
كتاب العلل باسناده عن عبد الخير قال كان لعلي بن ابي طالب ع اربعة خواتيم يتختم بهن ياقوت
لنبله وفيروج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه الحديث وفيه دلالة على جواز لبس
الحديد الصيني الا انه لا يدل على جواز الصلوة فيه صريحا مع ظهور سنده انه على نحو ضعف الاسناد اليه
وتخصيص اخبار المنع من لبس الحديد مطلقا به لا سيما وقد روى الشيخ في يب خبرا يتضمن كراهة التختم به
في باب فضل الكوفة ونحو ذلك القول بالكراهة فيما عدا المستور مما لا محيص عنه لاطلاق الروايات
بالمنع وخروجا من خلاف من منع من لبسه والله العالم **ومنها** كراهة الصلوة في ثوب المتهم
بعدم التوقي من النجاسات وكذا من يعلم انه لا يتوقى النجاسات على المشهور بين الاصحاب
بل لم يظهر الخلاف في ذلك الا الى الشيخ في ط حيث منع من الصلوة في ثوب عمله كافر او
اخذ ممن يستحل شيئا من النجاسات او المسكرات معللا ذلك بان الكافر نجس وتبعه على ذلك
ابن ادريس قائلا بان اجماع اصحابنا منعقد على ان اسار جميع الكفار نجسة بلا خلاف بينهم
وعن ابن الجنيد القول بذلك ايضا حكم باعادة من صلى في ثوب استعاره ممن يتعلم منه تغليب
على ثوبه النجاسة خرج الوقت ام لم يخرج وهذا القول قوي مع العلم بالمباشرة بالرطوبة كما نعم
من التعليل المذكور بناء على ان نجاسة الكفار عينية لا تؤثر مع الملاقاة الا بالمباشرة مع

الرطوبة قطعا لا اطلاقا لعموم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر والصحاح المصرحة بجواز الصلوة في
الثياب المعارة لاهل الذمة وهم اخباث يشربون الخمر منها صحيحة معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونسائهم
على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم الحديث وصحيحة عبد الله بن سنان قال
الي سال ابي ابا عبد الله وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل الخنزير
فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك
فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه
نجسه ومنها رواية المعلى قال سمعت ابا عبد الله يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي تعملها
المجوس والنصارى واليهود ومنها صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في ثوب
المجوسي قال يرش بالماء الى غير ذلك من الاخبار نعم صحيحة عبد الله بن سنان تدل على ما ذهب اليه
الشيخ في ط وابن ادريس من المنع حيث قال سال ابي ابا عبد الله عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم
انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وهي وان
دلت على المنع الا انها قاصرة عن مقاومة تلك الاخبار الموافقة لاصالة الطهارة وما
عليه جل الاصحاب واستصحاب يقين الطهارة فلتحمل ما خالفها على الكراهة جمعا ومسا فا
الى الشبهة الناشية من القول بالمنع ومما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم
قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال
نعم اذا كانت مامونة المفهوم منه الكراهة وليس فيه بيان المامونية عن اي شيء فيشمل
عن كل نجاسة ولو عن غير النجاسة ومنها ومنها كراهة الصلوة في ثوب فيه تماثيل او
خاتم فيه صورة بلا خلاف في المرجوحية على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاعلام بل عن
المحقق الثاني نقل حد الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة منها صحيحة محمد بن اسمعيل
بن بزيع انه سال الرضا عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وموثقة عمار بن موسى
انه سال ابا عبد الله عن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك فقال لا وعن الرجل
يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وظ هذه الرواية وان
افادت التحريم كما هو المحكي عن الشيخ في يه وط في الثوب والخاتم وابن البراج وقف في المنع في الخاتم
الا انه محمول على الكراهة جمعا بينه وبين ما دل على الجواز من الاخبار كالمروي في قرب الاسناد
عن علي بن جعفر انه سال اخاه عن الخاتم يكون فيه نقش سبع او طير اصلي فيه قال لا باس
وفتوى سنده مجبور بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا ولا سيما في كلام في كلام
المتاخرين حتى ان العلامة في المنتهى احتمل حمل لا يجوز في كلام الشيخ على الكراهة لشيوع استعماله
منها في كلامه بل في كلام القدماء والاخبار كما لا يخفى على المتتبع وح فلا خلاف في اختصاص عدم
بالخاتم لعدم القائل بالفرق بل كل من جوز الصلوة فيه جوزها في الثوب ايضا اذ المنع انما

هو من جنس

هو من جنس المثال سواء كان في الثوب ام في غيره حتى انه ورد كراهة الصلوة في الدراهم
السود التي فيها التماثيل كما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق انه سال عن الدراهم
السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة قال ما اشتهي ان يصلي ومعه
معه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس بد من حفظ بضايعهم فان صلى
وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وتخف الكراهة
اذا كانت مستورة لصحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عن الدراهم السود التي
فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه قال لا باس اذا كانت مواراة وتزول الكراهة
بتغيير الصورة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا باس ان تكون التماثيل
في ثوب اذا غيرت الصورة منه ويؤيد ذلك ما ورد من المنع عن الصلوة في
البيت وعلى الفراش الذي فيه صورة الا ان تغير منها صحيحة ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال سالته عن التماثيل تكون في البساط
لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان
لها عينان فلا ومنها ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال وسالته عن البيت قد صور فيه طير او سمكة او شبهه
يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه فقال لا حتى تقطع راسه او تفسد
وان كان قد صلى فليس عليه اعادة وسالته عن الدار والحجرة فيهما التماثيل ايصلي
فيهما قال لا تصل في شيء منها مستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل
وما رواه في كتاب مكارم الاخلاق عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ربما قمت اصلي
بين يدي وسادة فيها تماثيل طاير فجعلت عليه ثوبا وقال قد اهديت الي طنفسة من
الشام فيها تماثيل طاير فامرت به فغير راسه فجعل كهيئة الشجرة وقال ان الشيطان اشد
ما يهم بالانسان اذا كان وحده هذا وظاهر اكثر الاصحاب هو عموم الكراهة من غير فرق
بين ذوي الارواح وغيرهم كما هو ظ اكثر الاخبار ولعل المتبادر من التماثيل انما هو تمثال
الحيوان لا امثال الشجر ونحوه لما ورد من نفي الباس عن تماثيل الشجر كما في صحيح زرارة عن ابي
جعفر قال لا باس بتماثيل الشجر وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سالته عن تماثيل
الشجر والشمس والقمر قال لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان وغيرهما ولم يرد من التمثال او
الصورة فالمراد منه غير الحيوان ويدل على ذلك ما وضح دلالة ما ورد عنهم في تفسير قوله
يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل انها كصورة الاشجار وشرع من قبلنا من الانبيا
متبع حتى يثبت خلافه ولم يثبت ولذا اكثر ما احتج الائمة لشرع من قبلنا وتمسكوا به ولذا
جعل ابن ادريس محل الخلاف في المسئلة تجويزا ومنعا انما هو التماثيل من ذوي الروح
لما تضمنه جملة من الاخبار من التصريح بالطاير في بعض وقطع الراس في بعض وظ الحيوان

هو من جنس

في بعض ونحو ذلك والمعتمد ان التحريم مخصوص بصور ذي الروح واما غيرها كالا
شجار ونحوها فلا باس بها لما روي عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى ان الذين يؤذون الله و
رسوله هم المصورون ويكلفون يوم القيمة ان ينفخوا فيها الروح وفي حديث المناهي المروي
في يه عن النبي صلى الله عليه وآله من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ و
وروي عنهم عليهم السلام ان الله يعذب المصورين يوم القيمة بالنفخ في الصورة وهو لا يقدر عليه وروى
الحسين بن المنذر عن الصادق عليه السلام قال ثلثة معذبون الى ان قال ورجل صور تماثيل يكلف
ان ينفخ فيها وليس بنافخ وفي كا باسناده عن رجل عنه عليه السلام من مثل تمثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ
فيه الروح وفي صحيحة زرارة المروية في محاسن البرقي عن الباقر عليه السلام لا باس بتماثيل الشجر وفي الصحيح انه
عنه عليه السلام لا باس ما لم يكن تمثال الحيوان الى غير ذلك من الاخبار فما نقل عن الحلبي من الاشكال لا ن
الطلاق المتبادر من لفظ الصورة انما هو صورة ذي الروح لان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل و لا
شك ان الشايع انما هو صور ذي الارواح دون الشجر وما لا روح له بل من التمثال فضلا عن
التماثيل كما تشهد به صحيحة ابن بزيع الثانية والله العالم **ومنها** كراهة صلوة المراة في خلخال
له صوت فلو كان اصم جاز من غير كراهة ويدل على كلا الحكمين ما رواه علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال
ان كن صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح ولا اختصاص في الرواية بحال الصلوة
كما يظهر من كلمات الاصحاب بل هي مطلقة ويعزى الى ابن البراج القول بعدم صحة الصلوة في
الخلاخل التي لها صوت والرواية قاصرة عن افادة التحريم **ومنها** كراهة لبس البرطلة لحجية
صحيحة هشام بن الحكم او حسنته عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لباس البرطلة ومارواه الشيخ في
الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة
فقال لا يضره والمعتمد الكراهة لما رواه من النهي عن الطواف بها معللا في بعض تلك
الاخبار بانها من زي اليهود بل قيل بالتحريم وهي بضم الباء الموحدة واسكان الراء والطاء
وتشديد اللام المفتوحة وربما خففت قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما **ومنها**
كراهة الخضاب عند جملة من الاصحاب منهم الشيخ لاخبار لا تخلو من تناف جمع بينها
الشيخ بالكراهة منها صحيحة علي بن جعفر المروية في يب قال سألته عن الرجل والمراة
يختضبان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس وصحيحة رفاعة قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا
كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا وعن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم وموثقة عمار
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان
كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان
وصحيحة ابي بكر الحضرمي المروية في كا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه

خضاب

خضاب قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته
نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وهو عليها اخضبها وحنته
سمع بن عبد الملك المروية في العلل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المختضب
قلت ولم قال لانه محتضب وعن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابنا قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام ما العلة التي من اجلها لا يحل للرجل ان يصلي وعلى شاربه الحنا قال لا
لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء ورواية علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد عن اخيه عليه السلام قال
سألته عن الرجل والمراة يصلح لهما ان يصليا وهما مختضبان بالحنا والوسمة قال
اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس **ومنها** كراهة ما يستر ظهر القدم من الاساق ولو كان قبلاد
كما هو المشهور بين المتاخرين وهو الذي اختاره الشيخ في ط وابن حمزة وصاحب الاصباح
كما نقل عنهم لكنهم خصوا ذلك بالشمشك والنعل السندي وعمم هؤلاء الحكم
ولم يخصوه بشيء وعن جملة من القدماء كالشيخين في المقنعة والنهاية وسلار وابن البراج
وهو المختار المحقق في كتبه الثلثة والعلامة فيما عدا التحرير والمنتهى بل صرح شيخنا الشهيد الثاني
في شرح اللمعة وفي روض الجنان على ما حكي عنه ان المشهور بين القدماء وتظهر فيه الاشتمام
في شرح النافع فلابد بان المحكي عن الشيخين واضرابهما انما هو المنع عن الصلوة في النعل
السندي والشمشك خاصة وهو اخص من المدعى فقد لا يكون لستر هما ظهر القدم كما ظنه
الفاضلان بل لغيره ولو حضرهما كما صرح به ابن حمزة في الوسيلة ولعله الحجة لهم دون
ما ذكره الفاضلان من نحو ضعيف غير صالح للحجية اصلا حتى على اثبات الكراهة فكيف يثبت
بها الحرمة ولذا اعرض عن القول بها المتاخرون او اكثرهم كما في ك والذخيرة وغيرهما و
لكن قالوا بالكراهة تفصيا عن شبهة الخلاف الناشية من اختلاف الفتوى والرواية
ومسامحة في ادلة السنن والكراهة انتهى وهو حسن بل دونه ثمين قال في ك واستدل
عليه في المعتبر بفعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا في هذا النوع
وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه شهادة على نفي غير محصور فلا يسمع ثم لو سلمنا
ذلك لم يدل على عدم الجواز لجواز ان يكون تركه لكونه غير معتاد لبسه واما ثانيا فلان
هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلوة في كل ما لم يصل فيه النبي وهو معلوم
البطلان والاصح الجواز في الجميع كما هو ظ اختيار الشيخ في ط وابن حمزة واكثر المتاخرين
تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل نعم يمكن القول بالكراهة
تفصيا من ارتكاب المختلف فيه انتهى وهو في غاية الحسن والجودة بما لا مزيد عليه والله العالم

المقدمة السابعة

المقدمة السابعة في مكان المصلي وللاصحاب في تعريفه اختلاف فانه غير خالية
عن النقض والابرام والجود ما قيل في ذلك ما نقله في ك عن فخر المحققين في شرح القواعد
انه الكلام ابلغ من انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسايط وباعتبار الطهارة
انه ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه وعن الكلام هنا يقع في مقام **بحث** اجمع العلماء كافة على جواز

الصلوة في جميع الاماكن بشرط ان تكون مملوكة او ماذونا فيها والمراد من المملوك ما علم
ملك العين او المنفعة باي نحو كان فيشمل المستاجر والموصى به عينا او منفعة وبالماذون
الاعم من الاذن الصريح خصوصا او عموما منطوقا او مفهوما او بفحوى الحال كادخال
الضيف للضيافة فتشمل عدم ما يدل على كراهة المضيف لصلوة ذلك الضيف كما في الفقه
الاعتقاد وبخوف ذلك بحيث تنفقد القراين بكراهة ايقاع الصلوة هناك اذ لا يخرج
او بشاهد الحال كما في الخانات والرباطات والارحية والصحاري والمباني الخالية من
امارة الضرر ونحوها المالك فان الصلوة في الحال هذه جايزة وساير الاماكن الماذون في غشيانها
كالحمامات وهذا حسن ان افادت الامارة القطع بالاذن والا فيشكل ذلك لعدم الدليل
على جواز الاعتماد على الظن في هذا المقام قال السيد الاستاد ونعم ما قال واضعف منه ما
يقال من ان الاظهر جواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت
العادة بعدم المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم العلم بالرضا نعم لو ظهرت من المالك
امارة عدم الرضا لم تجز الصلوة فيه مط وذلك فان مناط جواز التصرف في ملك الغير اذنه
لا عدم تضرره بالتصرف فيه ولذا مع ظهور كراهته لم يجز قطعا وبالجملة فالمتبع اعتبار القطع
بالرضا عادة ولا يجوز الاعتماد على الظن الا مع قيام دليل عليه والظن قيامه في الصلوة في
نحو الصحاري والبساتين مع عدم العلم بكراهة المالك فقد نقل عدم الخلاف على الاطلاق
جماعة منهم شيخنا الشهيد في الذكرى وصاحب الذخيرة انتهى ولا شك ان الاحتياط يقتضي
التورع عن الصلوة مع عدم القطع بالاذن عادة مطلقا فتامل واما المغصوب ولو منفعة
مع العلم بالغصبية حال الصلوة اختيارا فمجمع عليه بين الاصحاب نقله غير واحد منهم
العلامة في المنتهى والتذكرة والسيد السند في ك والشهيد في الذكرى وغيرهم كالناصريات
ونهاية الاحكام وشرح القواعد وهو الحجة مضافا الى ان الحركات والسكنات الواقعة في المكان
المغصوب منهي عنها فلا يكون مامورا بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا
عنه وخالف في ذلك اكثر العامة فحكموا بصحتها بناء على جواز كون الشيء مامورا به ومنهيا
عنه واستدلوا عليه بان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص
ثم خاطه في ذلك المكان فانه يكون مطيعا عاصيا لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون واجاب
عن ذلك غير واحد من اصحابنا بان المامور به في هذا المثال غير المنهي عنه اذ المامور به الخياطة
والمنهي عنه الكون واحدهما غير الاخر بخلاف الصلوة الواقعة في المكان المغصوب فان متعلق الامر
والنهي فيها واحد وهو الحركات والسكنات المخصوصة فان قيل ان الكون في الخياطة واجب من باب
المقدمة فاذا تعلق به النهي اجتمع الواجب والحرام في الشيء الواحد وهو الذي انكرتموه فقد اجيب
عنه بان هذا الاجتماع انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة لا الخياطة وجوابه على تقدير تسليمه انما هو
من باب المقدمة والغرض منها انما هو التوصل الى الواجب وان كانت منهيا عنها لسقوط
الطلب عندها كما في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب الحج قال في ك ومن
هنا يظهر رجحان القول بصحة الطهارة في المكان المغصوب كما قطع به في المعتبر لان الكون
ليس جزءا منها ولا شرطا فيها فلا يؤثر تعلق النهي به في فسادها انتهى وهو حسن لما ذكره وعلمت لا
يحاب مثل لان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة
نهي عن القيام والقعود والركوع والسجود وكل منها جزء للصلوة فتفسد لان النهي في العبادة

اذ الحركات الواقعة فيها ... اجزاء لها ... في الصلوة

يقتضي الفساد

يقتضي الفساد فتكون الصلوة باطلة لفساد جزئها وبانه مامور برد المغصوب الى مالكه فافتقر الى فعل
كثير مضاد للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فتفسد وهذا وقد نقل في هذا الحكم جماعة من
العلماء الاعيان منهم الفضل بن شاذان وصاحب المفاتيح وصاحب الحدايق وصاحب
الغنائم قائلين ان الفساد المتفق عليه هو ان النهي اذا توجه العبادة من حيث هي عبادة فهو
مبطل لها واما اذا توجه اليها باعتبار امر خارج فلا وهذه الحركات والسكنات فيما نحن فيه منهي
عنها من حيث انها تصرف في مال الغير بغير اذنه ومن حيث الصلوة وان كانت كذلك قال ... لا يظهر
ان ادعاء كون اجتماع الامر والنهي في شيء واحد ... على الاطلاق بل انما هو مع اتحاد جهتي الامر
والنهي والعامة انما حكموا هنا بالصحة من اجل اختلاف الجهتين فهم وغيرهم من كافة العقلاء
لا يجوزون اجتماع الامر والنهي مع اتحاد الجهة فيهما وكيف كان فلما كانت المسئلة مما كثر فيها القيل
والقال بين الجهلاء الابدال فالاحتياط الذي من اخذ به جاز على الصراط لازم على كل حال بالمصير
الى ما هو المشهور بل المؤيد المنصور بما روي في كتاب تحف العقول وبشارة المصطفى عن امير
المؤمنين انه قال لكميل بن زياد يا كميل انظر فيم تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه
وحله فلا قبول وقريب منه ما رواه في مرسلة الكليني مسندا عن الصادق انه قال لو ان الناس
اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوه
فيما امرهم به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق وفي نهج البلاغة لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وان نوقش في الاول بان ذلك يتوقف على اتحاد القبول والاجزاء وهو ممنوع لان
عدم القبول انما هو بمعنى عدم ترتب الثواب وهو لا ينافي الصحة والجواب عن الحديث كما قال في ...
بين الفريضة والنافلة وحكم بصحة صلوة النافلة في المكان المغصوب معللا ذلك بان الكون ليس
جزءا منها ولا شرطا فيها وذلك من اجل انها تقع من الماشي مومئا للركوع والسجود فيجوز فعلها في
ضمن الخروج المامور به وغيره بعد تسليمه انه يختص بما اذا صليت كك لانها اذا قام وركع وسجد
كان هذه الافعال وان لم تجب عليه في النافلة الا انها احد افراد الواجب المخير فيها وعن المحقق انه
حكى عنه والي الفتح الكراجكي القول بالصحة في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت الحال تشهد
به من الاذن وليس فيه مخالفة للبطلان مع العلم بالغصبية وعدم الاذن للمصلي حال الصلوة
وانما مرجعه الى حصول الاذن ولو استصحابا وقد نفى عنه البعد شيخنا المجلسي في البحار على ما نقل عنه
والله العالم **فرع** لا خلاف في انه لو امره من اذن له بالكون في المكان صريحا او فحوى بالخروج فلا يخلو ذلك
من ان يكون قبل الاشتغال بالصلوة او في اثنائها وعلى كلا التقديرين فاما ان يكون
ذلك مع سعة الوقت او مع ضيقه فالصور اربع الاولى لا خلاف بينهم في انه يجب عليه الخروج
فورا لمنع التصرف في مال الغير بدون اذنه فكيف مع النهي صريحا فلو اشتغل بالصلوة حينئذ بطلت
صلوته لتوجه النهي الى العبادة الموجب لفسادها **الثانية** ان يامره بالخروج بعد التلبس مع سعة
الوقت وفي هذه الصورة قولان احدهما وهو الذي اختاره العلامة في الارشاد وجماعة انه
يجب عليه الخروج ويتمها وهو خارج ولا يقطعها معللين ذلك بان فيه جمعا بين الحقين حق الله
من امره باتمام العمل وعدم ابطاله وحق الادمي واوردوا عليه بان ذلك يستلزم فوات كثير

من اركان الصلوة وبعض شرايطها مع امكان الاتيان بها كاملة متى كان الوقت متسعاً كما هو الفرض
ووجوب اتمام العمل مطلقاً بحيث يشمل محل النزاع ثم وهذا هو المحكي عن ظ كلام الشيخ ط والمحقق والمختار
في ك في قطع الصلوة مع السعة والاتمام متشاغلاً بالخروج مع الضيق معللاً الاول بعدم جواز الاتمام
مستقراً لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وعدم جواز الاتمام خارجاً لاستلزامه فوات كثير من الشرايط
مع امكان الاتيان بها تامة بعد الخروج والثاني بانهما حقان مضيقان فوجب الجمع بينهما بما امكن
وليس الا ما ذكر وثانيها الاتمام مستقراً مطلقاً وهو الذي اختاره الشهيد في الذكرى والبيان تمسكاً
بمقتضى الاستصحاب وان الصلوة على ما افتتحت عليه واورد عليه بان منعه ظ انتعلق النهي
بالعبادة المنافي للصحة ويزيده تاييد الحق العباد على الضيق وثالثها الفرق بين الاذن بالصلوة
والاذن بالكون المطلق فيتم في الاول مستقراً وهو مختار العلامة في التذكرة واما الثاني فيحتمل
الاوجه الثلثة في صورة سعة الوقت وقرب بطلان الصلوة في صورة الضيق ورابعها الفرق
بين الاذن في الصلوة او في الكون المطلق او بشاهد الحال والفحوى فيتمها في الاول ويخرج
في الثاني مصلياً مع الضيق ويقطعها مع السعة اختاره شيخنا الشهيد الثاني على ما نقل عنه
حيث قال هذا هو الاجود ثم قال ووجهه في الاول ان اذن المالك في الامر اللازم شرعاً يقتضي
اللزوم فلا يجوز له الرجوع كما لو اذن في دفن الميت في ارضه او اذن في رهن ماله على دين الغير
فانه لا يجوز له الرجوع بعدهما وفي الثواني ان الاذن في الاستقرار لا يدل على اكمال الصلوة
باحدى الدلالات فانه اعم من الصلوة والعام لا يدل على الخاص وشاهد الحال اضعف من الا
طلاق واما القطع مع السعة فلاستلزام التشاغل بها فوات كثير من اركانها مع القدرة على الا
تيان بها على الوجه الاكمل بخلاف الوقت فانه يخرج مصلياً مومياً للركوع والسجود بحيث لا يتشاغل
في الخروج عن المعتاد متعمداً ما امكن قاصداً اقرب الطرق تخلصاً من حق الادمي والضيق بحسب الا
مكان انتهى كلامه رفع مقامه وهو متين بل لا يعدله شيء **الثالثة** من تلك الصور ان يامره بالخروج
مع ضيق الوقت فان كان قبل التلبس خرج مصلياً مومياً للركوع والسجود من غير ان يتثاقل في
خروجه عما هو المعتاد وليقصد اقرب الطرق بقدر الامكان متعمداً كذلك تخلصاً من حق الا
دمي جمعاً بين الحقين وان كان الامر بالخروج مع الضيق بعد التلبس بالصلوة فهذه هي الصورة
التي تقدم تفصيل الاوجه ولكن لا يبعد هنا الاتمام كما اختاره شيخنا في الذكرى لان العارية قد
تلزم في بعض الصور وهذا من ذلك لان اذن المالك في الامر اللازم شرعاً يقتضي اللزوم
فلا يجوز له الرجوع والحال هذه في الاعارة المحضة بعد الاذن الصريح هذا والذي تقتضيه القواعد
هو قطع الصلوة متى تلبس بها مع سعة الوقت والاتيان بها تامة بعد الخروج ووجوب الاتمام
مع ضيق الوقت وذلك فان اباحة المكان انما هي من شروط الصحة كستر العورة وطهارة الساتر
وهي انما تجب مع الامكان ويعضد ذلك الاخبار الواردة بان من فقد الساتر صلى عارياً ومن
فقد الطهارة صلى بالنجاسة ومن فقد القبلة صلى الى اي جهة شاء والى اربع الجهات فان قيل
انا لا نمنع من الصلوة والاتيان بها بالكلية ليلزم ما ذكرتم وانما نقول انه يجب عليه الصلوة
متشاغلاً بالخروج قلنا من الظاهر البين ان الصلوة المامور بها شرعاً المنصرف اليها الاطلاق
هي الصلوة المعهودة المشتملة على الاتيان بالاركان والواجبات على وجهها من الشرايط

المعتبرة فيها ما خرج منها بدليل كصلوة المريض والصلوة في السفينة
وصلوة الحرب والخوف ونحو ذلك مما دل الدليل الشرعي عليه ويبقى الباقي والله
العالم **الفرع** الثاني هل الصلوة تحت السقف والخيمة المغصوبين مع اباحة المكان صحيحة ام
باطلة اشكال لا من حيث المكان لعدم دخول مثل ذلك في تعريف المكان بل من حيث انه تصرف
في مال الغير بغير اذنه اذ التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به وما هي له ولا شك ان الغرض
من السقف والخيمة انما هو الجلوس تحتهما انتهى كلامه علا مقامه ثم انه نقل عن شيخنا الشهيد الثاني في
بعض الحواشي بعد تعريف المكان بتعريفين ذكرهما على التعريفين لا تبطل صلوة المصلي تحت سقف
او تحت خيمة مغصوبة مع اباحة مكانه لانتفاء اسم المكان فيهما هذا من حيث المكان اما من حيث
استلزام ذلك التصرف في مال الغير فيبني على ان منافاة الصلوة لحق الادمي هل يقتضي بطلانها
ام لا بل يمكن بناؤها على حكم الصلوة في الثوب المغصوب غير الساتر وقد تقدم الكلام فيه وان
الدليل العقلي لا يساعد على البطلان فان النهي هنا انما توجه الى القدر العام للتخلص من المغصوب
وهو تركه لا الى الاضداد الخاصة وبالجملة فلا نص يعول عليه على امثال ذلك ولا يتحقق بدونه الحكم
ببطلان الصلوة بالنهي عما ليس شرطاً للصلوة ولا جزءاً والله العالم بحقيقة الحال انتهى كلامه علت في
الخلد اقدامه وخلاصته ما قال هو صحة الصلوة وان اثم من حيث التصرف في المغصوب بناء على ان التصرف
في كل شيء بحسب ما يترتب عليه ويليق به وشيخنا الشيخ جعفر المحقق قد قوى صحة الصلوة فيما يكون
سقفه وجدرانه او اطنابه وحباله مغصوبة وقال الاقوى مثل الخيمة والمظلة فان القول بعدم صحة
السقف قوي هذا وانت بعد الاحاطة بما تلوناه عليك من كلام هؤلاء العلماء الاعلام لا يخفى
عليك الاحتياط في مثل هذا المقام **الثالث** هل لا يكفي شاهد الحال من العلم ام تكفي الد
لالة الظنية قولان وظاهر المشهور الثاني وصرح جمع منهم صاحب المدارك وشيخنا الشهيد في الذكرى و
صاحب الذخيرة ماليد الاستاد في النافع واكثر الاصحاب فسروه بما اذا كان هناك امارة بان المالك
لا يكره وهو اعم من العلم ويؤيد القول المشهور عمومات الاخبار الدالة على ان الارض مسجد له
فان المراد به محل الصلوة كما فسره الاصحاب واطلق السجود على الصلوة تسمية للكل باسم الجزء وفي
بعض تلك الاخبار جعلت لي الارض لامتي الارض كلها مسجداً وفي بعض اخر ان الله جعل لي الارض
مسجداً وطهوراً ايما كنت انيم من ترتبها وصلى عليها والمناسب لامتنانه على العباد من امته
ورسوله هو كفاية الظن بالرضا على ان اعتبار العلم ينفي فائدة هذا الحكم لانتفائه في غاية القلة
والنظر كما استظهره جملة من علمائنا الاعلام منهم صاحب الذخيرة وصاحب البحار وشيخنا صاحب الحدائق
وصاحب الرياض هو جواز الصلوة في كل موضع لا يتضرر المالك بالكون فيه وكان المتعارف بين
الناس عدم المضايقة في امثاله وان فرض عدم العلم برضا المالك على الخصوص الا ان يظهر امارة من
المالك لامارة لم يجز الصلوة فيه مطلقاً في الجملة فالظاهر عدم الخلاف في جواز الصلوة في البساتين والصحاري
ان لم يحصل ضرر على المالك ولم تشهد امارة بعدم الرضا والاماكن الماذون في غشيانها على
وجه مخصوص اذا دخل المصلي فيها في حكم الصحاري كالحمامات ونحوها ولا يقصر بالجواز بما اذا كانت
لمولى عليه بشاهد الحال وقد يومي الى قول شيخنا الشهيد في الذكرى ولو علم انها لمولى عليه

فالظاهر الجواز لاطلاق الاصحاب وعدم تخيل ضرر لاحق به فهو كالاستظلال بحائط الغير وحمل المنع
ان الاستناد الى اذن المالك اذن شاهد الحال والمالك هنا الصبي واهلية الاذن الا ان يقال ان
الولي اذن هنا والطفل لابد له من ولي انتهى كلامه علا مقامه وهو جيد نجم اختلف الاصحاب
في صلوة الرجل والمراة في موقف الصلوة وتقدمها عليه مع عدم بعد احدهما عن الاخر بعشرة بمقدار
اذرع بذراع اليد من مستوى الخلقة او حايل يمنع رؤية احدهما الاخر غير الظلمة وفقد البصر
ولا فرق في ذلك بين الاعمى والبصير والليل والنهار ولا بين الزوج وغيره والمحارم والاجانب
كل ذلك مع الاختيار لا الاضطرار فذهب اكثر القدماء المدعى عليه الاجماع في ف والغنية
الى المنع وهو الذي اختاره شيخنا صاحب الحدائق وذهب سيدنا المرتضى وابن ادريس وعامة
المتاخرين الى الكراهة عدا المحقق في النافع والصيمري والمقداد حيث اقتصرا على نقل القولين من
غير ترجيح وانما نشأ ذلك اما نشأ من اختلاف الاخبار احتج المانعون بعد حكاية الاجماع بصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا
فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته
عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد
ذلك على القوم وما حال المراة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك
ذلك على القوم وتعيد المراة وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل
يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة
اذرع وكذا ان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه
فلا باس وان كانت تصيب ثوبه هذا ما ذكره في لك من الاخبار التي استند اليها المانعون
واما صاحب الحدائق فقد نقل اخبارا كثيرة استدل بها على المنع منها صحيحة ضريس بن عبد
الله الثقفي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي وبحياله امراة نائمة على فراشها جنبا فقال
ان كانت قاعدة فلا يضر وان كانت تصلي فلا ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال
سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي والمراة بحذاه يمنة او يسرة قال لا باس به اذا كانت لا تصلي
ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل والمراة يصليان في المحمل جميعا فقال لا
ولكن يصلي الرجل وتصلي المراة هذا ما وقفت عليه من الاخبار التي يمكن ان يستدل بها للمنع واما
ادلة القائلين بالكراهة فالاخبار المعتضدة باصالة البراءة والعمومات والاطلاقات ونفي العسر
والحرج فمن الاخبار صحيحة جميل المروية في بعض عن ابي عبد الله قال لا باس ان يصلي الرجل بحذاء
المراة وهي تصلي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر
عظم الذراع فلا باس وصحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله انه سأل عن الرجل والمراة يصليان
في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده فلا باس وصحيحة
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان
تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذائك جالسة او قائمة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال
سألته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو
بصدره وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز

فلا باس

فلا باس وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته
تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما ستر اجزاه قال في لك بعد ذكر
من هذه الاخبار التي تركها في عدم اعتبار الحايل والتباعد بالعشر واذا انتفى ذلك ثبت الكراهة
مطلقا اذ لا قائل بالفصل قال وعلى هذا فيجب حمل الاخبار المفيدة على الاستحباب جمعا بين الاخبار
عن التنافي ولا ينافي ذلك اختلاف القيود لان مراتب الفضيلة مختلفة وبالجملة فهذا الاختلاف
قرينة الاستحباب انتهى كلامه علا مقامه واورد على استدلاله بصحيحة معوية بن وهب ان المراد منها
هو تقدم الرجل بالشبر لا المحاذاة بمجرد القرب لا المساواة في الموقف وهذا وان كان محتملا
الا انه لا يخلو من بعد وعلى صحيحة عبد الله بن ابي يعفور بان الاستدلال بها من حيث توهم
حملها على جواز تقدم المراة على الرجل حال صلوتهما وليس كذلك بل سياقها ينادي بان
المراد بالتقدم انما هو ان يصلي الرجل اولا وحده او المراة وحدها ثم يصلي الاخر اقول وهذا
المعنى وان كان محتملا كما قالوه الا ان ذلك ليس نصا صريحا في المعنى المراد لا يحتمل ما قاله
السيد ايضا الا انه يمكن ان يقال اذا احتمل ما قاله السيد من جواز المحاذاة فيحمل ذلك على
المحاذاة مع التقارب التي هي مجرد القرب دون المساواة الحقيقية وعند تعارض الاحتمالين يحكم
بالتساقط فتكون الرواية حينئذ غير صريحة الدلالة فلا يمكن الاستدلال بها لاحد القولين وعلى صحيحة
زرارة انها انما تدل على الاكتفاء في تقدم الرجل ولو بمقدار صدره لا جواز المحاذاة ويمكن ان
يتقدم الرجل ولو بمقدار شبر او بصدره وعلى صحيحة محمد بن مسلم بانها في الدلالة على المنع اظهر اذ ظاهرها
انما هو الجواز مع الحايل ومفهومها يدل على ثبوت الباس مع عدم الحايل اذا عرفت ذلك
فالذي يقتضيه الجمع بين الاخبار هو المصير الى ما صار المتاخرون اليه وان امكن المناقشة
في بعض ما استدلوا به او اعتمدوا عليه لوجوه احدها ما مرت الاشارة اليه من الاطالة
المذكورة ونفي العسر والحرج والعمومات والاطلاقات المرغوبة وثانيا بعض ما مر من تلك الا
خبار بالنهي محمول على الكراهة دون ما استدل به المتاخرون لعدم قبول اكثرها ان لم يكن كلها الحمل
على شيء يجمع به بينها وبين ادلة المانعين واما تضعيف الاجماع المدعى في ف والغنية خصوصا
اثار اليه السيد الاستاد في شرح النافع من اطراح ذلك الذي هو الحجة في اطراح هذه الادلة
القوية بما عرفت وثالثا ما روي عن امراة صلت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف
قال مضت صلوتها ولم تفسد على احد ولا تعيد منا فان الى العجبان المعتبر فيهما عن المنع بلا ينبغي
كما في احدهما وبكره كما في الاخر المعهود في العلل ودلالتها على كل من التحريم والكراهة وان كان
غير ظاهر ابينا الا ان فيها اشعارا بالكراهة لا سيما الاول فالترجيح للقول بالجواز مع الكراهة في
غاية القوة الا ان سلوك جادة الاحتياط الذي هو اخذ بالعالي على التحاط تقتضي الاجتناب والله العالم
بالصواب بقيت هنا امور ينبغي التنبيه عليها منها انه قد صرح جملة من الاصحاب منهم العلامة
في التهذيب والسيد السند في لك وغيرهم بانه لا فرق في تعلق الحكم بكل منهما كراهة وتحريما بصحة صلوة

الاخرى لا المحاذاة فالفاسدة في حكم العدم ومنه لا يتعلق بها حكم بالكلية هذا اذا بان الفساد قبل الشروع
اما لو لم يعلم الا بعد الفراغ فهو عاص بفعله غير ممتثل لامر ربه كمن جامع زوجته بظن
الاجنبية فلم تؤثر في الصحة لان الصلوة قد بطلت على احد القولين ومنعقدة بالكراهة
على القول الاخر وظهور فساد صلوة المحاذي بعد الفراغ غير مؤثر في صحتها السابقة بالبطلان
او الكراهة بعد ما قلناه ذلك وكذا لو علم الفساد في اثناء الصلوة لان الصلوة على ما افتتحت عليه
اما لو لم يعلم احدهما بالمحاذاة الا بعد الفراغ من الصلوة فقد صرح الاصحاب بصحة صلوتهما معا وان علم في
الاثناء استمر لسبق الانعقاد وممن صرح بذلك واختاره السيد السند في ك واحتمل قويا في الذ
خيرة على ما حكي عنه وجوب الابطال في سعة الوقت ان لم يمكن ازالة المانع بدون
الابطال وما اختاره قدس سره لا يخ من القوة كما اختار ذلك ايضا شيخنا في الحدائق وذلك
ولان يوجد نص بالخصوص الا ان النصوص في نظائره من عروض المبطل في اثناء الصلوة كثيرة
ولم يذكر في شيء منها وجوب المنع مع ذلك المبطل بل تضمنت انه ان امكن ازالة ذلك
المبطل بدون ابطال الصلوة ازاله والا قطع الصلوة كاخبار الرعاف في اثناء الصلوة
ووجود النجاسة في الثوب ونحو ذلك مما فان ذلك كله الى ان اتحاد طرفي المسئلتين مما يقتضي
ذلك ان لم نقل بتعينه سيما مع موافقته للاحتياط المطلوب في مثل المقام ومنها ان اطلاق
كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين اقتران الصلوتين او سبق احديهما في بطلان كل منهما
ونقل عن جملة من المتاخرين القول بتخصيص ذلك بصورة المقارنة والمتاخرة من الصلوتين لا غير
اطلاق الاخبار السابقة ظاهر الدلالة في القول الاول وظاهر صحيحة علي بن جعفر المتضمنة لقيام المراة
بحيال امام كان يصلي الظهر يدل على الثاني فيمكن ان يقيد بها اطلاق تلك كما هو القاعدة من حمل المطلق
على المقيد ويؤيد ذلك بان تقع تاييد ان الذي تقتضيه القواعد الشرعية والنواميس المرعية انه لم يعهد
تاثير فعل احد في ابطال عبادة غيره المتحققة على الصحة فظهر قوة القول الثاني وهذا هو الذي
اختاره جملة من العلماء الاعلام منهم السيد السند في ك وشيخنا في الحدائق وصاحب الغنائم لاصالة
الصحة حتى يقوم الدليل على الابطال وليس فليس بل الصلوة على ما انعقدت عليه ومنها انه قد صرح في
المدارك وقبله جده شيخنا الشهيد الثاني بان المختار في الحائل ان يكون مما يمنع الرؤية حيث
ذكر بانه يعتبر في الحائل ان يكون جسما كالحائط والستر وكلام الاصحاب مطلق لا تقييد فيه وقد روي
عن علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في
مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس وروى الشيخ
في يب في الصحيح عن علي بن جعفر مثله وروى في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامراة قائمة
تصلي حياله وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا باس ولا يخفى ان هذه
الاخبار صريحة الدلالة في خلاف هذا القول ومنها ما نقل عن العلامة في نه انه قال في المنتهى
التحريم او الكراهة النظر لجواز الصلوة وان كانت قدامه عارية ولمنع الاعمى ومن غمض عينيه
وقريب منه في التذكرة وعن الشهيد في البيان انه قال في تنزيل الظلام او فقد البصر منزلة

الحايل نظر اقربه المنع

الحايل نظر اقربه المنع ولهذا المنع منع الصحيح المحبوس عن الابصار واستوجهه
في التحرير الصحة في الاعمى واستشكل في مغمض عينيه وعن شيخنا الشهيد الثاني في ض
انه قال المراد بالحائل الحاجز بينهما بحيث يمنع الرؤية من جدار او ستر او غيرهما ولا الظ
ان الظلمة وفقد البصر كافيان فيه وهو اختيار المص في التحرير ولا تغمض عينيه مع
احتماله انتهى وهو خلاف ما يستفاد من الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم المصرح فيها بانه
اذا كان بينهما حاجز وصحيحته الثانية المصرح فيها بلفظ الستر حيث قال فان كان بينهما
ستر اجزأ او بلفظ الحائط كما في روايتي علي بن جعفر المتقدمتين قبيل هذا حيث قال
في احديهما فان كان بينهما حائط قصيرا او طويل فلا باس وبنحوها الاخرى ولا شيء
من هذه الالفاظ لا يصدق على ما ذكروه فينبغي الوقوف على مورد الدليل ولعل فليس
ومنها انه قد ذكر جملة من الاصحاب انهما اذا اجتمعا في مكان واحد والوقت واسع
صلى الرجل اولا والظ ان ذلك على سبيل الاستحباب دون الحتم والايجاب وعن
الشيخ كما حكاه العلامة في المنتهى القول بالوجوب ومستنده ان نقل صحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال سألته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي
الرجل فاذا فرغ صلت المراة قال ولو عكس ذلك فصلت المراة اولا ثم الرجل بعد
صلوتهما اجماعا انتهى وهو جيد ولا يخفى ان هذا كله فيما اذا لم يكن المكان مختصا بالمراة
او مع شاركتها للرجل فيه عينا او منفعة والا فالاولوية لتقدم الرجل لتسلطها على
ملكيها هذا والافضل لها تقديم الرجل للخبر المذكور وهذا كله مع سعة
الوقت فلو ضاق ارتفع الوجوب والاستحباب معا كما هو المصرح به في كلام جملة من الا
صحاب كما انه لا كراهة ولا تحريم لان ذلك انما هو في حال الاختيار لا الاضطرار وعن
شيخنا الشهيد الثاني في ض انه استشكل الحكم مطلقا بناء على ان التحاذي مانع من الصحة مطلقا
والنصوص مطلقة فالتقييد بحالة الاختيار يحتاج الى دليل انتهى ويمكن ان يقال في
الجواب ان شرط الصحة انما يعتبر مع الامكان والاختيار لا حالة الضيق والاضطرار ويؤيد
ذلك ما رواه في العلل في الصحيح عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال انما سميت مكة
بكة لانها يبتك بها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك
ومعك ولا باس بذلك انما يكره في سائر البلدان والاشكال لا زدحام فانتفع الحال
وزال الاشكال لان الازدحام لا يكون الا مع الاضطرار فلذا استثنيت مكة من هذا
الحكم بل الظاهر ارادة المسجد هنا لا بلد مكة لان المسجد هو الذي يبتك به الرجال والنساء
ولا سيما في حال الصلوة والطواف والله العالم ومنها قال شيخنا الشهيد في ض على ما حكي
عنه لو كانت المراة على امنه او اسفل بحيث لا يتحقق التقدم والتاخر وامكنت المشاهدة
فهل هو ملحق بالتاخر او بالتقدم مقتضى اشتراط العشرة في الرواية بالتقدم والمحاذاة يقتضي

عدم اعتبارها فيها واشتراط نفي البأس بالصلوة خلفه يقتضي اعتبار العشرة فيها لعدم
تحقق الخلفية هنا فمفهوم الشرط متدافعان والظاهر انه متعلق بالتأخر لا اصالة الصحة
وعدم المانع خرج منه حالة التقدم والمحاذاة فينفي الباقي مع ان فرض المرء بين ذلك بعيد
انتهى وهو متين وعن الشيخ في الخلاف انه قال فان صلت خلفه في صف بطلت صلوة من على
يمينها وشمالها ومن عاذيها من خلفها ولا تبطل صلوة غيرهم انتهى وفيه ما فيه بل الاظهر ما
فصله في ض حيث قال لو صلت الى جانبه محاذية له فعلى القول بالتحريم تبطل صلوتها وصلوة
من عن يمينها او يسارها ومن تأخر عنها مع علمهم بالحال ومع عدم العلم تبطل صلوتها لا
غير ولو علم الامام خاصة بطلت صلوتهما معا دون المأمومين وهذا كله انما يتم مع
القول بان الصلوة الطارية تؤثر في السابقة او على جواز تكبير المأموم مع تكبير الامام والاصح
صلوة الامام لتقدمها وبقي الكلام في المأمومين انتهى وهو في غاية الجودة ثم انه قدس سره قال
في ض والمراد بالمرأة البالغة لانه المتعارف ولانها مؤنث المرء يقال مرء ومرأة وامرء وامرأة و
المراد هو الرجل كما نص عليه اهل اللغة فلا يتعلق الحكم بالصغيرة وان قلنا ان عبادتها شرعية
لعدم المقتضي ولا فرق فيها بين كونها تقتدي به او منفردة للعموم وكذا القول في الصبي
وفي بعض حواشي الشهيد ره على القواعد ان الصبي والبالغ يقرب حكمهما من الرجل
والمرأة وعني بالبالغ المرأة لان الصفة التي على فاعل يشترك فيها المذكر والمؤنث وكيف كان
فالعمل على المشهور من اختصاص الحكم بالمكلفين لعدم الدليل الدال على الالحاق انتهى و
يؤيده ان المستفاد من المحاورات العامة والاطلاقات العرفية بل والعرف كما لا يخفى [illegible]
انما هو المكلف البالغ حتى انهم [illegible] عنه بالصبي والصبية اذا عرفت ذلك فهل
المعتبر في التقدير بالعشرة اذرع من موقف الرجل الى موقف المرأة ام من موضع سجود الرجل
الى موقف المرأة في صورة تقدمها عليه لم اعثر على كلام لاحد الا شيخنا الشهيد في ض على ما نقل
عنه حيث قال يعتبر التقدير بالعشرة من موقف المصلي الى موقفها وهو واضح مع المحاذاة
اما مع تقدمها فالظاهر كذلك لانه المفهوم من التباعد عرفا وشرعا كما نبهوا عليه في تقدم
الامام على المأموم ويحتمل اعتباره من موضع السجود لعدم صدق التباعد بين قدميها حالة
السجود بذلك القدر وليس في كلامهم تصريح في ذلك بشيء انتهى ويؤيد الاول اعتبار ما لا
يتخطى بين الامام والمأمومين وبين المأمومين بعضهم مع بعض فان مبدأ ذلك هنا من
الموقف الى الموقف هذا ما وقفت له في هذا الباب والله العالم بالصواب ج المشهور بين
الاصحاب ره عدم اشتراط طهارة مكان المصلي ما عدا موضع الجبهة وعن ابي الصلاح الحلبي
اشتراط طهارة مواضع المساجد السبعة وعن سيدنا المرتضى انه اعتبر طهارة جميع
مكان المصلي والمشهور هو المؤيد المنصور اما اشتراط طهارة الجبهة فاجماعي كما نقله غير
واحد من علمائنا كالعلامة في لف والتذكرة والشهيد في الذكرى وابن زهرة في الغنية
والسيد الشريف في ك وغيرهم ممن يطول البحث بذكرهم بل لا اعرف فيه خلافا لاحد اذ
المسلمون كافة في جميع الاعصار والامصار متفقون على ذلك مع كونه مما يعم به البلوى
وتكثر الحاجة اليه واما دليل عدم اشتراط طهارة ما عدا الجبهة اذا لم تتعد النجاسة الى المصلي

او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فيدل عليه مضافا الى الاصل
والعمومات الاخبار المستفيضة المتلقاة بالقبول عند جل علمائنا الاخيار منها صحيحة علي
بن جعفر المروية في يب عن اخيه موسى ع انه سأله عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس
ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وصحيحة زرارة
المروية في يب عن ابي جعفر ع قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى
عليها في المحمل قال لا بأس والشاذكونة بالفارسي كما في الوافي الفراش الذي
ينام عليه وما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشا
ذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا بأس وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا
جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس وصحيحته الاخرى عن اخيه ع قال سألته عن
البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا بأس وموثقة عمار المروية
في يب قال سألت ابا عبد الله ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها
فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها واما موثقة ابن بكير المروية في يب قال سألت
ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا وما رواه الحميري
في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع كالاول
فحملها الاصحاب على الكراهة ويمكن حملها على تعدي النجاسة وبالجملة فهي لا تبلغ قوة المعارضة
لما مر من الاخبار الصحاح الصراح المعمول بها بين جل الاصحاب مع انه يمكن الجمع بينهما بحمل
هذه على ارادة موضع الجبهة وتلك على غيره هذا وحجة المرتضى على ما حكي عنه النهي
عن الصلوة في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسات فالطهارة معتبرة
واجاب الاصحاب عنه بان النهي محمول على الكراهة جمعا لضعف اسانيدها ومعارضتها
بالاخبار الكثيرة من الصحاح وغيرها المعمول بها عند الاصحاب واما ابو الصلاح فكأنه لم ينقل
عنه ولعل مستنده ما دل على اشتراط طهارة المسجد فانه بعمومه يشمل ما عدا الجبهة من المساجد
السبعة وصحيحة ابن محبوب عن الرضا ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم
يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب ع ان الماء والنار قد طهراه وغيرها مما يدل ذلك بعمومه وموثقة
ابن بكير المذكورة وفيه ما تقدم والحق [illegible] في المقام اشياء ينبغي التنبيه عليها منها
الاول ان المنع عن الصلوة مع التعدي هل هو مخصوص بالنجاسة الغير المعفو عنها ام لا
الذي اختاره الشهيد في الذكرى والشهيد الثاني في المسالك كما حكي عنه انما هو الاول وهو
الذي ذهب اليه في لك حيث قال ولا يخفى انه يجب تقييد المنع من الصلوة في الموضع
النجس مع تعدي نجاسته الى المصلي بكون تلك النجاسة غير معفو عنها اذ لا منع مع العفو
وقد صرح بذلك الشهيد في الذكرى فقال ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون
الدرهم دما وتعدى فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي والعلامة في

[illegible]

القواعد على ما نقله ابنه على الشافي بل ادعى عليه الاجماع حيث قال الاجماع منا واقع
على اشتراط خلو المكان عن النجاسة المتعدية وان كان معفوا عنها في الثوب والبدن وعبارة
المنتهى وان وافقت ما ذكروا الا ان دليله يؤذن بخلاف ذلك واما عبارته في التذكرة فانها
ظاهرة في خلاف ذلك حيث قال يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية اليه مما لم يعف عنها
اجماعا انتهى فتبين ان الاجماع مختص بالنجاسة التي لم يعف عنها هذا والاحتياط طريق النجاة وان كان
اذا صلى الانسان في موضع فيه نجاسة وتعدت اليه يراعي فيها ما يراعى في غيرها من النجاسات
الخارجة منا والواقعة عليه من كونها معفوا عنها او غير معفو عنها فلا خصوصية للمكان تقتضي
افراده بالذكر ومنها انه لو كانت الارض نجسة وفرش عليها فراش طاهر فالكلام على مذهب المرتضى
انه لا مانع من الصلوة اذ المكان باعتبار الطهارة والنجاسة غيره باعتبار الاباحة والغصب كما هو
مذكور في تعريفه ويدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان المروية في باب الخلال سألت ابا عبد الله
عن المسجد يكون في الدار الخان قال وسألته عن المكان يكون نجسا ثم ينظف و
يجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فان ذلك يطهره انتهى ورواه
في بيت في الصحيح عن عبيد الله الحلبي مثله وفي رواية محمد بن مصادف عن ابي عبد الله قال
لا باس ان تتمر على العذرة مسجدا وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد قال قال
ايصلح مكان خبيث ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك و
يقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة ومنها انه لو كان في مسجد
الجبهة نجاسة لا تتعدى او على نفس الجبهة نجاسة معفو عنها في الصلوة فاذا استوعبت
النجاسة المسجد والجبهة بطلت الصلوة والا صحت اذا حصل السجود على الطاهر منهما في الصورتين
والله العالم **تكملة** في المواضع التي تكره فيها الصلوة ومنها الحمام **تم** المشهور بين الاصحاب
كراهة الصلوة في الحمام وعن ابي الصلاح الحلبي انه منع من الصلوة فيه وانه تردد
في الفساد فقال في ك وهو ضعيف حجة المشهور ما رواه عبد الله بن الفضل عمن حدثه المروية في الكافي
عن ابي عبد الله قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومساند
الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والثلج والسبخ وهذه الرواية لا
ريب في حمل النهي فيها على الكراهة لمخالفتها الاصل والاطلاقات الواردة بجواز الصلوة
في جميع الارض خرج ما خرج بالدليل وبقي ما بقي ومعارضتها بما هو اصح سندا واكثر
عددا واصرح دلالة وهو ما رواه في بيت في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى
عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس وما رواه الشيخ في الموثق
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان
الموضع نظيفا فلا باس ولا يكاد يخفى على الناظر صراحة هذين الخبرين في الجواز فلذا
حمل الاصحاب النهي الوارد في الحمام على الكراهة جمعا بين الاخبار وظاهر ذلك هو عدم

الفرق

الفرق بين المسلخ وغيره وعن ق والشيخ في بيت والتهذيب انهما خصصا الجواز بالمسلخ قال في
في بيت لا باس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما تكره في الحمام لانه ماوى الشياطين والشيخ
بعد ان ذكر موثقة عمار حملها على المسلخ وممن صرح بنفي الكراهة في المسلخ الشهيدان وشيخنا
استاد المدقق في شرح المفاتيح معللا ذلك بعدم تبادره مما دل على الكراهة مضافا الى الا
صول والعمومات والعلامة في التذكرة توقف في ذلك بناء على علة النهي فان كانت النجاسة لم تكره وان
كانت كشف العورة فتكون ماوى الشياطين كره وفي الذخيرة على ما نقل عنه استضعف
هذا البناء لجواز ان لا يكون الحكم معللا او تكون العلة غير ما ذكروا انتهى ولا يخفى ان في الحديث
الموثق اشعارا بان العلة للحكم انما هي النجاسة خاصة حيث قال ان كان الموضع نظيفا فلا باس
وان احتمالها لا يوجب الاجتناب هذا ولولا الشهرة بين الاصحاب في القول بالكراهة مطلقا
لامكن نفيها في المكان الخالي عن النجاسة ومع فهي في النظيف منها اخف منها في غيره وكيف
كان فسطح الحمام لا كراهة فيه اصلا كما صرح به غير واحد من علمائنا الاعلام والله العالم **تم** عند الاصحاب
من المواضع التي تكره فيها الصلوة بيوت الغائط اي المواضع المعدة لذلك لانها مظنة النجاسة
وعن ظاهر شيخنا المفيد في المقنعة القول بالتحريم حيث قال لا تجوز الصلوة في بيوت الغائط وحمل الا
صحاب كلامه هذا على الكراهة لعدم الموجب للتحريم اذ ليس هناك الا انها مظنة ولم يلزم ذلك
الحرمة واستدلوا على هذا الحكم بصحيحة محمد بن مسلم المروية في بيت عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا بيتا يبال
فيه ورواية عمرو بن خالد عن ابي جعفر قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة
انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ولا شك ان نفور من شانه ما يؤذن بكونه ليس موضع
رحمة فلا يصلح للعبادة ولما كان المقام مقام كراهة كفى ذلك للتسامح في ادلتها **تم** ومن المواضع
التي تكره الصلوة فيها مبارك الابل وهي مواضعها التي تاوي اليها المقام والشرب ويعبر
عنها باعطان الابل كما في مرسلة عبد الله بن الفضل المتقدمة واطلاق عبارات الاصحاب يقتضي
عدم الفرق في الكراهة بين كون الابل غائبة عن المعاطن ام كانت فيها والمستند في ذلك الا
خبار الكثيرة المصرحة بالنهي عن الصلوة فيها ومنها ما روي عنه انه قال اذا ادركتكم الصلوة
وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا
نفرت كيف تشمخ بانفها وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في اعطان
الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه بالماء وصل ولا باس بالصلوة
في مرابض الغنم وصحيحة علي بن جعفر المروية في كتابه عن اخيه موسى قال سألته عن الصلوة
في معاطن الابل ايصلح قال لا يصلح الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنسه ثم انضحه
بالماء ثم صل وسألته عن معاطن الغنم تصلح الصلوة فيها قال نعم لا باس به وموثقة سماعة
قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا
فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا وصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله
عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على

بتاعك الضيعة [illegible] وبرشه بالماء وصل فيه هذا وقد صرح المحقق والعلامة بان المراد بمعاطن الابل مباركها وهو مقتضى كلام اهل اللغة ايضا اخص من ذلك فانهم قالوا معاطن الابل مباركها حول الماء للشرب علا بعد نهل والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول وبالجملة فلا خا من حيث دلالتها على انه ان كان تخاف على متاعه الضيعة جاز له الصلوة فيه من غير كراهة بعد ان يكنسه ويرشه هو الدلالة على ما هو المشهور في تفسير اعطان الابل مباركها من غير تقييد بما ذكره اهل اللغة بل الظ منها انما هو التخصيص بمواضع النزول وتوضيح ذلك ان القوافل متى نزلوا في موضع فاحاطهم اثقالهم ودوابهم في ذلك الموضع فتكره الصلوة فيه فينبغي لهم ان يخرجوا الى مكان غيره الا اذا خافوا على متعهم الضيعة متى خرجوا فانهم يصلون في ذلك الموضع ولا مناسبة بين التعليل والتخصيص بمواضع السقي فان مواضع السقي ليست محل تحط للنزول ووضع الاثقال والاحمال فيه هذا وقد صرح الاصحاب بكراهة الصلوة في مرابض الخيل والبغال والحمير والمحكي عن ابي الصلاح القول بالتحريم ومن الاخبار الدالة على ذلك قوية سماعة قال لا تصل في مرابض الخيل والبغال والحمير ومن تلك المواضع مساكن النمل ومجاري المياه اما قرى النمل جمع قرية وهي مجمع ترابها حول جحرها فيدل عليه مضافا الى ما تقدم من رواية عبد الله بن الفضل ما رواه البرقي في كتاب المحاسن بسنده عن عبد الله بن عطا قال ركبت مع ابي جعفر وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضعا قلت الصلوة جعلني الله فداك قال هذه ارض وادي النمل لا يصلى فيها حتى اذا بلغنا موضعا اخر قلت له مثل ذلك فقال هذه ارض سبخة لا يصلى فيها ونقل عن العلامة المجلسي انه قال في البحار ان في بعض النسخ في الموضعين بالنون وفي بعضها بالياء انتهى قال معنى الاول ظاهره اختصاص الحكم بهم فالمراد التحريم او شدة الكراهة فلا ينافي حصول الكراهة في الجملة لغيرهم ورواه العياشي في تفسيره الا ان فيه فكلما مرنا حتى زالت الشمس وبلغنا مكانا فقلت هذا المكان الاحمر فقال ليس يصلى هيهنا هذه اودية النمال وليس يصلى فيها قال فمضينا الى ارض بيضاء قال هذه سبخة وليس يصلى بالسباخ قال فمضينا الى ارض حصباء قال هيهنا فنزل الخبر وظاهره كراهة الصلوة في وادي النمل وان لم يكن عند قراها وجحرها الا ان يحمل على كون الوادي مملوا بذلك وربما علله بعضهم بعدم انفكاك المصلي من اذاها وقتل بعضها ويدل عليه ما في كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم قال والعلة في قرية النمل ان النمل ربما اذاه فلو يتمكن من الصلوة هذا واما مجاري المياه اي الامكنة المعدة لجريانها وان لم يكن فيها ماء فلو ورد النهي المحلل بانه لا يومن ان يجري الماء اليه وهو في صلوته ويخبر عبد الله بن الفضل المتقدم قال فيه وقيل تكره الصلوة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل قال في بدو فان امن السيل احتمل الكراهة اتباعا لظاهر النهي وعدمها لزوال موجبها ولم اقف على ما ادعاه من الاطلاق انتهى وظاهر النهي هو النوع عن مجرى الماء وبطون

الاودية لا شك في انها مجرى الماء على مختار الشهيد القائلين بعدم اشتراط بقاء المسيل في الشق سيما في المقام لان الكراهة انما هي اذا مجرى الماء اذ مع الجريان لا يتمكن من الصلو فيها واما زوال الموجب فلان تعلق الحكم على الوصف يشعر بالعلية وهو جريان الماء اذ لا معنى له الا خوف جريانه ولزوم الخوف يتامل فيها واذا امن الجريان زالت العلة وخلاصة كلام صاحب ك انه لا نص في هذه المسئلة حتى يستدل الى اطلاقه الا ان الظ ان النهي عن بطون الاودية فقد ورد وان لم يكن مشهورا وهو ما رواه ق في كتاب المجالس في جملة المناهي المنقولة عنه قال ونهى رسول الله ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ثم ساق الكلام في باقي المناهي وذكر العلل انه قال والعلة في بطون الاودية انها ماوى الحيات والجن والسباع الى ان قال في جميع هذه العلل في هذا الكتاب وان لم نسندها الى نص الا ان الظ انه وجدها باه لا يقولون الا بالنصوص التي وصلت اليهم ثم ومنها كراهة الصلوة في الطين اي الوحل اذا لم يتمكن من شيء من واجبات الصلوة من الاحرام وقد تقدم ذكره في خبر عبد الله بن الفضل الذي مرت الاشارة اليه والوحل هو طين وماء ممتزجان واما الطين اليابس فانه لا مانع من الصلوة عليه ويدل عليه موثقة عمار عن ابي عبد الله انه سئل عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة فلم تثبت على الارض فلو اضطر الى الصلوة فيه اومى كما هو المصرح به في كلام الاصحاب وموثقة الاخرى عنه قال سالته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم واطلاق هذا الخبر وجملة من عبارات الاصحاب يدل على عدم وجوب الجلوس للسجود في هذه الصورة وان امكن وعن شيخنا الشهيد الثاني انه اوجب الجلوس وتقريب الجبهة من الارض حسب الممكن وبعض تبعه بعض المتاخرين لضعف السند قال بان الجلوس والاتيان بالممكن من السجود هو الاولى استنادا الى انه لا يسقط الميسور بالمعسور قال في الحدائق وفيه ان وجوب الانحناء انما هو من باب المقدمة فوجوبه تابع لوجوب السجود الذي هو ذو المقدمة فمتى سقط وجوب ذي المقدمة سقط وجوبها واما حديث لا يسقط الميسور بالمعسور فمع تسليم صحته لا اشكل في انه اخص فيه الاعلى تقدير كون وجوب الانحناء مستقلا ليس مبنيا على السجود والحال ان الامر ليس كذلك انتهى واما ضعف الخبر فمجبور بالشهرة وامّا الماء ويدل على المنع من الصلوة فيه زيادة على ما مر في خبر عبد الله بن الفضل صحيحة الحلبي المروية في بسعن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يخوض في الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي وصحيحة اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله وقد

[illegible] اما الطين ع

سأله ابان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض فقال ان كان
في حرب او في سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي ان يخوض
الماء حتى يصلي قال قلت فكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع فذاو
وقد اشتمل الخبران على عدم جواز الصلوة في الماء الا مع الاضطرار كالخوف والحرب فلو صلى
مع الاختيار لم يجزه ووجب القضاء ان خرج الوقت والا الاعادة وذلك لنقصان الصلوة
بالايماء وينبغي تقييد الايماء بعدم امكان ما ينوب الايماء عنه عند تعذره فالايماء عن
الركوع انما ينوب عنه مع تعذره لا غير واما السجود فلما كان متعذرا ناب الايماء عنه
ومنها كراهة الصلوة في جواد الطرق كما هو المشهور بين عامة المتأخرين جمعا بين الاخبار
والاصل والعمومات الدالة على الجواز خلافا للصدوق والشيخين فيما نقل عنهم حيث منعوا
من ذلك اخذا بظاهر بعض الاخبار كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة
في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد واما على الجواد فلا تصل
فيها وموثقة الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا ع قال كل طريق يوطأ فلا تصل فيه
وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على
الجادة واعتزل على جانبيها والاظهر هو ما ذهب اليه الاكثر وهو حمل النهي الوارد في الاخبار
على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
لا بأس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان تصلي في الجواد وصحيحة الفضيل
عن الرضا ع قال كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه
قلت فاين اصلي قال يمنة او يسرة ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة وكذلك لفظ لا بأس
في الجواز ويمنع دعوى المنتهى في ظاهر كلامه ان عليه اجماعنا مع ان القرينة والمخ في
اثبات الكراهة حيث انه صرح بانه لا ينبغي في الطريق مطلقا ومقتضاه عدم الحرمة في غير
الجادة ثم الظاهر انه لا فرق في الكراهة بين ان تكون الطريق مشغولة بالمارة وقت الصلوة
ام لا لعموم الاخبار هذا اذا لم تستلزم الصلوة فيها تعطيل المارة اما لو استلزمت ذلك
ومنعتهم عن المرور فلا شبهة في التحريم وقد صرح جماعة من الاصحاب بفساد الصلوة والحال
هذه معللين ذلك بان الطريق ملك للمسلمين يتطرقون فيها والتوقف فيه على حقه
بمنعهم حقوقهم محرم قطعا ولان هذا كله في الطريق النافذة اما الطريق المرفوعة
فان كان ذلك باذن من اربابها فلعلها كذلك بل احتمالا لان ثبوت الحكم صوته او
اطلاق النصوص والعدم الاصل والاطلاقات وعدم شمول تلك الاخبار لمثل المقام مقتضى
التبادر وان كان ايقاع الصلوة بدون اذن من اربابها فلا شك في الحرمة وبطلان
الصلوة كما تقدم في المكان المغصوب والله العالم ومنها الارض السبخة والثلج عن
الخليل في كتاب العين ان السبخة بكسر الباء وقال في الروض انها بفتح الباء الملحة وجمعه
السباخ فهو الشيء الذي يعلو الارض كالملح ويجوز كون السبخة بكسر الباء وهي الارض

ذات السباخ

ذات السباخ فتكون اضافة الارض اليها من باب اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع انتهى
ومن الاخبار الدالة على هذا الحكم زيادة على ما تقدم موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان
كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس وموثقة سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ
قال لا بأس وصحيحة الحلبي وفيها وتكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه
الجبهة مستوية وفي العلل عن الحسن بن الربيع عن ابي عبد الله ع لم حرم الله الصلوة في
السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها والاصحاب حملوها على الكراهة جمعا وفي كتاب المحاسن
عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السبخة ايصلي الرجل فيها فقال انما
تكره الصلوة فيها من اجل فتك ولا يتمكن ان يضع جبهته كما يريد قلت ارأيت ان
هو وضع جبهته متمكنا فقال حسن والظاهر ان فتك مأخوذ من التفتك وهو كناية عن
كونها رخوة نباشة لا تستقر الجبهة عليها وفي القاموس ان تفتك القطن تفتيتا
لحلجه فالمشهور بين الاصحاب هو كراهة الصلوة فيها خلافا للظاهر في كتاب العلل حيث قال
باب العلة التي من اجلها لا تجوز الصلوة في السبخة اذ المستفاد منه هو التحريم وظاهر الاخبار
ان العلة في الكراهة هو عدم حصول تمكن الجبهة من وضعها على الارض من حيث رخاوتها
ونداوتها فلو حصل التمكن من سبخة بل موضع السجود وتسويته فلا كراهة وعلى هذا يحمل اطلاق
موثقة سماعة بنفي البأس عن الصلوة في السبخ ومن تلك المواضع التي ورد النهي عن الصلوة
فيها الثلج وهو قد ذكر في خبر عبد الله بن الفضل المتقدم والظاهر كما استظهره شيخنا في الحدائق ان
النهي عن الصلوة عليه محمول على التحريم اذ هو ليس بارض حتى يصح السجود عليه عند وجود ما يصح
السجود عليه وعند تعذر ذلك فلا شبهة في الجواز للضرورة المبيحة لذلك الا ان يجعل الصلوة عليه
عند وجود ما يصح السجود فلا ريب في الكراهة ومن الاخبار الدالة على ذلك رواية داود الصرمي
قال سألت ابا الحسن قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال
ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ورواية منصور عن
غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افيسجد عليه
فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن
عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج وموثقة عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه والنهي عن القيام فيه
بعد ضم بعضها الى بعض انما اطلق القيام على الثلج في حال الصلوة مكره سواء كان السجود عليه ام على
غيره كالتعرض له رواية منصور وموثقة عمار من الامر فيهما بجعل شيء بينه وبين الثلج قطنا او
كتانا او بسط ثوبه والصلوة عليه ولا بعد في ذلك اذا اطلاق السجود على الصلوة مجازا لا يحتاج فيه
لان اطلاق الجزء الذي ينتفي الكل بانتفائه مجاز شائع والله العالم في كراهة الصلوة في
مواضع بين الحرمين منها البيداء وهي كما قيل على ميل من ذي الحليفة مما يلي مكة

وان كانت بعض المغاير وهي اعم من ذلك لان العموم اسن مراد كما صرح بذلك العلامة في
المنتهى انما سميت بذلك لانها تبيد جيش السفياني ولاجل ذلك سميت ذات الجيش
وبالجملة فالمراد انما هو موضع معين ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة منها صحيحة معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش
وذات الصلاصل وضجنان قال لا باس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد
جواد الطرق ويكره ان تصلي في الجواد وصحيحة ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع
انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل
قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت فاين حد
البيداء فقال كان ابو جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش جد السير ولا يصلي حتى ياتي
معرس النبي ص قلت واين ذات الجيش قال دون الحفيرة بثلثة اميال وصحيحة ايوب
بن نوح عن ابي الحسن الاخير ع قال قلت له تحضر الصلوة والرجل في البيداء فقال
يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وصحيحة علي بن مهزيار انه سال ابا الحسن الثالث ع عن
الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج حتى يخرج منها كيف يصنع با
لصلوة وقد نهي ان يصلي بالبيداء قال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق ومن هاتين
الصحيحتين يعلم حمل النهي فيما عداهما على الكراهة وبما عداه ابن ادريس فيما تكره فيه الصلوة على
ما نقل عنه البيداء قال لانها ارض خسف على ما روي في بعض الاخبار ان جيش السفياني
ياتي اليها قاصدا مدينة الرسول ص فيخسف الله به تلك الارض وبينها وبين ميقات
المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد وهو ثلث فرسخ قال وكذلك تكره الصلوة
في كل ارض خسف ولهذا كره امير المؤمنين ع الصلوة في ارض بابل ثم كلامه علا مقامه
ومنها كراهة الصلوة في ارض الخسف لانها محل سخط عليها فليست محلا للاجابة والعبادة وقد
روي ان امير المؤمنين ع كره الصلوة في ارض بابل فلما عبر الفرات الى الجانب الغربي
فاته لاجل ذلك اول الوقت ردت له الشمس الى موضعها في اول الوقت وصلى باصحابه
العصر ولا يتعقد احد ان الشمس فاتت بالكلية لانه ترك الصلوة لاجل كراهته ومنها
ذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي ضجنان لما رواه في الفقيه مرسلا قال روي انه
لا يصلي في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا وادي الشقرة ولا وادي ضجنان وما رواه في الكا
عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في وادي
الشقرة وما رواه البرقي في كتاب المحاسن بسنده عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع لا
تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن وعن كتاب مجمع البحرين انه قال في الحديث نهى
عن الصلوة بوادي الشقرة وهو بضم الشين وكسر القاف موضع معروف في طريق مكة قيل
انه والبيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف وانها من المواضع المغضوب
عليها انتهى وما رواه في كتاب بصائر الدرجات بسند صحيح عن علي بن المغيرة قال نزل ابو
جعفر ع وادي ضجنان فسمعناه يقول ثلث مرات لا غفر الله لك فقال له ابي لمن تقول
جعلت فداك قال مر بي الشامي لعنه الله يجر سلسلته التي في عنقه وقد دلع لسانه يسألني

ان استغفر له

ان استغفر له فقلت له لا غفر الله لك وعن عبد الملك القمي عن اخيه قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول بينا انا وابي متوجهين الى مكة فتقدم ابي في موضع يقال له ضجنان اذ جاء رجل في عنقه
سلسلة يجرها فاقبل الي فقال اسقني فصاح ابي فقال لا تسقه لا سقاه الله فاذا
رجل يتبعه حتى جذب سلسلته وطرحه على وجهه في اسفل درك من النار فقال ابي هذا
الشامي لعنه الله اذا عرفت هذا فذات الصلاصل جمع الصلصال قال ابن ادريس هي الارض
التي لها صوت ودوي وبذلك فسرها العلامة في المنتهى ونقل انه الطين الحر المخلوط بالرمل فصار
يتصلصل وبذلك فسره الشهيد ونقله الجوهري عن ابي عبيدة ونحوه كلام في وادا كان المراد من هذه
التفاسير في كلام الاصحاب هو مناط الحكم بالكراهة مدارها فيشكل ذلك كما قاله شيخنا صاحب الحدائق
قايلا ونعم ما قال بان المفهوم من صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ان هذا الاسم لموضع مخصوص
كالاسمين الاخرين المذكورين معه في هذا الطريق بين الحرمين الا اني لم اقف على تعيينه
في الاخبار ولا في كلام احد من علمائنا الاخبار واما وادي الشقرة فالمنقول عن ابن ادريس
انه قال تكره الصلوة في وادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه
شقائق النعمان ام لا تكره فيه الصلوة بل في الموضع المخصوص فحسب وهو بطريق مكة لان بها
ما قالوا تكره الصلوة في طريق مكة اربعة مواضع من جملتها وادي الشقرة والعلامة في المنتهى قال
الشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحده الشقر وهو شقائق النعمان وكل موضع تكره فيه الصلوة
وذكر ما قاله ابن ادريس واستقرب الاول لما فيه من اشتغال القلب بالنظر اليها وقيل هذه
مواضع خسف فتكره الصلوة فيها كذلك انتهى والاقرب ما ذكره ابن ادريس لرواية المحاسن و
ما ذكره في مجمع البحرين واما وادي ضجنان فقد ضبطه بعضهم بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة اسم
جبل بناحية مكة واما الشامي المذكور في الخبر فالمراد به معوية صاحب السلسلة التي ذكرها
الله سبحانه في محكم كتابه المجيد فانها اعدت لذلك العنيد وابنه يزيد ومن نحى نحوهم من الجبابرة
العنيد ثم تكره الصلوة الى القبور وعليها وبينها كما هو المشهور بين الطايفة المدعى عليه الاجماع
في الغنية ويعزى الى الشيخ المفيد القول بعدم جواز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه
وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ونقل عن ابي الصلاح القول با
لتحريم والتردد في الابطال ونقل العلامة في المنتهى عن ق القول بما ذهب اليه المفيد لكن
نقل غير واحد من علمائنا عن شيخنا المفيد انه قال وقد روي انه لا باس بالصلوة الى
قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه وحيث ان الاخبار الواردة في هذا المقام مختلفة
فلا باس بنقلها والتعرض لطريق الجمع بينها فمنها موثقة عمار المروية في التهذيب عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور
اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة
اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء الله وهي محمولة على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز
مطلقا كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال
لا باس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الصلوة بين القبور هل

تصلح قال لا باس وفي رواية شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان تجصص المقابر ويصلى فيها ونهى ان يصلي الرجل في المقابر و الطرق الحديث وفي حديث يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وصحيحة محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند راسه او رجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم عليه ويصلى عن يمينه وشماله وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله ص نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وما رواه في مرسلة قال قال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم قبلة وصحيحة معمر بن خلاد المروية في بعض عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة ورواية ابي اليسع المنقولة عن الاصل قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع قال اذا اتيت قبر الحسين ع اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية وما رواه في الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى القائم ع يساله هل يجوز لمن صلى عند بعض قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ام يقوم عند راسه او رجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعل القبر خلفه ام لا فاجاب ع اما الصلوة فانها خلفه ويجعل القبر امامه ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى وموثق الحسن بن علي بن فضال قال رايت الرضا ع وهو يريد الوداع للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع راس النبي ص بعد المغرب فسلم على النبي ولزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلي فالزق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي عند الاسطوانة المخلقة التي عند راس النبي ص فصلى ست ركعات وما عن جعفر بن محمد بن قولويه في كتاب كامل الزيارات عن محمد بن البصري عن ابي عبد الله ع في حديث زيارة الحسين ع قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه الحديث وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال اتاه رجل فقال له يابن رسول الله هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده قال ويصلى خلفه ولا يتقدم عليه اذا عرفت ذلك فاعلم ان هنا مواضع ثلثة **الاول** منها التقدم عليه والمشهور في كلام الاصحاب هو الجواز على كراهة وممن صرح بذلك الشهيد في س فقال ولو استدبر القبر وصلى جاز وان كان غير مستحسن الامع البعد وهو المنقول عن كلام المقدس الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال فالقول بالكراهة غير بعيد في غير المعصوم الا ان يجعل القبر خلفه فانه يكون منهيا وهو للنهي فيهم من عبارة الشيخ في يب حيث قال واعلم ان المراد بقوله لا يجوز ان يصلي

بين يديه الكراهة

بين يديه الكراهة لا التحريم ويفهم من ذلك كراهة الاستدبار في غير الصلوة وبالجملة لم اعثر على قايل بالمنع سوى ما عزي الى شيخنا البهائي وتبعه على ذلك جمع ممن تأخر عنه منهم شيخنا المحدث في بحاره وشيخنا صاحب الحدائق وصاحب المفاتيح مستندين في ذلك الى ظاهر النهي في صحيحة عبد الله بن جعفر الحميري المنقولة عن كتاب الاحتجاج المشار اليها في جملة الاخبار المتقدمة الاشارة اليها مؤيدا ذلك شيخنا في الحدائق برواية هشام بن سالم المنقولة حيث ذكرها عن كتاب كامل الزيارات حيث قال فيها يصلي خلفه ولا يتقدم عليه ولهذا استشكل استادنا المدقق في شرحه على المفاتيح في الفتوى بالتحريم وجعل الاحوط في العمل هو ترك التقدم ولعمري ان الاحتياط في المقام مما لا ينبغي تركه لصراحة تلك الاخبار فيما ذهب اليه اولئك الفضلاء الاخيار وان كانت مخالفة للاصل وما هو المشهور بين علمائنا الابرار **الثاني** المساواة له وحيث قد عرفت فيما تقدم من ان المشهور هو جواز التقدم فالقول بجواز المساواة يحصل بالطريق الاولى بل في صحيحة الحميري المنقولة عن يب التصريح بجواز المساواة حيث قال فيها بعد ان نهى عن التقدم ويصلي عن يمينه وشماله ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة المصرحة باستحباب الصلوة عند الراس الشريف منها رواية ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع حيث قال فيها ثم تدور من خلفه الى عند راس الحسين ع وصل عند راسه ركعتين تقرا في الاولى الحمد قال وان شئت صليت خلف القبر وعند راسه افضل ورواية صفوان عن ابي عبد الله ع حيث قال فيها ثم تصلي عند الراس ركعتين وخبر ناجية عن ابي عبد الله ع قال صل عند راس قبر الحسين ع الى غير ذلك من الاخبار وبذلك صرح جملة من العلماء الاعيان منهم شيخنا في بحاره حيث قال في زيارة الكاظمين ع ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي اربع ركعات تسليمتين عند راسه ركعتان لزيارة موسى ع وركعتين لزيارة محمد بن علي وقال في زيارة الرضا ع مثله وفي من قال في تعدادا داب الزيارة وان كان زائرا للنبي ص ففي الروضة وان كان لاحد الائمة فعند راسه كذا في الذكرى وهو المنقول عن الشيخ المفيد حيث قال بعد ان ذكر الصلوة خلف القبر ويصلي في المقام مما يلي راس الامام ع فانه افضل هو ان يصلي الى القبر من غير حايل بينه وبينه على حال ما ذكر في زيارة الحسين ع وصل عند الراس ركعتين للزيارة وصل بعدهما ما بدا لك وقال في زيارة الرضا مثله وفي كتب الكلام في هذا المقام ان اكثر الاخبار وكلام اصحابنا الاخيار قد اتفقا على جواز ذلك ولم يخالف فيه احد الا ما حكاه شيخنا صاحب الحدائق عن بعض معاصريه حيث حكم بتحريم المساواة كالتقدم مستندا في ذلك الى صحيحة الحميري المتقدمة مع ما فيه عليه من مخالفة الاخبار الكثيرة المصرحة باستحباب الصلوة عند الراس كما مرت الاشارة اليها وح فلا معنى لطرح تلك الاخبار البالغة حد الاستفاضة المعتضدة بعمل الطائفة قديما وحديثا لاجل خبر واحد مخالف للاصل معارض بما هو اكثر عددا واصح دلالة مع انه في هذا الخبر كما في نسخة يب قد وقع على الجادة مضافا الى ما مر من موثقة الحسن بن علي بن فضال المنقولة عن كتاب عيون اخبار الرضا فقد تضمنت

على ان الرجحان قام الجانب ترجيحه ولو في مثل الايماء الى القبر عند الراس وهي ظاهرة في المحاذاة والله العالم **الموضع الثالث** في حكم صلوة المتأخر عن القبر والمتقدم كما مرت الاشارة اليه الجواز على كراهة من غير فرق بين قبر الامام وغيره وتقدم انه القول بالتحريم عن نقلنا عنهم حيث ان الكلام في هذا قد تقدم مفصلا فلا فائدة مهمة في تكراره اذ الاشتغال بغيره اهم **الرابع** في سائر القبور وحكمها وقد عرفت ان المشهور بينهم كراهة ذلك ومرت الاشارة الى القائلين بالتحريم والكلام في ذلك ولا ارى فائدة في اعادة ذلك هنا وقد الحق جمع من الاصحاب بالقبور القبر والقبرين وعن العلامة المجلسي في البحار انه استشكله غير واضح وهو كذلك بالنسبة الى الحرمة لان مورد الاخبار القبور بلفظ الجمع المحلى بالالف واللام وان كان الالحاق بالنسبة الى الصلوة خلف القبر فالمستند واضح لان الحكم تعلق باستقبال القبر لا اشتراط فيه التعدد وان كان بالنسبة الى الصلوة فوق القبر فالحكم ايضا فيه كسابقه مضافا الى انه يمكن ان يقال فيما نفى المستند عنه ان المستند هو الشهرة بين الاصحاب او استنباط العلماء مع المسامحة في ادلة الكراهة اذا عرفت هذا فاعلم ان الحكم بالكراهة او التحريم يرتفع بالحائل ولو عنزة منصوبة او قدر لبنة او ثوب موضوع وهو حسن ان مستندهم فيه اتفاقهم على ذلك والا فهو لا يخلو من الاشكال لعدم الوقوف على سند له كما اعترف به غير واحد من الاعلام منهم الاستاد العلامة في شرحه على المفاتيح وشيخنا صاحب الحدائق الذي صرح في موثقة عمار ان ذلك انما يكون بعد عشرة اذرع من الجوانب الاربعة اذا كانت الصلوة بين القبور وعن الشيخ انه اكتفى عن التحديد بالعشرة اذرع كون القبر خلف ظهر المصلي فالحق ضعفه وهذا متجه مع عدم تحقق الصلوة بين المقابر كما لو جعل المقبرة خلفه والا فقد تقدم اعتبار تأخر المقبرة عنه من خلفه عشرة اذرع الا ان يقال وهو ما لو كان الحائل جدارا او نحوه مما يخفى به القبر فانه لا اشكال في جواز الصلوة من دون تحريم ولا كراهة لخروج الحالة عن كونه قبلة عرفا لا اللزومة الكراهة ولو كان بينهما من الجدران ما هو في غاية الكثرة مضافا الى ان الخروج عن حكم الاصل انما هو بالاخبار وشمولها لما نحن فيه محل المنع لعدم تبادره منها قطعا والله العالم قال العلامة في المنتهى لو بني مسجد في مقبرة لم تزل الكراهة لانها لا تخرج عن الاسم انتهى قال الاستاد قدس سره ونعم ما قال اما عدم زوال الحكم المذكور حرمة او كراهة فواضح في المقابر التي تكون باقية على حالها ولم يسلب عنها اطلاق الاسم في العرف اما لو تغيرت واندرست وصارت مثل غيرها من الاراضي وسلب عنها الاطلاق في العرف فالظاهر عدم جريان الحكم المذكور فيها اما على القول باشتراط بقاء المبدأ فظاهر واما على القول بالعدم فلعدم ظهور اندراج مثل هذه الصورة في الاخبار انتهى كلامه علا مقامه وهذا قد يستفاد من ظاهر كلام من جواز بناء المسجد في المقابر واستشكله شيخنا في الحدائق لما رواه في ب عن سماعة بن مهران قال سألته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس ولا يبنى عندها مساجد وكيف كان ان الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب ان الاراضي المحبوسة

على المنافع العامة كالشوارع والمشارع والطرق والمقابر والاسواق ونحوها لا يجوز التصرف فيها على وجه يمنع الانتفاع بها اتفاقا فيما هي معدة له وجيدا الا اذا خرجت ولم تكن باقية على حالها وسلب عنها اطلاق الاسم كما تقدم الكلام فيه قال في الروض وكما تكره الصلوة الى القبر تكره عليه من غير تحريم الا ان يعلم نجاسة ترابه باختلاط بصديد الموتى لتكرر النبش ويجب التعدي اليه او تجويزه عليه وقال ابن بابويه يحرم انتهى ويدل على النهي عن الصلوة على القبر عموم النهي عن الصلوة في المقابر وخصوص رواية يونس بن ظبيان المتقدمة في صدر المسألة

سابع تكره الصلوة اذا كان بين يدي المصلي او في قبلته نار مضرمة والظاهر انه لا خلاف فيه في الجملة وان كان ظاهر الاخبار العموم سيما صحيحة علي بن جعفر المروية في التهذيب عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله فقال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله وحمل الاصحاب هذين الخبرين على الكراهة جمعا بينهما وبين ما دل بظاهره على الجواز من الاصل والعمومات وما رواه عمر بن ابرهيم الهمداني المروية في ب قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان يصلي الرجل والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ويؤيد ذلك ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على محمد بن عثمان العمري عن القائم ع اما ما سألت عنه من المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان اذا عرفت ما سردناه عليك [illegible] هذا الحكم لم ينقل فيه الخلاف عن احد الا ما يعزى الى ابي الصلاح الحلبي من القول بعدم جواز ذلك اخذا بظاهر صحيحة علي بن جعفر وموثقة عمار مع ما عليه من مخالفتهما الاصل والعمومات وترك العمل بهما من عدم الاخذ بظاهرهما فلا بد من حملهما على الكراهة وقضية الجمع بين الاخبار الا ان الكراهة بالنسبة الى اولاد عبدة الاوثان اشد منها بالنسبة الى غيرهم ويؤيد ذلك رواية قرب الاسناد عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها مضافا الى امكان ادعاء ظهور الكراهة في موثقة عمار بقرينة السياق الدال على اتحاد حكم الصلوة الى الحديد والى النار ولا شبهة في ان الصلوة الى الاول مكروهة لاتفاق المسلمين في الاعصار والامصار على عدم الاحتراز عنه والا لزم العسر والحرج لعدم الانفكاك منه غالبا مع انه لو لزم من ذلك اعني التوجه الى النار فساد صلوة المصلي للزم اجتناب الناس عن الصلوة في المشاهد المشرفة اذ قلما يتفق عدم مشاهدة المصلين هناك لمواجهة النار وهذا مما اجمعوا على انه لا يبطلها تمام ولا اعتبار

على المنافع

ختم في اشياء تكره الصلوة فيها واليها منها بيوت المجوس لرواية ابي اسامة زيد الشحام عن
ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني
وفي رواية اخرى عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع نحوها وتزول الكراهة كما هو المقطوع به
في كلام الاصحاب بالرش لرواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيوت
المجوس فقال رشه وصل وظ الخبرين الاولين كراهة الصلوة في البيت الذي فيه
المجوسي وان لم يكن بيته وظ الخبر الثالث كراهة الصلوة في بيته وان لم يكن هو فيه حتى
يرشه هذا والظ من كلمات الاصحاب بل في ظ المنتهى الاجماع عليه هو جواز الصلوة في
البيع والكنائس من غير كراهة خلافا للمنقول عن ابن ادريس وابن البراج وسلار وابي الصلاح
وابن زهرة والاصباح والنزهة والاشارة فحكموا بكراهة الصلوة فيهما محتجين على ذلك بعدم
انفكاكهما عن النجاسة وهو اختيار شيخنا الشهيد في س وعن الغنية دعوى الاجماع عليه
ولا باس به للمسامحة في ادلة السنن واما الاخبار فهي خالية عن ذلك بالكلية الا ان في بعضها
التعرض للرش وهي كثيرة منها صحيحة العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن البيع
والكنائس يصلى فيها قال نعم قال وسالته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم ورواية عبد الله
بن سنان بل صحيحته قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في البيع والكنائس يصلى فيها فقال رش وصل
قال وسالته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل ورواية حكم بن حكيم المروية في كا قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول وسئل عن البيع والكنائس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت
ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم
بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم وصحيحة الحلبي وحسنته عن ابي عبد الله ع في حديث
قال سالته عن الصلوة في البيع فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس به ورواية ابي البختري
المروية في قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي ع فقال لا باس بالصلوة في البيعة والكنيسة
الفريضة والتطوع والمسجد افضل ولو قيل بحمل مطلق هذه على ما هو مقيد بالرش لكان في غاية الجودة
كما عليه اولئك العلماء المذكورين وكيف كان فهل يشترط في ذلك اذن اهل الذمة ام لا
مقتضى اطلاقات النصوص وكلام الاصحاب هو الثاني بل لم اعثر على من ذهب الى الاول
عدا شيخنا الشهيد في الذكرى محتملا له تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة واجاب عنه
السيد السند في ك بان ذلك مدفوع باطلاق النصوص مع عدم جريان ملكهم عليها و
اصالة عدم احترامها مع انه لو ثبت مراعاة غرض الواقف اتجه المنع مطلقا الا ان
يعلم اناطة ذلك براي الناظر فيتجه اعتبار اذنه خاصة انتهى وهو جيد متين
ويؤيده ما دل على جواز نقضها مسجدا بل قال بعض المشايخ العظام بل لو علم اشتراطهم
عند الوقف عدم صلوة المسلمين فيها كان شرطهم فاسدا باطلاق كذا الكلام
في مساجد المخالفين وصلوة الشيعة فيها انتهى ومنها بيوت الخمور بيوت النار

على المشهور بل لا خلاف

على المشهور بل لا خلاف فيهما انما اجده بين المتاخرين وعن الغنية الاجماع في الثاني
واما بيوت الخمور فلاستلزامها النجاسة ويدل عليها قول الصادق ع في موثقة عمار لا تصل في بيت
فيه خمر او مسكر اعول ويستفاد من هذا الخبر كراهة الصلوة في البيت الذي فيه مسكر او عصير وكان
لانه ليس محلا لاجابة الدعاء وسواء كان البيت معدا للخمر ام لا وقال ق في الفقيه لا يجوز الصلوة
في بيت فيه خمر محصور في انية وعن العلامة في لف انه قال صرح ابنا على ق ومنع في الفقيه
من الصلوة في بيت فيه خمر محرز في انية مع انه حكم بطهارة الخمر واستبعده المتاخرون ولا
بعد فيه بعد ورود النص به انتهى ولا يخفى ان استبعادهم يرجع الى ان حكمه بذلك
مع حكمه بطهارة الخمر كالجمع بين الضدين لان الخمر ان كان طاهرا فلا معنى للمنع من الصلوة
في البيت الذي هو فيه لان حكمها حكم الاشياء الطاهرة فلا مناسبة للحكم بالمنع من الصلوة
وانما يناسب القول بالنجاسة فاما ان تقول بنجاسة الخمر وتحمل النهي الوارد بمنع الصلوة في البيت
الذي هو فيه على الكراهة ويبدل للتحصيل بين الاخبار الدالة على نجاسته كما عليه الاصحاب لاعتضاده
او القول بالطهارة وطرح ما دل من الاخبار على المنع كما تفرد هو بالقول به انتهى لا يعقل
الحكم بالكراهة هنا مناسبة على هذا التقدير هذا واما بيوت النيران والمراد
بها ما اعدت لاضرام فيها كالفرن والاتون فقد كرهها الاصحاب وعللوا المنع فيها
لعدم ورود نص بذلك بان في الصلوة فيها تشبها بعباد النار وفيه ما لا يخفى لان
ذلك لا يفيد الكراهة فضلا عن المنع كما صرح به في ك والذخيرة حيث انهما بعد ان
ضعفا التعليل المذكور قالا والاصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لا
بها البيت موضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله انتهى وهو جيد الا ان في كتاب العلل
ذكر في جملة ما علله من الاماكن التي تكره الصلوة فيها قال ولا بيت فيه صلبان الى ان
قال في بيان العلة في بيت فيه صلبان انها شركاء يعبدون من دون الله فنزه
الله تبارك وتعالى ان يعبد فيه ما يعبد من دون الله انتهى ولا يخفى ان فيها اشعارا ما يمكن
بما ذكره في هذا الباب لان ذلك من قبيل منصوص العلة وان كان في ثبات الحكم بها
تامل فيجب ذلك لا يخفى من تامل ومنها بيوت الغائط اي المواضع المعدة لذلك لا انها
مظنة النجاسة والحائط الذي ينز من بالوعة اذا كان في قبلة المصلي لان ذلك مناف لتعظيم
الصلوة اما الاول فيدل عليه رواية الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبد الله ع اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت الحديث والسيد
في ك استدل لهذا الحكم بما رواه الشيخ عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال
جسد ولا اناء يبال فيه وبرواية عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال قال جبرئيل يا
رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وتقول

المادية منه يؤذن بكونه ليس موضع رحمة فلا يصلح ان يتخذ للعبادة ونقل عن المفيد انه
قال لا تجوز الصلوة في بيوت الغايط قال والظ انه يريد الكراهة انتهى وهو جيد واما
الثاني فيدل عليه رواية البزنطي المروية في كا عن سال ابا عبد الله ع عن المسجد يكون حايط
قبلته من بالوعة يبال فيها قال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من
غير ذلك فلا باس واذا ثبت ذلك في البول ففيما هو اخس منه يثبت ذلك بالطريق الاولى
ويدل رواية محمد بن ابي حمزة المروية في يب عن ابي الحسن الاول ع قال اذا ظهر النز من خلف
الحايط من كنيف في القبلة سترة بشيء ونحو ذلك نقل في البحار عن كتاب الحسين بن
عثمان قال وروى عن ابي الحسن ع انه قال اذا ظهر النز اليك من خلف الحايط من
كنيف في القبلة سترة بشيء وقال ابن ابي عمير رايتهم قد شقوا بابية او بارية فستروا بها

ومنها ان يكون بين يديه مصحف مفتوح وعن ابي الصلاح الحلبي اضافة الانسان المواجه
والباب المفتوح الى ذلك والحكم بكراهة الصلوة اذا كانا في قبلة المصلي وعن المفيد بعد نقله ذلك
عن ابي الصلاح انه قال وهو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه وعن التمهيد الثاني في خاله
انه الحق بالمصحف المفتوح كل مكتوب ومنقوش وبسط في ك بعد نقله ذلك عن جده قال و
هو جيد للمسامحة في ادلة السنن وان كان للمناقشة في امثال هذه المعاني المستنبطة مجال انتهى
ويدل على الاول رواية عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته
قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم واما الثاني فيمكن ان يستدل له بما رواه في كتاب قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح
له ان يكون امراة مقبلة بوجهها عليه قاعدة او قايمة قال يدراها عنه فان لم يفعل لم
يقطع ذلك صلوته لا يقال ان الخبر اخص مما ذكرت لانا نقول ان الظاهر انه لا خصوصية للمراة
بل للمحيث يوجب قصر الحكم مع ان السؤال لا يخصص مضافا الى ان اكثر الاحكام انما وردت
سؤالا وجوابا في الرجال والاصحاب قد حكموا بالعموم للمناعة عند عدم المخصص ويعضده
ما رواه في كتاب دعايم الاسلام عن الصادق ع انه كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه
قايم واما الثالث فلم نقف له على دليل سوى ما نقل عن ابي الصلاح ومثله لا يصلح
لان يكون مستند الحكم شرعي وان قيل بالمسامحة في ادلة السنن والمكروهات لان المسامحة
في الاحكام الشرعية لا تبلغ الى هذا القدر بل غايتها هو الاكتفاء بالخبر ولو كان ضعيفا لا
مجرد القايل وان لم يكن له مستند حتى ان جماعة من الاصحاب قد نبهوا على ان الاعتماد ليس
على الخبر وحده بل على الاخبار البالغة حد الاستفاضة الدالة على ان من بلغه شيء من الثواب
على عمل فعمله ابتغاء ذلك الثواب كان له وان لم يكن كما بلغه واما ما نقله في لك عن جده
فيمكن ان يجعل المستند له ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل له ان ينظر في نقش خاتمه
وهو في الصلوة كانه يريد قرائته او في مصحف او كتاب في القبلة قال ذلك نقص
في صلوته وليس يقطعها وحيث ان السيد السند في لم يلتفت الى الرواية او لم يطلع

عليها ان ذلك

عليها ان ذلك الى الاستنباط وبالجملة فالخبر نص في الحكم وبه يزول الاشكال
ومنها ان يصلي الى غير سترة بلا خلاف يعرف بل عليه الاجماع من العلامة في التذكرة و
المنتهى والشهيد في الذكرى والسيد السند في ك وغيرهم ويدل عليه جملة
من الاخبار منها رواية ابي بصير المروية في كا عن ابي عبد الله ع قال كان طول
رحل رسول الله ص ذراعان وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن
يمر بين يديه وقال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا
بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ومنها صحيحة
معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه
اذا صلى وفي الصحاح ان العنزة عصاة اطول من العصا واقصر من الرمح ورواية غياث
بن ابرهيم المروية في يب عن ابي عبد الله ع ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها و
رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابايه قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم
بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد سهما
وان لم يجد فليخط في الارض بين يديه قال في الوافي مثل مؤخرة الرحل يعني بذلك
المانع ان تمام من الارض ومنها صحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في الرجل يصلي قال يكون
بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وموثقة ابن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلوته شيء يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء
ولكن ادرؤا ما استطعتم ورواية قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه شيء عليه
ثياب قال لا باس وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه ثوم او بصل
نابت قال لا باس وسالته عن الرجل والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا
يصلح ان يستقبل النار وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه حمار
واقف قال يضع بينه وبينه عودا او قصبة او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي لا باس قلت
فان لم يفعل ويصلي ايعيد صلوته او ما عليه قال لا يعيد صلوته وليس عليه شيء و
سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه النخلة فيها حملها قال لا باس وسالته
عن الرجل ان يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وسالته عن الرجل يكون في صلوته
هل يصلح له ان تكون امراة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قايمة قال يدراها
عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
وامامه شيء من الطير قال لا باس ولا ينافي ذلك ما رواه في كا عن بعضهم قال دخل
ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه
فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله ع ادع لي موسى فدعي فقال يا بني ان ابا حنيفة يذكر

انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال يا ابت ان الذي كنت اصلي
له اقرب اليّ منهم يقول الله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله ع
الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا مستودع الاسرار ولا يخفى ان الحديث ليس صريحاً في
انه ترك السترة بل غاية ما فيه انه لم ينه الناس عن المرور فلعله بعد وضع السترة لا يلزم نهي
الناس وانما الذي هو خ حضور القلب مع الله ثم ايكونوا شاغلين وظيفة الصلوة من
تعظيم الظاهر والباطن لما وهذا ادب ابا حنيفة بذلك ومثله ما رواه في الكافي عن
سفيان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى ع
جالس فلما انصرف قال لابيه يا ابت ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي
له اقرب من الذي مر قدامي تنبيه هنا اشياء التعرض لها احدها ان الاخبار في استحباب
السترة قد تكاثرت والظاهر ان المراد منها انما هو منع المرور لئلا يشتغل قلب المصلي عن الاقبال
على صلوته اما لو لم يكن المصلي كذلك كما هو المنقول عنهم ع بانهم لا يشغلهم عن الاقبال
والتوجه الحضرة ذي الجلال شاغل يكون بالنسبة اليهم فلا حاجة الى السترة بلا اشكال
لا يقال ان الاخبار المتقدمة قد دلت على ان النبي قد كان يتخذ السترة وقت الصلوة
لانا نقول انه ص كان يتكلف بسنن السنن ويشرع الشرايع وتعليم الامة الواجبات و
المستحبات فلا منافاة وثانيها قال في الذكرى اذا نصب بين يديه عنزة او عوداً يستحب
الانحراف عنه يميناً لا شمالاً قاله في كره وقال ابن الجنيد يجعله على جانبه الايمن
ولا يتوسطها فيجعلها مقصده تشبيهاً بالكعبة وبعض العامة ليكن على الايمن
او على الايسر انتهى والمستفاد من ظواهر الاخبار انما هو المحاذاة كما صرح به
شيخنا صاحب الحدائق واما ما ذكره ابن الجنيد فهو اعرف بما قال واما
نحن فلم نقف له على مأخذ وثالثها ان المستفاد من ظواهر الاخبار استحباب
ارتفاع السترة بان تكون عنزة او نحوها ولو قدر ذراع مرتفع عن الارض و
هكذا الى ان ينتهي الحد المختلف الارض والعلة في ذلك ظهور امارة التحجير فكلما
كانت ارفع كانت اظهر للناظرين والمارين فكانها منزلة تحجير المكان عن غيره ومن
اجل ذلك استحباب دفع المارة وهذا كله اذا كان في فضاء من الارض ولو صلى
في مسجد او بيت قرب من حائطه والجعفي حكي عنه قال ان الاولى بلوغ السترة
ذراعاً فما زاد ورابعها قال في الذكرى يستحب دفع المار بين يديه لقوله ع لا يقطع
الصلوة شيء فادرؤا ما استطعتم ومنع الاستدلال لان هذا الخبر ان المراد منه هو الا
مر بدفع المارة اما باليد او الايماء او بغير شيء ونحو ذلك والظاهر ان المراد من الخبر ذلك
وانما هو الامر بوضع السترة اي ادفعوا ضرر المارة باستتاركم بالسترة فانها اذا وضعت
لم يحل بينها وبين المصلي بالمرور احد من المارة الان ذلك الى الاستطاعة دون
ما يصلح ان يكون قرينة لما فهمه الشهيد ره من الامر بالدفع لكنه مشروط بالاستطاعة التي

لاستقرفيها

لا استقرة فيها عليه وقال انه ولو اختلج في الدفع الى القتال لم يجز ورواية ابي سعيد
الخدري وغيره عن النبي فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان محمول على دفع مغلظ لا
يؤدي الى الجرح ولا الضرر انتهى كلامه اقول ومن طريق الخاصة ما روي في كتاب دعائم
الاسلام عن علي ع انه سئل عن المرور بين يدي المصلي فقال لا يقطع الصلوة شيء
ولا تدع من يمر بين يديك ولو قاتلته وهو محمول على التغليظ ايضاً كما ذكره قدس سره
انته ره قال وهل كراهة المرور وجواز الدفع يختص بمن استتر او مطلقاً نظر
وخامسها من حيث تقصيره وتضييعه حق نفسه وفي كثير من الاخبار التقييد بما اذا كان له
سترة ثم لا يمنع ما يمر بين يديه ومن اطلاق باقي الاخبار فيمكن حمل المطلق على المقيد
وسادسها انتهى وما احتمله من حمل المطلق على المقيد موافق لمقتضى القاعدة المقررة ولا منافاة فيه
انه قال ايضاً في الكتاب المذكور يستحب الدنو من السترة لما روي عن النبي ص اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلوته وقدره ابن الجنيد بمربض الشاة لما روي من
خبر سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلى النبي وبين الجدار ممر الشاة وبعض العامة
بثلث اذرع ويجوز الاستتار بالحيوان لما مر ويجزي الغائط المساعر منا ان لم يمكن نصبها لانه
اولى من الخط انتهى وقدره بعض الاصحاب بمربض فرس وبه فسر الاصحاب
مرابض ... مع انه قد تقدم في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
يكون بعدم الدليل عليه مع انه قد تقدم في ذلك كمربض الثور وقال
احدكم في الصلوة الى سترة فليدن منها بينه وبينها وحد في ذلك كمربض الثور وقال
في الكتاب المذكور ايضاً سترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي ص لا يأمر المؤتمين بسترة ولان
ظهر كل واحد منهم سترة لمن بعده انتهى والتعليل الاول وان كان ظاهراً في العموم ولو
وسابعها للواحد الذي خلف الامام الا ان الثاني انما يجري في الصف الثاني وما بعده
قال العلامة في التذكرة لو كانت السترة مغصوبة لم يحصل الامتثال لعدم الاتيان بالمأمور
به شرعاً قال في الذكرى معترضاً عليه بان ذلك يحتمل بان المأمور به الصلوة الى السترة فقد حصل
وغصبها امر خارج عن الصلوة كالوضوء من الاناء المغصوب اما لو كانت نجسة لم يضر لانه
نجاسة ظاهرة انتهى وهو في محله واما ما ذكره من استثناء النجاسة لما الظاهرة فلا مأخذ
له يعرف وثامنها قال في الكتاب المذكور يكره المرور بين يدي المصلي سواء كان
له سترة ام لا وحرمه بعض العامة لما روي عن النبي ص في رواية ابي جهيم الانصاري لو
يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيراً له من ان يمر بين يديه
وشك احد الرواة بين اليوم او الشهر او السنة وهو محمول على التغليظ لانه صح عن ابن عباس
انه مر بين يدي الصف راكباً ولم ينكر عليه ذلك فان قلت في الرواية وانا يومئذ ناهزت
الاحتلام فترك الانكار لعدم البلوغ قلت الصبي ينكر عليه المحرمات والمكروهات على
سبيل التاديب انتهى وتاسعها يجوز التطوع على الراحلة وعليه وفيه مسائل الاولى
الاجماع من العلماء كافة كما عن المختلف والمنتهى والذكرى على عدم جواز الصلوة
على الراحلة في حال الاختيار سفراً كان او حضراً وهو مما لا ريبة فيه ولا شبهة تعتريه
اذا استلزم ذلك فوات الاستقبال او غيره من الشرايط او الاجزاء ويدل عليه

مضافا الى الاجماع النصوص المعتضدة بالاصول منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الا مريض يستقبل به القبلة
ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه ويومي في النافلة
ايماء ورواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض
راكبا فقال لا الا من ضرورة وفي موثقة ابنه عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي شيئا من المفروض
راكبا وظاهر الاصحاب عدم الفرق بين المنذورة وغيرها قال الشهيد في الذكرى لا يصلي الفريضة
على الراحلة اختيارا اجماعا لاختلال الاستقبال وان كانت منذورة سواء نذرها راكبا
او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب انتهى وعن هذا التعليل يفهم عدم
الاختصاص بما هو واجب بالاصل بل يشمل ما هو واجب بالعرض الا ان اطلاقات الفريضة
انما تنصرف الى الفرد الغالب الشايع المتبادر وهو المكتوبة بالذات دون ما سواها
ويؤيد ذلك رواية علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل جعل
لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم مضافا
الى دلالة الاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر على الاتيان بالمنذور على الوجه
كما هو وخصوصا اذا لم يتمكن من الاتيان بما نذره الا راكبا او ماشيا ولا سيما اذا
وقع النذر على تلك الكيفية اي مقيدا بحالة الركوب والمشي بحيث هذا النذر يكون
متعلقه راجحا ويشمله ما دل على وجوب الوفاء بالنذر بل نذر النافلة في الحرم وفي
الحمام ومناقشة صاحب المدارك في هذه الرواية بان في طريقها محمد بن احمد العلوي ولم يثبت توثيقه
غير واردة لكونها مروية بطريقين طريق رواه الشيخ الى علي بن جعفر وهو صحيح وطريق
اخر فيه محمد بن احمد العلوي مع انه معتبر لتصحيح العلامة في المنتهى والمختلف وغيرهما
رواياته وايضا فانه ممن يروي عنه محمد بن احمد بن يحيى ولم يستثن القميون روايته
بل ربما يظهر من ترجمة العمركي انه من شيوخ اصحابنا ويروي عنه الاجلاء خصوصا مع
مطابقته الاصل وعدم ظهور كونه شاذا لموافقته لفتاوى الاصحاب في النذر
والصراف الفريضة الى ما هو مفروض بالاصل لا بالعارض فظهر من ذلك عدم ضرر
المناقشة المذكورة وهي مستندة الى تشمل الذمة اليقين البراءة المتيقنة في النذر نعم فيما
يجوز السجود عليه وما لا يجوز وفيه مسايل الاولى لا يجوز السجود الا على ما ليس بارض ولا
ما انبتت منها مما لا يوكل ولا يلبس عادة باجماعنا المستفيض النقل بل الضرورة من
مذهبنا ولم يستثنوا من ذلك الا القرطاس كما تأتي الاشارة اليه ويدل عليه مضافا
الى الاجماع البالغ حد الضرورة من المذهب الاخبار المستفيضة منها صحيحة حماد بن عثمان
المروية في الفقيه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا
ما اكل او لبس وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير
فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على
طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ولعلم ان السجود على الارض

افضل من السجود على النبات لانه ابلغ في الخشوع والتواضع لله تعالى وصحيحة هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود
لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى في
كتاب العلل بسنده عن هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه
وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
فقلت له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود هو الخضوع لله عز وجل
فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون
والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على
معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في
التواضع والخضوع لله عز وجل وفي الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد
الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما
يوكل ولا يسجد على الخبز وعن الاعمش عن الصادق ع قال لا يسجد الا على الارض او ما انبتت
الارض الا الماكول والقطن والكتان وفي كتاب فقه الرضا ع عنده ع كل شيء يكون غذاء
الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثر فلا تجوز السجود عليه ولا على ثياب القطن
والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الا على شيء لا يصلح للبس فقط وهو
مما يخرج من الارض الا ان يكون في حال ضرورة وفي الكتاب المذكور وانه اذا سجدت
فليكن سجودك على الارض او على شيء ينبت من الارض مما لا يلبس ولا تسجد
على الحصر المدنية لان سيورها من جلود ولا تسجد على شعر ولا وبر ولا على صوف ولا
على جلود ولا على ابريسم ولا على زجاج ولا على ما يلبسه الانسان ولا على حديد ولا
على الصفر ولا على الشبه ولا على النحاس ولا على الرصاص ولا على الاجر يعني المطبوخ
ولا على الريش ولا على شيء من الجواهر وغيره من الفنك والسمور والحواصل والثعالب
ولا على بساط فيه الصور والتماثيل وان كان الارض حارة تخاف على جبهتك ان
تحرق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او حية او شوكة او شيئا يوذيك فلا باس ان تسجد
على كمك اذا كان من قطن او كتان ولعمري انه لو لم يكن الا هذا الخبر لكان فيه
الثانية
الكفاية لانه لم يترك فيه شيئا يتعلق بهذا الحكم الا بينه لمن كانت له ادنى دراية
المعروف من مذهب الاصحاب بلا خلاف نعرفه هو جواز السجود على القرطاس
بل عليه الاجماع في ظاهر جماعة وصريح المسالك وغيره والنصوص به مستفيضة منها صحيحة
علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة
هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب انه يجوز وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ولفظ الكراهة المراد منه ما هو
المفهوم من جواز الفعل مع رجحان تركه جمعا بينه وبين ما دل عليه الخبر الاول
من الجواز وصحيحة صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على القرطاس

ولكن ذلك يوجب ايماء والمراد من ذلك والله العالم ان صلوته في المحمل كانت وقت السير فاذا تمكن من السجود وضع جبهته على القرطاس واذا لم يمكنه ذلك اومى ايماء هذا واطلاق هذه الاخبار وكذا كلام الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبارة جملة منهم يقتضي عدم الفرق في جواز السجود على القرطاس بين المتخذ من نحو القطن وغيره ولو من الابريسم خلافا للعلامة في التذكرة حيث منع من المتخذ من الابريسم قال لانه ليس بارض ولا من نباتها وكذا الشهيد في كتبه الثلاثة وهو تقييد للنص وكلام الاصحاب من غير دليل سوى مراعاة الجمع بينه وبين الا دلة الدالة على اعتبار كون ما يسجد عليه ارضا او ما انبتت منها مع كونها على ظاهرها وارجاع الاطلاقات من النص والفتوى اليها تقييدها بما اذا كان متخذا من نبات الارض لا مطلقا ولا دليل عليه مضافا الى عدم امكانه من حيث اشتمال القرطاس على النورة المتخذة وبعد التقييد او التخصيص لم يبق له فرد اخر فلابد من طرحه او الحمل باطلاقه ولا شك في بطلان الاول نصا وفتوى بدون خلاف في ذلك فتعين الثاني ويظهر من شيخنا الشهيد في الذكرى التوقف في هذا الحكم فانه قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان تقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض انتهى وقال السيد في ك ولا يخفى ما في هذين الجوابين من التكلف المستغنى عنه بعد ثبوت الحكم بالروايات الصحيحة المطابقة لمقتضى الاصل على انه يمكن المناقشة في عدم جواز السجود على النورة لاقتضاء رواية الحسن بن محبوب الجواز على الجص وهي في معناه انتهى وهو جيد اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب قد صرحوا بكراهة السجود على القرطاس المكتوب وهو الذي صرحت به صحيحة جميل المذكورة الا انه ينبغي تقييد السجود عليه بان يقع موضع السجود على ما هو خال عن الكتابة وذلك فيما اذا كان المكتوب به مما لا يصح السجود عليه ولا فرق في ذلك بين الامي والقارئ خلافا للمحكي عن الشيخ في ط وابن ادريس حيث خصصا الكراهة بالقارئ المبصر كما في عبارة س واطلاق النص يرد

الثالثة المشهور بين الاصحاب عدم جواز السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج ام بعده وعن العلامة في لف انه قول علمائنا اجمع والمحكي عن المرتضى في المسائل الموصلية انه كره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزه وطلب فضل لانه محظور محرم مع انه في الجمل والانتصار ذهب الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة وعن ظ المحقق في المعتبر الميل الى الجواز على كراهية وهو ظاهر المحدث الكاشاني في الوافي احتج المرتضى على ما ذهب اليه من الجواز على ما نقله عنه في لف بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان محظورا لجرى في القبح ووجوب اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود على

النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك قال في المختلف نقله ذلك عنه ويتوجه عليه اولا منع الملازمة وثانيا منع بطلان اللازم وان ادعى ان احدا لم يذهب اليه لا يقال انه يمكن ان يستدل لما ذهب اليه السيد من الجواز بالاخبار المتقدمة منها رواية داود الصرمي المروية في يب قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز ومنها رواية حسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز ومنها رواية ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض لانا نقول ان هذه الاخبار وان كانت متضمنة للجواز الا انها غير صالحة للمعارضة بل جملة منها ضعيفة ومع ذلك فهي نادرة غير مكافئة لشيء من اخبار المنع لكثرتها وصحتها وصراحتها وعمل الطائفة بها فلتطرح هذه الاخبار او تحمل على حال الضرورة او التقية كما حملها الشيخ في يب على ذلك وان صح في بعضها الجواز من غير تقية اذ لا يبعد ان الامام عليه السلام في مثل المقام الا الجواب بما فيه مصلحة من التقية او غيرها وان اخبر ان السائل يسجد عليه من غير تقية كما في رواية الصنعاني لان الذي يستفاد من الاخبار انهم عليهم السلام يجيبون السائل على ما يرونه من المصلحة له لا على حسب ما يريده وهو في الجملة فلما كان جواز السجود على ذلك بل كل ملبوس ومفروش من مذهب العامة من غير شبهة وقد امرنا عند اختلاف اخبارهم عليهم السلام بطرح ما يوافق مذهب العامة والاخذ بما خالفهم فلا يبعد طرح الاخبار الموافقة لهم او حملها على التقية وما ربما يقال من انه يمكن الجمع بين الاخبار الذي هو اولى من الطرح بحمل النهي الوارد في الاخبار المانعة على الكراهة ففيه ان ذلك يستلزم استعمال اللفظ الواحد في معناه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو مرغوب عنه كما حقق في الاصول وربما يتعين الحمل على التقية قوله عليه السلام في صحيحة علي بن يقطين ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية هذا واما الحمل على الضرورة فلما مر في عبارة الفقه الرضوي ومما رواه علي بن جعفر في كتابه والحميري في كتاب قرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤذيه حر الارض في الصلوة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعله فتدفعه بالجملة فهذا مما لا خلاف فيه نصا وفتوى كما يأتي التصريح به

الرابعة اذا فقد ما يصح السجود عليه او عدم التمكن منه لتقية او حر ونحو ذلك فانه لا خلاف ولا اشكال في جواز السجود على ما منع منه في الاخبار بل عليه الاجماع كما في المنتهى وغيره لسقوط التكليف بما يصح السجود عليه

نيح المحظورات ولاستفاضة الاخبار بذلك منها صحيحة علي بن يقطين المروية
في ب قال سألت ابا الحسن الماضي عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا باس
اذا كان في حال التقية ورواه الشيخ في موضع آخر كما مرت الاشارة اليه ومنها
صحيحة علي بن جعفر المتقدمة وما تقدم من كلامه في كتاب الفقه الرضوي
ومنها رواية ابي بصير المروية في ب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد
على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس والرضوي كما تقدم وان كان الارض
حارة تخاف على جبهتك ان تحترق او كان ليلة مظلمة خفت عقربا او حية او شوكة او
شيئا يؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان والاخبار
الجوزة لذلك كثيرة في حال الضرورة حتى انه لو لم يجد ما يسجد عليه سجد على ظهر كفه
بلا خلاف فلا تعرف من ان الضرورات تبيح المحظورات والنصوص المستفيضة بل
المتواترة ولو معنى وقد مضى بعض منها وياتي الاشارة الى بعض اخر واما الترتيب
بين الثوب والكف بتقديم الاول على الثاني فقد صرح به جملة من الاصحاب من غير
نقل خلاف تابع لابن بابويه خبر ابي بصير المروي في ب عن ابي جعفر ع قال قلت
له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال
تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله
قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ورواية العلل للصدوق عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه
يخاف ان يسجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد
المساجد وليس فيهما دلالة على الترتيب بل ولا اشعار به فيحتمل اشارته بها بل
والقاعدة انه اذا كان الثوب من غير القطن والكتان من نحو الشعر والصوف
من اجل عدم الفرق بين الكف وبين هذه الاشياء المذكورة في عدم جواز السجود
عليها اختيارا او اشتراك الضرورة المبيحة للسجود عليها اضطرارا نعم لو كان من القطن
والكتان امكن القول بالاولوية تقديمهما على الكف بناء على الفرق بينهما وبينهما
في حالة الاختيار بالاجماع على العدم فيهما والخلاف نصا وفتوى في تقديمهما عليها
لعله اولى كما اختاره اعلم الاعلام السيد الاستاد دام ظله **الخامسة** ان المعروف من
غير خلاف لاحد منا ان المنع في الاخبار وكلام علمائنا الاخيار من السجود الا على
الارض او ما انبتت منها انما هو بالنسبة الى سجد الجبهة لا غيرها من المساجد فان
وقوعها على اي شيء طاهر مباح جائز بل الاخبار بذلك مستفيضة منها صحيحة او
حسنة معوية بن عمار الحلبي والفضيل بن يسار المروية في كا عن احدهما ع قال لا باس
بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات
الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وصحيحة علي بن جعفر المروية في ب عن
اخيه موسى ع قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من
الديباج ايصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد
صحيحة حمران عن احدهما ع قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا
لم تكن خمرة جعل حصا حيث يسجد على الطنفسة بساط والخمرة سجادة صغيرة وعن الحلبي كا
قال قال ابو عبد الله ع دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصاة فجعله على
البساط ثم سجد وهذا بحمد الله واضح لا مرية فيه ولا شبهة تعتريه **السادسة** قد اختلفت
الاخبار في جواز السجود على القير فقد ورد في صحيحة زرارة التي مرت الاشارة اليها النهي
عنه وروى الشيخ في ب عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال لا تسجد
على القير ولا على القفر ولا على الصاروج وفي كا مثله الا انه لم يذكر القفر وعن صالح
بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي ع عن الصلوة
في السفينة فقال اترغب عن صلوة نوح ع فقلت له آخذ معي مدرة فاسجد عليها قال نعم
وروى في ب في الصحيح قال سأل معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن السجود على القار قال لا
باس به وروى الصدوق عنه ع في الصحيح عن منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض
وفي كتاب المسائل لعلي بن جعفر كما نقل عنه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يجزيه
ان يسجد في السفينة على القير قال لا باس وفي ب روى الشيخ عن معوية بن عمار قال سأل
المعلى بن خنيس ابا عبد الله ع وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به والشيخ قد حمل
هذه الاخبار على التقية او الضرورة والسيد في ك قال الحمل على الكراهة امكن انه لم ولو حمل
ينعقد الاجماع على خلافه انتهى ولا يكاد يخفى وهنه لكثرة الادلة المانعة من الاجماعات المنقولة
والنصوص المستفيضة المخالفة لما عليه العامة تعين حمل الشيخ ما لا محيص عنه لانه هو المناسب للقواعد
الشرعية **السابعة** ان المراد بالماكول هو ما يعتاد اكله ويطرد فلو اكل للضرورة او نادرا كالعقا
قير التي يحتمل في الادوية من النباتات لم يطرد اكلها لم يعد ماكولا لم يمنع ذلك من السجود عليه
اما لو اعتيد اكله في بلد دون اخرى فيتطرق الاشكال اليه من اختصاص كل بلد
بمقتضى عادة اهله ومن صدق الماكول عليه والذي يقتضيه الاحتياط هو ترك السجود على مثله
واما لو كان له حالتان يوكل في احدهما دون الاخرى كقشر العنب فانه يوكل اوله ما
يبدو ولا يوكل بعد ذلك ومثل صغار اللوز عند اول بدوه انه ونحو ذلك يجوز السجود
عليه في الحالة الثانية دون الاولى قال في ك ولم ما قال ولا يعتبر في الماكول كونه يحدث
ينتفع به بالفعل بل تكفي القوة القريبة انتهى وح فلو توقف الماكول في اكله على طحن او طبخ او
نحوهما كالملبوس لو توقف في لبسه على غزل ونسج وخياطة لم يخرجه ذلك عن سدق
المأكول والملبوس عليه فتلك تلك الحال ونقل في لعن مد في التذكرة والمنتهى انه يجوز

السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن وعلله في المنتهى بكونهما غير ماكولين عادة وعلله
في التذكرة بان القشر حائل بين الماكول والجبهة ورده في لك وغيره في غيره بان الانقشار
الى العلاج لا يخرجهما عن كونهما ماكولين عادة هذا بالنسبة الى الاول واما الثاني
فبان العادة في الصدر الاول جرت باكلهما غير منخولين خصوصا الحنطة على ان النخل لا ياتي
على جميع الاجزاء لان الاجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فيؤكل ولا يخرج اكلها عن
كونها ماكولة انتهى وهو واضح لمن راجع الاخبار اذ قد روي ان اول من نخل الدقيق
معوية ونقل عن سيد في بدايته جواز السجود على القطن والكتان ونقل عن لهما ونقل عن الشيخ
قبل غزلهما وتوقف فيه بعد غزلهما والمشهور هو المنع في الكل ثم نقل العلامة المجلسي في
بحار الانوار عن كتاب تحف العقول قال قال الصم كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه
او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من
غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار مغزولا فلا تجوز الصلوة عليه الا في حال
الضرورة وهو نظير ما ذكره في النهاية وربما استفيد منه بطريق الفحوى جواز السجود
على ما كان كذلك مما يتوقف الانتفاع به على علاج بان يكون ذكر الغزل على جهة
التمثيل **الثامنة** لو وضع المصلي تربة او شيئا مما يصح السجود عليه تحت العمامة
وسجد عليه او كانت قلنسوته من نبات غير ماكول ولا ملبوس عادة وسجد عليها
فلم يخالف في صحته احد الا ما يعزى الى الشيخ من انه منع من السجود على ما هو حامل له
كطرف الرداء وكور العمامة قال الشهيد في الذكرى فان قصد لكونه من جنس ما لا
يسجد عليه فمرحبا بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل لكنه مذهب بعض العامة طولب
بدليل المنع مع انه قد روى ابو بصير عن ابي جعفر ع في خائف الرمضاء يسجد على بعض
ثوبه فقال ليس علي ثوب يكفي ان اسجد على طرفه ولا ذيله وروى احمد بن عمر قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه فقال لا باس
به وان احتج برواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصم في السجود على العمامة لا يجزيه
حتى تصل جبهته الى الارض قلنا لا دلالة فيه على كون المانع الحمل بل جاز لفقد
كونه مما يسجد عليه وكذا ما رواه طلحة بن زيد عن الصم عن ابيه عن علي ع انه كان
لا يسجد على الكم ولا على العمامة نعم كونه منفصلا افضل عملا بفعل النبي والائمة ع
بعده بل السجود على الارض افضل منه على النبات كالحصر والبواري الا مع المانع من
الارض لرواية اسحق بن الفضل عن ابي عبد الله ع في السجود على الحصر والبواري
فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان يحب ان
يمكن جبهته على الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه انتهى وهو
متين بل ربما يتعين **التاسعة** لا خلاف بين الاصحاب ولا اشكال في ان السجود
على الارض افضل من غيره مما انبتته الارض لانه ابلغ في الخضوع والتذلل
المطلوب في العبادة ويؤيده المستفاد من الاخبار منها رواية اسحق بن الفضل

المتقدمة

المتقدمة ومنها ما رواه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حديث
قال فيه السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل
قال قال الصم السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وقد قيل في معنى
هذا الحديث وجوه احدها ما ذكره الاكثر من ان السجود على الارض ثوابه ثواب الفريضة
وعلى ما انبتته ثوابه ثواب السنة وثانيها ان المستفاد من امر الله تع بالسجود انما هو
وضع الجبهة على الارض اذ هو غاية الخضوع والعبودية وانما جواز وضعها على غير
الارض فانما استفيد من فعل النبي ص وقوله ص رخصة ورحمة وثالثها ان يكون
المراد بالارض اعم منها ومما انبتته والمراد بغير الارض غيرهما من شيء خاص للسجود كا
لخمرة واللوح والخريطة من طين قبر الحسين وفيه بعد الا انه يؤيده ما رواه في كا
مرسلا انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غيرها مما امر به النبي ص وعرفت به السنة
من الخمرة ونحوها سنة هذا وافضل افراد السجود على الارض التربة الحسينية على
مشرفها الاف السلام والتحية وقد استفاضت به الاخبار المعصومية منها ما رواه في
قال قال الصم السجود على طين قبر الحسين ينور الى الارض السابعة ومن كانت معه
سبحة من طين قبره كتب مسبحا وان لم يسبح بها ومنها ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه
يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب ع يجوز ذلك
وفيه الفضل ومنها ما رواه الشيخ في كتاب المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي
عبد الله ع خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله ع فكان اذا حضرته الصلوة صبه
على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله ع يخرق الحجب السبع ومنها
ما رواه الحسن بن محمد الديلمي في كتاب الارشاد قال كان الصم لا يسجد الا على تربة الحسين
تذللا واستكانة اليه **العاشرة** الخزف والمشهور بين المتاخرين هو جواز السجود عليه
من غير تردد ولا نقل خلاف حتى انه في التذكرة استدل له على عدم خروجه عن
اسم الارض بجواز السجود عليه وهو يشعر بان جواز السجود عليه من المسلم عند الكل
والمحقق في المعتبر على ما حكي عنه مع منعه من التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الا
رض جوز السجود عليه فقال بعد المنع من التيمم لخروجه عن اسم الارض ولا
يعارض بجواز السجود لانه يجوز على ما ليس بارض كالكاغذ وبالجملة فقد تقدم
الكلام فيه في باب التيمم هذا والقائلون بانه ماخوذ وذلك من حيث عدم خروج
الخزف بالطبخ عن اسم الارض كما صرح به الشهيدان وغيرهم وان صرحوا بالكراهة
وانما ذلك للتفصي من احتمال الخروج ومن القائل به كما هو المحكي عن صاحب الذخيرة
قال في ك والاولى اجتنابه لما ذكره المص من خروجه بالطبخ عن اسم الارض انتهى

امكن توجه المنع اليه وان الارض المحترقة تصدق عليها اسم الارض عرفا ويمكن ان
يستدل على الجواز بصحيحة الحسن بن محبوب المروية في يب عن ابي الحسن ع انه سأله عن
الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه
ان الماء والنار قد طهراه وجه الاستدلال انها دلت بظاهرها على جواز السجود على الجص
والخزف في معناه وايد هذا بالاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز السجود على القرطاس وبجملة
سعوية بن عمار المتضمنة لجواز السجود على القير وحيث ان الكلام قد تقدم فيه فالبتيم
مستوفا فلا حاجة الى التطويل هنا **تتمة** في المسجد وما يتعلق بها من الاحكام المندوبة
والمحرمة والمكروهة وح فاللازم ذكر ذلك في مواضع **الاول** ما صرح به القرآن المبين
واستفاضت به اخبار الهداة الطاهرين من فضل بنائها والسعي اليها والصلوة فيها قال
الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة
ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وفي كا في الصحيح او الحسن عن
ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة
قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له
جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم وروى في يب باسناده عن
ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع انه قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في
الجنة الحديث كما في يب وروى في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابائه ع قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال
لولا الذين يتحابون فيّ ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت
عذابي وروى احمد بن محمد البرقي في كتاب المحاسن بسنده عن هاشم الحلال قال
دخلت انا وابو الصباح على ابي عبد الله ع فقال له ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي
بنيها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ تلك افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة
بنى الله له بيتا في الجنة وروى الشيخ في يب عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد
الله ع قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض
الى الارض السابعة وروى في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن رسول الله ص
قال من اتى الى المسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر
حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وروى الشيخ في يب بسنده عن الاصبغ بن نباتة عن
امير المؤمنين ع قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا
مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة
منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروى في كا في الصحيح عن
جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجبرئيل يا جبرئيل اي البقاع احب الى
الله تعالى قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها وروى الشيخ
في يب عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي ص من كان القرآن حديثه
والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا صلوة
لمن لم يشهد الصلوة المكتوبة من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وروى الشيخ في مجالسه عن
ابي ذر رض في حديثه الطويل مما اوصاه به رسول الله ص قال يا اباذر من اجاب داعي
الله واحسن عمارة المساجد كان ثوابه من الله الجنة فقلت بابي انت وامي يا رسول الله ص وكيف
يعمر مساجد الله قال لا ترفع فيها الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها
ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك يا اباذر ان الله
يعطيك ما دمت جالسا في المسجد بكل نفس تنفس فيه درجة في الجنة وتصلي عليك
الملائكة ويكتب لك بكل نفس فيه عشر حسنات ويمحى عنك عشر سيئات يا اباذر يقول الله ان
احب العباد الي المتحابون بجلالي المتعلقة قلوبهم بالمساجد المستغفرون بالاسحار اولئك اذا
اردت باهل الارض عقوبة ذكرتهم فصرفت عقوبتي عنهم يا اباذر كل جلوس في المسجد لغو الا ثلثة قراءة
مصل او ذاكر الله او سائل عن علم الحديث وروى في كتاب الهداية مرسلا قال قال رسول الله ص
في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في
بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم
القيمة وروى الشيخ في كتاب المجالس بسنده عن زريق الخلقاني قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله تعالى اليها وعزتي
وجلالي لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي
ولا جاوروني في جنتي ولا ان حمل هذا الخبر على ظاهره ممكن لكن بالنسبة الى من هجر المساجد
رغبة عنها واستخفافا بها احتمل تعليله من اثباتها ومثله في الاخبار غير عزيز والا
فحمله على ظاهره مشكل **ومنها** انه يستحب اتخاذها جماء اي مكشوفة ويكره ان يكون
مشرفة لانه ع رأى مسجدا قد شرف فقال كانه بيعة وروى في يب في الصحيح او الحسن عن
الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة
فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع في ذلك لا يقال ان هذا معارض
بما رواه في كا في الصحيح او الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
ان رسول الله ص بنى مسجدا بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله ص لو امرت بالمسجد
فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبني بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله ص
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبني جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم
الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل
ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد
يكف عليهم فقالوا يا رسول الله ص لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله لا عريش كعريش موسى
فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان

النبي ذراعا وهو كذلك بعد ما يصلي الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السبط انه
لبنة والسعة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان متخالفتان والظ ان المراد من هذه الرواية
هو استحباب التظليل وهو الذي امر بفعله لما شكوا اليه شدة الحر والمكروه انما هو التسقيف
وهو الذي الى عنه لما شكوا اليه المطر وتبعه الشهيد في الذكرى بعد ان ذكر صحيحة الحلبي
الدالة على كراهة التظليل قال ولعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض
البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر وتبعه على ذلك جماعة ممن تاخر
عنه ولو جعل وجه الجمع بين الخبرين هو حمل التظليل الوارد في صحيحة الحلبي على التسقيف
الذي استفيد كراهته من خبر عبد الله بن سنان لكان اولى لانه هو الذي صار معمولا
به في دولة الباطل من خلفاء الاموية والعباسية من تسقيف المساجد ونهى فيهما كما
يشير اليه قوله فيما تقدم من الاخبار ولو كان العدل لافرد لك اشارة منه ع الى ان بعد
ظهوره عن بلوغ الارض بعد لا عجل الله فرجه يامر بكسر تلك السقوف وتحويل عريشا كعريش — اولما ياتي بعده ان
موسى كما صرحت به رواية الحلبي به وصرح به ايضا ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة بسنده عن
الجعفي قال اذا قام القائم ع دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها
ويصيرها عريشا كعريش موسى تقتضي ان المراد بالتظليل في خبر الحلبي انما هو السقف لا
التظليل لانه ع بعد كسر السقوف يامر بتظليل المساجد والا للزم التناقض لو ابقي ما ورد
في خبر الحلبي من التظليل على ظاهره وهو ظاهر لا شبهة فيه ولا مرية تعتريه ومنها
انه ينبغي جعل الميضاة على ابوابها لا داخلها والمراد بالميضاة الموضع الذي يتطهر
فيه من البول والغائط وهو كناية عن المواضع التي تقذف النجاسة فيها والا
خبار بذلك مستفيضة منها ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
ابرهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرا
ئكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وعن البحار انه نقل فيه عن اصل
من اصول اصحابنا بسنده فيه عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع
قال قال رسول الله ص ضعوا المطاهر على ابواب المساجد وعن البحار ايضا انه
نقل فيه عن الراوندي في النوادر باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه عن
ابائه قال قال رسول الله جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم الا بذكر
الله وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة ايام وضعوا المطاهر على ابوابها
والمذكور في عبارة الاصحاب هو انها لو جعلت داخلها لتاذى المسلمون بريحها وهو
مطلوب الترك ونقل عن ابن ادريس انه منع من جعل الميضاة في وسط المسجد ونقل عن — منع ع
الشهيد في الذكرى انه قال وهو حق ان لم تسبق المسجدية او سبقت حرم قطعا وفي الحدائق قال لا
بان المسجد يبنى بعد تقدم المطهرة وجعل حولها بحيث تكون في وسطه فانه لا وجه

للمنع الا من حيث رعاية الادب

المنع الا من حيث رعاية الادب والاحترام المطلوب في هذا المكان ومنها جعل المنا
رة في الحائط لا في وسط المسجد وعن العلامة في بقية تمامه من التوسعة ورفع
الحجاب بين المصلين وعن الشيخ في النهاية انه اطلق المنع من جعل المنارة في وسط
المسجد قيل وهو حق ان تقدم المسجد على بنائها والذي وقفت عليه من الاخبار
انما يدل على النهي عن ارتفاع المنارة وهو ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا
مع سطح المسجد وما نقله في البحار عن كتاب كشف الغمة نقلا من دلائل الحميري قال
كنت عند ابي محمد ع فقال اذا خرج القائم امر بهدم المنابر والمقاصير التي في المسا
جد فقلت في نفسي لاي معنى هذا فاقبل علي وقال معنى هذا انها محدثة مبتدعة
لم يبنها نبي ولا حجة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن جعفر قال سالت
ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال اذا كان يؤذن للنبي ص في الارض
فلم يكن يومئذ منارة هذا وقد صرح الاصحاب بكراهة ارتفاعها زيادة على سطح
المسجد لئلا يشرف المؤذن على جيران المسجد حولها ان بعضهم ذكر ان تطويلها من بدع
واما المقاصير وهي المحاريب الداخلة فهي من بدع الاموية كما تاتي الاشارة اليه ومنها
تعاهد النعل عند الدخول لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد وروى الحسن
بن الفضل الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عن النبي ص في قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد والمشهور في كلام الاصحاب
هو تفسير التعاهد باستعلام حال النعل عند دخول المسجد استظهارا للطهارة
واحتمل بعض الفضلاء ان المراد بتعاهدها ان يودعها عند الدخول عند امين
لئلا يشتغل قلبه في حال الصلوة بها قال شيخنا صاحب البحار بعد ان نقل عن
الجوهري ان التعهد هو التحفظ بالشيء وتجديد العهد به وهو افصح من قولك
تعاهدت لان التعاهد انما يكون بين اثنين ما هذا نصه اقول وروده في الرواية
عن افصح الفصحاء يدل على خطاء الجوهري بل يطلق فيها التفاعل فيما لم يكن بين اثنين
للمبالغة اذ ما يكون المبالغة والاهتمام فيه اكثر انتهى وهو جيد لان لفظ التعاهد
بمعنى التعهد قد ورد كثيرا في الاخبار وكلام الفقهاء والبلغاء كما ورد في تعاهد
الجيران وتعاهد القرآن وقولهم فلان يتعاهدنا اي يراقبنا ويحنو علينا ويمكن ان
يقال لا منافاة بين ما ذكره الجوهري وبين ما وردت الاخبار به لان استعمال المجاز
شايع في القرآن والاخبار اكثر من استعمال الحقايق فالتعاهد وان كان من حيث الحقيقة
لا يستعمل الا بين اثنين كما هو القاعدة في باب التفاعل الا انه يستعمل بمعنى التعهد مجازا
شايعا ولا حاجة الى تخطئة الجوهري ومنها تقديم الرجل اليمنى للدخول واليسرى

فيه روح والكراهة في غيره وعن الشهيد في س انه كره للجميع وبه رحلة من المتاخرين ومنهم السيد السند في ك ما استدل به الفاضلان بان الرواية ضعيفة السند جدا باشتمال سندها على عدة من المجاهيل والضعفاء وان التعليل الاول لا يعطي ازيد من الكراهة هذا مضافا الى ان الرواية انما اشتملت على لفظ الكراهة وهو اما اعم من التحريم او ظاهر في الكراهة فلا تقوم حجة على التحريم ويدل مع ذلك ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن المسجد يكتب في القبلة القرآن او شيء من ذكر الله قال لا باس وسالته عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ قال لا باس فانه نص في جواز النقش مطلقا وذكر كتابة القرآن ولذا كره في قبلة المسجد في الخبر لا ينافي الكراهة بسبب النظر اليه في حالة الصلوة وح فما ذكروه من التحريم لا مستند له يعتمد عليه اذ ما ذكر من الدليل انما يستفاد منه الكراهة لا غير **ومنها** بيع آلات المسجد وقيده جماعة منهم بعدم الحاجة الى ذلك كعمارة او عمارة غيره من المساجد فلو احتيج الى ذلك لذلك او اقتضت المصلحة ذلك كالوخيف التلف عليها او كانت رثة لا ينتفع بها في المسجد قالوا وكما يجوز بيعها للعمارة مسجد آخر يجوز بل ثمنه بطريق اولى لاتحاد المالك وهو الله تع وهو حسن لموافقته القواعد الشرعية والضوابط المرعية **ومنها** ان تتخذ المساجد ملكا او طريقا بحيث لا يبقى رسم المسجدية بل تمحى راسا وح فلا اشكال في التحريم لما في ذلك من تخريب موضع العبادة وتغيير الوقف ولقوله عز من قائل ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها وح فيجب على المتخذ بل على كل من له القدرة على ذلك اعادتها الى ما كانت عليه ويبقى الكلام في جعلها طريقا مع بقاء المسجدية فان الكلام فيه في المكروهات انشاء الله تع وكذا لو زالت آثار المسجدية ولم يبق منها اثر بالكلية فانه لا يجوز تملك تلك العرصة لاحد من البرية لانها بالانهدام والاندراس لا تخرج عما كانت عليه من الوقفية **ومنها** ازالة النجاسة منها وعلله المحقق في المعتبر على ما نقل في بيان ذلك بعود اليها بالتنجيس ومقتضاه اختصاص التحريم بما اذا استلزمت الازالة تنجيس المسجد واستقرب المحقق الثاني والشيخ علي على ما نقل عنه عموم المنع وان كانت الازالة فيما لا ينفعل كالكثير لما فيه من الامتهان المنافي لقوله جنبوا مساجدكم النجاسة وهو بعيد **ومنها** تمكين اليهود والنصارى من دخولها فروى الراوندي بسنده عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال رسول الله ص ليمنعن احدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم او ليمسخنكم الله قردة وخنازير ركعا وسجدا وروي في كتاب دعائم الاسلام على ما نقل عنه عن علي ع انه قال لتمنعن مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم

او ليمسخنكم الله قردة وخنازير ركعا وسجدا وظاهر الاصحاب انهم على حرمة الدخول قال شيخنا الشهيد في الذكرى لا يجوز لاحد من المشركين الدخول في المساجد على الاطلاق ولا عبرة باذن المسلم له لان المانع نجاسة الا ان فان قلت لا تلويث هنا قلت معرض له غالبا وجاز اختصاص هذا التغليظ بالكافر وقول النبي ص من دخل المسجد فهو آمن منسوخ بالآية وكذا ربط ثمامة في المسجد ان صح وعن شيخنا المجلسي في البحار انه قال ويحتمل ان يكون القوم الممسوخة من النصاب والمخالفين وقد محوا الائمة عن حكم الولاية فلم يبق فيهم شيء من الانسانية وقد صح الصدوق على عين بعض شيعته قردا هم بصور القردة والخنازير وح فاورد في هذين الخبرين من اضافة المجانين والصبيان محمول على الكراهة فيكون النهي هنا مستعملا في التحريم والكراهة ويلزم من ذلك استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ومثل ذلك غير عزيز في الاخبار وان منع منه بعض الاصوليين **ومنها** اخراج الحصى وقيدها بعضهم كما في ك بما اذا كانت تعد من اجزاء المسجد او من الآلة اما لو كانت قمامة كان اخراجها مستحبا كالتراب واستدل القائلون بالتحريم برواية وهب بن وهب عن الصادق عن ابيه قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح وردها جملة من متاخري المتاخرين منهم السيد السند في ك بضعف الراوي وهو وهب بن وهب فان النجاشي قال بانه كان كذابا والشيخ قال بانه كان قاضيا عاميا فلا معول على روايته وظاهرهم نفي الحكم بالمرة ولو على جهة الكراهة مع ان المحقق على ما نقل عنه وجماعة اختاروا الكراهة والاكثر حكموا بوجوب الاعادة الى ذلك المسجد وعن الشيخ انه قال لو ردها الى غيره من المساجد اجزا كما دل عليه الخبر ولعل قوله في الخبر فانها تسبح اشارة الى قوله وان من شيء الا يسبح بحمده وكانه ع اراد بذلك التنبيه على ان يقال انها جماد لا يضر اخراجها فتدخل في عموم ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه **الموضع الثالث** في المكروهات وهي امور **منها** ان يجعل لها شرفا بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء كغرفة وغرف والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدار وانما كره ذلك لما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه راى مسجدا بالكوفة وقد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما وروى في العلل بسنده عن طلحة بن زيد مثله وروى الشيخ المفيد في الارشاد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها وجعلها جما وعن النهاية انه قال الجماء التي لا قرن لها ومنه حديث ابن عباس امرنا ان نبني المدائن شرفا والمساجد جما والشرف التي طولت ابنيتها بالشرف واحدها شرفة والجم التي لا شرف لها وجم جمع اجم شبه الشرف

بالقرون ومنها اتخاذ المحاريب في المسجد وقد عدها جماعة منهم الشيخ كما في ك
بالداخلة في الحائط حيث قال نجد ان نقله ما ذكرناه هذا الحكم ذكره الشيخ
وجمع من الاصحاب ونقل عن المحقق في المعتبر بانه استند الى ذلك بما
رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يكسر المحا
ريب اذا رآها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود ونجد ان نقل هذه
الرواية قال وهذه الرواية غير صريحة في كراهة المحاريب الداخلة في الحائط بل الظ
منها الداخلة في لانها تقبل الكسر ثم قال وقد ذكر الشارح ان المراد بالمحاريب الدا
خلة كثيرا ولم اقف على نص يتضمن كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى صط انتهى كلامه في الحائط
الا انك قد عرفت بانه قد تقدم في خبر ابي هاشم الجعفري عن ابي محمد ع ما يدل على ان
القائم ع اذا قام امر بهدم المنابر والمقاصير التي في المساجد فيمكن ان يحمل خبر طلحة المذكور
عليه ويختص الحكم بالمقاصير وهي التي تبنى في المسجد دون المحاريب الداخلة في الحائط كما انه
هو المناسب للكسر قال شيخنا الشهيد الثاني في روض الجنان كما حكي عنه وتكره المحاريب الدا
خلة في الحائط كثيرا وفي المسجد اما الاول فذكره جماعة من الاصحاب منهم المص واما الثاني
فهو الظاهر من الرواية الدالة على الكراهة وذكر رواية طلحة بن زيد المذكورة وتنظر فيه شيخنا
في الحدائق وهو في محله قائلا بانه متى كان ظاهر الرواية انما هو المعنى الثاني فاللازم نفي
الاول من المستند اذ ليس الا هذه الرواية فكيف قال بالكراهة على كلا المعنيين وعن شيخنا
صاحب الجواهر انه قال لحكم الاصحاب بكراهة المحاريب الداخلة وهي قسمان الاول الداخل في المسجد
بان تبنى في وسط المسجد مقصورة ليدخلها الامام وكان خلفاء الجور يفعلون ذلك
خوفا من اعاديهم والثاني الداخل في البناء بان يبنى في اصل حائط المسجد موضع يدخله
الامام والكسر الوارد في الخبر بالاول انسب وان احتمل الثاني ايضا بهدم الجدار والا
كثر اقتصروا على الثاني مع ان الاول اولى بالمنع والشهيد الثاني عمم الحكم بالنسبة اليه
وقيد الدخول في الحائط بكونه كثيرا وبعض المتاخرين قصر الحكم بالكراهة بالاول و
لعله اوجه وان كان الاحوط تركهما انتهى هذا ولا يخفى ان المستفاد من الاخبار والسيرة
والآثار وكلام علمائنا الاخيار انما هو استحباب المحاريب في المساجد واستحباب وقوف
كل امام في محراب مسجده الذي يصلي بالناس فيه لا كراهة ذلك ومما يشير اليه ما تقدم في
بحث القبلة من التعويل على محاريب المساجد وان محراب المعصوم يوجب العلم بالقبلة
لا الظن وتقدم ايضا في القبلة بالنسبة الى محراب النبي كلام شيخنا الشهيد انه روي انه لما اراد
نصبه زويت له الارض فجعله بازاء الميزاب ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع
وما رواه جملة من الاصحاب منهم محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات
وصاحب الخرائج والجرائح باسنادهما عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في حديث
رؤية ابي بكر رسول الله ص بعد وفاته في مسجد قبا في المحراب الحديث وقد تقدم ايضا في

اخبار السترة

اخبار السترة قول الرجل له يا ابن رسول الله ص خط بينك وبين المحراب ولا ترتيب
هذه الادلة الا على استحباب المحاريب في المساجد لا على كراهتها المشتهرة ومرجوحية فعلها
في المساجد وقد ورد في حديث وفاة النبي ص المنقول في كتاب ارشاد الله
لقوله يلي في خروج النبي ص في مرضه للصلوة لما علم ان ابا بكر يصلي بالناس ما هذا لفظه
فاخذ بيد علي بن ابي طالب والفضل بن العباس فاعتمد عليهما ورجلاه تخطان على
الارض من الضعف فلما خرج الى المسجد وجد ابا بكر قد سبق الى المحراب فاومى اليه
بيده فتاخر ابو بكر وقام رسول الله ص الحديث وهو صريح في استحباب المحراب لان كونه
في مسجد النبي ادل دليل على انه انما بني فيه بامره ص مضافا الى قيامه فيه دائما في الصلوة
فيه وقد صرح به في الكتاب بقوله ثم خرج على قومه من المحراب وقال الغرض قابل
كلما دخل عليها زكريا المحراب ولم يثبت نسخ ذلك في هذه الامة لان الاخبار الدالة على
اشتمال المساجد على المحاريب اكثر من ان تحصى وح فالواجب كما قيل انما هو تحقيق المعنى
المراد بالمحراب واستعماله بمعناه اللغوي قال في القاموس المحراب الغرفة وصدر البيت واكرم
مواضعه ومقام الامام والموضع ينفرد فيه الملك ويتباعد عن الناس ومحاريب
بني اسرائيل مساجدهم التي كانوا يجلسون فيها وعن كتاب مجمع البحرين بعد ذكر المعاني
المتقدمة انه نقل عن الاصمعي ان القصر يسمى محرابا لان المحراب مقدم المجالس واشر
فها وكذا من المسجد وعن ابن الانباري سمي محرابا لانفراد الامام فيه وبعده
يقال دخل الاسد محرابه اي غيله والامام اذا دخل فيه يامن ان يلحقه فهو
حائز مكانا كانه ماوى الاسد ويقال المحراب المصلى ماخوذ من المحاربة لان المصلي
محارب الشيطان ومحارب نفسه باحضار قلبه انتهى ولا يخفى انه قد ظهر من هذا
كله ان احد معاني المحراب لغة هو المكان الذي ينفرد فيه الامام عن الماموم فهو
ح داير بين احد المعنيين المتقدمين لكن الاخبار لما دلت على ان هذه
حدثت من خلفاء الجور كما في خبر ابي هاشم الجعفري بقوله انها محدثة
مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة وصحيح زرارة الوارد في صلوة الماموم خلف المقا
صير حيث قال ع وهذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها
الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بالصلوة من فيها صلوة تعين حمل المحراب
المستحب على المعنى الاخر وهو الداخل في الحائط ومنها البيع والشرى وتمكين
المجانين والصبيان ورفع الصوت وقد عد جماعة منهم صاحب ك الصبيان الذين
لا يوثق بهم في التحفظ من النجاسات ويحتمل ان يكون جهة المنع هو اللعب في المسجد
المنافي لتوقير المسجد واحتشامه لا ما قيل من حيث كونهم مظنة النجاسة ويدل على

ذلك مرسلة علي بن اسباط المروية في بيت قال قال ابو عبد الله جنبوا مساجدكم
البيع والشرى والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت
وعن عبد الحميد عن ابي ابرهيم قال قال رسول الله جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وسعكم وشراءكم الحديث وقد تقدم والمشهور كراهة البيع والشراء فانه
زاحم المصلين وتضمن تنزيه المسجد فلا يبعد التحريم به قطع جماعة والمشهور بين
كراهة رفع الصوت في المسجد مطلقا وان كان بالقرآن للاخبار المطلقة وعن ابن
الجنيد عدم جواز شهر السلاح فيه وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال نهى رسول الله عن سل السيف في المسجد وقال انما بني لغير ذلك **ومنها**
القضاء بين الناس وانفاذ الاحكام واقامة الحدود واسند اليه برواية علي بن
اسباط المتقدمة والحكم بالكراهة هو المشهور والشيخ في الخلاف وابن ادريس حكما بعدم الكراهة
واستقربه في المختلف بان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات وبان
امير المؤمنين كان يحكم في مسجد الكوفة ويقضي فيه بين الناس ودكة القضاء معروفة فيه الى اليوم
مناهدا واجاب عن الرواية بالطعن في السند وباحتمال ان يكون متعلق النهي
انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة عليها في المسجد واحتمل بعضهم
تخصيص المنع باوقات الصلوة فان الحكومة توجب شغل خواطر المصلين او تخصيص
ذلك بغير المعصوم فانه يحتمل منه الخطاء ولا باس به واما كراهة اقامة الحدود كما
تضمنه الخبر المشار اليه فلعله كما قيل لاحتمال تلويث المسجد بخروج الحدث كما ذكره
العلامة في المنتهى **ومنها** تعريف الضوال وطلبها في المسجد للنهي عنه في مرسلة
علي بن اسباط المتقدمة المحتملة لهما ويدل على الثاني ايضا ما رواه في مرسلا ان النبي سمع
رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت و
في العلل كما نقل عنه انه روى فيه في الصحيح عن الاشعري رفعه ان رجلا جاء الى
المسجد ينشد ضالة له فقال رسول الله قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت
وروى في به في حديث المناهي المذكور في اخر الكتاب عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه قال نهى رسول الله ان ينشد الشعر او تنشد الضالة
في المسجد ولا بأس في ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن
الشعر يصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس وسألته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال
لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه والحميري في كتاب قرب الاسناد بسنده عنه على ما
نقل عنهما فانه دال على الجواز وان كان على كراهة وروى في كتاب دعائم الاسلام عن علي
قال نهى رسول الله ان تقام الحدود في المساجد وان ترفع فيها الاصوات وان تنشد
فيها الضالة او يسل فيه السيف او يرمى فيها بالنبل او يباع فيها او يشترى او يعلق في القبلة

منها سلاح

منها سلاح او يرمى فيها بنبل وعن العلل ان رفع الصوت في المساجد مكروه وان رسول الله
مر برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت **ومنها** انشاد الشعر لما
رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الجعفري عن علي
بن الحسين قال قال رسول الله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له
فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وفي رواية علي بن جعفر نفي الباس عن ذلك
وهو غير مناف للكراهة الا انه قد صرح جمع من الاصحاب باستثناء بعض الاشعار
كشيخنا الشهيد في الذكرى حيث استثنى من ذلك ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت
حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى او سنة نبيه وشبهه لانه من المعلوم ان النبي
كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك انتهى وعن
المحقق الشيخ علي انه الحق مدح النبي ومراثي الحسين وقال السيد الشيخ بعد ان نقل
ذلك عن الشهيد والشيخ علي قال ولا باس به لكنه لا يحضرني علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن
عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به وعن شيخنا المحقق انه قال في
الجار بعد نقل ما ذكره الشهيد والشيخ علي ما هذا لفظه اقول ما ذكراه لا يخلو من قوة ولو لم يكن ذلك استشهاد
امير المؤمنين بالاشعار في الخطب وكانت غالبا في المسجد وما نقل من انشاد المداحين
كحسان وغيره اشعارهم عندهم ولان مدحهم عبادة عظيمة والمسجد محلها فتخص المنع
بالشعر الباطل لما رواه في الفقيه وذكر يحيى علي بن يقطين المتقدمة انتهى وهو مبني ويؤيد
ما رواه في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال بينا رسول الله ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة اذ اقبل اليه وفد فسلموا
عليه فقال رسول الله من القوم قالوا وفد بكر بن وائل فقال وهل عندكم علم من خبر
قيس بن ساعدة الايادي قالوا بلى يا رسول الله قال فما فعل قالوا مات ثم ساق
الحديث الى ان قال ثم قال رسول الله رحم الله قيسا يحشر يوم القيامة امة واحدة ثم قال
هل فيكم احد يحسن من شعره شيئا فقال بعضهم سمعته يقول في الاولين الذاهبين من القرون
لنا بصائر لما رايت مواردا للموت ليس لها مصادر ورايت قومي نحوها تمضي الاصاغر
والاكابر لا يرجع الماضي الي ولا من الباقين غابر ايقنت اني لا محالة حيث صار القوم صائر
الحديث فانظر الى صراحة هذا الحديث مع صحة سنده في جواز الانشاد في المسجد الحرام الذي
هو اشرف البقاع بين يديه وطلبه لذلك ومن هذا تبين ما في المنع من المنع **ومنها**
البصاق والتنخم فان فعل ستره بالتراب لما رواه الشيخ عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه قال ان عليا قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وعن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته
وعن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال من وقر بنخامته

المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكاً وقد اعطي كتابه بيمينه وروى السيد الرضي كما نقل
عنه في كتاب المجازات النبوية قال قال صلى الله عليه وآله ان المسجد لينزوي من النخامة كما
تنزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت وعن النهاية انه قال لينزوي اي
ينضم وينقبض وقيل اراد اهل المسجد وهم الملائكة انتهى وعن كتاب دعائم الاسلام انه
روى عن علي ع قال من وقر المسجد بنخامته لقي الله يوم القيمة ضاحكاً وقد اعطي كتابه
بيمينه و ان المسجد ليلتوي عن النخامة كما يلتوي احدكم بالخيزران اذا وقع بدو وعن كتاب
ثواب الاعمال بسنده عن طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه قال قال رسول الله ص من
رد ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده
وعن كتاب محاسن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال من
رد ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط
منه بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته وعن كتاب ثواب الاعمال عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء
الا ابرأته هذا لكن في مقابلة هذه الاخبار اخبار تدل على الجواز منها ما رواه عبد
الله بن سنان المروية في سنن عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة
فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير الصلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق
عن يمينه ويساره ومنها رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يبزقن احدكم
قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى ومنها مرسلة الفقيه
قال نهى رسول الله ص عن البزاق في القبلة قال ورأى نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون
من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وروى الشيخ عن عبيد
بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابو جعفر ع في المسجد فبصق اماه وعن
يمينه وعن شماله ويخلفه على الحصا ولا يغطيه وعن محمد بن علي بن محبوب قال رأيت
ابا جعفر الثاني يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه هذا وحيث
ان الاخبار الاخيرة انما تعلقت بالبصاق صار بعضهم الى عدم كراهته ترجيحاً لهذه الاخبار
وضعف ما دل على الكراهة وخص الكراهة بالتنخم لسلامة اخبار النهي عن المعارض عن
صاحب الذخيرة انه بعد نقله هذه الاخبار قال ولا يخفى ان ما دل على كراهة التنخم سالم عن
المعارض واما البصاق فمعارضه الروايات المذكورة مع كونها اكثر واقوى فاثبات الحكم
بكراهته محل تامل انتهى وفيه ما لا يخفى اذ لا منافاة بين ما دل على الجواز وبين ما دل
على الكراهة لان التعارض بين تلك الاخبار انما هو تعارض العموم والخصوص فيحمل
ما دل منها على الجواز على الجواز مع الكراهة وان الكراهة في البصاق اخف منها في غيره وان
الكراهة تنتفي بصاقهم لشرف المسجد بما تقدم وهذا واضح بحمد الله **ومنها** قتل القمل قال التمهيد
في الذكرى بعد ان عد ترك التقلّف المكروهات ذكره الجماعة وهذا مما يؤذن بعدم
الوقوف على نص وشبهه قال في الحديث قال واما كراهة القمل واستحباب ستره في التراب فلم اقف

دفنه على نص

نص على نص واسنده في الذكرى الى الجماعة ولا بأس به لان فيه استقذاراً بكراهة النفس وينبغي
تركه وتغطيته بالتراب مع قتله وهذا ايضاً كالتمهيد في اشعاره بعدم الوقوف على نص مع
ان الكليني في الكافي قد روى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال كان ابو جعفر ع اذا وجد قملة في
المسجد دفنها في الحصى وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا وجدت قملة وانت
تصلي فادفنها في الحصى نعم يمكن ان يجعل هذا الخبر مستنداً لما ذهب اليه الاصحاب من
كراهة قتل القمل لعدم امره بقتله بل بالدفن له في الحصى والاصحاب وان حملوا الدفن على القتل
مع انه ليس بمورد النص الا ان فيه اشعاراً بكراهة القتل كما قالوه **ومنها** النوم كما هو المشهور
في كلام القدماء ولم يرتضه المتأخرون من اصحابنا لعدم الدليل على ذلك بل الدليل على خلافه
وان استدل له في المعتبر كما نقل عنه بما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
قول الله عز وجل ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم لعدم دلالتها على العموم مع ما
هي من ضعف السند ولهذا قال في المدارك انه في غاية الضعف ولا يجوز حمل الكراهة فيها على النوم في مسجد الحرام
ومسجد النبي ص للاصل وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم
في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي ص ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض
الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال يكره ان
ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس انتهى
وهو محمول بالنسبة الى عدم الوقوف على دليل لاصل الحكم وانما الاشكال انما نقلته الخبر المذكور
من كراهة النوم في المسجدين وقوله ع انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول
الله ص اذ الاخبار بالنسبة الى النوم فيهما كثيرة وظاهرة في عدم الكراهة منها ما رواه في كا عن
معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال
نعم فاين ينام الناس وعن البحار انه نقل عن كتاب محمد بن المثنى انه روى عبد الله بن
جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سألت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام فقال هل الناس ان يناموا في المسجد الحرام لا
بأس به قلت الريح تخرج من الانسان قال لا بأس به وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن
جعفر بن محمد عن ابيه ع ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله ص الحديث وفي
وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن النوم
في مسجد الرسول فقال لا يصلح وانت لا تكاد
المسجد الحرام قال لا بأس وسألته عن النوم في مسجد الرسول فقال لا يصلح وانت لا تكاد
عليك ظهور هذه الاخبار في الجواز من دون كراهة الا ان في بعضها ولا سيما حديث اهل
كيف اشعاراً بكون ذلك لمكان الضرورة ولعل ذلك قبل امره ص ببناء الصفة للمساكين هذا
كله بالنسبة الى ما تضمنه الحسن المذكور واما بالنسبة الى قوله ع انما يكره ان ينام الى اخره فانه يؤذن بان النوم
في الزيادة التي حدثت في المسجد الحرام من بني امية غير مكروه مع ان الجملة من الاخبار قد صرحت
بان تلك الزيادة مما بلغت الى المسجد الذي كان في زمن ابرهيم واسمعيل وهي مستفيضة

في محمد السلام

على ما كان في زمن النبي ص

منها رواية جميل قال قال الم الليبار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد قال نعم انهم لم يبلغوا
بعد مسجد ابرهيم واسمعيل ومنها ما رواه في كا عن الحسين بن النعمان قال سالت ابا
عبد الله عما زاد في المسجد الحرام فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا مسجد الحرام ما بين الصفا
والمروة وقال في اخرى عن ابي عبد الله قال خط ابرهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى
فذلك الذي خط ابرهيم يعني المسجد ومنها في يب عن الحسين بن نعيم قال سالت ابا
عبد الله عما زاد في المسجد عن الصلوة فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام
ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا ويستفاد من هذه الاخبار ان
ان الزيادة التي وقع النوم فيها من المسجد القديم فالتخصيص بما كان على عهد رسول
الله دون المسجد القديم لا يخلو عن الاشكال الا ان يقال بزوال الحكم المسجدية عن المسجد القديم
وتخصيص ذلك بما كان في زمانه وهو اشكل من سابقه لدلالة الاخبار المذكورة على
بقاء المسجدية في الموضع الذي خط ابرهيم واسمعيل ومنها دخول من في فمه رائحة
موذية من ثوم او بصل او نحوهما لان ذلك يوذي المجاور ولقول امير المؤمنين
من اكل شيئا من الموذيات ريحها فلا يقربن المسجد وتاكد في الثوم حتى ان الشيخ في
الاستبصار روى بسند صحيح عن زرارة اعادة كل صلوة صلاها الاكلة ويدل على اصل
الحكم الاخبار المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الثوم فقال
انما نهى رسول الله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما
من اكله ولم يات المسجد فلا باس ومنها ما رواه في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه
عن علي قال من اكل شيئا من الموذيات ريحها فلا يقربن المسجد وعن ابي بصير انه سئل
عن اكل الثوم والبصل والكراث قال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس ان يتداوى
بالثوم ولكن اذا اكل احدكم فلا يخرج الى المسجد وعن الحسن الزيات قال لما قضيت نسكي
مررت بالمدينة فسالت عن ابي جعفر فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لي يا حسن
امشيت الى ههنا فقلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت هذه البقلة
يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله ومنها رواية الوشاء عن ابن سنان المروية
في المحاسن قال سالت ابا عبد الله عن الكراث فقال لا باس باكله مطبوخا وغير مطبوخ و
لكن ان اكل منه شيئا له اذى فلا يخرج الى المسجد كراهية اذاه على من يجالس وفي كتاب
العلل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من اكل هذه البقلة فلا
يقرب مسجدنا وفي صابسند صحيح عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت
احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله والشيخ بعد نقله لهذا الخبر قال
ما الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهته دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك
يستحق استحقاقه الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب
اعادة الصلوة انتهى وهو متين ومنها عمل الصنايع لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما

قال نهى رسول الله

قال نهى رسول الله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما
بني لغير ذلك قال في لف ويستفاد من هذا التعليل كراهة عمل جميع الصناعات ولو
لزم من ذلك تعطيل المصلين حرم قطعا انتهى ولا يخفى بان هذا التعليل غير مذكور في غير
خبر فما تقدم ولا ريبة في اشعاره بذلك وهو كاف في الكراهة لما عرفت من التسامح
في ادلتها ومنها كشف العورة مع امن المطلع والاحرم والرمي بالحصى رطانة الا
عاجم ويدل على الاول بعد التعليل لعلى المذكور ان ذلك استخفاف بالمسجد وهو محل
وفاء بما رواه الشيخ في يب عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان النبي قال كشف
السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة وهذه الاشياء وان لم يكن من العورة التي
يجب سترها الا انه يستحب ذلك فيكون المراد من ذكرها تاكيد الكراهة في كشف العورة
ويدل على الثاني ما رواه الشيخ في يب عن السكوني عن ابائه ان النبي راى رجلا
يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي
من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف ويستفاد من هذا
الخبر كراهة الحذف في غير المسجد ايضا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن زياد بن المنذر عن ابي
جعفر في جملة حديث قال ان حل الازار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ
الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وفي ضر على ما حكي عنه انه
نقل عن الشيخ القول بالتحريم ههنا ويدل على الثالث ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه قال نهى رسول الله عن رطانة الاعاجم في المساجد وفي كا عن سمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله مثله قال في القاموس الرطانة بالكسر الكلام بالاعجمية
ورطن له وراطنه كلمه بها وتراطنوا تكلموا بها انتهى ويستفاد من الخبر المذكور
كراهة الدعاء بالعجمية في المسجد لما ذكره الدعاء بغير العربية فالكلام الذي ليس بدعاء بالطريق
الاولى لان المساجد مواضع الدعاء وطلب الحوائج فاذا كره هنا فغيره اولى ختم في بقية
الاحكام المتعلقة بالمساجد وفيه فوايد منها ان المستفاد من تتبع كلمات الاصحاب
انه يشترط في ثبوت المسجدية اجراء صيغة الوقف لحصول بسببها الانتقال عن المالك و
تخصيص الجهة الموقوف عليها قال شيخنا الشهيد في الذكرى انما تصير البقعة مسجدا بالو
قف اما بصيغة وقفت وشبهها واما بقوله جعلته مسجدا وباذن في الصلوة فيه فا
ذا صلى فيه واحد تم الوقف ولو قبضه الحاكم او اذن في قبضه فالاقرب انه كذلك
لان له الولاية العامة ولو صلى فيه الواقف فالاقرب الاكتفاء بعد العقد ولو بنا بنية
المسجد لم يصر مسجدا نعم لو اذن للناس بالصلوة فيه بنية المسجدية ثم صلوا امكن صيرورته
مسجدا لان معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة ونقل عن الشيخ في ط انه قال اذا
بنى مسجدا خارج داره في ملكه فان نوى به ان يكون مسجدا يصلي فيه كل من اراد زال ملكه

عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه او لم يصل وظاهره الاكتفاء
بالنية واولى منه اذا صلى فيه وليس في كلامه دلالة على التلفظ ولعله الا
قرب ونقل عن ابن ادريس انه قال ان وقفه ونوى القربة وصلى فيه الناس
ودخلوه زال ملكه عنه ثم قال ولو اتخذ في داره مسجدا له ولعياله ولم يتلفظ
بالوقف ولا نواه جاز له تغييره وتوسيعه وتضييقه لما رواه ابو الجارود عن الباقر ع
في المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه
الى غير مكانه قال لا باس بذلك انتهى وشيخنا صاحب الحدائق بعد ان ذكر شطرا من
كلام الذكرى استقرب ما اختاره الشيخ في ط وتزييف ما ذكره غيره من
اشتراط صيغة الوقف معترفا بعدم الوقوف على خبر يشير اليه فضلا عن الدلالة
عليه قائلا بل هي بالدلالة على خلافه اشبه وقال ان من ذلك حسنتي ابي عبيدة
المتقدمتين الدالتين على جعل الاحجار في الطريق بين مكة والمدينة ليبني
مسجدا فان الامامين ع في هذين الخبرين قد اقرا ابا عبيدة على حصول الثواب
المذكور له بمجرد وضع الاحجار لذلك وجعلها على هيئة المسجد قال ومنها ما رواه
البرقي في كتاب المحاسن عن هاشم الحلال قال دخلت انا وابو الصباح الكناني
الحديث ومنها صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ايضا في بناء مسجد رسول الله ص
حيث لم يتعرض ع لحكاية الوقف في اصل المسجد ولا في هذه الروايات قال ولو كان ذلك
شرطا في المسجدية لكان اولى بالحكاية والنقل من تلك الامور المنقولة وذكر ان
النبي ص بعد وروده المدينة اشترى ارضا واعطاه اياها بعض المسلمين فخط فيها
بيوته وموضع مسجده وتقييد اطلاق هذه الاخبار بصيغة الوقف بحيث انه لا يكون
مسجدا حتى يقول وقفت ونحوه يحتاج الى دليل وليس فليس بل هو ابعد بعيد من
ظواهر تلك الاخبار قال ويشير الى ذلك قوله في الاخبار المتقدمة فانها الفرد هنا
ثبت ولم يقل وقفت انتهى وهو جيد لولا ما يقال بان الاصل بقاء الملك على
ملكية مالكه ما لم يحصل ناقل شرعي كالبيع والصدقة والوقف ونحوها ولم يثبت
ان مجرد النية مع تصرف المسلمين موجب للخروج عن الملك وخروج المسجد من تلك
القاعدة يحتاج الى دليل وكون اطلاقات ما ورد من الاخبار هو الدليل بحيث
تقييد اطلاقها بما ذكرناه من القاعدة المسلمة عند الاصحاب في حيز المنع والقول بان
ذلك اجتهاد في مقابلة النص غير مسلم ايضا لان ما ورد من النص لم يرد فيه تصريح بان
مجرد النية كاف في خروج الملك عما كان عليه وصيرورته وقفا بحيث لا يجوز لمالكه
التصرف فيه بالبيع والهبة ونحو ذلك والله العالم **ومنها** انه قد ورد في جملة من
الاخبار استحباب اتخاذ الانسان مسجدا في بيته ليصلي فيه وقد صرح فيها بانه يجوز له

تغييره وتبديله

تغييره وتبديله وانه ليس الحكم فيه كالمساجد العامة والظاهر كما قيل ان الوجه فيه
انه ليس الا عبارة عن قطعة تتخذ من البيت وافراده للصلوة والخلوة فيه عن اهل
البيت للتوجه والاقبال على العبادة وكيف كان فاطلاق المسجدية عليه مجوز ويدل
عليه من الاخبار ما رواه في الفقيه في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله ع
عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه
فقال لا باس بذلك الحديث وفي كا عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع عن
المسجد يكون في البيت فيريد اهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه
قال لا باس بذلك كله الحديث وروى عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب
الاسناد على ما نقل عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع
قال كان علي ع قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان
يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي وفي
المحاسن عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع قد جعل
بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوته وكان اذا كان الليل ذهب معه بصبي
لا يبيت معه فيصلي فيه وهذا كما قيل يدل على استحباب ان لا يكون في البيت وحده في
الليل وان كان في الصلوة بل يكون معه احد وان كان صبيا لبعده عن الريا وعدم منافاته
للاقبال على العبادة والخشوع لعدم احتشامه وقوله لا يبيت معه اي لم يكن طول معه لانه ع
كان مع ازواجه وسراياه ولم يكن يناسب كونه نائما معهن وروى ابن ادريس في
السرائر نقلا عن جامع البزنطي عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل كان له
مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح ان يجعله كنيفا قال لا باس وروى في قرب الاسناد
عن علي بن جعفر عن سعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع وسئل عن الدار والبيت يكون
فيهما مسجدا فيبدو لاصحابه ان يتوسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية قال لا باس بذلك
قال الشهيد في الذكرى لو اتخذ مسجدا له ولعياله ولم يتلفظ بالوقف ولا نواه جاز له تغييره وتو
سيعه وتضييقه لما رواه ابو الجارود عن ابي جعفر ع ونقل الرواية المتقدمة وقال العلامة في التذكرة
من كان له في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتضييقه وتوسيعه حسبما يكون له
لانه لم يجعله عاما وانما قصد اختصاصه بنفعه واهله ولرواية ابي الجارود وهل يلحقه احكام المساجد
من تحريم ادخال النجاسة ومنع الجنب من استيطانه وغير ذلك الاقرب المنع لنقص المعنى فيه
انتهى وهو متين بل دن متين لان الاخبار الواردة في هذا الباب ليس فيها الا اتخاذ الا
نسان موضعا من داره للصلوة فيه متخليا فيه بحيث لا يحصل له من اهله وعياله ما يشغل قلبه
وقت الصلوة فاطلاق المسجد عليه ليس على سبيل الحقيقة حتى تلحقه الاحكام المتعلقة بالمسجد

في داره

لانه لم يبق بقصد المسجد ولم يقصد به القربة بخلاف المساجد المبنية لجماعة الناس
لاجل العبادة فانه لابد فيها من قصد القربة وح فحكم هذه غير حكم المسجد فيجوز
التصرف فيها بالتغيير والتبديل والبيع والشرى ونحو ذلك من انحاء التصرفات و
منها ان المشهور بين الاصحاب ان من سبق الى مكان من المسجد او المشهد فهو اولى
به من غيره مادام باقيا فاذا فارقه ولو لحاجة كازالة نجاسة او تجديد طهارة بطل
حقه ولو كان ناويا العود الا ان يكون شيء من امتعته ولو سبحة باقيا فيه وقال
شيخنا الشهيد ره كما نقل عنه ان بقاء حقه مع بقاء رحله مشروط بنية العود وثم ما
قال وفي الذكرى اشترط في بقاء حقه مع بقاء الرحل ان لا يطول المكث وعن
الشهيد الثاني انه احتمل مع بقاء الرحل وان لم ينو العود بقاء حقه محتجا باطلاق
النص والفتوى ثم انه تردد على تقدير سقوط حقه في جواز رفع الرحل وعدمه و
على تقدير الجواز في الضمان وعدمه ثم قال وعلى تقدير بقاء الحق لبقاء الرحل او بقاء
رحله فان ازعجه مزعج فلا شبهة في اثمه وهل يصير اولى بعد ذلك يحتمله لسقوط
حق الاول بالمفارقة وعدمه للنهي فلا يترتب عليه حق ويتفرع على ذلك صحة
صلوة الثاني وعدمها واستقرب العلامة في التذكرة بقاء الحق مع المفارقة لعذر
كاجابة داع وتجديد وضوء وقضاء حاجة وان لم يكن له رحل قال ولو استبق
اثنان دفعة الى مكان واحد ولم يمكن الجمع بينهما اقرع وتوقف في ذلك شيخنا
الشهيد في س واستقرب بقاء اولوية المفارق في اثناء الصلوة اضطرارا الا ان يجد
مكانا مساويا للاول او اعلى منه محتجا بانها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها هنا
واما الاخبار المتعلقة بذلك فمنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع
التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء اخر فيصير مكانه قال من سبق
الى موضع فهو احق به يومه وليلته وعن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان
لا يأخذ على بيوت السوق كرى وروى بعض اصحابنا عن النبي ص اذا قام احدكم من
مجلسه في المسجد فهو احق به الى الليل وظاهر الخبر الاول بقاء حقه في ذلك المكان مدة
يوم وليلة واحتمل بعضهم كون الواو هنا بمعنى او كما هو شايع الاستعمال فيصير المعنى
انه احق به بقية يومه ان كانت المفارقة في اليوم وبقية الليلة ان كانت المفارقة بالليل
ويؤيده الخبر الثاني والثالث وبالجملة فظاهر هذه الاخبار هو بقاء حقه في المدة المذكورة
مطلقا سواء كان له رحل ام لا نوى المفارقة ام لا وهو خلاف المشهور الحاكمين ب
بطلان حقه بالمفارقة قطعا وان نوى العود الا ان يكون له رحل هذا الا ان الظاهر

تقييد الاخبار

تقييد هذه الاخبار بما اذا لم ينو المفارقة ولم يبق منه شيء يدل على ارادة الرجوع ففي
شمول الخبر اشكال اذ اللازم من ذلك تعطيل المكان بغير موجب وقطع الحقوق بعد
بطلان حقه لو كان المفارقة لضرورة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة او ضرورة الى التخلي وان لم
يكن رحله باقيا وهو في غاية القوة لموافقته لما دلت عليه ظواهر الاخبار نعم يشكل الحال في
نحو ما قال بقي الاشكال فيما هو الان معمول بين الناس من وضع ثوب او سجادة ونحوها في
المسجد او المشاهد الشريفة ثم يمضي الى بيته في وقت الحاجة اليه والظاهر التفصيل في ذلك بانه ان
كان جلس في المكان وتصرف فيه بالجلوس والصلوة ونحوهما فان حقه باق الى المدة المعلومة
بالتفصيل المتقدم وان كان لم يجلس وانما وضع هذه العلامة لقصد التحجير ومنع الغير فهو
مما ان احدهما كالاول والثاني العدم ومنشأ ذلك من الشك في لفظ السبق في الاخبار
المتقدمة وان الاقرب الاظهر هو السبق بمعنى الجلوس والتصرف على الوجه المتقدم وانما يتم
ويخرج عنه لاجل الاعذار والاغراض المتقدمة وربما احتمل حصول ذلك بالتحجير بوضع
ثوب ونحوه وكيف كان فمع وضع الرجل وان كان قد جلس وتصرف لو اتفق ذلك في المسجد
واقيمت الصلوة ولم يحضر فالظاهر جواز التصرف في محله عملا بالاخبار الدالة على النهي عن الخلل
والفرج في الصفوف واستحباب المسارعة الى سدها فيقيد بها اطلاق هذه الاخبار
لكونها اقوى دلالة واصرح مقالة في الحكم المذكور وكذا لو وضع ثوبا ونحوه في المشاهد المشرفة
وغاب ينبغي التفصيل بما قلناه من التصرف بالجلوس وعدمه ولزوم تعطيل الزوار
والمصلين وعدمه انتهى ما افاده ومنها ان المشهور بين الاصحاب هو جواز
الوقف على المساجد لانه يرجع في الحقيقة الى الوقف على المسلمين لرجوع النفع اليهم كالوقف
على القناطر ونحوها وقد روى الشيخ في يب وفي كتاب الوقف من يه وكتاب العلل
عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها
بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس وقفوا على بيت النار والظاهر كما قيل والعالم الله
ان معنى الخبر ان المجوس وقفوا على بيت النار مع انها ليست ببيت رب معبود فانتم اولى بذلك
لانكم اذا وقفتم على المساجد انما توقفون على بيت رب يستحق العبادة وفي الفقيه
المنع من ذلك محتجا بان ذلك من فعل المجوس فليس لكم الاقتداء بهم حيث انه نقل الخبر
بالمعنى بهذه الكيفية وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا
على بيوت النار وهذه احدى المفاسد في نقل الخبر بالمعنى وربما يقال بانه يمكن ان
يكون فهما اتفق به وخبرا غير الخبر الاول بقرينة ما نقل ان صاحب الوسائل ادعى ان بعض
نسخ العلل قد تضمنت لا يجوز قوله ايوقفه على المسجد قال لا ان المجوس الخ وعلى ذلك يتوقف
فيما نقل من قوله لا يجوز وح فيمكن حمل النهي عن الوقف اذا كان الوقف بقصد المسجد لانه ليس
اهلا للملك بل لابد من تقييده بمصالح المسلمين ليكون الوقف عليهم حتى لو اطلق ذلك

لا تصرف الى تلك المصالح قال في الذكرى يستحب الوقف على المساجد وهو من اعظم
المثوبات لتوقف بناء عمارتها غالبا عليه التي هي من اعظم مراد الشارع ثم انه نقل
خبر الفقيه المتضمن لقوله لا يجوز قال واجاب بعض الاصحاب بان الرواية مرسلة وبامكان
الحمل على ما هو محرم منها كالزخرفة والتصوير انتهى والمحدث الكاشاني في الوافي بعد ان
نقل كلام الخبرين قال المستفاد من الخبرين تعليل المنع بالقنية بالمحسوس ولعل الاصل فيه
خفة مؤنة المساجد وعدم افتقارها الى الوقف اذا بنيت كما ينبغي وانما افتقرت اليه
المتعدي عن حدها انتهى وظاهر هذا الكلام مشايعة الصدوق فيما نقله من الرواية
وتحريم الوقف على المساجد خلاف ما ذهب اليه الاصحاب والله العالم **ومنها**
قد ذكر غير واحد من الاصحاب بانه يجوز نقض ما اشرف على الانهدام من ابنية
المساجد بل صرحوا بوجوب ذلك اذ يخيف انهدامه على احد من المترددين قالوا
انه يستحب اعادته وتجديده ويجوز النقض ايضا للتوسعة اذا احتيج اليها معللين
ذلك بانه احسان محض وما على المحسنين من سبيل والظاهر ان ذلك مما ريب فيه
اما الاول فلما تقدم اليه من بناء المساجد وتعميرها واما الثاني فلما تقدم في صحيحة
عبد الله بن سنان الواردة في مسجد رسول الله ص وتوسعته مرتين قال شيخنا الشهيد في
الذكرى لو اريد توسعة المسجد ففي جواز النقض وجهان من عموم المنع ومن ان فيه احداث
مسجد ولاستقرار فعل الصحابة على توسعة مسجد رسول الله ص بعده انكارهم ولم يبلغنا انكار
علي ع وقد اوسع السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علمائهم ذلك العصر انتهى ولا يخفى ان
الاستناد الى رواية عبد الله بن سنان لظهورها في الجواز اولى فان الاستناد الى مسجد
رسول الله ص وتوسعته بعد موته ص واستقرار قول الصحابة على ذلك وان علياء لم ينكره
ففيه ان ذلك غير مسلم بل قد انكره ع ذلك الا انه يمكن ان يقال ان انكاره انما كان من
حيث غصب البيوت التي ادخلت في المسجد ومن ذلك ما رواه في الكافي عن سليم بن قيس في
خطب امير المؤمنين ع ثم ساق كلامه الى ان قال فيه قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا
فيها رسول الله ص ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها والى ما كانت في
عهد رسول الله ص لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي ومعدود منها الى ان قال ورددت
دار جعفر الى ورثته وهدمتها من المسجد الى ان قال ورددته الى ما كان عليه الخبر وهو
ظاهر من ان نكيره في انكاره للزيادة التي احدثوها وانها كانت غصبا الا ان في هذا
اشعارا بان تلك الزيادة لو كانت من الاراضي المباحة ولم تكن ملكا لاحد لما شق عليه
ابقاها على ما هي عليه من كونها في المسجد وهو مما لا اشكال وانما الاشكال في ان تلك الزيادة
الى وصلت في المسجد عما كان عليه في زمن النبي ص هل لها حكم المسجد ام لا الظاهر ان الاخبار
في الجملة غير بعيد اذا لم تكن الزيادة غصبا هذا اوقد اوردنا في بعض مسجد النبي

رواية عبد الاعلا

رواية عبد الاعلا مولى آل سام عن ابي عبد الله ع انه سأله كم كان مسجد رسول الله ص
قال كان ثلثة الاف وستمائة مكسرا والمحصل انه كان كل من طوله وعرضه ستون ذراعا
فانه اذا ضرب ذلك حصل منه العدد المذكور في الخبر هذا ولكن بقي شيء وهو انه قد
في الايام وما قاربها من زخرفة بعض المساجد لاجل جمع المصلين وهو لا يخلو من
الاشكال ووجه ذلك انه مناف لغرض الواقف لما علم من ان الوقوف على
حسب ما يقفها اهلها مضافا الى ظواهر الاخبار الدالة على ان المساجد انما بنيت
للعبادة وتلاوة القران ونحو ذلك وقولهم انها الخبر هذا بنيت وما نوهمه بعضهم
من تعليل الجواز بانقطاع اكثر المصلين لو لم يجز ذلك فغير مسلم لان السنة الماضية في
القرون الخالية ان المصلين انما يتوضؤن في بيوتهم وما اتفق في المساجد سيما اهل مكة
والمدينة ولا يقاس هذا على جواز فتح باب وروزنة في المسجد فان ذلك معلوم الصحة
وخال من المفسدة بخلاف هذا فان المفسدة فيه بسبب تحجير المكان الذي فيه البئر
عن الصلوة فيه ومنع الناس عن ذلك الموضع اظهر ظاهر بل قال شيخنا في الحدائق
بانه لا يبعد بطلان الصلوة بالوضوء من تلك البئر ايضا لانه متى ثبت كون ذلك على خلاف
الوجه الشرعي كان من قبيل المغصوب فيجري جميع التصرفات المترتبة على ذلك من قبيل التصرف
في المغصوب اذ متى زالت الاباحة بالمحق الاعم فليس الا الغصب والاحتياط لا يخفى
والله العالم **ومنها** ما ورد في فضل المساجد وفضل الصلوة فيها وبيان اختلافها في
الفضل ففي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال ان
الصلوة في المسجد كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة
في مسجدي وفي صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي
تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه والاخبار بهذا المعنى كثيرة وفي كامل الزيارة
عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله ع قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي
طالب ع والصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله
وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن
الدرهم وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة
قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى
يوم يموت وعن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع عن ابائه ع قال قال محمد بن علي
الباقر ع صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في غيره من المساجد وعن هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين الكوفة يكون ميلا قلت
لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا قال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني

مائة الف صلوة والصلوة فيها ثمانية الف صلوة وللمسجد الصغير الصلوة فيها وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها ع

فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد
صلى في مسجدكم حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول
الله الساعة انت مقابل مسجد الكوفة قال فاستاذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه
ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة
وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة
وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسماية
صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه
ولو حبوا وفي رواية عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم المسجد مسجد الكوفة
صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته
رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشيطان
وروى فيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام مسجد الكوفة اخر السراج خطه ادم وانا
اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في
زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وروى فيه
مرسلا قال قال علي عليه السلام صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد
الاعظم تعدل ماية صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين وصلوة في
مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة وروى
الشيخ في كتاب المجالس كما حكي عنه عن الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق الخلقاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
صلوة الرجل في منزله جماعة تعدل اربعا وعشرين صلوة وصلوة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانيا واربعين صلوة
مضاعفة في المسجد وان الركعة في المسجد الحرام بالف ركعة في سواه من المساجد وان الصلوة في المسجد
فردا باربع وعشرين صلوة والصلوة في منزلك فردا هباء منثورا لا يصعد منها الى الله شيء ومن صلى
في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد وروى
فيها ايضا بالسند المذكور قال سمعت ابا عبد الله يقول شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها
من جيرانها فاوحى الله عز وجل اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرت لهم في الناس
عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي وقد ورد غير ذلك من الاخبار لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد ووجه الجمع بينها وبين ما دل على صحة الصلوة في البيت وجوازها اما حمل التخلف
عن المسجد على ما اذا كان نظرا الى التهاون والاستخفاف وعدم المبالات بما ورد في الصلوة فيه من الا
جر والثواب واليه يشير خبر زريق الاول او على قلة الاجر والثواب المترتب عليها حتى كانها في
حكم العدم ولعل هذا هو الاظهر فانهم عليهم السلام كثيرا ما يبالغون في النهي عن المكروهات بما يكاد
يلحقها بالمحرمات والحث على المستحبات بما يكاد يلحقها بالواجبات وبالجملة فهذا كله اذا لم
يكن لمانع والا فلا يكون مستثنى ويدل عليه ما رواه في قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام ليس لجار

المقدمة السابعة

المقدمة السابعة في الاذان والاقامة وفيها نجوم **نجم** الاذان لغة الاعلام
ومنه الايذان ومنه قوله تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي اعلموا وعلى قراءة
المد اعلموا من وراءكم بالحرب فالمد لاجل تعدية اللازم وفعله اذن باذن ثم شدد
للتعدية وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة والاقامة
مصدر اقام بالمكان والتاء عوض عن الواو المحذوفة لان اصله اقوام او مصدر
اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند القيام
الى الصلوة وعلى مشروعيتهما اجماع المسلمين بل الضرورة من الدين واصلهما من الوحي
المنزل بواسطة الروح الامين لما اذن به في صلوة سيد المرسلين بالنبيين والملائكة
المقربين في حديث المعراج واطبق مخالفونا على خلاف ذلك واحتجوا بما رووه عن عبد الله
بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالناقوس ليجمع به الناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل
ناقوسا في يده فقلت اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعو به الناس الى الصلوة
فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر الى اخر الاذان ثم
استاخر عني بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت
اتيت رسول الله فاخبرته بما رايته فقال انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق اليه ما رايته فليؤذن
به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر بن
الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك لقد رايت مثل
الذي راى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا ولقد كذب اهل البيت هذه الرواية واستفاضت اخبا
رهم بان الاذان والاقامة وحي من الله عز وجل روى في الكافي في الصحيح او الحسن عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل بالاذان على محمد رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه
في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال
حفظت قال نعم قال ادع لي بلالا فعلمه فدعا علي بلالا فعلمه وفي الصحيح عن زرارة والفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن
جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله الحديث الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة الدالة على صلوته بالملائكة في السماء وكلها واردة في اخبار المعراج وعن ابن ابي عقيل عن
الصادق عليه السلام انه لعن قوما زعموا ان النبي اخذ الاذان من عبد الله بن زيد وهذه الرواية
ما نقل انه قال اطبقت الشيعة على ان الصادق عليه السلام لعن قوما زعموا ان النبي اخذ الاذان من عبد الله بن زيد
زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم وتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد
كما قيل قد نقلها في كتاب دعائم الاسلام قال روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن الحسين
بن علي عليه السلام انه سئل عن قول الناس في الاذان ان السبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله بن زيد فاخبر
النبي فامر بالاذان فقال عليه السلام الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون انه اخذ الاذان عن عبد الله بن
زيد والاذان وجه دينكم وغضب وقال بل سمعت ابي علي بن ابي طالب يقول اهبط الله
ملكا حتى عرج برسول الله صلى الله عليه وآله وساق حديث المعراج بطوله وما وقع فيه من الاذان والاقامة

والصلوة وفي بعض الاخبار ان نسبة الرؤيا المذكورة الى ابي بن كعب وهو ما رواه في كا
في الصحيح او الحسن عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عم قال قال لنا ما تروي هذه الناصبة فقلت
جعلت فداك فيما ذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن
كعب راه في المنام فقال كذبوا ان دين الله اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير
الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عم ان الله لما عرج
بنبيه الى السموات السبع ثم ساق الحديث وهو طويل جدا يشتمل على الاذان والصلوة ولان ذلك
كان في مبدا التكليف هذا وما اشتمل عليه هذا الخبر من نسبة الرؤيا الى ابي بن كعب خلاف
ما هو المشهور بين الخاصة والعامة من نسبة ذلك الى عبد الله بن زيد اذا عرفت هذا فاعلم
انه قد روى ق في كتاب العلل والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم انه قال انما امر
بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للساهي وتنبيها للغافل وتعريفا
لمن جهل الوقت واشتغل عن الصلوة وليكن ذلك داعيا الى عبادة الخالق مرغبا فيها مقرا
له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن يتناساها وانما يقال مؤذن لانه
يؤذن بالصلوة فان قال فلم بدئ فيه بالتكبير قبل التهليل قيل لانه اراد ان يبدا بذكره و
اسمه لان اسم الله تعالى في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في اخر الحروف فبدا بالحرف
الذي اسم الله في اوله لا في اخره فان قال فلم جعل مثنى مثنى قيل لان يكون مكررا في اذان
المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى
فان قال فلم جعل التكبير في اول الاذان اربعا قيل لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله
كلام ينبه المستمع له فجعل ذلك تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان فان قال لم جعل
بعد التكبير شهادتين قيل لان اول الايمان انما هو التوحيد والاقرار لله وحده و
رسوله فان قال قائل فلم جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة قيل لان الاذان
انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة فجعل النداء الى الصلوة في وسط الاذان
فقدم المؤذن قبلها اربعا التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعا يدعو الى
الفلاح حثا على البر والصلوة ثم دعا الى خير العمل مرغبا فيها وفي عملها وفي ادائها
ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها اربعا كما اتم قبلها اربعا وليختم كلامه بذكر
الله تعالى كما فتحه بذكر الله فان قال فلم جعل في اخرها التهليل ولم يجعل اخرها التكبير
كما جعل في اولها التكبير قيل لان التهليل اسم الله في اخره فاحب الله ان يختم الكلام
كما فتحه باسمه فان قال فلم لم يجعل بدل التهليل التسبيح والتحميد مع ان اسم الله في اخرهما
قيل لان التهليل هو اقرار لله تعالى بالتوحيد وخلع الانداد من دون الله تعالى وهو اول
الايمان واعظم من التسبيح والتحميد وروى ق في كتاب العلل بسنده عن ابن ابي عمير
انه سال ابا الحسن عم عن حي على خير العمل لم تركت من الاذان فقال تريد العلة

ج افضل التوحيد انه والثاني الاقرار بالرسالة وان طاعتهما
ومعنى ... ان اصل الايمان انما هو الاقرار بالله

الظاهرة

الظاهرة او الباطنة قلت اريدهما جميعا فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع
الناس الجهاد اتكالا على الصلوة واما الباطنة فان حي على خير العمل الولاية
فاراد من امر بترك حي على خير العمل من الاذان ان لا يقع حث عليها
ولا دعا اليها وروى ق في العلل ايضا بسنده عن عكرمة قال قلت لا
بن عباس اخبرني لاي شيء حذف من الاذان حي على خير العمل قال اراد
عمر بذلك ان لا يتكل الناس على الصلوة ويدعوا الجهاد فلذلك حذفها
من الاذان اقول كيف يجوز لعاقل ان يجترئ على ما امر الله به فيحذفه
معللا ذلك بهذا التعليل العليل الذي يلزم منه انه اعلم بالمصلحة
ممن لا يخفى عليه كثير ولا قليل وما هذا الا من قبيل ما نقل عنه ثم من متعة
الحج من قوله كرهت ان يخرجوا الى الحج ورؤوسهم تقطر من نسائهم ولقد صدق
عليه قوله تعالى ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم وروى ق ابن بابويه في
كتاب معاني الاخبار بسنده عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عم قال اتدري ما
تفسير حي على خير العمل قال قلت لا قال دعاك الى البر اتدري بر من قلت
لا قال الى بر فاطمة وولدها وفي كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن ها
شم قال علة الاذان ان تكبر الله وتعظمه وتقر بتوحيد الله وبالنبوة و
بالرسالة وتدعو الى الصلوة وتحث على الزكوة ومعنى الاذان الاعلام
لقوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس اي اعلام وقال امير المو
منين عم كنت انا الاذان في الناس بالحج اي اعلمهم وادعهم فمعنى الله انه يخرج
الشيء عن حد العدم الى حد الوجود ويخترع الاشياء لا من شيء وكل مخلوق دونه
يخترع الاشياء من شيء الا الله فهذا معنى الله وذلك فرق بينه وبين المحدث
ومعنى اكبر اي اكبر من ان يوصف في الازل واكبر من كل شيء لما خلق الشيء
ومعنى قوله اشهد ان لا اله الا الله اقرار بالتوحيد ونفي الانداد وخلعها
وكل ما يعبد من دون الله ومعنى اشهد ان محمدا رسول الله اقرار بالرسالة
والنبوة وتعظيم لرسول الله صلعم وذلك قول الله عز وجل ورفعنا لك ذكرك
تذكر معي اذا ذكرت ومعنى حي على الصلوة اي حث على الصلوة ومعنى
حي على الفلاح اي حث على الزكوة وقوله حي على خير العمل اي حث على الولاية
وعلة انها خير العمل ان الاعمال بها تقبل كلها الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله محمد رسول الله قال فالقى معاوية من اخر الاذان محمد رسول الله فقال اما
يرضى محمد ان يذكر في اول الاذان حتى يذكر في اخره ومعنى الاقامة هي الا
جابة والوجوب ومعنى كلماتها التي ذكرناها في الاذان ومعنى قد قامت

الصلوة اي قد وجبت الصلوة واقيمت واما العلة فيهما فقال الصم اذا
اذنت وصليت صلى خلفك صف من الملائكة واذا اذنت واقمت صلى
خلفك صفان من الملائكة ولا يجوز ترك الاذان الا في صلوة الظهر
والعصر والعتمة يجوز في هذه الصلوات الثلث اقامة بلا اذان والاذان
افضل والاذان افضل ولا تجعل ذلك عادة ولا يجوز ترك الاذان
والاقامة في المغرب وصلوة الفجر والعلة في ذلك ان هاتين الصلوتين
تحضرهما ملائكة الليل وملائكة النهار وعن شيخنا المجلسي في البحار انه قال
بعد نقل ذلك لعل الحث على الترك وفي الاذان تكون قبول الصلوة وشرطها
بها وكون الشهادة بالرسالة في اخر الاذان غريب لم اره في غير هذا الكتاب
وعن في كتاب ثواب الاعمال والمجالس والعيون انه روى فيهم بسنده عن
ابن عباس مولى الرضا م قال سمعته يقول من قال حين يسمع اذان
الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلوا
تك واصوات دعائك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب
الرحيم وقال مثل ذلك اذا سمع اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته
تلك كان تائبا وعن الفقه الرضوي تقول بين الاذان والاقامة في جميع
الصلوة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد وال محمد
واعط محمدا سؤله امين رب العالمين اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي
الرحمة محمد واقدمهم بين يدي حوائجي كلها فصل عليهم واجعلني وجيها في
الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي بهم متقبلة ودعائي بهم مستجابا
وامنن علي بطاعتهم يا ارحم الراحمين تقول هذه في جميع الصلوات وتقول
بعد اذان الفجر اللهم اني اسئلك باقبال نهارك الى اخر ما مر وان احببت
ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا الى اخر
ما ياتي في استحباب الفصل بين الاذان والاقامة وفي حديث مرفوع
يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا واجعل لي
عند قبر نبيك مستقرا او قرارا قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية
على ما نقل عنه البار المطيع المحسن والمعنى عليهما سؤال الله ان يجعل قلبه
مطيعا له او محسنا في تقلباته وحركاته وسكناته فان الاعضاء
تتبعه في ذلك كله وعيشي قارا لا يحوج كون القار هنا متعديا او المفعول
محذوفا اي قارا العيني يقال اقر الله عينك اي صادف فؤادك ما يرضيك
من العيش فتقر عينك من النظر الى غيره قاله الهروي ويجوز كونه لازما
اي مستقرا لا يحوج الى الخروج الى سفر ونحوه وقد روي ان من سعادة

الرجل ان يكون

الرجل ان يكون في بلده او قارا اي الحالة المهناة لا تنكد بشيء من النقصان فيضطرب
ورزقي في دارا اي يزيد ويتجدد شيئا فشيئا كما يدر اللبن واجعل لي عند
قبر نبيك مستقرا وقرارا والمستقر المكان والقرار المقام اي اجعل لي عنده
مكانا استقر فيه ومقاما استقر فيه وقيل هما مترادفان ونقل المصنف في بعض تحقيقاته ان المستقر
في الدنيا والقرار في الاخرة كانه يسئل ان يكون المحيى والممات عنده واختص الدنيا
بالمستقر لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر والاخرة بالقرار لقوله تعالى وان الاخرة هي دار
القرار وفيه ان القرار لا يكون في الاخرة واطلاق الاخرة على الممات خاصة بعيد نعم في
روايات الحديث واجعل لي عند رسولك بغير ذكر القبر ويمكن تنزيل التاويل
عليه ان يكون السؤال ان يكون مقامه في الدنيا والاخرة في جواره انتهى كلامه علا
مقامه واعترضه شيخنا في الحدائق قائلا ان استدراكه على الممد لبس في محله فان باب
الجنان واسع وقد ورد من مات فقد قامت قيامته مع ان الموت والانتقال الى
عالم البرزخ ليس من القيمة الحقيقية التي هي الدار الاخرة وبالجملة فباب التجوز واسع من
ذلك انتهى وهو جيد ثم فيما ورد للمؤذنين من الثواب روى في من لا يحضره
الفقيه عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في
بعض الطريق فاذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران
احدهما اسود والاخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله
فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت السلام عليك ايها الشيخ فقال و
عليك السلام فقلت يرحمك الله حدثني بما سمعته من رسول الله فقال وما يدريك
من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله قال فبكى وبكيت حتى
اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت فقلت من
اهل العراق فقال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق سمعت رسول الله ص
يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم
لا يسئلون الله عز وجل الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني
رحمك الله قال اكتب بسم الله سمعت رسول الله ص يقول من اذن اربعين عاما
محتسبا بعثه الله يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا مبرورا متقبلا قلت زدني
رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن
عشرين عاما بعثه الله عز وجل وله من النور مثل نور السماء قلت زدني رحمك الله
قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله مع
ابرهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني رحمك الله قال سمعت رسول
الله ص يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت له
ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل جبل احد فقلت زدني يرحمك الله
قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله يقول من اذن في سبيل

الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من
ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت
زدني يرحمك حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ويحك يا غلام
قطعت نياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد
بعث الله عز وجل الى المؤذنين ملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون
جنائب ازمتها من زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر فيركبها المؤذنون
فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلا صوتهم بالاذان ثم بكا
بكاء شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك
ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي صلى الله عليه وآله يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم
ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك
سمعت لامتي ضجيجا فسالت اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو فقال الضجيج التسبيح
والتحميد والتهليل واذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قال امتي اياه كنا نعبد
في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي
هذا النبي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال صدقتم هذا
الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل
ان يجمع بينكم وبين نبيكم فيتحول بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ان لا تموت الا وانت
تؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادّ
الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فانك قد رايته ولم اره وصف لي كما وصفه
الله تعالى الجنة فقال اكتب الحديث وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار
المسلمين سنة وجبت له الجنة وعن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وروى في الكافي
في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى
خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة
وروى ان حد الصف ما بين المشرق والمغرب وروى ابن عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة
لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وروى في الكافي عن عبد الرحمن
بن ابي نجران رفعه قال ثلثة يوم القيمة على كثبان من المسك احدهم مؤذن
اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه
وروى في الكافي وفي التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

قال طول

قال طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال
اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى
السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد
بتوحيد الله عز وجل فيستغفرون لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروى
في الكتابين المذكورين عن هشام بن ابرهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه
لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني
سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي و
جماعة خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام
عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل وروى في الكافي في الصحيح عن سليمان بن
جعفر الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من
اجل الصبيان وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك مد صوتك فيه وينجم
في المؤذن والكلام في مسائل **الاولى** انه قد صرح جملة من الاصحاب بانه يعتبر في
المؤذن المنصوب في البلد للاذان الاسلام والعقل والذكورة اما اشتراط الاسلام
فيه لصحة اذانه والاعتداد به فقد ادعى الاجماع عليه جماعة منهم العلامة في التذكرة
والمنتهى والشهيد في الذكرى وهو الظاهر من السيد السند في المدارك حيث نسب ذلك الى العلماء
كافة والمحقق في المعتبر والمحقق الثاني في شرح القواعد والشهيد الثاني في روض الجنان
على ما نقل عنهم معللين ذلك بان الكافر ليس اهلا للامانة والمؤذنون امناء الناس على
دينهم والكافر ليس اهلا لها وانه عبادة توقيفية يجب الاقتصار فيها على المتيقن ثبوته
عن صاحب الشريعة وليس الا اذا كان المؤذن متصفا بالاسلام والاخبار بذلك مستفيضة
منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ومنها موثقة عمار
المروية في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف فاذن
قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل عارف فان علم الاذان فاذن
به وان لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به الحديث وفي بعض النسخ ولا
يعتد وظاهر هذا الخبر هو اشتراط الايمان فان لفظ العارف في الاخبار انما يطلق على العارف
بالامامة وهذا هو الذي اختاره الشهيدان واكثر الاصحاب لم يشترطوا ذلك بل اكتفوا بمجرد
الاسلام بناء على حكمهم باسلام المخالف الغير المتظاهر بالنصب قال شيخنا الشهيد الثاني
في الروض على ما حكي عنه وهل يشترط في المؤذن مع الاسلام الايمان ظاهر العبارة
عدم اشتراطه ويدل عليه حكمهم باستحباب قول ما يتركه المؤذن فانه يشمل باطلاقه
المخالف وهو ظاهر فيه فان غير الناسي من المؤمنين لا يتركه بل لو تركه اختيارا لم يعتد
باذانه وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نقص المؤذن وانت تريد ان تصلي باذانه

فاتمما نقص به من اذانه والاصح اشتراط الايمان مع الاسلام لقول النبي لا يؤذن
لكم جنبا لم يخرج منه ما اجمع على جوازه فيبقى الباقي لقول الصـ لا يجوز ان يؤذن الا
رجل مسلم عارف لكونه امينا وهو الذي اختاره الشهيد ره فلا يعتد باذانه ولا اقامته
لان المانع للخلاف لانقض الاصول انتهى وقوله لان المانع للخلاف اي كونه مخالفا
غير مؤمن ولا يتوهم ان المراد بذلك الخلاف في المسئلة فانه غير نوهم وهل يصير
الكافر بتلفظه بالشهادتين في الاذان والصلوة مسلما فيعتد باذانه ام لا المنقول
عن العلامة في التذكرة الاول معللا ذلك بان الشهادة صريحة في الاسلام وقد
قال م امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها واعترضه شيخنا في الحدائق قائلا بان مجرد التلفظ بذلك غير موجب
للاسلام لو وقع من غير العارف بمعنى اللفظ كالاعجمي او على جهة الاستهزاء او الحكاية
او الغفلة والتاويل كما يقوله النصارى من انه نبي الى العرب خاصة ثم اعترض على
نفسه بانه ان قيل ان هذا يجري ايضا في التلفظ بالشهادتين حال دعوته الى الاسلام
فيلزم ان لا يتحقق بها اسلامه مع انه خلاف النص والاجماع ثم انه اجاب بما هو الصواب
قائلا بانا نقول ذكر الشهادتين في الاذان وفي الصلوة ليس موضوعا الا للدلالة على الاسلام
والاخبار عن اعتقاده والتدين به بل للاعلام بالاذان وكونهما جزءا من العبادة
في الصلوة بخلاف التلفظ بهما عند الدعوة الى الاسلام فانهما موضوعان على اعتقاد
قائلهما بمضمونهما وان لم يكن في الواقع معتقدا لذلك تلقى للمحقن بهما ماله ودمه
قال وبذلك صرح الشهيد ان ره انتهى وهو جيد متين واما اشتراط العقل فلوقوع القلم
عن المجنون فلا اعتداد بعبارته والامر فيه واضح لا يحتاج الى البيان واقامة الدليل والبرهان
نعم لو كان الجنون ما يعتوره ادوارا امكن الاعتداد باذانه في اوقات افاقته واما
اشتراط الذكورة فهو مذهب الاكثر في عدم الاعتداد باذان المراة الا ان تؤذن
للنساء او لمحارمها خاصة فانه لا خلاف بينهم ظاهرا في اعتدادهن باذانها لهن و
يدل على اصل الحكم موثق عمار المتقدم لا يؤذن الا رجل مسلم عارف وهو و
ان لم يبق على عمومه لما تقدم من جواز اذان الصبي والمراة للنساء والمحارم
لزمها ان لا يسمعها الاجانب الا انك قد عرفت ان العام المخصوص حجة في الباقي
وعن ظاهر المبسوط اطلق اعتداد الرجال باذانها واورد عليه انه ان اراد الاعتداد مع
الاسرار فهو لاغ من بعد لاختلال ما هو المقصود من الاذان وهو الابلاغ والا
علام كما يعرب عن ذلك قولهم المقيد الى بلال فانه اندى منك صوتا وان اراد ذلك
مع الجهر فابعد للنهي عن سماع صوت المراة الاجنبية الا ان يقال انه من قبيل

الاذكار وتلاوة القران مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال وتعلم النساء
منهم والمحاورات الضرورية ولا يخفى ان هذه المسئلة مبنية على ما هو المشهور عندهم
من ان صوت المراة عورة فلا يجوز لها اسماع الاجانب والذي يفهم من تتبع الاخبار
الكثيرة الدالة على تكلم النساء في مجالس الائمة وكذا كلام فاطمة مع جملة من الصحابة
وخروجها للمخاصمة في فدك في المسجد بجملة من فيه من الصحابة وانها بعد المخاصمة
ما المجادلة بتلك الخطبة الطويلة بتلك الخطبة الطويلة المروية بطرق العامة والخاصة
ويمن هذا انه ظهر جواز اذا نفس مطهر الا انه ينبغي القول بالتوقف في الاذان الاعلامي
من جهة انه عبادة شرعية موقوفة على التوقيف من صاحب الشريعة ولم يرد في الاخبار
من ذلك شيء لا تصريح ولا تلويح ولم يقع ذلك من النساء في عصر من الاعصار
فالتوقف فيه من هذه الجهة لا من اجل ان سماع صوتهن عورة فان ذلك على
اطلاقه غير ثابت وما ورد من الاخبار دال بظاهره على ذلك فهو محمول على
حصول الريبة والتلذذ بذلك ونحو ذلك فلا اشكال في التحريم هذا واما اذان الصبي
المميز فالمشهور المدعى عليه الاجماع من الشهيد في الذكرى والعلامة في المختلف صحة الاعتداد به ويدل
عليه من الاخبار ما رواه في التهذيب مسندا عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع ان عليا كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان
يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وفي كتاب دعائم الاسلام كما حكي عنه عن
جعفر بن محمد ع قال لا باس ان يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم قال في لك بعد
ان نقل اتفاق علمائنا على الاعتداد باذان المميز اما غير المميز فلا يعتد باذانه
قطعا لانه لا حكم لعبارته والمرجع في المميز الى العرف لانه المحكم في مثله وحكي عن جده
في روض الجنان ان المراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع اذا لم
يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس انتهى كلام جده في الروض واعترضه
بعض الفضلاء بانه مع عدم وضوح مأخذه رد الى الجهالة اقول ولا يخفى ان الذي ورد به الاخبار
انما هو الغلام قبل الاحتلام قال صاحب الحدائق ان التقييد بكونه مميزا انما وقع في
كلام من عبر بذلك من المتقدمين فانما اراد المراهق للبلوغ فانه الاقرب
الى عبارة الاخبار ولعله ان ما اورده السيد ره على جده غير وارد ولم يثبت تحديد هذا اللفظ
في الاخبار فانه حق وبعد ذلك فالواجب بمقتضى قواعدهم الرجوع الى العرف وما ذكره جده
هو مقتضى العرف انتهى كلامه ولا يخفى ما في قوله ان ما ذكره جده الخ لان كون ذلك هو
مقتضى نعم في حيز المنع بل يطلق المميز عندهم على من له قوة تميز الاشياء وفهمها وان لم تبلغ
قوته وفهمه الى تلك المرتبة التي ادعاها الشهيد ره فما اورده على جده في محله والله العالم
قد صرح الاصحاب باستحباب اتصاف المؤذن بامور منها كونه عادلا ولم يخالف في ذلك الا ابن الجنيد

فاشترط العدالة فيه ولم يعتد باذان الفاسق لعدم امانته وهو شاذ بل على خلافه
الاجماع من العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في شرح عد على
ما نقل عنه مضافا الى النصوص المتقدمة في الصبي لعدم تحقق اتصافه بالعدالة بناء
على انها من اوصاف المكلفين وقيل يحتمل ان يريد عدم الاعتداد به في دخول
الوقت فح يرتفع الخلاف وكيف كان فالحكم غير متعلق بالمؤذن وانما هو متعلق
بالحاكم كما هو المصرح به في كلام شيخنا الشهيد الثاني في روض الجنان كما حكي عنه حيث
قال واعلم ان استحباب كون المؤذن عدلا لا يتعلق بالمؤذن لصحة اذان الفاسق مع
كونه مأمورا بالاذان بل الاستحباب راجع الى الحاكم بان ينصبه مؤذنا انتهى فانه لا ينتهى
وهو جيد ومنها ان يكون صيتا ليتم الغرض من الاذان وهو الاعلام ويدل عليه
ما تقدم في رواية عبد الله بن سنان من امره ع بلالا بالعلو على الجدار وان يرفع صوته
بالاذان وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت
نفسك وافهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر
عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع
اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم اقول وقد اشتمل هذا الحديث على فوايد منها
عدم جواز الاذان اذا لم يسمع نفسه والمراد منه الاذان الموظف في الصلوة عند اتيانها
بها جماعة او فرادى اذا كان هو المؤذن ومنها عدم الاجتزاء بسماع الصم البكم
المفهمة اذا كان المؤذن غيره كما اشار اليه بقوله وافهمته فانه على ما ذكره شيخنا
البهائي على ما نقل عنه من البناء للمجهول قال وهو مضبوط كذلك في الكتب المعتبرة
ويحتمل عطفه على اسمعت نفسك بان يكون عطفا تفسيريا واما الحمل على فهم معاني الا
ذان فبعيد غاية البعد ومنها استحباب الافصاح بالالف والهاء كما يأتي بيانه انشاء الله ومنها
الصلوة على النبي كلما ذكره الانسان او سمعه سواء كان في اذان او غيره
حتى ان بعض الحدائق قال انه ظاهر في الوجوب ثم هو ظاهر في تأكد الاستحباب كما هو
المشهور بين الاصحاب ومنها رفع الصوت بالاذان من غير ان يتعب نفسه والمراد به الا
ذان الاعلامي ويؤيده ما رواه في رواية محمد بن مروان عن الصم المؤذن يغفر له مد
صوته ويشهد له كل شيء سمعه ومنها اي من تلك الامور التي تستحب في
المؤذن ان يكون حسن الصوت ذكره جمع من الاصحاب معللين ذلك باقبال
القلوب على استماعه ولا يخفى ما فيه لان الاستحباب حكم شرعي يتوقف على وجود
الدليل الشرعي ومثل هذا لا يصلح لان يكون دليلا شرعيا نعم يمكن ان
يقال ان في قوله ع القه الى بلال فانه اندى صوتا اشعارا بذلك فيكون هو
مستند القائلين ويكون التعليل بيان حاصل المعنى ومنها ان يكون مبصرا
ليتمكن من معرفة الاوقات هذا اذا لم يكن له من يسدده والا جاز بلا كراهة كما و
ردت به الرواية في كتاب دعائم الاسلام كما حكي عنه عن جعفر بن محمد ع انه قال
بان يؤذن الاعمى اذا سدد وقد كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله ص

هذا وقد

هذا وقد ورد في جملة من الاخبار عنه ص اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا فانه يؤذن
بليل واذا اذن بلال فامسكوا الا انه يمكن ان يحمل اذان ابن ام مكتوم في هذا الخبر
على بعض الاوقات التي يحصل من يسدده فيها فيزول الاشكال ومنها ان يكون
فصيحا ذكره بعضهم وعن شيخنا الشهيد الثاني انه قال الاولى ان يراد بالفصاحة معناها
اللغوي بمعنى خلوص كلماته وحروفه من اللكنة واللثغة ونحوهما بحيث يتبين حروفه
بيانا كاملا لا المعنى الاصطلاحي لان الملكة التي يقتدر بها عن التعبير عن المقصود
بلفظ فصيح لا دخل لها في الفاظ الاذان الملقاة من غير زيادة ولا نقصان انتهى ويدل
الشرط صريحا في كتاب دعائم الاسلام نقلا عن علي ع انه قال ليؤذن لكم افصحكم
وليؤمكم افقهكم ومنها ان يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها لئلا يقع
من الغلط ويقلده ذوو الاعذار فلو اذن الجاهل في الوقت صح واعتد به لحصول المطلوب
ومنها ان يكون متطهرا من الحدثين الاكبر والاصغر وهذا الاختصاص
له بالاذان الاعلامي بل يكون جاريا فيه وفي المؤذن لصلوته وحده او جماعة وعن
المحقق في المعتبر انه قال وعليه فتوى علمائنا وقال العلامة في المنتهى وعليه اجماع اهل العلم
واستدلوا عليه بعد الاجماع بقوله ص حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر قالوا
ولانه من سنن الصلوة ويستحب فيها الطهارة كالتوجه هذا ولولا الاجماع المدعى على
هذا الحكم لامكن المناقشة فيما استدلوا به من الرواية والتعليل المذكورين
اذ الرواية عامية والتعليل والاخبار المصرحة بجواز الاذان بدون الوضوء لكنها تقارب ان
كادت ان تبلغ حد التواتر منها صحيحة زرارة المروية في يب عن ابي جعفر ع انه قال
تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا
اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة ومنها صحيحة الحلبي او حسنته المروية في كا عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ورواية محمد بن مسلم
المروية في يب عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يؤذن على غير طهور قال نعم وعن ابي
بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تؤذن على غير وضوء وعن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول في حديث ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو
جنب ولا يقيم حتى يغتسل ورواية عبد الله بن جعفر الحميري المروية في كتاب
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته ع
عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان
فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليتم اقامته ورواية عاصم بن

يؤذن وهو على غير وضوء قال نعم ولا يقيم الا وهو على وضوء ورواه علي
بن جعفر المروية في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤذن
او يقيم وهو على غير وضوء ايجزيه ذلك قال اما الاذان فلا باس به واما الاقامة
فلا يقيم الا على وضوء قلت فان اقام وهو على غير وضوء ايصلي باقامته قال لا
اذا عرفت ذلك فاعلم ان هذه الاخبار المشتملة على ذكر الاقامة قد صرحت كلها في
عدم صحة الاقامة الا متطهرا كما هو صريح العلامة في المنتهى وهو المنقول عن السيد المرتضى من
القول بوجوب الطهارة في الاقامة والاصحاب حملوا هذه الاخبار المخالفة للاصل على
تأكد استحباب الطهارة في الاقامة وشيخنا صاحب الحدائق قد اختار مذهب القائلين
بالوجوب قائلا بان هذه الاخبار لا معارض لها سوى الاصل وهم قد صرحوا في غير
موضع بان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل قال والدليل كما ترى واضح المنار والاخذ
به هو الموافق للاحتياط الذي من اخذ به جاز على الصراط ومنها ان يكون المؤذن
قائما ولا يخفى ان هذا ايضا كسابقه في عدم الاختصاص بالاذان لما رواه الشيخ
عن حمران قال سألت ابا جعفر ع عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او
مريضا والمشهور بين الاصحاب ان حكم الاقامة ايضا كذلك وقال شيخنا المفيد في المقنعة
ولا يجوز الاقامة الا وهو قائما متوجها الى القبلة مع الاختيار وهو صريح في اشتراط
القيام فيها وعن ابن بابويه انه قال ولا باس بالاذان قائما او قاعدا ومستقبلا
ومستدبرا وذاهبا وجائيا او هو على غير وضوء مستقبلا وان كان اماما فلا
يؤذن الا قائما وعن الشيخ المفيد انه قال ولا يجوز الاقامة الا وهو متوجه الى القبلة
وهو ظ في وجوب الاستقبال فيها ونقله في المختلف عن المرتضى في المصباح والجمل وعن
الذخيرة انه اوجب الاستقبال في الاذان والاقامة والمنقول في المختلف انما يدل على
الاقامة خاصة ويدل عليه رواية سليمان بن صالح عن ابي عبد الله قال لا يقيم احدكم الصلوة
وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في
الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ورواية يونس الشيباني عن ابي عبد الله
قال قلت له او اذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في
الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة ثم
قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت له قد سألتك اقيم وانا
ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت
وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك وان الامام كبر للركوع
كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن
معه في الركوع وجه الاستدلال من هذين الخبرين انما دلا على ان الاقامة من الصلوة

والداخل فيها داخل في الصلوة

والداخل فيها داخل في الصلوة فيشترط في الاقامة ما يشترط في الصلوة من
الشروط ويكره الالتفات بالاذان عندنا يمينا وشمالا سواء كان على
المنارة ام لا ولم نعرف في ذلك خلافا الا من العامة قال العلامة في المنتهى يستحب
ثبات المؤذن على الاستقبال في اثناء الاذان والاقامة ويكره الالتفات
يمينا وشمالا وقال ابو حنيفة يستحب له ان يدور بالاذان في المئذنة وقال الشافعي
يستحب له ان يلتفت يمينه عند قوله حي على الصلوة وعن يساره عند قوله حي على
الفلاح وورد بذلك رواية في كتاب دعائم الاسلام عن علي ع قال يستقبل المؤذن
القبلة في الاذان والاقامة فاذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح حول وجهه يمينا
وشمالا ويحمل على التقية لموافقتها المذهب الشافعي **المسئلة الثالثة** قد صرح
جمع من الاصحاب بانه اذا وقع التشاح بين المؤذنين في الاذان قدم الاعلم باحكام الا
ذان التي من جملتها معرفة الاوقات لامن الغلط منه وتقليد اصحاب الاعذار له ومع
التساوي يقرع بينهم قال شيخنا الشهيد الثاني في روض الجنان على ما نقل عنه الاولى
تقديم العدل على الفاسق والبصير على الاعمى وجامع الصفات او اكثرها على فاقدها
وجامع الاقل فان استووا فالاشد محافظة على الوقت على من ليس كذلك والاندى صوتا
والاعف عن النظر ثم من يرتضيه الجيران ومع التساوي في جميع ذلك يقرع لقول
النبي ص لو علم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لفعلوا ولقولهم ع كل امر مجهول فيه القرعة انتهى وعن الشيخ في ط انه قال اذا
تشاح الناس في الاذان اقرع بينهم لقول النبي ص لو يعلم الناس ما في الاذان والصف
الاول لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا ولم يذكر الترجيح بالاعلمية كما هو
مذكور في كلام المشهور من متأخري الاصحاب قال العلامة في التذكرة وهذا
القول جيد مع فرض التساوي في الصفات المعتبرة في التأذين وان لم يتساووا قدم من
كان اعلى صوتا وابلغ في معرفة الوقت واشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران
واعف عن النظر وقريب منه كلامه في المنتهى وعن المحقق الشيخ علي في شرح القواعد
على ما حكي عنه ما هذا لفظه والذي يقتضيه النظر تقديم من زاد في الصفات المرجحة في
الاذان على غيره فان اشتركوا قدم جامع الكل على فاقد البعض وجامع الاكثر على جامع الا
قل وينبغي تقديم العدل على الفاسق مط لان المؤذن امين ولا امانة للفاسق اذ هو غير موثوق
بما فيه ومع التساوي تقديم الاعلم باحكام الاذان والاوقات كما في الذكرى لامن الغلط
معه ولتقليد ارباب الاعذار والمبصر على الاعمى لمثل ذلك فان استووا فالاشد محافظة على
الاذان في الوقت على من ليس كذلك لحصول غرض الاذان ثم الاندى صوتا لقول النبي ص

القد على بلال فانه اندى منك صوتا ثم الاعف عن النظر الا من من تطلعه
على العورات ثم من يرتضيه الجيران ثم القرعة انتهى وفذلكة الكلام
ان في المسئلة اقوال ثلثة القول بتقديم الاعلم باحكام الاذان والقول بتقديم
ذي الاوصاف المعتبرة في المؤذن كما هو قول الشهيدين والمحقق الشيخ علي والرجوع
الى القرعة من اول الامر كما هو المحكي عن ظ ط وحيث ان الرواية الواردة
بذلك من طرق العامة مع انها معارضة بما رواه الشيخ في يب عن علي بن جعفر
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ورواه في الفقيه
مرسلا قال قال رسول الله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد
المتخبط بدمه في سبيل الله قلت يا رسول الله انهم يختلفون على الاذان فقال كلا انه
ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار
ووجه المعارضة ان مقتضى الرواية الاولى هو رغبة الناس في الاذان بحيث ما فيه
من الفضل حتى انهم يقترعوا عليه ومقتضى هذه الرواية هو عدم الرغبة فيه بعد سماع ما
فيه حتى انهم يطرحونه على ضعفائهم وتلك لحوم اشارة الى اولئك الضعفاء المؤذ
نين وفي كتاب الدعائم على ما نقل عنه عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال ر
سول الله ثلثة لو تعلم امتي ما فيها لضربت عليها بالسهام الاذان والغدو الى
الجمعة والصف الاول ويروي فيه ايضا عنه ع انه رغب الناس وحثهم على الاذان
واذكر لهم فضائله فقال بعضهم يا رسول الله لقد رغبتنا في الاذان حتى انا لنخاف ان
تتضارب عليه امتك بالسيوف فقال اما انه لن يعدوا ضعفائكم وعن صاحب
الذخيرة انه قال والتحقيق ان اختلاف الصفات ان كان بحيث يختلف به مصالح
المسلمين كان تقديم الراجح متجها وان لم يحصل التشاح والا فاثبات التقديم بهذه
المرجحات محل اشكال لفقد النص الدال عليه وعدم استقلال العقل باثبات هذه
الامور انتهى وهو في غاية الجودة الرابعة انه قد ذكر جملة من الاصحاب منهم الفا
ضلان بجواز الاجتماع في الاذان دفعة واحدة من جماعة وذكروا ان الافضل ان يؤ
ذن كل واحد بعد فراغ الاخر وقيد بعضهم الافضلية بسعة الوقت لذلك وفسر
سعة الوقت هنا بعدم اجتماع الامر المطلوب في الجماعة من الامام ومن يعتاد حضوره
معه من المامومين فجوز التعدد في هذه الصورة الى ان يجتمع الجميع لا ان المراد
من سعة الوقت امتداده الى اخر وقت الاجزاء فان تاخير الصلوة عن اول وقتها
لا من غير موظف شرعا مستبعد جدا وعن الشيخ في ف انه قال لا ينبغي الزيادة على
اثنين واستدل باجماع الفرقة على ما رواه ان الاذان الثالث بدعة وعن والد الشيخ

ابو علي

ابو علي في شرح النهاية انه قال والزايد على اثنين بدعة باجماع اصحابنا وعن الشيخ في ط انه
قال يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان
واحد فاما اذا اذن واحد بعد واحد فليس ذلك بمسنون ولا مستحب ولا باس
ان يؤذن جماعة كل واحد منهم من زاوية من المسجد لانه لا مانع منه انتهى والعلامة
في المنتهى وقيد المحقق في المعتبر ضرار قوله واحد بعد واحد بان لا يبني كل واحد
على فصول الاخر وهو المعبر عنه بالتراسل فانه على هذه الكيفية لا يصدق واحد
منهما انه مؤذن واستبعد هذا التفسير جملة ممن تاخر عنهما وفسروه بما يدل
عليه ظ اللفظ من الاتيان باحد الاذانين بعد تمام الاخر وعللوا الكراهة
فيه بان ذلك يقتضي تاخير الصلوة عن اول وقتها من غير موجب ولعمري انه تعليل
حسن وقال شيخنا في الحدائق بعد ان ذكر ان المسئلة خالية عن النص والذي يقتضيه
النظر هنا هو الفرق بين الاذان الاعلامي وبين اذان الصلوة جماعة اما الاول فان
مقتضى التوقيف في العبادات فانها مبنية على الورود عن صاحب الشريعة هو كراهة
الاجتماع في الاذان مط دفعة او ترتيبا بل ربما احتمل عدم المشروعية نعم لو اختلف الوقت
او المحل فلا باس واما الثاني فالظ انه لا مانع منه مع تعدد الجماعات كما ذكر في مسجد ع
في اخر عبارته فمن الجماعات المجتمعة يؤذن لكل منها على حالها وان اتفق
في وقت واحد الخامسة انه قد اختلفت كلمة الاصحاب في جواز اخذ الا
جرة على الاذان فنقل عن الشيخ في ف وجمع من الاصحاب القول بعدم الجواز عليه و
استدلوا على ذلك بما رواه الشيخ مسندا عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن
علي ع ورواه في مرسلا عن علي ع انه قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي رسول الله
انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ
على اذانه اجرة ونقل عن السيد المرتضى القول بالكراهة وهو اختيار الشهيد في
الذكرى والسيد السند في ك وحكاه عن ظ المحقق في المعتبر واستدل له عليه في ك
بالاصل وبانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم مع ضعف سنده بالسكوني وغيره و
روى في يب مرسلا قال اتى رجل امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين والله اني لا
حبك فقال له لا ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي على الاذان كسبا وتاخذ
على تعليم القران اجرا وروي في كتاب دعائم الاسلام على ما حكي عنه
عن علي ع انه قال من السحت اجر المؤذن ثم قال في الكتاب المذكور يعني ان
استاجره القوم لهم وقال لا باس ان يجري عليه من بيت المال وحيث ان هذه
الاخبار لا تصلح لان ياخذ بظاهرها سيما صاحب الحدائق فحكم بالتحريم وكيف كان
فمورد البحث انما هو الاذان الاعلامي كما هو مورد الاخبار المتقدمة واما

واما الاذان والاقامة التي يستحب الاتيان بهما من جامع ومنفرد فلما لم يرد فيهما نص ولم
يكن كلف البحث فيهما اذ من المعلوم من الاخبار توجه الخطاب بهما الى المصلي نفسه
وح فالاكتفاء بفعل الغير يتوقف على وجود الدليل الدال على ذلك ولم يتم الا بالنسبة الى
الامام فانه يجوز ان يؤذن ويقام له ولا دليل على انه يجوز الاستيجار على الاذان والاقامة للمصلي
انفرادية نعم ما دل الدليل عليه هو حصول الرخصة له بتبرع الغير به والا فاصل الخطاب انما تعلق به من حيث
ان الاذان والاقامة من جملة افعال صلوته ومندوباتها المطلوب ايقاعه منه وهذا بخلاف
الاذان الاعلامي فان الامر به لم يتعلق بشخص بعينه وانما هو من قبيل المستحبات الكفائية
التي متى قام بها البعض كفى في امتثال الامر كما هو واضح لا يحتاج الى البيان
والله العالم بحقائق احكامه ورسوله وتوابعه عليهم السلم ختم فيما يؤذن ويقام له من
الصلوات ولا شك ولا شبهة في رجحان الاذان والاقامة في الصلوات الخمس المفروضات
اداء وقضاء لجميع المصلين من ذكر وانثى جماعة وفرادى ولا يؤذن لشيء من الصلوات
المفروضات غير الخمس اليومية بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا ولا لشيء من النوافل وورد
ترك الاذان والاكتفاء بالاقامة في بعض المواضع واستحبابهما في غير الصلوات
الخمس في بعض المواضع وبيان ذلك يتوقف تفصيله في مواضع الاول انه قد اختلفت
كلمة الاصحاب في الاذان والاقامة وجوبا واستحبابا فعن الشيخ في النهاية انهما غير
واجبين وانما هما مستحبان في جميع الصلوات سواء صليت جماعة او فرادى وهو الذي
اختاره السيد المرتضى في المسائل الناصرية كما نقل عنه وهو المنقول عن ابن ادريس و
سلار وهو الذي عليه عامة المتاخرين وعن الشيخين وابن البراج وابن حمزة القول
بوجوبهما في صلوة الجماعة وعن ابن ابي عقيل القول بوجوب الاذان في
الصبح والمغرب ووجوب الاقامة في جميع الخمس وعن ابي الصلاح انهما شرط في
الجماعة وعن المرتضى في الجمل القول بوجوب الاقامة على الرجال في كل فريضة والاذان
على الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة وعلى الرجال خاصة في الجماعة وعن ابن
الجنيد انهما يجبان على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة
ويجب الاقامة في باقي المكتوبات قال وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط والمعتمد
الاول وهو الذي عليه من بين تلك الاقوال المعول للاصل والنصوص المستفيضة
وغيرها الصريحة في استحباب الاذان مطلقا وتلحق به الاقامة كذلك للعدم
قائل بالفصل بينهما على الظ المصرح به في المختلف وتلقاه بالقبول جمع من الفحول
وح فالقول باستحباب وجوبها يلزم منه خرق الاجماع المركب مضافا الى ما

بالخبر نعم

يأتي في بعض المعتبرة من الظهور في استحباب الاقامة ايضا كالاذان فمنها
ما رواه في كتاب العلل في الصحيح عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله
في حديث قال فيه ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر
لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر
والعشاء الاخرة والاقامة والاذان في جميع الصلوات افضل ومنها ما روي
في الصحيح من تعليم الصادق ع لحماد بن عيسى الصلوة وانه قام مستقبل القبلة منتصبا
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد الى اخر
الحديث ومنها حديث فقه الرضا انهما من السنن اللازمة وليستا بفريضة وليس
على النساء اذان ولا اقامة وينبغي لهن اذا استقبلن القبلة ان يقلن اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وجه الاستدلال بهذه الاخبار ان قوله
في الخبر الاول الاقامة والاذان في جميع الصلوات افضل ظاهر في ان التارك لهما
انما ترك الافضلية وذلك دليل الاستحباب كالصلوة في المسجد وفي الرداء والعمامة
ونحو ذلك واين ذلك عن الوجوب واما الحديث الثاني فانهما لو كانا واجبين
لذكرا في مقام البيان واما الثالث فهو اظهر من ان يحتاج الى البيان ويدل
على استحباب الاذان مضافا الى ما تقدم صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن
رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته فان الا
ذان سنة فان الظ من معنى السنة انما هو المندوب وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم
يؤذن وروى الحلبي ايضا في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر
والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وصحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد
الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب قال ليس به باس وما احب ان يعتاد قال العلامة
في المختلف على ما نقل عنه ونعم ما قال قدس سره ومقتضى هذه الروايات استحباب الاذان
واذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع ونقل عن الشيخ
انه احتج في يب على وجوب الاذان في الجماعة برواية ابي بصير عن احدهما ع قال سألته
ايجزي اذان واحد قال اذا صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك
تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما
ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات واجاب عنه في ك اولا

بالطعن في السند فان فيه القسم بن وعلي بن ابي حمزة وهما واقفيان بل قال الكشي
ان علي بن ابي حمزة احد عمد الواقفة وقال ابن الغضائري انه اصل الوقف واشد
الناس عداوة للرضا ع وابو بصير هذا هو يحيى بن القسم وهو ض وهو وشاة لا يمكن
التمسك بمثله في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا فيما نحن فيه فانه مما تعم
به البلوى وتدعو الحاجة اليه وثانيا بانه يحتمل تنزيلها على الاستحباب فان
الاجزاء كما يجوز ان يكون المراد الاجزاء في الصحة يحتمل الاجزاء في الفضيلة
ودل على ذلك قوله فان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك
اقامة وهو كلام متين فان لفظة ينبغي ظاهرة في الاستحباب بل يمكن ان يقال
بتعين ذلك هنا فيها لما لاحظه ما دل عليه الصحاح المستفيضة وغيرها على استحباب الا
ذان وهو احد متعلقات لفظ ينبغي فيكون بالاضافة الى الاقامة للاستحباب ايضا
لاتحاد سياقهما لان المناسب اولى من المخالف وحيث ثبت ان المراد بالاجزاء
في ذيل الرواية الاستحباب فليكن في صدرها ايضا كذلك لما ذكر من اتحاد
السياق هذا مع انه معارض زيادة على ما دل عليه من الاخبار الصحاح بجملة من
النصوص منها الصحيح المروي عن قرب الاسناد عن علي بن رئاب قال سألت ابا
عبد الله ع قلت تحضرني الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة
بغير اذان قال نعم والخبر اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة
وقصور سند الثاني ودلالتهما لاخصيتهما من المدعى مجبور بالشهرة وعدم القائل بالفصل اصلا
هذا ويتأكد الاستحباب في الاذان والاقامة فيما يجهر فيه بالقراءة كالصبح والعشائين
واشده تأكيدا الغداة والمغرب للمعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح والموثق وغيرها ففي الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة
والمغرب وفي صحيحة زرارة المروية في يب عن ابي جعفر ع ان ادنى ما يجزي من الاذان
ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة
بغير اذان وفي صحيحة صفوان بن مهران المروية في كتاب العلل عن ابي عبد الله ع
في حديث قال فيه ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر
فيهما في حضر ولا سفر ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة
والاقامة والاذان في جميع الصلوة افضل وهذا صريح كظاهر البواقي في مساواة العشاء
للظهرين في استحباب الاذان وح فما ذهب اليه اكثر الاصحاب ومنهم المحقق في كتابيه
النافع والمختصر من تاكده في العشاء لا وجه له عدا ما يحكى عنه في المعتبر وتبعه
في المنتهى من ان في ايجاب الجمهور له دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها وفي الاذان
زيادة تنبيه فيتأكد فيها ولا يخفى ما فيه ولا سيما في مقابلة النصوص الا ان المقام

لما كان المقام

لما كان مقام الاستحباب وهو مما يتسامح في ادلته فلا باس بمتابعة الاصحاب فيما صاروا
اليه وان امكن المناقشة فيما احتجوا به واعتمدوا عليه وهذه الاخبار وان امكن ان
يقال بان ظاهرها ما يستفاد منه الوجوب الا انه ينبغي حملها على تاكد الاستحباب جمعا
بينها وبين الصحاح المستفيضة وغيرها وفيها مطلقة للاستحباب كالاخبار المتقدمة ومنها
صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كان اذا صلى في البيت وحده
اقام اقامة واحدة ولم يؤذن وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع يجزيك اذا
خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان ومصرحة بنفيه في المغرب كصحيحة عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب قال ليس به باس وما احب
ان يعتاد ولا قائل بالفرق بينها وبين الغداة وح فالقول بوجوبهما فيهما كما عن ابن
عقيل وابن الجنيد والمرتضى ضعيف واضعف منه ذهاب الاول الى شرطيتهما
فيهما وبطلانها بتركهما ونزيد مع انه لا اثر للشرطية في الاخبار السابقة وغيرها اصلا الثاني
انه قد اجمع علماؤنا كما صرح به غير واحد منهم كالعلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد
في الذكرى والسيد السند في لك وصاحب الحدائق وغيرهم على مشروعية الاذان للنساء
والاقامة لا بتأكد في حقهن كما في الرجال قال في المنتهى ليس على النساء اذان ولا اقامة
ولا نعرف فيه خلافا لانه عبادة شرعية يتوقف توجه التكليف بها على
الشرع ولم يرد ويجوز ان تؤذن المرأة للنساء ويعتد به ذهب اليه علماؤنا الى ان
قال واذا اذنت المرأة اسرت بصوتها لئلا يسمعه الرجال وهو عورة وقال الشيخ يعتد
باذانهن وهو ضعيف لانها اذا جهرت ارتكبت معصية والنهي يدل على الفساد
والا فلا اجتزاء به لعدم السماع انتهى والظاهر ان مراده اثباته ونفي الوجوب وهو لا ينافي
الاستحباب واصل المشروعية ويؤيد ذلك عبارته في التذكرة حيث قال يستحب في صلوة جماعة
النساء ان تؤذن احداهن وتقيم لكن لا تسمع الرجال عند علمائنا الا ان لا
يستحب في حق الرجال او كذلك الاخبار بذلك مستفيضة منها صحيحة ابن سنان المروية
في يب قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت و
ان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص و
عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين
فحسبها ... ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان
القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وموثقة زرارة المروية في كتاب
العلل عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة عليها اذان واقامة فقال ان كانت تسمع اذان
القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين فان الله تبارك وتعالى قال للرجال اقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة وقال للنساء اقمن الصلوة وآتين الزكوة واطعن الله ورسوله الخبر

كالصحيح
قال ع
... عن المرأة هل عليها اذان واقامة فقال لا

وعن كتاب الخصال فيما اوصى به النبي عليا يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة
ولا اذان ولا اقامة وبالجملة فالاخبار الدالة على سقوط الجمعة والجماعة والاذان والا
قامة عنهن كثيرة والمستفاد من ضم بعضها الى بعض هو استحباب الاذان والاقامة لهن
لكن ليس على نحو ما ورد في حق الرجال لانه قد رخص لهن بالاكتفاء بالتكبير وحده
او مع الشهادتين عوضا عن الاذان وربما احتسبت عوضا عن الاقامة مع التكبير او الشهادتين وحدها
بدونه الا ان ظاهر هذه الاخبار هو اذانها لصلوتها حال كونها منفردة فلا يدخل
الاذان الاعلامي ولا الاذان لجماعة النساء ح فما ذكره الاصحاب من اذان المرأة لجماعة
النساء واعتدادهن به فالظاهر كما استظهره شيخنا في الحدائق انهم انما استندوا فيه الى الا
دلة العامة في صلوة الجماعة من انه يجوز ان يتولى الاذان الامام او غيره وان هذا الحكم
لا يفرق فيه بين جماعة الرجال والنساء كما صرح به غير واحد من علمائنا كالمحقق في المعتبر كما نقل عنه
حيث قال ويجوز ان تؤذن المرأة للنساء ويعتددن به وعليه اجماع علمائنا لما روي ان
امامتها لهن فاذا جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن لهن لان منصب الامام اتم ولو تراذانها
ولا تؤذن للرجال لان صوتها عورة ولا يجتزأ به فالظاهر انه لا يعتد به ويقيمون لانه لا مانع
مندلنا انها ان اجهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفتت لم يجتزأ
به لعدم السماع انتهى ونحوه العلامة في المنتهى وهذا مبني على ما هو المشهور في كلامهم من
تحريم سماع صوت الاجنبية وقد مرت الاشارة منا الى انه لا دليل عليه بل ظاهر الا
خبار جواز ذلك ولا يبعد تنزيل كلام الشيخ في ط مبنيا عليه هذا ولكن اعتداد
الرجال باذان المرأة وان فرض جواز سماع صوت الاجنبية لا يخلو من الاشكال من حيث عدم
ورود النقل بذلك والعبادات توقيفية كذا صرح به في ك واجاب عنه شيخنا
في الحدائق بان ما دل على الاعتداد بسماع الاذان وان كان ظاهره كون المؤ
ذن رجلا الا انه لا يعلم خصوصيته للرجل في ذلك فيتعدى الحكم بطريق
تنقيح المناط القطعي الى كل مؤذن من رجل او امرأة كما في سائر جزئيات
الاحكام وان صرح بالرجل فانهم لا يختلفون في تعدية الحكم الى النساء ما لم تعلم
الخصوصية انتهى ولنعم ما قال اذ لا يخفى على الناقد الخبير بان اكثر الاحكام الشرعية
المتفق على عمومها للرجال والنساء انما وردت في حق الرجال لكون المسؤل عنه او المخا
طب من الامام ابتداء انما هو الرجل وح فلو خصصت الاحكام بمن خوطب بها او من ور
دت فيه وان لم نعلم الخصوصية لنافت الشريعة السمحة السهلة ولزم القول في جملة
من الاحكام من غير دليل وهو واضح البطلان والله العالم **الثالث** انه قد سبق منا
الكلام انه لا يؤذن لشيء من النوافل ولا الفرائض غير الخمس اليومية بل قال في المعتبر انه
مذهب علماء الاسلام ويؤيده ان الاذان وظيفة شرعية فيتوقف كمية وكيفية ومحلا

على الورود

على الورود من صاحب الشريعة ولم ينقل الا في الصلوات الخمس لا غير الا ان الاصحاب
ذكروا انه ينبغي ان يقول المؤذن في غير الخمس الصلوة ثلثا ولم اقف على شيء من ذلك في غير
صلوة العيد الا انه قد ورد في جملة من المواضع استحباب الاذان او مع الا
قامة في غير الصلوات الموجبة كما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى ثم قال اذا
تغولت بكم الغول فاذنوا وحكاه في الجعفريات عن النبي ص ان تغولت بكم
الغول فاذنوا باذان الصلوة ورواه العامة وفسره الهروي بان العرب تقول
ان الغيلان في الفلوات تتراءى للناس تتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم
عن الطريق وتهلكهم وروي في الحديث لا غول وفيه ابطال لكلام
العرب وح فيمكن ان يكون الاذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات
وان لم يكن له حقيقة انتهى كلام شيخنا قدس سره وعن كتاب دعائم الاسلام
عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا بالصلوة ومنها
المولود فانه يستحب الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى كما ورد النص به عن المعصوم
ومنها من ساء خلقه وروي في كتاب المحاسن عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع في الصحيح والحسن وروي عن ابان الواسطي ان لكل شيء قرما
وان قرم الرجال اللحم فمن تركه اربعين يوما فقد ساء خلقه ومن ساء خلقه
فاذنوا في اذنه اليمنى وروي فيه ايضا عن حفص الابار عن ابي عبد الله ع عن
ابائه عن علي ع قال كلوا اللحم فان اللحم من اللحم ومن لم يأكل اللحم اربعين يوما
ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذنوا في اذنه الاذان كله
ومنها الاذان في البيت لطرد الشيطان كما في حديث سليمان بن جعفر الجعفري
قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان
ويمكن حمله على اذان الصلوة والله العالم بحقايق احكامه **الرابع** قد اختلف
الاصحاب فيمن ترك الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فالمحكي عن السيد المرتضى
في المصباح والشيخ في ف واكثر الاصحاب انه ان كان متعمدا مضى في صلوته وان كان
ناسيا رجع ما لم يركع وعن الشيخ في ير وابن ادريس انه ان تركهما عمدا فليرجع ما لم يركع وليؤ
ذن ويقيم ويستأنف صلوته وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر بعد ذلك مضى ولا
اعادة عليه عكس القول الاول وعن الشيخ في ط انه اطلق استحباب الرجوع ما لم يركع ولم
يفرق بين العمد والنسيان وعن ابن ابي عقيل انه من نسي الاذان في صلوة الصبح والمغرب
حتى اقام رجع فاذن واقام ثم افتتح الصلوة وان ذكر بعد ما دخل في الصلوة انه قد نسي
الاذان قطع الصلوة واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة
عليه وكذلك ان سها عن الاقامة في الصلوات كلها حتى يدخل في الصلوة رجع الى الاقامة
ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه الا ان يكون متعمدا استخفافا فعليه
الاعادة انتهى وظاهر هذا القول ان تارك الاقامة عمدا تبطل صلوته وعليه الاعادة كما هو المنقول عنه

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي يقوى في النظر هو ما ذهب اليه الاكثر
من وجوب الاستمرار مع الحمد لوجوه اما اولا فلعموم ما دل على تحريم قطع
الصلوة وترك العمل واما ثانيا فلما تقدم من استحباب الاذان وجواز
تركه اختيارا حتى لو قيل بوجوبه فان ذلك لا يوجب الاستيناف الخ
وان اثم لخروجه عن حقيقة الصلوة لان تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم واما ثالثا فلما استورده من الاخبار الساطعة المتاخمة للفاتحة
بين تعمد الترك ونسيانه الحاكمة بالمضي وعدم القطع مع العمد والرجوع
والاستيناف مع النسيان ما لم يركع منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم
اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن
واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك فانها دلت على
كلا الحكمين النسيان والعمد منطوقا في الاول ومفهوما في الثاني والامر بالا
عادة مع النسيان في هذه الرواية محمول على الاستحباب لما هو المصرح به
في صحيحة عبيد بن زرارة عن ابيه من ان الاذان سنة قال سالت ابا
جعفر عم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض
في صلوته فانما الاذان سنة ويستفاد من عبارة الشيخ في بيب استحباب الا
ستيناف لمن ترك الاقامة ما لم يفرغ من الصلوة لصحيحة علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة
قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ
فليعد ورد بما يقال بان هذه الرواية مع صحتها تصلح لان تكون مستندا لابن ابي
عقيل القائل بوجوب الاعادة بترك الاقامة لانا نقول ان مورده
انما هو النسيان وكلام ابن ابي عقيل مقيد بالمتعمد فلا يمكن جعلها له
مستندا وعن العلامة في لف انه حملها على ان المراد بما قبل الفراغ هو ما
قبل الركوع وهو حمل بعيد كما استبعده غير واحد من علمائنا كالسيد في لك
وغيره في غيره وعن الشيخ انه حملها على الاستحباب واحتمله في المعتبر كما حكي عنه
الا انه قال ان فيه تحجيا على ابطال الفريضة بالخبر النادر انتهى ولا يخفى ان هذه
الرواية وان كانت صحيحة السند الا انها لا تبلغ قوة المعارضة للاخبار الكثيرة التي
فيها الصحيح وغيره الدالة على صحة الصلوة بتركهما او احدهما كما هو المشهور بين الاصحاب
فح فلا بد من ارتكاب التاويل فيها او طرحها كما هي القاعدة عند الخلاف

الاخبار

الاخبار مضافا الى ان الاحوط هو عدم الرجوع بعد الدخول في الركوع للصحيحة
الاولى المعتضدة بعمومات المنع عن ابطال العمل هذا وسوق الاخبار
كلها بالنسبة الى الرجوع واستيناف الصلوة انما هو النسيان ولا تعرض
فيها للعمد اصلا وح فمقتضى الاصل صحة الصلوة كما هو المشهور من استحباب
الاذان والاقامة وعلى تقدير الوجوب فلا قائل بدخولهما في حقيقة الصلوة
بل غايتهما ان يكونا من الواجبات الخارجة كما مرت الاشارة اليه بقي الكلام
فيما ورد من الاخبار الدالة على الرجوع فيما اذا ذكر قبل القراءة دون ما بعدها
منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة
حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وليقم و
ان كان قد قرأ فليتم صلوته ومنها حسنة الحسين بن ابي العلاء الخفاف
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه
لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ثم يقيم وان ذكر
بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته ومثلها صحيحة زيد الشحام عن ابي
عبد الله عم وبعد ملاحظة معارضة هذه الاخبار لصحيحة الحلبي يدور الامر
بين تخصيص الصحيحة بارادة ما قبل القراءة او حمل الاوامر بالاتمام في تلك الاخبار
على المجاز بارادة الرخصة الا ان اعتضاد الصحيحة بالشهرة وظهورها فيما قبل الركوع
بعد القراءة مما يرجحها وتحمل تلك الاخبار على تاكد الاستحباب فيما قبل القراءة
على طرف المقابل لما قبل الفراغ من الصلوة في صحيحة علي بن يقطين لو عمل بها
هذا والاقوى اختصاص الرجوع بما اذا نسي الاذان والاقامة او الاقامة
خاصة كما عليه جماعة لصحيحة علي بن يقطين وحسنة الحسين بن ابي العلاء المذكورتين
ثم انه لم يظهر من الاخبار حال الاذان فيما اذا نسي خاصة والاصل حرمة ابطال
العمل ولذا ادعى فخر المحققين في الايضاح الاجماع على عدم جواز قطع الصلوة
والرجوع بتركه وحده كما هو ظاهر الاكثر وح فما ذكره ابن ابي عقيل من جواز القطع
ما لم يركع بترك الاذان خاصة في صلوة المغرب والصبح وما ذكره المحقق في بح
من الرجوع الى الاذان مط فقد صرح غير واحد من علمائنا منهم السيد في لك وغيره في
غيره بعدم الوقوف على مستند ذلك واغرب المجلسي الثاني حيث حكم بالقطع والاتمام
للاذان وحده دون الاقامة ثم ان الفاضلين في يه والتحرير خصا الكلام بالمنفرد
قال في لك واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المصلي بين الامام
والمنفرد وتقييده بالمنفرد يحتاج الى دليل انتهى ولا يخفى على من لاحظ الاخبار بعين
الاعتبار ظهورها في المنفرد ولا يفهم منها الاطلاق ليشمل غيره ولا من اطلاقها كلما تم الخ

نعم الا ان يقال لعل ذلك لاكتفاء الامام باذان غيره مع بعد شان الجميع
او للتنبيه بالادنى على الاعلى كما في الايضاح والله العالم الخامس كما يستحب
الاذان للاداء كذلك يستحب لقضاء الفرائض الخمس اليومية بان يؤذن ويقيم
لكل صلوة والمشهور المدعى عليه الاجماع من الشيخ في ف والسيد في المسائل النا
صرية ان الافضل هو هذا ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان
دونه في الفضل واستدل العلامة في المنتهى على الحكم الاول بقوله ع من فا
تته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب الاذان تقديم
والاقامة لها فكذا قضاؤها وبرواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن
الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم واعترضه
السيد في ك قائلا ان في الروايتين ضعفا في السند وقصورا من حيث الد
لالة والظاهر ان ضعف الدلالة بالنسبة الى الاولى من حيث ان المتبادر من قو
له كما فاتته مجملة اجزائها واوصافها الداخلة تحت حقيقتها دون الا
مور الخارجة عنها ويحتمل ولعل الاظهر حمل الرواية على كون الفائت
فريضة واحدة فانه يؤذن لها ويقيم واما بالنسبة الى الرواية الثانية فمن
حيث عدم الدلالة على تعدد الصلوة المعادة بل الظاهر كونها واحدة
فتكون خارجة عن محل النزاع مع انها معارضة بمثلها وهي ما رواه
الشيخ في يب عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة
الصلوة اتعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة هذا ولا يخفى ما فيه
اما اولا فلان الاخبار قصور سند الرواية الثانية بالحمل ولما الرواية الاولى فانها
تصحيح صحيحة على الصحيح او حسنة على المشهور بابرهيم بن هاشم واما ثانيا فلمنع اختصاص
الكيفية المشبه بها بالامور الداخلة دون الخارجة عن حقيقة الصلوة مما هو
شرط فيها كالطهارة من الحدث والخبث وستر العورة والاستقبال ونحو ذ
لك مع ان الاستدلال بالرواية على تلك الامور مما لا خلاف فيه بينهم واما
ثالثا فلان الرواية الثانية عامة في الصلوة المعادة لا مطلقة وذلك لترك
الاستفصال فيها في مقام خطاب السؤال المفيد للعموم في المقال وبهذا يتضح
ما ادعي من ظهورها في الصلوة الواحدة دون المتعددة مضافا الى استدلال
الاصحاب بالصحيحة لاثبات كثير مما هو مختص في الحاضرة في الفائتة من غير تخصيص لها
بالواحدة او المتعددة واما رابعا فلان الرواية المعارضة مع ما هي عليه من ضعف
السند وعدم جابر لها وانها مكاتبة ومضمرة متروكة الظاهر ايضا وذلك من اجل
دلالتها على استحباب الاقامة خاصة حتى في الاولى من ورده مع انه لم يقل به احد
من الاصحاب فتامل فهذا شانه كيف يعترض به على ما قابله من الاخبار المعتبرة

بالعمومات

بالعمومات والاجماعات المحكية والشهرة العظيمة ومن ذلك يظهر فساد ما ذهب
اليه بعض العامة من افضلية ترك الاذان في الصلوة الثانية فما زاد عليها من
ورده واضعف منه قول بعض متاخري الاصحاب وهو صاحب ك من عدم
مشروعية الاذان لغير الاولى لعدم ثبوت التعبد به فان التعبد به كما ثبت
بالادلة مما لا يكاد يخفى على من لاحظ الاخبار تعين الاعتبار هذا واما ما
يدل على الاكتفاء باذان واحد في اول ورده ثم الاقامة لكل صلوة فصحيحة
محمد بن مسلم المروية في يب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الصلوة وهو
جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في
اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة بغير اذان حتى يقضي صلوته وصحيحة
زرارة او حسنته عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء
وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم
صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وحكى الشهيد في الذكرى قولا بان
الافضل ترك الاذان لغير الاولى لما روي ان النبي ص شغل يوم الخندق
للاحكام عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن واقام ثم اقام للبواقي من غير اذان و
هو حسن بل لو قيل بعدم مشروعيته لغير الاولى من الفوائت مع الجمع بينها
كان وجها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه انتهى وقد عرفت ما
فيه مضافا الى ان ما استدل به هنا من هذه الرواية عن النبي ص وانه شغل يوم
الخندق عن اربع صلوات انما هي من طرق العامة ولم تصح في اخبارنا المعتبرة
ولا توافق اصولنا فان ظاهر الاصحاب الاتفاق على عدم جواز ذلك عليه لعصمته
المانعة من جواز ذلك عليه وايضا فان الصلوة لها مراتب لا يحصل الفوات
فيها الا مع انقطاع الشعور بالمرة كما ذكروه في صلوة الخوف وصلوة المريض
ونحو ذلك فلا حجة في الرواية فلا يحتاج الى تكلف ما يرد عليها من الاشكال كما تكلف
ذلك الشهيد في الذكرى حيث قال ولا ينافي العصمة لوجهين احدهما ما روي
من ان الصلوة كانت اداؤها مع الخوف ثم تنقضي حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية الثاني جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من
استيفاء افعال الصلوة ولم يكن قصر الكيفية مشروعا وهو عائد الى الاول وعليه
المعول انتهى كلامه وقد عرفت جوابه ببقى الاشكال وهو ان الجمع بين الصلوتين
في الاداء يستلزم سقوط الاذان بالنسبة الى الفرض الثاني فكيف يكون الجمع
بين الاذانين والاقامة في القضاء افضل اللهم الا ان يقال بعدم المنافاة بين
الحكمين اذ ثبت دليلهما قال الشهيد الثاني في روض ويحتمل القاضي بالاذان
لاول ورده والاقامة للباقي وان كان الجمع بينهما افضل وهو ينافي سقوطه عن

جمع في الاداء الا ان يقال السقوط فيه تخفيفاً او ان الساقط اذان الاعلام لحصول
العلم باذان الاولى لا الاذان الذكري وهذا هو مختار انتهى واعترض في لف بعدم
المنافاة بين الحكمين لو ثبت دليلهما ونظر في الاعتراض في الحدائق بكلام يطول نقله
والله العالم **السادس** انه قد اختلف الاصحاب في اذان العصر يوم الجمعة
نعن الشيخ في ط القول بسقوطه وهو ظ اختيار المفيد في المقنعة على ما حكاه الشيخ
في يب عنه وفي بر على ما نقل عنه انه غير جائز وعن ابن ادريس انه قال انما
يسقط اذان العصر عن مصلي الجمعة دون من صلى الظهر ونقل ذلك عن
ابن البراج في الكامل ونقل عن المفيد في الاركان وابن البراج
انهما استحبا الاذان لعصر يوم الجمعة كغيره من الايام قال في ك وهو اختيار
المفيد في المقنعة على ما وجدته فيها فانه قال بعد ان اورد تعقيب الاولى
ثم قم فاذن للعصر واقم الصلوة ثم قال والى هذا ذهب شيخنا المعاصر وهو
المعتمد لاطلاق الامر الخالي عن التقييد ثم انه نقل عن الشيخ في يب انه احتج على
ما حكاه من كلام المقنعة المقتضي للسقوط بما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص
جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال
الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ثم انه قال ويتوجه عليه ان الرواية الاولى انما
تدل على جواز ترك الاذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة
وغيره وهو خلاف المدعى واما الرواية الثانية فضعيفة السند قاصرة المتن
فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الاذان في الصلوات
الخمس انتهى واحتج ابن ادريس على ما نقل عنه بان الاجماع منعقد على استحباب
الاذان لكل صلوة من الخمس خرج عنه الجمع عليه وهو من صلى الجمعة
فيبقى الباقي على العموم قال في ك ويرد عليه منع الاجماع على السقوط مع
صلوة الجمعة لتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب مط انتهى ولا يخفى كما ما
ان محل الخلاف هنا في كلام الاصحاب غير معلوم كونه حال
الجمع او حال التفريق والمسئلة غير منصوصة الا ان الذي يقتضيه
النظر في الاخبار هو ان القول بالسقوط في عصر الجمعة انما تم مع الجمع و
ذلك فان السنة يوم الجمعة في صلوة الظهر حيث لا نافلة بعد الزوال
كما في ساير الايام هو ان يبادر بالصلوة بعد تحقق الزوال والسنة في

صلوة العصر حيث لا نافلة ان يصليها في وقت الظهر في ساير الايام كما
استفاضت بذلك الاخبار فتعلم ح ان السقوط انما هو من حيث
الجمع وان استند لا لالشيخ على ما نقله عن المقنعة بصحيحة الرهط المذكورة
وح فلا يخفى ما ذكره في ك من الاعتراض عليه بانه خلاف المدعى لا وجه له لان المدعى
ليس الا ان عصر يوم الجمعة يسقط اذانها اذا اتى بها على الوجه المندوب
اليه فيها من الجمع بينها وبين الظهر في وقت واحد كما صرح بذلك الشيخ المفيد
في المقنعة في باب عمل ليلة الجمعة حيث قال والفرق بين الصلوتين في ساير
الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وبه ثبتت السنة الا في يوم الجمعة
فان الجمع بينهما افضل وهو السنة انتهى كلامه علا مقامه وظاهره بل صريحه
هو الفرق بين الصلوتين في غير يوم الجمعة بالنوافل الموظفة او بالتاخير الى
المثل الثاني الذي هو وقت فضيلة العصر واما يوم الجمعة فان السنة فيه هو
الجمع من غير تفريق بنافلة او زمان وح فما نقله في ك عن المقنعة من ذكر الا
ذان العصر يمكن حمله على حصول التفريق بالوقت كما هو ظ سياق العبارة من
الاشتغال بالاعمال والاذكار بعد صلوة الظهر الى وقت دخول صلوة العصر هذا
واما ما حكاه عن شيخه قدس سرها واختاره هو ايضا فان اراد به استحباب الاذان
يوم الجمعة حتى في صورة الجمع فهو مردود بصحيحة الرهط وغيرها مما دل على عدم ذلك
وان اراد مع التفريق فمسلم الا انه لا منافاة فيه لكلام كما ذكرناه واما رواية غياث
فهي لاجمالها وتعدد الاحتمال فيها لا اعتماد عليها في اثبات حكم شرعي ومما يدل على
سقوط اذان الثانية في صورة الجمع مضافا الى ما تقدم من الصحيحة المذكورة
رواية صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عندما زالت
الشمس باذان واقامتين الحديث وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب
والعشاء باذان واقامتين ومما يدل على ان الجمع عبارة عن عدم النافلة بين
الفرضين وانه مع النافلة لا جمع وان كانتا في وقت واحد رواية محمد بن حكيم
قال سمعت ابا الحسن ع يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما وموثقة ابيه قال
سمعت ابا الحسن موسى ع يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فان كان
بينهما تطوع فلا جمع ومن هذه الاخبار قد علم ان من الاسباب الموجبة لعدم الا
ذان للثانية النافلة ومن كلام جملة من الاصحاب كالشيخ وجماعة
يفهم ايضا ان منها التاخير الى وقت الصلوة الثانية بل منها ايضا الفصل المعتد

به بسماع تخلل بعض احوال الخارجة التي لا ارتباط لها بالصلوة كما اختاره
صاحب الذخيرة وصاحب الحدائق قال شيخنا الشهيد في الذكرى ويجمع
الحاضر والمسافر بين الصلوتين فالمشهور ان الاذان يسقط في الثانية قال ابن
ابي عقيل والشيخ وجماعة سواء جمع بينهما في وقت الاولى او الثانية لان الا
ذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول ولكن الاذان
للاولى ان جمع بينهما في وقت الاولى وان جمع بينهما في وقت الثانية اذن للثانية
ثم اقام وصلى للاولى لمكان الترتيب ثم اقام للثانية انتهى واورد عليه
بان ما ذكره في سقوط اذان الثانية لا دليل عليه والاذان الاعلامي صرفا لا
تعلق له باذان الصلوة المخاطب به كل فرد فرد من افراد المكلفين كخطابهم بالصلوة
والاخبار المتعلقة باحدهما غير المتعلقة بالاخر في الاحكام والفروع المتعلقة
باحدهما غير المتعلقة بالاخر هذا والاخبار لا تعرض فيها لشيء مما ذكره من التفصيل
بان الاذان للاولى ان جمع بينهما في وقت الاولى والا فانه لا دليل عليه وان وا
فقه الشهيد الثاني على ذلك وصار اليه والله العالم **السابع** انه لا خلاف
بين الاصحاب في سقوط اذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة ويدل عليه من
الاخبار ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم
فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وفي كثيرة منها في التهذيب
عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء
بجمع باذان واحد واقامتين الى غير ذلك من الاخبار وبالجملة فلا خلاف في ذلك
بينهم وانما الخلاف في حكم السقوط في حال الجمع مطلقا وخصوص عصري الجمعة وعرفة
وعشاء مزدلفة هل هو على سبيل الرخصة وان كان مندوبا او الكراهة كما
في سائر مكروهات العبادات او التحريم اقوال فذهب الى كل منها جمع من
الاصحاب فالعلامة وجماعة ذهبوا الى التحريم في الثلثة الاخيرة واطلق الباقون
سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام شيخنا الشهيد في ذلك فقال
في البيان كما حكي عنه ان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد
شرعيته وفي الذكرى توقف في كراهته في الثلثة المذكورة وقال بان
الساقط اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام ويقرب من
ذلك كلامه في س فانه قال وربما قيل بكراهته في الثلثة وبالغ من قال

في ان الاذان الاعلامي لمحض الاعلام للوقت

بالتحريم

بالتحريم وتوقف في غيرهما والمستفاد من كلام شيخنا المفيد الثالث في الروضة
وحمل على ما نقل عنه حيث قال بعد ذكره ذلك وهل سقوط الاذان
في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه
عبادة توقيفية ولا نص عليها هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه
جمع بين الظهرين والعشائين لغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المو
اضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوص البقعة ومن انه ذكر الله تعالى ولا وجه لسقوطه
اصلا بل تخفيفا ورخصة ثم قال ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في
خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر الى ان قال بعد نقل الخلاف والظاهر التحريم
فيما لا اجماع على استحبابه فيها لما ذكرناه انتهى والمفهوم من ذلك اختيار التحريم في عصر
عرفة وعشاء المزدلفة لا غير حيث قال بعد ذكره صحيحة ابن سنان المذكورة انفا وهل سقوط
الاذان هنا على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم اوجه ذهب الى كل ذاهب والاوجه
التحريم كما اختاره العلامة في المنتهى والشهيد في البيان لانه مخالف للسنة فيكون بدعة
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار انتهى و
انتهى اى صاحب الذخيرة وبالجملة فهل سقوط الاذان في هذه المواضع رخصة
فيكون باقيا على الاستحباب وموجبا للثواب او عزيمة بمعنى انه محرم فيأثم
على فعله فلان كما تقدم ذكره وفي الثاني قوة اما اولا فلان الاذان وظيفة
شرعية يتوقف فعله على الامر من صاحبها والاخبار الواردة باستحبابه وان شملت
بعمومها او اطلاقها هذه المواضع الا ان الاخبار الدالة على السقوط مخصصة لها ومع
فمتى سقط الاستحباب انتفى توظيفه وليس بعد ذلك الا التحريم واما ثانيا
فان صحيحة عبد الله بن سنان قد تضمنت ان السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن
ويقيم ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للصلوة بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة
ومع فاذا كان مقتضى السنة سقوطه يكون فعله بدعة والظاهر من الاخبار الاتية
ان السقوط هنا انما هو من حيث الجمع لا لخصوص البقعة فيدخل في الخبر مواضع
الجمع كلا كما اختاره جملة من الاصحاب منهم الشهيدان كما اشرنا اليه انفا والمحدث الكاشاني
في المفاتيح وشيخنا صاحب الحدائق في الاشارات المدقق في شرحه على المفاتيح والفاضل
المعاصر في الخاتم وخصه بعضهم بما عدا مطلق الجمع وبعضهم كصاحب ك وصاحب الذخيرة
بعرفة والمزدلفة والله العالم **الثامن** المشهور بين الاصحاب انه اذا صليت الفر
يضة جماعة وربما قيد بكون ذلك في المسجد ثم جاء اخرون وارادوا الصلوة جماعة
او فرادى جاز لهم ذلك لكن لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية غير

متفرقين عن الشيخ انه قال الوجه في ذلك ان الاذان اعلام بدخول الوقت
وقد حصل فلا يستحق لاعادته اما اذا تفرقت الصفوف فان صلوتهم بعد
ذلك كالصلوة المستانفة انتهى وهو وجه غير وجيه وتعليل عليل والحق
ان الوجه في ذلك انما هو الاخبار المصرحة بذلك منها ما رواه الشيخ في ع عن
الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال جعلت الراساني ع
فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وبقي بعض في التسبيح فدخل علينا
رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنت
ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه
جماعة قال يقومون في ناحية المسجد لا يبدر بهم امام ومنها موثقة ابي بصير قال
سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان
فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان ومثلها رواية
الاخرى عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان يدخل
كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق
اذن واقام ورواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع قال دخل رجلان
المسجد وقد صلى علي ع بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن
ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا دخل
الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدا بصلوة
الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه ومنها في كتاب زيد النرسي عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت
الامام مكانه واهل المسجد قبل ان ينصرفوا اجزاك اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلوة
لنفسك واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلوتهم وهم جلوس اجزاء اقامة بغير اذان
وان وجدتهم وقد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فاذن واقم لنفسك وانت اذا
تاملت هذه الاخبار لا يكاد يخفى عليك انها لا تدل على انحصار الحكم في مريد الجما
عة بل هي في المنفرد اظهر منها في غيره نعم ربما يظهر من رواية ابي علي المنع من
الجماعة او اظهارها في ذلك اما لاجل احترام الامام الراتب او لاجل اخفاء ذلك
عن العامة وح فلا وجه لقصر الحكم على الجماعة كما هو المحكي عن الشيخين وجماعة بل عن
ابن حمزة التصريح بمنع الحكم في المنفرد ولا وجه ايضا لتوقف صاحب المدارك في الحكم من اصله
معللا ذلك بضعف مستنده باشتراك رواية ابي بصير بين الثقة والضعيف وجهالة
راوي الثانية وهو ابي علي الخراساني حيث انه لم يذكر لمستند هذا الحكم غيرهما مع ان
الروايتين لا اعتبار لهما بعمل الاصحاب فهو لا ينكر ذلك مع ان الاخبار الدالة على هذا

الحكم غير منحصرة فيهما

الحكم غير منحصرة فيهما وهل يختص الحكم بالمساجد ام يعمها وغيرها قولان بلا
فرق في الحكم بين المساجد وغيرها مال اليه جمع منهم العلامة في المنتهى والمحقق الثاني والمحقق الاردبيلي وصاحب الحدائق والسيد الاستاد في بحثه
على المنافع وهو الذي يقوى في النظر عملا بمدلول الروايتين اولا ولجواز
ان تكون الحكمة في ذلك هو مراعاة جانب امام المسجد الراتب بترك ما يبعث
على الاجتماع مرة اخرى ثانيا واقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن
رواية وفتوى ثالثا ولان اكثر اخبار المسئلة المتقدمة قد اشتملت على المسجد وما
المطلق منها فالظاهر حمله عليه لان الاحكام الشرعية انما تنصرف الى الغالب المتكرر
ولا ريب ان صلوة الجماعة انما تتكرر وتعتاد في المسجد ووقوعها نادرا
في بعض المواضع لعله لا يقدح في ذلك وح فاذا كان مورد النصوص و
الاخبار انما هو المسجد فالخروج عن ذلك يحتاج الى دليل وعند الاستقصاء يجب
الاقتصار في ذلك على ما علم ثبوته والاقتصار على الموضع المتيقن وهو المسجد
ومما ذكرناه يظهر الوجه في اشتراط اتحاد الصلوتين في السقوط من ثانيهما الا
ذان نوعا اداء وقضاء كما عن النهاية وظاهر المهذب واستوجهه المحقق
الشيخ علي وشيخنا الشهيد الثاني ان كان قد يجد دخول الصلوة الاخرى
اما لو اذن لو صلوا الظهر في وقت فالظاهر ان من دخل ليصلي العصر لا
يؤذن تمسكا باطلاق الاخبار انتهى وهو حسن الا ان في علية الاتحاد
من جميع الجهات قال شيخنا صاحب الحدائق وهل يختص الحكم بالفريضة المؤداة
ام يعم ما لو دخل الداخل واراد ان يصلي قضاء اشكال ينشا من ان اطلاق النصوص
بصلوة الداخل شامل للاداء والقضاء ومن ان قرائن الحال من قصد المسجد
المسارعة الى الدخول مع الامام ونحو ذلك انما ينصرف الى الاداء التاسع
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه لو اذن المصلي منفردا ثم بعد ذلك اراد
الصلوة جماعة فانه يستحب ان يعيد الاذان والاقامة كليهما واستدلوا عليه بما رواه
الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال وسئل عن الرجل
يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا
بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وعن المعتبر بعد ان
طعن في الرواية بان رواتها فطحية انه استغرب الاجتزاء بالاذان الاول
ومثله العلامة في المنتهى والتحرير واستدل لذلك بما رواه صالح بن عقبة عن
ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء

نعم قد ورد في مقابل ما ذكرناه
من الاخبار ما يوهم عدم المنع من الاذان للجماعة بعد
الجماعة ... سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ... وجدت
... بهم وقتا ... ولا يحتمل ان
يكون الزيادة ...
ان تكون الزيادة ... ينافيه ... بعض الاخبار
... من كلام ... على نحو ما ذكرناه من الاخبار والا فلا
التفرق جمعا بينها وبين ما ذكرناه من الاخبار ... على ما ...
لعدم ... منها التسلك الاخبار ...

وقت ع

ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا
ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا
يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم
فاجزاني ذلك قال واولى الاجتزاء باذان غيره باذانه اولى انتهى وتبعهما على
ذلك صاحب المدارك حيث قال والمعتمد الاجتزاء بالاذان المتقدم كما اختاره
في المعتبر وان كانت الاعادة اولى قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ان
ذكر ذلك واستدل عليه بالموثقة المذكورة ويوافق الاصحاب لا انها
لها سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها بانهم فطحية وقرب الاجتزاء
بالاذان والاقامة ولانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان غيره فباذان نفسه
اولى قلت ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول والا
جتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف
الناوي باذانه الانفراد انتهى وفيه اشعار بالاتفاق على مضمون الرواية
كما لا يخفى وعبارة المحقق الثاني الشيخ علي في شرح عد على ما حكي عنه
وبالجملة فالمشهور هو المؤيد المعتضد بالخبر الخالي عن المعارض مع انه لو سلم
ضعفه لكان بالشهرة مجبورا ومعتضدا بعموم ما دل على تاكد استحباب الا
ذان والاقامة في صلوة الجماعة والمتبادر من ذلك هو ما وقع في حال
نية الجماعة لا انفرادها ولا شك ان الاولى والاحوط هو الاعادة ان لم يكن
هو الاقوى وقد عرفت كونه الاقوى والله العالم خ في كيفية الاذان
والاقامة وفيه مسائل **الاولى** انه قد نقل الاجماع غير واحد من الا
صحاب كالعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى والسيد السند في ك وغيرهم
على عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت في غير الصبح محتجين
ذلك بانه انما وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع ولا يجزي قبله و
اما جواز تقديمه في الصبح قبل طلوع الفجر مع استحباب اعادته بعده
فالمشهور الاظهر الذي عليه عامة من تاخر بل الظاهر من معقد المنتهى دعوى
الاجماع عليه وقرب منه الشهيد في الذكرى حيث لم ينقل خلافا فيه الا المحقق
الثاني ابنه على ما نقل عنه هو الجواز رخصة لتناهب الناس للصلوة و
الصلاح المتفضية وغيرهما من المعتبر بل عن ابن ابي عقيل ادعاء تواترها
حيث قال الاذان عند آل الرسول ص للصلوات الخمس بعد دخول وقتها

الا الصبح

الا الصبح فانه جايز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الا
خبار وقالوا كان للرسول ص مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم
وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر وبلال اذا طلع الفجر وكان ص يقول
اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب وعن المرتضى والجعفي
وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس المنع من تقديمه في الصبح ايضا
للاصل وان الاذان للاعلام والدعاء الى الصلوة فتقديمه وضع له في غير
موضعه ولما روي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي ص ان يعيد الا
ذان وبقية بلال عن الاذان حتى يتبين الفجر وكما روي عن عياض بن عامر
عن بلال ان رسول الله ص قال لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا ومد
يديه عرضا هذا ما استدل به المانعون والجواب عن ذلك ان الاصل
قد يعدل عنه بما هو اقوى منه كالاخبار التي مر بعضها ويأتي البعض
الاخر والاجماع الذي مرت الاشارة اليه واجاب العلامة في المختلف عن
باقي ما استدلوا به حيث قال بعد نقل ذلك والجواب المنع من حصر
فايدة الاذان في اعلام وقت الصلوة بل قد ذكرنا له فوايد قبل طلوع الفجر
قال المفيد والاذان الاول لتنبيه النايم وتاهبه للصلوة بالطهور
وينظف الجنب في طهارته ثم يعاد بعد الفجر ولا ينتقض على ما تقدم اذ ذاك
السبب غير الدخول في الصلوة وهذا الدخول فيها وعن الحديث الثاني
انا نقول بموجبه انه يستحب للمؤذن اعادة اذانه بعد الفجر وعن الثالث بانه
امر بذلك لان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر فجعل الفجر اذان بلال علما
على دخوله انتهى وهو في غاية الجودة مضافا الى الاخبار الصحيحة الصريحة في
القول المشهور زيادة على ما ذكرناه عن ابن ابي عقيل ما رواه الثقتان في كا ويب
في الصحيح عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله ع عن الاذان قبل الفجر
فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس ومنها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا
الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر
ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعن ابن سنان قال
سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان
ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ومنها ما رواه في الصحيح عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تنتظر باذانك واقامتك الا

وقت الصلوة واحد واقامنا لحدة قال وكان لرسول الله ص مؤ
ذنان احدهما بلال الحديث كما تقدم ومنها صحيحة الحلبي المروية في كا عن
ابي عبد الله ع قال كان بلال يؤذن للنبي ص وابن ام مكتوم كان ع
يؤذن بليل ولا يؤذن بلال حتى يطلع الفجر وعن زرارة عن ابي عبد
الله ع ان رسول الله قال هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن
بلال فعند ذلك فامسكوا هذا وقد نقل العلامة المجلسي جملة من الاخبار
تدل على المنع لكن لما كانت منقولة عن كتاب زيد النرسي والاعتماد
عليه محل اشكال مضافا الى عدم وضوح اسانيدها فلا تقاوم الاخبار
التي سردناها عليك من جهات شتى فلذلك لم يتعرض لنقلها من تقدم
منه من الاصحاب ومن نقلها ممن تاخر عنه اطرحها وان كان ترك الا
ذان قبل دخول الوقت مط هو الموافق لسلوك جادة الاحتياط كيلا
يغتر به العوام المعتمدين غالبا في دخول الوقت على الاذان كما يشهد
به الوجدان بل بعض العلماء المجوزين لذلك بحيث لم يحصل العلم تبعا
لجملة من الاخبار نعم لو فرض عدم الاغترار به لكان جواز التقديم بلا اشكال
لما ذكر من العلة التي تقدمت الاشارة اليها ولعل مراد الاصحاب ذلك
وان كانت عبارتهم مطلقة ما عدا شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال
ينبغي ان يجعل ضابطا لهذا التقديم ليعتمد عليه الناس ولا فرق بين
رمضان وغيره في التقديم ولا يشترط في التقديم مؤذنان ولو كان كان
احدهما ان لا يقدم بعد لغيره اذا عادته ليعلم بالاول قرب الوقت و
بالثاني دخوله لئلا يتوهم ان طلوع الفجر دخول الوقت الاول **الثالثة**
انه قد اختلفت الاخبار وكذا كلام علمائنا الاخيار في عدد فصول
الاذان والاقامة والمشهور المؤيد المنصور ان ذلك خمسة وثلثون فصلا
الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر بل عن المعتبر انه مذهب الشيعة
واتباعهم وقال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا وعن ابن زهرة انه نقل
اجماع الفرقة عليه ويدل عليه من الاخبار موثق اسمعيل الجعفي الذي
هو كالصحيح بل عده بعضهم صحيحا قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان
والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا

واحدا

... التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الدعاء الى الفلاح ثم الدعاء الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل واحدة مرتان

وفصل الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا والرواية معتبرة
وفي كا رواها الكليني بواسطة ابان وهو ثقة على الاصح الاقوى ومحمد بن عيسى
عن يونس وهما ثقتان فلا باس في وصفها بالصحة وما يرد عليها يقال
من انها مجملة غير مبين فيها فصولها فهو مرضا عنه بعد ثبوت ذلك
من اشتهار في جميع الاعصار والامصار وكونه من الامور المتكررة
الوقوع في كل يوم وليلة مرارا كثيرة علانية وسرا بحيث لا يتطرق اليه
احتمال الاجمال والاشتباه ويعضد هذه الرواية في الاذان صحيحة حماد بن عثمان
عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يؤذن
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله الى اخر فصول الاذان مرتين مرتين ومثلها صحيحة
زرارة المروية في كا عن ابي جعفر ع قال قال يا زرارة تفتح الاذان باربع
تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وهاتان الصحيحتان منطبقتان
على ما هو المشهور بالنسبة الى الاذان وح فما ورد من الاخبار مما يدل
بظاهره على خلاف ذلك كتثنية التكبير في اول الاذان كما في صحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق ع ورواية زرارة والفضيل بن يسار
وغيرهما فسبيله الحمل كما حمل ذلك الشيخ في يب من ان المراد بذلك
افهام السائل كيفية التلفظ بالتكبير لا بيان تمام العدد وهذا
الحمل وان كان بعيدا كما ذكره جملة منهم الا انه اولى من الطرح او حمله
على الجواز مع كون الفضل في الاربع كما عن يب وغيره او حمل التكبير
تين الاوليين للاعلام كما عن غيرهما فان في ذلك خروجا عن الاخبار
المعتبرة المجمع عليها ويزيد ذلك بيانا ما في الفقه الرضوي حيث قال ع
ان الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة وذكر فيه صورة
الاذان والاقامة بالتفصيل بان التكبير في اولهما اربعا والباقي مثنى
مثنى الا التهليل في اخر الاقامة فانه واحد ثم انه بعد تمام الذكر
لهما قال الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت لك و
لما اشتمل على تربيع التكبير في اول الاذان ووحدة التهليل في اخر
الاقامة فيكون مبينا لاجمال موثقة الجعفي لان اخبارهم يفسر بعضها بعضا

المتقدمة صدر المسئلة

الاذان مع

مضافا الى ما حكي عن صريح السائل الناصريه من الاجماع على بيانه كالاجماعات
التي من الاشارة اليها عن الكتب المذكورة وهذا بحمد الله واضح لا ريب فيه
ولا شبهة تعتريه **الثالث** الظاهر ان الاجماع منعقد على اشتراط
الترتيب بين الاذان والاقامة وبين فصولهما ومنعقد ايضا على
اشتراط صحتهما به فلو خالف فان تعمد ذلك معتقدا الشرعية فهو اثم
مبدع والا يعتقد الشرعية فهو اثم لادخاله في الشرع ما ليس منه لان الا
ذان عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فمن لم يات بها على صفتها و
هيئتها الواردة عنه لم يكن آتيا بها فلا بد لمن ترك الترتيب ولو
سهوا من الاعادة على ما يحصل معه ذلك ويدل عليه ايضا مضافا
الى ما ذكرناه الاخبار المستفيضة منها صحيحة زرارة المروية في كا عن
ابي عبد الله ع قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول
الذي اخره حتى يمضي على اخره ومنها موثقة عمار المروية في يب قال سمعت
ابا عبد الله ع وسئل عنه يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى اخذ في الا
قامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة اعاد الى
الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة ومنها ما
رواه في مرسلا قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء الى ان قال وكذا
في الاذان والاقامة فابدا بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة
قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة ومنها موثقته الاخرى
انه سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينسى من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من
الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من
ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة ومنها رواية
الحميري في قرب الاسناد على ما نقل عنه عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل
يخطئ في اذانه واقامته قبل ان يقوم في الصلوة ما حاله قال ان كان
اخطأ في اذانه مضى على صلوته وان كان في اقامته انصرف فاعادها و
ان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى في صلوته واجزاه ذلك
وهذه الاخبار قد افصحت عما هو المراد باوضح بيان وليس فيها ما ينا
في بظاهره ذلك الا موثقة عمار الاولى حيث اشتملت على انه متى نسي

حرفا من الاذان حتى اخذ في الاقامة فانه يمضي في الاقامة فانه ينبغي حملها
على الرخصة بخلاف الاقامة فانه لا رخصة في المضي ما لم يدخل في الصلوة
بل يرجع ويرتب حسبما تقدم هذا وقد تبين مما ذكرناه من الادلة انه
لا فرق في عدم الاعتداد في غير المرتب بين كون ذلك عمدا او سهوا
وذلك من ان الترتيب شرط والمشروط عدم عند عدم شرطه الا ما
خرج بالدليل وليس فليس **ثم** في امور تتعلق بالاذان ع كراهة
واستحبابا **منها** انه يستحب الوقوف على اواخر الفصول في الاذان والا
قامة بترك الاعراب في اواخرهما اجماعا كما صرح به غير واحد من الا
صحاب منهم المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى والشيخ في
الخلاف على ما حكي عنه وشيخنا الشهيد الثاني في ض والنصوص بذلك
مستفيضة منها صحيحة زرارة المروية في كا قال قال ابو جعفر ع اذا اذ
نت فافصح بالالف والهاء الحديث ومنها رواية زرارة قال قال ابو
جعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ومنها رواية
خالد بن نجيح عن الصادق ع انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح
بالهاء والالف وعن خالد بن نجيح عنه ع انه قال الاذان والاقامة مجزومان
قال في وفي خبر اخر موقوفان ويحتمل لزوم السكوت مع الجزم بمقدار
قطع النفس كما اشترطه القراء قال شيخنا الشهيد في شرح الروضة والتسكين
اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب
ح ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان ويتجه
البطلان لو غير المعنى ومثل ذلك علامته في ض حيث قال ولو غير تمن
ترك الوقف اصلا سكن اواخر الفصول ايضا وان كان ذلك في اثناء
الكلام ترجيحا لفضيلة ترك الاعراب على المشهور من حال الدرج
ولو اعرب اواخر الفصول ترك الافضل ولم تبطل الاقامة لان
ذلك لا يعد لحنا وانما هو ترك وظيفة وكذا القول في الاذان اما اللحن
ففي بطلانهما به وجهان وقد اختلف كلام المص فيه فحرمه في بعض
كتبه والبطلان به والمتجه العدم نعم لو اخل بالمعنى كما لو نصب لفظ رسول الله
او مد لفظ اكبر بحيث صار بصيغة اكبار جمع كبر وهو الطبل له وجه اتجه
البطلان ولو اسقط الهاء من اسمه تع او من الصلوة او الحاء من الفلاح
لم يعتد به لنقصان حروف الاذان فلا يتقوم بعضه مقامه لما

روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلنا وكيف يقول
قال يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله انتهى
هذا وتحقيق ذلك ان المراد من الوقف الجزم والجزم هو الاسكان وترك
الاعراب بل الروم الذي هو ضد الاشمام من دون ان يأتي بحرف
التضعيف الذي هو تفخيم الحروف عند اخراجها من مخارجها ولا
بد من السكتة فانها معتبرة في الوقف كما يفهم منه ذلك عرفا وصرح به
ائمة العرف فلا يتم الوقف بدونها كما لا يتم بالسكتة وحدها مع التحريك
واما الروم والاشمام فليسا بتحريك حقيقي ومنها ان يتأنى في الاذان
ويحدر في الاقامة مع الوقف لما تقدم وهو المعبر عنه بالحدر في الاخبار
ويدل عليه روايات مستفيضة منها صحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون
ذلك ولا تنتظر باذانك ولا اقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر
اقامتك حدرا ورواية الحسن السري المدنية كما عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا
ذان ترتيل والاقامة حدر ومنها ما تقدم في رواية زرارة من قوله
والاقامة حدر والترتيل هو التأني وترك العجلة لجعله في مقابلة الحدر
وقيل الترتيل تبيين الحروف وحفظ الوقوف وفي بعض النسخ الترسل
مكان الترتيل والمعنى واحد ومنها الفصل بين الاذان والاقامة بر
كعتين او سجدة او خطوة او تسبيحة على المشهور بين الاصحاب بل عن
المعتبر وفي التذكرة والمنتهى وغيرها الاجماع عليه والنصوص به
مستفيضة وفيها الصحاح وغيرها منها صحيحة سليمان بن جعفر
الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس
او بركعتين ومنها صحيحة ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال القعود
في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها ومنها
ما رواه الشيخ عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد
من قعود بين الاذان والاقامة ومنها رواية اسحق بن الجريري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان
كالمتشحط بدمه في سبيل الله وعن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا

وهذه

وهذه الاخبار ما عدا الرواية الاخيرة ظاهرة في جواز الفصل بالجلسة بين
اذان المغرب واقامتها ويعضدها ما رواه الشيخ في كتاب المجالس
بسنده فيه عن زريق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من السنة
الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة
العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان تتنفل بركعتين
بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر وما رواه السيد الزاهد
العابد رضي الدين بن طاوس في كتاب فلاح السائل باسناده عن
هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن محمد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن معوية بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابي عبد
الله عليه السلام وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته يدعو بدعاء ما
سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلوته ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك
دعاء ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء امير المؤمنين عليه السلام ليلة بات على
فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يا من ليس معه رب يدعى ويا من ليس فوقه
خالق يخشى ويا من ليس دونه اله يتقى ويا من ليس له وزير يرشى ويا من
ليس له بواب ينادى ويا من لا يزداد على كثرة العطاء الا كرما وجودا
يا من لا يزداد على عظيم الجرم الا رحمة وعفوا صل على محمد وال محمد وافعل
بي ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة واهل الجود والخير والكرم
واطلاق هذه الاخبار بل صريح بعضها يقتضي استحباب الفصل بالجلوس
بين الاذان والاقامة مطلقا حتى في المغرب كما عن جملة من الاصحاب منهم
الشيخ في بعض كتبه وابن ادريس وغيرهما فبالجملة فهذه الاخبار مع كثرتها لا معا
رض لها الا مرسلة سيف المذكورة وهي تقصر عن ذلك مع امكان حملها
على ضيق الوقت ويعضده تلك الاخبار الآتية ما هو صريح في دعائم الاسلام
كما حكي عنه عن الباقر عليه السلام قال ولا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او
بغير ذلك واقل ما يجزي في صلوة المغرب التي لا صلوة قبلها ان يجلس بعد
الاذان جلسة يمس فيها الارض بيده ويستفاد من هذه الرواية علة سقوط الفصل
بالركعتين في المغرب بينهما ولا يبعد ان يكون ذلك هو مراد الاصحاب كما بين
ذلك السنة استثنائهم المغرب مع احتمال ان يرجع ذلك الى الوضوح من الخارج من
جهة كراهة النافلة في وقت الفريضة مع انه الاحوط حتى انه لا يبعد من الرواية شيء
بينهما اذا ضاق وقتها ويحتمل ذلك زيادة على ما مر الخبر من جلس فيما بين اذان

المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله تعم وعن ابن ادريس
ان من صلى منفردا فالمستحب له ان يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة
او جلسة او خطوة والسجدة افضل الا في الاذان للمغرب خاصة فان الجلسة
او الخطوة السريعة فيها افضل واذا صلى جماعة فمن السنة ان يفصل بين الا
ذان والاقامة بشيء من نافلة ليجتمع الناس في زمان تشاغله بها الا صلوة
المغرب فانه لا يجوز ذلك فيها وجملة من متاخري المتاخرين كالسيد في ك
بل المرتضى في الذكرى بانهم لم يقفوا على نص يتعلق بالخطوة ولا على ما يتعلق
بالفصل بالسجدة مع ان شيخنا المجلسي قد نقل في البحار عن الفقه الرضوي انه قال
وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما
ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو اتجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله
استفتح وبمحمد استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني بهم وجيها
في الدنيا والاخرة ومن المقربين وان لم تفعل ايضا اجزاك ولا يخفى ان هذه
هي دليل الخطوة التي ذكرها المتقدمون وان كان ظاهرها التخصيص بالمنفرد
وهم قد اطلقوا ذلك بالنسبة الى كل مصل واما ما يدل على السجدة فما رواه
السيد ابن طاوس المذكور انفا في كتاب فلاح السائل بسنده عن بكر بن
محمد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع يقول
لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت
خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته
في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وما رواه ايضا
بسنده عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال رايته اذن ثم
هوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال يا ابا
عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال
لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله ذنوبه وهذان الخبران
مما استند المتقدمون فيما ذكروه من استحباب الفصل بالسجدة وح فما يقال من
عدم الدليل على ذلك لا وجه له الا عدم الوقوف عليه وهو لا يصلح لذلك
لما تقرر من ان المثبت مقدم على النافي وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود

ثم

الرابع

نعم هذا يمكن بالنسبة لمن يرى تقديم الاجماع على الخبر عند تعارضهما ومن
لا يرى ذلك بل يقدم الاخبار فالظاهر سقوط المنازعة لاقتضاء بطلوما ولاعتبار
منها كراهة الكلام في خلالهما وتتاكد في الاقامة بلا خلاف يعرف الا من
ابن البراج حيث جعل الكراهة مختصة بالاقامة دون الاذان والعلامة في المنتهى
حيث قال ويكره في الاقامة بلا خلاف بين اهل العلم وقد اشعر باختصاص
ذلك بالاقامة وفي الكفاية ويكره الكلام في اثناء الاقامة والمشهور استحباب
ترك الكلام في خلال الاذان ايضا اما كراهة الكلام في اثناء الاذان فلما فيه
من تفويت الاقبال المطلوب في العبادة انتهى وليس في الاخبار ما يمكن الاستناد
اليه في هذا الحكم المخالف للاصل بالنسبة الى الاذان اما الاقامة فالنصوص بذلك
مستفيضة منها الصحاح المصرحة بنفي الباس عن الكلام في الاذان المانعة عن ذلك
في الاقامة منها صحيحة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع اتكلم الرجل في الاذان
قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وهذه الرواية ظاهرة كما هو مختار الشيخ في به
والمفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح وابن الجنيد على ما نقل عنهم والمحدث الكاشاني
في كتبه الثلثة ومثلها رواية ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا ابا
هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك وصحيحة زرارة
المروية في يب عن ابي جعفر ع قال اذا اقيمت الصلوة فقد حرم الكلام على الامام واهل
المسجد وصحيحة ابن ابي عمير المروية في يب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في
الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكونوا اجتمعوا من
شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وهذه الاخبار التي
هي مستند القائلين بالتحريم معارضة بالاخبار الدالة على القول المشهور منها صحيحة حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يتكلم بعد ما يقيم قال نعم ورواية الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا باس ورواية الحسن بن شهاب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم
ان شاء وصحيحة عبيد بن زرارة المنقولة عن مستطرفات السرائر قال سالت ابا عبد الله قلت
ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا باس فلتحمل هذه الروايات الموافقة للاصل
والاصحاب الاخبار الاولة على الكراهة الشديدة ويؤيد ما جمع بين الاخبار ما في الشيخ من حمل هذه الاخبار
على الضرورة او على ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف ونحو ذلك

الترجيع وقد اختلف كلام الاصحاب فيه فاكثر المتاخرين الاشاد بهم على
كراهته نحو ان العلامة في التذكرة والمنتهى قال مذهب علمائنا وعن الشيخ
في موضع الاجماع على انه غير مسنون فيكره لامور منها قلة الثواب عليه بالنسبة الى الاجزاء
الاجزاء واخلاله بنظامه وفصله بالجنبي بين اجزائه وكونه شبه الغنا وعن ابن
ادريس وابن حمزة وظاهر الشيخ في على ما حكى عنهم انه محرم وهو اختاره في ذلك وفي الذخيرة
خبر والكفاية استقرب التحريم هذا والاصحاب كما اختلفوا في حكمه فقد اختلفوا في حقيقته
فعن الشيخ في ط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وقال العلامة في
المنتهى انه تكرار الشهادتين مرتين وقال الشهيد في الذكرى انه تكرار الفصل
الفصل زيادة على الموظف وفي القاموس انه تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفائهما
بهما ونقل عن بعض اللغويين انه من ترديد القراءة واحتمل شيخنا في الحدائق
قريبا ان المراد بالترجيع المنهي عنه هنا هو ترجيع الصوت وترديده على جهة
الغناء لا تكرار الكلمات كلا او بعضا وكيف كان فالتعبير بالترجيع في الاخبار
لم يذكر الا في رواية ابي بصير المروية في يب عن ابي عبد الله ع قال لو ان مؤذنا اعاد
في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث او اكثر من
ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وعن كتاب فقه الرضا
حيث قال بعد ذكر فصول الاذان وعددها ليس فيها ترجيع ولا ترديد ولا
الصلوة خير من النوم هذا ولا يخفى ان الترجيع باي معنى فسر فاما ان ياتي
به المكلف معتقدا انه من الاذان وح فلا شبهة في تحريمه لان الاذان عبادة
متلقاة من صاحب الشريعة فالزيادة فيها باعتقاد ورودها من الشارع لا ريب في
تحريمها واما ان ياتي به من غير اعتقاد ذلك وح لا يبعد القول بالكراهة وبذلك ربما
يرتفع النزاع من البين وبه يحصل الجمع بين القولين ويتفرع الصور التي عينت
التثويب وقد وقع الخلاف ايضا في حقيقته وحكمه والمشهور بين الفقهاء
واللغويين انه عبارة عن قول الصلوة خير من النوم والظاهر انه لا
خلاف بين الشيعة في حرمته اذا كان في الاذان والاقامة انما كان ذلك من
بدع الثاني او بني امية على اختلاف النقل في ذلك ولا فرق فيه بين
كونه في اذان الصبح وغيره اذا كان بهذا المعنى اما لو لم يكن في الاذان بل
خارجة من غير اعتقاد المشروعية بان يقول الناس حين يقوموا الصلوة الا
ينامو فلا باس وعن الشيخ في يه انه تكرير الشهادتين والتكبيرات

زايدا على

زايدا على الموظف وبه قال ابن ادريس وعن بعضهم انه تكرير الحيعلتين
بين الاذان والاقامة وبه قال العلامة في موضع من المنتهى ونقله عن الشا
فعي ونقل عن محمد بن الحسن ان التثويب كان في الاول الصلوة خير من النوم
مرتين بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي
على الفلاح مرتين بينهما وهو حسن وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يقول
بعد الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح بقدر ما يقرأ عشر آيات انتهى كلا
منه على مقامه واما ما يتعلق بذلك من الاخبار مضافا الى رواية الفقه المذكورة
فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن التثويب
الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وما رواه في الكافي وفي يب وابن
ادريس في السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب في الصحيح عن زرارة قال
قال لي ابو جعفر ع يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وفيه الى ان قال وان شئت زدت
على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم وموثقة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال كان ابي ينادي في بيته الصلوة خير من النوم ولو رددت
ذلك لم يكن به باس وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النداء والتثويب
في الاقامة من السنة وما رواه المحقق في كتاب المعتبر كما حكي عنه نقلا من كتاب
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير
من النوم بعد حي على خير العمل ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما
هذا في الاذان هذا ولا يخفى على المنافي البصير انه لما كان الاذان والاقامة عبادة
شرعية متلقاة من صاحب الشريعة وما ورد من الاخبار عن الائمة الاطهار في
كيفيتهما لم يتضمن شيئا مما ذكر في هذه الروايات في اثناء احدهما او بينهما ومنه
يظهر الحرمة بمعنى اعتقاد دخولها او التعبد بها وح فالواجب هو حمل ما دل عليه الا
خبار على ما يدل على التقية لان جمهور العامة على استحباب ذلك كما مرت الا
شارة الى ذلك في كلام العلامة في المنتهى ورواية الزهري من ان ذلك من بدع
بني امية فانتفع الحال وزال الاشكال والله العالم بحقيقة الحال
الخامس في جملة من الا
حكام المتعلقة بالاذان والاقامة مضافا الى ما تقدم منها وفيه امور الاول ان من
السنة المؤكدة الاستحباب حكاية الاذان عند سماعه بالاجماع المستفيض النقل بل في المنتهى انه
مذهب العلماء كافة والنصوص به مستفيضة جدا منها صحيحة محمد بن مسلم المروية
في كا عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما

يقول لنفسه كل شيء ومنها ما رواه في يه مرسلا قال قال ابو جعفر ع لمحمد بن مسلم
يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالا
ذان وانت على الخلا فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وروى
في يه ايضا مرسلا قال روي انه من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في
رزقه وروى في العلل عن زرارة في الصحيح قلت لابي جعفر ع ما اقول اذا سمعت
الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر وفي يه عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع
قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص
فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص
اكتفي بهما عمن ابى وجحد واعين من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد
ومثل عدد من اقر واعترف وفي كتاب العلل بسنده عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
ان سمعت الاذان وانت على الخلا فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل
في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال ثم قال لما ناجى الله عز وجل موسى بن عمران
قال موسى يا رب اني اكون في حال اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال
وفي العلل ايضا بسنده عن سليمان بن مقاتل قال قلت لموسى بن جعفر ع لاي علة
يجب للانسان ان سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول و
الغائط قال ذلك يزيد في الرزق وروى في كتاب الخصال باسناده عن سعد
بن علاقة عن امير المؤمنين ع قال اجابة المؤذن يزيد في الرزق هذا ما وقفت عليه من
الاخبار وهنا فوائد منها ان الحكم وهو الحكاية هل هو مختص بالاذان ام يشمل الا
قامة ايضا ظاهر الاصل وكذا الروايات الاول مضافا الى الاختصاص اكثر الفتاوى بذلك
خلافا للمحكي عن النهاية وظاهر المهذب فالثاني وبه قال السيد الاستاذ في شرح النافع لعموم
التعليل في بعض الاخبار بان ذكر الله تعالى حسن على كل حال ولا شك ان الاقامة كا
لاذان في كونها ذكر الله ومنها ان الحكاية المندوبة هل هي عامة لجميع فصول الا
ذان حتى الحيعلات ام لا بل يبدل الحيعلات بالحوقلة ظاهر الاخبار وفتاوى علما
ئنا الاخيار الاول ولم ينقل الثاني الا عن الشيخ في ط والشهيد في س قال الشيخ على ما
نقله في ك عنه روي انه كان يقول اذا قال المؤذن حي على الصلوة لا حول ولا قوة
الا بالله والسيد السند في ك بعد ان نقل الرواية قال وهي مجهولة الاسناد وشيخنا في
الحدائق بعد ان اورد هذا قال انها عامية وذكر ان مسلما روى في صحيحه وغيره في
غيره باسناده عن عمر بن الخطاب ان رسول الله ص قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله
اكبر قال احدكم الله اكبر الله اكبر الى ان قال ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا

قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الخ من قلبه دخل الجنة وبالجملة فالعمل بما دلت
عليه الاخبار المعمول بها عند علمائنا الاخيار ومنها ما نقل عن الشيخ في ط انه
قال من كان في حال الصلوة وسمع المؤذن يؤذن قطع كلامه وحكى قول المؤذن
وكذا لو كان يقرأ القرآن قطع وقال كقوله لان الخبر على عمومه انتهى وهو في غا
ية الجودة عملا بعموم الاخبار المتقدمة ثم انه ره على ما نقل عنه في ط صرح بانه لا يحكيه
في الصلوة وهو الذي قطع به العلامة في التذكرة حيث قال لو كان مصليا
فرضا او نفلا لم يحك له الاذان واشتغل بصلوته انتهى وكان ذلك لفقد العموم — لانه يقطعه عن الاقبال على الصلوة م
المتناول لحال الصلوة وقال ايضا فيها قال الشيخ لو حكى في الصلوة لا تبطل صلوته
لجواز الدعاء فيها الا انه لا يقول حي على الصلوة لانه ليس تحميدا ولا تكبيرا بل هو كلام الادميين
فان قال بدلا من ذلك لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل صلوته انتهى ويتجه على
ذلك جملة من الاصحاب والظاهر ان الوجه في ذلك هو عدم تيقن العموم في الا
خبار على وجه يشمل الصلوة مع ان تحقق فصوله ليس ذكرا فيشكل الاتيان
به في الصلوة ويكون موجبا لبطلانها هذا ما استفيد من كلام الاصحاب و
قد تنظر فيه شيخنا صاحب الحدائق قائلا بان ظاهر الاخبار اطلاق الذكر على الاذان — بالاذان
بجميع فصوله من الحيعلات وغيرها فان ظاهر قوله في صحيحة محمد بن مسلم المروية في العلل
المرسلة في يه لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي وانت على
الخلا هو كون مجموع الاذان ذكرا وان القصد المبالغة في الاتيان بهذا الذكر وهو على
هذه الحالة ثم اكده بقوله فاذكر الله عز وجل كما يقول المؤذن وهو كالصريح فيما ادعيناه
ونحوه رواية ابي بصير المتقدمة فيها فقل كما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله في تلك
الحال لان ذكر الله حسن على كل حال وهو ظاهر في ان جميع ما يقوله المؤذن ذكر الله
ولو خص ذكر الله بما عدا الحيعلات لاختل النظام في هذا الكلام على ان الحيعلات
بمعنى كلامهم من الكلام المتعارف الذي ليس بذكر وهو مكروه على الخلا اتفاقا نصا
وفتوى الا ما استثني فكيف يجامع هذا التأكيد بالاتيان به على الخلا لو لم يكن ذكرا
انتهى وفيه نظر لا يكاد يخفى على من تدبر قوله ثم ذكره حسن لان الحيعلات لم تشتمل على اسمه تع
بوجه من الوجوه حتى تكون داخلة في ذكره وانما المراد منها الاقبال على الصلوة ولا
ريب ان التلفظ بهذه الالفاظ في حال الاشتغال بالصلوة ينافي الاقبال عليها المامور
به فيها واما التأكيد بالاتيان به على الخلا المكروه فيه ما عدا الذكر فمع تسليمه يكون داخلا
فيما استثني كما افاده فانتفى الحال وزال ما اورده من الاشكال ومنها لو فرغ
من الصلوة ولم يحك الاذان فالاكثر على سقوط الحكاية لفوات محله وعن
الشيخ في ط وهو الذي اختاره العلامة في التذكرة انه يكون مخيرا بين الحكاية و

ولان القراءة لا تفوت [illegible]

عدمها وعنه في كتاب الخلاف انه يؤتى به لا من حيث كونه اذانا بل من
حيث كونه ذكرا ولا ريب في ضعفهما ومنها ما ذكره جملة من الاصحاب ان
المستحب هو حكاية الاذان المشروع ومنه المقدم قبل الفجر واذان الجنب في
المسجد وان حرم اللبث وكذا اذان من اخذ اجرا لان المحرم اخذ الاجر لا
الاذان فلو لم يكن مشروعا كاذان العصر يوم الجمعة ويوم عرفة والاذان الثاني لم يحك
يوم الجمعة وكذا اذان السكران الغير المميز والمجنون وعشاء المزدلفة عند من
حرمه **الامر الثاني** في حكم الكلام بعد الاقامة وقد اختلفت كلمة
الاصحاب في ذلك والمشهور فيما بينهم الكراهة وعن الشيخ في المقنعة
والنهاية والمرتضى في المصباح وابن الجنيد القول بالحرمة وهو الذي اختاره المحدث
الكاشاني في كتبه الثلثة وشيخنا في كتاب الحدائق وكيف كان
فقد تقدم الكلام في هذا الحكم بما تيسر فلا حاجة لنا مهمة في اعادته
الثالث الظاهر انه لا خلاف بينهم في انه اذا سمع الامام اذان مؤذن
ساغ له الاجتزاء به في الجماعة ويدل عليه من الاخبار مضافا الى ما تقدم
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اذن
مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من
اذانه ورواية ابي مريم الانصاري ورواية عمرو بن خالد وقد تقدمتا و
بالجملة فهذا ايضا كسابقه قد تقدم الكلام فيه فلا نعيده **الرابع** هل يستحب اعادة
الاذان والاقامة في هذه الصورة للسامع سواء كان اماما او منفردا او سواء
كان المؤذن مؤذن الجماعة ام منفردا وجهان اقربهما ذلك لان ظاهر
قوله ع في رواية ابي مريم الانصاري المتقدمة في جعفر فهو يؤذن ويقيم لم
اتكلم فاجزاني وقوله ع في رواية عمرو بن خالد المتقدمة انه يجزيكم اذانكم
من حيث تضمنهما لفظ الاجزاء ان السقوط هنا رخصة لا عزيمة ولان ظاهر
قوله في صحيحة عبد الله بن سنان وانت تريد ان تصلي باذانه التخيير بين
الصلوة به وعدمها مضافا الى ان الظاهر من سياق رواية ابي مريم ان الحكم ما ذكره
فيها انما خرج مخرج الرخصة ولعل ما ذكرناه يميل كلام السيد في احسب
هل يستحب تكرار الاذان والاقامة للسامع يحتمل ذلك خصوصا مع اتساع
الوقت تمسكا بعموم ما دل على الاذان ورجحانه وربما كان في صحيحة ابن سنان
المتقدمة دلالة على ذلك حيث قال فيها اذا اذن مؤذن فنقص الاذان و
انت تريد ان تصلي باذانه فان مقتضاه التخيير بين اجتزاء السامع به مع

ابطاله

اشارة بالمتروك وبين عدم اعتداده به واذانه لنفسه ونحوه كلام صاحب الذخيرة
وهو الذي اختاره شيخنا صاحب الحدائق والسيد الاستاد في شرح النافع والبرهان
ابي عمل كلام شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة
للامام السامع او لمؤذنه او المنفرد يحتمل ذلك خصوصا مع اتساع الوقت وكيف
كان يستحب ان يستثنى من ذلك المؤذن الجماعة والمقيم لهم فانه لا يستحب معه الا
ذان والاقامة لهم واستدل عليه في ك باطباق المسلمين كافة على تركه ولو كان
مستحبا لما اطبقوا على الاعراض عنه وهو في غاية الجودة **الخامس** من صلى خلف
من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الركعة اقتصر على قد قامت
الصلوة مرتين وتثنية التكبير والتهليل مرة ويأتي في نفسه بما يتركه المؤذن
من فصول الاذان ويدل على الحكم الاول ما رواه الشيخ عن محمد بن عذافر عن
ابي عبد الله ع قال اذن خلف من قرأت خلفه وموثقة عمار المروية في كا عن
ابي عبد الله ع قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم
الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به وان لم
يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ويدل على الحكم الثاني ما
رواه في كا عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو
لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان
يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة
ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في يب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ
قال قلت لابي الحسن ع اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى
ان ما اذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا فاركع معهم افيجزيني من
ذلك قال نعم قال في ك هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا
عليه برواية معاذ بن كثير وذكر الرواية ثم انه قال بعد ذلك وينبغي العمل على
سورة الرواية وعبارات الاصحاب قاصرة عن افادة ما تضمنته فصولا و
ترتيبا مع انها ضعيفة السند ومقتضاها تقديم الذكر المستحب على القراءة
الواجبة وهو مشكل جدا ومن ثم حمل جدي قدس سره في الجعفرية [illegible]
على ان المراد بفوات الصلوة فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها وهو
مع مخالفته للظاهر بعيد عن مدلول الرواية الا انه لا بأس بالمصير اليه انتهى و
ما استشكله على تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة فليس في محله مع انه
النص عليه المؤيد باظهر دلالة برواية احمد بن عائذ المذكورة فلا اشكال في

قد قامت الصلوة

والحدث في اثنائهما لا حاجة له الى اعادتهما الا اذا طال
به الفصل والاحوط اعادة الاقامة مطلقا لما رواه الحميري في قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن المؤذن يحدث في اذانه او
في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة
فليتوضأ وليقم ويظهر من ك الاستدلال على ذلك برواية ابي هرون المتقدمة
بقوله فيها الاقامة من الصلوة ثم انه في ك الحق بحكم الصلوة الاستيناف
بطرو الحدث في اثنائها فتكون الاقامة كذلك انتهى وهو غفلة ناشية عن عدم
الاطلاع على الرواية المذكورة وبالجملة فالاحوط اعادة الاقامة في صورة تخلل
الصلوة بتخلل الحدث لانه لا يخرج عن ترتب الحدث بعد الاقامة وهو موجب لاعادتها

الحال والله العالم **المقصد** الثاني في افعال الصلوة اليومية وما يتعلق
بها من سننها وتروكها ومبطلاتها والشك والسهو والموانع منها والكلام
هنا يقع في مباحث **المبحث الاول** في الكيفية وفيه نجوم
التوجه بسبع تكبيرات احدها تكبيرة الافتتاح بينها ثلثة ادعية كما هو
المعروف من مذهب الاصحاب المدعى عليه الاجماع في غير كتاب كالمنتهى والذكرى
والمنصوص من ذلك مستفيضة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت
الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم
انت الملك الحق المبين لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا
يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في
يديك والمهدي من هديت لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك
سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام في جملتها الاخبار
تشتمل على افعال الصلوة واذابها فمنها ما رواه المشايخ الثلثة في كتبهم الثلثة في
الصحيح عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله يوما يا حماد اتحسن ان تصلي قال فقلت
يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال
فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال
يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون
سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل
فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة منتصبا
فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما
قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما
عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم
صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله
اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه
حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره
ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو
قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي

ركبتيه

ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من
جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل
في كتابه فقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركب
تان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما
استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن
قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة
الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا
في سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه
مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد
هكذا صل ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا
اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك
وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف
في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف
اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك
من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد
عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك
بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش
السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك
ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال
منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا
وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا
يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك
في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك
اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الا
رض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض
فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ومنها ما رواه

شيخنا ثقة الاسلام في الكافي عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها
ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها
فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها
ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم
تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها
من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا قال الشهيد
في الذكرى هذه الرواية مرفوعة على زرارة لكن عمل الاصحاب عليها ومنها
ما رواه في الكافي عن ابن ابي يعفور في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا
سجدت المرأة بسطت ذراعيها وفي كتاب فقه الرضا ع على ما نقل عنه
والمرأة اذا قامت الى صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها
لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تطأطئ كثيرا لئلا ترتفع
عجيزتها فاذا سجدت لاطئة بالارض فاذا ارادت النهوض تقوم من غير ان ترفع
عجيزتها فاذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها ومنها صحيحة زرارة
المروية في الكافي عن ابي جعفر ع قال اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك
فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا
بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك
المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا
تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة
ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال
النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى
يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن
الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقال ع في كتاب الفقه الرضوي فاذا
اردت ان تقوم الى الصلوة فلا تقم اليها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا
ولا متلاهيا ولكن تأتيها على السكون والوقار والتؤدة وعليك بالخشوع
والخضوع متواضعا لله عز وجل متخاشعا عليك خشية وسيما
الخوف راجيا خائفا بالطمأنينة على الوجل والحذر فتقف بين يديه
كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه فصف قدميك وانصب
نفسك ولا تلتفت يمينا وشمالا وتحسب كانك تراه فان لم تكن تراه

فانه يراك

فانه يراك ولا تعبث بلحيتك ولا بشئ من جوارحك ولا تفرقع اصابعك
ولا تحك بدنك ولا تولع بانفك ولا بثوبك ولا تصل وانت متلثم ولا
يجوز للنساء الصلوة وهن متنقبات ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت
قائما واظهر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك الى الله عز
وجل ولا تتكئ مرة على رجلك ومرة على الاخرى وتصلي صلوة مودع ترى
انك لا تصلي ابدا واعلم انك بين يدي الجبار ولا تعبث بشئ من الاشياء
وافرغ قلبك وليكن شغلك في صلوتك وارسل يديك الصقهما بفخذ
يك فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك بحذاء اذنيك ولا تجاوز بابها
ميك حذاء اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما رأسك
ولا بأس بذلك في النافلة والوتر فاذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك وتفرج بين
اصابعك واقبض عليهما فاذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع
مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد وضع جبينك على الارض وارغم على راحتيك
واضمم اصابعك وضعهما مستقبل القبلة واذا جلست فلا تجلس على يمينك ولكن
انصب يمينك واقعد على اليتيك ولا تضع يديك بعضهما على بعض ولكن
ارسلهما ارسالا فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولا تتمط في صلوتك ولا
تتجشأ وامنعهما بجهدك وطاقتك فاذا عطست فقل الحمد لله ولا تطأ موضع سجودك
ولا تتقدم مرة ولا تتأخر اخرى ولا تصل وبك شئ من الاخبثين وان كنت
في الصلوة فوجدت فانصرف الا ان يكون شيئا تصبر عليه من غير اضرار بالصلوة
واقبل على الله بجميع القلب وبوجهك حتى يقبل الله عليك واسبغ الوضوء
وعفر جبينك في التراب واذا اقبلت على صلوتك اقبل الله عليك
بوجهه واذا اعرضت اعرض الله عنك وروي عن العالم ع انه
قال ربما لم يرفع من الصلوة الا النصف او الثلث او السدس على قدر
اقبال العبد على صلوته وربما لا يرفع له منها شئ ترد في وجهه كما
يرد الثوب الخلق وتنادي ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا
يعطى القلب الغافل شيئا وروي انه اذا دخل العبد في صلوته لم
يزل الله ينظر اليه حتى يفرغ منها وقال ابو عبد الله ع اذا احرم العبد
في صلوته اقبل الله عليه بوجهه ويوكل به ملكا يلتقط القرآن من
فيه التقاطا فان اعرض اعرض الله عنه ووكله الى الملك انتهى كلامه في
الكتاب المذكور اذا عرفت ذلك فاعلم ان لما كانت الصلوة تشتمل على

الواجب والندب والقواطع والشك والسهو وغير ذلك فلا بد من ذكر
ذلك في عموم في النية وتحقيقها يتضمن امورا الاول ملاحظة الذات
على الوجه الاجمالي والمراد بالذات الامور المعتبرة في ماهية الصلوة المعينة كما
لصبح مثلا بحيث يكون الاخلال بشيء منها موجبا لعدم الامتثال الثاني
القصد المتعلق بالشيء الملحوظ على الوجه المذكور قبل الاشتغال الثالث ملاحظة
اتصاف الفعل الملحوظ على الوجه المذكور ببعض الاوصاف المميزة له ككونه
ظهرا مثلا او كونه واجبا او مندوبا او اداء او قضاء ونحو ذلك الرابع ارادة
التقرب بالفعل المذكور وجعل القربة والامتثال غاية الفعل المذكور الخامس
اقتران القصد المذكور باول الافعال بحيث لا يحصل بينهما فصل السادس الا
ستدامة الحكمية اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا اشكال في اعتبار الاولين
وكذلك الثالث ايضا لدعوى العلامة في التذكرة اجماع علمائنا عليه ونفي
عنه الخلاف في المنتهى وهو الحجة مضافا الى ان الفعل اذا كان مما يمكن ايقاعه
على وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى النية والا لزم ان يكون صرفه
الى البعض دون البعض الاخر ترجيحا من غير مرجح مع اقتضاء العرف توقف الامتثال
عليه وبذلك يتبين عدم الاشكال في اعتبار ما بقي من تلك الامور حيث تكون
الذمة مشغولة بكل واحد من الاداء والقضاء والواجب والندب وذلك لان مع عدم
تخصيص المتعدد به المشترك بين هذه الافراد باحد مخصصاتها لم يحصل الامتثال
عرفا مطلقا وان صرف الى بعض الافراد بعينه مع انه ترجيح من غير مرجح اما
مع تخصيص الفعل في الواقع شرعا فلا يخلو من الاشكال كما اشار اليه بعض الا
علام بعد ان نقل استدلال القائلين باعتبار الفصول المميزة حيث قال ما
ملخصه ان جنس الفعل لا يستلزم وجوده الا بالنية فكلما امكن ان يقع
على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر
مثلا ليتميز عن بقية الصلوات والفرض ليتميز عن ايقاعه ندبا كمن صلى
منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء ما هذا لفظه وهو
استدلال ضعيف فان صلوة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت
واحد على وجهي الوجوب والندب ليعتبر نية احدهما من الاخر لان الظهر
الفريضة ابتداء لا تكون صلوتها الا واجبة ومن اعادها ثانية لا تقع الا مندوبة
وقريب من ذلك الكلام في الاداء والقضاء انتهى ويمكن الذب عنه بان يقال

ان مرادهم من الامكان انما هو الامكان بحسب نية المكلف وقصده لا بحسب الشريعة
وعلى ذلك فيمكن وقوع صلوة الظهر مثلا على جهة الندب بحسب قصد المكلف
اما عمدا او سهوا او جهلا ولا شك ان الصلوة بهذه الصفة غير مامور بها في
الشريعة فتقصد كما لو صلاها بقصد العصر او صلاها اداء زاعما بقاء الوقت مع خروجه
او قضاء زاعما خروجه مع بقائه فانها تقع باطلة كما صرح بذلك العلامة في المنتهى
وعن ظاهر التذكرة ان عليه اجماعنا وهو الحجة المؤيدة بالشهرة العظيمة حتى ان تامل
في اعتبار قصد الوجه في الطهارة كشيخنا الشهيد الثاني في الروضة حيث ان ظاهره
هناك التردد في اعتبار الوجه بل الجزم بعدم قصده مدعيا عدم الدليل عليه
وانه لا اثر له في الوضوء حتى في الوجوب والندب معللا ذلك بانه في وقت العبادة
المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وظاهره هنا موافقة الماتن من الجزم
في اعتبار الوجه معللا ذلك بانه لما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود
بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها
المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك
كونها معينة الفرض والاداء والقضاء والوجوب والندب ولا يخفى ما في كلامه
الاول من المدافعة لما في كلامه الثاني ولقد اجاد شيخنا الشهيد في الذكرى
نيابا فاد حيث قال بعد ان ذكر نحو ذلك وتحقيقه انه اذا اريد نية الظهر
مثلا فالطريق اليها احضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن فاذا احضر فيقصد
المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله تعالى وليس فيه ترتيب بحسب التصور وان وقع
ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ اذ من ضروره بانقاذ لك فلو ان
مكلفا احضر في ذهنه الظهر الواجبة المؤداة ثم استحضر قصد فعلها تقربا
الى الله وكبر كان ناويا انتهى كلامه علا مقامه ولنعم ما قال السيد السند في المدارك
بعد ان نقل عن الذكرى ما ذكرناه وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية
سهولة الخطب في امر النية وان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى
خاصة وهذا الامر لا يكاد ينفك عنه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة ومن هنا
قال بعض الفضلاء لو كلف الله او غيرها من العبادات بغير نية لكان تكليفا بما لا
يطاق ثم قال بعض المحققين لولا قيام الادلة على اعتبار القربة لا لكان ينبغي ان
يكون هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وذكر الشهيد في الذكرى ان المتقدمين
من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل كانوا يقولون اول

وهذا هو مضمون ما افاده جده في الروضة حيث قال وقد تلخص ان المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عنه ذهن المكلف عند ارادة الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه انتهى كلامه اعلا الله مقامه

واجبات الوضوء مثلا غسل الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام وكان وجهه
ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه وما زاد عليه فليلحق بعواجب
قال ومما يؤيد ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات بالخصوص بل خلو
الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي ص وغسله وتيممه من ذلك وكذا الرواية
المتضمنة لتعليم الصادق ع حمادا حيث قال فيها انه ع قام واستقبل القبلة وقال
بخشوع الله اكبر ولم يقل فكر في النية ولا تلفظ بها ولا غير ذلك من هذه المزخرفات
المحدثة ويزيده بيانا ما رواه الشيخان في كافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك
ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات وذكر الرواية برمتها كما سياتي قريبا ان شاء الله
وهو كلام متين ودر ثمين ويزيد ذلك ايضاحا انه لا شك ولا ريب في ان
افعال العقلاء كلها من عبادات وغيرها لا تصدر الا بتصور الدواعي الباعثة
عنه على الاتيان بها وهي المسماة في كلامهم بالعلل الغائية فان النفس
اذا تصورت الدواعي والاغراض انبعث منها شوق الى الجد بها وتحصيلها
فاذا تزايد هذا الشوق وتاكد سمي بالارادة واذا انضم الى القدرة التي هي
هيئة للقوة الفاعلة انبعثت تلك القوة لتحريك العضلات الى ايقاع تلك الا
فعال وايرادها وتحركت الى اصدارها وايجادها لاجل غرضها الذي تصورته
اولا فانبعاث النفس وتوجهها وقصدها الى ما فيه غرضها هو النية لا يقال
انه قد يحصل للنفس بسبب تكرر الفعل والاعتياد عليه نوع ذهول عن تلك
العلة الغائية الحاملة على الفعل لانا نقول نعم ذلك مسلم الا ان النفس بادنى توجه
والتفات تستحضر ذلك كما هو المحسوس المشاهد في افعالنا المتكررة فالنية
بالنسبة الى الصلوة ليست الا كغيرها من سائر افعالنا المتكررة ولا شك ان كل عاقل
غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من الافعال الا بقصد ونية سابقة
عليه مع انه لا يتوقف شيء منها على ذلك الاستحضار الذي ذكروه والتصوير
الذي صوروه وهذا ما خطر بالبال والله العالم بحقيقة الحال
لونيته عليهم السلام اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا
عبرة باللفظ لانه خارج عن مفهوم النية لما عرفت من انها
امر قلبي لا مدخل للسان فيها فيكون التلفظ بها عبثا بل ادخالا في الدين
ما ليس منه ولا يبعد ان يكون الاتيان به باعتقاد المشروعية تشريعا
محرما كما صرح بذلك السيد السند في رك وعلى اي تقدير فالاتيان به غير مبطل شيخنا الشيخ الذكرى

الصلوة

للصلوة لما علم من انه يحرم بها التكبير كما صرح بذلك شيخنا الشيخ علي في صلاتيته وهو
المستفاد من ظاهر عبارة شيخنا الشهيد في الذكرى ووقتها عند اول جزء من التكبير
قال رحمه الله وهذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة وحكى عن بعضهم القول
بجواز ان تتقدم على التكبير بزمان يسير كالصوم وقال انه قياس مع الفارق ولا
يجب استحضارها الى انتهاء التكبير لتعسر ذلك ولاصالة البراءة من هذا التكليف و
اختار العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى القول بوجوب ذلك مستدلين
عليه بان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد
الماء قبل اتمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال فالمقارنة
معتبرة في النية فلا يتحقق بدونها ورده في ك اولا بان اخر التكبير كاشف عن الدخول في
الصلوة من اوله وما عداه تكلف مستغنى عنه وثانيا ان الدخول في الصلوة يتحقق
بالشروع في التكبير لانه جزء من الصلوة بالاجماع فاذا قارنت النية اوله فقد
قارنت اول الصلوة لان جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه و
وجوب استعمال الماء لان ذلك حكم اخر لا ينافي المقارنة وثالثا استلزامه العسر المنفي
شرعا والحرج فهذه التفاسير انما تناسب القول بان النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال
كما هو المشهور بين الاصحاب دون القول بانها عبارة عن الداعي الى الفعل كما هو الحق الحقيق
الذي عليه جلة اهل التحقيق لانها بهذا المعنى لا تنفك عن الاقتران لفعل الفاعل
المختار اذا عرفت هذا فاعلم ان المشهور المدعى عليه الاجماع من العلامة في
التذكرة هو وجوب استمرار النية حكما الى الفراغ لا فعلا بان لا ينوي نية
تنافي النية الاولى نعم على ما هو التحقيق من كونها الداعي الى الفعل يجب الاستمرار
فعليا ايضا فلو نوى الخروج عن الصلوة ولم يخرج فقيل تبطل لانه صار منافيا
لرفع نية الصلوة لانه كان مشغول الذمة بالصلوة يقينا ومع عدم الاستمرار
على حكم النية يكون الامتثال مشكوكا فيه ولعموم ادلة وجوب النية مضافا
الى ما مر من نقل الاجماع على وجوب الاستمرار الحكمي مع انه قد يقال ان ذلك يستلزم
وقوع ما بعده من الافعال بلا نية وهو خروج عن المتنازع فيه وقيل لا تبطل الا ان الفعل
على ما افتتحت عليه والصحة مستصحبة ٢ عموم الاول ممنوع واستصحاب الصحة لو سلم فهو معارض
باستصحاب عدم تحقق العبادة في الخارج سيما لو قلنا بانها ليست بشرط خارج بل انما هي
جزء او قلنا بان العبادة اسامي للصحيحة مضافا الى ان استصحاب شغل الذمة وعدم تحقق
العبادة مقدمان على استصحاب الصحة ولا ينقض اليقين بالشك ابدا واما استصحاب البراءة فلا

صلوته تعد زال باشتغال الذمة بالعبادة المحتمل كون ما نحن فيه من اجزائها او شرايطها وبما ذكرنا يحصل القدح في التمسك باطلاق الاوامر وبعد بسط ما يرد من ان للصلوة حالة ممتدة كانها روحها وانها كسمط انتظم به جواهر اذكارها وافعالها لا انها الاكوان الخالية من الافعال والاذكار يمكن القول بكونها من الصلوة وذلك التخلل ينافي هذا الامتداد ويقطعها ويجري هذا فيما لو اراد الخروج في الآن الثاني او في الركعة الثانية وعن العلامة في المختلف القول بالفرق في ذلك هذا كله فيما اذا نجز القصد اما لو علقه على امر محقق الوقوع ففيه احتمالان ذكرهما في التذكرة والاقوى البطلان لما ذكر من الدليل مضافا الى ما قيل من ان هذه الصلوة التي يقصد قطعها بان يجعل الرباعية ثنائية مثلا ليست ما اراده الشارع وامر به واذا لم تكن ما امر بها تكن باطلة فلا يؤثر في الصحة الرجوع عن النية ثانيا واما لو علقه على امر يمكن الوقوع ففيه احتمالان ذكرهما في التذكرة ايضا والاقوى البطلان ايضا للدليل المتقدم وهذا بخلاف ما جوز الشارع قطعه لو حصل في اثناء الصلوة ما يوجب القطع فانه لا يضر نية ذلك في حال الصلوة كان يقصد انه لو اشرف الصبي على البير او وقع في الماء او في النار قطعت صلوتي لانتفاء ذلك لوجود الفرق بين ما جوزه الشارع وبين ما لم يجوزه وبالجملة فلا يجوز العدول عن النية الى نية اخرى الا فيما نطقت به الاخبار واستثناه علماؤنا الاخيار كالعدول من اللاحقة الى السابقة مؤداتين كانتا او مقضيتين او احديهما اي الاولى مقضية والثانية مؤداة او العكس عند ضيق الوقت بحيث لا يدرك ولو ركعة من المؤداة في الوقت فانه يجوز له العدول من المقضية الى المؤداة كما هو المنقول عن شيخنا الشهيد في فوائده والفاضل المعاصر في الغنائم وكالعدول من الايتمام الى الامامة كما صرحت به الاخبار واتفق عليه فتاوى علمائنا فيما لو مات الامام او عرض له عارض فانه يقدم احد المأمومين وكالعدول من الايتمام الى الانفراد مع العذر بلا خلاف والاخبار المعتبرة ناطقة به واما بدون عذر فالمشهور المدعى عليه من العلامة الاجماع هو الجواز ودليلهم غير ناهض على المطلوب نعم لو ثبت الاجماع فالامر كذلك والاجماع المنقول لا يعارض الادلة المانعة التي منها عدم التعبد بهذا النحو بلا عذر والعبادة توقيفية ومنها اصالة عدم سقوط القراءة الا مع الايتمام بعمومه ومع المفارقة لا دليل على ذلك ويؤيده ما يدل بالصحيح عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام ولا يخلو من تامل والاحتياط يقتضي عدم العدول الا لعذر

ولا يخفى

ولا يخفى ان محل ذلك انما هو في الجماعة المستحبة دون الواجبة واما العدول من الانفراد الى الايتمام فلم اعثر في الاخبار على نص يدل عليه ومن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على جواز ذلك والاقوى العدم لعدم ثبوت التعبد ومخالفته الاصول والقواعد الشرعية ولا ينافي ذلك الاجماع وفي بعض الاخبار اشعار بخلافه كالاخبار الواردة في من دخل في الصلوة وحده ثم انعقدت الجماعة وهو يصلي الذاهبين في شيء منها اشعار بجواز العدول الى الجماعة وانما فيها الامر بالعدول الى النافلة او القطع هذا واما العدول من امام الى آخر فقد مر جواز ذلك مع العذر واما مع عدمه العدول للامام الاول فهل يجوز العدول منه الى امام آخر وجهان والاقوى العدم لعدم الدليل على ذلك ومثله ما لو اراد الايتمام بامام آخر فيما بقي عليه من صلوته اذا كان مسبوقا سواء كان الامام مسافرا كاله في المسبوقية بهذه الجماعة ام لا بان كان الامام شخصا خارجا عن داخل مع الجماعة لما مر من الدليل على عدم الجواز ومنها جواز النقل من الفرض الى النفل لمن يخاف فوات الجماعة فيتمها ركعتين عند امكان ذلك بحيث لا يستلزم زيادة النافلة على الركعتين كما هو المعروف من كلام الاصحاب من غير خلاف فيه وهو المستفاد من ظواهر الاخبار كصحيحة سليمان بن خالد وموثقة سماعة ولمن نسي قراءة الجمعة يوم الجمعة فانه يتمها ركعتين نفلا ومن نقل الصلوة كصحيحة صباح بن صبيح وغيرها ومن القصر الى الاتمام كصحيحة علي بن يقطين ومن الاتمام الى القصر على المشهور ويمكن استفادة ذلك من صحيحة ابي ولاد الحناط على تامل في ذلك واستثنى بعضهم ناسي الاذان والاقامة لاجل تداركهما مستدلا على ذلك بانه اذا جاز قطع الصلوة لذلك فجواز العدول الى النفل بالطريق الاولى ولا يخفى ما فيه من تامل لعدم استفادة ذلك واما العدول من النفل الى الفرض فلم يدل عليه دليل ولم يعرف قائل به الا ما يعزى الى الشيخ من القول بعدول الصبي لو بلغ في اثناء الصلوة وهو ليس مما نحن فيه هذا ولا يخفى ان محل العدول انما هو في اثناء الصلوة كما هو المشهور اما بعد الفراغ منها فقد مال اليه جملة من المتاخرين ومتاخري المتاخرين لدلالة جملة من الاخبار عليه منها صحيحة زرارة عن الباقر في العدول من العصر الى الظهر حيث قال انما هي اربع مكان اربع والعمل بها في خصوص ما دلت عليه لا يخلو من قوة وقد نقل عنه العمل الفاضل المعاصر ثم بعد عنهم روى الشيخ الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب عليه السلام ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة

اعادة الصلوتين وان لم يكن احدث حادث تحصل الركعتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر
بعد ذلك وممن نبه على ذلك شيخنا الشهيد الثاني في كتاب روض الجنان بعد ان نقله
عن الجد صاحب البرهان وعده من المواضع التي لا تضر زيادة الركن في الصلوة وقد
سبقه على ذلك شيخنا الشهيد في قواعده حيث قال اما هذا نقضا لو ظن انه سلم
فنوى فريضة اخرى ثم ذكر نقص الاولى فالمروي عن صاحب الزمان الاجزاء عن
الفريضة الاولى والوجه ان صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الاولى
في موضعه او الخروج منها ولم يحصل فجرت التحريمة مجرى الاذكار المطلقة
التي لا تخل بصحة الصلوة ونية الوجوب في الثانية لغو لعدم مصادفته محلا و ح هل يجب العدول
الى الاولى ام لا الاقرب عدمه لعدم انعقاد الثانية فهو بعد في الاولى نعم يجب
القصد الى انه في الاولى من حين الذكر انتهى وقال شيخنا الشهيد الثاني في روض الجنان
لو سلم على بعض من صلوته ثم شرع في فريضة اخرى على ظن انه سلم فشرع في فريضة اخرى
ولما يأت بينهما بالمنافي فان المروي عن صاحب الامر ع الاجزاء عن الفريضة الاولى
واغتفار ما زيد من تكبيرة الاحرام وهل يفتقر الى العدول الى الاولى يحتمله لانه
في غيرها وان كان سهوا كما لو صلى العصر ظانا انه صلى الظهر ثم تبين العدم في الاثناء
وعدمه وهو الاصح لعدم انعقاد الثانية لان صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم
من الاولى في موضعه او الخروج بغيره ولم يحصل نعم يبقى ملاحظة كونه في الاولى من
حين الذكر بناء على تفسير الاستدامة الحكمية بامر وجودي وعلى التفسير الاصح يكفي في الافعال
الباقية عدم ايقاعها بنية الثانية انتهى كلامهما قدس سرهما وظاهر ما افاداه
هو القول بمضمون الخبر ولا ان مورد الخبر المذكور هو من صلى الظهر ركعتين ولم
يذكر الا بعد ان صلى من العصر ركعتين فامره بان يجعل الركعتين الباقيتين
من العصر للظهر تتمة لها ايذانا بكون ما اتى به من الركعتين الاولتين للعصر
المتخللتين في البين مغتفرا غير مضر مع اشتمالهما على تكبيرة الاحرام وعلى الركوع والسجود
فتخصيصهما الاغتفار بتكبيرة الاحرام خاصة لم يتبين وجهه ولعلهما بنيا الامر على ان
الاتمام وقع بالاولتين من العصر وان الحكم شامل لهما والحق الحقيق ان هذا الخبر غير
منطبق على القواعد الشرعية فان مقتضى الاخبار وكلام الاصحاب انه لا فرق بين الاتيان
بالظهر على وجه باطل وتركها بالكلية وانه متى ذكر بعد التلبس بصلوة العصر فانه يعدل
الى الظهر حين يذكر كما في ناوي الصوم قبل الظهر او بعده ولا يخفى ان ما ذكراه من التعليل

لبطلان

لبطلان الثانية في هذه الصورة يجري ايضا في صورة ترك الظهر بالمرة فان صحة التحريم بالثانية
ان اريد به باعتبار الواقع ونفس الامر فكما انه موقوف على التسليم من الاولى
في محله كذلك موقوف على الاتيان بالاولى وان اريد باعتبار نظر المكلف فكذلك ايضا اذ
لا يجوز له الاتيان بالثانية ما لم يأت بالاولى فاذا لا فرق بين الامرين و ح
فاللازم الاقتصار في العمل بالرواية على موردها في خصوص الظهرين ثم الاحتياط
بالاعادة هو طريق السلامة بحث في تكبيرة الاحرام وانما التفت اليه لان
بها يتحقق الدخول في الصلوة وبها يحرم ما كان محللا قبلها من الكلام
وغيره و ح فالكلام هنا يتضمن امورا منها انه قد اجمع علماء الاسلام الا الشاذ
النادر على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة وركن فيها وبتركها عمدا او سهوا تبطل
الصلوة والاخبار بذلك كثيرة منها صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل
ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الذي يذكر انه
لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ومنها
صحيحة الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي ولم
يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر
ومنها موثقة عبيد بن زرارة المروية في يب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقام الصلوة
ونسي ان يكبر حين افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة وحسنة ذريح عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن ع عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة ومنها موثقة عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا
صلوة بغير افتتاح الحديث فهذه الاخبار مع كثرتها صريحة الدلالة في المطلوب فما
ورد من الاخبار بما يدل بظاهره على خلاف ذلك مؤول بارادة الشك او مطرح لمخالفته
لما مرت الاشارة اليه من الاخبار الصحيحة الصريحة المتفق على العمل بها عند كافة
العلماء من الخاصة والعامة و ح فاللازم اما طرحها او تأويلها في مقام الجمع بين الادلة
هذا بالنسبة الى تركها واما زيادتها فالحق ايضا انه يوجب البطلان كنقصانها لان الاتيان بها
بذلك خارجا عن التوظيف الشرعي وقد عرفت ان العبادة توقيفية متلقاة من
الشارع ولم يعهد منه ذلك فالاتي بتلك الزيادة لا يكون ممتثلا فلو كبر ثانيا ناويا بها الافتتاح
بطلت صلوته فلو كبر ثالثا صحت مع مقارنة النية له قال في المدارك ويمكن

[illegible]

المنافية في هذا الحكم اعني البطلان بزيادة التكبير ان لم يكن اجماعيا فانا فتش ما يستفاد
من الروايات بطلان الصلوة بتركه عمدا او سهوا وهو لا يستلزم البطلان بزيادته انتهى و
هو وان كان لا يستفاد من هذه الروايات فنحو ان يكون مستند المشهور في هذا
الحكم اعني بطلان الصلوة بزيادة التكبيرة مع قصد الافتتاح بها من انها ركن وزيادة
الركن مبطلة الا ما اخرج بالدليل وليس فليس فيكون مع العمد منهيا عنه ومع النسيان
خارجا عن الموظف الشرعي فلا يحصل الامتثال لعدم الاتيان بالمأمور به فالاحتياط يقتضي
عدم الاكتفاء بالتكبير الثاني بل لا بد من التكبير ثالثا ومنها ان التكبير الوارد عن
النبي والائمة المنقول عليه الاجماع كما في المنتهى والانتصار والناصرية والغنية انما
هو بصيغة الله اكبر بقطع الهمزتين في الله واكبر مرتبا بينهما بتقديم الاولى على الثانية
موالياً بينهما غير مبدل لحرف بحرف ولا كلمة بغيرها من غير زيادة لحرف ولا نقصان
له ولا مضيفا له الى شيء ولا مادا لهمزة الله لئلا يشتبه بالاستفهام ولا مشبعا
فتحة الباء من اكبر فلو خالف شيئا مما ذكر بطلت صلوته اتفاقا الا من ابن الجنيد حيث
جوز انعقادها بصيغة الله الاكبر على كراهة كما حكاه عنه في الذكرى وهو شاذ
لا يلتفت اليه وعلى هذا فلا تجزي الترجمة للقادر على التعلم والعاجز يجب عليه التعلم
جهدا مع ضيق الوقت عن التعلم باي لسان كان كذا ذكره الاصحاب مراعيا
الترتيب العربي فيقول الفارسي خداى بزرگتر است قال في (ك) وهذا مذهب
علمائنا واكثر العامة ونقل عن بعضهم سقوط التكبير عن هذا انه كالاخرس
وقال (ره) وهو محتمل وهذا سند مناف لقوله انه مذهب علمائنا لانه اذا كان محجا
عليه بيننا لا ينقل خلافه لا وجه لما احتمله وكيف كان فيجب التعلم ما امكن بلا خلاف
لاجل توقف الواجب عليه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب من باب المقدمة
قالوا واما الاخرس الذي سمع التكبيرة واتقن الفاظها ولكنه لا يقدر على النطق
بها اصلا وكذا من بحكمه كالعاجز عن التلفظ بها لعارض يأتي بالممكن منها ويعقد
قلبه بها قاصدا كونه تكبيرا لله وثناء عليه مع الاشارة باصبعه وتحريك اللسان
اما عقد القلب بمعناها فلان الاشارة لا اختصاص لها بالتكبير فلا بد لها من مخصص
من مخصص وهو لا يتحقق بدون ذلك واما الاشارة وتحريك اللسان فا
ستدلوا عليه برواية السكوني عن ابي عبد الله (ع) انه قال تلبية الاخرس و
تشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وبان
تحريك اللسان كان واجبا مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ
لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله ولقوله (ع) اذا امرتكم بامر فاتوا

منه ما استطعتم

منه ما استطعتم ومنها انه يشترط فيها ما يشترط في الصلوة من الستر والقيام و
الاستقبال والطهارة لا نعلم فيه خلافا بين العلماء الا الشاذ من العامة وح فلو كبر
منها كلها او بعضها فلو كبر وهو اخذ في القيام او لمنه وهو هاو الى الركوع كما
يتفق في المأموم لم تنعقد صلوته اذا كان قادرا على القيام كما هو المعروف
من مذهب الاصحاب من غير خلاف الا ما يعزى الى الشيخ في ط وف انه قال
اذا كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح واتى ببعض التكبير منحنيا صحت
صلوته وشيخنا الشهيد في الذكرى وغيره في غيره بعد ان نقلوا ذلك عن الشيخ
اعترفوا بعدم الوقوف على ما اخذه مع انه كما حكي عنه قد استدل في الخلاف على
صحة هذا التكبير وانعقاد الصلوة به من غير تفصيل بين ان يكبر قائما او ياتي به
منحنيا بمن ادعى البطلان احتاج الى الدليل وقد اجيب عنه بان كل عبادة
خالفت كيفيتها المتلقاة من الشرع زيادة ونقصانا او هيئة فالاصل بطلانها حتى
الى ان يقوم دليل على الصحة للتاسي الواجب في العبادة التوقيفية مضافا الى
الرواية في الصلوة الموجبة لذلك في قوله (ص) صلوا كما رايتموني اصلي وفي الصحيح ادرك
الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه
فقد ادرك الركعة وفي الموثق عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة
قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود
نسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد
وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان
يقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد (ع) وقد صرح جملة من
الاصحاب بانه يشترط القصد بالتكبير الى الافتتاح فلو قصد به تكبير الركوع لم تنعقد الصلوة
وهذا مما لا ريبة فيه ولا شبهة تعتريه ويدل عليه صحيحة الفضل بن عبد الملك البقباق و
ابن ابي يعفور المتقدمة عن ابي عبد الله (ع) انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير
هل تجزيه تكبيرة الركوع قال بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر واما ما عارضهما من
صحيحة البزنطي المتقدمة اليه فقد تقدمت الجواب عنها اما لو قصد بهما معا كما في المأموم فا
لمنقول عن ابن الجنيد والشيخ في بعض كتبه الجواز لرواية الاجزاء ورواه الشيخ عن معوية
بن شريح عن الصادق (ع) قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاه تكبيرة واحدة
لدخوله في الصلوة والركوع والمشهور بين الاصحاب انما هو عدم الاجزاء استنادا الى ان
الفعل الواحد لا يتصف بالوجوب والاستحباب قال شيخنا الشهيد في الذكرى ويمكن حمل

النهاية وكلام الشيخ على ان المراد سقوط تكبير الركوع هنا ويكون ثوابه لا[illegible] بصورة
التكبير عند الركوع على ان المصلي قصدهما معاً لان الفعل لا يكون له جهتا و
جوب وندب ولو قلنا بوجوب تكبير الركوع كالجعفي وقد صرح به الشيخ هنا في
لم تجز الواحدة لان تداخل المسببات مع اختلاف الاسباب خلاف الاصل
وكذا لو نذر تكبير الركوع لم تجز الواحدة وح لو قصدهما معاً فالاقرب عدم تحريمه
بالصلوة لعدم تمحض القصد اليها ولا صلوتيه [illegible] لعدم تعدده ولان
الواحد لا يجزي عن السببين فعلى هذا لو نوى المتنفل بالتكبيرة الواحدة تكبيرة
الاحرام والركوع لم يصح ولا احدهما وعندي في هذه المسألة نظر لان الاسباب
قد تتداخل وجوبا كما في اجزاء الغسل الواحد للجنب ومس الميت وندبا كما في
الغسل المندوب عن اسباب كثيرة والفعل الواحد قد يحصل به الوجوب والندب
كما في الجمع بين الصلوة على البالغ ست والناقص عنها انتهى كلامه علا مقامه ولقد
اجاد فيما افاده من النظر المؤيد بما تقدم من الخبر ومما رواه البرقي في كتاب المحاسن في الموثق
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن رجل جاء مبادرا والامام راكع فركع قال يجزيه
تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع مضافا الى ما تقدم في مسألة تداخل الاغسال
في كتاب الطهارة من انه لا مانع من تداخل المسببات مع تعدد الاسباب فان العلل
الشرعية معرفات لا علل حقيقية فلا بأس من توارد هما على امر واحد والله العالم ومنها
اى من تلك الامور انه يستحب للامام ان يسمع هذا التكبير من خلفه بعكس المأموم
فان المستحب له الاسرار بالتكبير وغيره ويتخير المنفرد بين الجهر والاخفات بها
ويدل على الحكم الاول صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانه يجزيك
ان تكبر واحدة وتسر ستا وما رواه في العلل والخصال بسنده عن ابي علي
الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع
قلت روي عن النبي ص انه كان يكبر واحدة ويجهر بها ويسر ستا ويدل على
الحكم الثاني ما ورد في موثقة ابي بصير من انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
كلما يقول وللمأموم ان لا يسمع الامام شيئا مما يقول ولا منافاة بين ما دل عليه هذا
الخبر من انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول وبين ما دلت عليه الاخبار
المتقدمة من استحباب اسرار الامام بما عدا تكبيرة الاحرام لان عموم هذا الخبر يخصص
بالاخبار السابقة كما هو القاعدة من تخصيص العام بالخاص وتقييد المطلق بالمقيد
واما ما يدل على الحكم الثالث فاصالة البراءة من الامرين وعدم تقييد الاطلاقات
بشيء ومنها ما صرح به جملة من الاصحاب من انه يستحب ترك الاعراب في اخر
التكبير لما روي عن النبي ص انه قال التكبير جزم وهذه الرواية وان كانت عامية

الا ان

الا ان العمل بها لا بأس به لعمل الاصحاب بها ونقلها في ادلة السنن ومنها
استحباب التوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام كما هو المعروف من مذهب
الاصحاب والاخبار بذلك مستفيضة منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان
شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة
الاحرام ومنها صحيحة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح قال تكبيرة
تجزيك قلت فالسبع قال ذلك افضل ومنها صحيحة الحلبي المروية في … قال سألت
ابا عبد الله ع عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلاث تكبيرات فاذا
كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه
يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ومنها موثقة زرارة قال رأيت ابا عبد
الله ع او سمعته يفتتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة ومنها صحيحة محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلاث افضل والسبع
افضل من ذلك كله وبالجملة فالاخبار بذلك كثيرة ومنها الدعاء بين هذه التكبيرات
كما تضمنته الاخبار الواردة بذلك منها صحيحة الحلبي او حسنته كما في الكافي عن ابي
عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات
ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي
انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في
يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان وروى السيد الزاهد العابد
رضي الدين بن طاوس في كتاب فلاح السائل بسنده فيه عن ابن ابي نجران عن الرضا ع قال
تقول بعد الاقامة قبل الاستفتاح في كل صلوة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة بالله استفتح و
بالله استنجح وبمحمد رسول الله وآل محمد اتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم
عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين وبسنده ايضا في كتابه المذكور بسنده
عن ابن ابي عمير عن الازدي عن ابي عبد الله ع في حديث انه كان امير المؤمنين ع يقول

لاصحابه من قام الى الصلوة وقال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتيك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني فيقول الله ملائكتي اشهدوا اني قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته وروى الطبرسي في الاحتجاج قال كتب الحميري الى القائم عجل الله فرجه عن التوجه للصلوة ان يقول على ملة ابرهيم ودين محمد ع فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد فقد ابدع لانا لم نجده في شيء من كتب الصلوة خلا حديثا واحدا في كتاب القسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق ع قال للحسن كيف تتوجه فقال اقول لبيك وسعديك فقال له الصادق ع ليس عن هذا اسالك كيف وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما قال الحسن اقوله فقال الصادق ع اذا قلت ذلك فقل على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب ع والايتمام بال محمد حنيفا مسلما وما انا من المشركين فاجاب ع التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه التي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وهدى امير المؤمنين وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد قال الفقيه الذي لا يشك في علم الدين الحمد ع الهداية لعلي امير المؤمنين لا تخالف وفي عقبه باقية الى يوم القيمة فمن كان كذلك فهو من المهتدين ومن شك فلا دين له ونعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ومنها رفع اليدين بالتكبير وقد وقع الخلاف هنا في مواضع منها انه هل هو واجب ام مستحب والمشهور المدعى الاجماع عليه من الشيخ في ف وبقي عنه الخلاف بين علماء الاسلام جماعة وجعل في كتاب الامالي من متفردات الامامية الثاني وعن سيدنا المرتضى المصير الى الاول مدعيا عليه الاجماع ولا يخفى ان اجماعه نوع المعارضة لتلك الاجماعات المستفيضة المعتضدة بعمل الاصحاب وبها يصرف الى الاستحباب ما دل بظاهره على الوجوب من الاية والاخبار الصحاح المستفيضة وغيرها منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ومنها صحيحة زرارة اذا قمت الى الصلوة فكبر وارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال وجهك وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ورواية عمر بن يزيد المروية في مجمع البيان في تفسير الاية المذكورة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قوله فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وروى عنه

[illegible]

لايبلغ

ايضا عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلوة ثم روى عنه ايضا عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع لما نزلت هذه السورة قال رسول الله ص ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليس بنحيرة ولكن يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فان صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وهذه الرواية تصلح ان تكون سندا لما هو المشهور بقرينة التعليل المذكور وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة وهذه الصحيحة نص فيما هو المشهور من عدم وجوب الرفع مطلقا على غير الامام وظاهرها وان كان المستفاد منه موجوبه للشيء على الامام الا انه لا بد من صرفه الى النص الصريح في عدم الوجوب بعد تعذر الجمع بينهما بابقاء كل منهما على حاله كما هنا للاجماع على عدم الفرق بين الامام وغيره مطلقا فانحصر الجمع فيما دل بظاهره على الوجوب على تاكد الاستحباب وكيف كان فالاحتياط في مثل المقام مما لا ينبغي تركه بعدم ترك الرفع ومنها انه قد اختلف عبارات الاصحاب في بيان حد الرفع فعن الشيخ ان الرفع المعتبر في تكبيرة الاحرام وغيرها ان يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وعن ابن ابي عقيل انه يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه ولا يجاوز بهما اذنيه وعن ابن بابويه انه قال يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد وكلها متقاربة وقد وردت بذلك روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وصحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وفي صحيحة حماد بن عيسى في تعليم الصادق ع في تكبيرة ع ورفع يديه حيال وجهه وفي رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص فاذا افتتحت الصلوة وكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وعن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله ع افتتح الصلوة ورفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطون كفيه وفي صحيحة زرارة او حسنته عن احدهما ع قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وعن كتاب الفقه الرضوي وان افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك بحذاء اذنيك ولا تجاوز بابهاميك حذاء اذنيك ولا ترفع يديك

وفي صحيحة زرارة ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال وجهك

بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما الرأس ولا بأس بذلك في النافلة والوتر
المعتبرة للشمس من الاخبار والمفهوم منها بعد ضم بعضها الى بعض هو ان اعلا مراتب
الرفع ما يسامت الاذنين كما صرح بذلك في صحيحة زرارة حيث قال ولا تجاوز
بكفيك اذنيك ونحوها رواية ابي بصير وعبارة الفقه واقل مراتبه ان يكون
اسفل من الوجه قليلا كما في صحيحة معوية بن عمار وهذا كله في المكتوبة كما تضمنته عبارة
الفقه الرضوي ورواية ابي بصير ولا بأس به في النافلة كما صرحت عبارة الفقه الرضوي
ومنها ما اشتهر بين الاصحاب من انه يبتدي بالتكبير بابتداء رفع اليدين وينتهي
بانتهائه ويرسلهما بعد ذلك وعزاه في المعتبر والمنتهى الى علمائنا وعللوا ذلك
بانه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا بذلك وفي المسئلة قولان آخران احدهما انه يبتدي
بالتكبير حال ارسالهما وقيل انه يبتدي بالتكبير عند انتهاء الرفع فيكبر عند تمام الرفع
ثم يرسل يديه وهذا هو الذي يظهر من قوله في صحيحة الحلبي اذا افتتحت الصلوة اي اذا
اردت ان تفتتح الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات وعن العلامة
انه احتج على هذه الرواية بحمل ثم على الانسلاخ عن معنى التراخي واما ما ذكروه من ان
الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك فهو حسن لو وجد في اخبار المسئلة ايماء او اشعار
بذلك وليس فليس بل الموجود كما في صحيحة الحلبي ومثلها صحيحة صفوان المتقدمة اذا كبر
في الصلوة رفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه فان المراد اذا اراد التكبير فيدل على ان الرفع
متقدم على وقوع التكبير واقع عند ارادته واما كون التكبير عند انتهاء الرفع او حال
ارسال اليدين فليس بمفهوم منها بل هي محتملة للقولين الاخرين ويمكن ان يستدل للقول
المشهور برواية عبد الله بن سنان قال رأيت الصادق عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح
اذ ظاهره يقتضي ان ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهائه مع انتهائه كما ذكره العلامة
في التذكرة وقال انه احد وجهي الشافعية ويجاب عن صحيحة الحلبي بما نقلناه عن
العلامة من حمل ثم على الانسلاخ عن معنى التراخي وعن صحيحة صفوان بان المراد
من قوله اذا كبر اذا ابتدأ في التكبير فيصير ابتداء التكبير بابتداء الرفع كما هو القول
المشهور ومنها ما ذهب اليه جمع من الاصحاب من استحباب ضم الاصابع حين الرفع و
نقل الفاضلان عن المرتضى وابن الجنيد تفريق الابهام وضم الباقي ونقله في الذكرى
عن المفيد وابن البراج والحلبي وجعله الاولى واسنده الى الرواية ونظر السيد السند في المدارك
الاستناد في هذا الحكم الى خبر حماد حيث قال ولتكن الاصابع مضمومة كما يستفاد
من روايته حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلام ولا يخفى على الناظر في خبر حماد بانه لم يشتمل على
رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فضلا عن كونها حالة الرفع مضمومة الاصابع ام لا اقول

صرح بالرفع

صرح بالرفع في تكبيرة الركوع وتكبيرة السجود ولم يتضمن لضم الاصابع الا ان يقال
بانه قد ذكر في صدر الرواية ان الصادق عليه السلام قام مستقبل القبلة منتصبا وارسل يديه على
فخذيه قد ضم اصابعه فضم الاصابع وان وقع في حال الارسال على الفخذين الا انه
يمكن ان يدعي دلالته على ما ادعاه باستصحاب ذلك الى حال رفع اليدين ويؤيد ذلك
في الجملة ما رواه شيخنا المجلسي في كتاب البحار عن زيد النرسي في كتابه عن ابي الحسن
الاول عليه السلام انه رآه يصلي فكان اذا كبر في الصلوة الزق اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى
والتي قبلها ويفرج بينها وبين الخنصر ثم يرفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل
يديه ويلزق بالفخذ ولا يفرج بين اصابع يديه فاذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير
مقابلة وجهه ثم يلقم ركبتيه كفيه ويفرج بين الاصابع فاذا اعتدل لم يرفع يديه و
ضم الاصابع بعضها الى بعض كما كانت ويلزق يديه مع الفخذين ثم يكبر ويرفعهما
قبالة وجهه كما هي ملزقة الاصابع فيسجد الحديث وانما قلنا في الجملة لان الخبر وان تضمن
الاصابع الا انه تضمن تفريق الخنصر دون الابهام فيمكن ان يقال بانه لا يصلح لان يكون
دليلا على ما هو المدعى وهو ضم الاصابع كلها وتفريق الابهام كما في تكبيرة السجود
ومنها انه يجوز للمصلي اختيار اي التكبيرات السبع الذي يفتتح بها الصلوة ان يجعلها
تكبيرة الاحرام بلا خلاف فيه بينهم على الظاهر المصرح به في بعض عبارات الاصحاب بل الظاهر
من عبارة المنتهى والتذكرى اجماع الاصحاب عليه لاطلاق الاخبار باستحباب السبع
دون تصريح فيها بجعل ايها تكبيرة الاحرام مع انها واحدة اجماعا نصا وفتوى الا ان
عبارة الفقه الرضوي صريحة في كونها الاخيرة حيث قال عليه السلام واعلم ان السابعة هي الفريضة
وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلوة ولعلها مستند من قال بتعين كونها الا
خيرة كالشيخ في المصباح على ما نقل عنه وسلار في المراسم وابن زهرة في الغنية و
الكافي وشيخنا الشهيد في الذكرى واختار كون الافضل جعلها الاخيرة وهو المنقول
عن الشيخ وجماعة ابن ومنهم ابو زيد نقلوا تعين كونها السابعة الاخبار الواردة في ان تكبيرات
الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة فان ذلك لا يتم الا بجعل التكبيرات الست خارجة
عن الصلوة وفي رواية اخرى يقول قبل ان يحرم ويكبر باحرمه انك السماء
رواها ابن طاوس في كتاب فلاح السائل فلو جعلت الاولى تكبيرة الاحرام
فلا بد من تقدمها على السبع وان جعلت الاخيرة فيلزم جعلها بعد السادسة وح
فلا وجه لجعل كونها هي الاولى خاصة كما صار اليه شيخنا صاحب الحدائق ونقله عن
شيخنا البهائي في رسالته الاثني عشرية والمحدث الكاشاني في الوافي والسيد نعمة الله الجزائري
واستدل على ذلك بصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع
كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات الحديث وما ذكره من التقريب في الا

في دلالة لا دلالة فيه على عدم

ستدلال بالرواية قائلا بان الافتتاح انما يتحقق بتكبيرة الاحرام وان الواقع قبلها من
التكبيرات ليس من الافتتاح في شيء ليتم تحليله لان المراد من قوله اذا افتتحت
الصلوة اي اذا اردت افتتاح الصلوة والدخول فيها مثل اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم
القيام ومن ذلك استدلاله بصحيحة زرارة الواردة في علة استحباب السبع تكبيرات لابطاء
الحسين ع عن الكلام حيث قال فيها فافتتح رسول الله الصلوة فكبر الحسين ع فلما
سمع رسول الله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين حتى كبر رسول الله سبع تكبيرات
وكبر الحسين فجرت السنة بذلك حيث قال بعد ذكره هذه الرواية والتقريب ان
التكبير الذي كبره هو تكبيرة الاحرام التي يقع الدخول بها في الصلوة واطلاق الافتتاح عليها
والعود الى التكبير ثانيا وثالثا انما وقع لتمرين الحسين ع كما هو ظاهر السياق ومثلها صحيحة
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله كان في الصلوة والى جانبه الحسين ع
فكبر رسول الله فلم يحر الحسين التكبير ثم كبر رسول الله فلم يحر الحسين التكبير ولم يزل
رسول الله يكبر ويعالج الحسين ع التكبير فلم يحر حتى اكمل رسول الله سبع تكبيرات
فاحار الحسين ع التكبير في السابعة فقال ابو جعفر ع فصارت سنة فانه قد تقدم تحقيقه
مثلين وان كانا صحيحين ومنهما استفادت بذلك من انهما كانا سببا لجري السنة وينبغي
الجري على مقتضاهما الا ان اطلاقات الاخبار وبعض الاخبار الواردة في علة تربيع التكبيرات
سبعا ان النبي لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله
الله عز وجل الى منتهى الكرامة تضعف هذا الاستظهار والظهور وتضعفه ايضا ما روي
في باب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة في باب صلوة العيدين ما يدل
بظاهره على ان هذه القضية كانت في صلوة العيد في تكبيرات القنوت لا في التكبيرات
الافتتاحية وكذلك ما نقل عن مناقب ابن شهرآشوب ان ذلك
كان في صلوة العيد الحسن ع هذا مضافا الى ان مقتضى الصحيحين ربطها في الاطلاق
منها تبرع بوقوع ذلك في الصلوة اليومية مع تمكن حملهما على ما يناسب النهاية من
باب والجد فالذي يترجح في النظر القاصر به يحصل الجمع بين الاخبار هو القول با
لتخيير مع افضلية جعلها الاخيرة كما عليه جملة من علمائنا الاخيار كالشيخ في ط والشهيد
في الذكرى والمعتمد وهو المنقول عن شيخنا الشهيد الثاني في روض الجنان والمحقق الثاني في
وهو الذي اختاره الفاضل المعاصر في كتاب الغنائم والسيد الاستاد في شرح النافع خروجا عن
شبهة القول بتعين كونها الاخيرة كما عرفت الاشارة اليه وصرحت به عبارة الفقه الرضوي
المتقدمة بانها السابعة واقلها الاستحباب لا كذلك الاخبار الدالة على كونها الاولى اذ غايتها
الدلالة على الجواز لا الرجحان وجوبا او استحبابا كما يتوهم مع انه لا قائل من معتبري الاصحاب
مع ما في جعلها الاخيرة من الرجحان بانه ابعد عن عروض المبطل وقرب الامام من لحوق

[illegible]

لاحق

لاحق به وتم فلا ريب في ان ذلك هو الاولى والله العالم بحقائق احكامه **تتميم** في القيام و
الكلام اما في واجباته او مستحباته فالكلام فيه يقع في مسائل **الاولى** قد صرح الاصحاب بان
القيام ركن في الصلوة متى اخل به عمدا او سهوا مع القدرة عليه بطلت الصلوة باجماع
العلماء كما حكاه غير واحد من علمائنا منهم العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى والمحقق في
المعتبر كما نقل عنه وغيرهم وهو الحجة مضافا الى الاجماعات الاخر البالغة حد الاستفاضة والكتاب
والسنة المستفيضة بل المتواترة الناطقان بوجوبه المستلزم لركنيته بناء على ان الاخلال به مع
القدرة عليه يوجب عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف الى ان
يتحقق الامتثال به اذ بعد ثبوت كونه جزءا من الصلوة فلا شك ان بانتفائه ينتفي الكل
وقد تحقق ان الاصل في الجزئية الركنية واما عدم بطلان الصلوة بالاخلال ببعض سائر الاجزاء وزيادتها
فانما ثبت بدليل من خارج هذا واما الكتاب الدال على وجوبه فقوله عز من قائل الذين يذ
كرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم على تفسير بعضهم كما في الخبر عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في هذه الآية
قال الصحيح يصلي قائما وقعودا والمريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون
اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وروى العياشي في تفسيره عن ابي حمزة
عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في قول الله الذين يذكرون الله قياما الآية
الصحيح وقعودا يعني المريض وعلى جنوبهم قال اعذر ممن يصلي جالسا وما روي في
تفسير النعماني بسنده عن علي ع في حديث قال فيه واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد
النهي الى ان قال ومثله قوله عز وجل فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا
وعلى جنوبكم ومعنى الآية ان الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي قاعدا ومن لم يقدر ان
يصلي قاعدا صلى مضطجعا ويومي ايماء فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة واما
السنة فكثيرة منها ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع في حديث
وقم منتصبا فان رسول الله قال ومن لم يقم صلبه فلا صلوة له ومثله ما رواه في
في الصحيح او الحسن ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له ونحوه رواه البرقي
في المحاسن عن ابي بصير وظاهر هذين الخبرين الركنية لدلالتهما على وجوب الا
نتصاب في الصلوة فان اقامة الصلب التي هو عظم من الكاهل الى عجب الذنب
يستلزم الانتصاب والاخلال به موجب لبطلان الصلوة عمدا كان او سهوا الا
ان يقال ان لفظ لا صلوة له قد يستعمل كثيرا في نفي الكمال دون نفي الصحة فلا يدل
على المدعى لانا نقول لا شك ان هذا خلاف الاستعمال الغالب ما وضع له اللفظ فيكون
مجازا لا يصار اليه الا بالقرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي وقيام الدليل هو موجود

القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي في تلك المواضع لا يستلزم الخروج عن الحقيقة
مطلقا ولو مع عدم القرينة بل اللازم هو حمل اللفظ على حقيقته الى ان يقوم الصارف
عن ذلك ولا سيما مع تأكد هذين الخبرين بالاخبار الكثيرة الدالة على وجوب
القيام ثم يبقى الكلام في محل الركن منه هل هو ما اتصل بالركوع وما كان في تكبيرة
الاحرام خاصة او انه تابع لما وقع منه فركن اذا كان المتبوع ركنا وشرط اذا كان شرطا
وواجب اذا كان واجبا وندب اذا كان ندبا اقوال وبعد اتفاقهم على عدم الضرر
بنقصانه في نسيان القراءة وابعاضها وبزيادته في غير محله سهوا وعلى بطلان الصلوة
بتركه في تكبيرة الاحرام وقبل الركوع لا ثمرة لذلك الاختلاف الا ان اتفاقهم على
البطلان في ذينك الموضعين كاشف عن ركنيته فيهما وتظهر ثمرة فساد القول لو
الى ما بعده وبهذا يحصل القدح في كلام من قال بانه لولا الاجماع المدعى على الركنية
لامكن القدح فيها لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع وبعد ما يتحقق
عن القيام لان الركوع كاف في البطلان مع انه قد اجيب اولا بالمنع من حصر البطلان
في صورة اقترانه بالركوع لاعتبار ما مرت الاشارة اليه من بطلان الصلوة بالاخلال به في تكبيرة الاحرام
وثانيا بحصول النظر في قوله والركوع كاف في البطلان لدلالة ذلك على حصول الملازمة بين ترك
القيام قبل الركوع وبين ترك نفس الركوع لمنع الملازمة لحصول الركوع مع عدم القيام فيمن
ركع جالسا فانه ركوع حقيقة مع ان الصلوة فاسدة ولا وجه لها الا بترك القيام
وبالجملة فلا كلام في ركنيته فيما انعقد الاجماع عليه كما مرت الاشارة اليه

التاسع المشهور بين الاصحاب هو وجوب الاستقلال في القيام وحده الانتصاب عرفا ويتحقق
بنصب فقار الظهر بفتح الفاء وهي عظامه المنتظمة في النخاع التي تسمى قفار الظهر جمع
فقرة بكسرها ويحصل الاخلال بذلك بالانحناء والميل الى اليمين واليسار على وجه لا يعد
منتصبا عرفا وبالجملة فالمراد بالاستقلال هو عدم الاعتماد على شيء بحيث لو ازيل ذلك السناد
لسقط وجوز ذلك ابو الصلاح مع حكمه بالكراهة على ما حكي عنه وكيف كان فلا يخل به
اي بالانتصاب اطراق الراس وان الاولى تركه واقامة النحر لمرسلة حريز عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه
ونحره واستدل الاصحاب بصحيحة عبد الله بن سنان المروية في [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا تستند
بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا وصحيحة حماد بن عيسى الواردة في
تعليم الصلوة لحماد ويدل على ما ذهب اليه ابو الصلاح ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او
يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة
الفريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض

مستعين به

مستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حائط فقال لا باس
بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط ورواية سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الا
تكاء في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس [illegible] وقد حمل الاصحاب هذه الاخبار
على الاستناد الذي لا يكون فيه اعتماد وفي الصحيح لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند
الى جدار الا ان تكون مريضا وقريب منه الخبر المروي عن قرب الاسناد عن الصلوة قاعدا
او متوكئا على عصا او حائط فقال لا مضافا الى ان المتبادر من القيام المامور به في الصلوة
انما هو القيام الخالي من السناد المستقل بلا اعتماد والتبادر علامة الحقيقة فيكون مجازا في غيره
كما هو المفهوم من كلام فخر المحققين في الايضاح حيث قال كما نقل عنه ان نقله للرواية المعارضة
في الجواب عنها ما هو انا نقله ولا نعمل بها لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقيام ونحوه
المحقق الثاني كما نقل عنه ويظهر من قوله ولا نعمل بها لانها شاذة كما حكي ذلك ايضا عن الشيخ
مفلح الصيمري في شرح الشرايع ايضا وفيه بعد دعوى الاجماع على عدم الخلاف كما صرح بذلك
العلامة في المختلف قال بعد الاستدلال للقول بالعدم بالاصل مجيبا عنه ان الاصل
معارض بالاجماع الدال على وجوب الاستقلال بالقيام وبذلك تبين ضعف ما ذهب
اليه ابو الصلاح كما حكيناه عنه وان قواه جماعة من متاخري المتاخرين واستدلوا على
ذلك بالاخبار التي اشرنا اليها وبالاصل وقد عرفت الجواب عن الاصل المذكور واما الا
خبار فمع قصور سند اكثرها بل ضعف بعضها عن مقاومة لما قدمناه من الادلة فلتطرح
او تحمل على ما حمله الاصحاب عليه كما مرت الاشارة اليه او التقية كما هو المحكي عن فخر الدين
في الايضاح مصرحا بان تلك الاخبار موافقة لما عليه العامة فانقدح الحال وزال الاشكال فروع

الاول قد صرح جملة من الاصحاب منهم صاحب ك بوجوب الاعتماد على الرجلين
معا في القيام وصاحب الذخيرة مدعيا ان ذلك هو المتبادر من الامر بالقيام منتصبا
ونفاه الشهيد في الذكرى معللا بعدم الاستقرار والتاسي بصاحب الشرع ولا يخفى
ما فيه فان الاستقرار لا يتوقف على الاعتماد على الرجلين معا بل يحصل بالاعتماد على
واحدة واما التاسي فقد صرحوا في الاصول بانه لا يجوز ان يكون دليلا للوجوب
فان نعلم [illegible] من ذلك مع انه قد روي في كا في الصحيح عن محمد بن حمزة عن ابيه
قال رايت علي بن الحسين ع في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى
جعل مرة متوكئا على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى الحديث وهو ظاهر الدلالة
في المدعى ولا سيما بملاحظة هذا ولا يخفى حصول المنافاة بين القول بالوجوب
الاعتماد على الرجلين وبين القول بجواز الاعتماد على الحائط اختيارا كما اختاره السيد
في ك وغيره ممن ذهب الى القول بالجواز هناك واوجب الاعتماد على الرجلين هنا فانهم
فسروا الاعتماد هناك بانه لو سقط السناد لسقط المصلي ومن البين انه في هذه الحال

انه لا اعتماد على الرجلين في القيام نعم لو رفع احدى الرجلين من الارض بالكلية و اعتمد
على واحدة فانه لا اشكال و لا خلاف في البطلان لو توقع على خلاف الوجه المتلقى عن
صاحب الشريعة امرا وفعلا الا انه قد روى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان رسول الله ص بعد ما عظم او ثقل كان يصلي وهو
قائم يرفع احدى رجليه حتى انزل الله تع طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فو
ضعها و ح فاللازم حمله على النسخ بالاية المذكورة المصرحة بالنهي و الاخبار الدالة
على القيام على القدمين وعن الطبرسي انه قال روي ان النبي كان يرفع احدى
رجليه في الصلوة ليزيد تعبه فانزل الله تع الاية فوضعها قال وه وى ذلك عن ابي
عبد الله ع ولعله اشار الى هذه الرواية وقد روى علي بن في تفسير الاية المذكورة انه ص
كان يقوم على اصابع رجليه حتى تورمت فانزل الله تع عليه طه بلغة طي يا محمد ما
انزلنا عليك القرآن لتشقى ويمكن ان تكون الصلوة مشروعة على هذه الكيفية ثم نسخت
فوجب الاعتماد على الرجلين معا كما عليه الاصحاب والله العالم بالصواب **الثاني** فقد صرح جملة
من الاصحاب بانه لا يجوز التباعد بين الرجلين بما يخرج عن حد القيام والظ ان مستندهم
في ذلك انما هو العرف فان من افحش في التباعد بينهما لا يعد قائما عرفا والمفهوم من
الاخبار الصحيحة ان نهاية التباعد بينهما الى قدر شبر والاحتياط يقتضي ان لا يزيد
على ذلك فانه من المحتمل ان يكون هذا غاية الرخصة في التباعد بين الرجلين ولا شك
ان يقين البراءة يقتضي الوقوف على ذلك **الثالث** الظ انه لا اشكال في جواز الاستعانة في
حال النهوض والاعتماد على شيء ينهض به كما صرح به محمد علي بن جعفر المتقدمه ونقل
عن المحقق الثاني في شرح القواعد انه لم يفرق في الحكم بينه وبين الاستناد في حال القيام
مع انه لا دليل على ذلك بل الفارق وهو النص موجود في كلام الصحيحين بالرخصة هنا
وعدمها هناك **الرابع** لو عجز عن القيام منتصبا فان امكن الصلوة قائما معتمدا
على شيء في جميع الصلوة او في بعضها وجب مقدما وان عجز انتقل الى غيره من
الجلوس وغيره و ح فالكلام يقع في مواضع **خمسة** انما لا خلاف بينهم من غير نكير ان من امكنه
القيام ولو في البعض فانه يجب عليه ذلك بقدر المكنة منتصبا او منحنيا مستقلا او
معتمدا ولو مع تعذر الركوع والسجود لان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا
يترك كله والضرورة تتقدر بقدرها وقوله ع اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ويدل عليه في الجملة صحيحة جميل المروية في كا قال سألت ابا عبد الله ع ما حد المريض الذي
يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي
فليقم و الاجماع المدعى من العلامة من انه اذا قدر على القيام وتعذر عليه الركوع و

والسجود

والسجود فانه يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا و الجلة فاذا قدر على القيام حال التكبير قام
وكبر واستمر قائما الى ان يعجز فينتقل من تلك الحالة الى ما هو اقرب اليها من الحالات
مقدما للاقرب فالاقرب واذا قدر على القيام زمانا لا يتسع للقراءة والركوع معا فهل
الاولى تقديم القيام للقراءة و يركع جالسا كما عن نهاية الاحكام او تقديم الجلوس ابتداء
ثم القيام متى علم القدرة عليه حتى يركع عن قيام كما عن بدو ط والسرائر والمهذب
والوسيلة والجامع وجهان للاول انه حال القراءة غير عاجز عما يجب عليه فاذا انتهى
الى الركوع صار عاجزا وللثاني ان الركوع عن قيام لركنيته اهم من ادراك القراءة
قائما مع ما ورد في الاخبار من ان المصلي القاعد اذا قام في آخر السورة تركع عن قيام تحسب له صلوة
القائم الا انها محتملة للاختصاص بالنوافل كما احتمله جملة من الاصحاب هذا اما لو عجز
عن الركوع والسجود بالكلية دون القيام لم يسقط هو بتعذرهما عنده بلا خلاف يعرف كما في
المنتهى وغيره لان كلا منهما غير الاخر وسقوط احدهما بتعذره لا يستلزم سقوط الاخر اما لو
تعارض القيام والركوع والسجود بان يكون المصلي اذا قام لم يقدر على الانحناء للركوع
ولا الجلوس للسجود فهل يتعين عليه الجلوس ليأتي بهما ام القيام ويومي لهما احتمالان
ويعزى الى المحقق الثاني التردد بينهما وسيظهر ما في دعوى جملة من الاصحاب كون
الثاني مجمعا عليه وقريب منه في الوهن دعوى بعضهم ظهور الاجماع من عبارة المنتهى فانها
وان اشعرت بذلك في بادي الراي حيث قال لو امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما
او السجود لم يسقط عنه فرض القيام بل يصلي قائما ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود وعليه علماؤنا اجمع الاان ما ياتي
احتجاجه بعد يشعر باختصاص الاتفاق المدعى بصورة العجز عنهما اصلا ولو قاعدا مع ان قوله
ثم يجلس ويومي ظاهر فيما ذكرناه **ثانيها** لو عجز عن القيام اصلا منتصبا ومنحنيا مستقلا
ومعتمدا صلى قاعدا اجماعا نصا وفتوى محققا ومحكيا عن غير واحد ولكنهم اختلفوا في
الحد المسوغ لذلك على قولين والمعروف من مذهب الاصحاب سوى ما
يعزى الى الشيخ المفيد كما تشير اليه ان ذلك موكول الى نفسه كما صرحت به الاية
بل الانسان على نفسه بصيرة ونطقت به الرواية كما في صحيحة جميل المتقدمة
وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عمن اخبره
عن ابي جعفر ع انه سأل ما حد المرض ورواه الكليني في الصحيح او الحسن عن ابن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه
والذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة ذلك
اليه هو اعلم بنفسه ووجه الاستدلال انه لو كان للعجز حد معين لبينه ع
ولم يكله الى علم الانسان بنفسه الذي هو عبارة عن القدرة على القيام وعدمها
ونحوه ما رواه في الصحيح عن زرارة قال سألته ع هذا ونقل عن الشيخ المفيد

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض الذي يفطر صاحبه ويدع الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه

في بعض كتبه انه قال ان الحد المسوغ للقعود هو ان لا يتمكن من المشي بمقدار
زمان الصلوة واستدل عليه برواية سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع
المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على ان يمشي مقدار صلوته
الى ان يفرغ قائما ورده غير واحد من الاصحاب لضعف السند اولا والدلالة لابتنائها
على ان المراد منها انما هو بيان مقدار العجز المجوز للقعود وانه اذا عجز عن المشي بقدر
ما يصلي قائما جاز له القعود مضافا الى احتمال ان يكون ان من قدر على المشي
ماشيا ولم يقدر عليها قائما مستقرا صلى ماشيا ولم يجز له الجلوس والحال هذه
مع ما في العمل بها من مخالفة الاعتبار ايضا لان العمل بها قد يوجب ترك القيام في
الاحيان فان المصلي قد يتمكن من القيام بمقدار الصلوة ولا يتمكن من المشي
بمقدار زمانها او بالعكس ومع ذلك ينبغي طرحها او حملها على ان المراد بها انما
هو الكناية عن العجز عن القيام لتلازم العجزين والقدرتين غالبا كما صرح به
الشهيد في الذكرى مع ان ذلك مخالفة في الرواية لما عليه المشهور فانه يرجعه
الى انه انما يصلي قاعدا اذا لم يقدر على القيام وثانيهما ما نسبه الاكثر من ان من
قدر على المشي مصليا ولم يقدر على القيام مستقرا حكمه الصلوة ماشيا دون
الصلوة جالسا اذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا دار الامر بين الصلوة جالسا
وماشيا ففيها قولان اقربهما الاول لما مر من النصوص المستفيضة لان القيام
لا يصدق على المشي بل يصح سلب اسم الماشي عن القائم وبالعكس مضافا الى
توقف العبادة على النقل من الشارع والمنقول انما هو الجلوس ولانه اقرب الى
حالة الصلوة من الاضطراب عرفا وشرعا والخشوع الذي هو روح العبادة انما يتحقق
بالطمانينة كما ذهب اليه جملة من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد في الذكرى معللا ذلك
بان الاستقرار ركن في القيام انه هو المعهود من صاحب الشرع والمحقق الثاني في
شرح القواعد قائلا بان الطمانينة اقرب الى حال الصلوة من الاضطراب عرفا وشرعا
والسيد السند في المدارك معللا ذلك بما ذكرناه من توقف العبادة على النقل والاول وحكي
عن شيخنا الشهيد الثاني في روض الجنان هو ترجيح القيام ماشيا معللا ذلك بانه انما
يفوت معه وصف من اوصاف القيام الذي هو الاستقرار والجلوس يفوت معه
اصل القيام وفوات الوصف اولى من فوات الاصل بالكلية ولا يخفى ما فيه فانا لو سلمنا
كون المشي من افراد القيام فلا نسلم كون الاستقرار وصفا له وانما هو وصف للمصلي مثل
القيام وترجيح احد الوصفين على الآخر يحتاج الى مرجح والمرجح للجلوس هو ما ذكرناه

مضافا

مضافا الى انه لم يعهد من الشارع للمريض الامر بالصلوة ماشيا وكذا الاستدلال
على ذلك برواية المروزي لما عرفت ما هي عليه من الضعف سندا ودلالة وما
يترتب على العمل بها من المفاسد والعجب العجاب من استدلال بعض الاصحاب بها
للمشي على الجلوس بقوله ع يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا مع انه اظهر
ظاهر في الدلالة على نقيض مطلوبه مع انا لو سلمنا كون المشي من افراد القيام فتبادر
ذلك من هذه العبارة في خبر المنع لعدم انسباق ذلك الى الذهن اصلا مع ان الاخبار
هنا قد صرحت بان المريض يصلي جالسا ففي صحيحة ابي حمزة عن ابي جعفر ع في قول الله
عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون
اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وفي الخبر المريض يصلي قائما وان لم يقدر على ذلك
صلى قاعدا وفي آخر فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا ثالثها لا يخفى ان العجز المجوز
للجلوس وكذا في ساير المراتب الآتية يتحقق بحصول الالم الشديد الذي لا يتحمل عادة
ولا يشترط العجز الكلي كما صرح به غير واحد من الاصحاب كما هو ظاهر السنة والكتاب وكما
انه يجوز الانتقال من المرتبة العليا الى الادنى منها مع تحقق العجز عن العليا بحصول
الالم الشديد كذلك يجوز الانتقال عنها بحصول التخفيف وباخبار الطبيب بالبرء الى
ما هو اعلا منها والاجود جواز الاعتماد على قول الطبيب سواء اخبر بان القيام يضر مع
عدم العلم بعدم الضرر او يخبر بالبرء كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل والمرأة يذهب بصره فتاتيه الاطباء فيقولون نداويك
شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك قال فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وموثقة سماعة قال سالته عن الرجل يكون في
عينه الماء فينزع الماء فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل
او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حال فقال لا باس بذلك وليس شيء مما حرم
الله الا وقد احله الله لمن اضطر اليه وما رواه الحسين بن بسطام في كتاب طب الائمة
بسنده عن عبد الله بن المغيرة عن بزيع المؤذن قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد
ان اقدح عيني فقال استخر الله وافعل فقلت هم يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام على
ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعدا قال افعل وبالجملة الاخبار وكلام الاصحاب من غير خلاف
يعرف هو جواز العمل بقول الاطباء في هذا الحكم وان كانوا غير عدول بل فسقة او
كفارا وفي حكم ما ذكر الخوف من اللص والسبع والجرح والحبس تحت السقف المنخفض ونحو
ذلك ثم انه اذا دار الامر بين الصلوة متكئا وماشيا فقد ينبغي رجحان

[illegible]

الاول ويظهر وجهه مما تقدم ومنها قد صرح جملة من الاصحاب بانه مع الانتقال الى
القعود لا يختص بكيفية بل هو مخير كيف شاء فقد الا انه يستحب ان يتربع حال القراءة
ويثني رجليه عند الركوع ويتورك بين السجدتين وعند التشهد وفسر التربيع
هنا بان ينصب فخذيه وساقيه كهيئة جلوس المراة في الصلوة وفسروا ثني الرجلين
بان يفترشهما تحته ويجلس على صدورهما وقد صرحت الاخبار بذلك منها صحيحة
حمران بن اعين عن احدهما ع قال كان اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه
ومنها ما رواه الصدوق عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله ع قال يصلي الرجل
وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك ومنها ما رواه الشيخ في
الموثق عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله ع
في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك ومنها ما
رواه في كا عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يمد احدى
رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض قال
الكليني وفي حديث آخر يصلي متربعا وماد رجليه كل ذلك واسع ويكره الاقعاء
للنص هكذا عمم الحكم بعض الاصحاب والاخبار انما وردت في التشهد وما بين السجدتين
الا انه يمكن تاييد التعميم بصحيحة زرارة فاذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال الى ان قال
ولا تقع على قدميك وصحيحة الاخرى ابن حسن قال فيها واياك والقعود على قدميك
فتتاذى بذلك فانهما وان كان الظ منهما التشهد الا ان العلة عامة تشمل ما عدا التشهد
ثم اذا عرفت ذلك فاعلم انهم ذكروا في كيفية ركوع القاعد وجهين احدهما انه
ينحني بحيث يصير بالنسبة الى القاعد المنتصب كالراكع بالنسبة الى القائم المنتصب وثانيهما
ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده وادناه ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه
قال في الجا على الحكم الاول عنده ولا يبعد تحقق الركوع بكل منهما والظ عدم وجوب رفع
الفخذين عن الارض واوجبه شيخنا الشهيد في بعض كتبه مستند الى وجه ضعيف انتهى
وبالجملة فالذي يتحقق انه يجوز الجلوس باي نحو اتفق المسئلة ٣ ان المعروف من مذهب الاصحاب
من غير خلاف يعرف ان القاعد اذا تمكن من القيام للركوع فانه يجب عليه ذلك ليركع عن قيام
لما تقدم من ان القيام المقارن للركوع ركن مطلق الصلوة كما هو كذلك لكن الظ انه لا
يجب الطمانينة في هذا القيام وذلك من اجل ان وجوبها انما كان لاجل القراءة وقد
اتى بها جالسا قال الشهيد في الذكرى ولو خف بعد القراءة وجب القيام للركوع
وهل يجب الطمانينة في هذا القيام قبل الهوي قال الفاضل لا يجب بناء على ان القيام

القايم

[illegible]

انما يجب الطمانينة

انما يجب الطمانينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب اما اولا
فلضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي
ليتحقق الفصل بينهما واما ثانيا فلان ركوع القايم يجب ان يكون عن طمانينة
وهذا ركوع قائم واما ثالثا فلان سعد يتعين الخروج عن العهدة انتهى ولا يخفى
ما فيه فان الكلام في وجوب ذلك من حيث توقف صحة الصلوة عليه لا من حيث
حصول الفصل بين الحركتين المتضادتين والثاني على تقدير تسليمه انما يثبت
في صلوة القايم واما في صلوة القاعد فيحتاج الى دليل وقياس احدهما على الاخر
قياس مع الفارق لان الصورة المقاس عليها حال اختيار والمقيسة حال اضطرار
والثالث كاتيل غاية ما يفيده الاولوية والاستحباب دون الوجوب فلاجل ذلك قال
في ك وهو موضع من محل النزاع قال في الذكرى الخ ولا يستحب اعادة القراءة
لعدم الامر بتكرارها في الركعة الواحدة وجوبا وندبا وهو في غاية الجودة ثم انه قال
ولو خف في ركوعه قاعدا قبل الطمانينة وجب اكماله بان يرتفع منحنيا الى حد الراكع
وليس له الانتصاب لئلا يزيد ركوعا ثم ياتي بالذكر قائما لانه لم يكمله ولو اجتزنا
بالتسبيحة الواحدة لم يجز البناء هنا لعدم سبق كلام تام الا ان نقول هذا الفصل
لا يقدح في الموالاة وان اوجبنا التعدد اتى بما بقي قطعا ولو خف بعد الطمانينة
قام للاعتدال من الركوع ووجبت الطمانينة في الاعتدال ولو خف بعد الاعتدال
من الركوع قبل الطمانينة فيه قام له ليطمئن ولو خف بعد الطمانينة في الاعتدال
فالاقرب وجوب القيام ليسجد عن قيام كسجود القائم وفي وجوب الطمانينة في هذا القيام
بعد الا اذا عللناه بتحصيل الفصل الذي بين الحركتين فيجب الطمانينة ولو ركع القائم
فعجز عن الطمانينة فالاقرب الاجتزاء به وياتي بالذكر فيه وبعده وليس له الجلوس
ليركع ركوع الجالس مطمئنا مع ان تمكن من الاعتدال والطمانينة وجب وان تمكن
من مجرد الاعتدال فالظ وجوبه وتسقط الطمانينة مع احتمال جلوسه للاعتدال والطمانينة
فيه انتهى وفي كثير من هذه المواضع وان امكن المناقشة لعدم الدليل الواضح الا انه يمكن
اندراجها تحت القواعد المقررة في امثال هذه المقامات المسئلة ٤ اذا عجز عن القعود
مستقلا ومعتمدا او متغنيا ولو عجز عن ذلك كله صلى مضطجعا بالنص والاجماع
على الجانب الايمن ان امكن وفاقا للمعظم وان لم يمكن فالايسر كما عن الجامع و
السرائر وعن المحقق في المعتبر والشيخ في ف وصرح العلامة في المنتهى بدعوى الاجماع

على تقديم الايمن وهو الجنب مضافاً الى ما رواه حماد في الموثق عن ابي عبد الله ع قال المريض
اذا لم يقدر ان يصلي قاعداً كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه
الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه
الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء ونحوه ما
رواه الشيخ في يب عن عمار عن ابي عبد الله ع وقيل بالتخيير بينهما ومع العجز عن الجانبين
يصلي مستلقياً ذهب اليه المحقق في كتابيه الشرايع والمختصر النافع والعلامة في التذكرة
ومصنف المدارك واستدلوا على ذلك بمرسلة محمد بن ابرهيم عمن حدثه المروية في كا
عن ابي عبد الله ع قال يصلي المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى قاعداً فان لم يقدر صلى
مستلقياً يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ويكون فتح
عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه فيكون فتح رفع راسه
من السجود ثم يتشهد وينصرف ورواه الشيخ في يب ايضاً كما في كا وروى ق في كتاب
العيون عن عبد السلام بن صالح الهروي باسانيد ثلثة اخرى عن الرضا ع عن ابائه ع
قال قال رسول الله ص اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائماً فليصل جالساً فان لم يستطع جالساً
فليصل مستلقياً ناصباً رجليه بحيال القبلة يومي ايماء هذا غاية ما يمكن الاستدلال به من
جانب القائلين بالتخيير ولما كانت الاخبار مختلفة فبعضها مطلق وبعضها مقيد بما
لا ترتيب المذكور مثل كلام الاصحاب ره فالاولى هو حمل المطلق منها على مقيدها
كما هو مقتضى القاعدة المقررة وبين لك بحمل الرواية المقيدة ويقيد المقيد بالراس بصورة
امكانه والمقيد بالعينين بصورة عدمه كما هو الغالب في مورد القيدين والجمع هو
الاصل فان الايماء بالراس اقرب منه الى اصل الركوع المامور به بل لعله جزؤه كما قيل
فح فالميسور لا يسقط بالمعسور مع انه الاحوط ويجب جعل السجود اخفض من الركوع لو
اومي براسه واحتياطاً لو اومي بعينيه بل عن ظاهر جماعة تعينه ولعل وجهه مراعاة
الفرق بينهما مهما امكن ولا شك انه احوط واولى وتمام الكلام في هذا المقام يتوقف
على بيان امور الاول المشهور انه يجب الايماء في حالتي العجز مضطجعاً على جنبيه او مستلقياً
بالراس ان امكن والا فالعينين لحالتي الركوع والسجود ولا بد ان يكون الايماء بالراس
للسجود اخفض منه للركوع كما نبه عليه في مرسلة الفقيه المتقدمة وروى في يب مرسلاً قال
قال ابن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع قال دخل رسول الله ص على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال
يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة

ومروه

ومروه فليوم براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ
فاقرؤا عنده واسمعوه وروى في كا في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته
على الارض احب الي وروى في يب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي
عبد الله ع رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود
فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم
براسه نحو القبلة ايماء الحديث ولا ريب ان الوقوف على ظواهر الاخبار اولى الا مع
عدم امكان الايماء بالراس لمزيد الضعف من المضطجع فانه لا بد وحينئذ من الانتقال
الى الايماء بالعينين ولعل الاخبار انما خرجت مخرج الغالب من ان النائم على احد
جنبيه لا يصعب عليه الايماء براسه والمستلقي على قفاه لمزيد ضعفه يصعب عليه
ذلك الثاني الظاهر انه لا خلاف يعرف بين الاصحاب في انه لو قدر المريض مطلقاً سواء
كان جالساً او مضطجعاً على رفع موضع السجود والجبهة عليه وجب ذلك مقدماً على
الايماء بالراس المقدم على الايماء بالعينين لصدق اسم السجود عليه شرعاً وان اختل بعض
شروطه لان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله والضرورة تتقدر بقدرها
قال السيد في ك وانما يجزي الايماء اذا لم يمكن ان يصير بصورة الساجد بان يجعل سجده على
شيء مرتفع ويضع جبهته عليه وقال الشهيد في الذكرى ولو امكن تقريب مسجد اليه
ليضع جبهته ويكون بصورة الساجد وجب واستدلوا عليه بما تقدم من الاخبار
كصحيحة الحلبي او حسنته ورواية الكرخي فان قوله وان يضع جبهته على الارض انما هو
برفع ما يسجد عليه فان مورد الرواية من تعذر عليه السجود وكان حكمه الايماء وان المراد
من الارض شيء منها يرفع اليه وما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل بوجهه القبلة ويجزيه
فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض
او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة
من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لا نعبد غير الله عز وجل قط فاسجد على
المروحة او على عود وعن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد
عليه فقال لا الا ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن
اضطر اليه الثالث هل يجب وضع شيء على جبهة المريض حال الايماء او يستحب والذي هو

رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو
مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به
وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع
قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر الحديث وذهب السيد السند في المدارك
الى الاستحباب حيث قال بعد ان ذكر حسنة الحلبي المتقدمة المشتملة على قوله وان يضع جبهته
على الارض احب ويستفاد من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حال الايماء
قال وبه قطع العلامة في النهاية وذكر الرواية المتقدمة ثم قال وقيل بالوجوب لان السجود عبارة
عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه فاذا سقط الاول لتعذره بقي الثاني لان
الميسور لا يسقط بالمعسور قال ويؤيده مضمرة سماعة وذكر المضمرة المتقدمة ثم قال وفي التعليل
نظر وفي الرواية ضعف الا ان العمل بما تضمنته احوط انتهى واعترضه شيخنا صاحب الحدائق
بما هذا لفظه ان الكلام هنا في مقامين احدهما وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والثاني
في وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة وان الصورة الاولى تتعين وتجب مع الامكان
ومحل الخلاف انما هو الثانية وحسنة الحلبي وصحيحة زرارة المذكورتان موردهما الصورة
الاولى لا الثانية كما يظهر من كلامه غاية الامر انهما ليسا في الصراحة مثل رواية الكرخي وحسنة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري والظاهر ان السبب في حملهما على ما ذكره هو ما صرح به
في صدر الخبر من انه متى امكن ان يرفع له شيئا يسجد عليه فلا يجوز له الاعادة
وهاتان الروايتان ربما ظهر منهما التخيير مع استحباب وضع الجبهة على الارض لقوله في
الاولى احب الي وفي الثانية وهو افضل من الايماء فلا يصح حملهما على امكان
رفع شيء يسجد عليه لان ذلك واجب البتة فتعين حملهما على وضع شيء على
الجبهة كما تضمنته موثقة سماعة وفيه ان هذه العبارة كثيرا ما يؤتى بها في مقام الوجوب
كما قدمنا الاشارة اليه في بحث الاوقات في بحث قولهم ع ان الوقت الاول افضل
من انه لا يستلزم حصول الفضل في الوقت الثاني بحق كون الصلاة بهذه الكيفية
احب اليه وافضل ليس على معنى التفضيل وهو كثير في الكلام كقولهم السفر احب
من الحضر وقوله تعالى قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة ولا ريب في كون الواجب
احب وافضل ثم قال ويؤيد ما ذكرناه ان مورد الخبرين هو ان يضع جبهته على الارض
ويسجد على الارض او على مروحة او سواك والوضع على الارض والسجود ينتفي
الاعتماد فيها الا انه يضع الارض والسواك والمروحة على جبهته كما هو مورد لو لم يرفقه
سماعة واحدهما غير الآخر وبالجملة فالظاهر من الخبرين انما هو ما قلناه من جعلهما

متعاملا

من ادلة المسألة التي لا خلاف فيها وهو وجوب رفع ما يسجد عليه اذا امكن كما
هو ظاهرهما انتهى وهو جيد متين بلا ريب ثم المسألة الثانية قد اتفقت كلمة الاصحاب كما
هو المصرح به في كلامهم بانه اذا تجدد عجز القائم قعد واذا تجددت قدرة العاجز عن
القيام قام وح فالكلام يقع في مقامين · ان كل من تجدد له العجز وهو في مرتبة
العليا انتقل منها الى ما هو ادنى الا انه ان تجدد العجز قبل القراءة قرأ بعد ان يقعد
وان كان ذلك في اثناء القراءة فانه يبني على ما انتهى به في حال القيام من القراءة وهذا مما لا
اشكال فيه وانما الاشكال في انه هل يقرأ في حال الانتقال ام لا وجهان بل قولان وظاهر
المشهور الاول معللين ذلك بان المحافظة على القراءة في المرتبة العليا مما يجب مهما امكن
ولان حالة الهوي اعلى من حالة القعود فتكون اولى بالقراءة لكونه اقرب مما كان عليه وقيل
بالثاني لاشتراط القراءة بالطمأنينة والاستقرار فيترك القراءة الى ان يستقر وشيخنا الشهيد
وان وافق المشهور في ساير كتبه فقد خالفهم في كتاب الذكرى حيث قال ويقرأ في
انتقاله الى ما هو ادنى لان تلك الحال اقرب الى ما كان عليه ويشكل بان الاستقرار شرط
مع القدرة ولم يحصل ويشهد عليه برواية السكوني عن الصادق في المصلي يريد التقدم قال
يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ قال وقد عمل الاصحاب بمضمون الرواية انتهى
وقد اجاب شيخنا الشهيد الثاني في كتاب الروض عن ذلك قائلا بان الاستقرار شرط في القراءة
مع الاختيار لا مطلقا وحصوله بعد الانتقال الى الادنى يوجب فوات الحالة العليا بالكلية
وعلى تقدير القراءة يفوت الوصف خاصة وهو الاستقرار وفوات الوصف اولى من
فوات الموصوف والصفة او الموصوف وحده قال وقد تقدم الكلام على نظيره فيما لو
تعارض الصلوة قايما غير مستقر وجالسا مستقرا واما الرواية فعلى تقدير الالتفات اليها
لا حجة فيها على محل النزاع بوجه لان الحالتين متساويتان في الاختيار بخلاف الشارع انتهى
ولا يخفى ما فيه فان قوله ان الاستقرار شرط في القراءة مع الاختيار هذا مسلم وهو
هنا كذلك ايضا فان الاضطرار هنا انما تعلق بالانتقال من حال القيام الى حال الجلوس
والشارع قد جعل له القعود بمنزلة القيام واما بالنسبة الى القراءة فالواجب ان
يراعي فيها شرطها وهو الاستقرار والطمأنينة وح فينبغي ان يترك القراءة بعد
الانتقال حتى يستقر جالسا واما ما ذكره في كلامه على الشهيد من ان الاستقرار وصف
للقراءة فقد بينا ضعفه فيما تقدم وقلنا ان الاستقرار من جملة واجبات الصلوة
وان قارن القراءة والقيام ونحوهما الثاني ان من كان يصلي قاعدا مثلا فتجددت
له القدرة على القيام او مضطجعا فتجددت له القدرة على القعود وبالجملة فمن كان في حالة
دنيا وقدر على ما هو اعلى منها فانه ينتقل اليها وليترك القراءة في حال الانتقال ان كانت

الفعدية في اثنائها او قبلها الانتقال الى ما هو اعلى ثم يبني على ما اتى به من القراءة في الحالة
الدنيا وقيل بجواز الاستيناف بل هو افضل لتقع القراءة كلا في الحالة العليا ولا يخفى من الا
ستكمال لاستلزامه زيادة الواجب مع حصول الامتثال وسقوط بالذي اتى به اولا وهكذا
لو خف بعد القراءة وجب عليه القيام للهوي الى الركوع ليكون ركوعه عن قيام لما
تقدم من ان القيام الركني انما يتحقق بما اذا اتصل بالركوع ووجوب الطمانينة في هذا القيام
وعدمه قد تقدم الكلام فيه وان المختار هو العدم لما ذكرناه ثمة كما صرح العلامة في التذكرة
وغيره في غيره قالوا كما صرح به في التذكرة ولو خف في ركوعه قبل الطمانينة وجب ان يرتفع
منحنيا الى حد الراكع ولا يجوز له ان ينتصب ثم يركع لئلا يزيد ركوعا ثم ياتي بالذكر الواجب
من اوله وان كان قد اتى ببعضه بناء على الاجتزاء بالتسبيحة الواحدة وعدمه وعليه فلا يجوز
البناء على بعضها لعدم سبق كلام تام ويحتمل ضعيفا البناء وذلك بناء على ان هذا الفصل
اليسير لا يقدح في الموالاة ولو اوجبنا تعدد التسبيح فلو كان قد شرع فيه فان كان في اثناء
تسبيحة استانفها كما تقدم وان كان بين تسبيحتين اتى بما بقي واحدة كان او اثنتين و
لو خف بعد الذكر فقد تم ركوعه فيقوم منحنيا لا مستلقيا ولو خف بعد
الاعتدال من الركوع قام ليسجد عن قيام ثم ان لم يكن قد اطمان وجب في القيام
والا كفى ما تحقق به بين الحركتين المتضادتين ولو ركع القائم فعجز عن الطمانينة
فالاقرب الاجتزاء به و ياتي بالذكر فيه واجبه وليس له الجلوس ليركع ركوع الجالس
مطمئنا وح ان تمكن من الاعتدال والطمانينة وجب وان تمكن من مجرد الاعتدال فا
لظاهر وجوبه وسقوط الطمانينة مع احتمال الجلوس للاعتدال والطمانينة فيه كما اختار
ذلك في التذكرة و الذكرى الفصل الرابع في المستحبات في هذا المقام وهي امور منها
ان يفرق الرجل بين قدميه من ثلاث اصابع الى شبر وقد مر الكلام فيه في الباب
المتعلق برواية حماد في اول المقصد واما المراة فانها تجمع بين قدميها كما ذكرناه ايضا
في الموضع المتقدم ومنها ان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما تضمنه خبر حماد
المذكور ومنها ان يرسل يديه على فخذيه مضمومة الاصابع لما تقدم في رواية حماد من
فارسل يديه جميعا على فخذيه وقد ضم اصابعه الحديث وظاهره ضم الابهام الى الاصابع
وفي صحيحة زرارة المتقدمة واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك
وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك واما المراة فانها تضم يديها الى صدرها لمكان
ثدييها كما تقدم في صحيحة زرارة ومنها اقامة الخبر كما في مرسلة حريز المتقدمة الواردة

فى تفسير قوله

في تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه
ونحره والمحكي عن ابي الصلاح القول بانه يجب ان يرسل ذقنه على صدره حالة
القيام ويرده الخبر المذكور ومنها النظر الى موضع سجوده لنظر تخشع وخضوع لا لنظر
تفكر اليه لقوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة الاشارة اليها وليكن نظرك الى موضع
سجودك وقوله ع في كتاب فقه الرضا ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت
قائما ومنها ما حكي عن شيخنا الشهيد في النفلية من عدم التورك وهو الاعتماد
على احدى الرجلين مرة وعلى الاخرى تارة اخرى وذكر في الذكرى انه من التحفظ
ان يثبت على قدميه ولا يتكي مرة على هذه ومرة على الاخرى ولا يتقدم مرة ويتاخر
اخرى قال قاله الجعفي ويدل عليه قوله ع في كتاب فقه الرضا ولا تتكي مرة على
رجلك ومرة على الاخرى هذا ولا يخفى انه قد تقدم ان المعروف من مذهب الاصحاب
هو وجوب الاعتماد على الرجلين وح فالاتكاء على احدهما لا شك انه مناف للاعتماد
عليهما اذ الاتكاء هو الاعتماد لغة وعرفا فالحكم بالكراهة مناف للتحريم الذي ذكروه
مع انه تقدم ان علي بن الحسين كان يطول القيام فيتوكا مرة على رجله اليمنى
ومرة على رجله اليسرى كما في خبر ابي حمزة ومنها لزوم السمت الذي يتوجه اليه فلا
يلتفت الى احد الجانبين لما روي عنه ع اما يخاف الذي يحول وجهه في
الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار وعن شيخنا الشهيد في شرح النفلية انه
قال ان وجه التخويف العظيم كون الغرض من الصلوة الالتفات الى الله تعالى
ما التفت بها يمينا وشمالا ما لتفت عن الله وغافل عن مطالعة انوار كبريائه
ومن كان كذلك فيوشك ان تدوم تلك الغفلة عليه فيحول وجه قلبه كوجه
قلب حمار في قلة عقله للامور العلوية وعدم اكرامه بشي من العلوم ب
القرب من الله تعالى ومنها ما ذكره الصدوق في خبر ابان ومعوية بن وهب وما
رواه المشايخ الثلثة قدس سرهم في الصحيح عن ابان ومعوية بن وهب قال قال ابو
عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي
واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين
واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم وما رواه في الكافي عن محمد البرقي عن بعض اصحابنا رفعه قال تقول قبل دخولك في
اللهم اني اقدم محمدا نبيك صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك في طلبتي فاجعلني بهم وجيها
في الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم اجعل صلوتي بهم مقبولة وذنبي بهم مغفورا
ودعائي بهم مستجابا يا ارحم الراحمين وروى الشيخ في التهذيب عن صفوان الجمال قال شهدت

تعطفني

اباعبدالله ع استقبل القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا
من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون قلت جعلت
فداك ما سمعت هذا من احد قبلك قال فقال من اكبر الكبائر عند الله اليأس من
روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله وندفن في كا عن علي بن النعمان
عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع قال كان امير المؤمنين يقول من قال هذا القول كان
مع محمد وآله اذا قام من قبل ان يستفتح الصلوة اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وآل محمد و
اقدمهم بين يدي صلواتي واتقرب بهم اليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والا
خرة ومن المقربين انت مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولا
يتهم فانها السعادة اختم لي بها انك على كل شيء قدير ثم تصلي الحديث
ما ذكره في كتاب فقه الرضا واستحسنه في الذكرى الى ان قال اذا اردت
ان تقوم الى الصلوة فلا تقم اليها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهيا
ولكن تاتيها على السكون والوقار والسعادة وعليك بالخشوع والخضوع متوا
ضعا لله عز وجل متخاشعا عليك خشية وسيما الخوف راجيا خائفا بالطمأنينة
على الوجل والحذر فتقف بين يديه كالعبد الابق المذنب بين يدي مولاه
تصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا وشمالا وتحسب انك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء من جوارحك ولا
تفرقع اصابعك ولا تحك بدنك ولا تولع بانفك ولا بثوبك ولا تصل
وانت متلثم ولا يجوز للنساء الصلوة وهن متنقبات ويكون بصرك في موضع
سجودك ما دمت قائما واظهر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع
ذلك الى الله عز وجل ولا تتكئ مرة على رجلك ومرة على الاخرى وصل صلوة
مودع ترى انك لا تصلي ابدا واعلم انك بين يدي الجبار ولا تعبث بشيء
من الاشياء وافرغ قلبك وليكن شغلك في صلوتك وارسل يديك والصقهما
بفخذيك فاذا افتتحت الصلوة فكبر الخبر **المبحث الثاني** في القراءة والنظر
في واجباتها ومستحباتها ولواحقها وح يقع الكلام فيها في نجوم **نجم**
اجمع العلماء كافة الا من شذ على وجوب قراءة الحمد على كل مصل في ركعتي الصبح و
اولتي الصلوة الباقية والاصل فيه مضافا الى ما ذكر فعل النبي والائمة ع بعده
والنصوص بذلك من الطرفين مستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم المروية في كا عن احد
هما قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ورواها في في
الصحيح عن زرارة عن احدهما مثله ومنها صحيحة زرارة المروية في يه عن ابي جعفر ع

قال لا تعاد الصلوة

قال لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة ومنها ما
رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قلت الرجل يسهو
عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال
اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها ومنها ما رواه ابو
بصير في الموثق قال اذا نسي ان يقرء في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود
وان كانت الغداة فنسي ان يقرء فيها فليمض في صلوته الى غير ذلك من الاخبار و
بالجملة فلا خلاف في وجوبها وانما الخلاف في ركنيتها والمشهور المدعى عليه من الشيخ
الاجماع هو العدم كما هو المستفاد من ظواهر هذه الاخبار ونقل عن الشيخ في ط انه نقل
عن بعض الاصحاب ولعله ابن حمزة كما هو المحكي عن التنقيح القول بركنيتها واستدل
على هذا القول بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سالته عن الذي لا
يقرء فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرء بها في جهر او اخفات و
حملها الاصحاب رضي الله عنهم على ترك القراءة عمدا ولولا ذلك لوجب طرحها لمخالفتها
الاخبار الكثيرة منها ما تقدم ومنها رواية ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل
نسي ام القران فقال ان لم يركع فليعد ام القران ومنها موثقة سماعة قال سالته عن الرجل
يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
انه هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدء بها في جهر او
اخفات ومنها ما رواه ق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه قال
انما امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القران مهجورا مضيعا وليكون محفوظا
مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدء بالحمد دون ساير السور لانه ليس شيء
من القران والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك الخبر
وقال الرضا ع انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين
للفرق بين ما فرض الله من عنده وبين ما فرضه الرسول ومنها ما رواه
محمد بن الحسين الرضي في كتاب المجازات النبوية كما حكي عنه عن النبي ص قال
وقال ص كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهو خداج وتحقيق ذلك كما هو
حقه يتم ببيان امور **منها** قد ظهر مما ذكرناه من الاجماع والاخبار وجوب
الفاتحة في الثنائية واولتي غيرها بقي هنا شيء وهو انه هل تتعين الفاتحة
في النافلة ام لا والمعروف من مذهب الاصحاب ما عدا العلامة في التذكرة
هو الاول لان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع فيجب الوقوف فيها على ما
ورد عنه وعن العلامة في التذكرة القول بعدم الوجوب مستدلا بالاصل

ذلك بالاصل فاورد عليه انه ان اراد الوجوب الشرعي فهو حق لان الاصل اذا
لم يكن واجباً لم يجب اجزاؤه وان اراد ما يعم الوجوب الشرطي بحيث تنعقد النافلة
بدون القراءة كما هو الظاهر من كلامه فهو ممنوع وسند المنع ما ذكره مع انه لو تم ما ذكره
لجرى ذلك في جميع واجبات الصلوة من ذكر الركوع والسجود والتشهد ونحوها اذ الظاهر انه
يلتزم به مضافاً الى ذلك كله الى قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فيتبع فعدم وجوب
الاصل لا ينافي وجوبه اذا المراد من الوجوب هنا كما عرفت انما هو الوجوب الشرطي منها
فلا يصح الا بها من غير خلاف يعرف بانه يجب قراءة الحمد اجمع وتبطل الصلوة ولو بترك
حرف واحد منها عمداً ولو تشديدة ويجب قراءتها اجمع بالعربية على الوجه المنقول بالتواتر
لتواتر مخرجاً الحروف من مخارجها مراعياً للترتيب بين الآيات والموالاة العرفية
فالكلام لا بد ولا يخفى ان المراد بالاعراب هنا هو ما تواتر نقله في القرآن لا ما وافق
جمع من الاصحاب
فن العربية لان القراءة سنة متبعة وقد نقل الاجماع على تواتر القراءات السبع وحكى
الذكرى عن بعض الاصحاب انه منع من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال
العشر ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع قال المحقق الشيخ علي بعد نقل ذلك
وهذا لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها وهو غير جيد لان ذلك
رجوع عن اعتبار التواتر وقد نقل جدي قدس سره عن بعض محققي القراء انه افرد
كتاباً في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءة في كل طبقة وهم يزيدون
عما يعتبر في التواتر ثم حكى عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع
والعشر ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار المتواتر
الآن فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلاً
عن غيرهم وهو مشكل جداً لكن التواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان
وقال في المنتهى واحب القراءة الى ما قرأه عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وقراءة ابي عمرو
بن العلاء فانهما اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة
المد وذلك كله تكلف ولو قرأ به صحت صلوته بلا خلاف وقال شيخنا الشهيد
الثاني في شرح الالفية على ما حكي عنه منتهى الكل القراءات السبع فان الكل من عند الله تعالى نزل به
الروح الامين على قلب سيد المرسلين تخفيفاً على الامة وتهويناً على اهل هذه الملة انتهى قال شيخنا
صاحب الحدائق بعد نقل بعض كلام صاحب ك وجملة وفيه اولاً ان هذا التواتر المدعى
ان ثبت فانما هو من طريق العامة الذين هم النقلة لهذه القراءات والرواة لها في
جميع الطبقات وانما نقلها غيرهم عنهم وثبوت الاحكام الشرعية بنقلهم وان ادعوا

تواتره

تواتره لا يخفى ما فيه وثانياً ما ذكره الامام الرازي في تفسيره الكبير حيث قال على ما نقله
بعض محدثي اصحابنا اتفق الاكثرون على ان القراءة المشهورة منقولة بالتواتر وان الله
خير المكلفين بين هذه القراءات وان كان كذلك كان ترجيح بعضها على بعض واقعاً
على خلاف الحكم الثابت بالتواتر فوجب ان يكون الذاهبون الى ترجيح البعض على
البعض مستوجبين للفسق ان لم يلزمهم الكفر كما تراه ان كل واحد من هؤلاء القراء
يختص بنوع معين من القراءة ويحمل الناس عليه ويمنعهم عن غيره وان قلنا بعدم التواتر
بل بثبوتها من طريق الاحاد دفع بجمع القرآن عن كونه مفيداً للجزم والقطع وذلك باطل
قطعاً انتهى واجاب عن ذلك شيخنا المذكور بما ذكره شيخنا الشهيد الثاني وهو ما اشار
اليه سابقاً في ك من انه ليس المراد تواترها ان كل ما ورد متواتر بل المراد انحصار التواتر
الآن من القرآن فان بعض عن السبعة شاذ فضلاً عن غيرهم كما حققه جماعة من اهل
الشأن انتهى ونظر فيه شيخنا المذكور بوجهين احدهما ما ذكره سبطه في الجواب عن
ذلك من ان المتواتر لا يشتبه بما هو شاذ نادر كما يشهد به الوجدان فلو كان بعضها
متواتراً كما ادعاه لصار معلوماً على حدته لا يشتبه بما هو شاذ نادر كما ذكره والحال ان
الامر ليس كذلك وثانيهما ما ذكره في شرح الالفية مما قدمنا نقله عنه فان ظاهره كون
كون جميع القراءات مما ثبت من الله عز وجل بطريق واحد وهو ما ادعوه من التواتر
وبالجملة فانه لو كان هنا شيء متواتر من هذه القراءات في الصدر الاول اعني زمن
اولئك القراء او كلها متواترة لم يجز هذا التخصيص الذي ذكره الرازي بنفي ولما لك
في حمل كل منهم الناس على قراءته والمنع عن متابعة غيره وثالثها وهو العمدة اذا العمدة
في اخبارنا ما يدفع ما ذكروه فروى ثقة الاسلام في كا عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ان القرآن نزل من عند الواحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة وفي رواه فيه
ايضاً في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون
نزل القرآن على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من
عند الواحد قال المحدث الكاشاني في كتاب الصافي بعد نقل الخبرين المذكورين
والمقصود منهما واحد وهو ان القراءة الصحيحة واحدة الا انه ع لما علم انهم تمسكوا في
الحديث الذي يدعي صحة القراءات جميعاً مع اختلافها كذبهم انتهى كلام الكاشاني
ولقد اطال شيخنا الكلام في هذا المقام والذي اتضح لدي بعد ملاحظة الاخبار بعضهم
بعضها الى بعض والنظر في كلام الاصحاب في هذا الباب هو جواز القراءة بهذه القراءات
المشهورة لا من حيث ما ذكروه من ثبوتها وتواترها بل من حيث المصلحة والتقية كما يدل
على ذلك الرواية في كا بسنده الى بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال قلت جعلت فداك

لان القرآن الثابت عندهم انما هو بالجمع

انا نسمع الايات في القران ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقراها كما بلغنا عنكم فهل
نأثم فقال لا اقرءوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم وروى فيه ايضا عن سالم بن سلمة قال قرأ
رجل على ابي عبد الله ع وانا استمع حروفا من القران ليس على ما يقرؤها الناس فقال ابو عبد الله ع كف عن هذه
القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم الحديث كما اشار الى ذلك كلام شيخ الطائفة
في التبيان حيث قال ان المروي من مذهب الامامية والمطلع في اخبارهم
ورواياتهم ان القران نزل بحرف واحد على نبي واحد غير انهم اجمعوا على جواز القراءة
بما يتداوله القراء وان الانسان مخير باي قراءة شاء قرأ وكرهوا تجريد قراءة بعينها
انتهى ومثله ايضا كلام امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان حيث قال الظاهر من مذ
هب الامامية انهم اجمعوا على القراءة المتداولة بين القراء وكرهوا تجريد قراءة مفردة والشايع
في اخبارهم ان القران نزل بحرف واحد انتهى ولا يخفى بان كلام هذين الشيخين صريح في
رد ما ادعاه المتأخرون من اصحابنا من تواتر القراءات السبع المشهورة او العشر بل قد حكى جملة
من علماء العامة ومحققي هذا الفن انكار ما ادعى من تواتر تلك القراءات ايضا كما هو المحكي
عن الزمخشري من انكار ذلك وانه يقول ان القراءة الصحيحة التي قرأ بها رسول الله ص انما
هي واحدة والاختلاف انما وقع في صفتها والمصلي لا تبرأ ذمته من الصلوة الا اذا قرأ بما
وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه كملك ومالك وصراط وسراط وغير ذلك انتهى و
نحوه شمس الدين محمد بن محمد الجزري الشافعي ومما يدفع بظاهره ما ادعوه ما استفاض به
الاخبار من التغيير والتبديل في جملة من الايات زيادة على الاخبار المتكاثرة بوقوع النقص
في القران والحذف منه كما هو مذهب جملة من علمائنا المتقدمين والمتأخرين ومن الاخبار
ما ورد في قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة ففي تفسير العياشي عن الصادق ع انه قرأ
ابو بصير عنده هذه الاية فقال ع ليس هكذا انزلها الله وانما نزلت وانتم قليل وفي اخرهما
كانوا اذلة وفيهم رسول الله ص وما ورد في قوله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والا
نصار ففي الاحتجاج عن الصادق ع والمجمع عن الرضا ع لقد تاب الله بالنبي على المهاجرين و
القمي عن العالم ع هكذا انزلت وفي الاحتجاج عنه ع واي ذنب كان لرسول الله ص حتى تاب
عنه انما تاب الله به على امته وما ورد في قوله تعالى وعلى الثلثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت
عليهم الارض الاية ففي المجمع عن السجاد والباقر والصادق ع انهم قرءوا خالفوا والقمي عن العالم وما كان
والعياشي عن الصادق ع مثله فقال ولو خلفوا لكانوا في حال طاعة وما ورد في قوله تعالى
له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله ففي تفسير القمي عن الصادق ع
ان هذه الاية قرئت عنده فقال لقاريها الستم عربا فكيف تكون المعقبات من بين
يديه وانما المعقبات من خلفه فقال الرجل جعلت فداك كيف هذا فقال انما نزلت له معقبات

من خلفه

من خلفه ورقيب من بين يديه يحفظونه بامر الله ومن ذا الذي يقدر ان يحفظ الشيء من
امر الله وهم الملائكة المقربون الموكلون بالناس ومثله في تفسير العياشي الى غير ذلك
من الايات المذكورة وغيرها في الروايات التي يطول بذكرها زمام الكلام وح فاللازم اما
العمل بما قالوه من ان كل ما قرأت به القراء السبعة وورد عنهم في اعراب او كلام فهو الحق
الذي نزل به جبرئيل من رب العالمين على سيد المرسلين وفيه رد لهذه الاخبار الصحيحة
الصريحة والاشتهار وذلك يحتاج الى جرأة عظيمة على الله ورسوله والائمة ع واما العمل
بهذه الاخبار ... بطلان ما قالوه كما هو الحق الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد والله العالم ورسوله واله البررة المعظمون بالعظمة المجيدة
اجمع علماؤنا واكثر اهل العلم على ان البسملة اية من الفاتحة ومن كل سورة يجب قراءتها
معها ما عدا سورة براءة والاخبار بذلك متكاثرة منها صحيحة معوية بن عمار المروية في
الكافي قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قال قلت
اذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع سورة قال نعم ومثلها رواية الاخرى
عنه ع ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن السبع المثاني والقران العظيم
هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن ومنها رواية
يحيى بن عمران الهمداني المروية في الكافي قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل
ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من
السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني
العباسي قوله يعيدها يعني الصلوة وحمله على البسملة بعيد وقوله مرتين متعلق بقوله كتب لا
بقوله يعيد ما اذ لا معنى لاعادة الصلوة مرتين والعباسي يحتمل ان يكون هو صاحب التفسير
المشهور وهو محمد بن مسعود العياشي لانه كان من فضلاء العامة ثم استبصر ورجع الى مذهب
الشيعة ويحتمل غيره ومنها ما رواه يونس المروية في تفسير العياشي قال سألت ابا عبد الله ع عن ولقد
اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم قال هي سورة الحمد وهي سبع ايات منها بسم الله الرحمن الرحيم
وانما سميت المثاني لانها تثنى في الركعتين ومنها عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي ع قال بلغه ان اناسا ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم فقال هي اية من كتاب الله
انساهم اياها الشيطان وعنه عن خالد بن المختار قال سمعت جعفر بن محمد يقول ما لهم
قاتلهم الله عمدوا الى اعظم اية في كتاب الله فزعموا انها بدعة اذا اظهروها وهي بسم
الله الرحمن الرحيم وعنه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله
ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم فقال فاتحة الكتاب يثنى فيها القول
قال قال رسول الله ص ان الله تعالى من علي بفاتحة الكتاب من كنز الجنة منها بسم الله الرحمن

الرحيم الاية التي يقول الله فيها واذا ذكرت ربك في القران وحده ولوا على ادبارهم نفورا و الحمد
لله رب العالمين فدعوى اهل الجنة حين شكروا الله حسن الثواب مالك يوم الدين
قال جبرئيل ما قالها مسلم قط الا صدقه الله واهل سماواته اياك نعبد اخلاص للعبادة واياك
نستعين افضل ما طلب به العباد حوائجهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
صراط الانبياء وهم الذين انعم الله عليهم غير المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين النصارى
وعنه عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ما انزل الله من السماء كتابا الا وفاتحته بسم الله
الرحمن الرحيم فانما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء للاخرى الى غير
ذلك من الاخبار الواردة في هذا المضمار المعول عليها عند جل علمائنا الاخيار حتى انه لم ينقل
في ذلك خلاف الا عن الاسكافي فاخذ بظاهر بعض الاخبار وهي وان كان فيها الصحيح وغيره الا انها
لما كانت موافقة لما عليه العامة حملها الاصحاب على التقية والشيخ في يب حمل بعض منها على ما
اذا كان في وفي الاستبصار صرح بالحمل على التقية تتمة قد صرح الاصحاب رض بان من لا يحسن
الفاتحة يجب عليه التعلم اجماعا عقلا ونقلا كما في التذكرة والذكرى وغيرهما فان
ضاق الوقت وامكن الصلوة ماموما او القراءة من مصحف ان احسن ذلك وجب
وقيل يجوز القراءة من المصحف مطلقا وهو المحكي عن ظاهر بعض الفاضلين ومنع
من ذلك الشهيد في الذكرى ومن تبعه للتمكن من الحفظ واستدل للاول بان الواجب
انما هو القراءة كيفما اتفق وبما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه ويضع السراج
قريبا منه فقال لا باس بذلك الا انه قد روى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه
ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة وصاحب الذخيرة حمل هذا الخبر على
الكراهة كما حكي عنه دفعا للجمع بين الخبرين وشيخنا الشهيد الثاني جمع بينهما كما نقل عنه بحمل
الخبر الاول على النافلة والثاني على الفريضة مع انه يمكن حمل الخبر الاول على الضرورة كما هو ظ
شيخنا الشهيد في الذكرى وهو حسن ثم انه مع تعذر الايتمام والقراءة من المصحف فاما
ان يحسن شيئا من الفاتحة او لا يحسن شيئا منها وعلى الاول فالذي يحسنه اما ان يكون
اية تامة او اقل من اية وعلى الثاني فاما ان يحسن شيئا من القران غيرها ام لا
فهنا اربع صور الاولى ان يحسن اية تامة والظ كما صرح به غير واحد من الاصحاب انه لا
خلاف بينهم في قراءتها لكن هل يقتصر على تلك الاية مرة واحدة ام لا بد من ان يعوض
عن باقي الفاتحة بتكرار تلك الاية او بغيرها من القران او الذكر مع تعذر الاولين
قولان وظ المحقق في المعتبر العدم كما حكي عنه عملا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض
وهو الظ من العلامة في المنتهى وهو الذي اختاره صاحب ك وعن العلامة في

بعض كتبه

بعض كتبه اختيار القول الثاني ونسبه شيخنا الشهيد الثاني في ض على ما حكي عنه الى المشهور
بين المتاخرين واحتج عليه بعموم فاقرؤا ما تيسر منه وقال الفخر منه ما اتفق على
عدم وجوبه واضعف الدليلين تبيق الباقي ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفا
تحة انتهى وفيه نظر فعلى تقدير وجوب التعويض فلو علم غيرها من القران فهل الواجب
تكرير ما يعلمه منها بحيث يساويها ام يأتي ببدل لما فاته منها من سورة اخرى غيرها
قولان وعلل الاول بانه اقرب اليها من غيرها والثاني بان الشيء الواحد لا يكون
اصلا وبدلا الثانية ان لا يحسن اية تامة بل بعضها وهنا اقوال ثلثة والمشهور
بين المتاخرين منها وجوب قراءتها ان كانت قرانا وثانيها الوجوب مطلقا
لما روي عن النبي ص فان كان معك قران فاقرأ وهذا الخبر يصلح ان يكون دليلا
لما هو المشهور وثالثها عكس الثاني واحتج له بان النبي ص امر الاعرابي ان يحمد
الله ويكبره ويهلله مع ان قوله الحمد لله بعض اية ولم يأمره بتكرارها والمحكي
عن المحقق في المعتبر انه استحسن هذا القول الثالثة ان لا يحسن من الفاتحة شيئا
قط ويحسن من القران شيئا غيرها والمشهور انه يجب ان يقرأ بدلها منه وقيل و
القائل المحقق في الشرايع انه يتخير بينه وبين الذكر قال في لعجه بما كان في صحيحة
عبد الله بن سنان عن الص ع قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا
ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام ثم لا يحسن ان يقرأ القران اجزاه ان
يكبر ويسبح ويصلي دلالة عليه ومقتضى الرواية الاجتزاء في التعويض بمطلق
التكبير والتسبيح انتهى ثم انه هل يجب مساواة ما يأتي به من غير الفاتحة لها
في المقدار ام لا ظ المحقق في المعتبر والشيخ في ط كما هو المحكي عنهما العدم وظاهر
المشهور بين المتاخرين اختيار المساواة وفي لعجه الاحوط اختيار ما يجزي في
الاخيرتين قال ولا يتعين كونه بقدر الفاتحة كما قطع به المصنف في المعتبر
قال حاكيا عن المص ع وقولنا بقدر القراءة نريد به الاستحباب لان القراءة اذا
سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا
انتهى ثم انه على القول بالمساواة فهل يجب المساواة في الحروف او في الايات فقط
او فيهما اقوال واوسطها اوسطها بل قيل انه اشهرها الرابعة ان لا يحسن شيئا من
القران والمشهور انه يسبح الله ويهلله ويكبره وعن الشيخ في ف الذكر والتكبير
وذكر بعضهم التحميد والتسبيح والتهليل والتكبير والموجود في صحيحة عبد الله بن سنان
المتقدمة التي هي مستند هذا الحكم انما هو التكبير والتسبيح لا غير والمشهور كما قيل الا

كتفا بمطلق الذكر وهذا لفخر نعم ان ذلك هو المستفاد من ظاهر الرواية المذكورة
فلذا التجأ الشهيد في الذكرى حيث قال ولو قيل بتعين ما يجزي في الاخيرتين
من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا تقصر
عن بدل الحمد في الاوليين عنها انتهى وجعله في ك احوط وتبعه السيد الاستاد
في شرح المفاتيح وهو وان كان كذلك الا انه يمكن المناقشة فيه اما اولا فلان
الرواية التي هي مستند الحكم قد اشتملت على بيان الوظيفة القايمة مقام الحمد
فالعدول عنها بمجرد هذه التخريجات لا يخرج من الاجتهاد في مقابلة النص
واما ثانيا فلان ما بني عليه من بدلية التسبيح عن الحمد في الاخيرتين مع ان
الاصل في الاخيرتين انما هو القراءة والتسبيح انما جعل عوضا عنها هذا وان
اشتهر بينهم الا انه محل المنع كما ستأتي الاشارة اليه في محله ان شاء الله
هذا ولو لم يحسن الذكر قال في النهاية كما حكي عنه يقوم بقدر القراءة ثم يركع اذ
لا يلزم من سقوط الواجب سقوط غيره انتهى وهو كذلك وهو انه على القول
بوجوب القراءة من المصحف فلو توقف تحصيله على شراء او استيجار او استعارة
وجب ذلك تحصيلا للواجب بقدر الامكان وكذا لو احتاج الى مصباح
للظلمة التي تمنع من القراءة بحث اتفقت كلمة الاصحاب على عدم جواز
القراءة بغير العربية وان الترجمة غير مجزية اذ هي مغايرة للمترجم ولقوله تعالى
انا انزلناه قرانا عربيا واكثر العامة واتفقوا على ذلك ونقل عن ابي حنيفة
القول باجزاء الترجمة لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ وانما تنذر كل قوم بلسانهم
وعنه اولا كما قيل ان اخبارنا ناطقة بان المراد بمن بلغ الائمة ع فهو عطف
على الفاعل في قوله لانذركم وثانيا انه على تقدير كونه معطوفا على المفعول فان
الانذار بالقران لا يستلزم نقل اللفظ بعينه اذ مع ايضاح المعنى بالترجمة
يصدق انذارهم به هذا خارج عن محل البحث المطلوب فيه المنزل هذا مع القدرة
على العربية اما لو عجز عنها ولم يمكنه الا الترجمة انتقل الى الذكر بالعربية ولو
[في القراءة]
عجز عنه ايضا فالمشهور انه يكتفي بالترجمة وفي تقديم اي الترجمتين قولان واحتمل
في الذكرى تقديم ترجمة القران على الذكر لانها اقرب اليه من ترجمة الذكر و
يدفعه ظاهر صحيحة ابن سنان المتقدمة وجعله القول الاخر لفوات الغرض
من القران وهو نظم المعجز بخلاف الذكر ثم انهم اتفقوا ايضا على وجوب

الترتيب

الترتيب في كلماتها وآياتها على الوجه المنقول وهذا مما لا شك فيه لتعلق
الامر بالقران على الكيفية التي سمعت من الشارع الذي نزل القران عليه ولان
الامر بالقراءة ينصرف الى ما هو المنزل على ترتيبه فلا يتحقق المامور به بدونه
وبالجملة فيجب الموالاة في القراءة ومراعاة التي يجب بحيث لا يخرج عن كونه
قاريا ومع ذلك فلو اخل بشيء من ذلك بما يخل بالموالاة او الترتيب عمدا بطلت
صلاته على ما قطع به الاصحاب واما في صورة النسيان فيتدارك ما لم يحصل
الموالاة مع العدم وكذلك في صورة ما اذا قرأ شيئا في خلالها ان تداركهما
قبل الركوع نظرا الى احتمال عدم البطلان بزيادة القران والذكر بغير القربة او
مع القتريك اما الوجه بذلك خارجا عن المصلي كما في السكوت الطويل فلا
شك في بطلانه ويحتمل استيناف القراءة في صورة الحمد والبناء على ما مضى
في صورة النسيان ذهب الى كل من هذه الاحتمالات قايل والاقوى كما انه الا
حوط ما اخترناه ثم لا يخفى انهم قالوا لو ترتب القراءة نسيانا فانه يستانف القراءة ما لم
يركع وهذا على اطلاقه غير مسلم لانه انما يستانف اذا لم يمكن البناء على السابق لفوات
الموالاة ولا يبني عليه وما تم القراءة كما لو قرأ اخر الحمد ثم قرأ اولها ولا يختلف الحال
بين الحمد والسورة في جميع ما ذكرها على القول بوجوبها بل يحتمل مطلقا بحث الظاهر
انه لا خلاف بين الاصحاب في ان من واجبات القراءة اخراج الحروف من مخارجها المذكورة في
محالها وذلك ان القران لما كان عربيا فانه يجب الاتيان به بحسب ما تقتضيه اللغة العربية
من اخراج الحروف من مخارجها المذكورة والتشديد في محله المقرر والادغام والمد لا
عراب مما هو من اصول اللغة لان الواجب انما هو القراءة باللغة العربية فكلما يكون
من اصولها التي لا تحقق لها بدونه فانه لا بد من الاتيان به وما كان المحسنات لها كالجهر
والهمس والاستعلاء والاطباق والترتيل والوقف والتفخيم والترقيق ونحوها فانه
لا يجب ولا باس بزيادة توضيح في هذا الباب بنقل عبارات بعض الاصحاب
ليرتفع بذلك نقاب الارتياب فنقول ومن الله سبحانه الصواب ان الاصل براءة
الذمة من كل تكليف واجب او مستحب حتى يقوم الدليل على خلافه وان الاصل في
العبادة الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان وهذان الاصلان متفق عليهما بين الاصحاب
مدلول بالاخبار الواردة عن الائمة الاطياب قال الفاضل الخراساني في الذخيرة
في شرح قول المصنف ويجب اخراج الحروف من مخارجها بعد ان ذكر ان اخراج
الحروف من مواضعها المنقولة بالتواتر مشهور في كلام الاصحاب فلو اخرج حرفا
من مخرج غيره بطلت صلوته ما صورته واما مراعاة الصفات المقررة في العربية

كالجهر والهمس والاستعلاء والاطباق ونظايرها فاظهر عدم وجوب رعا
ياتها وهو ظاهر في انه لا يعتبر ازيد من الاخراج من المخارج في اي حرف كان
وان تلك الصفات الزايدة لا يجب ملاحظتها ولا اعتبارها وقال في شرح قوله
والوقوف على مواضعه فيقف على التام ثم الحسن ثم الجايز على ما هو مقرر عند
القراء بمقاصد لتحسين النظم وتسهيل الفهم ولا يتعين الوقف في موضع ولا
يقبح بل القاري مخير في ذلك متى حافظ على النظم وما ذكره القراء قبيحا او واجبا
لا يعنون به المعنى الشرعي كما صرح به محققوهم ويعضده النص في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في نفس واحد قال لا
باس ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره انتهى وقال شيخنا الشهيد الثاني كما نقل عنه
في كتاب روض الجنان في شرح قول المص ويجب اخراج الحروف من مواضعها ما لفظه
ويستفاد من تخصيص الوجوب بمراعاة المخارج والاعراب ما تقدم عدم وجوب مراعاة
الصفات المقررة في العربية من الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق ونظايرها
وهو كذلك بل مراعاة ذلك مستحب انتهى وهو صريح في انه لا يجب ازيد من اخراج
الحروف من المخارج المقررة واما الصفات الزايدة على ذلك فهي مستحبة وقد نقل هذا
الكلام عنه المحقق المقدس الاردبيلي واستحسنه وقال المقدس المشار اليه في موضع
اخر انه ينبغي تحصيل علم اجزاء قراءة القران في الصلوة بالترجمة ما صورته فيشعر بعدم
اجزاء ترجمة القران مطلقا من وجوب القراءة بالعربية المنقولة تواترا وعدم الاجزاء
وعدم جواز الاخلال بها حرفا وحركة بنائية واعرابية وتشديدا ومدا واجبا
وكذا تبديل الحروف وعدم اخراجها من مخارجها لعدم صدق القران فتبطل
الصلوة الى اخر كلامه وقال شيخنا في النفلية في بيان معنى الترتيل الترتيل
من المستحبات وهو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والا
ستعلاء والاطباق والغنة وغيرها والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس
مطلقا وقال الشهيد الثاني في شرحه الكتاب المذكور الوقف التام بالذي
لا يكون للكلام الذي قبله بما بعده تعلق لفظا ولا معنى والحسن بالذي
يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى ثم انه قال ومن هنا يعلم ان
مراعاة الحروف المذكورة وغيرها ليس على وجه الوجوب كما تذكره علماء فنه
مع امكان ان يريدوا تاكيد الفعل كما اعترفوا في اصطلاحهم على الوقف الواجب
ثم قال ولو حمل الامر بالترتيل على الوجوب كان المراد بيان الحروف اخراجها
من مخارجها على وجه يتميز بعضها عن بعض بحيث لا يدمج بعضها في بعض وبحفظ
الوقوف مراعاة ما يخل بالمعنى ويفسد التركيب ويخرج عن اسلوب القران

الذي هو

الذي هو بمعزل عن اسلوبه وبلاغة تركيبه انتهى وقال المولى محمد تقي والد شيخنا
المجلسي على ما نقله عنه ابنه وان مقتضاه الترتيل الواجب هو اداء الحروف من
المخارج وحفظ احكام الوقوف بان لا يقف على الحركة ولا يصل بالسكون فانهما غير
جايزين باتفاق القراء واهل العربية والترتيل المستحب هو اداء الحروف بصفاتها
المحسنة لها وحفظ الوقوف التي استحبها القراء وبينوها في تجاويدهم انتهى ما اردنا
نقله من كلماتهم ولا يخفى على الناظر لهذه الكلمات بالفائدة يدل على ان الواجب في
الحروف انما هو اخراجها من مخارجها وان تلك الصفات العارضة لها زيادة على
ما تقتضيه العادة من كيفية اخراجها انما هي من الامور المحسنة ويزيد ذلك
ايضاحا انه مع عدم اخراج الحروف من مخارجها المقررة ربما اختلف المعنى
باختلاف المخرجين كما في الضالين بالضاد والظاء فانه على الاول من الضلال
وعلى الثاني من باب ظل يظل وبالجملة فالاولى والاحوط هو البناء على قراءة
عاصم كما اختاره العلامة رفع الله مقامه وتداول في هذه الاعصار تتمة
المشهور بين كافة الاصحاب من غير خلاف يعرف انه يجوز الاكتفاء بالحمد في النوافل من
دون السورة وفي الفرايض في حالة الاضطرار كالخوف من ضيق الوقت ان
قرأ السورة ومن العدو او التخلف عن الرفقة ونحو ذلك كعدم امكان التعلم
ومع عدم ذلك كله فالمشهور وجوبها وذهب الشيخ في النهاية كما نقل عنه الى الا
ستحباب وهو المحكي عن ابن الجنيد وسلار ومال اليه العلامة في المنتهى والمحقق
في المعتبر كما نقل عنه وجملة السيد السند في المدارك وصاحب الذخيرة كما نقل عنه وغيرهما
والمشهور هو المؤيد المنصور باستمرار العمل بذلك في الازمان الماضية من عهد النبي ص
والائمة ع والتزامهم ذلك جيلا بعد جيل وقبيلا بعد قبيل وعدم معهودية خلو فعله
من اخلالهم وبالصحاح المستفيضة بذلك منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال
قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب
بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او
من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة
مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة
تامة اجزأته فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة
انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا
يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ومنها صحيحة عن ابي عبد الله ع قال

الحلبي

لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا
ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وجه الاستدلال ان ترك السورة في هذه الصحيحة
انما رخص لمن اعجلته حاجة او تخوف شيئا لا مطلقا كما هو المدعى ويقرب منها ما رواه
في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يكون مستعجلا
يجزيه ان يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها قال لا باس فدل على ان غير
المستعجل لا يجزيه تلك ومنها صحيحة محمد بن اسمعيل قال سألته قلت اكون في طريق
مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب
وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة
المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا
والتقريب انه لو لا وجوب السورة لما جاز ترك القيام الواجب وجه التقريب اشتمال
كل صورة على ترك واجب مع ان الظ من سياق السؤال هو قطع السائل بوجوب
السورة وان ترديده انما هو في ترجيح ايهما حيث حصل بينهما معارضة والامام ع قرره
على معتقده وقد تقرر في الاصول ان تقريره ع حجة وبه يظهر وجه دلالة الصحيح على الوجوب
عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات
قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب
لظهور السؤال في اعتقاد الراوي مساواة السورة مع الحمد في الوجوب
والحمد سأل الامام عن ترجيح ترك ايهما في العجلة المحضوح في الترك فاقره على
معتقده ولم ينكر عليه بان السورة غير واجبة فكيف قرنها مع الواجب مع انها
مستحبة وفي الرضوي ويقرأ سورة بعد الحمد في الركعتين الاوليين ولا يقرأ في
المكتوبة سورة ناقصة وفي العيون او القريب منه المروي عن علل الفضل عن
مولانا الرضا ع انما امر الناس بالقراءة في المكتوبة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا
وانما بدأ بالحمد دون ساير السور الحديث كما تقدم ومن البين انه لا قراءة ولا
صلوة حتى يبدأ بالحمد ولو لا ان السورة واجبة بعد الحمد لما صح اطلاق لفظ
البداءة ومنها رواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر منها ورواية عبد الله بن سنان بل صحيحه على الاظهر
لمكان العبيدي يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح
في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ولا ريب ان المقابلة بالصحيح تدل
على مفهوم المريض فيفهم ان غير المريض لا يجوز له ذلك ومنها رواية يحيى

[illegible]

بن عمران

بن عمران الهمداني انه كتب لابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم
الله الرحمن الرحيم الحديث كما تقدم تقريبا الى غير ذلك من الاخبار التي يمكن ان يستفاد
منها ما يقرب ذلك ويؤيده يظهر ذلك لمن تتبع الاخبار ولاحظها بعين الاعتبار
مضافا الى استصحاب شغل الذمة والاجماع المنقول عن ق في الامالي والسيد المرتضى
في الانتصار والشيخ في ف وط وهو ظاهر التهذيب في بحث وبالجملة فالمخالف من
القدماء على ما يظهر لمن تتبع كلماتهم منحصر في ابن الجنيد وسلار وهما معلوما ن
غير قادح خروجهما في الاجماع ولذا ادعاه من ادعاه من الجماعة المذكورين واحتج
اصحاب القول الثاني اولا بالاصل وثانيا بصحيحة علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ونحوها ما رواه
الحلبي عنه ع قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة وغيرها
من الاخبار الدالة على جواز التبعيض فاذا ثبت جواز التبعيض ثبت الاستحباب
لعدم القايل بالفصل وفيه ما لا يخفى على المتأمل اما الاصل فلا يتمسك به بعدما
سمعت من الاخبار الساطعة المنار المتلقاة بالقبول عند جل علمائنا الاخيار وهي
لمعتضدة التامل بعين الاعتبار واما الاخبار التي استدلوا بها فهي وان دلت بحسب
ما يتراءى منها على ما قالوه الا ان باب الاحتمال فيها واسع فان اطلاق جملة منها قابل
للحمل على النافلة وجملة منها ما هو ظاهر في الفريضة او صريح فيها فلا شك ولا ريبة
في حمله على التقية لموافقته لما عليه العامة اجمعين فان اتفاق العامة على استحباب
السورة وجواز تبعيضها امر شايع في البرية تعرفه حتى سكان البرية وهذا هو السبب في جمع
الاخبار بحكمة عن الائمة الهادية المهدية الذي اوقع الناس في الورطة والبلية واما
القول بعدم القايل بالفصل ففيه ان الظ من كلام الشيخ في ط وابن الجنيد على ما نقل
عنهما انما هو القول بوجوب شيء اما السورة او بعضها ومع ذلك يبقى القول بوجوب
السورة تاملا لمن له انس بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية مضافا الى انه يمكن الا
ستدلال على الوجوب ايضا بالاخبار الدالة على تحريم العدول من سورة التوحيد
والجحد الى ما عدا سورتي الجمعة والمنافقين واتفاق جمهور الاصحاب على ذلك
اذ لو لا وجوب السورة لما صح العدول منهما وليس وجوبها ناشيا عن مجرد الشروع
فيها اذ لا شيء من المتطوع يجب بالشروع فيه الا ما اخرج بدليل خاص كالحج ونحوه
العدول عنهما وجب اتمامها واذا ثبت الوجوب في هاتين السورتين ثبت
في غيرهما اذ لا قايل بالفصل وجواز العدول في غيرهما مع الاتيان
بسورة كاملة بعد ذلك لا ينافي اصل الوجوب بل يؤكده فاتضح الحال و
زال الاشكال وهنا فروع الاول يجب الترتيب بين الحمد والسورة بلا خلاف
نجده في ذلك وان وقع الخلاف بينهم فيما اذا قدم السورة عامدا فهل تبطل

والسيد ابي المكارم ابن زهرة في الغنية والتقي على ما نقل عنهما

في موضعين احدهما ح

الصلوة ام يجب استيناف السورة او غيرها وتبطل صلوته قولان صرح بالاول منهما
جماعة منهم شيخنا الشهيد في كتبه الثلثة والعلامة في المنتهى والتذكرة صرح بانه يجب ان
تقدم الحمد على السورة فان خالف اعاد الصلوة ان فعله عمدا لا القراءة لان الامر
بالتلاوة ورد على الترتيب فلا يكون المخل به اتيا بالمامور به وهو المحكي عنه في القواعد
ايضا وعن الشهيد الثاني في المسالك وعن المحقق الثاني معللا ذلك بثبوت النهي في
الاتي به جزءا من الصلوة المقتضي للفساد والظاهر ان هذا هو المشهور وظاهر اطلاق
عبارة المحقق في الشرايع الثاني واختاره في ذلك ولم اعثر على مصرح بهذا القول سواه
حيث قال بعد قول المصنف ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها ما لفظه اطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي وهو كذلك وجزم الشارح
قدس سره ببطلان الصلوة مع العمد وهو غير واضح انتهى ولا يخفى ان تخصيصه المخالفة
بالشارح يشعر بان اكثر الاصحاب على خلاف ذلك وليس كذلك بل لم ار احدا من الاصحاب
ذهب الى ذلك سوى المحقق في نع وهو قد انتفى اثره في ذلك بقي الكلام في الدليل على
البطلان وقد نقلنا عن الشيخ ما ذكره من الدليل وعلله العلامة في المنتهى بان المنقول
عن النبي صلى الله عليه وآله وافعال الائمة عليهم السلام الترتيب وهذه الامور انما تثبت توقيفا انتهى ولا يخفى
ان كلا من التعليلين لا من نظر اما الاول فلان النهي هنا غير موجود اذ لا نص
في المسئلة الا ان يبنى على المسئلة الاصولية وهو ان الامر بالشيء هل يستلزم النهي
عن ضده الخاص ام لا والحق عدم الاستلزام كما هو مبرهن عليه في محله واما
الثاني فمرجعه الى انه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف
وفيه ان ذلك لا يستلزم بطلان الصلوة لامكان تداركه ما لم يركع فيجب عليه
قراءة تلك السورة او سورة اخرى بعد الحمد وتصح صلوته ولو قيل بانه مع اعتقاده
الترتيب على الوجه الذي يكون به مشروعا فتبطل صلوته به مع تعمده النهي عن ذلك
القصد فالجواب انه متى نوى ذلك قبل الشروع فقد حصل الامتثال بالامر بالتر
تيب والنهي انما توجه الى امر خارج وهو القصد فلا يكون موجبا لبطلانها و
ربما قيل بالتفصيل بين ما اذا كان تعمدا بناء على اعادتها فتبطل الصلوة والا فتبطل
ووجهه غير ظاهر وقيما الثاني من ذينك الموضعين ما لو قدم السورة
ساهيا فظاهر كلمة الاصحاب الاتفاق على عدم اعادة الصلوة وانما تجب اعادة
السورة او غيرها بعد الحمد الا انهم قد اختلفوا على قولين في انه هل تجب اعادة
الحمد ايضا ام لا والمحكي عن المحقق الشيخ علي في شرح القواعد انه قال بعد قول المصنف

وبنيا انا ايتان بفعل القراءة ما لفظه ظاهر هذه العبارة وغيرها كعبارة العلامة في كتبه
وبه استيناف القراءة من اولها فيعيد الحمد والسورة معا وهو جيد لان الحمد اذا
وقعت بعد السورة كانت قراءة صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها بل يبني عليها
ويعيد السورة خاصة انتهى وهو جيد متين وظاهر عبارة السيد في المدارك في هذا المقام ان
هذا الخلاف انما هو في صورة التقديم ناسيا واما التقديم عامدا فهو كما قدمنا بيانه ثم انه
قد صرح غير واحد منهم بان الجاهل هنا كالعامد هذا كله على تقدير وجوب السورة كما
اختاره الثالث قد صرح الاصحاب بالمنع عن قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من
السور اما باخراج الفريضة الثانية عن وقتها على تقدير قراءة تلك السورة في الفر
يضة الاولى كالظهرين والعشائين او باخراج بعض الفريضة عن الوقت كما لو
قرا سورة طويلة يقصر الوقت عنها او عن باقي الصلوة كل ذلك مع علمه بان
الوقت لا يسع لها لاستلزام ذلك تعمد الاخلال بفعل الصلوة في وقتها المامور به
شرعا فيقوى كونها منهيا عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد وربما يشار
الى التصريح به في صحيحة سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول
من قرا شيئا من ال حم في صلوة الفجر فاته الوقت ولا وجه للنهي هنا عدا فوت الوقت
بقراءتها ولا اختلاف في ذلك الا من بعض متاخري المتاخرين منهم صاحب الحبشة فيه
على القول بوجوب السورة وتحريم ما زاد عليها والا فلا يتجه المنع اما على الاستحباب
فقد يجوز قطعها اختيارا واما على القول بالوجوب مع جواز الزيادة فانه يعدل الى
سورة قصيرة وما اتى به من القراءة غير مضر ثم لو ظن سعة الوقت ثم تبين الضيق
بعد الشروع وجب العدول الى غيرها ان تجاوز النصف محافظة على فعل الصلوة
في وقتها وهو مبني على ما مر من القول بوجوب السورة اذ ليس يعتبر في السورة على
ما هو المختار من القول بالوجوب ما تقدم في الفاتحة من وجوب التعلم لو لم يحسن
سورة فلو تعلم البعض وضاق الوقت عن الباقي فقد صرح الاصحاب بانه ياتي بالذي
علمه من غير تعويض عن الباقي لان ذلك مختص بمن جهل الفاتحة لانها هي
الاصل في القراءة فلذلك لا يجوز خلو الصلوة منها او بدل لها فلما احتيج الى
تعويضها فان نسي السورة بقران او ذكر لسقوط اعتبارها مع الفريضة والغرابة
الفاتحة قال العلامة في المنتهى ان الحكم اجماعي فلا مساغ للتوقف فيه وهكذا
الكلام في الوجوب عن ظهر القلب وجواز القراءة من المصحف اختيارا او
اضطرارا على الخلاف المتقدم في الفاتحة وكذا وجوب القراءة بالعربية والاعراب
الى كما تقدم الرابع قد صرح غير واحد من الاصحاب بان الاخرس يحرك لسانه
بالقراءة ويعقد بها قلبه اي ينوي بحركة لسانه كونها بدلا عن القراءة

التعلم ح

لانها لا تتمحض بدلا الامع النية واستدلوا عليه بان الميسور لا يسقط بالمعسور
ومما رواه الشيخ في بيت عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال تلبية الاخرس وتشهده
وقرائته للقران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وهذا يدل على
اعتبار الاشارة بالاصبع بالقراءة كما مر في التكبير ولو تعذر افهامه لجميع معانيها
افهم البعض وحرك لسانه وامر بتحريك لسانه بالباقي تقريبا وان لم يفهم ذلك مفصلا
والتمتام والفافاء والالثغ يجب عليهم السعي في اصلاح اللسان ولا تجوز لهم الصلوة مع سعة
الوقت مهما امكن التعلم فان تعذر ذلك صحت القراءة بما يقدرون ولا شيء عليه والا ظهر
عدم وجوب الايتمام عليهم لان صلوتهم مشروعة كما صرح بذلك كله في الذكرى وغيره
في غيره ولا اشكال فيما ذكروه من تحريك اللسان وجوبا لما ذكر من النص ويؤ
يده ان الواجب في القراءة شيان احدهما القراءة على الوجه المخصوص والثاني
تحريك اللسان ومتى تعذر احدهما وهو القراءة بقي الاخر وهو تحريك اللسان
بحاله الا ان وجوب عقد القلب وان كان مشهورا بينهم لكن لم اقف على دليل وجعله
لذلك اكتفى الشيخ بتحريك اللسان كما نقله عنه علامة المنتهى والمراد بعقد القلب مع
ان يقصد ان هذه الحركة حركة قراءة ليتميز بذلك عن حركته في غيرها ولعلهم
نظروا الى ان حركة اللسان اعم من غيرها فلا تنصرف اليها الا بالنية وهو حسن وكما القراءة
لهم ارادوا بعقد القلب قصد معاني الحمد والسورة وتصورها بقلبه حتى ان
الشهيد في س (؟) نقل على ما حكي عنه صرح بانه لو تعذر افهامه جميع معانيها افهم البعض
وحرك لسانه به وامر بتحريك لسانه بمقدار ما بقي وان لم يفهم معناه مفصلا قال شيخنا
صاحب الحدائق بعد نقله ذلك ونعم ما قال والظاهر بعده لعدم الدليل عليه في
النص وعن الاخرس كما اعترف به فالمحتاج انه لم يوجد نص بل لم يقم عليه دليل
وبالجملة فهذا من قبيل ابهموا ما ابهم الله واسكتوا عما سكت الله عنه ثم انه لا
الرواية اضافة الاشارة باصبعه مع تحريك لسانه الذي هو بدل عن قراءته وتكبيره
وتشهده فيصير مخالفا في البدلية والرواية لا معارض لها في ذلك واما ما ذكروه
بالنسبة الى التمتام والفافاء والالثغ فهو في غاية الجودة والحسن ويدل عليه
ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن سعدة بن صدقة قال سمعت
جعفر بن محمد ع يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من
العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه
ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من المتكلم الفصيح
حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون

ذلك منه

ذلك منه بالنبطية والفارسية لحيل ذلك بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود
الى ما قد علم وعقله من قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم ففعل
فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا
يعرف الجاهل من العالم قال ابن الاثير في النهاية فارسل الي ناقة محرمة اي التي
لم تركب ولم تذلل وفي الصحاح جلد محرم اي لم يتم دباغه وسوط محرم اي لم يلن
بعد وناقة محرمة اي لم تتم رياضتها بعد وقال لحمل من لا يقدر على الكلام اصلا
فهو اعجم والمستعجم والاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه انتهى ومنه يعلم
ان الحاذق المحرم في الخبر على من لا يمكنه الاتيان بالقراءة ونحوها على وجهها
من اخراج الحروف من مخارجها او لا يفصح به لشبهه بالدابة ونحوها من الاشيا
المحدودة في عدم لين لسانه وتذليله بالنطق والحاصل ان معنى الرواية انما هو
الفرق بين من يمكنه الاتيان بالقراءة والاذكار على وجهها ولو بالتعلم وبين
من لا يمكنه فان القادر على الاتيان بذلك على وجهه ولو بالتعلم لا يجزيه غير
ذلك وجهله بامكان التعلم ليس بعذر شرعي مع ان المستفاد من جملة من الاخ ولا يمكنه في تصحيحها مع
خبار ان من لا يقدر على اصلاح لسانه فانه يقرأ ويدعو على تلك الحال وان الله
بفضله وكرمه يوكل الملائكة باصلاحه فلا يرفع اليه الا على الكيفية والهيئة
المأمور بها ومنه ما في ئي (؟) عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص ان الرجل الاعجمي ليقرأ القران بعجمته فترفعه
الملائكة على عربيته وقد مر مثله في الحديث المشهور ان سين بلال عند
الله شين **بحث** اختلف الاصحاب في حكم القران بين السورتين
في الفريضة فعن الشيخ في ية (؟) انه غير جايز بل قال في ية انه مفسد للصلوة
وقريب منه كلامه في ف وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى ونقل في الانتصار
اجماع الفرقة عليه وقد نقلناه في المسائل المصرية والصدوق في الامالي ادعى الاجماع على انه من دين الامامية
ايضا عليه والعلامة وقد اختلف كلامه في هذه المسئلة ففي التحرير والقواعد
والمختلف اختار القول بالحرمة ومال اليه الشهيد في رسالته على ما نقل عنه
وهو المحكي عن ابي الصلاح في كتابه الكافي وهو الذي رجحه شيخنا في الحدائق
والسيد الاستاد في شرح النافع والفاضل المعاصر في الغنايم وشيخنا الشيخ جعفر
النجفي في صلاتيته وغيرهم وذهب الشيخ في الاستبصار وابن ادريس والمحقق
وجمهور المتأخرين ومتأخريهم الى الكراهة والحق الحقيق بالاتباع انما هو الاول
وهو الذي عليه المعول للنصوص المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع

قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ومنها [illegible] منصور
بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر منها ومنها
موثقة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال
ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود وجه الدلالة من هذه الرواية ان
حق السورة من الركوع والسجود هو ان ياتي بهما بعد السورة بلا فصل واما اذا قرن بين
سورتين فقد ترك حق السورة الاولى ولا يخفى ان هذه الرواية وان عدت في الموثقات
الا انها لا تقصر عن الصحيحة لان موثقيتها انما هو بعبد الله بن بكير الذي هو ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه ومنها رواية عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في
ركعة قال نعم قلت أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك
في الفريضة واما في النافلة فلا بأس ومنها ما رواه ابن ادريس في مستطرفات
السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرن بين سورتين في الفر
يضة فان ذلك افضل ولا يتوهم من قوله افضل الدلالة على الاستحباب فان استعمال
افعل التفضيل بمعنى اصل شايع كثيرا في الاستعمال وفي القرآن كقوله تعالى وهو اهون
عليه ومنها ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل قرأ سورتين في ركعة قال ان كان في نافلة فلا بأس واما الفريضة
فلا يصلح ومنها ما رواه في اخر السرائر بالسند المتقدم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا قران بين
سورتين في كل فريضة ولا نافلة ولا قران بين سورتين ومنها ما رواه في المعتبر والمنتهى
عن جامع البزنطي عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين
في ركعة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف ومنها ما رواه في كتاب الهداية للصدوق
مرسلا قال قال العالم عليه السلام لا تقرن بين السورتين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس
ومنها في الفقه الرضوي وقال العالم عليه السلام ولا تجمع بين السورتين في الفريضة
ومنها ما رواه في كتاب الخصال بسنده فيه الى علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اعط كل
سورة حقها من الركوع والسجود ومنها ما في مجمع البيان عن العياشي باسناده
عنه عليه السلام قال لا تجمع سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف
ولايلاف قريش وانت بعد النظر في هذه الاخبار البالغة في الكثرة الى حد التواتر لا
يكاد يخفى عليك صراحتها في الحرمة مع ما هي عليه من المخالفة لما عليه العامة ترجح ذلك
حمل ما ورد من الاخبار بخلاف ما هي عليه على التقية واما
النافلة فليس ما هي عليه من الموافقة لما عليه العامة المجوزين لحملها على

الحمل الاول

الحمل الاول وعن ابن ادريس والكثير من المتأخرين القول بالجواز مع الكراهة محتجين على
ذلك بالاصل والعمومات وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وموثقة زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما النافلة فلا بأس
قال في لك وقال ابن ادريس الاعادة وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا
قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك في جملتها والاصل صحة الصلوة
والاعادة والبطلان يحتاج الى دليل انتهى وفيه ان الاصل يخرج عنه بالدليل و
لعمري ان الاصل لو تمسك به بعد ورود مثل هذه الاخبار مع ما هي عليه من الكثرة والصراحة
ومخالفة العامة لما امكن التمسك بالاخبار قط في شيء من الاحكام الشرعية ولما عد
من الادلة واما العمومات فمع تسليم شمولها لما نحن فيه فهي مخصصة بما مر واما الخبران فبعد
تسليم ثبوت الحقيقة الشرعية في الكراهة بهذا المعنى المصطلح مع ان من جملة ما عرف
يكون استعمالها في الاخبار بمعنى التحريم شايعا كثيرا بل ربما يرجح على المعنى الاصولي
السيد السند في لك في غير موضع فكيف يتم الاستدلال بها والحال هذه ولو سلم ذلك فنقول لا
يعارض بهما تلك الاخبار السالفة المنار المشهورة غاية الاشتهار المخالفة لما عليه الفقهاء
الفجار المعتضدة بالاجماع والطريقة المعهودة المستمرة في جميع الاعصار والامصار عن
اهل العصمة الاطهار سلام الله عليهم اناء الليل واطراف النهار ما هدر حمام على فنن
الاشجار مع تحمل مخالفتهما على التقية كالشمس في رابعة النهار بلا اعتام ولا غبار بقي هنا
فوائد ينبغي التنبيه عليها الاولى قد نقل عن شيخنا الشهيد الثاني في المسالك انه قال و
يتحقق القران بقراءة ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة او
بعضها ومثله تكرار الحمد انتهى ولا يخفى ان الاخبار المتقدمة قد اشتملت كلها الا صحيحة
منصور بن حازم على السورة والمتبادر منها ان المراد انما هو السورة التامة واما تلك
الصحيحة فهي مجملة لما ذكرنا لقوله عليه السلام باقل من سورة ولا باكثر منها لكنها لما كانت مطلقة
فلا بد من حملها على ما صرحت به تلك الاخبار الكثيرة من ان القران هو الجمع بين
السورتين التامتين لا سورة وبعض سورة لما دل من النص والاجماع على جواز العدول
من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف ودعوى الاجماع على جواز قراءة القرآن وبعض
الايات في القنوت وجواز رد السلام بلفظ القرآن والاذن للمستاذن بقوله ادخلوها
بسلام آمنين ونحو ذلك بل في الموثق عن عبيد بن زرارة انه سأل الصادق عليه السلام عن ذكر السورة
من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا
بأس هذا والاحتياط ترك السورة الكاملة ولو في القنوت والدعاء بها ثم فان كان
الظاهر من الموثق الجواز الثانية الظاهر المستفاد من كلام الاصحاب ان موضع الخلاف
في القران جوازا وتحريما بالسورة التامة او بعضها ما اذا كان قصده بتلك الزيادة

المزيد اعني كونها جزءا من القراءة الواجبة واما اذا لم يكن كذلك فالظاهر انه لا خلاف في ذلك كما ذكرناه من الامثلة المتقدمة الرابع ينبغي ان يعلم بغير خلاف ان محل الخلاف انما هو الفريضة لا النافلة لتصريح الاصحاب كالاخبار بجواز القران فيها كما مرت الاشارة اليه في رواية عمر بن يزيد وهي رواية قرب الاسناد ومرسلة ق في الهداية وما رواه الشيخ عن عبد الله الحلبي يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يجمع في النافلة بين السور وما رويت عن محمد بن القاسم قال سالت عبد صالحا هل يجوز ان يقرا في صلوة الليل بالسورتين او الثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة ففي هذه الرواية دلالة على ترجيح ترك القران في النافلة النهارية وعلم ان لا باس بالفصل من الاصحاب بين النافلتين الرابع ينبغي ان يستثنى من الحكم بتحريم القران الكل في الفريضة صلوة الايات كما سياتي انشاء الله تعالى بيانه من جواز تعدد السورة فيها

بحث المشهور المدعى عليه الاجماع في الانتصار والخلاف والغنية وشرح القاضي لجمل السيد المرتضى ونهاية الاحكام والتذكرة هو حرمة العزايم الاربع في الفرايض وبالجملة فلم ينسب في ذلك الخلاف الا الى ابن الجنيد على ما نقل عنه قال لو قرا سورة من العزايم في النافلة سجد وان كان في الفريضة اوما فاذا فرغ قراها وسجد وهذا منه ليس صريحا في المخالفة كما فهمه من نسب المخالفة اليه اذ ليس في عبارته تصريح بجواز القراءة بل غايته انه لو قرء فعل كذا مع احتمال ان يكون ذلك مختصا بصورة النسيان او التقية ايضا وعلى احتمال المخالفة فهو شاذ لا يلتفت اليه في مقابلة النهي والاجماعات المحكية مضافا الى الخبرين الصحيح فيهما بالمنع المخالفين لما عليه جمهور العامة قاطبة احدهما موثقة سماعة المروية في يب قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع وعجزها صريح الدلالة على ما هو المختار من النهي عن القراءة في الفريضة وصريح ايضا في ان ذلك انما يجوز في النافلة وصدرها لا مخالفة فيه لعجزها لاطلاقه فيجب حمله على النافلة المصرح به في العجز ليتوافق الصدر مع العجز لما علم من ان التناسب افضل من التخالف وهي قد اشعرت بان الجواز في الفريضة من شعار العامة حتى ان من ابتلي بالصلوة مع من قراها في الفريضة اجزاه ذلك والثاني قوية زرارة المروية في كا ويب عن احدهما ع قال لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزايم فان السجود زيادة في المكتوبة وهذه انما كما ترى صريحة في المراد خالية عن وصمة الايراد حتى فالعمل بهما مما لا محيص عنه لتايدهما بالشهرة العظيمة بين الجابرة لضعفهما لو كان مضافا الى ما مر من الاجماعات المحكية البالغة حد الاستفاضة الذي كل واحد منها في حكم الخبر الصحيح مع مخالفتهما

لما عليه العامة كما صرح به غير واحد من الاصحاب واشعرت به الاخبار كالموثقة المتقدمة مضافا الى ذلك كله الى ما احتج به الاصحاب من ان فعل السجدة عند قراءة ايتها ان اوجبناه لزم الاخلال في كيفية العبادة التوقيفية بالسجدة في اثنائها وان لم يحصل اليقين بالبراءة وان لم نوجبه لزم الاخلال بالواجب الفوري المدعى على فوريته الاجماع من غير واحد وما يقال من منع شمول ادلة الفورية لموضع النزاع يدفعه ظاهر الروايتين المصرح في اوليهما من انه اذا ختمها فليسجد وفي ثانيتهما من ان السجود زيادة في المكتوبة اذ لولا الفورية لما حصلت الزيادة في المكتوبة لامكان الاتيان بالسجدة بعد الفراغ من الصلوة وغيرها من الاخبار حتى الاخبار المخالفة لتضمنها الامر بالسجود بعد الفراغ من الاية بلا مهلة ولولا الفورية لما كان له وجه بالكلية واما بطلان الصلوة بزيادة السجدة فادعى عليه الاجماع في التنقيح كما حكي عنه ويشهد له ما مر في الرواية من التعليل للمنع باستلزام قراءتها الزيادة وعموم النصوص المانعة عنها مطلقا منها الحسن اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وفي الخبر من زاد في صلوته فعليه الاعادة مضافا الى ان العبادة التوقيفية يجب الاقتصار فيها بحكم التاسي الثابت بالاصل والنص على ما ثبت من الشرع من دون زيادة ولا نقصان ان وقع فيها ادعاها في ك من ان هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران انما يتم اذا قلنا بفورية السجود مطلقا وان زيادة السجدة مبطلة كذلك وكل هذه المقدمات لا تخ من نظر لا وجه له لصحة تلك المقدمات اما وجوب اكمال السورة فلما وضحناه فيما تقدم واما فورية السجدة فلما اسلفنا هذا واما الاخبار الدالة على الجواز فمنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت من العزايم وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرا السجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وموثقة عمار وروايتا ابي بصير وغيرها وبعضها محمول على النافلة وبعض محمول على التقية ولهذين الخبرين في تلك الاخبار شواهد وقراين واضحة لا يقال ان الكراهة تستفاد مما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يقرا في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرا بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرا بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرا في الفريضة بسجدة وقد رواه علي بن جعفر في كتابه مثله الا انه قال فيقرا بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة فلا يعودن يقرا السجدة في الفريضة لانا نقول الخبر كما ترى بل هو في غاية الظهور في القول المشهور بقرينة الزيادة التي في كتاب علي بن جعفر

وهذه الرواية صحيحة وظاهرة فيما دلت عليه الروايتان المتقدمتان من النهي عن قراءة العزيمة
ولولا ذلك لحملناه على النسيان او التقية وبالجملة فنزل الاصحاب لهذه الاخبار وعدم العمل
بها مع كثرتها وصحتها اعظم شاهد على عدم جواز العمل بها على ظاهرها فلا بد من التجوز فيها و صرفها
عن ظاهرها او الحمل على ما حملها عليه وانت بعد ما عرفت من وجوب السورة تامة وعدم جواز القران في
السورتين في الفريضة لا يكاد يخفى عليك بطلان نحو قراءة سورة العزيمة سواء تركنا موضع السجدة وقرءنا
سورة اخرى على تقدير لم نقل بحرمة القران او لم نقل لكن تركنا السجدة وقلنا بان النهي عنه من الخارج اذ لا ينفك الصلوة
عن تعلق النهي ثم انه هل تبطل الصلوة بمجرد الشروع في السورة وان لم يبلغ موضع السجدة او بقراءة
اية السجدة قولان يظهر اولهما من الشهيد في كتاب روض الجنان على ما نقل عنه النبي المتقي والفاضل
والثاني الفاضل المعاصر في كتاب الغنائم وهو كذلك سيما على ما يختار من القران فيتحقق عنده
بقراءة ازيد من سورة وان لم تكمل الثانية كما مرت الاشارة اليه للزوم التعدد او التبعيض
او كما لا المنوع عنه وكلها باطلة مع ان الظاهر من الادلة عدم جواز قراءة ابعاض السورة
فيكون منهيا عنه فلا يشتغل بجواز قراءة القران بل يمكن ان يقال ان الشيء البعض الكيفية
ليست بمطلوبة للشارع مضافا الى استصحاب شغل الذمة بالصلوة ورجح ثانيهما شيخنا صاحب
الحدائق قائلا في الرد على شيخنا المشار اليه بعد ان نقل عنه ذلك وفيه ان الظاهر من الاخبار
ان العلة في التحريم انما هو تحتم السجود وعدمه فانه ان سجد لزم بطلان الصلوة بزيادة
السجدة وان لم يسجد لزم الاخلال بالواجب الفوري وبذلك صرح الاصحاب ايضا وح
فالنهي في الحقيقة لم يتوجه الى مجرد القراءة بل انما توجه الى قراءة السجدة نعم يتجه ما
ذكره لو اوجبنا السورة التامة وحرمنا الزيادة عليها لان اللازم من قراءتها
باعتقاد كونها الواجب في هذا المكان مع عدم جواز السجود زيادة واجب
ان اتى بسورة بعدها والاخلال بواجب ان اقتصر عليها وهنا قول ايضا **اختيار**
قد صرح جمع من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى بانه لو قرء العزائم سهوا في الفريضة
يعيد في الرجوع عنها ما لم يتجاوز النصف وجهان مبنيان على ان الدوام كالابتداء
مبتدا اولا واستقرب في الذكرى الاول قال وان تجاوز ففي جواز الرجوع ايضا وجهان
من تعارض عمومين احدهما المنع من الرجوع هنا مطلقا والثاني المنع من زيادة
السجدة وهو اقرب وان منعناه اومى بالسجود ثم يقضيها ويحتمل وجوب الرجوع ما
لم يتجاوز السجدة وهو قريب ايضا مع فوت العدول مطلقا ما دام قائما وابن ادريس
قال ان قرءها ناسيا مضى في صلوته ثم قضى السجود بعدها واطلق انتهى وقال في المختلف
على ما حكي ان قرءها سهوا فان ذكر قبل تجاوز السجدة عدل الى غيرها وجوبا سواء

تجاوز النصف

تجاوز النصف ام لا مع احتمال عدم الرجوع لو تجاوز النصف لتعارض عموم
المنع من الرجوع بعده والمنع من زيادة سجدة فيومي بها للسجود ثم يقضيها وان لم
يذكر حتى تجاوز السجدة ففي الاعتداد بالسورة وقضاء السجدة بعد الصلوة لانتفاء المانع
او وجوب العدول مطلقا ما لم يركع لعدم الاعتداد بالعزيمة في قراءة الصلوة فيبقى
وجوب السورة بحاله لعدم حصول المسقط له وجهان ومال في الذكرى الى
الثاني وعلى ما بيناه من ان الاعتماد في تحريم العزيمة على السجود يتجه الاجتزاء بها ح
وقال ابن ادريس ثم نقل قوله المتقدم ذكره اقول لا يخفى ان المسئلة وان
كانت عارية عن النص الا ان القاعدة تقتضي انا متى قلنا بوجوب السورة
كاملة لان زيادة عليها وقلنا بالنهي بطلان الصلوة بها مع ما لم يرجع عن قراءتها **…**
ذكروا ولم يقرء السجدة ان يقرء غيرها وهذه الزيادة مغتفرة لمكان السهو
كسائر الزيادات الواقعة في الصلوة مما لا تبطل الصلوة تجاوز النصف ام لم يتجاوز وقد
ذكره في الروض واختاره واما احتماله فيه عدم الرجوع لو تجاوز النصف بناء على ما
ذكر من عموم الاخبار المانعة من العدول من سورة الى اخرى في النصف الاخير
كلام الاصحاب كما سيجيء ذكره ان شاء الله تعالى في مسئلة العدول وبذلك يظهر الاشكال في
كلام صاحب الذخيرة على جده حيث اختار العدول قبل بلوغ السجدة وان تجاوز نصف السورة
كما اخترناه فاعترض عليه بانه مشكل لا مكان الاخبار المانعة من العدول من سورة الى اخرى مع تجاوز النصف انتهى
كلامه وفيه انه قد اعترف في صحيحته على الجواز بعدم وجود النص في هذا المقام
ذكر انه يجب العدول الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة فقال قد يوجد
كما حكي عنه اما استحبابه مع عدم تجاوز النصف في غيرها فلم يوجد له مستند
الاصحاب واما التقييد للجواز بعدم تجاوز النصف فلم اقف له على مستند واعترف في التمهيد
بعدم الوقوف عليه ايضا انتهى وح فاين ما فيه الاخبار المانعة من جواز
العدول مع تجاوز النصف التي اورد بها الاشكال على جده وبذلك يتبين لك
كلام الذكرى في هذا المقام وعلى ما ذكرناه هنا يحمل موثقة عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع
السجود فلا يقرأها فان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع
الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرءوا اية من العزائم
فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد ومن حملها على الساهي وانه يعدل الى سورة
اخرى وبالجملة فهذا كله فيما لو ذكر قبل قراءة السجدة واما لو قرأ السجدة ايضا ساهيا
ولم يذكر الا بعد الفراغ منها فاشكال لما ذكر من الاحتمالين في المقام **الثالثة** الظاهر انه ما
ذكرناه كله في العزيمة واما النافلة فلا خلاف يعرف في جواز قراءتها اي العزائم فيها على ما

هو مصرح به في كلامهم ويدل عليه الاخبار المتقدمة حيث قال فيها ولا تقرأ التي يسجد فيها
بعنه وان قرأ في التطوع فتح فهو يدل على اغتفار السجدة فيه فانه اذا قرأها في اثناء
السورة سجد ثم قام واتم القراءة وركع ولو كانت السجدة في اخر السورة فقد صرح بعضهم
بانه يقوم بعد السجود ويقرأ الحمد استحبابا ليكون ركوعه عن قراءة واستند في ذلك
الى رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في اخر السورة قال
يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ويجعلها على النافلة ونقل عن الشيخ انه
يقرأ الحمد وسورة او بتمامها ولو نسي السجدة حتى ركع سجد اذا ذكر لصحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة وحملها على النافلة كلام وبذلك صرح العلامة من غير خلاف ولا يبعد ان هذا
السجود واجب فسقوطه يحتاج الى الدليل ومجرد السهو عنه في محله لا يصلح لذلك وتكون
الصحيحة المذكورة شاهدة على ذلك **الثالثة** صرح علامة المنتهى بانه يستحب له اذا رفع راسه
من السجود ان يكبر ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين
ترفع راسك والله العالم **المقصد الثالث** فيما يجب على المصلي في الركعتين الاخيرتين وفي الافضل
له مطلقا سواء كان اماما ام ماموما ام منفردا هل هو التسبيح ام القراءة ام الفرق بين
الامام وغيره مطلقا ام بينه وبين الماموم ام بين الماموم والمنفرد ام بين الامام و
المنفرد وجوه فالكلام في هذا المقام يقع في مسائل **الاولى** قد اتفق علماؤنا اجمع على ان المصلي
يتخير في كل ثالثة ورابعة من الفرائض الخمس اليومية بين قراءة الفاتحة وحدها وبين
التسبيح وقد نقل الاجماع عليه غير واحد منهم كما هو المحقق انه وانما اختلفوا في الافضل
منهما على اقوال **الاول** القول بافضلية التسبيح مطلقا وهو المنقول عن ابن ابي عقيل والصدوق
وابن ادريس واليه جنح جملة من متاخري المتاخرين منهم شيخنا صاحب الحدائق والشيخ محمد
بن الحسن الحر العاملي وجماعة من فضلاء اهل البحرين كالشيخ سليمان بن عبد الله والشيخ محمد بن ماجد
والشيخ عبد علي وشيخنا الشيخ يوسف وغيرهم كما نقل عنهم **الثاني** القول بافضلية القراءة مطلقا
وهو الذي ذهب اليه ابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي على ما حكي عنه واختاره شيخنا الشهيد الثاني
واليه مال السيد السند في المدارك **الثالث** القول بالتخيير مطلقا من غير تفضيل وهو اختيار الشيخ في
بعض كتبه على ما نسب اليه ونقله شيخنا المجلسي في اكثر كتبه وهو العلامة في الارشاد والشيخ
والمحقق في المعتبر كما نقل عنهما **الرابع** القول بافضلية القراءة للامام والمساواة لغيره من ماموم
ومنفرد وهو اختيار الشيخ في الاستبصار والعلامة في بعض كتبه والمحقق في بعض واختاره المحقق
الشيخ علي في شرح القواعد على ما حكي عنه وشيخنا الشهيد والمقداد في التنقيح وفي شرح الارشاد

على ما نقل عنهما

على ما نقل عنهما **الخامس** القول بافضلية القراءة للامام وافضلية التسبيح للماموم و
هو مذهب العلامة في المنتهى **السادس** القول بافضلية القراءة للامام والتسبيح للمنفرد
وهو الذي اختاره شيخنا الشهيد في الدروس واستحسنه العلامة في التذكرة على ما نقل عنهما **السابع**
القول بافضلية القراءة للامام اذا تيقن ان لا مسبوق معه وان جوزه فافضلية التسبيح
القول بافضلية القراءة للامام والتخيير للمنفرد ذهب اليه الاسكافي كما نقل
اذا تيقن ان ليس معه مسبوق والقراءة للماموم والتخيير للمنفرد وتعين له
عنه **الثامن** ما عزي الى الشيخ في بعض كتبه من القول بان ناسي القراءة في الاولتين تتعين له
القراءة في الاخيرتين دون غيره اذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا الاختلاف انما نشأ
من اختلاف الاخبار الصادرة عن السادة الاطهار وبسبب اختلاف انظار علمائنا الاخيار
في فهم المعنى المراد من تلك الاخبار وجاء هذا الاختلاف في اقوالهم كما لا يخفى على الناظرين
في كلماتهم وهو الذي عليه من بينها المحققون وهو الذي يدل على القول الاول اخبار عديدة
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من
الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول قال ان كنت اماما
او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات
ثم تكبر وتركع ومنها صحيحة زرارة المروية في الكافي عن ابي جعفر ع قال عشر ركعات ركعتان من
الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن
ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل على
المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد ص فزاد النبي ص سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو
تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن ومنها ما رواه في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر ع
في الصحيح قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن
وهم يعني سهو فزاد رسول الله ص سبعا فيهن الوهم وليس فيهن قراءة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان ادركت من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتتك ركعتان
قرأت في كل ركعة مما ادركت خلف الامام في نفسك بام الكتاب وسورة الى ان قال فاذا سلم
الامام قام فصلى ركعتين ولا يقرأ فيهما لان الصلوة لا يقرأ فيها الا في الاولتين في كل ركعة بام
الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما
قراءة وان ادركت ركعة قرأت فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة
ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى غيره من الروايات في ذلك عن زرارة
مثلها ما دل على تفاوت وانت تجد النظر الى هذه الاخبار الصحيحة الصريحة لا يكاد يخفى عليه افضلية
التسبيح بل تعينه مطلقا اما ما كان او غيره للنهي عن القراءة والنفي لها فلولا اتفاق الاصحاب على

التخيير مع معاضدة بعض الاخبار الآتية له الا ان ذلك لما كان مندوحة ولا مفر عن ذلك
مع فلا بد من تاويلها بما يرجع به الى ذلك كحمل النهي على الكراهة والنهي على نفي
الافضلية الراجع الى افضلية التسبيح في القراءة وبالجملة ففيه حجة في الرد على ما اختير من
اصالة القراءة في هذا المقام وان التسبيح انما هو بدل عنها وقائم مقامها كما يشير الى ذلك
صحيحة عبيد بن زرارة المروية في يب قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من
الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء
كما ترى ظاهرة فيما ادعيناه من افضلية التسبيح كما يستفاد ذلك من تقديمه وبالجملة الخبرية
في التسبيح وتخييره بان شئت في القراءة وتعليله بانها تحميد ودعاء لا يقال لم لا يجوز حمل النهي و
النفي الوارد في الاخبار على النهي عن ختم القراءة وتعيينها بمعنى لا تقرأن على سبيل الختم والوجوب كما في
الاوليين وكذلك قوله ليس فيهن قراءة بمعنى متحتمة لانا نقول هذا ولا ان قوله في الصحيحة الثانية
وللرابعة انما هو تسبيح وتكبير وتهليل والدعاء ظاهر الوظيفة في ذلك فيسقط ما اوردته منا فانه انه
لو كان النهي عن القراءة بقوله في الصحيحة لا تقرأن مؤكدا بالنون متوجها الى اعتقاد وجوب
القراءة وتحتمها دون اصل القراءة لكان الاظهر في الجواب للسائل لما قال له فما اقول ان يقول الامام له
انك مخير بين القراءة والتسبيح لا ان يخص الجواب بالتسبيح المؤذن بتعيينه وبالجملة فالاخبار بذلك
كثيرة ومنها ما رواه في الفقيه بسنده الصحيح الى محمد بن عمران العجلي انه سأل ابا عبد الله ع لاي علة صار
التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة فذكر ع حديث المعراج وصلوة الملائكة خلف
النبي ص الى ان قال وصار التسبيح افضل من القراءة لان النبي ص لما كان في الاخيرتين ذكر
ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة ومنها ما رواه في كتاب العلل عن محمد بن ابي حمزة
قال قلت لابي عبد الله ع لاي شيء صار التسبيح في الاخيرتين افضل من القراءة قال لانه لما
كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فلذلك العلة صار التسبيح افضل من القراءة ووجه الاستدلال بهذين الخبرين
ان قضية التعليل عموم الحكم لجميع المصلين اماما كان او ماموما او منفردا لان الحكم راجع
الى الصلوة من حيث هي بمعنى ان التسبيح فيها ارجح من القراءة بهذه العلة ولا سيما الامام لان
النبي ص كان اماما للملائكة ومنها ما رواه في الفقيه عن الرضا ع وفي كتاب العلل ايضا
قال انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه
الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه من عند رسوله وجه الاستدلال بهذا الخبر ايضا
كسابقه ومنها صحيحة الحلبي المروية في يب عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين

الاخيرتين

الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ومنها صحيحة معوية بن عمار المروية
في يب عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الا
خيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي
اولها وجه الاستدلال بهذا الخبر هو اولوية التسبيح وان القراءة التي هي وظيفة اول
الصلوة يكره ان يؤتى بها في آخرها وقال العلامة في المختلف كما نقل عنه انه بعد ان استدل
بهذا الخبر على عدم تعيين القراءة في الاخيرتين لنا نسيها في الاوليين ردا على من ذهب
الى ذلك قال ما لفظه وهذا الحديث كما لا يدل على عدم وجوب القراءة فانه دال على
اولوية التسبيح انتهى كما اختاره ابن ابي عقيل انتهى وشيخنا البهائي في كتاب حبل المتين استدل
به على استحباب التسبيح للمنفرد وبالجملة فالاخبار الواردة في هذا المقام كثيرة تبلغ عشرين حديثا منها ما تقدم
كلها دالة على ما اخترناه ومنها ما رواه الشيخ قدس سره بسند لا يبعد صحته عن سالم ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين
خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان
في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل
ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين وهذا الخبر وجه الاستدلال به ان معناه اذا كان
الايتمام في الركعتين الاخيرتين بان يكون ماموما مسبوقين بركعتين فح فتكون عليهم
القراءة لانهما اولتان بالنسبة اليهم والواجب عليهم ح انما هو القراءة كما يأتي ان شاء الله وقوله
في آخر الرواية في الركعتين الاخيرتين اما ان يكون متعلقا بالظرف اعني قوله على الا
مام فح فتكون معنى قوله مثل ما يسبح القوم اشارة الى ما تقدم في صدر الرواية من التسبيح
وقت قراءة الامام وحاصل المعنى انه على الامام ان يسبح في الاخيرتين مثل ما يسبح القوم
خلفه في الاوليين واما ان يتعلق بالفعل اعني يسبح ويكون المعنى ح وعلى الامام
ان يسبح في تلك الركعتين الاخيرتين اللتين على الماموين المسبوقين ان يقرأوا فيهما
مثل تسبيح الماموين فيهما لو كانوا غير مسبوقين ولعل من استدل بهذه الرواية على
الافضلية مطلقا ناظر الى هذا المعنى والا فقد استدل صاحب الذخيرة كما حكي عنه على افضلية
التسبيح للامام مطلقا وكيف كان فالظاهر عدم جواز حمل الركعتين الاخيرتين على ان يكونا
اخيرتين بالنسبة الى الامام والماموم لاستلزامه ح اولوية فيهما للماموين والتسبيح للامام
كما هو ظاهر اللفظ ولا قائل به بل لا دليل عليه ولا اعتماد في اثباته على مجرد هذا الاحتمال
لا يخلو من الاشكال بل الاختلال ويستفاد من هذه الرواية حكم آخر وهو ان الماموم
ينبغي له ان يسبح حين اشتغال الامام بالقراءة في الاولتين بتسبيحة كبرى لا صغرى كما هو
المشهور بين الاصحاب ومنها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان كنت

خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقرائته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين ان الله
عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القران يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاولتين ومنها ما رواه في عيون الاخبار بسنده
عن الضحاك انه صحب الرضا ع من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يركع وربما سقط من نسخة والله
اكبر ومنها ما رواه المحقق في المعتبر قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخيرتين من الظهر قال
تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر ع قال كان
امير المؤمنين ع اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة
الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين
على نحو من صلوة العشاء وما رواه الشيخ ايضا في الموثق عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع قال
سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح
الصلوة فيدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين الحديث قال فاذا سلم الامام ركع ركعتين
يسبح فيهما ويتشهد ويسلم ومنها ما رواه المحقق في المعتبر عن علي ع انه اقرأ في الاولتين وسبح في
الاخيرتين ومنها ما رواه في كافي الصحيح قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين
الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع هذا ما وقفت
من الاخبار الساطعة المنار الدالة على ما اخترناه واما ما يدل على القول الثاني فرواية محمد بن
حكيم قال سالت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة
افضل ولا ريب في حملها على التقية لموافقتها لما عليه جمهور العامة التقية فان المحكي عن
الشافعي والاوزاعي واحمد في احدى الروايتين وجوب القراءة في الاخيرتين وعن مالك وجوبها
في معظم الصلوة وعن الحسن في كل ركعة وعن ابي حنيفة القول بالتخيير مع افضلية القراءة مضافا
الى ما هي عليه من الاتحاد وضعف السند واما ما يدل على القول الثالث فليس الا رواية علي بن
حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما قال ان شئت
فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال
هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وهذه الرواية لضعفها لا تصلح للمكافحة مع
خبر واحد من تلك الاخبار الصحيحة الصريحة في افضلية التسبيح فلم يبق الا طرحها او ارجاعها
الى قائلها واما القول بافضلية القراءة للامام وهو القول الرابع والخامس
السادس فيدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب
وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين الا
خيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح وان كنت وحدك فاقرأ
فيهما وان شئت فسبح وما رواه الشيخ عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع
عما يقرأ الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه
ويقرأ الرجل وحده اذا صلى فيهما بفاتحة الكتاب هذا ولا يخفى ان الامر دائر بين شيئين
اما الحمل بهذه الاخبار وطرح تلك الاخبار الساطعة المنار في افضلية التسبيح مطلقا
او بالنسبة الى الامام وهي تبلغ نحو عشر روايات تقريبا وفي طرح تلك الروايات مع ما هي عليه
من الصحة والصراحة من القبح ما لا يخفى واما العمل بتلك الاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة الغير
القابلة للحمل وحمل هذه الاخبار مع قلتها على التقية لموافقتها لما عليه جمهور العامة
التقية كما مرت الاشارة اليه وقد استفاضت الاخبار عن السادة الاطهار بعرض ما ورد
مختلفا من الاخبار على مذهب العامة والاخذ بما خالفهم وقد ايد بعض مشايخنا الحمل
على التقية بما في صحيحة منصور بن حازم من لفظ السعة للماموم فان مفهومه انه لا يسع الامام
لغير القراءة للتقية واما الماموم فيسعه تركها والعدول الى التسبيح انتهى ويؤيده ان الذي
يفهم من كثير من الاخبار ان اصحابنا يأمون بهم في الجماعة وممن صرح بهذا الحمل جملة من اصحابنا
منهم صاحب الذخيرة والشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني في كتاب المنتقى كما حكي عنهما وحيث
حملت هذه الاخبار الثلثة اتجه العمل بتلك الاخبار من غير معارض ويزيد ذلك تاييدا انه
لم يقل احد من العامة بتعيين التسبيح بل ولا افضليته حتى يمكن القول بحمل تلك الاخبار
على التقية بل هو عندهم مطرح بخلاف القراءة كما عرفت من مصير العامة الى القول بها مضافا
الى ما ورد في الاخبار من انه اذا لم يكن في البلد من تستفتيه في الحكم الشرعي فاستفت
قاضي البلد وخذ بخلافه فان الرشد في خلافهم كما رواه الشيخ في باب وقف في عيون الاخبار
فاتضح الحال وزال الاشكال وح فلا حاجة لنا الى التعرض لما استدل به في كل بهذه الاخبار
الثلثة على ما ذهب اليه من ترجيح افضلية القراءة على التسبيح للامام وقبله شيخه المقدس الاردبيلي
والظاهر ان السبب الداعي لهم الى ذلك هو الغفلة الداعية في كتبهم في مقام البحث عن الاخيرتين اما في
الاخبار واما الاخبار التي ذكرناها فهي متفرقة في مواضع عديدة خرى كخبر الجماعة وغيره كما تا
سوية الطلب عند لها في الحدائق بحمهم في كيفية التسبيح وقد اختلف كلام الاصحاب
في ذلك على اقوال ستة الاول الاجتزاء باربع تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر مرة واحدة ذهب اليه الشيخ المفيد والشيخ في الاستبصار ورجح من المتأخرين منهم العلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد الثاني في ض ويدل عليه من الاخبار المتقدم الحديث الخامس والسادس والخامس عشر والسادس عشر الثاني انها تسع تسبيحات سبحان والحمد لله ولا اله الا الله يكررها ثلث مرات ذهب اليه الصدوق واسنده في المعتبر والتذكرة والذكرى الى حريز بن عبد الله السجستاني من قدماء اصحابنا وحكى في لف ان هذا مذهب والد ق وابي الصلاح ايضا كما نقل عنه ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة اول الاخبار الا ان هذا الخبر قد نقله ابن ادريس كما حكى عنه في السرائر عن حريز عن زرارة في موضعين احدهما في باب كيفية الصلوة وزاد فيه بعد لا اله الا الله والله اكبر وثانيهما في اخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب حريز ولم يذكر فيه التكبير وعن شيخنا صاحب البحار انه قال والظاهر ان زيادة التكبير من قلم النساخ لان سائر المحدثين رووا هذه الرواية بدون التكبير ويحتمل ان يكون زرارة رواها على الوجهين ورواهما حريز في كتابه لكنه بعيد بل الظاهر ان زيادة التكبير من قلمه وزاد في الفقيه وغيره بعد التسبيحات تكمله تسع تسبيحات ويؤيده انه نسب في المعتبر وغيره القول بتسع تسبيحات الى حريز وذكر هذه الرواية انتهى وهو جيد ويمكن الاستدلال عليه بما رواه في العيون عن ابي الضحاك الذي صحب الرضا الى خراسان فقال كان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الا ان شيخنا المجلسي نقل الخبر في البحار عاريا عن التكبير والعجب من شيخنا الشهيد الثاني في لك وض على ما نقل عنه انه في ض بعد ان اختار القول قال والثاني احوط والثالث جائز اما الرابع فلا لعدم التكبير والمراد بالثاني القول بالاثني عشر وبالثالث القول بالعشر وبالرابع القول بالتسع وتخطئته في ذلك ظاهرة فان العمل به صحيح ان رواية حريز صحيحة وروايات المثلثة وما ذكره من القول الثاني والثالث لا دليل عليه كما سيظهر لك قال شيخنا المجلسي في البحار بعد ان اختار القول بمطلق الذكر ثم الافضل اختيار التسع لانه اكثر واصح اخبارا وهو مختار قدماء المحدثين الانسين بالاخبار المطلعين على الاسرار كحريز بن عبد الله والصدوق وقد تقدم ما علمت من ان هذا مذهب والد ق ايضا كما نقلناه عن لف الثالث القول بانها عشر بزيادة التكبير على التسع وهو مذهب السيد المرتضى والشيخ في الجمل وابن ادريس وسلار وابن البراج كما حكى عنهم ولم نعثر في شيء من الاخبار يدل عليه كما اعترف به جملة من اصحابنا الرابع القول بانها اثنا عشر بتكرير التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ثلثا وهو مذهب الشيخ في النهاية وهو المنقول عن ظاهر ابن ابي عقيل الا انه قال كما نقل عنه في لف السنة في الاواخر التسبيح

وهو ان يقول

وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلثا في كل ركعة واعترض عليه جملة من الاصحاب بعدم الدليل عليه ويمكن الاستدلال له بما رواه ق في العيون عن رجا بن ابي الضحاك الذي صحب الرضا الى خراسان فقال كان في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يركع الا انك قد عرفت ان شيخنا المجلسي نقل الخبر بدون لفظ التكبير ثم انه قال في بعض النسخ زيد في اخرها والله اكبر والموجود في النسخ القديمة المصححة بدون التكبير والظاهر ان الزيادة من النساخ تبعا للمشهور انتهى نعم يدل على ذلك صريحا عبارة الفقه الرضوي حيث قال ع وفي الركعتين الاخراوين الحمد لله وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة ثلث مرات الخامس وهو المنقول واستدل عليه انه بما رواه ابن ادريس في السرائر في باب كيفية الصلوة عن ابن الجنيد انها ثلث تسبيحات غير مرتبة ونقل العلامة عنه في لف انه قال والذي يقال فيهما كان او تسبيح وتكبير يقدم ما شاء واستدل بصحيحة الحلبي المتقدمة المروية في الاستبصار عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وصحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء السادس القول بالتخيير بين الصور الواردة في الاخبار وهو اختيار صاحب البشرى ابي الفضايل جمال الدين السيد احمد بن طاوس كما حكى عنه المحقق في المعتبر وان جعل القول الاول احوط كما نقل عنه والجهد القول بالجمع بين محققي متأخري المتأخرين منهم السيد السند في المدارك والمحقق الشيخ حسن وشيخنا الشهيد الثاني في المنتقى والفاضل الخراساني في الذخيرة على ما نقل عنهما والمحدث الكاشاني في المفاتيح وشيخنا صاحب الحدائق والفاضل المعاصر صاحب الغنائم وشيخنا صاحب البحار على ما حكي عنه فانه قال والذي يظهر من مجموع الاخبار الاكتفاء بمطلق الذكر ثم الافضل اختيار التسع اه اذا عرفت ما تلوناه عليك من الاقوال والاخبار الواردة في هذا المضمار عن الائمة الاطهار فاعلم ان الذي يقتضيه الجمع بينها هو الاكتفاء بمطلق الذكر لاختلاف الاخبار غاية الاختلاف المنزل ذلك على مراتب الفضل والاستحباب كما في منزوحات البئر ومسح الرأس والرجلين ونظائرهما في الاطلاق وظهور كثير من النصاح في ذلك المصرح فيها بانه تقرأ فيهما انما تسبح وتهليل وتكبير ودعاء وفي حسنة زرارة بابرهيم بن هاشم وقوض الى محمد فزاد النبي في الصلوة

بتضيبه

سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء الخبر
ذلك من الاخبار ولكن الافضل والاحوط الاخذ بما عليه ابن ابي عقيل والشيخ
في ظ النهاية ومختصر المصباح والاقتصاد كما عنه والقاضي في ظ المهذب كما نقل الفاضل
في التلخيص كما اسند ذلك اليه للصحيحة المتقدمة بناء على ما مر من رجحان ما فيها من زيادة
التكبير في كل مرة بل قيل انها ظاهرة في الوجوب لمكان الامر الذي هو حقيقة في الوجوب
وحمله على الندب متعين بقرينة الصحيحة الاولى وبه يحصل الجمع بين الاخبار لان
وجوب تحصيل البراءة اليقينية وعبارة الرضوي المتقدمة ورواية الحميري التي اشرنا
اليها في مدة المسند وان كان ما يؤيد القول بالوجوب لكن يمكن حمله على افضل مراتب
الواجب المخير او الاستحباب وبالجملة فالاحتياط هنا يقتضي ان لا يترك التسبيح لامكان
حمل الذكر المطلق عليه وبعضه ان تيقن البراءة انما يحصل بالتسبيح الذي استفاضت
به الاخبار وعدم الاكتفاء بمطلق الذكر وكيف ما كان فهل يجب الذكر بقصد ان القراءة ام لا
احتمالان بالنظر الى البدلية وكون البدل بقصد المبدل منه والتيقن بالبراءة ولدعوى
شرح النافع سيدنا الاستاد كون ذلك يفهم من ظ بعض الروايات ولم نجد لذلك فلعله وعلى
عينا ولا نزاع بل الظاهر انما هو اصالة الذكر المطلق ونفي اصالة القراءة نعم يمكن ان يقال
بالمساواة بينهما لاصالة عدم تقييد تلك الاخبار المستفيضة هذا وطريق الاحتياط قد عرفته
فانتفع الحال وزال الاعضال ثم لا يخفى انه هل يجوز العدول عن التسبيح الى القراءة وبالعكس
وهل يجوز التفكيك بينهما بين الركعتين وجهان اقربهما بالنسبة الى الاطلاقات
الجواز وبالنسبة الى عدم معلومية التوظيف بهذا النحو والشك في حصول البراءة مع
ذلك العدم واما مع السهو عما اراده اولا ثم التذكر والرجوع ولعل فيه اسهل بل لا يبعد
القول بتعين الرجوع اليه واعادة ذلك لو لم يرد الرجوع ثم انه على تقدير الرجوع من
التسبيح الى القراءة فهل يجب عليه الاخفات بها ام لا وجهان والمنقول عن الشهيد ره انه
الوجوب لعموم البدلية ولعل هذا هو الاقوى لظهور التساوي من الاخبار مضافا الى
انه هو الاحوط وقيل بعدم الوجوب للاصل والاطلاقات وعدم ثبوت المخصص
المشهور بين الاصحاب ما عدا الشيخ في ف كما نقل عنه موبقا التخيير اناسي القراءة في الاولتين
لعموم الادلة بالتخيير من الروايات والاجماعات المحكية مع خلوها عما يصلح للمعارضة ما عدا
عموم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وصحيحة زرارة المروية في بعض عن ابي جعفر ع قال قلت له
رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح

الذي فاته في الاولتين

الذي فاته في الاولتين في الاخيرتين ولا شيء عليه ورواية الحسين بن حماد عن
ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية
قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت
الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وفي الكل نظر من وجوه اما العموم فبعد تسليمه
شموله يرجح بالنسبة الى العموم الاول لو جاز عليه بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع
بل يمكن ان تكون في الحقيقة اجماعا فتكون مخصصا للعموم المعارض مضافا الى ضعف
دلالته في نفسه وضعف ان يشمل ما نحن فيه ايضا لان المستفاد بحكم التبادر من النصوص
والفتاوى اختصاصه بالفاتحة في محلها المقرر لها شرعا وهو الركعتان الاولتان لا غير
واما ثانيا فان ما استدل به من الخبرين لا دلالة له على خلاف المشهور بما في الاتيان بالقراءة
في الاخيرتين بقول مطلق ان المراد قراءة الحمد والسورة معا لا الحمد وحدها وذلك مخالف
للاجماع مضافا الى ما في رواية الحسين بن حماد من الضعف سندا واما صحيحة زرارة فتضعف
اسناد الظهور بما في عبارات ما وظيفته للاخيرتين في الاولتين الحكم فيها بقضاء التكبير و
التسبيح المصرح فيها بفواتهما في الاولتين ولا شيء في مخالفة ذلك للاجماع ومع التسليم
فيها نحو لان على التقية لموافقتها كما هو المحكي عن مذهب ابي حنيفة وان اطلق الترك لما
يجب ليشمل العمد وكيف كان فاسران عن معارضة المعتبرة التي هي في غاية الظهور بما عليه
المشهور ففي الموثق اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزاه تكبير الركوع والسجود الحديث
وفي القوي عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل الحمد لله قال فاذا ركع
اجزاه ان شاء الله تعالى وفي الخبر عن رجل نسي ام القرآن ان كان لم يركع فليعد ام القرآن
وهي ظاهرة في اجزاء الركوع وتجيد عن القراءة اذا شرع فيهما ولو وجبت القراءة في الاخيرتين
تداركا لما سبق معه الاجزاء مضافا الى ما مرت الاشارة بعدم بعض المتقدمة في الرجل
يسهو عن القراءة في الاولتين فيذكر في الاخيرتين قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني
اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وفي قوله اتم الركوع والسجود اشارة الى ما افادته الاخبار
المتقدمة من اجزائه عن القراءة قبله وفي قوله اكره رد على ابي حنيفة حيث جعل الاولتين
الاخيرتين كالاولتين في وجوب القراءة فيهما حتما هذا والاحوط القراءة لما تقدم من رواية
الحسين وغيرها وصحيحة زرارة المروية في الفقيه عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل نسي القراءة
في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الا
ولتين في الاخيرتين ولا شيء عليه وكيف كان فالاولوية القراءة كما ذكره الشيخ مما لا ارتياب
فيه واما الكلام في الوجوب فما نسب الى الخلاف من الوجوب لا نفهم من عبارته بل المفهوم منها

هو ما امكننا صونها لا عدم القايل بالوجوب وما عرفته من ان ذلك مذهب ابي حنيفة لكان
القول به لا يخ من قوة فرع لو شك في عدد التسبيحات بنى على الاقل لانه المتيقن
وهو المحصل لبراءة الذمة يقينا ثم المفهوم من كلام جملة من الاصحاب ان التخيير الجاري
عليه في الاخيرتين بين قراءة الفاتحة والتسبيح ان ذلك فيما عدا اخيرتي المأموم وقد اختلفوا
فيما يجب عليه على اقوال نقلها شيخنا المشار اليه في احدها وجوب القراءة مخيرا بينها
وبين التسبيح كما لو كان منفردا جهرية كانت الصلوة او اخفاتية وقال انه قول ابي الصلاح وابن زهرة
الاول وهو صريح عبارة اكثرهم وكذا صريح كلام المرتضى ثم قال لا يقرأ المأموم خلف الموثوق به في الا
وليين في جميع الصلوات الى ان قال فاما الاخيرتان فالاولى ان يقرأ او يسبح وروي انه ليس عليه
ذلك وثانيها استحباب قراءة الحمد وحدها في الجهرية والاخفاتية ونقل عن ظاهر الشيخ
بقول مطلق ولم يسنده الى كتاب والمنقول في النهاية وكذلك في ط لا دلالة فيه على ذلك كما نسب
اليه لانه لم يذكر حكم الاخيرتين في كلامه فيحمل رجوعه الى صدر كلامه من الاولين وفي
على الحكم عنده انه قال اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرأ خلفه وان كانت جهرية
فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام جاز لك ان تقرأ وان لم تقرأ فليس عليك شيء
سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة او لا يجهر بل تسبح مع نفسك وتحمد الله وان
كان الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت انت
لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان تقرأ وانت مخير في القراءة
ويستحب ان يقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة فان لم تقرأ فليس عليك شيء انتهى
وهو كما ترى على ما نقل وهو ظاهر فيما قلناه اذ لا اشارة فيه الى الاخيرتين بوجه بل كل ما ذكره انما
يرجع الى الاولتين وثالثها التخيير في الجهرية بين قراءة الحمد والتسبيح استحبابا ذكره في ... وهو ظاهر
جماعة منهم العلامة في المختلف حيث قال كما نقل عنه الاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية
اذا لم يسمع قراءة ولا همهمة وتحريم القراءة فيها مع سماع الهمهمة لقراءة الامام والتخيير في القراءة او التسبيح
في الاخيرتين من الاخفاتية والظاهر ان الوجه لا الاستحباب وخلافه في الاخفاتية لا الجهرية
وبالجملة فكلام العلامة هنا يرجع الى القول الاول الا انه قد خص ذلك بالصلوة الاخفاتية
ونظر قول الثلثة المتقدمين في العموم ورابعها سقوط القراءة والتسبيح ولم ينقل هذا
القول تخصيصا مع انه صريح ابن ادريس كما نقل عنه حيث قال الاختلاف الروايات في القراءة
خلف الامام الموثوق به فمعنى انه لا قراءة على المأموم في الاوليين في جميع الركعات
والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية في اظهر الروايات والذي تقتضيه

اصول المذهب

اصول المذهب ان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف يعني انه لا قراءة على المأموم في
جميع الصلوات الجهرية والاخفاتية الا ان تكون جهرية لم يسمع فيها المأموم قراءة
الامام فيقرأ لنفسه وروي انه ينصت فيما جهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا
وتلزمه القراءة فيما خافت وروي انه بالخيار فيما خافت فيه الامام فاما الركعتان
الاخيرتان فقد روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرأ فيهما او يسبح والا
ولا ظهر لما قدمناه انتهى وخامسها التخيير بين القراءة والتسبيح والسكوت وفضيلة
الاول ثم الثاني وهو قول ابن حمزة في الوسيلة كما نقل عنه في الذكرى وهذا القول لم ينقل
في شيء ابيه قال في الكتاب المذكور واذا اقتدى بالامام لم يقرأ في الاوليين فان
جهر الامام وسمع انصت وان خفي عليه قراءته فان سمع مثل الهمهمة فهو مخير
وان خافت الامام سبح في نفسه وفي الاخيرتين ان قرأ كان افضل وان لم يقرأ
جاز وان سبح كان افضل من السكوت وسادسها استحباب التسبيح في نفسه و
حمد الله او قراءة الحمد مطلقا نقله في ... عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد وعلى ما نقل
ان عبارته ليست صريحة في ان ذلك في الاخيرتين بل ظاهرها كونه في الاوليين
حيث قال ولا يقرأ المأموم في صلوة جهر بل ينصت لها فان لم يسمع وسمع كالهمهمة
اجزأه وجاز ان يقرأ وان كان في صلوة اخفات سبح في نفسه وحمد الله وندب الى
قراءة الحمد فيما لا يجهر فيه ولا تعرض فيها كما ترى للاخيرتين بل ظاهرها انه في الاوليين
من الصلوة الاخفاتية بتخصيصه التسبيح والحمد لله ثم ندب استحباب قراءة الحمد في الحال
المذكورة وسابعها ما اختاره في الذخيرة من تحريم القراءة في اخيرتي الاخفاتية حيث
قال بعد ان نقل جملة من عبائر الاصحاب وشطرا من اخبار مسئلة القراءة خلف الامام ما نصه
ان الذي يترجح عندي بالنظر الى هذه الاخبار تحريم القراءة في الاخفاتية سواء كان في
الاوليين او في الاخيرتين انتهى ولا يخفى ان منشأ الاختلاف في الاقوال هو اختلاف
الاخبار عنهم عليهم السلام في القراءة خلف الامام من المنع فيها عن القراءة مطلقا او في الاوليين خاصة
او التفصيل بين الجهرية والاخفاتية وانت بعد الرجوع الى ما قدمناه من الاخبار المستفيضة
الدالة على فضيلة التسبيح في الاخيرتين لا يخفى عليك شمولها بعمومها واطلاقها للمأموم
والاخبار الدالة على التخيير او افضلية القراءة كذلك شاملة لاخيرتي المأموم ايضا
ويدل على خصوص المأموم وان الافضل له التسبيح الخبر الرابع وهو صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
حيث قال فيها وفي الاخيرتين لا تقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء مكررا
ذلك فيهما والخبر التاسع وهو صحيحة زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيهما

ولا نقران شيئاً في الاخيرتين والخبر الثالث عشر وهو موثقة عمار الساباطي حيث قال فيها
فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما والخبر السادس عشر وهو رواية ابي خديجة
عن ابي عبد الله حيث قال في آخرها وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في
الركعتين الاخيرتين بالتقريب الذي مرت الاشارة اليه في ذيل الرواية عند ذ
كرها وهنا فوائد احدها لو قلنا بالتخيير بين ما ذكر من التسبيحات كما هو احد تلك الاقوال
المذكورة واختار المكلف الاتيان بالزائد على الاربع كما هو القول الاول او الثلث كما عليه
الاسكافي فهل يوصف الزائد بالوجوب او الاستحباب قولان ونظر العلامة في كتبه الا
صولية والفقهية هو اختيار الثاني محتجاً عليه بجواز تركه ولا شيء من الواجب يجوز تركه واعترض
عليه شيخنا الشهيد الثاني فيض على ما حكي عنه بان قوله لا شيء من الواجب يجوز تركه ان
اريد تركه مطلقاً ولو لا الى بدل فمسلم لكن المتروك هنا له بدل وهو الفرد الناقص يحقق
ان مقولية الواجب على هذا الفرد الزائد والناقص كمقولية الكلي على افراده المختلفة
قوة وضعفاً وحصول البراءة بالفرد الناقص لا من حيث هو جزء الزائد بل من حيث انه
الفرد الناقص وقد وقع مثله في تخيير المسافر بين القصر والاتمام وهذا هو التحقيق في المقام
انتهى والمنقول الاول وهو الذي جزم به في ض وينسب في كلام الحدائق الى المنتهى والتذكرة و
انه الاقوى ثانيها لقائل ان يقول ان اللازم مما ذكر تم امكان كون الزائد واجباً لكن اذا
تحققت البراءة في ضمن الفرد الناقص لم يبق دليل على وجوب الزائد بحيث لا نستبعد لكن نستبعد
حتى يقوم دليل عليه هكذا ذكره في ض كما نقل ثم اجاب عنه بان الروايات الدالة على القصد الزائد
الواقعة بصيغة الامر كقوله في صحيحة حريز عن زرارة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث
مرات يكون ذلك مقتضياً لان الواجب يدل على وصف الزائد بالوجوب ولما لم يتم وجوبه
عيناً للروايات الدالة على الاجتزاء بالاقل لزم القول بوجوبه تخييراً من جهة تادي الواجب
وحصول الامتثال انتهى ما اردنا من الجواب والظاهر انه لا مزيد يرجع الى منع تحقق البراءة
في ضمن الفرد الناقص بقول مطلق بل انما يتم ذلك فيما لو قصد الامتثال بالناقص لكونه
فرداً ناقصاً من افراد الواجب الكلي بان قصده اولاً او عدل اليه قبل تمامه اما اذا قصد
الامتثال بالكامل واوقع الناقص من حيث انه جزؤه فتحقق البراءة بالفرد الناقص حالئذ ممنوع
كما انه لو قصد المكلف في مقام التخيير بين القصر والاتمام الامتثال بالاربع فانه لا يبرأ كما لو
سلم ساهياً على الركعتين او احدث او فعل منافياً على القول باستحباب التسليم او وجوبه
خارجاً ومع فدلالة الرواية على وصف الزائد بالوجوب من حيث انه جزء الواجب وهو
مجموع التسبيحات التسع مثلاً لا من حيث الزيادة واطلاق الزائد عليه مجاز بالنظر الى اختيار

الفرد الناقص

تحقق البراءة في ضمن
الفرد الناقص هكذا ينبغي ان يوجه كلامه وإلا لم يتجه الجواب لو سلم
الفرد الناقص كيف التقرب وان به تحصيل الخروج من العهدة اذ بعد الخروج من العهدة الخطاب
كيف يبقى الايجاب والحاصل ان المدار انما هو على قصد المكلف فمتى قصد الصورة الناقصة من
اول الامر او عدل اليها قبل تجاوزها فلا مناص من جعل ما اتى به واجباً فالزيادة الحاصلة يتعلق
بها النية لا يتصف بالوجوب اذ العبادات انما تتبع القصود والنيات وقد سقط
وبرئت الذمة بما اتى به من الفرد الناقص كما ان المكلف لو قصد الصورة الكاملة
يكون الواجب هو مجموع تلك الصورة وما اتى به من الصورة الناقصة في ضمن الصورة
الكاملة لا يكون مبرئاً للذمة لعدم تعلق القصد به من اول الامر ومع ذلك فالزيادة اذا لم
يتعلق القصد بها من اول الامر لا يتصف بالوجوب ولا بالاستحباب مع انهم قد صرحوا
بوصف الزيادة بالاستحباب مع ما حكموا به من الوجوب التخييري مع ان الوجوب التخييري
كيف يجامع الاستحباب وقد اجاب عن ذلك جملة من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني على ما نقل بحمل الا
ستحباب على العيني حيث قال بعد ان جزم بالوجوب التخييري ما نصه ويبقى اطلاق الاستحباب
على الفرد الزائد محمولاً على الاستحباب عيناً بمعنى كونه افضل الفردين الواجبين وذلك
لا ينافي وجوبه تخييراً من جهة تادي الواجب به وحصول الامتثال انتهى وبه يظهر الجواب عما
اورده السيد السند في ك من انه ان اريد الاستحباب بالمعنى العرفي وهو رجحان الفعل مع جواز
تركه لا الى بدل لم يكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري وان اريد به كون احد الفردين الى
جانب الترك اولى من الآخر فلا امتناع فيه الا انه خروج عن المعنى المصطلح وحاصل الجواب ان ما
هو التزام الشق الثاني من الترديد ولا محذور فيه بعد ظهور المراد كما صرح به جملة من الاصحاب في
اجيب بالتزام الشق الاول وجواز ترك المندوب لا الى بدل من جهة ندبه لا ينافي عدم جواز تركه
من جهة اخرى هي جهة وجوبه التخييري باعتبار كونه احد افراد الواجب وغايته ما يلزم اتصافه بالوجوب
والاستحباب باعتبارين ولا امتناع فيه وانما يمتنع اتصافه بهما من جهة واحدة وهو غير لازم هنا
واجيب عنه ايضاً بناء على ذلك بان الاستحباب متعلق بالفرد الكامل من افراد المخير ويكون
تركه لا الى بدل اذ لا يقوم مقامه في الكمال غيره والبدل الحاصل من فعل الواجب انما هو بدل لهذا
الفرد من حيث الوجوب لا من حيث الاستحباب وهذا الجواب ايضاً يرجع الى ما قبله وبالجملة فقد
مر في مسئلة المسح على الراس في النجم ما يغني عن التطويل هنا ثالثها لو شرع في الزائد على الاقل فهل
يجب عليه المضي ويجب ايقاعه على الوجه المامور به في الواجب من الطمانينة وغيرها من الهيئات
الواجبة ام يجوز تركه ويتخير عن الهيئة الواجبة يحتمل الاول لما تقدم من كونه موصوفاً بالوجوب
ولا ينافيه تركه بالكلية كما مر فيكون المكلف مخيراً ابتداء بين الشروع فيه فيوقعه على وجهه وبين

المضموع ؟

تركه ويحتمل الثاني لان جواز تركه اصلا قد يقتضي جواز تبعيضه والتغيير عن وضعه مع
كونه ذكر الله بطريق اولى فيبقى حاله على مثل الثاني اخرى فان طابق وصف الواجب كان واجبا والا
يترتب عليه ثواب الواجب وحكمه والاتيان ولا قاطع باحد الامرين هكذا افيد في هذا السؤال جوابا
وقال بعض الفضلاء المتاخرين بعد نقل ذلك عنه ما نصه لا يبعد ان يقال ان قصد الامتثال
بالاقل فالحق الثاني لان الزايد ح ليس بواجب فلا محذور في تركه وتغييره بل هو من
الاذكار الماذون فيها في الصلوة عموما وان قصد الامتثال بالفرد الزايد فالحق الاول
لعدم تحقق الخروج عن عهدة الخطاب الناقص انتهى وهذا الكلام ناظر الى ما
اشرنا اليه في جواب السوال الاول ولكنه لا يخلو من نظر لان ما ذكروا ولا بناء على
قصد الامتثال بالاقل من انه لا محذور في تركه ولا تغييره من وضعه اما لو قصد به
التسبيح الموظف في المقام كما يعطيه مرامات حال المتبادر على ما ذكره ففيه ولم يات به على
الوجه الماثور مع كونه قصد الامتثال او لا وفيه اشكال لانه مع قصد الامتثال بالاقل لا
يكون الزايد واجبا لحصول البراءة بالاقل كما لا يكون مستحبا لعدم الدليل عليه والمرجع
في امثال هذه المقامات الى قضية الذكر لا الى باب الايراد فان المكلف لو فعل بعض
الاذكار في الصلوة في مقام لم يعينه الشارع فيه معتقدا تعيينه او استحبابه هناك
كان تشريعا لعدم ما اثبته وما ذكره ثانيا من انه ان قصد الامتثال بالفرد الزايد فالحق
الاول لعدم تحقق الخروج عن عهدة الخطاب بالناقص كما هو مرجح المسئلة لا يستلزامه مع
القطع قبلها عدم الاتيان بما قصده من الفرد الزايد فلابد ان يوقعه على وجهه
او يبقى كذا حذرا من تغيير الهيئة الواجبة اما لو قطع على الناقص بعد قصد الفرد
الزايد قاصدا العدول اليه فلم لا يجوز ذلك وما المانع منه والمنقول عن المحقق في
المعتبر في مسئلة القصر والاتمام التفريع بانه يجوز لمن نوى الاتمام الاقتصار على الركعتين
ولمن نوى القصر الاتمام ايضا واتفقنا اليه السند في ذلك فلم لا يجوز ان يكون هنا كذلك
وخلاصة الكلام الذي يتبين انه متى قصد احد الافراد الزايدة وتجاوز الفرد الناقص فلا
كلام في وجوب الاتمام لما ذكر ومتى قصد الفرد الناقص وتجاوز عليه قاصدا العدول
الى احد الافراد الزايدة وجب ذلك ايضا لان الظاهر انه لا فرق بين قصده اولا والعدول
اليه ثانيا كما صرحوا به في صورة التخيير بين القصر والاتمام وان قصد بالزايد مجرد الذكر
فاولى بالصحة واما انه يقصد به التسبيح الموظف ويصلح بعد تجاوز المرتبة الاولى
وقبل بلوغ احد المراتب الزايدة ففيه تأمل من الاشكال الذي لا يخفى انه ما ذكرنا من الخلاف فيما
يجري بالنسبة الى العدد الزايد على المسمى في المسح وكذا في تكرار التسبيح في الركوع والسجود زيادة
على العدد المجزي وما يتادى به اقل الواجب ونقل عن شيخنا الشهيد في الذكرى انه اختار
هنا وجوب الزايد مع انه اختار في المسح الزايد على المسمى الاستحباب اتفاقا الحجا الى تركه

قال في

قال فيه كما نقل عنه واستقرب شيخنا الشهيد في الذكرى استحباب الزايد عن اقل الواجب
محتجا بجواز تركه قال هذا اذا اوقعه دفعة واما لو اوقعه تدريجا فالزايد مستحب قطعا وهذا
التفصيل حسن لانه مع التدريج يتادى الوجوب بمسح جزء فيحتاج ايجاب الباقي الى دليل و
الاصل يقتضي عدم الوجوب بخلاف ما لو مسحه دفعة اذ لم يتحقق فعل الواجب الا بالجميع انتهى
واورد عليه ان ذلك مناف لما صرح به في هذا المقام من وجوب الزايد من التسبيحات
كما نص عليه في ... وينبه في ... النص والتقوى اذ التدريج هنا حاصل ...
القطع باستحباب الثانية والثالثة من التسبيحات ونقل عن شيخنا البهائي انه فرق بين المسح
والتسبيح بانه يجوز في التسبيح قصد استحباب الزايد على الواحدة بخلاف المسح فانه يجب قصد
وجوب الزايد مطلقا حذرا من لزوم تبعيض المسح وهو تحكم وتعليله عليل والتحقيق ان
ما ذكره الشهيد من التفصيل المذكور صحيح لا غبار عليه والايراد عليه بما نقله عنه من حيث
التسبيح لا يصغى اليه لظهور الفرق بين المقامين كما لا يخفى وما حكى عن شيخنا البهائي من
ان وجه التخيير بالنسبة الى المسح غيره بالنسبة الى التسبيح فان القول بالتخيير في التسبيح انما
ادى اليه ضرورة الجمع بين الاخبار المختلفة في بيان كيفيته كما اشار اليه كلام من
فيما تقدم في جواب السوال الاول والقول به في المسح انما نشا من اطلاق الامر الصادق بمجرد
المسمى ولو بجزء من اصبع والمسح بمجموع الثلث الاصابع وما بينهما من الافراد وافراد الكلي
في الاول مجموع كل واحدة من الصور التي وردت بها النصوص وفي الثاني مسح
كل بعض من اجزائها المكلف اعم من ان تكون يسيرة او مستوعبة وح فالمكلف اذا مسح تدريجا
فقد ادى الواجب الذي هو مسمى المسح بهذا الجزء الذي قطع عليه فايجاب المسح على الباقي
بعد القطع على ذلك الجزء الذي حصل المسمى في ضمنه وبرئت الذمة به يحتاج الى دليل وليس
فليس بخلاف التسبيح فان المكلف اذا تجاوز الصورة الناقصة قاصدا ايجاد الكلي في ضمن
احدى الصور الزايدة لم يبعد فيه انه اوجد الكلي في ضمن الناقصة حيث انه لم
يقصدها بالكلية وان كان حصولها ضروريا من حيث الجزئية والعبادات تابعة
للمقصود والنيات والا لم تكن الافراد الزايدة افرادا للواجب الكلي بالمرة لان الصغرى
الصغرى حاصلة في ضمنها البتة فلو كان مجرد الاتيان بها وان لم تكن مقصودة موجبا
لحصول الكلي في ضمنها وحصول البراءة اليقينية من التكليف لزم ما قلناه وعند ذلك للاخبار
الدالة على وجوبها المحمولة على الوجوب التخييري جمعا والظاهر ان توهم كون فعل الاتيان بالاجزاء
والوجوب التخييري هو الزايد على الصورة الناقصة كما مرت منا الاشارة اليه انما هو على تقدير
لو جعل مناط الحكم بالوجوب او الاستحباب هو الانفصال او الاتصال تعين هنا الحكم بالاستحباب
لتحتم انفصال التسبيحة الثانية والثالثة عما قبلها وما ذكرنا يعلم الكلام ايضا في تسبيح الركوع

والسجود فانه اذا قيل ان الواجب فيه ما يجزى الذكر كما هو احد القولين كان من قبيل الصحيح ان

قيل ان الواجب هو التسبيح المخصوص فانه يأتي بنا على مذهب من يختار التخيير بين

الافراد المروية او بين بعضها اما بأني في التسبيح في الاخيرتين على مذهب المختار ثم كما

تقدم نقل الخلاف في التسبيح على تقدير القول به في الركوع والسجود بما ينتهي الى

اقوال خمسة قال في الحدائق المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب في التسبيحات وظاهر

القائلين بالتخيير بين الصور الواردة في الاخبار العدم ويحتج كل منهما معلوم من

دليله قال الشهيد في الذكرى هل يجب الترتيب فيه كما صوره في رواية زرارة الظاهر

نعم اخذا بالمتيقن ونفاه في المعتبر للاصل مع اختلاف الرواية وقال في الاستقرب المهم

في المعتبر عدم ترتيب الذكر لاختلاف الرواية في تعيينه وهو غير بعيد وان كان

الاحوط ما رواه النهى بخصوصه وقال في الذخيرة على ما نقل عنه الاقرب عدم اشتراط

الترتيب في التسبيحات وفاقا للمحقق في المعتبر لاختلاف الرواية وهو اقوى دليل على ذلك

وخالف فيه المص والشهيد فقال شيخنا صاحب الحدائق لا يخفى ان نقل الخلاف في كلامهم غير

محرر فان الخلاف في المسألة قد بلغ ستة اقوال وهذا الاختلاف انما يترتب على القول

بالتخيير خاصة الذي هو احد الاقوال والا فان كلا من ذهب الى صورة خاصة فقد استند

فيها الى رواية مخصوصة فان الواجب عنده هو الاتيان بما دل عليه دليله ولا معنى

للخلاف فيه بعدم الترتيب والمحقق هنا انما ذهب الى عدم الترتيب من حيث قوله

بالتخيير وقد اوضحنا وجهه والظاهر ان من خالف المحقق هنا الى القول بالترتيب انما اراد

الاتيان بالفرد المخير باحدى الروايات الدالة على الترتيب كان يختار مثلا صحيحة زرارة

الدالة على التسبيحات الاربع او التسع او نحو ذلك من الاقوال المتقدمة ولا ريب انه

الاحوط على تقدير هذا القول انتهى وهو جيد وذلك لان الواو الواقعة بين التسبيح

والتحميد وبين التحميد والتهليل مثلا وان كانت للعطف الغير الموجب للترتيب

فيها لكنها لما كانت من كلام الامام ع في بيان الكيفية فتكون جزءا من اجزاء

الكيفية المنقولة تختل باختلالها وح فيكون ذلك مقتضيا للترتيب والقول بعدم الترتيب

بحيث كان مستند الجمع بين الاخبار المختلفة في الكيفية بالزيادة والنقصان والتقديم

والتأخير مؤيدا باطلاق الصحيح المتقدمة كان عدمه متجها وقد صرح به من القائلين

بالتخيير المحقق في المعتبر كما حكى ذلك عنه قال الشهيد في الذكرى ليس فيه بسملة لانها

جزء من القرآن لا من التسبيح والاقرب انها غير مسنونة هنا ولو اتى بها لم يكن به بأس

قوله ره والاقرب انها غير مسنونة ربما اشعر باحتمال كونها مسنونة وان كان خلاف

الاقرب

الاقرب وهو غير جيد لان العبادة توقيفية فحيث لم يرد بذلك نص كان

اعتقاد شرعيتها تشريعا محرما نعم فيظهر ما في قوله ولو اتى بها لم يكن به بأس

لان الاتيان بها ان كان لاعتقاد شرعيتها ففيه ما مر وان كان من حيث انها ذكر

فلا ثمرة في التخصيص بهذا المقام قال فيها اي الذكرى المشهور انه لا يجب الزيادة

على الاثني عشر وقال ابن ابي عقيل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلثا في كل ركعة ولا بأس باتباع هذا

الشيخ العظيم الشأن في استحباب تكرار ذكر الله انتهى ولا يخفى ما فيه فان الا

ستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل واما ما يوهمه كلامه من كون المستند

في ذلك كونه ذكرا ففيه ان ذلك لا يخرج من مجازفة في البحث فان فضيلة الذكر

انما تصلح مستندا فيما اذا كان القصد لذلك واما مع اعتقاد التوظيف بحيث

يكون مخصوصا او كيفية مخصوصة من غير ورود اثر بذلك فهو محض تشريع وكيف ما

كان فالاحتياط في عدم تجاوز الصورة المنصوصة قال ره في الكتاب المسند الى العلامة

كون يجب فيه الموالاة الواجبة في القراءة ومراعاة اللفظ المخصوص بالتكبير لما سبق في التكبير

فلا تجزي ترجمته نعم لو اضطر اليه ولم يمكنه العربية فالاقرب جوازه

والا ذكار في الاوليين انتهى ووجوب الموالاة هنا لعل دليله الحمل على القراءة وفيه

ما لا يخفى وقد مر في الكتاب المذكور انه يجب في دليله بيان قوله

البدلية وقد مرت الاشارة الى ما فيه لاقتضائه الصلوة ايما كان

ولو شرع في احدهما بغير قصد اليه فالظاهر الاستمرار عليه فان تخير

ولو كان قاصدا الى احدهما فسبق لسانه الى الاخر فالاقرب ان التخيير باق

عزم الى به وان ما سبق اليه لسانه فالاجود استينافه لانه عمل بغير نية انتهى

ولا يخفى انه لا خلاف نصا وفتوى في ان ما يأتي به من افعال الصلوة هيئتا

صحيح وان كان بغير نية للاكتفاء بالنية الاجمالية في اول الصلوة فان نية

الصلوة التي هي عبادة عن مجموع هذه الافعال نية لكل منها وح فان ما

سبق اليه لسانه سهوا من جملة ذلك وان كان في نيته وقصده سابقا على و

الشروع في الاتيان بالفرد الاخر لحكمه بوجوب الاستيناف لا بغير نية ما لا و

جه على ان ما يشعر به كلامه من اشتراط النية والقصد الى احدهما

ذكره في القراءة من وجوب القصد الى صورة مخصوصة مما لم يقم عليه

دليل لا في هذا الموضع ولا في ذلك كما تقدم تحقيقه في محله نعم ما ذكره

صحوابه في القراءة مع ما عرفت انه لا دليل عليه وكيف كان فالاحوط ما ذكره وكذا

ما ذكره الشهيد المشهور المدعى عليه الاجماع فيه في الخلاف في

[illegible]

الرابع وجوب الجهر والجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي الاوليين من المغرب والعشا
والاخفات في البواقي وان عكس عامدا عالما بطلت صلوته ووجبت عليه
الاعادة وعن ابن الجنيد جواز العكس ولكن يستحب ان لا يفعله وهذا هو المحكي
عن السيد المرتضى في المصباح حيث قال ان ذلك من السنن الاكيدة والى
هذا القول مال جماعة من متاخري المتاخرين منهم السبزواري حيث انه رجح ما دل
على انه ابلغ دالة ما ذلك وضح اعتضاده بالاصل وظاهر القران والمشهور هو المؤيد المصدق
اما اولا فبالاجماع المذكور واما ثانيا فبالتاسي بالنبي والائمة مضافا الى المعتبرة
المستفيضة منها صحيحة زرارة المروية في يب وبه عن ابي جعفر قال قلت له رجل جهر فيما بالقراءة
لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد
نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء
عليه وقد تمت صلوته ومنها صحيحته الاخرى عنه قلت له رجل جهر فيما لا ينبغي
الجهر او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك
فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ومنها ما نقله في ق عن الفضل بن شاذان
في علة الجهر والاخفات عن الرضا علة الجهر في صلوة الجمعة والمغرب العلة التي جعل
من اجلها الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في
اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة ومنها ما رواه في
الفقيه في حكاية صلوة النبي مع الملائكة في ابتداء الصلوة قال سال محمد بن حمران ابا عبد الله
قال لاي شيء يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة
وصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما قال لان النبي لما اسري به الى السماء كان اول ما صلى
فرض عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ان يجهر
بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احد من الملائكة وامره
ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة وامره بالاجهار
وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل فرض الله عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين
للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها الحديث وفي صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فاذا سمعت فانصت
وان لم تسمع فاقرأ وبالجملة فالمؤيدات لهذا الحكم في الاخبار كثيرة جدا ويدل
عليه ايضا استمرار ذلك في زمن النبي والائمة كما اشرنا اليه والتزامهم بتلك الطريقة
بحيث لا يجوزون تركها على ما وصل الينا وهذه الاخبار الساطعة المنار المخالفة
لما عليه العامة الاشرار المعتضدة بالاصول والاجماع المنقول المتلقاة بالقبول
عند الفحول لكانت كافية فيما به نقول ونقول مضافا الى المعتبرة المستفيضة الصريحة

في اتمام الصلوة الجهرية والاخفاتية الظاهرة في التوظيف الدال على الوجوب
فتح نا ما دل في غاية الظهور كالنور على الطور احتج القائلون بالاستحباب باصالة
البراءة من الوجوب وقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين
ذلك سبيلا قال في المدارك حيث انه ممن جنح الى ذلك وجه الدلالة ان النهي
لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصوت عنهما بل المراد
ما تقدم عن الصادق في تفسير الاية وهو تعلق النهي بالجهر العالي الزائد عن المعتاد والا
خفات الكثير الذي يقصر عن الاسماع والامر بالقراءة المتوسطة بين الامرين و
هو شامل للصلوات كلها وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى
قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان
لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر واجاب الشيخ عنها بالحمل على التقية
لموافقتها لمذهب العامة قال المدقق وهو تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى
وجوب الجهر بل يجعله مستحبا والتحقيق انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول على
الاستحباب او حمل الثاني على التقية ولعل الاول ارجح لان الثانية اصح سندا
واظهر دلالة مع اعتضادها بالاصل وظاهر القران انتهى ولا يخفى ما فيه اما الا
صل فيجب الخروج عنه مع قيام الدليل على خلافه واي دليل اقوى من تلك الا
دلة المذكورة واما الاية فلا دلالة فيها على ما ادعاه بل انما تدل بظاهرها على
وجوب القراءة المتوسطة في الجهرية والاخفاتية او استحبابها وكلاهما ينفيان
بحاليهما في مواضعهما وهو مخالف للاجماع وكذا ان فرض عدم الاتيان على التسوية بينهما
وان حملت على ان المراد من الوسط الوسط من الجهر فيما يجهر به ومن الاخفات الا
خفات فيما يخافت فيه فيكون محصلها النهي عن الجهر والاخفات الزائدين
عن المعتاد كما فسرته كثير من الاخبار فحينئذ لا حجة فيها على القائل بالوجوب
بل هي مجملة تفسرها الاخبار منها ما رواه العياشي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد
الله في قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما
دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ومنها ما رواه الثقة الجليل علي
بن ابراهيم في تفسيره عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ولا تجهر
بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال الجهر بها رفع الصوت
والتخافت ما لم تسمع باذنك واقرأ ما بين ذلك وبهذا الاسناد عنه قال الا
جهار رفع الصوت عاليا والمخافتة ما لم تسمع نفسك ومنها ما رواه العياشي
في سبب النزول عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر في قوله تعالى ولا
تجهر بصلوتك الاية كان رسول الله اذ كان بمكة جهر بصلوته فيعلم بمكانه المشركون

فكانوا يوفرونه فنزلت عند ذلك الآية ونحوه روى الطبرسي عنهما عليهما السلام ولا يخفى
ان هذه الاخبار وان كان منها ابيّة بحال بالنسبة الى الحد الوسط الذي بين الجهر والا
خفات المنهي عنهما الا انه قد يتوهم من الاخبار السابقة ان هذا الحد الوسط لا بد فيه ان
احدهما الجهر في الجهرية دون الحد المنهي عنه وثانيهما الاخفات في الاخفاتية فوق
الحد المنهي عنه لان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان كما يأتي بيانه ان شاء الله
وح فالمراد من الآية وفق هذه الاخبار المذكورة غير ما يظهر منها لجملها الاتفاق
الاخبار وكلام علمائنا الاخيار على انقسام الصلوة الى جهرية واخفاتية وتعيين
الجهرية في صلوات مخصوصة وكذلك الاخفاتية وقد دلت الاخبار وكلام
جل علمائنا الابرار على وجوب الجهر في الجهرية والاخفات في الاخفاتية فح
تفسير معنى الآية لا تجهر في الجهرية جهرا عاليا زايدا على المعتاد ولا تخافت في الا
خفاتية اخفاتا لا تسمع نفسك ومن ذلك يظهر عدم جواز الاعتماد على الآية
لما هي عليه من الاجمال المنافي لما فصل في الاخبار المعتضدة بعمل الاصحاب
والله الهادي الى جادة الصواب واما الجواب عن الروايتين فاولا ما فيهما انهما
موافقتان لما عليه العامة كما ذكره الشيخ وغيره فلتحملا على التقية كما هي القاعدة المقررة
عنهم ع عند اختلاف الاخبار واما ما نقله عن المحقق من كون ذلك محكما الترجيح
القائل من اصحابنا بالعمل بمضمونهما فلعل يبنى لانه لا يلزم في الحمل على التقية ان
يكون الحكم مجمعا عليه عندهم لما ثبت ان الاخبار المستفيضة بالترجيح بمخالفة العامة
اعم مما ذكره بل متى وافق احد الخبرين العامة وخالفهم الآخر وجب الحمل على خلافهم
وطرح الآخر عمل به او لم يعمل فانا نرى الاصحاب في مقام الترجيح يستدل احدهم بخبر
ويجيب عنه الآخر بالحمل على التقية واما ما ذكره من لفظ نقص وانه بالفساد اشبه
دون الفساد المحض فانه مع تسليمه مؤيد لما ندعيه وذلك فان المتبادر من النقص
في الشيء هو عدم الاتيان به ومعنى نقص الصلوة هو عدم الاتيان بها تامة وهذا
ينطبق عليه الامر بالاعادة واما حمل النقص على نقص الثواب كما زعم فانه مجاز يحتاج
خلاف الظ لا ينصار اليه الا مع المعارض والقرينة الصارفة عن الحمل الحقيقي والحاصل
بان الك فالمتوجه الحالة لا اشكال في المقام مما ينبغي التنبيه عليها احدها
قد صرح جملة من الاصحاب بان اقل الجهر ان يسمع القريب منه تحقيقا او تقديرا وان
اقل الاخفات ان يسمع نفسه لو كان سامعا بل ادعى عليه الاجماع في التذكرة و
المنتهى كما هو المحكي عن المحقق في المعتبر ونسبه في التبيان الى الاصحاب وفيه اشعار بدعوى

الاجماع

الاجماع عليه ايضا حيث قال وحد اصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع
غيره والمخافتة بان يسمع نفسه وقال الشهيد في الذكرى اقل الجهر ان يسمع من
قرب منه وحد الاخفات اسماع نفسه ان كان يسمع والا تقديرا وقال في ج — اذا كان لا يسمع
المعتبر وهو اجماع العلماء لان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة وعن ابن الجنيد
على ما حكي عنه انه قال والحد في الجهر ان يسمع من على يمينه وشماله ولو
علا صوته فوق ذلك لم تبطل صلوته وحد الاخفات اعلاه ان تسمع اذناه
القراءة وليس له حد ادنى بل ان لم تسمع اذناه القراءة فلا صلوة له وان سمع من
على يمينه او شماله صار جهرا فاذا فعله عمدا بطلت صلوته انتهى وقال في الحبل واقل
الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان
يسمع وهذا الضابط ربما اوهم بظاهره تصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد
وهو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوات والاخفات ببعض وجوبا او
استحبابا والحق ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما في
شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلوليهما الى شيء زائد على الحوالة الى العرف
انتهى وقال المحقق الشيخ علي نقل عنه في ح عد الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان
كما صرح به المصنف في بعض كتبه يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مد
لوليهما الى شيء زائد على الحوالة على العرف الى ان قال بعد ذكر تعريف المصنف بان اقل
الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا ما نصه وينبغي ان يزاد فيه قيد آخر وهو تسميته
جهرا عرفا وذلك بان يتضمن اظهار الصوت على الوجه المعهود ثم قال بعد قوله وحد
الاخفات اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ولا بد من زيادة قيد آخر وهو تسميته
مع ذلك اخفاتا بان يتضمن اخفات الصوت وهمسه والا لصدق هذا الحد على
الجهر وليس المراد اسماع نفسه خاصة لان بعض الاخفات قد يسمعه القريب ولا
يخرج بذلك عن كونه اخفاتا انتهى وقال شيخنا الشهيد الثاني في روض على ما حكي عنه اعلم
ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان لا تجتمعان في مادة كما نبه عليه في بيانه فاقل الجهر ان يسمع
الاخفات ان يسمع نفسه لا غير تحقيقا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر لتسميته جهرا
من قرب منه اذا كان صحيح السمع بل اشتمال القراءة على الصوت الموجب لتسميته جهرا
عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط وربما فهم بعضهم ان بين اكثر السر واقل الجهر تصادقا وهو
فاسد لادائه الى عدم تعيين احدهما للصلوة لامكان استعمال الفرد المذكور في جميع
الصلوات وهو خلاف الواقع لان التفصيل قاطع للشركة انتهى ولا يخفى ان المفهوم من
كلام هذين الفاضلين انه لا بد في صدق الجهر من اشتمال الكلام على الصوت وهو
الذي يحصل به الفرق بين الجهر والاخفات فما اشتمل منه على الصوت سمي جهرا اسمع القريب
ام لا وما لم يشتمل منه عليه سمي اخفاتا اسمع ام لا وينحو كلام هذين الفاضلين

ماهو المحكي عن المقدس الاردبيلي بل الظاهر انه قول كل من تأخر عنهما وفحا
لغته الكلام او لبيان الفضلاء منع حجيته لان اللازم من كلامهم ان من قرأ في اخفا
بحيث يسمعه من قرب منه وان لم يشتمل ببطلان صلوته كما هو المصرح به في على صوت
كلام ابن ادريس مع انه صريح كلام المتأخرين بصحة تلك الصلوة وفهم العرف
ساعد لما عليه المتأخرون فان سماع القريب مجردا عن الاشتمال على الصوت لا يعد
في العرف جهرا مع ان الحكم في امثاله ما يرد به نفي ما هو العرف ويؤيد ذلك
صحيحة زرارة او حسنته المروية في الكافي عن ابي جعفر قال لا يكتب من الدعاء
والقرآن الا ما اسمع نفسه وصحيحة الحلبي المروية في التهذيب عن ابي عبد الله قال سألته
هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه
الهمهمة وما يدل بظاهره على مخالفة ذلك كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه في لهواته من
غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فمحمله الشيخ في على
من يصلي مع قوم لا يقتدي بهم واستدل عليه بالرواية عن ابي جعفر عمن ذكره قال
قال ابو عبد الله يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس وقريب منه ايضا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصلي
خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع
نفسك فلا بأس فتبين ان المدار على العرف في مثل المقام ويؤيد العرف انه
ما صرح به الجوهري في صحاحه بالقول بنفح الصوت به ونظيره ذلك ايضا من
كما قيل متعارفا الى ان ضبط التحديد بما ذكروه يفضي الى العسر والضيق غالبا المنافي
للملة السمحة السهلة بل لم نجد منهم المضايقة في امثال هذا كما صرح به بعض
الفضلاء وصرح آخر بنظيره فقال تحقيقا لما ذكروه قلت عنوان لا يكون اسماع النفس
بحيث لا يسمع من يليه الا بالاتفاق ثم قال ويدل على السماع ما روي عن الحلبي من
ان احدهن [illegible] الحضاء فكان يسمع ما يقوله في الاخفات وغير من التسبيحات
منها والاحتياط فيما ذكروه لشبهة الاجماع الذي ادعوه وان امكن التفصي عنه بان
عبارة التبيان غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة واما الفاضلان فما اطلقا ما صرحا به الا انه
يحتمل احتمالا قريبا يشهد له سياق عبارتهما كون متعلقهما ما هو خصوص لزوم
شغلي بلحلق نعم اعتبار اسماع النفس في الاخفات فلا يفيد الاستناد فيه وينهم ما قال الا ان
السياق الشاهد بذلك عطفهما على الاجماع قولهما ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما
ولا قراءة ومنه ايضا قولهما فيما عدا المنهي نفسه في حد الاخفات ولعله ان يسمع
وهو كالصريح في ان للاخفات حدا آخر هو اعلى من اسماع النفس ولا يكون

الا باسماع

الا باسماع الغير من دون صوت والا لتصادق الجهر والاخفات في بعض
الافراد وهو واضح البطلان كما تقدم من اختصاص كل واحد منهما بصلوات غير ما اختص
به الاخر والله العالم بالصواب **ثانيها** المشهور في كلام جمهم المدعى عليه الاجماع
من الفاضلين في التذكرة والمنتهى وهو المحكي عن المحقق في المعتبر والشهيد ان
لا جهر على النساء في مواضعه والحق بهن عدم وجوب الاخفات عليهن في محالها
له كما صرح به جمع من الاصحاب للاصل وعدم ظهور حكمهن من الادلة للاطلاقات
واختصاص حكم الاخفات في الاخبار بالرجل وعدم فهم حكم المرأة منها واشير
الى ذلك ما ذكروه من العلة في نفي وجوب الجهر عليهن من كونها وصوتهن
عورة وذلك منتف مع عدم سماع الاجنبي كما هو المنقول عن الذكرى والاصل
عدم الاشتراك والاحوط الاخفات فيهما والتوقف في كون الاصل عدم الاشتراك
بل الظاهر الاشتراك الا ما خرج بالدليل لا من جهة شمول الخطاب والحكم الوارد
في الخصوصيات بل للاجماع المنقول على اشتراك المكلفين في جميع التكاليف
الا ما علم اختصاصه ببعض دون بعض كاحكام الحيض والنفاس ونحو ذلك
ثم [illegible] وجوازا الجهر بعدم سماع اما لو سمع فالمشهور البطلان معللين ذلك
بالنهي في العبادة المستلزم للفساد والظاهر ان مرادهم بالنهي هنا هو ان صوت المرأة
عورة فهي منهية عن اسماعه الاجنبي ولا يخفى ما فيه اذ لم نعثر على ما يدل
على ذلك بل ظاهر الاخبار الدالة على فاطمة مع الصحابة في مواضع عديدة ولا
سيما في المخاصمة لطلب ميراثها واتيانها بتلك الخطبة الطويلة المشهورة
وتكلم النساء في مجالس الائمة وعدم انكارهم عليهن ومنعهم لهن وبعض الاخبار
المروية في الفقيه في باب المناهي المانعة عن التكلم مع الاجنبي بازيد من خمس
كلمات عند الضرورة [illegible] مطلق سماع صوتها وكذلك ما دل على النهي عن السلام
عليهن فان الالتفات في ذلك يجب تقييده بما دلت عليه حسنة ربعي بن عبد الله
عن امير المؤمنين من كراهة السلام على المرأة الشابة معللا ذلك بخوف
الوقوع في الاثم بسبب التلذذ ثم انه بعد تسليم الحرمة فلا دلالة في ذلك
على البطلان لان النهي انما توجه الى امر خارج عن الصلوة وبذلك يتضح
عدم حرمة سماع الاجنبي الا مع خوف الريبة من الوقوع في الزنا او التلذذ
هذا وان الذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المضمار فهو ما رواه الشيخ

في القوي عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن
المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع
وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما
حد رفع صوتها قال قدر ما تسمع وما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه وزاد قال وسألته عن النساء هل عليهن
الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع
قراءتها قال المقدس الاردبيلي انه لا دليل على وجوب الاخفات على المرأة في
الاخفاتية واختاره جملة ممن تأخر عنه منهم الفاضل الخراساني وشيخنا المجلسي
وكيف كان فالاحوط العمل بما هو المشهور لحصول البراءة اليقينية على تقديره
لا محالة **ثالثها** وجوب الجهر على تقديره انما هو في القراءة خاصة دون الاذكار
لاصالة العدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع
قال سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر الظاهر ان ذكر هذه المذكورات انما هو على
جهة التمثيل فيكون الحكم شاملا لجميع اذكار الصلوة الا ما اخرجه الدليل
كالقراءة او الاخفات في الاخيرتين وبالجملة فالظاهر انه لا خلاف ولا اشكال
فيما عدا هذا الموضع في ان المصلي مخير بين الجهر والاخفات نعم يستحب للامام
الجهر في هذه المواضع لما في موثقة ابي بصير من انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
كلما يقول والمأموم ان لا يسمع الامام شيئا مما يقول **الرابعة** لا خلاف بين
الاصحاب في معذورية الجاهل وهذا احد الموضعين اللذين خصوهما
بالاستثناء في كلامهم ويدل عليه ما تقدم في صحيحة زرارة ولو ذكر في الاثناء
لم يجب عليه الاستيناف كما صرح به بعضهم واطلاق الصحيحة بل المنقول شمول له
عليه والناسي ايضا كذلك ويدل عليه دليله في الجملة فاذا جهر في موضع الاخفات
او اخفت في موضع الجهر ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه وصحت صلوته بلا خلاف
في ذلك كله **الخامسة** حكم القضاء حكم الاداء في ذلك بلا خلاف كما ذكره العلامة
في المنتهى وغيره ويقتضيه ان القضاء في البدل اثرها وهذا مما لا كلام فيه عندنا انما
الكلام فيما لو اختلف حكم القاضي والمقضي عنه كما لو قضى الرجل عن المرأة او
بالعكس فان الرجل يجب عليه الجهر في الجهرية والمرأة يجب عليها الاخفات

في الاخفاتية

في الاخفاتية وفي الجهرية في مقام يسمع الاجنبي عند الاصحاب فلو ارادت المرأة
ان تقضي عن الرجل الصلوة الجهرية في مقام يسمع صوتها الاجانب فالقاعدة الاولى
تقتضي وجوب الجهر عليها من حيث انها نائبة عن الرجل ومقتضى ما ذكروه من عدم
جواز الجهر لها بالنسبة الى صلوتها عند سماع الاجانب صوتها وهكذا لو اراد الرجل
ان يقضي عن المرأة صلوة جهرية وجب عليه الاخفات او يتخير فان مقتضى القاعدة
انه يقضيها اخفاتا لان الفائتة كانت كذلك ومقتضى اطلاقات الاخبار الدالة
على وجوب الجهر في هذه الصلوة ان المرأة انما وجب عليها الاخفات او يجب
انما هو بسبب تحريم سماع صوتها او كراهته للاجانب فلما كان التقييد لاطلاق تلك
الاخبار غير موجود هنا فيجب العمل باطلاقها الدال على وجوب الجهر هنا ولكن المناسب للقواعد
والضوابط الشرعية ان الاعتبار انما هو بحال القاضي دون المقضي عنه هذا بناء على
مختار الاصحاب من تحريم صوت المرأة واما على ما اخترناه هنالك فلا اشكال اذ ذاك
ثم ان المستحب في نوافل النهار الاخفات وفي نوافل الليل الجهر بالقراءة كما في المنتهى من انه
مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي
بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار الاخفات
وفي صلوة الليل الاجهار وربما يدل على جواز الجهر نهارا وان كان خلاف الا
فضل ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم **خاتمة** في سنن القراءة والمندوب
منها امور **منها** الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة
ويدل على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
ذكر فيها التوجه بعد تكبيرة الاحرام ثم قال ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ثم اقرأ فاتحة الكتاب وبالجملة فالكلام في هذا المقام يقع في اشياء احدها في
كيفيتها والمشهور المدعى عليه الاجماع في المنتهى والذكرى وعن مجمع البيان وغيرها
انها مستحبة بل لم ينقل في ذلك خلاف الا الى ابي علي ابن شيخ الطائفة فان المنقول
عنه انه قال يجب بها اخفاتا لظاهر الامر في الآية وهو غريب منه لان الامر هنا
للندب اتفاقا بقرينة ما ورد من الاخبار بجواز الترك كما رواه في الكافي عن فرات
بن احنف عن ابي جعفر ع قال اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا
تستعيذ منها فالحكاية الاجماعات المستفيضة وانما ذلك بما ذكره في ق قال كان
رسول الله ص اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله
اكبر بسم الله الرحمن الرحيم لا يفالانه ما كان يلبس الشيطان عليه سبيل نلد

يثبت الحكم المذكور لانا نقول ان الائمة عليهم السلام كانت مع ما صرحت به الاخبار يخفون
الاستعاذة منهم في الصلوة والغرض منها بالنسبة اليهم انما هو تعليم الشيعة
واقامة السنة هذا واما كيفيتها فالمشهور انها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ونقل في الذكرى عن الشيخ المفيد انها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وعن ابن البراج اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
والذي وقفت عليه من الاخبار ما رواه الشهيد في الذكرى عن البزنطي عن معوية
بن عمار عن الصادق عليه السلام في الاستعاذة قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وفي رواية سماعة الموثقة المروية في التهذيب قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة
الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
ثم يقرأها ما دام لم يركع ومنها رواية حنان بن سدير التي رواها الحميري في كتاب
قرب الاسناد قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب فتعوذ باجهار اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون الخبيث وهذه الرواية
مذكورة في الذكرى ايضا عن حنان بن سدير ولم يذكر فيها لفظ المغرب ومنها ما استشهد
الشهيد الثاني في شرح النفلية انه قال وروى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام يتعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم
ومنها تفسير العسكري عليه السلام قال اما قولك الذي ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القرآن
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم الحديث وهذه الرواية ورواية ابن عمار قد
دلتا على ما قاله شيخنا المفيد ومثلهما في الدلالة لمذهبه ما رواه في الفقه الرضوي في باب
ذكر تكبيرات الافتتاح وادعيتها ثم افتتح القراءة وارفع بذلك [illegible] قال عليه السلام اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان [illegible] ومثل ما ذكر في التأييد لمذهبه ما رواه في
كتاب دعائم الاسلام عنهم عليهم السلام قال تعوذ بعد التوجه من الشيطان الرجيم تقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible] تعين قوة القول المذكور
وان كان خلاف المشهور وكيف كان فيستحب الاسرار بها كما هو المشهور المدعى
عليه الاجماع قيل قال شيخنا الشهيد في الذكرى يستحب الاسرار بها ولو في الجهرية
ثم قال انه مذهب الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع منا ثم قال وروى حنان بن سدير
ثم نقل الرواية كما ذكرنا ثم قال وهو يدل على الجواز وعن شيخنا المجلسي في البحار
بعد نقله كلام الشهيد في الذكرى ورواية حنان المذكورة عن كتاب

في نسخة [illegible] السميع العليم

الاسناد انه

الاسناد انه قال ما لفظه اقول ولم ار مستندا والاجماع لم يثبت والرواية تدل
على استحباب الجهر خصوصا للامام سيما المغرب لان الظاهر اتحاد الواقعة في الروايتين
وليس يعموم ما ورد في اجهار الامام في ساير الاذكار الا ما اخرجه الدليل
ثم ورد في خبر صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في
فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كان صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك فانه يدل
على استحباب الاخفات في الاستعاذة لان قوله ما سوى ذلك يشملها
ويمكن ان يقال لعله لم يتعوذ في تلك الصلوة والاستدلال موقوف
على الاتيان بها وهو بعيد اذ تركه عليه السلام الاستعاذة في الصلوة متوالية
بعيد لكن دخولها فيما سوى ذلك غير معلوم وهو بعيد اذ يحتمل ان يكون
المراد ما سوى ذلك من القران او من الفاتحة بل هو الظاهر من البيان
والا فمعلوم انه كان يجهر بالتسبيحات والتشهدات والقنوتات
وساير الاذكار والاستعاذة ليست بداخلة في القراءة ولا في الفاتحة
بل هي من مقدماتها انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو جيد متين ومنها
الجهر بالبسملة في مقام الاخفات وقد اختلفت كلمة الاصحاب في ذلك
والمشهور المدعى عليه الاجماع فيه استحبابه في اول الحمد والسورة في الظهر
ركعتين الاولتين والاخيرتين للامام والمنفرد وعن ابن ادريس ان
ذلك مختص بالركعتين الاولتين وادعى الاجماع على وجوب الاخفات في
غيرهما وابن البراج على الوجوب مطلقا وابو الصلاح على الوجوب في اولتي
الظهرين في كل من الحمد والسورة والمشهور هو المؤيد المنصور بالاصل والاجماع
المذكور والاخبار المستفيضة بل المتواترة التي من اجلها قال ابن ابي عقيل
تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة بل المنقول عن تفسير الا
مالي انه قال من دين الامامية الاقرار بانه يجب الجهر بالبسملة عند افتتاح السورة
وبعدها وفي العيون انه كتب الى المأمون ان من محض الاسلام الاجهار ب
بسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وروى في كتاب كشف الغمة عن
ما حكي عن جابر قال اجمع آل الرسول على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وانه لا يحكى [illegible]
ونقل عن ابن خالويه ان هذا مذهب الشيعة وهو مذهب اهل البيت [illegible]
المنقول من فعل الرضا عليه السلام في جميع صلواته بالليل والنهار نقله في العيون وفي
الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر
مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقد تقرر استحباب التأسي فيما لا يعلم وجوبه
بدليل من خارج والظاهر عدم اختصاص ذلك بالامام لما عرفت من انه لكن [illegible]
الشيعة وانه من علامة المؤمن كما رواه الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث عليه السلام

انه قال علامة المؤمن خمس صلوة احدى وخمسين وزيارة الاربعين والتختم با
ليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروى في روضة الكافي
في الصحيح او الحسن عن سليم بن قيس في خطبة طويلة يذكر فيها احداث الولاة الذين
كانوا قبله قال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين
لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ارايتم لو امرت بمقام ابرهيم
فرددته الى الموضع ثم نقل جملة من بدع الثاني الى ان قال والزمت الناس
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث وروى في بسنده الى الاعمش عن جعفر بن محمد
في حديث شرايع الدين قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة
واجب ومنها ما ورد في كتاب تاويل الآيات الناظرة نقلا عن تفسير محمد بن العباس
بن ماهيار بسنده عن ابي بصير قال سال جابر الجعفي ابا عبد الله ع عن تفسير قوله
عز وجل وان من شيعته لابرهيم فقال ان الله لما خلق ابرهيم كشف له
بصره فنظر الى نور الى جنب العرش فقال الهي ما هذا النور فقيل له هذا
نور محمد صفوتي من خلقي ورأى نورا الى جنبه فقال الهي وما هذا النور فقيل
له هذا نور علي بن ابي طالب ناصر ديني ورأى الى جنبهم ثلثة انوار فقال
الهي وما هذه الانوار فقيل له نور فاطمة فطمت محبيها من النار ونور
ولديها الحسن والحسين فقال الهي وارى انوارا تسعة قد احدقوا
بهم قيل يا ابرهيم هؤلاء الائمة من ولد علي وفاطمة فقال الهي وارى انوارا قد
احدقوا بهم لا يحصي عددهم الا انت قيل يا ابرهيم هؤلاء شيعتهم
شيعة علي بن ابي طالب فقال ابرهيم وبما تعرف شيعته قال بصلوة احدى
وخمسين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع والتختم
باليمين فعند ذلك قال ابرهيم اللهم اجعلني من شيعة امير المؤمنين قال
فاخبر الله تعالى في كتابه فقال وان من شيعته لابرهيم وروى الشيخ حسن
بن سليمان في كتاب المختصر نقلا من كتاب السيد حسن بن كبش باسناده الى
الصادق ع قال اذا كان يوم القيمة تقبل اقوام على نجائب ينادون باعلا اصواتهم
الحمد لله الذي انجز لنا وعده الحمد لله الذي اورثنا ارضه نتبوأ من الجنة حيث
نشاء قال فتقول الخلايق هذه زمرة الانبياء فاذا بالنداء من عند الله عز وجل
هؤلاء شيعة علي بن ابي طالب وهو صفوتي من عبادي وخيرتي فتقول
الخلايق الهنا وسيدنا بم نالوا هذه الدرجة فاذا بالنداء من قبل الله عز وجل
نالوها بتختمهم باليمين وصلوتهم احدى وخمسين واطعامهم المسكين و
تعفيرهم للجبين وجهرهم في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم وبالجملة فالاخبار

الواردة

الواردة بهذا المعنى كثيرة جدا ولا تقييد فيها بالامام كما هو المحكي عن ابن الجنيد
ولا بالاوليين كما عن الحلي واحتج ابن الجنيد كما نقل عنه بان الاصل وجوب الا
خفات بالبسملة فيما يخافت به لانه بعض الفاتحة فخرج الامام بالنص والاجماع
فيبقى المنفرد على الاصل واجيب بمنع كون الاصل وجوب الاخفات فيها بل
الاصل عدمه ولو سلم ذلك فالاصل يجب الخروج عنه بالدليل الذي هو دليل
اقوى مما مر من الاشارة اليه من الاخبار المتواترة والاجماعات المستفيضة
واما الحلي القايل باختصاص الحكم بالاوليين فقد اجيب عنه بانه تحكم لا
دليل عليه وما ادعاه من الاجماع على وجوب الاخفات في الاخيرتين فهو في
حيز المنع لعدم ثبوته حتى في البسملة الا من قبله وهو موهون بمصير عامة الا
صحاب على خلافه قيل وكانه نظر الى ان الاصل في استحباب الجهر بالبسملة
هو التاسي بهم ع وذلك لا يتم في الاخيرتين اذ لم يثبت انهم ع يقرؤن في
الاخيرتين ام يسبحون فكيف يثبت جهرهم بالبسملة فيهما ولا يخفى ان هذا انما
بالنظر الى اطلاق جملة من الاخبار واما بالنظر الى ان الاطلاق ينصرف الى الفرد
الشايع ويحمل عليه فيقوى ما ذهب اليه لان الفرد الشايع في الاخيرتين انما هو
الاوليان ولا سيما على ما اخترناه من مرجوحية القراءة فيهما وان الحمل على
التسبيح وربما يحصل التردد في الاحتياط بالجهر بالبسملة فيهما لمعارضة شبهة
القول بوجوبه بشبهة القول بحرمته كما هو المنقول عن الحلي وهذا ايضا مما
يصلح ان يكون مقويا لما اخترناه فيما اسلفناه من مرجوحية القراءة في الاخيرتين
فالاحوط فيهما هو اختيار التسبيح ليخرج من شبهة الخلاف بالكلية
والله العالم بالصواب ومنها ترتيل القراءة باجماع العلماء كافة كما حكاه غير
واحد من الاصحاب والكتاب والسنة ناطقان به قال الله تعالى ورتل
القرآن ترتيلا وقال امير المؤمنين ع في تفسيره بينه بيانا ولا تهذه هذ
الشعر ولا تنثره نثر الرمل وفسره اهل اللغة بالترسل والتاني والتمهل
وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان
كما عن نهاية ابن الاثير وعن المغرب الترتيل في الاذان وغيره ان لا يعجل في ار
سال الحروف بل يتثبت فيها ويبينها تبيينا ويوفيها حقها من الا
شباع من غير اسراع وفي القاموس رتل الكلام ترتيلا احسن تاليفه
وعن الكشاف ترتيل القرآن قراءته على ترسل وتؤدة بتبيين الحروف واشباع

[illegible]

الحركات حتى يحكي المتلو شبيها بالنثر المرتل وهو المطلع المتبسم بنور الاقحوان فان لا يهذه هذا ولا يسرده سردا حتى يشبه المتلو منه النثر الا انه هذا كلام اللغويين واما الفقهاء فعن المحقق في المعتبر هو تبيين الحروف من غير مبالغة قال وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويمكن حمل الاية عليه لان الامر عند الاطلاق للوجوب ونحوه قال مد في المنتهى والشهيد في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وبه في مد هو معنى بيان الحروف واظهارها ولا يمد بحيث يشبه الغناء وفي مجمع البيان بيّنه بيانا واقرأه على هينتك وقيل معناه ترتله ترتيلا وقيل تثبت فيه تثبتا وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في هذا هو ان تمكث فيه وتحسن به صوتك انتهى وعن الشهيد في النفلية انه عده من المستحبات وقال هو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس مطلقا وفسر الشهيد الثاني في شرحها التام بالذي لا يكون للكلام قبله تعلق بما بعده لفظا ولا معنى والحسن الذي يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى ثم قال ومن هنا يعلم ان مراعاة صفات الحروف المذكورة وغيرها ليس على جهة الوجوب كما يذكره علماؤه مع امكان ان يريدوا تاكيد الفعل كما اعترفوا به في اصطلاحهم على الوقف الواجب ثم قال ولو حمل الامر بالترتيل على الوجوب كان المراد به بيان الحروف واخراجها من مخارجها على وجه يتميز بعضها عن بعض بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويحفظ الوقوف مراعاة ما يخل بالمعنى ويفسد التركيب ويخرج عن اسلوب القران الذي هو معجز بغريب اسلوبه وبلاغة تركيبه انتهى وقال شيخنا الشيخ بهاء الدين في كتاب الحبل المتين الترتيل التأني وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر في قوله ع ورتل القران ترتيلا وعن امير المؤمنين ع انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة الوقف التام او الحسن والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر في الاية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا يدمج بعضها في بعض انتهى ونقل شيخنا المولى محمد باقر المجلسي في هذا المقام عن والده كلاما لا باس بنقله لجودته قال ره الترتيل الواجب هو اداء الحروف من المخارج وحفظ احكام

الوقوف

الوقوف ان لا يقف على الحركة ولا يصل بالسكون فانهما غير جائزين باتفاق القراء واهل العربية والترتيل المستحب هو اداء الحروف بصفاتها المحسنة لها وحفظ الوقوف التي استحبها القراء وبينوها في تجاويدهم والحاصل انا ان حملنا الترتيل في الاية على الوجوب كما هو الظاهر في اوامر القران فليحمل على ما اتفقوا على لزوم رعايته من حفظ حالتي الوصل والوقف واداء حقهما من الحركة والسكون او الاعم منه ومن ترك الوقف في وسط الكلمة اختيارا ومنع التشديد من السكون على كل كلمة بحيث يخل بالنظم فان ثبت تحريمه كان ايضا داخلا فيه ولو حمل الامر على الندب او الاعم كان مخصصا او شاملا لرعاية الوقف على الايات مطلقا كما ذكره جماعة من اكابر التجويد ويحتمل اية على المشهور رعاية ما اصطلحوا عليه من الوقف اللازم والتام والحسن والكافي في الجائز والمجوز والمرخص والقبيح لكن لا يثبت استحباب رعاية ذلك عندي لان تلك الوقوف من مصطلحات المتاخرين ولم يكن في زمان امير المؤمنين ع فلا يمكن حمل كلامه عليه الا ان يقال الغرض منه رعاية الوقف على ما يحسن في المعنى على ما يفهمه القارئ ولا ينافي هذا حدوث تلك الاصطلاحات بعده ويرد عليه ايضا ان هذه الوقوف انما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الايات وقد وردت اخبار كثيرة كما حققنا في ان معاني القران لا يفهمها الا اهل البيت الذين نزل عليهم القران ويشهد له انا نرى كثيرا من الايات كتبوا فيها انها من الوقف اللازم بناء على ما فهموه وقد وردت الاخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى كما انهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم لزعمهم ان الراسخين لا يعلمون تاويل المتشابهات وقد وردت الاخبار المستفيضة في ان الراسخين هم الائمة ع وهم يعلمون تاويلها مع ان المتاخرين من مفسري العامة والخاصة رجحوا في كثير من الايات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه في الوقوف ولعل الجمع بين المعنيين لو عمم الاخبار على الوجهين وتعميمه بحيث يشمل الواجب والمستحب من كل منهما احق انه يراعي في الوقف ترك قلة المكث بحيث يلحق التثبت والتالي وكثرة المكث بحيث ينقطع الكلام وبه يعنى ان النظام ومكروه ان يصل الحمد بحيث يخرج كونه قارئا فحرم على المشهور والحق اظهر وكثير للغاية ورعاية لتفاسير العلماء والنحويين واخبار الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين والله يعلم حقائق احكامه انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولقد اجاد فيما افاد وانما نقلناه مع طوله لانه كاف فيما هو المراد والله الموفق للسداد ثم ان الكلام انه ان اريد من الترتيل هو ان لا يقف على الحركة ولا يصل بالسكون فذلك واجب باتفاق القراء واهل العربية كما صرح بعضهم واحد كصاحب الغنائم وغيره لان الخروج عنه خروج عن اللغة ومن سيجيء

الامر في الاشتراط على حقيقته وهو الوجوب فيحصل التطابق بين الاية والاخبار ان
اريد بها اعتبره القراء من ملاحظة صفات الحروف من الجهر والاطباق والوقف
على ما قرره ويحمل الامر على الاستحباب لعدم العقاب على الترك الا انه يحتمل الاستحباب في قراءة
ما اصطلحوا لحدوث ذلك ومخالفته بحسب زمان امير المؤمنين لما مرت الاشارة اليه الا
انه يمكن دفع ذلك بما اورد عنهم ع اقرؤوا كما تعلمتم الى زمان القائم لكن
ينبغي ان يستثنى منه ما ورد مخالفته عنهم ع والذي وقفت عليه من الاخبار ما
رواه الشيخ باسناده في الصحيح عن ابي عبد الله البرقي وابي احمد يعني محمد بن ابي عمير
جميعا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته
فاذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار سأل الله الجنة وتعوذ من النار واذا قرأ
يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس
الواحد فقال ان شاء قرأ في نفس واحد وان شاء في غيره ومنها ما رواه اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ع ان رجلا من اصحاب رسول الله ص كتب الى ابي بن كعب كم كانت
لرسول الله ص من سكتة فقال كانت سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من
السورة ومنها ما رواه الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى باسناده [illegible] عن ابي عبد الله
قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد وعن بعضهم انه يستحب ان يسكت عقيب
السورة ثم انه يجب المحافظة على النظم تاسيا وتوقيفا على النقل وتحرزا من الخروج عن الاسلوب
الذي في القران ولذا يجب الموالاة العرفية بان لا يسكت فيها طويلا ولا يقرأ في اثنائها
امرا او ذكرا اجنبيا يخرج عن كونه قارئا عرفا ثم لو اتى بما يخرج صدق القاري عليه عرفا فان
بلا خلاف يعرف عند من علمائنا كما صرح به العلامة في المنتهى ومنها انه يستحب ان يقرأ
سورة بعد الحمد في النوافل باجماع العلماء كما عن المنتهى وقد تقدم جواز القران فيها
ولا حد في مقدار ما يقرأ في النوافل النهارية والليلية بل في رواية لا باس ان تجمع في
النافلة من السور ما شئت ويستحب الجهر فيها ليلا والاسرار نهارا وهو معلل على اجماع
كما عن المعتبر مضافا الى التصريح به في مرسلة ان السنة في صلوة النهار الاخفات والسنة
في صلوة الليل الاجهار ثم ان المشهور هو استحباب القراءة في الصلوة بسور المفصل وهو
من سورة محمد الى اخر القران مطولات في الصبح وهي من سورة محمد الى عم ومتوسطات في
العشاء وهي من عم الى الضحى وقصاره في الظهرين والمغرب وهي من الضحى الى اخر القران ولا
يخفى ان هذا التفصيل لم [illegible] من اخبار الائمة الاطهار كما اعترف به [illegible] واعترف
علماؤنا الابرار منهم صاحب [illegible] وغيره من الفضلاء الاخيار ما رواه الجمهور عن عمر بن

الخطاب وعن

الخطاب وعن كتاب الدعائم مسندا الى جعفر بن محمد ع قال لا باس ان يقرأ بطوال
المفصل في الصبح وفي الظهر والعشاء الاخرة باواسطه وفي العصر والمغرب بقصاره
وفي صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت
قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين فقلت له اي السور يقرأ في الصلوة قال اما
الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها واما العصر
والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون
وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان
حين من الدهر وفي خبر اخر في الغداة يقرأ عم وهل اتيك ولا اقسم بيوم القيمة
وشبهها والظهر سبح اسم والشمس وهل اتيك وشبهها والمغرب قل هو الله
احد واذا جاء نصر الله والعشاء نحو الظهر والعصر نحو المغرب وانه كان رسول
الله ص يفعل كذا وفي حسنة ابن اذينة كالصحيح عن الصادق ع في حديث المعراج ما يدل
على قوله فالتوحيد للاولى والقدر في الثانية من جميع الفرائض وافق
بالعكس معللا ذلك بانه القدر سورة النبي واهل بيته فيتوسل به الى
الله ولان التوحيد يستجاب الدعاء عقيبها وهو القنوت قال انه من عمل الرضا حين
اشخص الى خراسان وكذلك رواه في العيون عن الحسن الصائغ وعن رجاء بن
ابي الضحاك في رواية محمد بن الفرج كما في كتاب فلاح السائل انه كتب الى الرجل ع
يسأله عما يقرأ في الفرائض وعن افضل ما يقرأ فيها فكتب ع ان افضل ما يقرأ
في الفرائض انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وفي رواية ابي علي بن
راشد قال قلت لابي الحسن ع انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ
في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقرائتهما في الفجر
فقال لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن صاحب
اذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ التوحيد والقدر لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب
السورة التي ترك والحاصل ان استحباب قراءة هل اتى وهل اتيك في صلوة
غداة الاثنين والخميس ليقيه الله شر اليومين هل اتى في الركعة الاولى وهل اتيك في
الثانية كما هو المنقول عن فعل الرضا ورواه في العيون [illegible]
قراءة الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وظهرها وعن [illegible] القول بالوجوب [illegible]
الحلبي والصالح [illegible] في ظهرها وعن المرتضى ايضا لكن في الجمعة قائلا بانه لا يجزي الامام
في الجمعة غيرهما والمشهور هو الاستحباب بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة منصور بن
حازم وصحيحة [illegible] ومرسلة ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا كان

ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي العشاء الآخرة با
لجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي غداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة
وقل هو الله احد وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وفي عصر الجمعة بسورة الجمعة وقل
هو الله احد وصحيحة حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان
يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي
الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك الى غير ذلك من الاخبار الدالة
بظاهرها على رجحان قراءتهما ولا سيما في صلاة الجمعة وظهرها ويدل على ان الامر بهما في
غيرها محمول على تأكد الاستحباب صحيحة علي بن يقطين المروية في ... قال سألت ابا الحسن
عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا فقال لا بأس بذلك وصحيحة سهل الاشعري
وفي كتابيهما متنا واسنادا عنده ورواية يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن قلت رجل صلى
الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه والاحوط عدم تركهما الا اذا
كان مستعجلا لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا
بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ويدل على استحبابهما في الظهر حسنة
عمر بن يزيد عن ابيه من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر
او حضر وحسنة الحلبي المتقدمة وعلى نفي الوجوب صحيحتا محمد بن مسلم ومنصور بن
حازم المتقدمتان ورواية علي بن يقطين قال سألنا ابا الحسن عن الجمعة في السفر
ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد ونحو ذلك فالتأكيدات الواردة والامر بالاعادة
محمولان على تأكد الاستحباب ترجيحا لما هو المشهور ولموافقته للاصول وعدم ثبوت
ما يقاومه الا ان الاحوط كما اشرنا اليه عدم الترك ولا سيما في الجمعة الا مع الحاجة
ويجب في العمل بين الاخبار المتقدمة وينبغي قراءة الجمعة والتوحيد في غيرها لما تقدم
من الاخبار وفي صحيحة الحسين ابن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ما اقرأ في صلاة
الفجر يوم الجمعة قال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد
ثم اقنت حتى يكونا سواء وقيل باستحباب قراءة المنافقين في الثانية وهو مما
لا يصلح ان يكون مستندا وقيل يستحب قراءة الجمعة والاعلى في العشائين ليلة الجمعة
كما هو المشهور ويدل عليه رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله اقرأ في ليلة الجمعة
بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد ونحوها
ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
الرضا انه يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة بالجمعة
وقل هو الله احد ينبغي في كل من المغرب والعشاء وقيل يقرأ في ثانية المغرب

قل هو الله احد

قل هو الله احد ويدل عليه رواية ابي الصباح المتقدمة وفي حديث عمر بن
اذينة في كيفية الصلاة قال ان الله اوحى الى نبيه ليلة الاسرى في
الركعة الاولى ان اقرأ قل هو الله احد فانها نسبتي ونعتي ثم اوحى الله اليه
في الثانية بعد ما قرأ الحمد ان اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك و
نسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وروى الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في
الاحتجاج انه كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان
مما كتبه وسأله الدعاء روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم
قال عجبا لمن لم يقرأ في صلاته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته و
روي ما زكت صلاة لم يقرأ فيها بقل هو الله احد وروي ان من قرأ في فرائضه الهمزة
اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها
مع ما قد روي انه لا تقبل صلاة ولا تزكو الا بهما التوقيع الثواب في السور
على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه
في ليلة القدر لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان
يقرأ غيرهما من السورتين وتكون صلاته تامة ولكن يكون قد ترك الافضل و
يستحب قراءة التوحيد والجحد ففي الحسن عن معاذ بن مسلم عن الصادق قال لا تدع
ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع في الركعتين قبل الفجر
وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلاة الليل وركعتي الا
حرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ومن الاخبار الدالة على التأكيد
في سورة التوحيد واستحباب قراءة الجحد ايضا ما رواه في الكافي عن يعقوب بن
شعيب في الصحيح عن ابي عبد الله قال كان ابي يقول قل هو الله احد ثلث
القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال من مضى به يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد
قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى الشيخ في ... عن محمد بن ابي حمزة
عن سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله قال قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله وروى في كتاب ثواب
الاعمال بسنده عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال من قرأ قل يا ايها الكافرون و
قل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولد وان كان شقيا
محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته
شهيدا وبعثه شهيدا الى غير ذلك من الاخبار الواردة في هذا المضمار عن الائمة الابرار

لم يقرأ فيهما ع

بحث في الاحكام المتعلقة بالقراءة وفيه فصول **الاول** قد صرح الاصحاب بان
من واجبات القراءة الموالاة قال السيد السند في المدارك في جملة قول المصنف الموالاة في
القراءة شرط في صحتها فلو قرا خلالها من غيرها استانف القراءة ما نصه اما اشتراط
الموالاة في القراءة فللتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يوالي في قراءته وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي وانت لا يكاد يخفى عليك ما في هذا الاستدلال لما صرح به هو وغيره
وعرفت الاشارة اليه قريبا من ان التاسي فيما لا يعلم وجوبه بدليل من خارج
مستحب لا واجب نعم لو استدل بان العبادة لما كانت توقيفية والذي ثبت عن
صاحب الشريعة انما هو الموالاة فيتيقن البراءة من التكليف الثابت في الذمة
بيقين والخروج من عهدة ما كلف به يقينا لا يحصل الا بذلك ثم قال بعضها
قال الشيخ في المبسوط باستيناف القراءة مع العمد ويبني مع النسيان وهو يحتمل ابطال فوات
الموالاة الواجبة مع العمد والنسيان فلا يتحقق الامتثال انتهى ولا يخفى ما فيه
ايضا اذ يمكن ان يقال انه مع القول بوجوب الموالاة غاية ما يقتضيه الاخلال
بها عمدا بطلان القراءة ولذلك اوجب الشيخ الاعادة واستيناف القراءة
لا بطلان الصلوة لتوقفه على الدليل وليس فليس ومما استند اليه في
الذكرى من تحقق المخالفة المنهي عنها حيث انه حكم ببطلان الصلوة في صورة
العمد فلا يصلح مستندا اذ الظاهر انه لا دليل له على وجوب الموالاة الا دعوى
ان ذلك هو المفهوم من القراءة وقد ادعى بعضهم الاستناد الى التاسي فانه
وكذا الائمة بعده كانوا يوالون في قراءتهم وقوله صلوا كما رأيتموني
اصلي ومعنى الموالاة عندهم هو ان لا يقرا في خلالها من غيرها ولا
يسكت بحيث يخرج عن كونه قاريا ولو استثنوا من ذلك الدعاء فانه جايز ولا
يخلو من اشكال فان الظاهر من العرف النحو الكلمة والكلمتين لا يخل بالموالاة
فلو قيد المنع من القراءة في الاثناء بما يخل بالموالاة عرفا كما قيده وايده بمحل السكوت
لكان اولى وحاصل ما ذكره في الذكرى ان المصلي قد نهي عن القراءة خلالها
والنهي في العبادة مستلزم لفسادها ولا يخفى ما فيه لعدم النهي في ذلك الا ان يدعى
ان انه مامور بالموالاة التي هي عبارة عن عدم القراءة خلالها والامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده الخاص وهو القراءة خلالها ولو جد المنع الى هذا الدليل اوضح من
ان يذكر ومع ذا اختاره الشيخ لا يخلو من قوة في كلا الصورتين العمد والنسيان ولا
سيما فيما ذكره السيد السند مما لا ينبغي تركه والله العالم **الثاني** المشهور المدعى
عليه الاجماع من الشيخين وقد قال المرتضى وابن زهرة والمحقق الشيخ علي في شرح

ما حكي عنهم

ما حكي عنهم واختاره العلامة في نهاية المنتهى وصرح المحقق في ... الحق وبه هو تحريم
قول امين بعد الحمد بل في اثناء الصلوة وبطلان الصلوة به والاخبار المتعلقة
بذلك مستفيضة منها حسنة جميل بل صحيحته المروية في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العا
لمين ولا تقل امين وصحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول
امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى
ولم يجب في هذا ورواية محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت
من فاتحة الكتاب امين قال لا وصحيحة جميل قال سالت ابا عبد الله عن
قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها
واخفض الصوت بها وروى الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله قال اذا قرات الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وانت في الصلوة
فقل الحمد لله رب العالمين وقال في كتاب دعائم الاسلام وروينا عنهم عليهم السلام انهم
قالوا انه بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب الى ان قال
وحرموا ان يقال بعد فاتحة الكتاب امين كما يقول العامة قال جعفر بن محمد انما
كانت النصارى تقولها عن ابائه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال امتي بخير
وعلى شريعة ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اليهود ولم يكن تخجة
امين هذا ما وقفت عليه من الاخبار الساطعة الفاتحة فيما هو المختار المفتى به عند
جل علمائنا الاخيار نعم قصور السند وتخصيصه في بعضها واخفضها انتهى المدعى مجبور
بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماعات كما ذكرنا وقد نقل القائل ابن
الجنيد بكراهة ذلك ومال السيد المحقق في المدارك على ما نقل لصحيحة جميل الثانية
واصالة الجواز وانه دعاء بمعنى اللهم استجب وفي الكل نظر لا يخفى على المتدبر اما الا
ول ففيه ان ذلك ينافي على كون ما احسنها صيغة تعجب وذلك غير متعين بل
المحتمل قريبا كونها جملة منفية لاستلزام الاول الاستحباب ولا قايل به جزما
بل يلزم من ذلك مخالفة الاجماع قطعا مضافا الى انه ليس لازم تخفيض الصوت والحال
معوقا واما على التقدير الثاني كما هو الاقرب فيكون وما احسنها من كلام الراوي
والمعنى ان الامام اخفض صوته بهذه الجملة المنفية حذرا ممن كان حاضرا عنده من
العامة القايلين باستحباب ذلك بعد الفراغ من الفاتحة ثم على تقدير دلالتها
على الجواز وعدم تطرق ما ذكرناه من الاحتمال اليها فلا ريب في انها محمولة على
التقية كما صرح بذلك جملة من الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلام في جواب السائل في
صحيحة معوية بن وهب اقول امين الى اخر الاية فيكون العدول قرينة واضحة على

التقية ويحتمل يجمع ضعفهم الى قائل هذا القول فيكون جوابا مطابقا للسؤال كما اليه
مرت الاشارة في رواية الدعائم فلا يكون فيه دلالة على التقية لكنه على هذا التقدير
بل والتقدير الاول كالصحيح المتقدم بالتقريب المذكور في ذيله ظاهر في المنع غاية الظهور
كما اعترف به غير واحد فيكون من اقوى ادلة القول المشهور هذا واما الاصل فلما مر مرارا
من انه يجب الخروج عنه لقيام الدليل واي دليل اقوى مما ذكرناه واما القول بانه دعا
فمع تسليمه انما يتم لو كان معنى آمين منحصرا في اللهم استجب لفظا او معنى وما قال لهم بذلك
بل ان لها في اللغة معان اخر وعلى تقديرها لا ينهض ذلك قال في ق آمين بالمد والقصر اسم من
اسماء الله تعالى او معناه اللهم استجب او كذلك فليكن او كذلك فافعل وعن ابن
الاثير انه هو اسم مبني على الفتح ومعناه اللهم استجب لي وقيل معناه كذلك فليكن
يعني الدعاء وعن كتاب المغرب معناه استجب وعن الكشاف انه صوت سمي به الفعل الذي
هو استجب كما ان رويد وحيهل وهلم اصوات سميت بها الافعال التي هي امهل و
اسرع وعن كتاب المصباح المنير امين بالقصر في الحجاز والمد اشباع بدليل انه لا
يوجد في العربية كلمة على فاعيل ومعناه اللهم استجب وعن ابو حاتم ان معناه
كذلك وعن الحسن البصري انه اسم من اسماء الله تعالى والمستفاد من كلمات هؤلاء
هو عدم انحصار معناه في الدعاء بل له معان غيرها لبث بدليل اقطعا فاوقع ترجيح
كلام المحقق ره على كلماتهم لا يخلو من نظر بل في منشأ الكلام في بيان و
جهه في الرد على كلام العلامة في المنتهى حيث قال
احتج الشيخ في ف على التحريم والابطال باجماع الشيعة فانهم لا يختلفون في ان
ذلك مبطل للصلوة وبقول النبي ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من
كلام الادميين وقول امين من كلامهم لانها ليست بقرآن ولا
دعاء وانما هي اسم للدعاء والاسم غير المسمى وبما رواه في الحسن عن جميل عن ابي
عبد الله ع ونقل مضمون حسنة جميل المذكورة صدر الروايات ثم نقل رواية الحلبي ثم
قال وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا واما ان امين
من كلام الادميين لانها اسم للدعاء وليست بدعاء فلا توجه المنع الى ذلك بل الظاهر
انه دعاء كقولك اللهم استجب وقد صرح بذلك المحقق ثم الاية الرهق فقال وليس ما
قال بعضهم من ان صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل ع
علم للفظ الفعل لا لمعناه بشيء لان العربي القح يقول صه مع انه ربما لا يخطر
في باله لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلا ولو قلت اسم لاصمت اي امتنع او
امتنع او كف عن الكلام او غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى لصح فعلمنا ان
المقصود المعنى لا اللفظ واما الروايتان فمع سلامة سندهما انما تضمنتا النهي

عن هذا اللفظ

عن هذا اللفظ فيكون محرما ولا يلزم كون ذلك مبطلا للفعل لان النهي انما
يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزء منها او شرطها وهو انما توجه الى امر
خارج عن العبادة ثم نقل احتجاج ابن زهرة على التحريم والابطال ثم كلام المحقق
في المعتبر ورده الى ان قال وقد ظهر من ذلك كله ان الاجود التحريم دون الا
بطال وان كان القول بالكراهة محتملا لقصور الروايتين عن اثبات التحريم
من حيث السند وكثرة استعمال النهي في الكراهة خصوصا مع مقابلته بالامر
الندب انتهى وفيه اولا انه احداث قول ثالث على الظاهر المصرح به في الذخيرة و
غيرها ويضعفه منافاته الى ذلك شمول كثير من الاجماعات المنقولة للابطال
ايضا كالانتصار وف والتحرير والمنتهى وغيرها واما ثانيا فبما عرفته من ان العبادة
التوقيفية تنتفي اجزاؤها عما هو منهي عنه في الشريعة وقضاء بها الواتي به شيئا
غير مطابق للماهية المطلوبة واما طعنه في الاجماع فلا يخفى ما فيه لانه قد تمسك به
في كتابه هذا فلا يسمع الطعن فيه هنا واما ما ذكره من المنع الى ان امين من
كلام الادميين فقد عرفت جوابه ثم انه نقل قبل عن المحقق في المعتبر والعلامة
في جملة من كتبه انهما استدلا على ان التأمين مبطل للصلوة فان معناه اللهم
استجب ولو نطق بذلك لبطلت صلوته فكذا ما قام مقامه ثم رده بانه ضعيف على
ما فان الدعاء في الصلوة جائز باجماع العلماء وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع
ما يدعى به فلا توجه للمنع منه انتهى كلامه وهو رد منه على نفسه لانه اذا كان
دعاء فكيف حكم بتحريمه دون ابطال الصلوة به فالحكم بتحريمه يقتضي كونه ليس بدعاء
فيكون من كلام الادميين فيكون مبطلا فظهر ان القول المشهور هو الموافق لمقتضى
ما ذكر من الادلة التي لا يعتريها قصور والله العالم بحقائق الامور ثم المشهور
المدعى عليه الاجماع في الانتصار والامالي والغنية وغيرها تحريم التكتف وبه
وعن التبيان ومجمع البيان نسبته ذلك الى بعض الاصحاب مدعى الاجماع ان الضحى
والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف والنصوص بذلك مستفيضة
ولكن قال جماعة منهم صاحب ك بانه لم يقف على شيء من ذلك منها الرضوي حيث قال
ولا تقرا في صلوة الفريضة الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف لان الضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذلك الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة الى ان قال فاذا قرأت
بعض هذه السورة فاقرأ والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك الم تر ولايلاف انتهى
ومنها ما رواه في كتاب الهداية مرسلا عن الصادق ع في حديث قال فيه وموسع
عليك اي سورة قرأت في فرائضك الا اربع وهي والضحى والم نشرح في ركعة لانهما
جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا تفرد
بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة وفي مجمع البيان قال روى اصحابنا

القاعدة في ح

الى الروايتين

المنافقين في الجمعة لا يقطعهما الى غيرهما وان بدأ بقل هو الله احد فليقطعها
ويرجع الى سورة الجمعة او سورة المنافقين في صلوة الجمعة يجزيه والعجب من شيخنا
غواص بحار الانوار كيف غفل هنا مع تصديه في كتاب البحار لنقل عبارات الفقه
الرضوي كلمة كلمة وشرحه لها بل غفلته اغرب لقوله هنا ان قال والجزء الاخير
يدل على اعتبار مجاوزة النصف انتهى واراد بالجزء الاخير هو اخر العبارة
المذكورة وهي كما لا يخفى على الناظر لها يعين الاعتبار ردا على الاعتبار ببلوغ
النصف كما اشرنا اليه من جعله مستندا للقول الاول لاعتبار مجاوزة النصف لانه
قال ان ذكرتها من قبل ان تقرأ النصف السورة فارجع وان لم تذكرها الا بعدما
قرأت النصف فامض فهو صريح في ان الحكم في جواز الرجوع وعدمه معلق
على بلوغ النصف وعدمه نعني بعدمه في صلوته في ان لم يبلغه جاز له الرجوع و
الصدوق الذي نسب القول ببلوغ النصف اليه انما استفيد ذلك من تعبيره
بهذه العبارة وان جعلها في الظهر فاسد وترتب عليها وجوب السورة في
الظهر حيث قال وان نسيتهما او غيرهما سورة الجمعة والمنافقين او واحدة منهما
في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين
ما لم تقرأ نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة واعد صلوتك
تلك ومآل العبارتين الى معنى واحد وهو الاعتبار ببلوغ النصف وعدمه واما
عبارة كتاب الدعائم فانها صريحة في القول الثاني حيث علق جواز الرجوع
على عدم الدخول في النصف الاخر من السورة وهذا معنى ما عبروا عنه
بمجاوزة النصف اذا عرفت هذا فاعلم ان ما دلت عليه عبارة الفقه
الرضوي وكذا عبارة قرب الاسناد مما دلت عليه رواية الدعائم من حكمه
بان من اراد قراءة سورة فقرأ غيرها فانه يجوز له الرجوع الى التي اراد ها
او لا وان قرأ النصف السورة التي شرع فيها وبما رواه التهذيب في الذكرى
نقلا عن كتاب نوادر البزنطي عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يريد ان يقرأ السورة فيقرأ اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف
وموثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة
فيقرأ بغيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وفي هذه
الرواية رد للقول بمجاوزة النصف فان ما قبل الثلثين يشمل كلا من بلوغ
الثلثين والنصف ويدل على جواز الرجوع مطلقا صحيحة عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة يريد ان يقرأ سورة فيقرأ بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد

وقل يا ايها الكافرون

وقل يا ايها الكافرون ومثله الصحيح وكما صحيحة الحلبي المروية في قرب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد
قال لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس
الا قل هو الله احد لا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون
وموثقة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان
يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان
يقرأ بقل هو الله احد وقلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة
فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة فاطلاق هذه الاخبار مع
تصريح تلك الاخبار بما يدفع ما دلت عليه عبارة الفقه الرضوي وبذلك
يظهر ضعف الحمل عليهما والاستناد في هذا الحكم اليهما وبالجملة فليس لهذا التفصيل
دليل يعتمد عليه بل ظواهر الاخبار ترده ولهذا ان شيخ الطائفة لما نقل
عن الشيخ المفيد التحديد بمجاوزة النصف لم يذكر له دليلا الا صحيحة الحلبي الى
لانه لم يعلل شيئا من التحديد بالمرة وانما تدل على صحة الصلوة مع العدول
عند النصف في حالة النسيان فهو مع كونه مخصوصا بالنسيان لا يقتضي
عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف الا بمفهوم اللقب الذي ليس بحجة عند
المحققين وشيخنا الشهيد في الذكرى احتمل ارجاع قول الشيخ بمجاوزة النصف الى
القول ببلوغ النصف ليتطابق مع كلام الاكثر حيث قال ان الاكثر اعتبروا
النصف والشيخ اعتبر مجاوزة النصف ولعل مراده بلوغ النصف وشيخنا
الشهيد الثاني في من استدل لما اختاره من التحديد ببلوغ النصف وفاقا للمحقق
الشيخ علي بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قال لان الانتقال من سورة الى اخرى ابطال للعمل
وفيه ما لا يخفى فان الانتقال من حيث هو ليس ابطالا او الاصح على الانتقال قبل
بلوغ النصف وهو لا يقول به وما ظنه من ابطال العمل انما هو اسقاط للمعتز درجة
الانتفاع به وعدم ترتب الثواب عليه والاستدلال بالاية لا يتم الا اذا ثبت
ان الانتقال عن السورة يوجب ان ينتفع ثوابها بالمرة وذلك غير واضح بل المعلوم خلافه
ويؤيد ذلك ان بعض المفسرين حمل الابطال على ابطال الاعمال بالكفر والنفاق كما يدل
عليه سياق الاية وبعضهم حمله على الابطال بالرياء والسمعة وبعض على الابطال بالمعاصي
والكبائر كما ذكر ذلك كله في المجمع وبالجملة فلو سلم دلالتها على ما ادعاه لوجب تخصيصها
بالاخبار المتقدمة الدالة عموما وخصوصا على الرجوع بعد بلوغ النصف كما خصصت
فيما قبل بلوغ النصف بالاجماع والاخبار اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصل بعد ما الحكم
اطلاقات الاخبار المتقدمة والاوامر المطلقة في القراءة مما يتفرع على القول بجواز

[illegible]

ولو لم يعد لمجاوزة النصف الآن الذي يظهر جدا رجحان النظر في الأخبار هو المراد
حين الافتتاح والشروع وأمثال ذلك ويظهر هذا أيضا من لفظ الرجوع فإن الرجوع
عن القراءة حقيقة في الرجوع عن مجموعها بالكلية ولما تعذر ذلك بعد الانتقال
تعين الحمل على أقرب المجازات وهو ما كان الرجوع قبل النصف لكون التلفظ بالأكثر
على خلاف هذا هو الذي يتبادر إليه الذهن من الإطلاقات فما الظن بالأخبار
أيضا يقتضي ذلك والله العالم **الثاني** المشهور بين الأصحاب بل ادعى السيد
في الانتصار هو عدم جواز العدول عن سورتي التوحيد والجحد إلا إلى
الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وظهرها ما لم يبلغ النصف ولم يتجاوزه
على الخلاف في ذلك وخالف في ذلك المحقق فجوز العدول عنهما مطلقا
وظاهر المرتضى حيث ادعى الإجماع ولم يستثن شيئا بل حكم بعدم الجواز مطلقا
وتوقف العلامة في المنتهى في العدول إلا إلى الجمعة والمنافقين وفي
التذكرة بعد أن نقل عن المرتضى التحريم احتمل الكراهة وعن الفاضل الخراساني
في الذخيرة ما حكي عنه التوقف فيه ويدل على ما هو المشهور صحيحة عمرو
بن أبي نصر وصحيحة الحلبي وموثقة عبيد بن زرارة وصحيحة الحلبي وصحيحة
علي بن جعفر المتقدمات من عدم جواز العدول عن سورتي التوحيد
والجحد غيرهما سوى ما تأتي الإشارة إليه في الموضع الثالث فحق أن
السيد المرتضى في الانتصار ادعى الإجماع على أنه متى شرع في واحدة منهما
وجب إتمامها وحكي عن المحقق في المعتبر المخالفة في ذلك حيث حكم بالكراهة
والعلامة في المنتهى توقف في ذلك وكذا في التذكرة وهو المحكي عن صاحب الذخيرة
فيها والمشهور هو المؤيد المنصور بالأخبار المتقدمة التي هي في الدلالة على ذلك
في غاية الظهور بل كالنور على الطور كصحيحة عمرو بن أبي نصر وصحيحة الحلبي وصحيحة
علي بن جعفر وموثقة عبيد بن زرارة فقال المحقق في المعتبر بعد أن حكى عن المرتضى
القول بالتحريم الوجه الكراهة واستدل على ذلك بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن
قال ولا تبلغ الرواية قوة في تخصيص الآية انتهى وفيه ما لا يخفى أما أولا فلما في
الآية من الإجمال المانع لها من الاستدلال إلا بتفسير عن النبي والآل وأما ثانيا
فمع تسليم دلالتها فهي مخصصة بالأخبار الصحيحة الصريحة المعول عليها عند جل علمائنا
الأبدال وأما ثالثا فإن الآية عندهم مخصصة بما إذا لم يتجاوز النصف أو لم يبلغه

على خلاف

على خلاف القولين فإنهم يجوزون العدول بعد الحد المذكور مع أن الدليل
ظاهر فيما قلنا وأما ما حكي عن صاحب الذخيرة أنه قال والأصل في هذا الباب الروايتان
السابقتان أعني رواية عمرو بن أبي نصر ورواية الحلبي ودلالتهما على التحريم ليس بواضح
إلى أن قال والتوقف في هذا المقام في موضعه إلا أن مقتضاه عدم العدول تحصيلا
للبراءة اليقينية انتهى ففيه أنه مبني على ما تفرد به وحده من عدم دلالة الأوامر
والنواهي الواردة في الأخبار على الوجوب والتحريم وهو بمعزل عن الصواب فإنه قد انحل
وزال الإشكال بلا ارتياب هذا وعلى ما هو المشهور من القول بتحريم العدول لو عدل
عنهما إلى غيرهما فهل تبطل صلاته أم يكون ما أتى به لاغيا لم أر من تعرض لها إلا
[illegible] سوى شيخنا صاحب الحدائق نقلا عن والده حيث قال ولا يبعد
القول ببطلان العبادة بذلك لأن النهي راجع إلى جزء العبادة فيبطلها لأن النهي
عن الرجوع عنهما إلى غيرهما نهي في المعنى عن قراءة غيرهما مع أنه مأمور
بإتمامهما فالعدول عنهما وقراءة غيرهما يكون آتيا بالمنهي عنه تاركا لما أمر به فيكون
باقيا تحت العهدة فتبطل عبادته انتهى كلامه علا مقامه وهو في غاية الجودة كما لا يخفى
الثالث المشهور جواز العدول من التوحيد والجحد إلى الجمعة والمنافقين و
قال المحقق في بحث أحكام صلاة الجمعة فإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل
إلى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة إلا في سورة الجحد والتوحيد ويظهر منه
عدم جواز العدول عنهما ولو إلى الجمعة والمنافقين وربما استفيد ذلك أيضا من
كلام سيدنا المرتضى في الانتصار حيث قال ومما انفردت به الإمامية حظر الرجوع
عن سورة الإخلاص وروي قل يا أيها الكافرون أيضا إذا ابتدأ بها إلى غيرها نقل
الإجماع عليه وظاهره عموم المنع حيث لم يستثن في تلك السورتين ولعل ذلك
إلى ابن الجنيد أيضا ويدل على ما هو المشهور بل المؤيد المنصور موثقة عبيد بن زرارة
وصحيحة محمد بن مسلم المروية في الكافي عن أحدهما في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة
فيقرأ قل هو الله أحد قال يرجع إلى سورة الجمعة ورواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر مثله وصحيحة الحلبي وصحيحة علي بن جعفر المتقدمتين وروى في التهذيب عن صباح
بن صبيح قال قلت لأبي عبد الله رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد قال
يتمها ركعتين ثم ليستأنف وهذه الرواية هي مستند فيما ذهب إليه من جواز العدول
إلى النفل في ظهر الجمعة ومنع ابن إدريس من النقل إلى النفل بناء على ما ذهب إليه
من عدم جواز العمل بأخبار الآحاد مع تحريم قطع الصلاة الواجبة ولا شك أن ما ذكره
أحوط ولعل مستند القول الثاني هو إطلاق بعض ما تقدم من الأخبار الدالة على أنه

بالشروع في التوحيد والجحد لا يجوز له العدول عنهما كرواية عمرو بن ابي نصر وصحيحة
الحلبي وموثقة عبيد بن زرارة المتقدمات ورواية علي بن جعفر الا ان مقتضى القاعدة
المقررة من حمل المطلق على المقيد تقييد هذا الاطلاق على الاخبار المفصلة كصحيحة محمد
بن مسلم الحاكمة لمن اراد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فقرأ قل هو الله احد بانه يرجع
الى سورة الجمعة ونحوها صحيحة الحلبي بغيرها مما تقدم من الاخبار المصرحة بذلك وبقيت
هنا اشياء ينبغي التنبيه عليها **احدها** ان صحيحة عمرو بن ابي نصر وصحيحة الحلبي
وموثقة عبيد بن زرارة وصحيحة علي بن جعفر قد دلت على عدم جواز العدول
عن سورة التوحيد والجحد الى غيرهما وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة عبيد بن
زرارة وصحيحة الحلبي وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انما دلت على جواز
العدول الى سورة الجمعة والمنافقين من التوحيد خاصة واما سورة الجحد فلم يدل
على جواز العدول فيها فعموم ما دل من الاخبار على عدم جواز العدول عنهما
بحاله لا مخصص له اذ التخصيص انما وقع في اخبار التوحيد لا غير وما استند الاصحاب
في التشريك بين السورتين في جواز العدول منهما الى سورة الجمعة والمنافقين
بالاجماع المركب وهو عدم القول بالفصل وان كل من قال بجواز العدول عن التي
حيث قال به في الجحد ربما ادعى بعضهم الاولوية وفيه تامل نعم روى في
قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن القراءة في الجمعة
بم يقرأ قال بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرهما وان
كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليهما ودلالتها على المطلوب
واضحة لدخول سورة الجحد في ذلك الغير المامور بقطعه مع اعتضادها بالشهرة
بين القدماء والمتأخرين وبما ذكرناه اندفع ما قيل ان تقييد اطلاقات تلك (من الاعتضاد)
الاخبار باطلاق هذا الخبر ليس اولى من تقييد هذا الخبر باطلاق تلك الاخبار
وان هنا اطلاقين تعارضا وتقييد احدهما بالآخر لا تم لكن لا بد لترجيح احد
هما من مرجح لان مرجح ما قدمناه من الشهرة المذكورة وان كان الاحتياط الذي
من اخذ به جانب الحاظ يقتضي عدم العدول عن سورة الجحد مطلقا الا الى ما يرخص في
السورتين ولا غيرها **ثانيها** قد اشترط الاصحاب في جواز العدول عن سورة التوحيد
والجحد الى سورة الجمعة والمنافقين عدم بلوغ النصف او تجاوزه واستند
شيخنا الشهيد الثاني والمحقق الشيخ علي في ذلك كما حكي عنهما بالجمع بين صحيحة صباح
بن صبيح المتقدمة الدالة على من سمى الجمعة وقرأ قل هو الله احد فانه يتمها
ثم يستأنف وبين الروايات المتقدمة الدالة على العدول قال في روض

الجنان

الجنان على ما حكي عنه وانما اعتبروا عدم بلوغ النصف جمعا بين ما دل على
جواز العدول كصحيحة محمد بن مسلم وغيرها وبين ما روي عن الصباح وذكر
رواية صباح المشار اليها قال فان العدول من الفريضة الى النافلة بغير ضرورة
غير جائز لانه في حكم ابطال العمل المنهي عنه فحملت هذه الرواية على بلوغ النصف
والاولى محمولة على عدمه انتهى واعترضه شيخنا صاحب الحدائق بان هذا الشرط وفيه
اولا ان الجمع بين الروايات لا ينحصر فيما ذكره بل يمكن الجمع بينهما بالتخيير وهو انما
ينجر الى القول المذكور من وجوه الجمع والجمع يحصل بما ذكرناه وثانيا من ان الجمع
بالتخيير ظاهر الحلي ففي حيث انه بعد ان نقل صحيحة محمد بن مسلم الدالة على العدول
قال وهي تنافيه بينهما كما ترى ثم ينافيه وثانيا انك قد عرفت بما قدمنا انه
لا دليل من الاخبار على هذا التفصيل من اصله فالقول به كائنا ما كان قول بلا دليل
وثالثا انه مخالف لما عليه الاصحاب لان العدول الى النافلة عندهم غير
مقيد ببلوغ النصف بل يجوز مطلقا تبعا لاطلاق النص ورابعا ان قوله ان العدول
الى النافلة بغير ضرورة غير جائز ممنوع بما ذكرناه ودلت عليه الاخبار من العدول
لاستدراك الجماعة وقطع الفريضة لتدارك الاذان والاقامة فان كانت هذه الاخبار
من الضرورات التي لا يجوز الا لاجلها القطع او العدول فكذا فيما نحن فيه والا فاشتراط
الفريضة في جواز العدول ثم **ثالثها** انه قد صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق الشيخ علي
وشيخنا الشهيد الثاني بانه يشترط في جواز العدول من التوحيد والجحد الى الجمعة والمنافقين
نقابين كون قراءتهما عن سهو او نسيان اما لو لم يكن كذلك بان كان عمدا لم يجز عدوله بالاتفاق
الاخبار المتقدمة والظاهر ان مستندهم قوله في صحيحة محمد بن مسلم في الرجل يريد ان يقرأ
سورة الجمعة فيقرأ قل هو الله احد ونحوها غيرها من تلك الروايات فان المتبادر منها
ان القصد كان الى سورة الجمعة وان قراءة التوحيد انما كان سهوا ولا يخفى ما فيه
فان هذه العبارة كما تحتمل ما ذكره تحتمل الحمل على العامد ايضا بان يكون قد قصد اولا
سورة الجمعة ثم بعد ذلك بدا له فقصد التوحيد على ان ظاهر رواية علي بن جعفر
شمول العامد لقوله بعد الامر بقراءة سورة الجمعة والمنافقين وان اخذت في غيرهما
الخ فانه اعم من ان يكون عمدا او سهوا ونحوهما وقوله عليه السلام
فقد ذكر شيخنا هنا تحقيقا لوالده العلامة لا باس بنقله وهو ان المصلي اذا قرأ سورة
التوحيد وكان في قصده قراءة غيرها فلا يرجع عنها الا الى السورتين وهذا المنع لا
خصوصية له بالناسي بل ينطبق على العامد ويصح حمل اللفظ عليه وان رواية علي
بن جعفر المذكورة انما لا وجه لقصرها على حال النسيان لظهور شمولها الحال العامد

ايضا بل في فيه اظهر وبهذا ايضا يندفع ما يقال ان الخروج عن مقتضى الاخبار الصحيحة
الصريحة في المنع عن العدول من سورة التوحيد بل والجحد ايضا بناء على احتمال مجرد الا
حتمالات غير جيد بل ينبغي الاقتصار فيها على المتيقن من حال الناسي ولا يتيقن
الارادة منها ومتفق عليه بين الاصحاب لان ذلك سوق على الظهور الاخبار في الناسي
تكون متيقن الارادة منها على العامد لكونه خلاف الظاهر منها امامن لا يسلم
ظهورها فيه كما هو مقتضى كلام الاكثر فيكون اللفظ محتملا لها على السوا والخروج
منهما على مقتضى الاخبار الصحيحة الصريحة في المنع على حال واحدة نعم لا يبعد
ان يقال ان الاخبار في حال الناسي اظهر منها في حال العامد وهو يقتضي الا
لوية فيه لاخصوصية به والكلام تاسخ المقام فانه حري بالتامل التام
انتهى كلام ذلك الهمام **رابعها** المشهور في كلام الاصحاب ولا سيما
المتاخرين من العلامة ومن تاخر عنه انه يجب اعادة البسملة مع
العدول لان البسملة ايه من كل سورة وبعد قراءتها ولا بنية السورة
المرجوع منها فلو لم يات بها ثانيا لم تكمل السورة ولانها لا تتعين كونها عن
سورة الا بالقصد ولما قصد بها السورة المعدول عنها صارت البسملة
جزء لها فلا تصير جزء السورة اخرى من غير اعادة لان الامتثال المطلوب
لا يتم الا بالنية والنية انما كانت للمعدول عنها لا المعدول اليها ولما كانت
البسملة جزء مشتركا بين السور المتعددة المتكررة المختلفة فلا يتم الامتثال
الا بقصد التعيين وعلى هذا فلو نسل بقصد الاطلاق او لا بقصد سورة
لم يجز بل يجب اعادتها عند القصد تحقيقا للجزئية والاصل عدم التداخل و
جملة من متاخري الاصحاب فرعوا على هذا الاصل تفاصيل فقالوا لا يشترط في
الحمد القصد ببسملة معينة لتعينها ابتداء فيحمل اطلاق النية على ما في ذمته
وكذا لو عين سورة بنذر وشبهه او ضاق الوقت الا عن قدر سورة او لا يعلم
الا تلك السورة فانه يسقط القصد كالحمد لان السورة لما كانت متعينة بتلك
الاسباب اقتضت نية الصلوة ابتداء قراءتها في محلها كما اقتضت ايقاع كل فعل في
محله وان لم يقصده عند الشروع فيه قالوا ومحل القصد حيث يفتقر اليه عند الشروع
في قراءة السورة ولو جرى لسانه على بسملة سورة فعل بحرية المنوي عليها ام يحتاج الى
اعادة نظر واستقرب الشهيد الاجزا واحتج عليه في الذكرى برواية ابي بصير عن
ابي عبد الله في الرجل يقرا في المكتوبة بنصف سورة ثم ينسى فياخذ في اخرى
حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره وفيه دلالة

من افاضل متاخري المتاخرين **خامسها** لا يخفى ان الاخبار الدالة على ما
المشهور من العدول عن التوحيد والجحد الى سورة الجمعة والمنافقين مورد ها انما
هو صلوة الجمعة وليس فيها ما يشعر بيوم الشمول لظهرها الا صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد غيرها فامض فيها ولا
ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها مع فلا
بد من حمل قوله فيها يوم الجمعة على صلوة الجمعة كما هو مصرح به في اخبار المسئلة
كما هو القاعدة المطردة من حمل المطلق على المقيد ويؤيد ذلك ما صرحت به الا
خبار من تحريم العدول عن التوحيد والجحد مطلقا للتخصيص في الا فتاحك
القدر الوارد في الاخبار وهو صلوة الجمعة لا غير وان اختلف الاصحاب في
مواضع العدول زيادة على صلوة الجمعة التي هي مورد الاخبار فبعضهم كا
لمحقق وابن ادريس والعلامة في المنتهى وغيرهم قد خيره كما تقدم نقل عبارته
بذلك اثبتوا الحكم في الظهر وعن الجعفي انه اشتد في صلوة الجمعة والصبح
العشا حيث قال الحلبي ما حكاه في الذكرى وان اخذت بسورة وبدا لك غيرها
فاقطعها ما لم تقرا نصفها الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فلا تنفت
في صلوة الجمعة والصبح يوم نبذ والعشا ليلة الجمعة فاقطعها وخذ في سورة
الجمعة واذا جاءك المنافقون ومن شيخنا الشهيد الثاني انه اثبته في الجمعة
وظهرها وعلة بها وكانهم كما قيل نظروا ذلك على المواضع التي ثبت فيها استحباب
هاتين السورتين اعني الجمعة والمنافقين فحكموا بجواز العدول عن التوحيد والجحد
والجحد اليهما تحصيلا لفضلهما في ذلك الموضع ولم يفرقوا بين الابتداء والعدول
بل بنوا الحكم على عموم الاخبار الدالة على استحباب السورتين مع انه قد ورد
في ذلك الاخبار اخبار مخصصة بالعدول عنهما اليهما عن السورتين في هذا المقام
منع المحصور وهو صلوة الجمعة لا غير فالقول بالعدول وزيادة في تخصيص تلك الاخبار
الجمعة سلوة الجمعة يحتاج الى دليل ومجرد استحباب السورتين في هذه المواضع لا يكفي
في التخصيص كما لا يخفى **سادسها** ان الذي يفهم من الاخبار المتقدمة هو عدم وجوب
قصد سورة معينة قبل البسملة وان كان المشهور بين الاصحاب خلاف ذلك لانه
نية الصلوة كافية لاجزائها ولو اتى بها في حال الغفلة والذهول وقع فلو جرى لسانه
ابتداء على سورة من غير قصد او قصد سورة فقرا غيرها ناسيا صحت صلوته ولم يجب
عليه العدول لا الى المقصودة ولا الى غيرها او ان ذكر قبل الركوع للاصل وحصول
الامتثال المقتضي للاجزاء والاخبار المتقدمة خصوصا صحيحة الحلبي حيث قال فيها
ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس قال شيخنا الشهيد في

الذكرى بعدما صرح بوجوب ان يقصد بالبسملة سورة معينة اما لو
جرى على لسانه على بسملة سورة فالاقرب الاجزاء والرواية التي بعين السابقة لعله في
عن ابي عبد الله ع الامتثال ويروى البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ
في اخرى قال يرجع الى التي يريد ثم قال قلت هذا احسن ويحمل كلام الاصحاب والر
وايات على من لم يكن [illegible] بدا عن هذه السورة لانه اذا قرأ ما [illegible] لم يعتد به
ولهذا قال يرجع [illegible] الرجوع [illegible] كلامه وحاصله الفرق بين
الصورتين والاجزاء في الصورة الاولى التي تعلق القصد بغيرها [illegible] بل لا بد
له الرجوع ثانيا واظهر [illegible] في الدلالة على ذلك [illegible] عبيد بن زرارة
الاولى لتضمنها الامر بالرجوع وقد يحمل [illegible] جواز العدول وعدمه في
الروايات وكلام الاصحاب بما اذا تعلق قصده بغير السورة التي قرأها وفيه نظر
وهنا فوائد **الاولى** اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان المعوذتين بكسر الواو
من القرآن وانه يجوز الصلوة بهما [illegible] روى منصور بن حازم قال امرني
ابو عبد الله ع ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وعن صفوان الجمال في الصحيح قال
صلى بنا ابو عبد الله ع صلوة المغرب فقرأ السورتين ثم قال هما من القرآن وعن
صابر بن [illegible] قال امنا ابو عبد الله ع في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال
هما من القرآن وفي الذكرى ونقل عن ابن مسعود انه قال انهما ليستا من القرآن
وانما نزلتا لتعويذ الحسن والحسين وخلافه انقرض واستقر الاجماع الآن من
العامة والخاصة على ذلك انتهى وعن كتاب طب الائمة انه روى الحسين بن
بسطام عن ابي عبد الله انه سئل عن المعوذتين اهما من القرآن قال ع هما من القرآن
فقال الرجل انهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال ع اخطأ
ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود هما من القرآن قال الرجل اقرأ بهما في المكتوبة
قال نعم وعن تفسير علي بن ابرهيم انه روى فيه باسناده عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي جعفر ع ان ابن مسعود يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان ابي يقول انما فعل
ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن ومنه الاخبار كلمة الاصحاب في الافتاء
مع وضوح الدلالة على كونهما من القرآن فتح فما ورد من الاخبار مما يدل بظاهره
على خلافهما كعبارة الفقه الرضوي حيث قال ع وان المعوذتين ليستا من القرآن
ادخلوها في القرآن وقيل ان جبرئيل جاء بهما رسول الله ص للحسن والحسين ع الى ان قال
واما المعوذتين فلا تقرأهما في الفرائض ولا بأس في النوافل انتهى فسبيله الحمل
على التقية **الثانية** قال في الذكرى لا قراءة عندنا في الاخيرتين زائدة على

الحمد

الحمد فرضا ان لا نفله ويطلبه الاجماع منا ونقل عن كتاب الجعفريات ان النبي
كان يقرأ في ثالثة المغرب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب قال وهو محمول على ارادة الدعاء لا انه جزء من الصلوة **الثالثة**
وروى الشيخ في [illegible] عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلي بقل هو الله احد فقال
نعم قد صلى رسول الله ص في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها
بقل هو الله احد اتم منها قال في الذكرى بعد نقل هذه الرواية قلت تقدم كراهة ان
يقرأ بالسورة الواحدة في الركعتين فيمكن ان يستثنى من ذلك قل هو الله احد لهذا
الحديث ولاختصاصها بمزيد الشرف او فعله النبي لبيان جوازه انتهى والمحقق
في كلام الاصحاب كراهة السورة الواحدة في الركعتين استنادا الى رواية علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من
الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل
وان لم يحسن غيرها فلا بأس الا ان جملة من الاصحاب قد استثنوا من هذا الحكم
سورة التوحيد للخبر المذكور ونحوه صحيحة حماد بن عيسى الواردة في تعليمه الصلوة
حيث قال ع لما قرأ بالحمد وقل هو الله احد وساق الكلام في حكايته الى
ان قال فصلى ركعتين على هذه وروى السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل
يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى
الموضع الذي يريد قال في الذكرى قلت هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وهل
الكف واجب توقف فيه بعض المتأخرين والاقرب وجوبه لظاهر الرواية ولان القرار
شرط في القيام انتهى وقال العلامة في المنتهى اذا اراد الرجل ان يتقدم في صلوته
سكت عن القراءة ثم تقدم لانه في تلك الحال غير واقف ويؤيده ما رواه
الشيخ وذكر النهاية **الرابعة** وعن صحيحة علي بن يقطين انه روى فيها في المصلي
خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك
فلا بأس وفي مرسلة علي بن ابي حمزة عن ابيه ع قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة
مثل حديث النفس قال في الذكرى قلت هذا يدل على الاجتزاء بالاخفات عن
الجهر للضرورة وعلى الاجتزاء بدعاء لا يسمعه [illegible] اسماع نفسه للضرورة ولم يلزم
فيها سقوط القراءة لان الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى كلامه **المبحث الثالث** في الركوع
[illegible] وهو في اللغة الركوع لغة الانحناء [illegible] ركع الشيخ اي انحنى من الكبر وقال الفيروزابادي
[illegible] في شرع المصلي ركعة وركعتين وثلث ركعات [illegible] صلى والشيخ انحنى كبرا
وكبر على ظهره وافتقر بعد غنى وانحطت حالة وكل شيء يخفض رأسه فهو راكع والر
كوع في الصلوة ان يخفض رأسه بعد القراءة حتى تنال راحتاه ركبتيه انتهى

في كل ركعة من الفرايض والنوافل مرة واحدة بالضرورة من الدين ولا خلاف
المتواترة عن النبي والائمة الطاهرين الا في صلوة الايات كما ياتي بيانه انشاء الله وهو ركن
تبطل الصلوة بتركه سهوا ولو في الاخيرتين من الرباعية اجماعا الا ما يعزى
الى الشيخ في المبسوط من حكمه بعدم بطلان الصلوة بتركه في الاخيرتين اذا كان سهوا
وتذكر بعد السجود فانه يسقط السجود ويركع ثم يسجد وهو نادر مخالف للاجماع والاخبار
المستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان المروية في يب عن ابي عبد الله ع قال ان الله
فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان
يقرا اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي ومنها صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل ينسى ان يركع قال عليه الاعادة ومنها صحيحة الحلبي او حسنته
المروية في كا عن ابي عبد الله ع الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله فرض الركوع ومنها صحيحة ابن
سنان المروية في يب قال ان الله من الصلوة الركوع والسجود الحديث ومنها صحيحة زرارة
المروية في يب عن احدهما ع قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة الحديث
ومنها صحيحة محمد بن مسلم المروية في يب عن ابي جعفر ع في حديث ان امير المؤمنين ع
كان يقول ان الحكمة احدكم الركوع والسجود قبل ان نزل في القران قال نعم قول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وموثقة سماعة قال سالته عن الركوع والسجود
هل نزل في القران قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا والخبر
وصحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور
والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة
وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن انه ترك ركعة من الصلوة وقد
سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة اذا عرفت هذا فاعلم ان الركوع
يشتمل على الواجب والمستحب فتح الكلام فيه يحتاج الى بسط فنقول **بحث** في
الواجب فيه وهي امور **الاول** الانحناء بقدر ما يمكن ان تصل كفاه الى ركبتيه و
قد نقل الاجماع عليه عن كافة العلماء الا ابي حنيفة غير واحد من علمائنا منهم الفاضلان
في المعتبر والمنتهى والشهيدان وغيرهم واستدلوا عليه بوجوه احدها التاسي
بالنبي ص فانه كان يركع كذلك فيجب التاسي به وثانيها صحيحة حماد حيث قال فيها
ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه وثالثها صحيحة زرارة حيث قال فيها وتمكن راحتيك
من ركبتيك اذا عرفت ذلك فاعلم ان الانحناء بقدر ما تصل به ا

المصلي

المصلي ركبتيه ويمكن وضعهما عليهما فلا اشكال في وجوبه كما عرفت
لان الركوع عبارة عنه لغة وشرعا فما لم يحصل لا يصدق الاتيان بالركوع
واما التحديد المذكور المنقول عليه الاجماع عن كافة العلماء كما عرفته فلم اعثر
في الاخبار على ما يصرح بذلك فما استدلوا به من التاسي فلا يخفى ما فيه
اذ التاسي فيما لا يعلم وجوبه بدليل اخر مستحب لا واجب واما صحيحة
حماد فلا دلالة فيها على الوجوب وما استدل به من قوله ع وملا كفيه من
ركبتيه لا بد ان يحمل على ذلك لانه ع اراد بين له تعليم اداب الصلوة ومن
المعلوم ان جل ما علمه ع انما كان من المستحبات وان حمادا ارفع قدرا من
ان يكون لا يعرف واجبات الصلوة ولو كان كذلك لامره ع بالتعلم
امره بذلك اذ لا دليل على ذلك واما صحيحة زرارة وقوله ع فيها وتمكن
من ركبتيك فان ذلك مستحب اجماعا وقد قال ع بعد ذلك فان وصلت
اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك واحب ان تمكن كفيك
من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة كما صرح بذلك جملة من الا
صحاب منهم المحقق الشيخ علي وشيخنا الشهيد الثاني وشيخنا المجلسي في البحار كما
حكي عنهم وشيخنا صاحب الحدائق والسيد الاستاد في شرح النافع والفاضل المعاصر
صاحب الغنائم … وشيخنا الشيخ جعفر النجفي في رسالة … وغيرهم
بل عن الحلي ان ذلك مذهب الاكثر حتى قيل ان من ذكر الراحتين او
الكفين فقد تسامح في ذلك وان مراده انما هو وصول جزء من اليد مستشهدا على
ذلك بان المحقق في المعتبر مع انه ادعى الاجماع على وجوب وصول الكفين الى
الركبتين استدل بصحيحة زرارة خلافا للجماعة حيث حكموا بوجوب الزيادة على
ذلك ولا اشكال في انه احوط لظهور عبارات الاكثر فيه ومنهم جملة من نقلة الاجماع
كالمحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة وان المراد باجزاء وصول اطراف الاصابع الى
الركبتين في الصحيحة المذكورة هو مقابل تمكن الراحة من الركبة لا علم …
الراحة الى الركبة ولا منافاة لكن الحكم بتعينه لا يخلو من وجه النظر لظهور النص
المعتبر في خلافه مع سلامته عن المعارض سوى شبهة الاجماع المدعى ويحتمل ان
يتعلق ذلك انما هو التحديد المشترك بين التحديدين وهو مطلق ملاقاة
اليدين الركبتين اما بالبلوغ او الوضع واما الخصوصية فلعلها انما كانت

لان الوصول انما هو الانحناء بقدر امكان …
يكفي وصول الاصابع الى الركبتين م ع

من اجتهاد الناقل مع ان ظهما بجملة اخرى من نقلة الاجماع هو ما
ذكرناه وان كان يأباه سياق عبارتهم في الاستدلال عليه كما يأباه سياق
عبارة النقلة السابقين في الاستدلال بما يستفاد من ظهما انهم انتهى
هذا من افضل الشواهد على ما قلناه من ان المراد من دعوى الاجماع انما
هو اثبات القدر المشترك ردا على ابي حنيفة القائل بكفاية اقل ما يقع
عليه اسم الانحناء لذلك عبرنا بامكان الوصول لعدم وجوبه اجماعا كما عرفت
الاشارة اليه بتصريح جمع من الاصحاب بذلك منهم شيخنا الشهيد الثاني حيث
قال على ما نقل عنه ما هذا لفظه الحكم الاكتفاء ببلوغ الاصابع وفي حديث زرارة
المعتبر فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك و
احب الى ان تمكن كفيك انتهى وكلامه هنا هو المؤيد بالدليل لا ما ذكره
في ض والروضة هذا كله تشتغل الذمة تقتضي التزام مقتضيات الاجماعات
من الانحناء الى ان تصل الكف على الراحة وهو الموافق للاحتياط الذي من
اخذ به نجا انه على الصراط ثم لا يخفى ان ظاهر اخبار المسألة هو وجوب الوضع لا مجرد
الانحناء وان الوضع مستحب الا ان الاجماع المنقول عن غير واحد من اصحابنا
هو استحباب الوضع وان الواجب انما هو الانحناء ثم هنا فوائد ينبغي التنبيه
عليها احدها ان اعتبار مقدار وصول اليدين الى الركبتين بالانحناء انما
هو للاحتراز عن الوصول بغير الانحناء فانه غير كاف في صدق الركوع لان ذلك
لا يسمى ركوعا كالانحناء بانخفاض ركبتيه وهو مائل منتصب فانه لا يجزي به
وكذا الجمع بين الانحناء والانخناس بحيث لولا الانخناس لم تبلغ يداه
الى ركبتيه فانه لا يجزي ايضا الثانية الراكع خلقة او لعارض هل يجب
عليه ان يزيد في الانحناء يسيرا ام يستحب له ذلك ام لا قولان اختار اولهما المحقق
في الرابع والعلامة في جملة من كتبه لتحصيل الفرق بين حالة القيام وحالة الركوع
فان المعهود افتراقهما وعن الشيخ اختيار القول الثاني وهو المحكي عن المحقق في المعتبر
وهو الذي استظهره السيد السند في المدارك من ذلك بان ذلك حد الركوع
فلا تلزم الزيادة عليه ولان الاصل عدم وجوب الفرق وفيه ما فيه لان الحيلة
لما كانت عبارة عن المنفصل فالاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه الثالثة هل
يشترط في الانحناء قصد الركوع حتى لو انه انحنى لا لذلك ثم اراد بقصده لم يكن
زاد ركوعا ام لا وجهان ظاهر جملة الاول بل قيل انه لا خلاف فيه ولعله الخبر
رأيت ابا الحسن يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه

عصى له فاراد ان يتناولها فانحط وهو قائم في صلوته فناول الرجل
العصى ثم عاد الى صلوته وقريب منه الموثق لا بأس ان تحمل المرأة صبيها
وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وخبر فلو هوى لسجدة العزيمة في النافلة
او هوى لقتل حية او لقضاء حاجة فلما انتهى الى حد الركوع اراد ان يجعله
ركوعا لم يجز وكذا لو هوى للسجود ساهيا فلما وصل الى حد الراكع ذكر فاراد
ان يجعله ركوعا فانه لا يجزي ويجب عليه الرجوع والانتصاب ثم الهوي
بقصد الركوع فان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولا يكون بهويه الثاني
زاد ركوعا كما صرح بذلك الشهيد في الذكرى وقبله العلامة في التذكرة و
هو المنقول عن نهاية الاحكام ايضا الرابعة لو تعذر الانحناء للركوع اتى بالمقدور
بالمقدور لقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولا يخالف نفسا الا وسعها ولو امكن ايصال احدى اليدين دون
الاخرى لعارض وجب الممكن خاصة ولو امكنه الانحناء الى احد الجانبين فالمحكي
عن ظاهر الوجوب ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب والا تمكن منه
اصلا ولو بالاعتماد على شيء اومى برأسه والا فبعينيه بلا خلاف للنصوص كما عرفت
الاشارة اليه فيما تقدم وروى في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين قال دخل رسول
الله صلى الله عليه على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال
ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء
ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأوا عنده و
اسمعوه وروى الشيخ في الصحيح عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله رجل
شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه نحو
القبلة ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يكن ذلك فليوم برأسه
نحو القبلة ايماء الخامسة لو كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء
او قصيرتين بحيث لا تبلغ مع الانحناء فحدهما المعلومان انحنى كما ينحني مستوي
الخلقة حملا لالفاظ الاخبار على ما هو الغالب في امثالها كما مر مرارا السادسة لو
لم يضع يده على ركبتيه وشك بعد انتصابه هل اكمل الانحناء ام لا احتمالان ذ
كرهما العلامة والشهيد احدهما العود لعموم رواية ابي بصير عن الصادق في رجل
شك فلا يدري ركع ام لم يركع وكذا رواية عمران الحلبي وهي ما رواه في الموثق

ثق قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع انما
هو من لم يات بالانحنا بالكلية وشك في ان قيامه هذا هل هو قيام
قبل الركوع والانحنا فيجب الركوع عنه او قيام بعده يجب ان يسجد عنه فانه
تصدق عليه انه شك في المحل فيجب الاتيان بالمشكوك فيه واما من انحنى
وشك بعد رفعه في بلوغه المقدار الواجب في الانحنا فانه يدخل تحت قاعدة
الشك بعد الدخول في الغير وتجاوز المحل **الامر الثاني** الطمانينة بضم الطا
وسكون الهمزة بعد الميم عبارة عن سكون الاعضا واستقرارها بقدر ما يؤدي
واجب الذكر مع القدرة ووجوبها بهذا القدر مما لا خلاف فيه وقد نقل الاجماع
جلة من علمائنا منهم السيد في الناصريات وابن زهرة في الغنية والمحقق في المعتبر على
ما نقل عنهم والعلامة في التذكرة والمنتهى بل عن الشيخ في بعض اقواله ركنيتها وان
كان المشهور خلافه لما سيأتي ان شاء الله من عدم بطلان الصلوة بتركها سهوا وقال
بعضهم من تتبع كلمات الاصحاب هو اختصار دليل هذا الحكم في الاجماع حيث انهم في
كتبهم ومصنفاتهم لم يذكروا له دليلا من الاخبار ولا من غيرها مع انه قد روى
ثقة الاسلام في الكافي الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله
جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ع نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ورواه البرقي في المحاسن عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة نحوه في الذكرى قال يجب الركوع بالاجماع و
لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين ولما روي ان رجلا دخل المسجد ورسول الله ص
جالس في ناحية فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال ع وعليك السلام ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة
علمني يا رسول الله ص فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر ثم اركع حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل
ذلك في صلوتك كلها وهذا لم يذكره احد غير الشهيد ره ولو كان مريضا لا يتمكن
من الطمانينة سقطت عنه لان الضرورات تبيح المحظورات وما غلب الله
عليه فهو اولى بالعذر وبالجملة فالحكم كما عرفت مما لا خلاف فيه وانما
الخلاف في انه لو لم يتمكن من مجاوزة الانحناء اقل الواجب والابتداء
بالذكر عند بلوغ حده واكماله قبل الخروج عنه فهل يجب ذلك ام لا

عنها السيد

عنها السيد في الفاضل الجرباني في معالم الفقه بان الذكر في حال
الركوع واجب والطمانينة واجب اخر ولا يسقط احد الواجبين
بتعذر الاخر واختار شيخنا الشهيد في الذكرى الثاني لاصالة العدم
قال ره بعد ذكر الطمانينة ويجب كونها بقدر الذكر الواجب لتوقف
الواجب عليها ولا يجزي عن الطمانينة مجاوزة الانحنا القدر الواجب
ثم العود الى الرفع مع اتصال الحركات لعدم صدقها نعم لو تعذرت
اجزاء زيادة الهوي ويبتدي بالذكر عند الانتهاء الى حد الراكع وينتهي
بانتهاء الهوي وهل يجب هذا الهوي لتحصيل الذكر في حد الراكع الاقرب
لا للاصل نعم يتم الذكر رافعا راسه انتهى ولما كانت المسئلة عارية عن النص
فالاحتياط فيها انما يتحقق بالاتيان بما ذكره من الكيفية المذكورة وان لم يعلم بالد
الواضح ما يدل على الوجوب وعن الشهيد الثاني في ضو انه لو اتى بالذكر من
دون الهوي بطلت صلوته ان كان عامدا وان كان ناسيا استدركه
في محله ان امكن ونظر الشهيد في شرح العلامة القول بمساواة العامد
والناسي اذا استدرك في محله فالخفض ولا يبعد تحقق التدارك
في الاول بالهوي ثم الاتيان بالذكر وفي الثاني بالاتيان به مطمئنا
قبل الخروج عن حد الراكع **الثالث** رفع الراس منه حتى يعتدل
منتصبا فلا يجوز الهوي للسجود قبل ذلك الا لعذر ويدل عليه جملة
من الاخبار منها صحيحة حماد المشهورة حيث قال فيها بعد ذكر الركوع ثم
استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده وفي
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا رفعت راسك من الركوع فاقم
صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه ومثلهما رواية الاخرى وفي
كتاب الفقه الرضوي واذا رفعت راسك من الركوع فانتصب
قائما حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد **الرابع** الطمانينة
بعد الانتصاب قائما ولا حد لها بل يكفي المسمى وهو ما يحصل به الاستقرار
والسكون ولا خلاف في وجوبها بل نقل عليه الاجماع جملة منهم حتى ان الشيخ
قال هنا بالركنية وهو ضعيف مردود بقوله ع في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والذي يستفاد من ظ
الاخبار وكلام الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة الا ان

بعد الهوي للسجود الى الاستقلال خ ل

المحكي عن الحلامة في بيه القول بانه لو ترك الاحتدال في الرفع من الركوع او
السجود في صلوة النفل عمداً لم تبطل صلوته لانه ليس ركناً في الفرض فكذا في النفل
وهو بعد ضعفه مردود بان كل ما هو واجب في الفريضة فهو شرط في النافلة
اي في صحتها فلا وجه للتخصيص بهذا الموضع الا ان يحكم بعدم وجوبه في الفريضة
مع انه في جميع كتبه بالوجوب نعم من ذلك السورة بدليل من خارج وما عداها
يحتاج الى دليل وليس فليس وقوله انه ليس ركناً ... لا يصح له **الخامس**
التسبيح وقد وقع الخلاف فيه في موضعين الاول انه هل الواجب في حالتي
الركوع والسجود التسبيح خاصة ام يجزي مطلق الذكر ثم لان باقي الكلام فيهما الثاني
انه على القول بتعين التسبيح قد اختلفوا ايضاً في الصيغة الواجبة منه على اقوال
ثم فالكلام يحتاج الى البسط في مسئلتين **الاولى** انه قد اجمع الاصحاب على وجوب
الذكر في الركوع وانما اختلفوا في تعيينه والمنقول عن الشيخ في ط والحلبي و | والسجود
الحلبيين الاربعة وهو الذي اختاره جملة من المتاخرين منهم شيخنا الشهيد الثاني
في ك وشيخه السيد السند في ك وغيرهما كشيخنا صاحب الحدائق والسيد الاستاد في
شرح النافع وغيرهما وبه يحصل الجمع بين الاخبار هو القول باجزاء مطلق الذكر
وعن الشيخ في باقي كتبه والشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن بابويه وابي الصلاح
وابن الجنيد وسلار وابن البراج وابن حمزة وادعى عليه الاجماع السيد المرتضى في
الانتصار والشيخ في ف وابن زهرة في الغنية والعلامة في المنتهى وابن القداد
نسبه في الذكرى الى المعظم هو القول بتعين التسبيح وعن الشيخ في يه انه جوز
ان يبدل التسبيح في الفريضة لا اله الا الله والله اكبر مع انه قال قبله و
التسبيح في الركوع فريضة من تركه عمداً فلا صلوة له والذي يدل على
القول الاول الاصل والصحاح المستفيضة منها صحيحة هشام بن سالم
المروية في كا و يب عن ابي عبد الله ع قال سألته يجزي عني ان اقول مكان
التسبيح في الركوع لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر
الله ولفظ والحمد لله ليس في الرواية وانما هو في يب ومنها صحيحة هشام
بن الحكم المروية في يب عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايجزي ان اقول
مكان التسبيح في الركوع لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر
الله ومنها صحيحة الاخرى المروية في كا قال قال ابو عبد الله ع ... من كلمة
اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان قال قلت يجزي في الركوع

ان اقول

ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر
الله وروى هذه الخبر ابن ادريس في مستطرفات السرائر ومنها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار
عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث
تسبيحات او قدرهن مترسلاً وليس له وكرامة ان يقول سبح سبح سبح ومثلها
حسنة او صحيحة اخرى له ايضاً عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي الرجل اقل
من ثلث تسبيحات او قدرهن ولا يخفى ان قوله ع او قدرهن اعم من ان
يكون التسبيحة الكبرى او مطلق الذكر ايضاً فالعموم ما في الصحاح مما هو كا
لتعليل لاجزاء الذكر المخصوص فيها يدفع توهم جوازه خاصة بعد التسبيح كما عن
الجامع وبه وبالجملة فهذا القول في غاية القوة لمراجعة هذه الصحاح واعتضا
دها بالاصل والشهرة المتاخرة مع سلامتها عن معارضة ما ياتي من الاخبار
المعتبرة المتضمنة لبيان ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود اذ هو اعم من الا
مر به والحكم بلزومه واما ما تضمن الامر به كرواية عقبة بن عامر الجهني قال لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت
فسبح باسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله ص اجعلوها في سجودكم وما تضمن من ان
من لم يسبح فلا صلوة له كرواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر ع اتدري اي شيء حد
الركوع والسجود قلت لا قال سبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي
السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص
ثلثين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له مع ما هما عليه من ضعف السند
ليسا نصين في الوجوب لاحتمال الحمل على الفضيلة مع ما الجمع بين الاخبار وحمل من
اطراح تلك الصحاح الصراح لانا لو عملنا بظواهرهما خلف تلك الصحاح يوجب اطراحها
بالكلية بخلاف ما اذا حملناها على الفضيلة فانه لا يلزم منه طرح شيء من الا
خبار بالمرة وتتمة الكلام ياتي بعد نقل ادلة القول الثاني في المسئلة الا
تية **الثانية** انه قد اختلف اصحاب القول بتعيين التسبيح فيما يجب منه
على اقوال الاول انه جواز التسبيح مط كما هو المحكي عن السيد المرتضى الثاني هو
وجوب تسبيحة واحدة كبرى وهو قول الشيخ في يه الثالث هو وجوب تسبيحة
كبرى او ثلاث صغريات وهي سبحان الله ثلثا كما هو المحكي عن ظاهر ابني بابويه
ونسبه في ك الى كلام الشيخ في يب الرابع هو وجوب ثلث مرات على المختار وواحدة
على المضطر وهو المنقول عن ابي الصلاح ونقل عنه ... انه قال ...

سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان وهو ظاهر في تخيير المختار بين
ثلث صغريات او كبريات الخامس وجوب ثلث تسبيحات كبيرات نسبه
العلامة في كرى الى بعض علمائنا هذا ما وقفت عليه من اقوالهم واما
ما ورد من الاخبار هنا فروايات عديدة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام
بن سالم قال سالت اباعبد الله عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة
يجزيه من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع ومنها صحيحة زرارة
عن ابي جعفر قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث
تسبيحات في ترسل وواحدة تجزي تامة ومنها صحيحة علي بن يقطين عن ابي
الحسن قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال
ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ومنها صحيحة علي
بن يقطين عن ابي الحسن الاول قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح
في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة ومنها رواية مسمع ورواية ابي
بكر الحضرمي ورواية الجعفي المتقدمات في المسئلة الاولى وموثقة ابي بصير قال
سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات
وصحيحة ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله وهو يصلي فعددت
له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ومنها ما رواه في كتاب العلل عن هشام بن
الحكم عن ابي الحسن موسى قال قلت له ولاي علة يقال في الركوع سبحان ربي
العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده قال يا هشام ان الله تبارك
وتعالى لما اسرى بالنبي وكان من ربه كقاب قوسين او ادنى رفع له
حجاب من حجب ربه فكبر رسول الله سبعا حتى رفع له سبع حجب فلما ذكر ما
راى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابرك على ركبتيه واخذ يقول
سبحان ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائما نظر اليه في موضع اعلى من
ذلك الموضع خر على وجهه وجعل يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما قال
سبحان ربي الاعلى سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة وما
رواه ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الصلوة عن عبادة قال كتب امير المؤمنين
الى محمد بن ابي بكر انظر ركوعك وسجودك فان النبي كان اتم الناس
صلوة واحفظهم لها وكان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات
فاذا رفع صلبه قال سمع الله لمن حمده اللهم لك الحمد ملؤ سمواتك وملؤ
ارضك وملؤ ما شئت من شيء فاذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
مرات وما ذكره في الفقه الرضوي قال فان ركعت فمد ظهرك ولا تنكس

وقل في ركوعك

وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ثم ساق الدعاء الى ان قال
بعد تمامه سبحان ربي العظيم وبحمده ثم ساق الكلام في السجود كذلك الى ان
قال سبحان ربي الاعلى وبحمده وغير ذلك من الاخبار التي لا فائدة مهمة
في نقلها والحاصل ان بعد الجمع بين اخبار القولين على وجه سديد صحيح التنافي
عنها في البين هو ان يقال ان المفهوم من هذه الاخبار ان التسبيح هو الاصل
في هذا المقام وهو الذي فعله النبي والائمة وبه استفاضت اخبارهم عليهم
السلام وان ما عداه من الذكر انما وقع رخصة كالبدل عنه وذلك في مقام
الضرورة فلا يجزي ان اقول مكان التسبيح مع تحمل روايات التسبيح على الا
فضلية وروايات مطلق الذكر على الرخصة والاجزاء ونظاير ذلك في الفقه كثيرة
منها ما ورد في غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا فان الاصل فيه انما هو الاول وهو
الذي استفاضت به الاخبار وعليه كان عمل النبي والائمة والثاني ورد فيه
رخصة **تكميل لفهم جليل** قال شيخنا بهاء الملة والدين في كتاب حبل المتين
معنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها وانا
متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه
خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح فانه مسند بهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله
وانا متلبس بحمده على ان صيرني اهلا لتسبيحه وقابلا لعبادته على نحو ما قاله جماعة
من المفسرين في قوله تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك فسبحان مصدر بمعنى
التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله و
هو هنا مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل والواو في وبحمده
حالية وربما جعلت عاطفة وسمع الله لمن حمده بمعنى استجاب لكل من حمده و
عدي باللام لتضمنه معنى الاصغاء والاستجابة والظاهر انه دعاء لا مجرد ثناء كما يستفاد
مما رواه المفضل عن الصادق قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال احمد
الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده انتهى كلامه علت
الخلد اقدامه **ختم** فيما يستحب في الركوع وهو امور **منها** التكبير له على المشهور
بين الاصحاب وعن سلار والعلامة القول بوجوب تكبير الركوع والسجود ونقله في
عن بعض الاصحاب وتردد فيه المحقق في يع ثم استظهر الندب قال في المنتهى التردد
من ورود الامر به في عدة اخبار كقول ابي جعفر في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع
فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة اخرى له عنه ثم تكبر وتركع ومن

اصالة البراءة من الوجوب واشتمال ما فيه الامر على كثير من المستحبات وموثقة
ابي بصير قال سألت اباعبد الله ع عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة
قال تكبيرة واحدة والمسألة محل اشكال الا ان المعروف في مذهب الاصحاب
القول بالاستحباب انتهى وعلى هذا النهج كلام غيره ايضا الا انه يمكن ان يقال ان
اصالة البراءة يجب الخروج عنها بالدليل وهو هنا الامر الذي هو حقيقة في الوجوب
كما قرر في محله واشتمال ما فيه على كثير من المستحبات لا يستلزم حمل ذلك اذ ليس
هذا باحد من المجاز فان كثيرا من الاخبار قد اشتمل على الصنفين المذكورين
وقيام الدليل على استحباب تلك الاشياء المذكورة لا يقتضي ذلك فيما لا دليل
فيه ويؤيد القول بالوجوب ما ذكره ع في كتاب الفقه الرضوي حيث قال
واعلم ان الصلوة ثلث وضوء وثلث ركوع وثلث سجود وان لها اربعة آلاف
حد وان فروضها عشرة ثلثة منها كبار وهي تكبيرة الاحرام والركوع والسجود و
سبعة صغار وهي القراءة وتكبيرة الركوع وتكبير السجود وتسبيح الركوع وتسبيح السجود و
القنوت والتشهد وبعض هذه افضل من بعض انتهى ولولا اتفاق الاصحاب
قديما وحديثا الا ابن ابي عقيل مع امكان ارجاع كلامه الى ما ذكروه لكان
القول بالوجوب متعينا **ومنها** رفع اليدين بالتكبير قائما قبل الركوع
حتى يحاذي اذنيه كما تقدم في بحث تكبيرة الاحرام ويدل عليه قوله ع
في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر
ثم اركع وقل اللهم لك ركعت الحديث وفي صحيحته الاخرى عن
ابي جعفر ع قال قال اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك و
كبر ثم اركع واسجد وفي صحيحة حماد المتضمنة لوصف صلوة الصادق ع ثم انه
رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وعن الشيخ انه
جوز ان ينوي بالتكبير قبل فان اراد الجواز المطلق فهو جيد وان اراد
المساواة في الفضيلة فهو ممنوع ثم ذكر جمع من المتأخرين الخلاف في رفع اليدين
وجوبا واستحبابا في نهاية ترفع قد مر الكلام فيه في التكبير وهنا **فوائد ان**
الاولى روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال رأيت اباعبد الله ع يرفع
يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود
وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال في الصحيح وقد وقع الخلاف فيما دل عليه
هذان الخبران من رفع اليدين بعد الركوع والسجود في موضعين احدهما في ثبوت

استحبابه

استحبابه كما هو ظاهر الخبرين كما هو المنقول عن ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي
عقيل والمحقق والعلامة كما حكي عنهم والاكثر لم يتعرضوا له وعن المحقق في المعتبر انه قال رفع
اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع ووضع الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله
لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يد وهو مذهب علمائنا ثم قال الشهيد في الذكرى بعد نقل
الخبرين المذكورين لم اقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الرفع من الر
كوع الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو
قول ابن الجنيد والاقرب استحبابه لصحة الخبرين واصالة الجواز وعموم ان
الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي وحينئذ يبتدي بالرفع عند ابتداء
رفع الراس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العامة انتهى وقد ظهر من هذا
ان في المسألة ثلثة اقوال احدها نفي الرفع كما هو قول ابن ابي عقيل ومن تبعه
الثاني اثباته كما دل عليه الخبران الثالث القول بالرفع واضافة التكبير و
مال شيخنا في الحدائق الى الثاني قائلا بان نفي الاول افراط وتفريطا لانه
رد الحكم مع وجود النص الصحيح الصريح الدال على ذلك والثالث تضمن
زيادة ليس لها في النصوص اثر واحسن الامور اوسطها هذا وحمل الخبرين
على التقية كما اختاره شيخنا الشهيد في الذكرى وهو المحكي عن شيخنا المجلسي هو الاولى
لان ذلك مذهب جماعة من العامة منهم ابو حنيفة فلا يبعد ان
يكون اعراض الاصحاب عن الخبرين وعدم التعرض لما تضمناه انما هو لذلك
الثانية ما اشتملت عليه صحيحة حماد من قوله ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه وسوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او
دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل
فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات ثم استوى قائما فلما استمكن من
القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد
الحديث وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تركع فقل
وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت و
بك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات
في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ

باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم
صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت
منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين
تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وفي صحيحة زرارة الاخرى عن
ابي جعفر المتقدمة في صدر الباب فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك و
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وفرج اصابعك اذا وضعتها على
ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك
واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج
بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت
ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا الحديث وعن الفقه الرضوي فاذا
ركعت فالقم ركبتيك راحتيك وتفرج بين اصابعك واقبض عليهما وقال ايضا
في موضع اخر فاذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس راسك وقل في ركوعك بعد
التكبيرة اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك اعتصمت ولك اسلمت وعليك
توكلت انت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي ولحمي ودمي
وعصبي وجميع جوارحي وما اقلت الارض مني غير مستنكف ولا مستكبر لله رب العا
لمين لا شريك له وبذلك امرت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان شئت
خمس مرات وان شئت سبع مرات وان شئت التسع فهو افضل ويكون نظرك
وقت القراءة الى موضع سجودك وفي وقت الركوع بين رجليك ثم اعتدل حتى
يرجع كل عضو منك الى موضعه وقل سمع الله لمن حمده بالله اقوم واقعد اهل
الكبرياء والعظمة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت ثم كبر واسجد وفي هذا
فوائد منها ان ما دل عليه خبر حماد من استحباب التغميض حال الركوع مناف
لما دل عليه صحيحة زرارة من استحباب النظر الى ما بين القدمين وكذا
كلامه في كتاب فقه الرضا وربما جمع بينهما بالتخيير كما هو المحكي عن الشيخ محمد حماد
في بيه واختاره في الحدائق ومنها ما اشتملت عليه من انه كبر للسجود قائما
مخالف لما دلت عليه صحيحة زرارة من كون التكبير انما هو حال الهوي للسجود
واصرح منها في ذلك ما رواه في في عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال
سمعته يقول كان علي بن الحسين اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر والجمع بين
الاخبار بالتخيير كما اختاره شيخ الطائفة في ف كما حكي عنه واختاره شيخنا في
الحدائق لا باس به واما ما نقل عن ابن ابي عقيل من البداة بالتكبير قائما ويكون
انقضاء التكبير مع مستقره ساجدا فلا مستند له في الاخبار ومنها ان
ظ الاخبار المذكورة بل صريحها انه ياتي بالسمعلة بعد الاستقرار قائما كما هو المشهور
ونقل شيخنا الشهيد في الذكرى عن ابن ابي عقيل وابن ادريس وابي الصلاح وابن زهرة
انه يقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وباقي الاذكار بعد انتصابه وهو خال الاولى لخلوه
عن المستند بل الاخبار صريحة برده ومنها ان صحيحة زرارة قد تضمنت بعد السمعلة الحمد لله

رب العالمين

الحمد لله رب العالمين الى اخر الدعا المذكور ثمة وكلمات عبارة فقه الرضا بعد السمعلة
بالله اقوم واقعد الى اخر ما ذكر هناك وهو مطلق في العموم لجميع المصلين وقد نقل في
في المنتهى الاجماع على استحباب السمعلة للمصلي اماما كان او ماموما او منفردا و
نقله المحقق في المعتبر كما حكي عنه ويدل عليه صحيحة جميل المروية في كا عن ابي عبد الله قلت ما
يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين و
يخفض من الصوت وضمير قال يحتمل رجوعه الى الامام وح فالمستحب للماموم انما هو الحمد لله
رب العالمين خاصة فتكون هذه مخصصة للاخبار الاولة ويحتمل رجوعه الى الماموم وح يكون
حال هذه كحال ما تقدمها من الاخبار الا انه يلزم من ذلك ان الماموم يقتصر في الذكر بعد السمعلة
على الحمد لله رب العالمين لا غير والسياق يقتضي قرينة الاول الا ان فيه قصورا من الاطلاع على
المدعي من الفاضلين ومنها ان سمع انما عدي باللام تضمينا من معنى استجاب
والا فهو من الافعال المتعدية الى المفعول بنفسها كما ان قوله تعالى لا يسمعون الى الملاء الا
على لما ضمن معنى الاصغاء عدي بالى كما عدي الاصغاء به قال ابن الاثير في نهايته
سمع الله لمن حمده اجاب من حمده وقبله يقال اسمع دعائي اي اجب لان غرض
السائل الاجابة والقبول ومنه الحديث اللهم اني اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا
يستجاب ومنها قال في الذكرى يجوز الصلوة على النبي في الركوع والسجود بل
يستحب في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
يذكر النبي وهو في الصلوة المكتوبة راكعا او ساجدا فيصلي عليه وهو على
تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي كهيئة التسبيح والتكبير وهي عشر حسنات
يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وعن الحلبي عنه كلما ذكرت الله عز
وجل فهو من الصلوة انتهى وعن ثواب الاعمال عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال
ابو جعفر من قال في ركوعه وسجوده وقيامه اللهم صل على محمد وال محمد كتب له ذلك
بمثل الركوع والسجود ونحوه روى الشيخ في يب الا ان فيه وصلى الله على محمد وال محمد
وهذا الخبر هو الالبق بالاستدلال لهذا الحكم اما المطلوب انما هو استحباب
الصلوة ابتداء في هذا المقام والرواية المستدل بها انما دلت على الا
ستحباب من حيث يذكره بناء على ما هو المشهور من انه عام غير مختص بالتسبيح
الركوع والمدعي انما هو استحباب الصلوة في الركوع والسجود والقيام كما دل
هذا الخبر ومنها ما رواه عن مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب الحسن
بن محبوب عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ايهما افضل في الصلوة
كثرة القران او طول اللبث في الركوع والسجود فقال كثرة اللبث
في الركوع والسجود افضل اوما تسمع لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا
الصلوة انما عني باقامة الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود فقلت
فايهما افضل قال لا تسمع لقوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم ثم ...

قد صرح جملة من الاصحاب بكراهة القراءة في الركوع والسجود قال في المنتهى لا تستحب
القراءة في الركوع والسجود وهو وفاق لما رواه علي ع ان النبي ع نهى عن القران في قراءة
الركوع والسجود رواه الجمهور ولانها عبادة فيتبعا كيفيتها من صاحب الشرع
وقد ثبت انه لم يقراء فيها فلو كان مستحبا لنقل نقله وقال ابن بابويه في عرضه
لانه موضع اهانة لكثرة الخضوع فيه وقال ابن ادريس يكره قراءة القران في الركوع والسجود
وقال في الذكرى كره الشيخ القراءة في الركوع وكذا يكره عنده في السجود والتشهد و
قد روى العامة عن علي ع عن النبي ص انه قال الا اني نهيت ان اقرا راكعا و ساجدا
هذا ولعله ثبت طريقه عند الشيخ ره وقد روى عنه ع في باب قراءة المسبوق مع التقية
في ركوعه ورفعه من حماد عن الصادق ع في الناسي حرفا من القران لا يقرا راكعا بل ساجدا
انتهى ولا يخفى انه يستفاد من ظاهر كلامهم هنا انهم لم يقفوا لهذا الحكم على مستند من اخبارنا
كما يفيد ذلك اقتصار العلامة على نقل الخبر المنقول عن علي ع مع اعترافه بكونه من روايات
العامة ومثله كلام الذكرى حيث قال ولعله ثبت طريقه عند الشيخ مع وروده مما يدل على
ذلك من اخبارنا مثل ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن ابي البختري عن الصادق ع قال لا قراءة
في الركوع ولا السجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسئلة فابتدؤا بالمدحة لله عز وجل ثم اسئلوا بعدها وما
رواه في الخصال عن السكوني عن الصادق عن ابائه عن علي ع قال سبعة لا يقرؤن القران الراكع
والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض ولا يخفى انما اشتمل عليه الخبر
الاول من جواز الدعاء في الركوع قد صرح به ابن الجنيد كما نقل عنه حيث قال لا باس بالدعاء
في الركوع والسجود لامر الدين والدنيا من غير ان يرفع يديه في الركوع عن ركبتيه ولا على
الارض في سجوده هذا والاحتياط في ترك ذلك وان هذه الاخبار انما خرجت
مخرج التقية ويعضد ذلك ان رواة تلك الاخبار كلهم من رجال العامة ومنها
ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى ع قال سالته عن تفريج الاصابع في الركوع استحق قال ان شاء فعل
وان شاء ترك وربما اوهم هذا الخبر ان تفريج الاصابع ليس بسنة حال الركوع مع استفاضة الاخبار
على استحبابه ويحتمل ان يراد منه انه ليس بسنة مؤكدة وح فلا بد من ارتكاب التاويل فيه لما علمت من كثرة
الاخبار المعتضدة بفتوى الاصحاب على استحباب ذلك لمن في المنتهى ان ذلك مذهب العلماء كافة
الا ما روي عن ابن مسعود انه كان اذا ركع طبق بين يديه وجعلهما بين ركبتيه وقال في الذكرى
يكره التطبيق في الركوع وان الاقرب عدم حرمته كما هو المنقول عن ابي الصلاح وعليه الفاضلان لانتفاء
والمحكي عن ظاهر ابن الجنيد هو القول بالحرمة وح فيمكن القول بالبطلان للنهي عن العبادة المسلم
والقول بالصحة لتعلق النهي بوصف خارج عنها وقال المحقق في الخلاف وثم ما قال بان القول بالتحريم وما
فرع عليه من البطلان لا اعرف له وجها لعدم الوقوف في الاخبار على نهي عن ذلك ومنها انه قد عد جملة
من الاصحاب منهم الشيخ في ط من تاخر عنه كراهة ان يركع المصلي ويداه تحت ثيابه وقالوا يستحب ان
تكونا بارزتين او في كمه وعن ابي الجنيد انه لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه ميزر

اوسراويل ويمكن الاستدلال لهم بما رواه عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل يديه في ثوبه
قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس وعن ابي الصلاح انه قال يكره ادخال اليدين في الكمين
او تحت الثياب واطلق وهو مدفوع بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سالته
عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ومنها
انه قال في الذكرى يستحب للامام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع ليعلم المأموم لما سبق
من استحباب اسماع الامام المأمومين اما المأموم فيسر واما المنفرد فمخير الا التسبيح فانه
جهر على المذهب الرواية السالفة ابن بقي ولعله اراد من الرواية وصحيحة زرارة المتقدمة حيث قال فيها
تجهر فيها بصوتك ومنها ما قال في الذكرى قال الشيخ ره وابن الجنيد وكثيرا ان السبع نهاية الكمال في
التسبيح وفي رواية هشام اشارة اليه لكن روى حمزة بن حمران والحسن بن زياد ونقل الرواية بتمامها
كما مرت فيما تقدم ثم نقل رواية ابان بن تغلب التي مرت الاشارة اليها فيما سبق وعن الحقق في المعتبر
قال الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم الا ان يكون اماما وهو حسن ولو علم من المأمومين
حب الاطالة استحب له ابلغ التكرار ابن بقي واشار برواية هشام الى الرواية المتقدمة انفا المصرح بان
الفرض ثلث والفضل في سبع ونقل عبارة كتاب الفقه الرضوي المتقدمة ان الفضل في التسع والجمع بين الا
خبار وان كان لا يخلو من اشكال لكن لما كان المقام مقام استحباب سهل الامر ومنها انه يستحب
التكبير امام التسبيح جاعلا كما ذكره غير واحد من علمائنا منهم العلامة في التذكرة والمنتهى والتهذيب والذكرى قال
رسول الله ص اما الركوع فعظموا الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وليكن بما رواه
زرارة عن الباقر ع رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي
وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر و
لا مستحسر ومنها قال في الذكرى الظاهر استحباب الوتر لظاهر الاحاديث وعد الستين لا ينافي الزيادة
عليه ولو شك في العدد بنى على الاقل والاقرب ان الواجبة هي الاولى لانه
مخاطب بها حال الركوع ولا يفتقر الى قصد ذلك ثم لو نوى وجوب غيرها فالا
قرب الجواز لعدم تعين التضيق والطمانينة للمستحبات لا ريب في استحبابها لان
جواز تركها ينفي وجوبها الا اذا قدم المستحب فان الظاهر وجوب الطمانينة تخييرا
لانه لم يات بالواجب بعد وكذا الكلام في طمانينة السجود وزيادة القيام والقنوت و
الدعاء بعد الفراغ ومستحب القراءة اما القيام في القراءة الواجبة فموصوف بالوجوب
وان كان سورة طويلة غاية ما في الباب انه من قبيل الواجب المخير اما الواو
حل التكبيرات الزائدة على الاستفتاح في الصلوة او سؤال الجنة والاستعاذة من
النار في اثناء القراءة ففي وجوب هذا القيام نظر اقربه الوجوب لما سبق و
كذا القيام في الوقف المستحب في اثناء القراءة اما القيام الذي يقع فيه السكوت للتنفس
فلا اشكال في وجوبه لانه من ضرورات القراءة ومنها لو منعه عارض عن الوضع من الركوع سجد
الذكر ولو ركع ثم اطمان ثم سقط على الارض فانه يقوم منتصبا ولا يعيد الركوع لان الركوع قد
حصل وفي الانتصاب منه يحصل بقيامه ويحتمل ان يجد من غير قيام لفوات محله كما اختمله في

انما يستحب ... الجهر بالتسبيح في الركوع ... فان ... الركوع ...

ومنها لو سجد ثم شك هل رفع راسه من الركوع لم يلتفت لجاعنا المنقول عن غير واحد منا ومنها
لو ركع ولم يطمئن فسقط احتمل اعادة الركوع لعدم الاتيان به على وجهه وعدمها لان الركوع
حصل فلو اعاد زاد ركوعا ومنها لو منعته العلة من الانتصاب سجد فان زالت العلة قبل بلوغ
جبهته الارض فانه يرفع وينتصب ويسجد لزوال العلة قبل الشروع في الركن وعن الشيخ في ط انه
يمضي في صلوته وليس بجيد لان الانتصاب والطمانينة واجبان وان زالت بعد الوضع سقط
لانه شرع في السجود ومنها لو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود في صلوة النفل بطلت صلوته وقد يكون
ترك الافضل ومنها لو عكس فقال من حمد الله سمع له لم يات بالمشروع لخلافه المنقول ومنها لو عطس
فقال الحمد لله رب العالمين ونوى المشروع بعد الرفع جاز لان النظام بهذه النية لم يغير شيئا من المقصود
ومنها ينبغي للامام التخفيف قال سماعة سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران قال نعم قوله
عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حال الركوع والسجود فقال اما ما
يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول
الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والتمجيد والدعاء والتضرع فان
اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان
في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله ص كان اذا صلى بالناس خفف بهم ومنها السنة
في الركوع ان يكبر وهو قائم ثم يركع والمشهور بين العلماء كما في التذكرة شرعية التكبير
لان النبي ص كان يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود ومن طريق الخاصة قول حماد في صفة
صلوة الصادق ع رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع ولانه شروع في ركن فشرع فيه
التكبير كحالة ابتداء الصلوة وقال ابن جبير وجمع من العامة لا تكبير الا عند افتتاح الصلوة لقوله ع
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير فدل على انه لا يكون في غيره التكبير ولا حجة فيه فانه لا يدل على ان
لا يكون في غير التحريم
يستحب له في حالة ركوعه ان يتجافى فلا يضع شيئا من اعضائه على شيء الا اليد
لا خلاف فيه كما هو المصرح به في المنتهى وغيره وايد واداه ذلك عبارة الشيخ في الحسن عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله ع لما علمه الصلوة ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان
مجنحا
المبحث الرابع في السجود وهو لغة الخضوع والانحناء وشرعا عبارة عن وضع الجبهة على الارض
او ما انبتت مما لا يوكل ولا يلبس وهو مشترك خاص ولغة خاص فيكون مجازا لغويا وحقيقة شرعية
والسجدة بالفتح الواحدة وبالكسر الاسم ووجوبه في الصلوة ثابت بالنص والاجماع بل الضرورة من الدين
والكتاب والسنة مصرحان به قال الله تعالى واركعوا واسجدوا والاخبار بذلك مستفيضة كما ياتي بعضها
صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما في الركعة الواحدة عمدا وسهوا
اجماعا محققا ومستفيضا كما هو المصرح به في عبارات اكثر الاصحاب كالمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها بل في
المعتبر انه مذهب العلماء كافة والوجه فيه ان الاخلال بالسجود مقتض لعدم الاتيان بالمامور به
على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال واستدل له بصحيحة زرارة المذكورة

وكذا

وكذا تبطل الصلوة بزيادتهما مطلقا للقاعدة المتقدمة الى الاعتبار والاخبار منها زيادة على ما مر من
النهي عن قراءة العزيمة في الفريضة الصحيح اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل
صلوته استقبالا اذا كان استيقن يقينا والموثق من زاد في صلوته فعليه الاعادة وبالجملة فلم يعرف
في ركنيتهما مطلقا خلاف الا ما يحكى عن الحلي الا الى الشيخ في ط او في جملة من كتبه كما حكى ذلك عنه حيث
جعلهما ركنا في الاوليين وثالثة المغرب خاصة بناء على ان ناسيهما في الركعتين الاخيرتين من الكل
ياتي بهما بعد الركوع ويعود اليهما وتحقيق ذلك سياتي ان شاء الله في احكام السهو وهذا او الشهيد
المدعى عليه الاجماع في التذكرة والذكرى هو عدم بطلان الصلوة بالاخلال باحدى السجدتين ولا
بزيادتها سهوا والمعتبرة مستفيضة بذلك بالنسبة الى الصورة الاولى منها صحيحة اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكره وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد
ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء و
صحيحة ابي بصير ليث المرادي بقرينة عبد الله بن مسكان عنه قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان
يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته
فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وفي الموثق لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وفي اخر
بالنسبة الى الصورة الثانية والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة خلافا لما حكي عن الكليني والعماني حيث
ذهبا الى ركنية السجدة الواحدة وان الصلوة تبطل بالاخلال بها ولو سهوا اخذا بظاهر ما رواه المعلى
بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن رجل ينسى سجدة من الصلوة قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها
وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان
السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وهو مع ضعفه سندا بالارسال وغيره ومعارض بما هو اصح منه
سندا واكثر عددا واوضح دلالة وعملا مع انه غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة لاحتمال كون السجدة المنسية
فيه السجدتين لا السجدة الواحدة بقرينة تعريفها باللام المفيدة للجنس قال الشيخ ولاجل هذا قال ونسيان
السجدتين في الاوليين والاخيرتين سواء لانه يخفى في السجدتين معا وكيف كان فحمله على ذلك جمعا او ارجاعه
الى الراجح متعين مضافا الى ما في رواية المعلى بن خنيس من الاشكال وذلك فان المعلى بن خنيس قتل في زمن
الصادق ع وقصته مشهورة فكيف يروي عن الكاظم ولا سيما بهذه العبارة المشعرة بتاخره عنه لان قوله
ابا الحسن الماضي يدل على ان هذا الخبر بعد مضيه وموته هو خلافا للمحكي عن الشيخ والسيد في الجمل والحلبيين في عدم
البطلان بذلك خصوصا الموفق المصرح بعدم ذلك و لا اعتضاد تلك الاخبار بالشهرة العظيمة التي كانت ان
الحلي فتبطل بالزيادة للقاعدة وما بعدها من المعتبرة وهو ابلغ من فوق لاما تقدم من الاخبار الظاهرة في عدم
البطلان بذلك خصوصا الموفق المصرح بعدم ذلك ما دل على عدم البطلان بالاخلال بالسجدة الواحدة من الفتوى
تكون من المتاخرين اجماعا مضافا الى الحصر فيما دل على عدم البطلان بالاخلال بالسجدة نعما ذهب اليه من البطلان بالاخلال
والرواية وخلافا للشيخ في ظ ب وتحمل ما في ابن ابي عقيل فيما ذهب اليه من الاخيرتين من الصحيح اذا ترك السجدة
بالسجدة الواحدة اذا كانت من الاوليين وموافقة الاصحاب اذا كانت من الاخيرتين واذا كان في الثالثة
في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او اثنتين استقبل حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة
والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع اعدت السجود ونبه مع احتماله في نفسه عن مقاومة
ما مر لاعتضاده بعد الكثرة بالاصل والشهرة العظيمة مضافا الى ذلك الصحيح لبعض الاخبار المخبرة ضعفه

بالنهرة من الذي ينبي السجدة الثانية من الركعة الثالثة او يشك فيهما وقال اذا اخفتان لا
يكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وليس عليك سهو
مع ان ظاهره اختصاص الحكم بالبطلان بتركهما في الركعة الاولى وعدمه فيما عداها كما هو المحكي
عن والدرق وابن الجنيد نعم ربما يعضده تظافر الاخبار بانه لا سهو في الاوليين وانه لا بد من
سلامتهما لكنها محمولة على الشك في الاعداد خاصة جمعا بين الادلة اذا عرفت ذلك فاعلم ان
السجود يشتمل على الواجب والمندوب وان له احكاما تتعلق به وح فتحقيق الكلام فيه يتوقف
على بسطه في بحوث ثلثة **الاول** في بيانه وهي سبعة **الاول** انه يجب السجود على
الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين هذا هو المشهور بل لا
بل لم ينقل الخلاف في ذلك الا عن سيدنا المرتضى وابن ادريس حيث جعلا عوض الكفين المفصل
عند الزندين وهذا القول في غاية الشذوذ بل على خلافه الاجماع في التذكرة والذكرى والخلاف
وشرح القواعد للمحقق الثاني كما حكى عنها وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها صحيحة زرارة
المروية في التهذيب قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين و
الركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف
فسنة النبي ص ومنها ما رواه حماد بن عيسى في الصحيح ان الصادق ع لما علمه الصلوة سجد على ثمانية اعظم
الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض ووضع الانف على
الارض سنة وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد ع قال يسجد ابن ادم على سبعة اعظم يديه ورجليه وجبهته وما
رواه العياشي في تفسيره عن ابي جعفر الثاني انه سال المعتصم عن السارق من اي موضع يجب ان يقطع
فقال ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت اليد
من الكرسوع او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله ان المساجد لله يعني بها هذه الاعضاء
السبعة فلا تدعوا مع الله احدا فما كان لله فلا يقطع الخبر وفي كتاب الفقه في وصية امير
المؤمنين ع لابنه محمد بن الحنفية قال الله وان المساجد لله يعني بالمساجد الوجه واليدين
والركبتين والابهامين اذا عرفت هذا فاعلم ان هنا فوايد **الاولى** ان الظ من كلام الا
صحاب من غير خلاف يعرف انه يكفي فيما عدا الجبهة من هذه الاشياء المعدودة ما يصدق
به الاسم ولا يجب الاستيعاب قال السيد في المدارك ولا نعرف فيه خلافا وقال في الذ
خيرة على ما حكي عنه ولم نجد قائلا بخلاف ذلك ثم قال ويدل عليه حصول الامتثال
بذلك وعموم صحيحة زرارة المشتملة على جميع ما يعاد منه الصلوة مضافا الى الاصل انتهى
والعلامة في المنتهى تردد في هذا الحكم وهو وجوب استيعاب الكفين حيث قال ما
هذا نصه هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود عندي فيه تردد والحمل على الجبهة
يحتاج الى دليل ونحو وورود النص في خصوصية الجبهة والتعدي بالاحتياج في البعض

يحتاج الى دليل

يحتاج الى دليل والعجب منه قدس سره مع تصريحه في اكثر كتبه بهذا الحكم كيف تردد هنا
الثانية هل يجوز السجود على ظاهر الكفين ام لا والمشهور بين الاصحاب والمنقول عن
ظاهر علمائنا الا المرتضى هو عدم الاجتزاء الا بالباطن لان ذلك هو المعهود من
صاحب الشريعة وان كان اطلاق الاخبار يدل على ذلك للاتفاق بحث بلفظ الايدي
في بعض والكفين في اخر فيشمل الظ والباطن الا ان اطلاق الاخبار يجب حمله على الافراد
الشايعة المعهودة وحمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة المقررة قال في الذكرى ولم نقف
في اعتبار المفصل على حجة وقال في المنتهى لو جمع ظهور كفيه الى الارض وسجد عليهما ففي
الاجتزاء نظر ولعل وجه النظر هو ما ذكرناه **الثالثة** الظ هو جواز الاكتفاء بمسمى الوضع
في الابهامين من دون اعتبار الظاهر والباطن لاطلاق الاخبار ولعل الثاني اشد
تشبثا واقرب بالمعهود والمتعارف فان الاحتياط هو وضع الانملة التي هي عبارة عن راسهما
لظاهر حماد المذكور الاشارة اليه قال في الذكرى والوجه تعين الابهامين
ثم لو تعذر السجود عليهما لعدمهما او لقصرهما اجزأ على بقية الاصابع انتهى ولا يخفى ان
اخبار المسألة بعض منها بلفظ الابهامين وبعض بلفظ الرجلين وحمل المطلق منها على
المقيد يقتضي القول بتعين الابهامين وح فالقول الاظهر عن الدليل في البين **الرابعة**
يجب الاعتماد على مواضع الاعتماد فلو انه تحامل عنها ولم يلق بثقله عليها لم يجز
ويعلل ذلك بان الطمانينة لا بد لها من ذلك والظ ان الوجه فيه كما ذكره شيخنا
في الحدائق انما هو من كون ذلك هو المتبادر من الامر بالسجود على الاعضاء ويدل
ذلك بقول الكاظم ع في صحيحة علي بن يقطين تحريك فاخذه اذا مكنت جبهتك
من الارض ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يسجد على
الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته
ولا يرفع راسه مع انه الاوفق بالاحتياط وح فلو سجد على مثل القطن والصوف
وجب ان يعتمد عليه حتى تثبت اعضاؤه ان امكن والا فلا يبطل عليه الامع تعذره
عرفا نعم لا تجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد على ثقل الاعضاء **الخامسة** الواجب
ان يساوي بطنه خاليا عن الارض فلو انه التصق بالارض على وجهه ومد يديه و
رجليه ووضع جبهته منبطحا لم يجزه على ما صرح به العلامة وغيره لان ذلك لا يسمى
سجودا وان هذه الهيئة والكيفية انما تسمى نوما على وجهه لكن لو لصق بطنه بالارض
مع كونه على هيئة الساجد مع وضع باقي المساجد على هيئتها الواجبة فيها فلا يبعد
القول بالصحة كما استظهره في الحدائق وان كان الخلاف الافضل **الثاني** من تلك الامور
السبعة هو وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد تقدم تحقيق ذلك في مكان المصلي
وتلخيصه ان السجود انما يصح على الارض او ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس عادة الاما

اوجبته الضرورة او القرطاس ونحوه فلو سجد على كور عمامته لم يجز لكونه مما يلبس نعم من غير
جنس ما يصح السجود عليه وعن الشيخ في ط انه اطلق المنع على ما هو حامل له ككور العمامة
قال في الذكرى فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق وان
جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامة طولب بدليل المنع واختلف كلام الاصحاب فيما
يجب وضعه من الجبهة والمشهور الاكتفاء بما يصدق الاسم منها كغيرها الا ان الامر
بالمطلق يقتضي الاجتزاء بما يصدق عليه الاسم وللاخبار الكثيرة المعتبرة منها صحيحة
زرارة المروية في كا عن احدهما ع قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال
اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه
ومنها صحيحته الاخرى او حسنته المروية فيه ايضا عن ابي جعفر ع قال الجبهة كلها من
قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الا
رض مقدار درهم ومقدار طرف الانملة ومنها موثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال اجزاك
ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك ومنها
رواه في يب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص
الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك ورواية بريد بن معوية عن ابي جعفر ع
قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزاك والسجود عليه كله افضل
ومنها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المريض
كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه وهو افضل من الا
يماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون
الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة وعلى السواك وعلى عود او غير ذلك
من الاخبار وعن ابن بابويه وابن ادريس انهما ذهبا الى وجوب مقدار الدرهم
لعل مستندهما صحيحة زرارة الثانية المذكورة حيث ان الاجزاء انما يتعلق باقل الواجب
ولا يخفى ما في مقدار طرف الانملة من المنافرة لذلك الا ان يجعل ذلك عطفا تفسيريا
لمقدار الدرهم ولا يخفى ما فيه والاجود حمل ذلك على الاستحباب جمعا بين اخبار الباب كما ذ
هب غير واحد من الاصحاب وعن ابن الجنيد القول بوجوب وضع تمام الجبهة واستدل
له بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع المروية في يب قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا
سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز قال لا حتى تضع
جبهتها على الارض فهي محمولة على الافضلية لمعارضتها بما هو اقوى منها **الثالث** ان
يخفض السجود بحيث لا يكون موضع سجوده مرتفعا عن موقفه بما يزيد عن قدر اللبنة بفتح
اللام وكسرها وسكون الباء والمراد بها ما كانت معتادة في زمن الائمة ع وقدرها الاصحاب
باربع اصابع مضمومة تقريبا ويؤيده ان اللبنة الموجودة الآن في ابنية بني العباس في سر

من راى

من راى ان الاجر الذي في ابنيتها بهذا القدر تقريبا وفي ان هذا التحديد هو
المعروف من مذهب الاصحاب واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا وهو مؤذن بد
عوى الاجماع عليه وكذا اسنده في الذكرى الى الاصحاب وعن المحقق في المعتبر انه لا يجوز
ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لانه
يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان
موضع جبهتك مرتفعا عن موضع قدميك قدر لبنة فلا باس فدل بمفهوم الشرط الذي
هو حجة على ثبوت الباس مع الزيادة على قدر اللبنة والسند لا يخلو من كلام فان في سند الرو
اية قايلا بان من جملة رجالها النهدي وهو مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه
مع ان عبد الله بن سنان يعني في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن موضع جبهة الساجد
يكون ارفع من مقامه قال لا وليكن مستويا ومقتضاها المنع من الارتفاع مطلقا و
تقييدها بالرواية الاولى محتمل انتهى ولا يخفى ما في هذه المناقشة اذ الظاهر ان النهدي الذي
في سند هذه الرواية هو الهيثم بن ابي مسروق بقرينة محمد بن علي بن محبوب عنه وهو ممدوح
في كتب الرجال فحديثه حسن ويؤيد ذلك شهرة العمل به بين الاصحاب مع انه لا راد وعليه
سواه ويؤيده موثقة عمار عن ابي عبد الله ع في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال
اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض
وان كان اكثر من ذلك فلا ومع ذلك فيجب الجمع بينه وبين الصحيحة المذكورة بحمل الصحيحة على
الافضلية والاستحباب لظاهر صحيحة عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله ع عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع
قدمي وهنا فوايد **الاولى** ان الظاهر من كلام المص ما هو جواز المساواة وانخفاض
موضع السجود مط وارتفاعه بقدر اللبنة والحق الشهيدان بالارتفاع الانخفاض فقيداه
بقدر اللبنة ايض ومنعا عن الزيادة على ذلك ويدل عليه موثقة عمار المذكورة وعلى
جواز الانخفاض بقول مط ما رواه الشيخ عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا ع
في حديث انه سأله عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال ان
كان وحده فلا باس وهو مطلق في قدر اللبنة وازيد كما عليه المص لكن لما كان من القوا
عد المقررة هو حمل المطلق على المقيد فلا بد من تقييده بما في موثقة عمار المذكورة وبذلك
يظهر قوة ما ذكره الشهيدان ومن تبعهما ايضا فالحاصل ان الانخفاض زايدا على هذا القدر غير معلوم
كونه سجودا مامورا به شرعا فيجب الاقتصار فيه على القدر المتيقن وهو قدر اللبنة هبوطا
وارتفاعا بل الاحوط التساوي بين المسجد والموقف بل ربما قيل بوجوبه لصحيحة عبد الله
بن سنان المتقدمة حيث امر فيها بالمساواة ومنع عما زاد وحملت على الاستحباب جمعا
الثانية انه قد صرح الشهيدان باجراء الحكم المذكور في جميع المساجد قال في الذكرى

في تعداد مستحبات السجود ومنها مساواة مسجده في العلو والهبوط وجعله في الروض وفي ك
احوط قال في الذخيرة على ما نقل عنه واعتبر الشهيد ذلك في جملة المساجد ولم اجده في كلام من
تقدم عليه الا ان المصرح به فالمجب تساوي الاعالي والاسافل لا انخفاض الاعالي او هو
ظ فيما ذكره وان كان اثبات وجوبه محل اشكال انتهى وقد صرح جملة من الاصحاب منهم السيد في ك
بانه لا فرق في جواز الارتفاع والانخفاض بقدر اللبنة والمنع عما زاد بين الارض المنحدرة
وغيرها لاطلاق النص وهو جيد **الثالثة** ان المفهوم من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف
الا من صاحب ك ومن تبعه كالفاضل الخراساني بانه لو وقعت جبهة المصلي حال السجود على
ما هو ازيد من لبنة ارتفاعا او انخفاضا او غيره مما لا يصح السجود عليه فانه يرفع راسه ويضعه
على ما يصح السجود عليه وان كان مما يصح السجود ولكنه لا على الوجه الاكمل واراد تحصيل
الفضيلة وما هو الافضل في السجود فانه يجر جبهته ولا يرفعها لئلا يحصل زيادة سجود
قال في ك لو وقعت جبهته على موضع مرتفع بازيد من اللبنة فقد قطع المص وغيره بانه يرفع
راسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود معه ولرواية الحسين بن حماد قال قلت لا
بي عبد الله ع اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه وفي السند
ضعف والاولى جرها مع الامكان لصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت
جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والنبكة بالنون والباء الموحدة مفتوحتين
واحدة النبك وهي اكمة محدودة الراس وقيل النبك القلال الصغار والجمع
في المعنى بين الروايتين يحمل هذه الرواية على مرتفع يتعذر معه السجود فيجب السحب لئلا
يلزم نفي السجود وهو جيد ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه جرها الى ما يسجد عليه
ولا يرفعها مع الامكان ومع التعذر يرفعها ولا شيء عليه انتهى ولا يخفى ما فيه لان ما ذ
كره الاصحاب هو الاوفق بالقواعد الشرعية واستبعاده لقبول الاخبار لصحة سنده رواية معوية
بن عمار وضعف ما عداها من الرواية التي نقلها فلذلك حمل اطلاقها وهذه قاعدته
انه متى صح السند عمل به وان خالف مقتضى الاصول ولا شك ان الاظهر هو ما ذهب اليه الاصحاب
لانه متى كان السجود باطلا بان يكون على موضع مرتفع بازيد من لبنة او كان على شيء لا يصح السجود عليه
فانه لا يعتبر به ولا يعد سجودا شرعيا فرفع الراس منه الى ما يصح السجود عليه غير مضر بالصلوة
بخلاف ما لو وقعت الجبهة على ما يصح السجود عليه فانه بالرفع منه والعود مرة اخرى يلزم
منه زيادة سجدة في الصلوة عمدا وهو مبطل لها وح فيحمل صحيحة معوية بن عمار على ما حملها
عليه في المنتهى هو الاوفق ومن روايات المسئلة ايض رواية الحسين بن حماد الثانية قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن والظ حملها على عدم استقرار
الجبهة وعدم تحقق السجود الواجب وح فلا يضر رفع الراس والسجود مرة اخرى ومنها صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال
يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه وحمل الامر بالتحريك على

تحصيل

تحصيل الفضيلة في وضع الجبهة كما على الارض ومنها رواية ثالثة للحسين بن حماد ايضا عن
ابي عبد الله ع قال قلت له اضع وجهي [illegible] مرتفع احول وجهي الى مكان مرتفع مستقر قال نعم
وجهه على الارض من غير ان يرفعه والكلام فيها كما في نظائرها ومنها ما رواه الطبرسي في الا
حتجاج والشيخ في كتاب الغيبة كما نقل عنه عن محمد بن احمد بن داود القمي قال كتب محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري الى الناحية المقدسة يسال عن المصلي يكون في صلوة الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط
بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا
يعتد بها فوقع ع ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة وهو لا يخفى فيه ولا
اشكال وفيه دلالة على جواز الرفع لتحصيل السجادة ثم السجود عليها مرة اخرى لعدم الاعتداد با
لسجود الاول من اجل انه وقع على ما لا يصح السجود عليه الا ان التقييد بالاستواء جالسا وعدمه لم نقف
له على وجه **الرابعة** لو تعذر الانحناء الواجب اتى بالممكن منه ورفع ما يسجد عليه ليسجد
عليه بلا خلاف على ما هو المصرح في غير عبارة من عبائر الاصحاب بل في المنتهى انه مذهب علمائنا
اجمع ومثله المحقق في المعتبر كما حكي عنه وهو الحجة مضافا الى عموم الاخبار الدالة على ان ما لا يدرك
كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم و
خصوص النصوص منها مضافا الى خبري الموثق الاتي وغيره الخبر رجل شيخ لا يستطيع القيام
الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة
اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ويجزيه وفي الحسن او الصحيح لا يصلي
على الدابة فريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه
في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء واما الصحيحان الاتيان الحاكمان
فمع شذوذهما مطرحان او مأولان بما يرجع الى المشهور كما بان في ذلك واذا تعذر رفع ما يسجد
عليه اقتصر على الانحناء وان تعذر راسا اومى براسه ان امكن والا فبعينيه مع المكنة
والا فنواحيه وهل يجب مع ذلك رفع ما يسجد عليه الى الجبهة مع الامكان قولان اجو
دهما الاول للعموم المتقدم مضافا الى خصوص النصوص منها الموثق عن المريض لا يستطيع
القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع على جبهته شيئا اذا سجد ونحوه مرسلة
الفقيه والمروي في قرب الاسناد عن المريض لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو
مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو وقيل لا للاصل وخلو كثير
من الاخبار عنه وقواه في الذكرى وفيهما نظر لمنع الاصل مع ما مر ولظ الخبر عن المريض اذا لم يستطع القيام
والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ويحتمل اجو
دهما وضع الجبهة على الارض لا العكس كما هو محل البحث فيكون ان يقال ظاهرهما الغاء الا لما
هو المشهور بل المجمع عليه فلا بد من طرحهما او التاويل لهما بان يقال ان المراد من وضع الجبهة
على الجبهة ملاقاتها للارض ولو برفع شيء من الارض تلاقيه الجبهة واما الخبر عن المريض هل
تمسك له المراة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها فهو مع قصور
سنده لا يخالف ما مر من وجوب الرفع فانه انما يفيد كراهية امساك المراة اذا وجد غيرها

كما عن المقنع والمقنعة لكن من دون تقييد بالمرأة بل اطلق كراهة وضع الجبهة على عمامة
مكانها غيره او دم ونحوه وهو غير كراهة اصل الترتيب مع انه لا مخالفة فيه للاجماع اذ لا خلاف في
رجحانه مع ظهور الروايات في لزومه **الخامسة** المشهور بين الاصحاب ان من كان موضع سجوده
دمل وجراحة او ورم او نحو ذلك يمنع من السجود عليه فان امكنه ان يحفر حفيرة
او يعمل شيئا من طين او خشب او نحوهما ليقع السليم من الجبهة على ما يصح السجود عليه وجب وان تعذر ذلك فالمشهور انه ان استوعب الجبهة باجمعها الحمرة او غيرها سجد على
احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه وعن الشيخ في ط ان كان هناك دمل او جراحة
ولم يتمكن من السجود عليه سجد على احد جانبيه فان لم يتمكن فعلى ذقنه وان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعلها فيها
كان جائزا وفيه تصريح بعدم وجوب الحفيرة او لا ونحوه في ية وعن ابن حمزة انه يسجد على
احد جانبيه فان لم يتمكن فالحفيرة فان لم يتمكن فعلى ذقنه فقدم السجود على احد الجا
نبين على الحفيرة وعن والدق انه يحفر حفيرة للدمل وان كان بجبهته علة تمنعه من
السجود يسجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر من جبهته فان عجز فعلى ظهر كفه
فان عجز فعلى ذقنه ونحوه اسنه واما النصوص المتعلقة بهذا الحكم فكثيرة منها ما في الكافي عن
بن عمار كما في يب عن احمد عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني
ابو عبد الله عليه السلام فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا
فقال لا تفعل ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض
ومنها رواية علي بن محمد المروية في كا قال سئل ابو عبد الله عمن بجبهته علة لا يقدر على
السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تبارك وتعالى يقول ويخرون للاذقان
سجدا ومارواه علي بن ابراهيم في تفسيره في الموثق عن ابيه عن ابي الصباح عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما
بين طرفي شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان
لم يقدر فعلى ذقنه فقلت على ذقنه قال نعم اما تقرا كتاب الله عز وجل ويخرون للاذقان
سجدا وفي كتاب فقه الرضا عليه السلام كما نقل فاذا كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل
فاحفر حفيرة فاذا سجدت فاجعل الدمل فيها وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود
من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان لم تقدر عليه فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر
عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك يقول تبارك
وتعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى
قوله ويزيدهم خشوعا هذا وقد اطل الى نظري من الاخبار المتعلقة بهذا المقام وليما
ترجح الراجح منها بعد امعان النظر فيها بعد ضم بعضها الى بعض فهو ما دل على ما هو
المشهور بين الاصحاب من تقديم الحفيرة اولا ان امكن كما دلت عليه رواية مصادف
ورواية فقه الرضا عليه السلام ولا مانع لتعدد مضعفان الروايات لتعاضدهن بعض حيث ان مرسلة
الكافي دلت على الانتقال الى الذقن وموثقة اسحق بن عمار المروية في تفسير علي بن ابراهيم

فلا تقضت

فلا تقضت الحاجب الايمن ثم الايسر ثم الذقن ومثلها عبارة الفقه الرضوي حيث تضمنت
القرن الايمن ثم الايسر الا ان العمل بهاتين الروايتين المتفقتين على تأخير الذقن اولى
لكثرتهما واعتضادهما بالشهرة بين الاصحاب الا انه ينبغي حمل الحاجب في موثقة اسحق
بن عمار على الجبين منهما ان جمعا بين الخبرين لتتم الاستدلال بهما للقول المشهور لكن اعتبار
الترتيب لا كما هو ظاهرهم من التخيير بين الجبينين لعدم استفادة ذلك من الاخبار المذكو
رة في البين **الرابع** الذكر فيه مطلقا والتسبيح خاصة على الخلاف المتقدم كما في الركوع
لاتحاد الدليل فيهما في ذلك **الخامس** الطمانينة بقدر الذكر الواجب كما تقدم فيه ايضا
السادس رفع الراس **السابع** الطمانينة بعد السجدة الاولى كما هو مذهب العلماء كافة ونقل
عليه الاجماع غير واحد من العلماء الاعلام والنصوص بذلك مستفيضة قولا وفعلا ولا حد لهذه
الطمانينة بل ما يحصل به مسماها **الثامن** في سننه ومستحباته **منها** ان يكبر وهو قائم
ثم يسجد للاخبار المعتبرة بذلك منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فاذا اردت
ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما
معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك
ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك
ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك
قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصا
بعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا وغيرها من الاخبار والقول بوجوب اصل التكبير شاذ كا
لقول باستحباب البداءة به قائما مع الانتهاء به ساجدا وقد تقدم الكلام في الاول واما الثاني فحكي المعتبر
دعوى كون المختار عنده هو مختار الاصحاب وفي المنتهى ان عليه فتوى علمائنا وظاهرهما دعوى الاجماع
عليه وهو الجيد مضافا الى ظواهر الاخبار الصحيحة السالمة عما يصلح للمعارضة عدا الخبر كان علي بن الحسين
اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر وهو مع ضعفه من جهات عديدة لا يعارض تلك الاخبار الساطعة المنار **منها**
الابتداء بيديه الى الارض قبل ركبتيه اجماعا كما في التذكرة والمنتهى وفيه كما حكي عنه والنصوص به
مستفيضة منها صحيحة زرارة المتقدمة ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الا
رض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة ومنها صحيحة الاخرى واما ما رواه الشيخ في الموثق عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه و
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع
راسه يبدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه فقد حملهما
الشيخ في يب وصاحب الذخيرة ومن لا يتمكن والظاهر ان حملهما على الجواز لان المقام مقام استحباب
هو الاولى ولا ينافيه جوازه خلافه **ومنها** ان يكون حال سجوده مجنحا بالجيم ثم النون المشددة والحاء
المهملة اي رافعا مرفقيه عن الارض جاعلا يديه كالجناحين ويدل عليه بعد الاجماع المذكور
قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المذكورة آنفا ولكن تجنح بمرفقيك وفي صحيحة حماد المشهورة ولم يستعن بشيء من
جسده على شيء منه في ركوع ولا في سجود وكان مجنحا وفي كا عن حفص الاعور عن ابي عبد الله قال كان
علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر والتخوي هو التجنيح الذي دلت عليه الاخبار عن الجاد

والفعل مستحب لقيام الدليل على الركوع كما هو المعروف بين الاصحاب
الصدوق وغيره دعوى الاجماع عليه

عن جامع البزنطي نقلا بخط بعض الافاضل عن الحلبي عن الصادق (ع) قال اذا سجدت فلا تبسط ذراعيك
كما يبسط السبع ذراعيه ولكن اجنح بهما فان رسول الله (ص) كان يجنح بهما حتى يرى بياض ابطيه وعن ابن
الجنيد انه قال لو لم يجنح كان احب الي والاخبار حجة عليه ومنها مماسة كفيه الارض
حال سجوده لقوله (ع) في الصحيحة المذكورة ان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى
الارض فهو افضل وما رواه السكوني عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه عن ابائه (ع) ان النبي (ص) قال ضعوا
اليدين حيث تضع الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وما رواه السكوني في نوادره عن الصادق (ع)
اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه على الارض لعل الله يرفع عنه الغل يوم القيمة و
يعارضه ما في يب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر (ع) لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض
ثوبك وهي محمولة على الجواز كما تضمنته صحيحة زرارة ومنها ضم الاصابع بعضها الى بعض مستقبلا
بها الى القبلة حال وضعها على الارض لقوله (ع) في صحيحة زرارة المذكورة ولا تفرجن بين اصابعك
في سجودك ولكن ضمهن جميعا وفي صحيحة حماد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال
وجهه وظاهر الخبرين المذكورين شمول الضم للاصابع الخمس ضم بعضها الى بعض ونقل في الذكرى عن ابن
الجنيد تفريق الابهام عنها ونقل البهائي في حبل المتين عن بعض علمائنا قال ولم نظفر بسنده
هذا واما استقبال القبلة بالاصابع فقد ذكره الشيخان وابن الجنيد تفريق الابهام عنها و
لم نظفر بسنده الا ما نقل عن كتاب فقه الرضا (ع) قال وضم اصابعك وضعها مستقبل القبلة
وقد نقل عن كتاب زيد النرسي انه روى في كتابه عن سماعة بن مهران انه راى ابا عبد الله (ع)
اذا سجد بسط يديه على الارض بحذاء وجهه وفرج بين اصابع يديه ويقول انهما يسجدان كما يسجد
الوجه ويمكن حمله على الجواز جمعا او الحمل على شمول الابهام كما ذهب اليه الاسكافي ومنها
السجود على الارض لانه ابلغ في التذلل والخضوع ولاسيما التربة الحسينية على مشرفها الاف
الثناء والتحية وقد تقدم الكلام مستوفى في بحث المكان ومنها الارغام اي الصاق الانف
بالرغام وهو التراب وادعى الاجماع على استحبابه جملة من الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف كما حكي عنه
والعلامة في المنتهى والسيد السند في ك وعن ظاهر الفقيه القول بالوجوب حيث
قال الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له واحتمل السيد الاستاد حمل كلامه
على تاكد الاستحباب لا الوجوب وهو محجوج برواية محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله (ع)
يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود وضعف السند مجبور بشهرة العمل
به بين الاصحاب كما في الاصول لجابر السجدة الا في السجود وظاهر اطلاقات الاخبار هو اصابة اجزاء
اصابة الانف المسجد باي جزء اتفق خلافا لما هو المحكي عن المرتضى حيث عين الاعلى منه و
لم نجد سنده وهنا فوائد منها انه يستحب للمراة ان ترفع شعرها عن جبهتها وان كان
يصيب بعضها الارض وتخليته الشعر لزيادة التمكن لما رواه علي بن جعفر عن اخيه (ع)
قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعضها
يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض هذا مع ما دل على وجوب
استيعاب الجبهة بالسجود وعن الاسكافي بانه لا يجب المراة ان تطول قصتها حتى يغطي بعض شعرها
جبهتها ومنها ان يكون نظره حال سجوده الى طرف انفه ويدل عليه ما في كتاب فقه الرضا (ع)

حيث قال

حيث قال (ع) ويكون بصرك في وقت سجودك الى انفك وبين السجدتين في
حجرك وكذلك في وقت التشهد والمتاخرون من اصحابنا لما نقلوا هذين الحكمين
اعترفوا بعدم الوقوف على سنده وعللوا ذلك بعد كراهة التغميض في الصلوة
بانه ابلغ في الخشوع والاقبال على العبادة وهذا الخبر كما ترى صريح في ذلك والظاهر انه
مستند الحكم عند المتقدمين ولاسيما الصدوقين ومنها ان يكون نظره في حال
جلوسه بين السجدتين الى حجره لما عرفته من كتاب الفقه الرضوي قال في الذكرى
في مستحبات السجود ومنها ان يكون نظره في حال جلوسه بين السجدتين الى حجره قاله المفيد
وسلار واطلق ابن البراج ان الجالس ينظر الى حجره وهو مؤذن بما اشرنا اليه ومنها
مساواة مسجده لموقفه لقول الصادق (ع) فيما تقدم اني احب ان اضع وجهي موضع قدمي
وقدمنا انه يجوز الارتفاع والانخفاض بقدر اللبنة وان كان الافضل المساواة ومنها
وضع اليدين حال الجلوس حيال الركبتين لقوله (ع) في صحيحة زرارة ولا تلزق كفيك بركبتيك
ولا تدنيهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك او حيال وجهك كما هو ظاهر صحيحة
حماد حيث قال فيها ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه فقال
سبحان ربي الاعلى وبحمده ومنها ان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا على الخ
وهي جلسة الاستراحة وفضلها مجمع عليه بين الاصحاب وانها من توقير
الصلوة كما صرحت به رواية الاصبغ بن نباتة المروية في يب قال كان امير المؤمنين (ع)
اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان
من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم
كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين (ع) انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس
انما هذا من توقير الصلوة وان تركها من الجفاء كما ذكره في هذه الرواية وفي
موثقة ابي بصير كما في يب عن ابي عبد الله (ع) قال اذا رفعت راسك من السجدة
الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فان ظاهره
الوجوب للامر بها كما عليه المرتضى مدعيا عليه الاجماع مستدلا به وبالاحتياط
وبان الناسي يفعلها كما في جملة من النصوص منها صحيحة عبد الحميد بن عواض
انه راى ابا عبد الله (ع) اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى
جلس حتى يطمئن ثم يقوم ومنها رواية الاصبغ المذكورة ومنها ما رواه النرسي
في كتابه كما نقل عنه قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول اذا رفعت راسك من اخر
سجدة في الصلوة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك الى
الارض قبل يديك وابسط يديك بسطا واتك عليهما ثم قم فان ذلك وقار
المؤمن الخاشع لربه ولا تطش من سجودك مبادرا الى القيام كما يطيش هؤلاء
الاقشاب في صلوتهم ويؤكده ما رواه في كتاب الخصال بسنده عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن الصادق (ع) عن ابائه (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اجلسوا في الركعتين حتى
تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا ويعارض هذه الاخبار ما رواه
في يب عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا (ع) جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت

وارسله في الركعة الاولى والثالثة لتستوي جالسا ثم تقوم فتصنع كما صنع قال لا انظروا
الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون لان الظاهر ان السائل في هذه الرواية من المخالفين
فلذا استبعد من الاقتداء به وامره بما امر عليه من المبادرة الى القيام وعدم الجلوس
والا لكان الامر بمتابعته هو الاولى لانه من السنة المامور بها وبخلاف ذلك لبس ما
سوى بعضنا ما ... عند مخالفينا كما نقله في المنتهى عن جمهور المخالفين مع فقد
معارضة وبالجملة فالاحتياط يقتضي المصير اليه فانه المتيقن لانطباق الاخبار ولا قول
الى ما صار اليه **ومنها** التورك في الجلوس بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة و
كذا في التشهد كما في اثنتيه وذلك بان يجلس على وركه الايسر ويخرج كلتي رجليه
من تحته ويجعل ظاهر الايسر على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى
ويفضي بمقعدته الى الارض ويدل عليه ما تقدم في صحيحة حماد حيث قال ثم قعد
على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وما تقدم في صحيحة زرارة
حيث قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما وليكن
ظاهر قدمك الايسر على الارض وظاهر قدمك الايمن على باطن قدمك الايسر
واليتاك على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا
على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء **ومنها**
الدعاء بعد الجلوس من السجدة الاولى بقول استغفر الله ربي واتوب اليه كما تقدم
في صحيحة حماد وفي صحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك
فقل بين سجدتيك اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني ومن كتاب فقه الرضا
وقل بين سجدتيك اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فاني لما انزلت الي
من خير فقير ثم اسجد الثانية **ومنها** الدعاء عند القيام معتمدا على يديه سابقا
رفع ركبتيه وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه من الاخبار صحيحة محمد بن
مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم
رفع ركبتيه قبل يديه وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد
الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته
على الارض وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم
ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وفي رواية ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله و
قوته اقوم واقعد وما رواه الطبرسي في الاحتجاج قال كتب الحميري ورواه الشيخ
كما حكي عنه في كتاب الغيبة عن جماعة من مشايخه عن محمد بن احمد بن داود القمي عن
محمد بن عبد الله الحميري انه كتب الى القائم عليه السلام يسأله عن المصلي اذا قام من التشهد الاول
الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه
ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فوقع عليه السلام ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل
من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير واما الاخر فانه روي انه اذا رفع راسه

من السجدة الثانية

التسليم كان صوابا

من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول
يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من جهة التسليم كان صوابا وما رواه في مستطرفات السرائر مما نقله عنه
نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب بسنده عن سعد الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته
اقوم واقعد وما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا اردت
القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعني تعتمد عليهما وهي مقبوضة ولكن ابسطهما
بسطا واعتمد عليهما وعن علي عليه السلام انه كان يقول اذا نهض من السجود الى القيام اللهم
بحولك وقوتك اقوم واقعد وما رواه في كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن موسى عليه السلام
انه كان اذا رفع راسه في صلاته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه
من الارض قبل يديه واذا سجد بدأ بهما الارض قبل ركبتيه هذا ما وقفت عليه
من الاخبار في هذا المقام **ختم** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** قد
تقدم استحباب التورك في جلوس الصلوة وبيان كيفيته وصرح الاصحاب بكراهة
الاقعاء وقد اختلفوا في حكمه وكيفيته وتحقيق الكلام في موضعين فاما حكمه
فالمشهور فيه الكراهة بل عن الشيخ في الخلاف ادعاء الاجماع عليه وعن الشيخ في النهاية
القول بعدم الكراهة وعن الشيخ في المبسوط انه قال لا باس ان يقعد متربعا او يقعي بين السجدتين
ولا يجوز ذلك في حال التشهد وفي موضع اخر الاقعاء مكروه ولا باس به بين السجدتين
ولا باس به بين الاولى والثانية والثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع
التشهد لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء
والتشهد ونحوه المنقول عن ابن ادريس وهو ظاهر الشهيدين كما هو المحكي عنهما في
واما كيفيته ففيها خلاف بين الفقهاء واللغويين فعند الفقهاء هو ان يعتمد
بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه كما صرح به جماعة منهم بل ادعوا عليه الا
جماع عليه ونقل في المختلف عن بعض اللغويين انه الجلوس على اليتيه ناصبا
فخذيه كاقعاء الكلب وقال ان المعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقدير
به واستدل الاكثر على ما ذهبوا اليه من الكراهة بعد الاجماع الذي عرفت الاشارة
اليه بما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين
اقعاء ويؤيده لكن النهي ليس المراد منه التحريم ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الاقعاء ان يعتمد بصدور
قدميه على الارض ثم يجلس على عقبيه وما رواه في كتاب معاني الاخبار عن عمرو
بن جميع قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة
الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة فاذا اجلسك الامام في موضع يجب ان
تقوم فيه فتجاف ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس

واما الجلوس بعينه على العقبين والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهده ومايقاربه ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في التشهدين وانما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا والظاهر ان سبب اختلاف الاخبار وخلاصة الكلام ان الاقعاء قسمان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة والقاسم بن سلام و جماعة من اهل اللغة وهذا القسم هو المكروه الذي ورد النهي عنه والقسم الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو الذي نقل عن ابن عباس انه سنة وجاء مفسرا عنه ان من السنة ان تمس عقبيك اليتيك وهذا هو المنقول عن الشافعي انه نص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين اذا عرفت هذا فقد تبين ان الاقعاء المكروه هو الجلوس على الاليتين كاقعاء الكلب على ما ورد من النهي على هذا المعنى وحمل بعض روايات الجواز على المعنى الثاني ولكن رواياته انما خرجت مخرج التقية وان سوغها بين السجدتين كما نقلنا من كلام ابن عباس ولهذا نفى انه سنة والظاهر هو عدم جوازه الا في حال التقية وان كان خلاف ما عليه الاصحاب والله اعلم بالصواب الثانية قد صرح غير واحد من الاصحاب بكراهة النفخ في موضع السجود في الصلوة ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المروية في الكافي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا وما رواه الشيخ عن بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالنفخ في الصلوة ما لم يؤذ احدا وموثقة اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وروي في موضع اخر قال سال رجل ابا عبد الله ع فذكر الخبر وقال وروي عن الصادق ع انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جنبه وروي في باسناده الى شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى ان ينفخ في طعام او شراب وان ينفخ في موضع السجود وروي في كتاب العلل عن ليث المرادي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته فقال ليس به باس انما يكره ذلك ان يؤذي من الى جانبه وروي في كتاب المجالس بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النفخ في الصلوة وروي في باسناده عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن زيد مثله وعن الحسين بن مصعب قال قال رسول الله ص يكره النفخ الى ان قال وموضع السجود وما ذكرنا عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه ولا شرابه ولا في تعويذه وانت خبير بان هذه الاخبار بجمعها تتضمن ان الكراهة انما هي من حيث استلزام ايذاء الغير ولم يرد الكراهة من جهة الصلوة الا انه يمكن تقييد اطلاق ما دل منها بها الا ان المبادر

منها ان الكراهة

منها ان الكراهة انما هي من جهة ويمكن ان يقال بانه وان كان مكروها من جهتها الصافي الا انه اشد كراهة باعتبار الايذاء ويحمل نفي الباس في بعض الاخبار على اصل الجواز وهو غير مناف للكراهة بل يمكن ان يقال ان قولهم نفي الباس يؤذن بالباس وهنا تتميم يشتمل على مقامين الاول في سجدات القرآن وهي خمس عشرة منها اربع عزائم وقد اجمع الاصحاب كما نقله في المنتهى والذكرى على ان سجدات القرآن خمس عشرة ثلاث في المفصل وهي في النجم وانشقت واقرأ واثنتا عشرة في باقي القرآن وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت قال في المنتهى اجمع علماؤنا على وجوب اربع منها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك والباقي مستحب واما الاخبار المتعلقة بذلك فمنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك ومنها ما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ومنها ما رواه عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت ومنها ما رواه في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك ومنها ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد وصحيحة الحذاء الحلبي كما عن ابي عبد الله ع قال اذا قرا احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير الفقيه قال وروي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر وروى علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون في صلوة في جماعة فيقرا انسان السجدة كيف يصنع قال يومي براسه قال وسالته عن الرجل يكون في صلوة فيقرا اخر السجدة قال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي براسه ايماء وروى غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الطامث تسمع السجدة اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود وفي كتاب العلل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن

الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول
الله ص كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه
وما رواه في كتاب مجمع البيان قال روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الذي وما عداها في جميع القرآن مسنون
وليس بمفروض ومنه عن ائمتنا ان السجود في سورة فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
ومنها ما رواه في عوالي اللآلي مرسلا قال وروي في الحديث انه لما نزل قوله واسجد
واقترب سجد النبي ص فقال في سجوده اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وما رواه في مستطرفات
السرائر من كتاب نوادر ابن ابي نصر عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع فيمن قرأ السجدة وعنده
رجل على غير وضوء قال يسجد ومحمد الحلبي المروي في الكتاب المذكور قال قلت لابي عبد الله ع
يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم وما رواه في كتاب الخصال
في الصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ان العزائم اربع اقرأ باسم ربك الذي
خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وما رواه في الحسن عن جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في من يقرأ السجدة من القرآن من العزائم لا يكبر حين يسجد ولكن يكبر اذا رفع راسه وما رواه في
مستطرفات السرائر عن نوادر البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقرأ با
لسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد قال يسجد اذا كانت من العزائم
والعزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وكان علي بن الحسين ع يعجبه
ان يسجد في كل سورة فيها سجدة وفي كتاب العلل عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان ابي ما
ذكر الله نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة الا سجد الى
ان قال فسمي السجاد لذلك وما رواه في كتاب دعائم الاسلام قال مواضع السجود في
القرآن خمسة عشر موضعا اولها آخر الاعراف وفي سورة الرعد وظلالهم بالغدو والآصال
وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وفي كهيعص خروا
سجدا وبكيا وفي الحج ان الله يفعل ما يشاء وفيها وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان
وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي تنزيل السجدة وهم لا يستكبرون وفي ص وخر
راكعا واناب وحم السجدة ان كنتم اياه تعبدون وفي آخر النجم وفي اذا السماء انشقت واذا
قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وآخر اقرأ باسم ربك وروينا عن ابي جعفر محمد بن علي ع
انه قال العزائم من سجود القرآن اربع في الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك
فهذه العزائم لا بد من السجود فيها وانت في غيرها بالخيار ان شئت فاسجد وان شئت
فلا تسجد وكان علي بن الحسين يسجد فيهن كلهن وعن جعفر بن محمد ع انه قال من قرأ
السجدة او سمعها من قارئ يقرأها وكان يسمع قراءته فليسجد فان سمعها وهو في صلوة

ويومئ

ويومئ من غير الامام اومى براسه وان قرأها وهو في الصلوة سجد وسجد معه من خلفه
ان كان اماما ولا ينبغي للامام ان يتعمد قراءة سورة فيها سجدة في صلوة فريضة وعنه ع
انه قال ومن قرأ السجدة او سمعها سجد اي وقت كان ذلك مما تجوز الصلوة فيه او لا
تجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها فليسجد وان كان على غير طهارة واذا سجد
فلا يكبر ولا يسلم اذا رفع وليس في ذلك غير السجود ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء
وعنه ع اذا قرأ المصلي سجدة انحط فسجد ثم قام فابتدأ من حيث وقف فان كانت في
آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد وعن ابي جعفر محمد بن
علي ع انه قال اذا قرأت السجدة وانت جالس فاسجد متوجها الى القبلة فاذا قرأتها وانت
راكب فاسجد حيث توجهت فان رسول الله ص كان يصلي على راحلته وهو متوجه الى المدينة
بعد انصرافه من مكة يعني النافلة قال وفي ذلك قول الله عز وجل فاينما تولوا
فثم وجه الله اذا عرفت ذلك فالكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع **الاول** وجوب
السجود في العزائم الاربع بقراءتها واستماعها مما انعقد عليه الاجماع ودل عليه الخبر
الثاني والرابع والسادس والتاسع والثاني عشر والسادس عشر والسابع عشر والعشرون
والثاني والعشرون وكما انعقد الاجماع على الوجوب في العزائم الاربع انعقد على الاستحباب — انعقد
في باقي الخمسة عشر وعليه يدل الخبر الثالث عشر والعشرون والحادي والعشرون
الثاني انه لا خلاف بينهم في وجوب السجود على القارئ والمستمع وانما الخلاف فيه على
السامع من غير اصغاء فنقل عن الشيخ انه ذهب الى عدم الوجوب عليه ونقل عليه الاجماع في الخلاف — الشيخ
وهذا القول ذهب جملة من الاصحاب منهم المحقق في […] وجمع في المنتهى وعن ابن ادريس انه قال
يجب على السامع وذكر انه اجماع الاصحاب واليه يميل كلامه في الذكرى وبه صرح
وهو المشهور بل المؤيد المنصور كما […] بانه اثم واستدل للشيخ بعد الاجماع بالخبر الثالث
واحتج ابن ادريس بعد الاجماع الذي ادعاه بعموم الامر وبالخبر الثاني قال في الذكرى
بعد ذكر القولين وطريق الرواية التي ذكرها الشيخ فيه محمد بن عيسى عن يونس مع انها
تتضمن وجوب السجود اذا صلى بالتالي لها وهو غير مستقيم عندنا اذ لا يقرأ في الفريضة عزيمة — لعبارة
على الاصح ولا يجوز القدوة في النافلة غالبا وقد نقل ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد
على حديث محمد بن عيسى عن يونس وفي العامة عدم سجود السامع عن ابن عباس و
عثمان ولا يشكل عندنا في استحبابه على تقدير عدم الوجوب انتهى وهو جيد الا انه يمكن حمل
تلك الرواية على الائتمام بالمخالف وعلى القدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والعيدين
العيدين مع اختلال الشرائط ثم انه مما يدل على الاكتفاء بمجرد السماع زيادة على الخبر الثاني
الخبر التاسع ويؤيد ذلك قوله في جملة اخبار الدعائم المتقدمة او سمعها من قارئ يقرأها
وكان يسمع قراءته اي ينصت لها والحاصل ان الاخبار من الطرفين ظاهرة الدلالة على
كل من القولين فالقول بعد ذكر ما دل على السماع فالاستماع وانا في هذه المسألة

امر

سن المتوقفين قال شيخنا في الحدائق ونعم ما قال والحق ان الجمع بين اخبار المسألة
بين امرين اما حمل ما يدل على الامر بالسجود بمجرد السماع على الفضيلة والاستحباب
واما حمل ما دل على التخصيص بعد القراءة بالاستماع او على التقية لموافقته لمذهب
العامة وهو الارجح والاحوط لا يخفى الثالث صرح جملة من الاصحاب بان القران
موضع السجود في العزائم الاربع بعد الفراغ من الاية وعن المحقق في المعتبر ان موضعه
في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله ونقله عن الشيخ في ف وقال في الذكرى موضع السجود
عند التلفظ به في جميع الايات والفراغ من الاية فعلى هذا يسجد في فصلت عند يعبدون
وهو الذي ذكره في ف وجماعة واحتج عليه بالاجماع وقال قضية الاصل الفورية الرابع الظاهر
كما استظهره جملة من الاصحاب ان الطهارة من الحدث غير شرط في هذا السجود وعليه يدل
الخبر الثاني والخبر السادس عشر والسابع عشر والثاني والعشرون وموثقة ابي عبيدة الحذاء
قال سالت ابا جعفر عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ومنع
الشيخ في يه عن سجود الحائض ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد انه الظاهر اعتبار الطهارة
ويدل عليه الخبر العاشر بنحو ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله قال سالته عن الحائض هل تقرأ القران وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ
ولا تسجد وحمله الشيخ في ساير كتبه على جواز الترك وحمله على الاستفهام الانكاري غير بعيد بحق
انه يجوز لها ان تقرأ القران الذي من جملته العزائم ولا يجب عليها السجود اذا جازت القراءة
وجب السجود البتة بينهما واما قوله في خبر غياث المتقدم لا تقضي الحائض الصلوة ولا
تسجد اذا سمعتها فضعيف عن معارضة ما ذكرناه من الاخبار وغير بعيد حمل هذين الخبرين
على التقية لما نقله في المنتهى عن اكثر الجمهور من اشتراط الطهارة من الحدثين واما ستر
العورة والطهارة من الخبث واستقبال القبلة فظاهر اكثر الاصحاب انه لا خلاف في عدم
اشتراطها قال في الذكرى ولا يشترط ستر العورة واستقبال القبلة فضلا عن غيرها وكذا الاشتراط خلو
البدن والثوب عن النجاسة لاطلاق الامر بها فالتقييد خلاف الاصل الخامس قد اختلف
الاصحاب في ان المساجد غير الجبهة هل يشترط السجود عليها ام لا وكذا في السجود على الجبهة
هل يجب وضعها على ما يصح السجود عليه في الصلوة ام يكفي وضعها على اي شيء كان قال
في الذكرى وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر من انه هل هو
السجود المعهود ومن صدقه بوضع الجبهة وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة
من التعليل هناك بان الناس عبيد ما ياكلون ويلبسون وهو يشعر بالتعميم انتهى و
التعليل الذي ذكره هو ما رواه الصدوق في الصحيح عن هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله
اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز السجود عليه قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما
انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود
خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يا

كلون

كلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته
في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وما ذكره من التعليل في كل
قد نظر فيه بعض الاعلام وهو في محله اما اولا فلان ما علل به اشتراطها في المساجد من ان السجود
المعهود فانه على اطلاقه ممنوع نعم هو معهود بالنسبة الى الصلوة لا مطلقا مع انه قد اعترف بصدق
السجود بمجرد وضع الجبهة وهو كاف في الحكم باطلاق الاخبار المذكورة واصالة عدم ما زاد
حتى يقوم الدليل عليه واما الخبر المذكور فانما هو في سجود الصلوة وما تضمنه من العلة فليس
ذلك من قبيل العلل الحقيقية فان علل الشرع معرفات وبيان حكمة شرعية وبالجملة فانما
لفظ الرواية اقوى دليل اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حجة الا بعد البرهان السادس
المشهور بين الاصحاب هو عدم التكبير لها وان استحب عند الرفع واكثر العامة على وجوب
التكبير قبلها واوجبه في المنتهى في القول بالوجوب عند الرفع حيث قال لا يجب فيه التكبير
الا في الرفع لرواية محمد بن مسلم عن الباقر لا تكبر حين تسجد ولكن تكبر حين ترفع انتهى
وفي الخبر الرابع ما يدل عليه ايضا حيث قال فيه ولا تكبر حتى ترفع راسك ونحوه الخبر
الثامن حيث قال فيه ثم ترفع راسك ثم تكبر والخبر التاسع عشر وفيه ولا تكبر حتى تسجد
ولكن تكبر اذا رفعت راسك والظاهر ان من قال بالوجوب استند الى الامر به في هذه الاخبار
الا ان في الخبر الحادي عشر تصريح بعدم التكبير مطلقا حيث قال فيه ليس فيها تكبير اذا سجدت
ولا اذا قمت يعني اذا رفعت من السجود ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود فانه ظاهر
في انه ليس فيها شيء غير الذكر فهو نحو خبر الدعائم وبذلك يظهر ضعف قول من قال
بوجوب التكبير وان كان الاحوط عدم تركه خروجا من خلاف القائل بالوجوب السابع
الظاهر انه لا خلاف في فورية هذه السجدة وقد نقلوا الاجماع على ذلك فلو اخل بها
حتى فاتت الفورية فهل تكون اداء او قضاء قال في الذكرى يجب قضاء العزيمة مع
الفوات ويستحب قضاء غيرها لما ذكره الشيخ في ط ولتعلق الذمة بالواجب او المستحب
فيبقى على الشغل وهل ينوي القضاء ظاهره ذلك لصدق حد القضاء عليها وفي
المعتبر ينوي الاداء لعدم التوقيت وعندي منع لانها واجبة فورية ففوريتها
وجود السبب فاذا فات فقد تخللت في غير وقتها فلا تتوقف بالقضاء الا ذلك
انتهى قال شيخنا في الحدائق بعد ذكره كلام الذكرى والظاهر ان المراد من الوقت الشرعي ما كان مقررا
له بحيث لا يقع الاتيان به فيه كاوقات الصلوات الخمس ونحوها والظاهر بالنسبة الى قراءة العزيمة
انما هو كونها سببا لوجوب السجود بحيث متى اتى بها اشتغلت ذمته بالسجود كالزلزلة فانها
سبب لوجوب الصلوة وان قصر وقتها عن الاتيان بالصلوة فتجب الصلوة حينئذ لها
وقد حققنا ان الوقت في الزلزلة هو العمر فتجب اداء وان سقط لعدم التوقيت فيها وقراءة العزائم
انما هو سبب لوجوب الاتيان بها لا وقت له كما ذكروا لان الاتيان بها لا يقع بعد فعل القراءة
واتفقا بها وفضيلة الوقت تقتضي الوقت كما عرفت وبذلك يظهر ان ما ذكروه في المعتبر
هو الاقوى والمعتبر ونظيره الزلزلة فيما ذكرناه الحدائق فانه يصير بالاستطاعة واجبا فيبقى وجوبه
مستقرا في جميع الازمان فلا وقت له لوجوب الاتيان به في خارجه بنية القضاء وقضية قراءة
السجدة في وجوب السجود كقضية الاستطاعة الحج والزلزلة الى الصلوة في كون الجميع من قبيل الاسباب

الثامن قال في الذكرى يتعدد السجود بتعدد السبب سواء تخلل السجود او لا لقيام السبب في اصالة عدم التداخل وروى محمد بن مسلم ثم اورد الخبر السادس ثم قال ولا نجد الفرق بين تخلل السجود وعدمه لا اشكال مع عدمه ممن قال باصالة عدم التداخل كما هو المشهور كما مر في كتاب الطهارة على انك قال بتعدد السجود ومن قال بتداخل دلت عليه الاخبار الكثيرة الدالة على انه اذا اجتمعت لله حقوق اجزأك عنها حق واحد قال به هنا واما خبر ابن مسلم الذي استند اليه فلا دلالة فيه اذ غاية ما يدل عليه انه متى قرأ السجدة وجب عليه السجود تحقيقا للفورية المتفق عليها واما انه لو قرأ مرارا متعددة من غير تخلل السجود فهل يجب عليه سجدة واحدة او سجدات متعددة بعدد ما قرأ فلا دلالة في الخبر المذكور على شيء من ذلك والله العالم **المقام الثاني** في سجدة الشكر وهي سجدة عقيب الصلوة شكرا لله تعالى على التوفيق لادائها وتسمى في الذكرى والمنتهى اجمع علماؤنا الجمهور والاخبار بذلك من طرقنا تكاد تبلغ حد التواتر ومنها صحيحة مرازم عن ابي عبد الله قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة ويقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا رب جنتك فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الله تبارك وتعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي وأريه وجهي وفي بعض النسخ مكان وجهي رحمتي وفي الفقيه من وصف الله تعالى ذكره بالوجه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم الانسان الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب ومنها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال رأيت ابا الحسن الثالث سجد سجدة الشكر وافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا نحب ومنها ما رواه في الفقيه عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني اسألك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم على عدوك وعدوهم اللهم اني اسألك ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وقد

ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول [illegible]

كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله تعالى وفي الكافي عن سليمان بن حفص قال كتبت الى ابي الحسن في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وعن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاك مني ثم قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع رأسه وفي ثواب الاعمال عن ذريح المحاربي قال قال ابو عبد الله ايما مؤمن سجد لله سجدة لشكر نعمة في غير صلوات كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان وعن الوشا قال سمعت الرضا يقول اقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد وذلك قوله تعالى واسجد واقترب وروى في كتاب العلل عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله يا ابا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين وقال في كتاب حبل المتين وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ام يكفي وضع الجبهة كل محتمل وقطع شيخنا في الذكرى بالاول وعلله بان مسمى السجود يتحقق بذلك واما وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فالاصل عدم اشتراطه انتهى وهو جيد قوله لما مسمى السجود ان كان مراده بالنسبة الى ما يصح السجود عليه فحسن لما ذكره من مخالفة الاصل وان كان بالنسبة الى الاعضاء السبعة محل اشكال بان يتحقق مسمى السجود فغير مسلم لما تقدم في سجود التلاوة ومن اعتراف بصدق السجود بمجرد وضع الجبهة والاخبار هنا مطلقة وتقييدها بما زاد على وضع الجبهة مع صدق السجود بذلك يحتاج الى دليل ودعوى ان السجود لا يتحقق الا بوضع المساجد ممنوع فانه لما عرفت سابقا من صدق ذلك السجود بوضع الجبهة **المطلب الثالث** في التشهد وتنقيح المرام فيه يقع في مواضع **الاول** انه قد انعقد اجماع الامامية بل الفرقة من مذاهبهم على وجوب التشهد في كل ثنائية مرة بعد الركعة الثانية وفي الثلاثية والرباعية مرتين احدهما كالثنائية والاخرى بعد الثالثة في الثلاثية وبعد الرابعة في الرباعية ونقل عليه اجماع علمائنا غير واحد من الاصحاب كالمرتضى والشيخ وابن زهرة والعلامة والشهيد وصاحب

[illegible] ابن ادريس في سرائره وصاحب الغنائم

ك وغيرهم والواجب فيه حينئذ اشياء احدها الجلوس بقدر الواجب منه ولا ريب في وجوبه
الجلوس بقدر التشهد من غير واحد من علمائنا كالعلامة في المنتهى حيث قال انه قول كل من اوجب التشهد
وفي الذكرى حيث قال يجب فيه الجلوس بقدره عند علمائنا وبدل ذلك والسيد الاستاد
في شرح نجم وغيرهم والتاسي والاخبار المستفيضة وستاتي جملة منها ولو لم يتشهد بركن فلو
تركه عمدا ابطل الصلوة اما لو تركه سهوا فان كان المنسي هو التشهد الاول وذكره قبل
ان يجاوز محله وهو ما لم يدخل في ركن فليأت به والظاهر انه اجماعي على ما حكاه جملة من الاصحاب
ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها صحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن
رجل نسي ان يجلس في الركعتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم
الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور ايضا عنه
قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو
قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل
ان يتكلم وصحيحة الحلبي عنه انه سأله عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد
قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو والظاهر ان المراد من نفي سجدتي السهو هنا
انما هو في صورة التذكر قبل الركوع الى غير ذلك من الاخبار واما اذا لم يذكر الا بعد تجاوز
محله فالذي عليه معظم الاصحاب انه يمضي في الصلوة وقضاه بعد الفراغ ويسجد سجدتي السهو بعد ذلك وهذا هو
المشهور ويدل عليه بالنسبة الى قضاء التشهد صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يفرغ
من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا
طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة ورواية علي بن ابي حمزة قال قال
ابو عبد الله اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد
وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين
لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ونقل عن ابني بابويه والشيخ المفيد
انه يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد ويدل على هذا القول مضافا
الى الاصل ظواهر الاخبار الكثيرة الواردة في مقام البيان منها صحيحة سليمان بن خالد
وصحيحة ابن ابي يعفور وصحيحة الحلبي المتقدمات ومنها صحيحة الحسين بن ابي العلاء
الخفاف او حسنته قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة
لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم وحسنة الفضيل بن يسار عن الباقر في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة
ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته فان لم يذكر
حتى ركع فليمض في صلوته واذا سلم سجد سجدتين الى غير ذلك من الاخبار الدالة على
انه بعد الفراغ من الصلوة ليس الا سجدتي السهو خاصة ولا تعرض فيها لقضاء التشهد المرة ومع

[illegible]

في مقام

في مقام البيان لنفي وجوبه وللاكثر ولو في بعض منها واما رواية علي بن ابي حمزة فيمكن
حملها على هذه الاخبار بان يراد بالتشهد الذي امر به هو التشهد الذي في سجدتي السهو
ان يحمل على التشهد الذي فاته كما نقول اصحاب هذا القول فلم يبق الا صحيحة محمد بن مسلم
ويمكن الجمع بينها وبين الاخبار المتقدمة بتخصيص التشهد فيها بالتشهد الاخير وفي تلك
الاخبار بالتشهد الاول كما هو موردها وهذا القول وان كان لا يخلو من قوة الا ان الا
ولى كما هو الاحوط في العمل هو المصير الى ما هو المشهور اعني لزوم القضاء اخذا بقوله في صحيحة
ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا
وصحيحة حكم بن حكيم عن ابي عبد الله في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم ذ
كر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا ويمكن ان يقال
ان المراد من الركعة هو المعنى الحقيقي والمراد من الشيء منها هو القنوت والتشهد ونحو ذلك
ونقل في الذكرى بعد هذه الرواية رواية الحلبي عنه اذا نسيت من صلوتك فذكرت قبل
ان تسلم او بعد ما تسلم او تكلمت فانظر الذي كان نقص من صلوتك فاتمه وبعا يدل بعمومه
الاخبار على قضاء جميع اجزاء الصلوة ويمكن القول بتخصيص المنسي بما ثبت له القضاء
كما هو ظاهر صحيحة ابن حكيم وليس بذلك البعيد هذا بالنسبة الى نسيان التشهد الاول واما لو كان
المنسي التشهد الثاني فالظاهر ان المشهور بينهم ايضا لزوم القضاء وسجود السهو ويدل عليه صحيحة محمد بن
حكيم المتقدمة وقول الحلبي باعادة الصلوة محتجا بان التسليم وقع في غير محله لو حصل الحدث في
الصلوة قبل ان يسجد لان التسليم مع السهو وقع في موضعه مضافا الى ما مر من ان التشهد ليس بركن
حتى يكون نسيانه قادحا في صحة الصلوة ولا خلاف بل الظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث قال
فيها رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد واطلاق هذه الاخبار يقتضي عدم
الفرق بين ما لو تخلل الحدث بينه وبين الصلوة ام لا كما صرح بذلك جملة من الاصحاب في
غير كتاب هذا ومن واجبات التشهد الشهادتان مطلقا على الاظهر الاشهر بل نقل عليه
علامة من تأخر عن فخر وغيره كالعنية الاجماع عليه وهو الذي صرح به في التذكرة والمعتبر
المستفيضة منها رواية سورة بن كليب المروية في الكافي قال سألت ابا جعفر عن ادنى ما يجزي
من التشهد قال الشهادتان ومنها ما ذكره في الفقه الرضوي حيث قال ادنى ما يجزي من
التشهد الشهادتان ويؤيده صحيحة الفضلاء عن الباقر قال اذا فرغ من الشهادتين فقد
مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه ومفهومه انه
يدل على وجوب التشهد وحسنة الحلبي عن الصادق قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ
فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وهذه انما تدل على
الوجوب بخلاف ما حكى عن قوم في المنتهى حيث قال وادنى ما يجزي في التشهد الشهادتان او قول
بسم الله وبالله وعن صاحب الفاخر تجزي شهادة واحدة في التشهد الاول وهما شاذان ولم
نجد لهما سند نعم في صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين
الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال قلت فما يجزي من تشهد

الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان وروايته علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد عن اخيه
قال سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا
السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزاه في صلوته وان لم يتكلم
بقليل ولا كثير حتى سلم اعاد الصلوة وفي خبر ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر
انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة وهذه الاخبار
مع قصور الاخيرين سندا وعدم انطباقهما على شيء من القولين لا تقاوم شيئا مما قدمنا
سيما مع تضمن الاخيرين ما يخالف الاجماع قطعا من فساد الصلوة ولزوم اعادتها بترك
التشهد سهوا كما عرفت ومنها اي من واجبات التشهد الصلوة على النبي واله مطلقا على الاظهر
الاشهر بل عليه عامة من تاخر وعن ف والغنية والمعتبر الاجماع عليه والعلامة في المنتهى
والتذكرة نسبه الى علمائنا اجمع وهو ظاهر في دعوى الاجماع عليه ونحوه الشهيد في الذكرى
وهو الحجة مضافا الى قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما لافادته الوجوب ولا قائل بوجوبه
في غير الصلوة اجماعا كما عن الناصرية وف والمعتبر والمنتهى فليكن فيها واجبا وتقييده بهذا
اولى من حمله على الاستحباب والنصوص بها مستفيضة منها زيادة على ما تاتي الاشا
رة اليه صحيحة زرارة وابي بصير المروية في الفقيه قال ان الصلوة على النبي من تمام الصلوة
ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وصحيحة اخرى لهما لابي بصير وزرارة مروية في
يب قال قال ابو عبد الله ع من اتمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي ص
من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة
له اذا ترك الصلوة على النبي واله ورواية محمد بن هرون عن ابي عبد الله ع قال اذا صلى احدكم
ولم يذكر النبي في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة وهذه الرواية رواها الكليني في كا وفي ثواب
الاعمال وفي كتاب المحاسن بنحو منها من صلى ولم يصل فيها علي وعلى الي لم تقبل منه تلك
الصلوة ومنها رواية ابي بصير عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من ذكرت عنده ولم يصل علي
ودخل النار فابعده الله وقال ص من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطي به طريق الجنة
الى غير ذلك من الاخبار لا يقال ان هذه الاخبار انما تدل على الوجوب بسبب ذكره واين هي
من الدلالة على وجوبها في التشهد لانا نقول ان الاجماعات المذكورة قد عينت وجوبها
فيه وح فلا ينبغي مجال للتامل في وجوبها فيه سيما مع توقف البراءة على ذلك مضافا الى
قوله ص صلوا كما رايتموني اصلي وانه صلى الله عليه واله كان يقول في صلوته اللهم صل على
محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد كما ارسله في المعتبر ونقله من طرق العامة
وهذا مما لا اشكال فيه وانما الاشكال في انه متى ذكر ص هل تجب الصلوة عليه ام تستحب
والمشهور الثاني بل عن العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر الاجماع عليه وذهب جماعة
من الاصحاب الى الوجوب كما هو المحكي عنهم منهم ابن بابويه وصاحب كنز العرفان والشيخ البهائي
في مفتاح الفلاح والمولى محمد صالح المازندراني في شرح اصول الكافي والمحدث الكاشاني في
الوافي والمحدث الشيخ عبد الله بن صالح البحراني وشيخنا صاحب الحدائق فيها قال في الاخير لم اطلع
على مصرح بالوجوب من الاصحاب الا صاحب كنز العرفان ونقله عن ابن بابويه والبهائي

في مفتاح الفلاح

في مفتاح الفلاح وعن صاحب الكشاف انه قال الصلوة على رسول الله واله واجبة وقد
اختلفوا فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره وفي الحديث من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار
فابعده الله ويروى انه قيل له يا رسول الله ارايت قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي فقال ص هذا من العلم المكنون ولولا انكم سالتموني عنه فلا يصلي علي الا قال ذانك الملكان
غفر الله لك وقال الله وملائكته لذينك الملكين امين ومنهم من قال تجب في كل مجلس مرة
وان تكرر ذكره كما قيل في اية السجدة وتشميت العاطس وكذلك في كل دعاء في اوله واخره ومنهم من
اوجبها في العمر مرة وكذا قال في اظهار الشهادتين والذي يقتضيه الاحتياط الصلوة عند
كل ذكر لما ورد في الاخبار انتهى وقال في الذخيرة بعد ما نقل عنه بعد الكلام في المسئلة وذكر
كلام صاحب الكشاف الاقرب عدم الوجوب للاصل المضاف الى الاجماع المنقول سابقا وعدم
تعليمهن المؤذنين وعدم ورودها في اخبار الاذان وعدم وجودها في كثير من الادعية المنقولة
المضبوطة عن الائمة الطاهرين مع ذكره ص فيها وكذا في الاخبار الكثيرة وما يتوهم دليلا على
وجوبها كلما ذكر امور الاول الاية وقد عرفت الجواب عنه الثاني الروايات المنقولة عن الكشاف
الثالث انه دال على التنويه بشانه والشكر لاحسانه المامور بهما الرابع انه لو كان كغيره لكان
بعيدا وهو منهي عنه في اية النور وهذه الوجوه الثلاثة احتج بها صاحب الكنز وهو ضعيف
الخامس صحيحة زرارة السابقة وجوابه ضعف الاوامر في اخبارنا في الوجوب مثل ما رواه
الكليني عن محمد بن هرون وذكر الرواية مع رواية ابي بصير المتقدمتين انفا ثم قال لكن الرو
ايتين ضعيفتا السند جدا فلا تصلح للتعويل وقال بعض المتاخرين ويمكن اختيار الوجوب
في كل مجلس مرة ان صلى اخرا وان صلى ثم ذكر يجب ايضا كما في تعدد الكفارة بتعدد الموجب
اذا تخللت والا فلا وهو ضعيف والظاهر انه لم يقل به سواه انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه
اما رده لصحيحة زرارة التي رواها المشايخ الثلثة عن ابي جعفر ع انه قال وصل على النبي
كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك بعدم دلالة الاوامر في اخبارنا على الوجوب فلا يخفى ما
فيه وانه موجب للخروج عن الدين واما رده بقوله وعدم تعليمهن المؤذنين وعدم
ورودها في اخبار الاذان فما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل
على النبي واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر في الاذان او غيره فانه صريح في رده ومن الاخبار
الدالة على ما في كا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكر النبي فاكثروا من الصلوة
عليه فانه من صلى على النبي صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة
ولم يبق شيء مما خلق الله الا صلى على ذلك العبد لصلوة الله عليه وصلوة ملائكته فمن لم
يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله واهل بيته وهنا فوائد
لا باس بالتعرض لها الاولى هل تختص الاستحباب كما هو المشهور او الوجوب كما هو القول الا
خر باسمه العلمي او يتعدى الى لقبه وكنيته وكذا ضميره الراجع اليه لم ار من تعرض
لذلك الا ما يعزى الى شيخنا البهائي حيث قال في مفتاح الفلاح بعد نقل صحيحة زرارة المتقدمة

ما هذا لفظه ولا يخفى ان قول الباقر في الحديث الاول كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك يقتضي وجوب
الصلوة سواء ذكره باسمه او لقبه او بكنيته ويمكن ان يكون ذكره بالضمير الراجع اليه
كذلك ولم اظفر في كلام علمائنا قدس الله ارواحهم في ذلك بشيء والاحتياط يقتضي ما قلناه
من العموم ويؤيده الحديث الثاني حيث قال فيه بعد ذلك منه الانكار على ما نقل عنده ولا فرق بين
الاسم واللقب والكنية بل الضمير الراجع على الاظهر وفصل صاحب الحدائق بانه ان ذكره
باسمه العلمي والنبي ورسول الله وابو القاسم ونحو ذلك فهو ملحق بالاسم العلمي وان
كان غير ذلك من الالفاظ التي يراد منها فليس كذلك مثل خير البرية وخير الخلق والمختار
ونحو ذلك فالظاهر العدم والظاهر ان الضمير من قبيل الثاني فيه والاحتياط لا يخفى الثانية يجب ضم آله
وعترته واهل بيته لا يخصه بالصلوة وحده وروي ذلك عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت ويقول اللهم صل على محمد فقال له
ابي لا تبترها ولا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته بل قد ورد في اخبار
الجمهور منها قوله لا تصلوا علي الصلوة البتراء فقالوا وما الصلوة البتراء قال تقولون
اللهم صل على محمد وتمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد رواه ابن حجر في صواعقه وروى
فيه ايضا انه لما نزلت يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قيل يا رسول الله هذا السلام
عليك عرفناه فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد فالظاهر حملها على الفرد الاكمل الثالثة لو سمع ذكره في حين الصلوة
ولم يتمكن منه واشتغل بالصلوة فالاشبه الاظهر عدم صلوته وان اثم على القول بالوجوب
وربما قيل بالبطلان بناء على انه مامور بالصلوة عليه عند من قال بان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده الخاص والنهي متى توجه الى جزء العبادة او شرطها اوجب فسادها وان
الصلوة عليه متى ذكر فورية كما هو الظاهر من بعض الاخبار المذكورة كصحيحة زرارة المتقدمة
حيث قال فيها كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك فصل عليه حيث رتب الامر بالصلوة على الذكر
بالفاء المفيدة للتعقيب المستلزم للفورية بلا مهلة الرابعة لا باس بنقل بعض الاخبار
في فضل الصلوة عليه زيادة على ما ذكر منها صحيحة هشام بن سالم المروية في الكافي قال
لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وآل محمد ورواية السكوني عنه قال من دعا ولم يذكر
النبي رفرف الدعاء على راسه فاذا ذكر النبي رفع الدعاء وصحيحة صفوان الجمال عنه قال
كل دعاء يدعى الله به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد ورواية ابن جهم عن ابيه عن جده
عنه من كان له الى الله حاجة فليبدأ بالصلوة على محمد وآل محمد ثم يسال حاجته ثم يختم بالصلوة
على محمد وآل محمد فان الله اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذ كانت الصلوة
على محمد وآل محمد لا تحجب عنه وصحيحة محمد بن مسلم ان رجلا اتى النبي فقال يا رسول الله اني جعلت
لك ثلث صلواتي لا بل اجعلها كلها لك فقال اجعل لك نصف صلوتي قال رسول الله
اذا تكفى مؤونة الدنيا والآخرة ورواية ابي بكر الحضرمي في الحسن قال حدثني من سمع ابا عبد الله يقول
جاء رجل الى رسول الله فقال اجعل نصف صلواتي لك قال نعم ثم قال اجعل صلواتي كلها

فقال نعم

فقال نعم ثم صلى فقال رسول الله يكفى همّ الدنيا والآخرة والمراد بالصلوة هنا الدعاء بمعنى انه كلما
دعى الله في حاجة صلى على النبي وآله وعن مرازم قال قال ابو عبد الله ان رجلا اتى رسول الله
فقال يا رسول الله اني جعلت ثلث صلواتي لك فقال له خيرا فقال يا رسول الله اني جعلت نصف
صلواتي لك فقال له ذاك افضل فقال اني جعلت كل صلواتي لك فقال اذا يكفيك الله
عز وجل ما اهمك من امر الدنيا والآخرة فقال له رجل اصلحك الله كيف يجعل صلواته له فقال
ابو عبد الله لا يسال الله شيئا الا بدأ بالصلوة على محمد وآل محمد وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
ما معنى اجعل صلواتي كلها لك فقال تقدمه بين يدي كل حاجة فلا تسال الله شيئا حتى تبدأ
بالنبي والصلوة عليه ثم تسال حوائجك وعن غيبة في ثواب الاعمال باسناده عن عاصم بن ضمرة عن امير
المؤمنين قال الصلوة على النبي امحق للخطايا من الماء للنار والسلام على النبي افضل من عتق رقاب
وحب رسول الله افضل من مهج الانفس او قال من ضرب السيوف في سبيل الله وعن جابر عن
ابي جعفر قال ان العبد ليمكث في النار سبعين خريفا والخريف سبعون سنة ثم انه يسال الله بحق
محمد واهل بيته لما رحمتني فاوحى عز وجل الى جبرئيل ان اهبط الى عبدي فاخرجه فقال الله عز وجل
يا عبدي كم لبثت في النار قال ما احصي يا رب فقال وعزتي لولا ما سالتني به لاطلت هوانك
في النار ولكني حتمت على نفسي ان لا يسالني احد بحق محمد واهل بيته الا غفرت له ما كان بيني
وبينه وقد غفرت لك اليوم وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ذات
يوم لامير المؤمنين الا ابشرك فقال بلى بابي انت وامي فانك لم تزل مبشرا بكل خير فقال اخبرني
جبرئيل آنفا بالعجب فقال امير المؤمنين وما الذي اخبرك يا رسول الله فقال
اخبرني ان الرجل من امتي اذا صلى علي واتبع بالصلوة على اهل بيتي فتحت له ابواب
السماء وصلت عليه الملائكة سبعين صلوة وانه للمذنب خطاء ثم تحات عنه الذنوب
كما تحات الورق من الشجر ويقول الله تعالى لبيك عبدي وسعديك يا ملائكتي انتم تصلون
عليه سبعين صلوة وانا اصلي عليه سبعمائة صلوة فاذا صلى علي ولم يتبع بالصلوة على
اهل بيتي كان بينه وبين السماء سبعون حجابا ويقول الله جل جلاله لا لبيك ولا
سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه الا ان يلحق بالنبي عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق
بها اهل بيتي وفي هذا الخبر دلالة على دخول الآل في الصلوة عليه وعن الرضا
من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلوة على محمد وآل محمد فانها تهدم
الذنوب هدما الى غير ذلك من الاخبار وفيما اوردناه الكفاية الموضع الثاني
في كيفية التشهد وقد اختلف فيها على قولين احدهما وهو المشهور بين الاصحاب
ان التشهد الواجب انما يحصل بقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله ثم يصلي على النبي وآله وما زاد على ذلك فهو مندوب وقيل ان الواجب اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وآل محمد والحاصل ان الخلاف بينهم انما هو في وجوب ما زاد على الشهادتين وهو وحده
لا شريك له وعبده ورسوله فقيل بالوجوب كما عن جماعة منهم المحقق في النافع لورود ذلك في

جملة من المعتبرة منها صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم المروية في الخصال عن ابي عبد الله
عن ابائه قال قال امير المؤمنين اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته تخلافا للذكرى على النص
الصريح بنفي كلام جمع ولا يجب بل يجزي الشهادتان مطلقا الاطلاق في جملة من الاخبار ومنها
الرضوي وصحيحة الفضلاء ورواية سورة بن كليب المذكورة انفا في صدر الباب وضعف حمل
المطلق على المقيد وهو حسن لولا اشتمال جملة من تلك المقيدات على ما لم يجب اجماعا او اخرى
على ترك ما يجب كذلك وهو الصلوة على النبي واله كما مضى مع قصور سند بعضها وح
فالاجتزاء بما دل على الاطلاق لا يخ من قوة سيما بعد اشتهاره بين الاصحاب حتى ان الشهيد
في الذكرى عزاه الى الاصحاب بصيغة الجمع المحلى بالالف واللام المفيد للاستغراق حيث
قال وظ الاصحاب وخلاصة الاخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فيخلو هذا الاشعر عن لفظ
وحده لا شريك له ولفظ عبده وفي رواية ابي بصير ان محمدا بغير لفظ اشهد انتهى وهو
مشعر بالاجماع عليه وان كان في غيره عبر عنه بالقول الاخير وهذا وان هو الاحوط خروجا عن
خلاف من اوجبه الا ان القول بخلافه لا يخ من قوة لما مر سيما في الخبر جملة ما دل على الجزاء
الشهادتين وح دلالة على عدم وجوب ما زاد عليهما عما دل على المقيد على وجوب ذلك من
حيث التصريح فيه بادنى ما يجزي بخلاف ما دل على المقيد فانه غاية الدلالة على الامر به وهو
ظاهر في الوجوب بخلاف ادنى ما يجزي فانه صريح في عدم ذلك ولا سيما بعد عدم بعض
النصوص المصرح منها بلفظ الشهادة من دون ذكر لما زاد عليهما اصلا وح فلا يمكن صرف
الشهادتين الى ما اشتملها مع الزيادة واما ضعف السند وضعفه فغير مضر لانجباره بالاصل
وشهرة العمل بين الاصحاب

الموضع الثالث في فضل ما جاء في التشهد وافضله ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا صليت في الركعة الثانية فقل
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الا
سماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات
الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب و
زكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم
الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد

كما صليت

كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال
محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن
دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة
المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصا
لحين ثم تسلم وعن الفقه الرضوي فاذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد
لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ولا تزيد على ذلك وقل اذا انتصبت قائما بحول
الله اقوم واقعد الى ان قال فاذا صليت الرابعة فقل في تشهدها بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغا
ديات الرائحات التامات الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب وزكى وطهر ونمى
وخلص وما خبث فلغير الله اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان علي بن ابي طالب
نعم المولى وان الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت و
سلمت على ابرهيم وال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد المصطفى وعلى
المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الائمة الراشدين من ال طه ويس اللهم صل
على نورك الانور وعلى حبلك الاطول وعلى عروتك الوثقى وعلى وجهك الاكرم وعلى
جنبك الاوجب وعلى بابك الادنى وعلى سبيلك الصراط اللهم صل على الهادين المهديين
الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الاخيار الابرار اللهم صل على جبرئيل
وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك
اجمعين من اهل السموات والارضين واهل طاعتك المتقين واختص افضل الصلوات التسليم
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم سلم عن يمينك وان شئت يمينا وشمالا او
تجاه القبلة

الموضع الرابع ان المشهور بين الاصحاب كما ذكره الشيخ
عنه في افتتاح التشهد بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله ورواية ابي بصير
خالية من لفظ الاسماء الحسنى كلها لله نعم هي في الفقه الرضوي مذكورة وتعني الفقيه
عن هذه العبارة والظاهر انه اخذها من الفقه المذكور وتبعه من تبعه وعن نجيب الدين
بن في شرح النفلية انه قال اختصاص التشهد الثاني موضع وفاق من الاصحاب فالاتيان
في الاول احتياطا فلو اتى بها لغير تعبد معتقد الشرعية سيما مع احتمال البطلان ولو لم يعتقد
استحبابها فلا اثم من حيث الاعتقاد ولو فعل المعتقد ففي بطلان الصلوة وعدم البطلان
وجه لانها ثناء على الله انتهى وفي الذكرى لا خلاف في التشهد الاول اجماع الاصحاب عن ابا
الفلاح قال العبد بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وزكى ونمى
وخلص وما خبث فلغير الله وحدا بن زهرة وعن الشهيد في النفلية انه روى عن الصادق
جواز التسليم على الانبياء في التشهد الاول ولم يثبت قال الشيخ حيث ارسال

حبوة وعدم القابل به من الاصحاب انتهى والتحية لغة ما يحيى به من سلام وثناء ونحوهما وقد
تفسر التحيات بالعظمة والملك والبقاء وعن ابن الاثير في نهايته انه قال التحيات جمع تحية قيل اراد
بها السلام يقال حياك الله اي سلم عليك وقيل التحية الملك وقيل البقاء وانما جمع التحية لان
ملوك الارض يحيون بتحيات مختلفة فيقال لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم انعم صباحا
ولبعضهم عش الف سنة فقيل للمسلمين قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على السلم
والملك والبقاء هي لله عز وجل والتحية تفعلة من الحيوة وانما ادغمت لاجتماع الامثال والهاء لا
زمة والتاء زائدة انتهى وقيل التحيات لله في اسماء الله السلام المؤمن المهيمن الحي القيوم يريد التحية له
الاسماء لله عز وجل وقوله الصلوات لله اي الرحمة لله على العباد كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة وقيل الصلوات الادعية لله والغاديات الكائنات في الغدو والرائحات الكائنة
في وقت الرواح وهو من زوال الشمس الى الليل وما قبله الغدو والسابغات الكاملات الوافيات وفي نسخة
قات والمراد من الناعمات ما يقرب من معنى الطيبات وخلوص تعرف اللام كما ذكرنا براد به في الزابر
وهنا فروع الاول ما حكي عن فاضل الجامع انه قال فيه لو قال اشهد ان لا اله الا الله
ان محمدا رسول الله او قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد محمدا رسوله او عبده ورسوله او
قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله من غير واو او غير الترتيب فلا يبعد
والاحوط المتقدم انتهى وهذا او التفصيل هو الاوفق فان قلنا بان الواجب هو الشهادتان مطلقا
بما دل جملة من الاخبار المتقدمة فلا ريب في اجزاء ما ذكره من الصور المذكورة والا منعنا
من ذلك وقلنا بان الواجب هو تلك الصورة المخصوصة المذكورة في الاخبار المتقدمة وحملنا
مطلقات الاخبار عليها فلا شك في عدم الاجزاء وقال في الذكرى لو بدل الالفاظ المخصوصة بمرا
دفها من العربية او غيرها من اللغات لم يجز نعم تجزي الترجمة لو ضاق الوقت عن التعلم الثاني
قد تقدم استحباب التورك وكراهة الاقعاء في بحث السجود وقد ذكر الاصحاب انه يستحب حال التشهد
النظر الى حجره ولم اقف على مستند في ذلك ولم نقف على نص كما اعترف به في عبارة
الذكرى حيث قال ويكون نظره حال التشهد الى حجره قاله الاصحاب وعلل بانه فيه الخشوع ولا
قال على عادة الله عنه وقد تقدم في السجود ما يدل على ذلك قال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه ولم
نعرف في وقت الجلوس الى الثقل وبين السجدتين نص يحرك وكذا في وقت التشهد وعلى هذا السكون
فيتبعهما الاصحاب في ذلك الثالث قد حكي عن صاحب الذخيرة انه قال والجاهل بالتشهد يتعلم مع
السعة ومع الضيق يأتي منه بقدر ما يعلم وان لم يعلم شيئا لا يبعد وجوب الجلوس بقدره كما
كان التشهد واقفا على ظاهر الخبر الخثعمي ولو لم يعلم شيئا اصلا لا يبعد وجوب الجلوس بقدره انتهى
وقال في الذكرى والاقرب وجوب التحميد عند تعذر الترجمة للروايتين السابقتين والظاهر ان
مراده من الروايتين احدهما رواية بكر بن حبيب المتقدمة قال سألت ابا جعفر عن التشهد
فقال لو كان كما تقولون واجبا على الناس هلكوا انما يقولون احسن ما يعلمون اذ حمدت الله اجزأ عنك
والثانية رواية حبيب الخثعمي عن ابي جعفر يقول اذا اجلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه
ولا يخفى ان هذين الخبرين غير معمول بهما عند الاصحاب وهو قدس سره لما فهم منهما الاجتزاء
بذلك عن التشهد حملهما على التقية اولا ويمكن حملهما على من لا يعلم شيئا من التشهد فانه على
بقدر التشهد حامدا لله او على الاذكار المنجية فانه يجزي منها ما كان بقدر المقدار وكيف كان فلا يتم
الاستناد اليهما في هذا الحكم واما ما ذكره في الذخيرة من ان من لا يعلم شيئا اصلا فلا يبعد وجوب الجلوس

وقت

جلوسه

عليه الله فهو مبني على ان الواجب عليه شيئان احدهما الجلوس والثاني التشهد وسقوط احدهما
لا يوجب سقوط الآخر لان الميسور لا يسقط بالمعسور الرابع قال في الذكرى عبارة الشيخ في الاشهر
اللهم صل على محمد وآل محمد وسنتي في رواية سماعة صلى الله عليه وآله فيمكن اختصاصه بحال الضرورة كما
تضمنته الرواية ويمكن اجزاؤه لحصول مسمى الصلوة انتهى ولا يخفى انه قد تقدم في رواية عمر بن
الاصل الصلوة بصيغة اللهم صل على محمد وآل محمد ومثلها في موثقة ابي بصير في التشهد الاول والثاني
وفي بيان الفقه الرضوي في التشهد الثاني وان اشتملت الموثقة وعبارة الفقه على جملة من المستحبات
ان ابتداء على اللفظ المذكور ويتعين كما في الصحيح او الحسن عن عمر بن اذينة في حديث طويل يتضمن المعراج
وبدو الصلوة وحكاية صلوته صلى الله عليه وآله بالملائكة والنبيين قال فيه في حكاية التشهد
ثم اوحى اليه يا محمد صل على نفسك واهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم انه
التفت فاذا الصفوف الملائكة والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الخبر
والحاصل ان الواجب انما هو الصلوة عليه وآله وهي كما تحصل بالجملة الانشائية كذلك تحصل بالجملة
الخبرية المراد بها الانشاء وان كان الاحوط هو الاتيان بالانشائية لورودها في اكثر الاخبار هذا واما
سنن التشهد من التورك ونحوه فقد مرت الاشارة اليه فيما تقدم الخامس قال العلامة في المنتهى
ويجوز الدعاء في التشهد مطلقا سواء كان للدين او للدنيا بما لم يكن المطلوب محرما وسواء ورد به الشرع او
لم يرد وقال ابو حنيفة لا يجوز الا بما ورد به الشرع لا غير وقال احمد يجوز بما يقرب من الله دون ما يقصد به
الدنيا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابن مسعود ثم يتخير من بعد من المسألة ما شاء او ما احب
وفي حديث ابي هريرة اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع ثم يدعو لنفسه ما بدا له ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن
ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجلان
افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان دعاؤه
اكثر من تلاوته ايهما افضل قال كل فيه فضل قال العلامة ان كلا حسن فقال الدعاء افضل اما سمعت
قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
هي والله العبادة هي والله افضل السادس قال فيه ايضا ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
وقال احمد السنة اخفاؤه لنا انه في ذلك اعلاما بالاعتراف بالتوحيد والرسالة فكان مسنونا كالقراءة و
يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول
ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا ولعل ذلك لتنبيههم على الوجوب لما نقله
الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر اجمع احد بان النوم يكن
يجهر به والجواب لا ثم ذلك فان استند الى رواية تدل رواية الشيخ غير متعرضة لانه اخبار عن السامع
وليس عدم السامع مستلزما عدم المسموع ولو سلم فجاز ان يكون ذلك في وقت لانه مندوب لا يجب
المدام ومنه علته انتهى وهو جيد المطلب الخامس في التسليم وقد وقع الخلاف فيه في مواضع الاول في
وجوبه واستحبابه الثاني في دخوله في الصلوة وخروجه عنها الثالث في كيفيته وانه عبارة عما ذا وتحقيق
تقرير الكلام يقع في مقام ثلثة الاول في الوجوب والاستحباب فنقول المشهور في المسائل الثانية

عبد المطلب ج

السيد في الامالي انه من دين الامامية
الذي يجب الاقرار به ومن جملة

الاجماع من كل من جعل التكبير جزءاً من الصلوة فاوجبه بالتاسي واستصحاب الحالة المتلبس بها (اخذاً)
في حال الصلوة من التوام (الزام) واجتناب الموانع مما يحرم فعله في الصلوة وجعله في النصوص المستفيضة — واستمرار النية الحكمية
القريبة من التواتر تحليل الصلوة بما يفيد الحصر في كثير منها وهذا الكلام ينافي جامع الاستحباب
لحصول التحليل على القول به بمجرد الفراغ من التشهد فلا يكون لحصول التحليل بالتسليم معنى مضافاً
الى استمرار العمل بطريق اللزوم في زمن النبي ومن بعده من الصحابة والتابعين والائمة المعصومين
والاخبار الكثيرة التي كادت من كثرتها تبلغ حد التواتر مع اشتهار العمل بها بين الاصحاب
حتى سلمها الذاكر جملة من قال بالاستحباب منها ما رواه الشيخ والصدوق في الفقيه مرسلاً ونقله الاسلام في
عن امير المؤمنين انه قال قال رسول الله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم والقدح فيها بالارسال لا وجه له وكذلك القول بانها لم ترد من طريق الخاصة سيما
مع روايتها في الفقيه والكافي بل في الارسال اشارة الى كمال الوثوق مع ان سيدنا المرتضى نقل — الاعتقاد بوجوب
الخبر معتمداً عليه مع ما علم من انه لا يعمل باخبار الاحاد الى غير ذلك من المؤيدات مع ان كون
تحليل الصلوة هو التسليم ورد في اخبار كثيرة منها ما رواه في كتاب الهداية عن الصادق تحريم
الصلوة التكبير وتحليلها التسليم واضافة المصدر يفيد العموم ويلزم منه انحصار التحليل في
التسليم ولان التسليم وقع خبراً عن التحليل فيكون مساوياً له او اعم لاستحالة الاخبار بالاخص
عن الاعم ولان النحويين اتفقوا على ان الخبر اذا كان مفرداً كان هو المبتدأ على معنى انه ما
صدق عليه انه تحليل الصلوة صدق عليه التسليم ولان النبي كان يداوم على فعله وقال
صلوا كما رأيتموني اصلي هكذا افرده العلامة في المنتهى في الرد على ابي حنيفة القائل بان التسليم
ليس من الصلوة ولا يتعين الخروج به منها بل يصح الخروج من الصلوة بكل ما ينافيها سواء كان
من فعل المصلي كالتسليم والحدث او ليس من فعله كطلوع الشمس او وجود الماء للمتيمم المتمكن
من الاستعمال وهي تدل على استفادة وجوب التسليم من الرواية مقابلة التحليل بالتحريم — التكبير
لعدم الخلاف في وجوب بل لا يبعد استفادة الجزئية ايضاً من هذه القرينة اذ
جزئية التكبير مما لا ينبغي التامل فيها فيكون المقابل ايضاً كذلك ومما ينادي بالجزئية
الاخبار الدالة على ان التكبيرات في الصلوة خمس وتسعون تكبيرة مع ان الافعال المنافية
ليست محللة بل هي منافية مبطلة والابطال غير التحليل والاخبار الكثيرة منها خبر الفضل
بن شاذان المروي في العلل والعيون انما جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدله تكبيراً او تسبيحاً
او ضرباً آخر لانه لما كان في الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق
كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء كلام المخلوقين انما هو التسليم وفي نسخة اخرى
وافتتاح المخلوقين في الكلام اولاً بالتسليم ولا يخفى ما فيه من الدلالة على حصر التحليل في التسليم دون
غيره من تكبير او تسبيح او غيرهما ويؤيد ذلك ايضاً ما رواه ابن شهرآشوب في كتاب المناقب
عن ابي حازم قال سئل علي بن الحسين ما افتتاح الصلوة قال التكبير قال ما تحليلها قال التسليم وفي
عيون اخبار الرضا فيما كتبه للمأمون قال تحليل الصلوة التسليم وفي العلل بسنده عن المفضل بن عمر

قال سألت ابا عبد الله عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة
الى ان قال فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين او روى الشيخ مرسلاً قال قال
لامير المؤمنين ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل
ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب يوم القيامة وما رواه في كتاب معاني
الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي باسناده قال سألت ابا عبد الله عن معنى التسليم
في الصلوة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال
لان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امن شرهم واذا لم
يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة الخروج من الصلوة
وتحليلاً للكلام وامناً من ان يدخل في الصلوة ما يفسدها والسلام اسم من اسماء الله عز
وجل وهو واقع من المصلي على الملكين الموكلين وهذه الاخبار كما ترى ساطعة في وجوب
التسليم كما هو المختار مضافاً الى الامر به في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ
حد التواتر منها في بحث الشكوك في عدد الركعات منها الصحيح اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً
نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين الخبر وما قيل من ضعف دلالة الامر في اخبار
الائمة على الوجوب فكلام لا يلتفت اليه ومنها موثقة ابي بصير المروية في باب قال سمعت ابا
عبد الله يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل
انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم ومنها صحيحة الفضلاء عن الباقر في
الخوف فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم وبان السلام لو لم يكن
واجباً لما بطلت صلوة المسافر اذا زاد ركعتاً وركعتين والتالي باطل لرواية زرارة ومحمد بن مسلم
قالا قلنا لابي جعفر رجل صلى في السفر اربعاً اعاد قال ان كان قرأت اية التقصير وفسرت له فصلى
اربعاً اعاد وان لم تكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعادة ويؤيد ذلك نقل الاية الشريفة وسلموا
تسليماً ولا شيء من السلام بواجب عليه في غير الصلوة وعن الشيخين وابن البراج وابن ادريس
القول بالاستحباب وعليه اكثر المتأخرين ومنهم صاحب الذخيرة وصاحب ك قال في ك
بعد ذكر الاستحباب عمن ذكرناه عنهم وهو المعتمد لنا على ذلك ما اعتمدنا اولاً ان
الوجوب زيادة تكليف والاصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله انه قال اذا استويت جالساً فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف وفي الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان مستعجلاً في امر يخاف
ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه وللدلالة الاجزاء الاجزاء في حصول الفضيلة والكمال كما افتضته
اول الخبر وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى وقد سأله عن المأموم يطول
الامام فتعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف ويدع الامام وفي الموثق عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي الحسن صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان
اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا بأس

عليك ولو نسيت حتى قالوا الك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ويمكن
ان يستدل عليه ايضا بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك
فات مقام ابرهيم فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسأله ان يتقبل
منك فان ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل ويرد عليه ايضا
لو وجب لبطلت الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله اما
الملازمة فاجماعية واما بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال
الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد
الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا
وان كنت قد تشهدت فلا تعد وما رواه غالب بن عثمان في الموثق عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته
وان كان رعافا فاغسله ثم ارجع فسلم انتهى كلامه ره ولا يخفى ما فيه من وجوه الاول
ان ما ذكره من دلالة الاصل مسلم لو لم يرد الدليل على خلافه وهو ما عرفت من الاوامر الوفية
التي هي حقيقة في الوجوب باعترافه وفي الاخبار في غاية الكثرة الثاني انه ما استدل به من صحيحة
ابن مسلم وصحيحة الفضلاء فاول ما فيه انهم لا يتفقون على ما دلنا عليه لانها كما تدل على عدم
السلام كذلك تدل على عدم وجوب الصلوة على النبي ص ولا قائل به فكيف يمكن الاعتماد
عليهما وثانيا ان غاية ما يدل ان عليه هو تمام الصلوة بعد التشهد وذلك غير مناف لوجوب
التسليم على القول بانه واجب خارج كما عليه جملة من الاصحاب وان كان خلاف ما هو المشهور بين
كما يأتي الكلام فيه على ان الذي يقتضيه التدبر في جملة من الاخبار منها الصحاح وغيرها
ومنها صحيحة الفضلاء المذكورة في استدلاله ان المراد بالانصراف هو الانصراف بالتسليم
كما هو المصرح به في الصحيحة المتقدمة للمأمور فيها بالتسليم والانصراف بل يفهم منها ان الانصراف
لا يكون الا بالتسليم ولو كان [illegible] وذلك لاجماع الاصحاب بل الوجوب ثم المطلوب
لان المراد من الانصراف المذكور انما هو الانصراف الشرعي لا الانصراف اللغوي وهو انما يحصل
بالتسليم ولو كان المراد منه اللغوي كما توهمه لكان الامر بتسليم تحصيل الحاصل لحصوله
على القول بالاستحباب بمجرد الفراغ من الشهادتين ويشهد لما قلناه ما في اخر صحيحة الفضلاء
من لفظ الاخير وح فمن عرض ظاهره الذي هو الوجوب الى الفضل بقرينة اول الرواية
او الحمل من حرف او هما عن ظاهره الى ظاهر الاخبار على الشهادتين على ما تشمل السلام [illegible]
التشهد على ما يشمل التسليم وارجع الاخبار بل لابد من القول بحمل النسبة الى الطلق على
النبي والدعوى ندلالته على الوجوب اوضح منه لا لما على الاستحباب الثالث انه ما استدل
به من صحيحة علي بن جعفر غير واضح الدلالة على مطلوبه لان نسخها مختلفة ففي موضع من التهذيب كما ذكره وفي
موضع اخر منه كما في الفقيه هكذا علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون

خلف

خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف
بيع الامام [illegible] فهو بنفسه قد نقلها بهذه الصورة في بحث صلوة الجماعة في مسألة
جواز الانفراد للمأموم مع العذر وح فهذه الرواية كسابقتها عليه لا له مضافا الى تعدد
[illegible] اضطراب المتن الموافقة لصحيحة زرارة المروية في [illegible] عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل يكون خلف امام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب
الرابع ان استدلاله بموثقة يونس بن يعقوب وغالب بن عثمان يخالف ما اختاره من [illegible]
[illegible] لا اشكال [illegible] مجانبة على [illegible] يونس [illegible]
بل الغرض من السؤال ان المصلي بعد ان تمت صلوته وسلم لم يلتفت الى الجماعة بوجهه ويسلم
عليهم كما [illegible] ولا سيما في مقام التقية ولهذا ان الامام قال [illegible] وانت جالس بين يدي
[illegible] بالسلام بعد تشهدك وانت جالس وان لم يلتفت [illegible] قال لا [illegible] عليك
لانك انيت بالواجب ولا يضرك ما تركته من الالتفات اليهم لانه مستحب [illegible] قال له ولو نسيت ان يسلم
عليهم حتى قالوا الك استقبلتهم بوجهك وسلمت عليهم وح فهذه كما تقدمها عليه لا له الخامس
ان استدلاله بصحيحة معوية بن عمار ليس في محله لان من امعن النظر فيها يعلم ان المقام ليس مقام
ذكر الواجبات ولذا لم يذكر فيها سوى القليل وانما المراد فيها هو ذكر بعض ما يتحف به ولذا
لم يذكر فيها الحمد والتوحيد مع ان عدم ذكر التسليم فيها كما انه ينفي الوجوب كذلك ينفي
الاستحباب وهو لا يقول به هنا ولو سلم ما ذكره لكان معارضا بالنص من كثرة البالغة حد التواتر
الامرة بالتسليم الظاهرة في الوجوب مضافا الى [illegible] بل شيوع تخلل التشهد على ما يشمل
التسليم السادس ان استدلاله ببطلان الصلوة بتخلل المنافي لو كان واجبا ففيه اولا ان ما
ادعاه من الملازمة اجماعية فيه [illegible] لان جملة من الاصحاب القائلين بالوجوب
قد ذهبوا الى كونه واجبا خارجا كما يأتي ذكره ان شاء الله ومنهم شيخنا الشهيد في قواعده على ما نقله
بعض المحققين عنه وبه يظهر ان دعوى الاجماع مجازفة محضة لانه لو كان ثمة اجماع لما
خفي على ذلك العالم النحرير وبحر العلم الغزير واما ثانيا فانما ذكره من الاخبار لو كان
[illegible] فانما يدل على من قال بكونه واجبا خارجا [illegible] هو في الوجوب مطلقا
والى [illegible] هذا واما ما [illegible] القائلين بالواجب فالدفع او لا [illegible]
التعرض لرده قال في [illegible] الثالث ما رواه الشيخ والمرتضى وابن بابويه
عن امير المؤمنين انه قال قال رسول الله ص وذكر الرواية ونقل كلام المعتبر ثم قال وجوابه
اولا بضعف هذا الحديث وما قيل من انه مما تلقته العلماء بالقبول في ضبط الاحاديث [illegible]
عليهم [illegible] ارسلوه [illegible] وثانيا ان ما قربه في افادة الحصر غير تام لان [illegible] على
دعوى كون الاضافة للعموم وهو ممنوع فان الاضافة كما تكون للاستغراق تكون للجنس والعهد
الذهني والخارجي كما قرر في محله الرابع ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع [illegible]
[illegible] ابي بصير المذكورة [illegible] والجواب اولا الطعن في السند باشتراك ابي بصير بين
الثقة وغيره وبان من جملة رجالها عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان وثانيا منع الدلالة
كون التسليم اخر الصلوة لا يقتضي وجوبه فان الافعال تشمل الواجب والمندوب [illegible] ثالثا انه

متروك الظاهر لا نعلم مضمونها بالا من الاصحاب اتفق ولا يخفى ما فيه من وجوه الاول انه ما اجاب
بعض المحدثين الاول من الضعف فان فيه ان استفاضة الاخبار بذلك لا ينفرها ضعف الاسناد لان
تكررها في الاصول المعتمدة برواية المشايخ الاجلاء الحاوية في كتبهم لا ينقص الخبر الصحيح مع اعتبار ما كان من ضعف
الاسناد يعمل جل الطايفة المحقة الثاني ان ما طعن به على دلالة الخبرين من عدم افادته الاستغراق لا يخفى ما
فيه من ان المتبادر من تلك الاخبار التي ذكرناها انما هو بيان الحد الموجب للتحريم ما كان يحلل الاخلال الله
خل في الصلوة وتحليل ما كان محرما بالدخول في الصلوة ولا يكاد يخفى ان هذا انما يتم مع افادته الاستغراق
العموم والاستغراق وان كان استعمال الاضافة في كلام المعتبرين هو المفهوم من كلام اهل الفن الا ان
قرينة السياق واخبار تحليل وجوب التسليم في الصلوة انما تنطبق على الحمل على العموم
فيجب الحمل عليه البتة الثالث ان ما طعن به في الموثقة الى بصير بسماعة لان الموثقات اذ لم تصلح
للاستدلال بها فكيف جاز له ان يستدل بها في غير موضع كما استدل هنا على ما اختاره من الاستحباب
بموثقة يونس بن يعقوب وموثقة غالب بن عثمان المذكورتين هناك ما هذا الا عين التناقض
واما ثانيا فان ما ذكره من منع الدلالة على المدعى فضعيف لا يخفى لا الاتفات اليه ولا التعويل عليه
لان المتبادر من الامر بالرجوع واتمام الصلوة هو اتمامها بالتشهد والتسليم فلا يقتضي التحليل الا
مع تمام صلوته الى ان يرجع ويأتي بصلوته التي اخرها التسليم وانه جزء من الصلوة داخل فيها
كما في قول القائل قرأت الكتاب الا آخره وان آخره كذا ولا شك ان الاخير داخل في الماسور بقراءته
فتبين ان التسليم في الموثقة ماسور به وكون الامر للوجوب مما لا ريبة فيه ولا شبهة تعتريه هذا
وجه الاستدلال بالرواية لا ان محل الاستدلال هو قوله فان آخر الصلوة التسليم كما توهمه
ليرد على الرواية ما اورده الرابع ان ما ذكره من قوله انها متروكة الظاهر صحيح لا ان ان اراد من حيث
اشتمالها على الخروج وعقل الفقه ثم الرجوع في الصلوة وتعقيبه انه تقدم ونرده الحكم بذلك في جملة من الاخبار
وافق به علماؤنا الاخبار كما اشرنا اليه انفا فانه مع الحال ونرد الاشكال التاني في ان التسليم واجبا
داخلا او خارجا او مستحبا اما وجوبه فقد تقدم الكلام فيه بقي الكلام في دخوله وخروجه والمشهور
بين الاصحاب كونه داخلا ونقل جملة من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد في قواعده على ما حكى
عنه حيث قال ان محمد بن زائدة في الحدث قبل التسليم فقد تمت صلوته وصحيحة الاخرى
فيمن صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته لا يدل شيء منهما على
عدم وجوب التسليم وانما يدل لا انه على عدم جزئيته وممن نقل عنه المسل الى هذا القول ايضا
المحقق صاحب الفاخر على ما حكاه شيخنا الشهيد في الذكرى من حكمه بعدم بطلان الصلوة
بتخلل الحدث مع قوله بوجوب التسليم وهو المنقول عن ابي الفضائل السيد احمد بن طاوس
الحسني صاحب كتاب البشرى حيث قال ان التسليم واجب وان حصل الخروج من الصلوة
قبله بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو الذي اختاره المحدث الحر العاملي في كتاب
الوسائل كما نقل عنه وهو الذي اختاره المحدث الكاشاني في المفاتيح حيث قال ما هذا لفظه
وهل هو واجب كما عليه ام مستحب وعلى التقديرين جزء منها ام خارج وعلى التقادير هل تعين
فيه السلام عليكم ام يتخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام تعين الثاني

سلام اشرنا اليه انفا

اما الكلام

بما تقدم ضح

اقوال

اقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر الا انها في الوجوب والخروج اظهر وهو
اختاره شيخنا صاحب الحدائق منها وفي سلاسة فالدليل انه الذي يجتمع عليه الاخبار كما هو
ظاهر صحيحة الفضلاء المتقدمة بالتقريب الذي ذكر ثمة قال ويدل عليه ايضا قوله في صحيحة
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله فيمن نسي التشهد الاول قال فليتم صلوته ثم يسلم وفي صحيحة
سليمان بن خالد في ذلك ايضا حيث قال فان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ
فليسلم فان العطف في الاول يدل على اتمام الصلوة وقوله في الثاني حتى اذا فرغ فليسلم اوضح
على ذلك والخبران كما ترى دالان على الوجوب من حيث الامر فيهما بالتسليم ثم قال وبالجملة
فان الاخبار لما دلت على الوجوب من حيث تكرار الامر بذلك فيها مضافا الى ما حققناه سابقا
ودلت اخبار تخلل الحدث ونحوه قبل التسليم على صحة الصلوة فالوجه الجمع بين الجميع الا بهذا
القول وتخرج الصحيحتان المذكورتان ونحوهما شاهدا على ذلك ويدل على ذلك ايضا الاخبار
الاتية الدالة على انه بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد تمت صلوته
انقطعت وان التسليم انما هو بعد ذلك ثم انه اعترض على نفسه قائلا ما هذا نصه نعم
هنا اشكال وهو ان يقال مقتضى اخبار تحليلها التسليم كما تقدم تحقيقه هو ان التحليل لا
يحصل الا به وهي ظاهرة في دخوله وجزئيته ومقتضى ما اخترناه هو التحليل بغيره وان وجب
الاتيان به وبهذا الوجه اعترض الفاضل المقداد على تخيير الشهيد المتقدم نقله عنه
انتهى كلامه ولم يتعرض للجواب عنه مما اجاب به هو عن نفسه الثالث في كيفية
التسليم الذي يخرج به المصلي من الصلوة على تقدير وجوبه او استحبابه وهل هو السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين لا غير كما هو المحكي عن السيد جمال الدين بن طاوس في كتاب البشرى
وان وجب الاتيان بالسلام عليكم بعد ذلك او هو السلام عليكم كما هو المنقول عن اكثر
القائلين بوجوب التسليم والتخيير بينهما كما عليه جملة من العلماء الاعيان كالمحقق في
كتبه والشهيد بن وابن فهد وفي نكت الارشاد دعوى الشهرة عليه او كلا الصيغتين كما عن
بعضهم والذي يستفاد من الاخبار ان المصلي يخرج من الصلوة بقوله السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ففي صحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي
فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وموثقة ابي
بصير بل موثقته عن ابي عبد الله قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي واله
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة
ثم تؤذن القوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت في جماعة
فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على
الذين عن يمينك ولا تدع التسليم على يمينك وان لم يكن على شمالك احد ورواية
ابي كهمش عن ابي عبد الله قال سألته عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد
فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا

بل قيل انه المشهور

فلكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف وحسنة ميسر عن
ابي جعفر قال ان الشيطان نعقد الناس بها اصلوة ثم تقول تبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك وانما هو شي قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم ويقول الرجل السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول وروى في الخصال عن الاعمش عن ابي
عبد الله قال لا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل
الصلوة هو التسليم اذا قلت هذا فقد سلمت ونحوها رواية العيون عن الرضا ودلالة هذه
الاخبار على ان هذه الصيغة مخرجة وقاطعة حتى انه لو اتى المكلف بها عمدا في التشهد
الاول بطلت صلوته لان الشارع قد وضعها لهذا المعنى فجعلها مخرجة وقاطعة فيتعين
عليك جعلها في اخر اجزاء التشهد الثاني ومن الاخبار في ذلك موثقة ابي بصير الطويلة
المشار فيه ختم التشهد المشتمل على التشهد الكامل الجامع للاذكار المستحبة حيث قال بعد
سياق التشهد المستحب وختمه بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ونحوه
عبارة كتاب الفقه الرضوي المذكورة بعده هنالك اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي نفهم
من الاخبار بالنسبة الى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هو كونه قاطعا للصلوة ولا
يستفاد منها وجوبه اذ ليس في الاخبار الدالة على كونه قاطعا ومخرجا الاحكاية في التشهد
المشتمل على المستحبات المتعددة ويحتمل من جملتها واما الاوامر والاخبار الدالة على وجوب
التسليم وعلى انه به تحصل التحليل ونحو ذلك فانما وردت في السلام عليكم خاصة
ولا تعلق في شي منها بالسلام علينا هذا والاحتياط في المسير الى ما صار اليه شيخنا
الشهيد في الذكرى حيث قال الاحتياط في الدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين
وليس ذلك بقادح في الصلوة بوجه من الوجوه بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في كتب
المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان ابى المصلي
الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مجز بالاجماع انتهى وهو وان كان جيدا
الا ان الاحوط منه هو عدم ترك التسليم على النبي لما نقل عن صاحب الفاخر من القول
بوجوبه وهو الذي مال اليه الفاضل المقداد في كنز العرفان كما حكى عنه قال السيد الاستاد في
شرح النافع بعد نقل ذلك عن صاحب الفاخر والكنز ويضعفه الاية والمتقدمة السابقة وما بعد
المتضمنين للحصر السابق كما مرت الاشارة اليها وان كان نفي الاستدلال بها على ذلك نظر لاحتمال
التسليم في الاية الانقياد وغيره مما لا يتم الاستدلال معه ومنافاة الحصر في الثاني الاجماع المحكي
عن الشيخ في ... من حصول الخروج بالسلام عليكم وان ذلك متفق عليه بيننا مضافا الى
دعوى العلامة الاجماع على استحباب هذا التسليم بل جعل الشهيد القول بوجوبه غير
معدود من المذهب ثم ان الاصحاب قد اختلفوا في التعبير عن الصيغة الثانية فمنهم
كابن زهرة من قال بها تامة ومنهم كالصدوق وابن الجنيد وابن ابي عقيل وغيرهم من جعلها

السلام

السلام عليكم خاصة ومنهم كالحلبي من زاد عليه ورحمة الله دون وبركاته ولعل منشأ
هذا الاختلاف هو اختلاف الاخبار الذي بسببه حصل اختلاف الانظار في الجمع بينها
فمن اقتصر على الناقص حمل ما دل على الزيادة على الاستحباب ومن قال بما زاد على ذلك
حمل ما دل على الناقص مطلقا على ان الزيادة تركت لاجل وضوحها من الخارج ..الاعلى ما هو
المعمول به بين الطائفة قال العلامة في المنتهى وهل ينوي بالتسليم الخروج من الصلوة
لم اجد لاصحابنا فيه نصا والاقرب انه لا يجب لانه ذكر من الصلوة فلم يفتقر الى نية بانفراده
كاجزائها ولو نويه قولا فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ولعلم
لشرطية الخروج ختام به الاتمام في مسنوناته منها ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة
الى القبلة كما في صحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله قال ان كنت تؤم قوما اجزاك
تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة
مستقبل القبلة ونحوها موثقة ابي بصير الاتية وظاهر الاصحاب الاتفاق على ان المنفرد يسلم
تسليمة واحدة واكثر الاخبار يدل على ذلك منها ما تقدم ومنها ما رواه المحقق في المعتبر
عن جامع البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا كنت وحدك فسلم
تسليمة واحدة عن يمينك والمشهور انه اي المنفرد يومي بمؤخر عينيه الى يمينه والاخبار
خالية عن ذلك حتى ان المحقق في المعتبر قال كما نقل عنه اما الاشارة بمؤخر العين فقد
ذكره الشيخ في ... وهو من المستحب عنه وربما ايده بما رواه البزنطي في جامعه وذكر الخبر المذ
كور ... وليس في الخبر ما يدل على ذلك وانما يدل على الايماء بالوجه الى اليمين وبالجملة فلم
نقف في الاخبار على ما يدل عليه ولكن تبع الشيخ من بعده لحسن الظن به والاخبار خالية
عن ذلك بقي الكلام في الجمع بين ما دل على التسليم عن يمينه وبين ما دل على انه يسلم
مستقبل القبلة ولعل الوجه في ذلك التخيير بين الصورتين ومنها ان المستحب
للامام ان يسلم ايضا تسليمة واحدة لكنه يومي بصفحة وجهه الى يمينه هذا هو المشهور
للمعتبرة منها صحيحة عبد الحميد بن عواض المذكورة انفا وصحيحة منصور بن حازم قال قال
ابو عبد الله الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد
سلم واحدة ... عن جامع البزنطي عن ... عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عن تسليم وفي رواية ابي بصير المتقدمة ما يدل على
ان الامام يسلم الى القبلة حيث قال فيها ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة
وكذا في موثقته الاخرى له ايضا وفيها فاذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل
القبلة ومنها ان المأموم يسلم تسليمتين يومي بصفحة وجهه يمينا وشمالا ان
كان احد على شماله فعلى يمينه خاصة مطلقا على المشهور كما يستفاد من المعتبرة المتقدمة
بعد ضم بعضها الى بعض ففي صحيحة ابن عواض المتقدمة وان كنت مع امام فتسليمتين

والامام

واطلاقها بالاضافة الى اليمين والشمال لغير ضاير لورود التصريح بالتقييد في صحيحة ابي بصير
المروية في كا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة
عن يسارك من يسلم عليك واطلاق هذه ايضا بالاضافة الى التسليم على اليسار الى ان لم يكن
على اليسار احد مقيد بما دل على اشتراطه من المعتبرة منها صحيحة منصور بن حازم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم
واحدة ونحوها رواية عنبسة بن مصعب المروية في كا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم
في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه ومنها موثقة
ابي بصير المتقدمة حيث قال فيها واذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك
وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين عن يمينك ولا تدع التسليم على يمينك
وان لم يكن على شمالك احد والمحكي عن الصدوق انه جعل الحائط عن يسار المصلي كافيا
في استحباب التسليمتين وربما كان مستندهما ما رواه في العلل عن المفضل بن عمر قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة قلت فلاي
علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي
يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون
اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام
عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء
اليه قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن يصلي وحده
وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين
على الشدق الايمن وتسليم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قلت فلم يسلم
المأموم ثلثا قال تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية
على من على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه
الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا الحائط او يساره الى مصلي — ان تكون يمينه الى الحا
معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملكيه
والمأمومين يقول لملكيه اكتبا سلامة صلوتي مما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم
من عذاب الله عز وجل قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية
الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من
النار وفي قبول صلوة العبد يوم القيمة قبول سائر اعماله فاذا سلمت له صلوته سلمت جميع
اعماله وان لم تسلم صلوته وردت عليه رد ما سواها من الاعمال الصالحة هذا ولا
ما في هذا الخبر الغريبة المخالفة لما عليه الاصحاب فيها الايماء بالانف لمن يصلي وحده — من الاحكام
فان المشهور في كلام الاصحاب هو الايماء بمؤخر عينيه كما مر ذكره والذي في الاخبار
هو التسليم الى القبلة على ان تحقق الايماء بالانف وحده لا يكاد يخلو من الاشكال فانه

لايمكن

لايمكن ذلك الا بالوجه ولعل المراد منه كما قيل الايماء القليل بالوجه بحيث يعرف به الا
نف ومنها الايماء بالعين للامام والمشهور الانحراف بالوجه والاخبار منها ما دل على ما هو
المشهور ومنها ما دل على التسليم الى القبلة ومنها التسليم ثلثا للمأموم والمشهور في الاخبار و
كلام الاصحاب ثنتان كما تقدم الكلام فيه ومنها استحباب التسليم على الحائط اذا كان في جانب
الايسار وظاهر الحديث ان التسليم على اليسار انما هو اذا كان احد على اليمين قال شيخنا الشهيد
في الذكرى يستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين لذكر اولئك
وحضور هؤلاء والصيغة صيغة خطاب والمأموم يقصد باولى التسليمتين الرد على الامام فيحتمل
ان يكون على سبيل الوجوب لعموم فاذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل ان يكون
على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد به التحية وانما الغرض الايذان بالانصراف من الصلوة كما مر في
خبر ابي بصير وجاء في خبر عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن والوجهان
يجريان في رد المأموم على مأموم اخر وروى العامة عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان
نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض وعلى القول بوجوب الرد يكفي القيام به واحد
فيستحب للباقين واذا اقترن تسليم المأموم والامام اجزأ ولا رد هنا وكذا اذا اقترن تسليم
المأمومين لتكافؤهم في التحية ويقصد المأموم بالثانية الانبياء والحفظة والمأمومين واما
المنفرد فيقصد بتسليمة ذلك ولو اضاف الجميع الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن على الجا
نبين من مسلمي الجن والانس كان حسنا وقال ابن بابويه يرد المأموم على الامام بواحدة ثم يسلم
عن جانبيه تسليمتين وكانه يرى ان التسليمتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلوة
ولما كان الرد واجبا في غير الصلوة لم يكف عنه تسليم الصلوة وانما قدم الرد لانه واجب مضيق
اذ هو حق الادمي والاصحاب يقولون ان التسليمة تؤدي وظيفتي الرد والتعبد به في الصلوة
كما سبق مثله في اجتزاء العاطس في حال رفع رأسه من الركوع بالتحميد عن العطسة وعن وظيفة
الصلوة وهذا يتم حسنا على القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب
ان الاولى من المأموم للرد على الامام والثانية للخروج من الصلوة ولهذا احتاج الى التسليمتين
ويمكن ان يقال ليس استحباب التسليمتين في حقه لكون الاولى ردا والثانية مخرجة
لانه اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بالواحدة عن يمينه وكانت محصلة للرد وللخر
وج من الصلوة وانما شرعت الثانية ليعم السلام من الجانبين لانه بصيغة الخطاب
فاذا وجهه الى احد الجانبين اختص به وبقي الجانب الاخر بغير تسليم ولما كان الامام
غالب الامر على جانبيه احد اختص بالواحدة وكذلك المنفرد ولهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم
من تسليم الامام اذا كان في صف عن جانبيه انتهى كلامه رفع الله مقامه وهو جيد
متين بل در ثمين والله هو الموفق والمعين تحقيق في القنوت وهو في اللغة الطاعة
والسكون والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام كما ذكره في ق وعن نهاية ابن الا
ثير انه الخشوع والصلوة والعبادة والقيام وطول القيام وعن الجوهري القنوت الطاعة هذا
هو الاصل ومنه قوله تعالى القانتين والقانتات ثم سمي القيام في الصلوة قنوتا وكيف كان فالمراد

به هنا ذكر مخصوص في موضع معين سوا كان مع رفع اليدين ام لا و عما يطلق على الدعا مع
رفع اليدين ح فالكلام يقع في مواضع الاول انه قد اختلف كلام الاصحاب في حكمه والمشهور
استحبابه في كل صلوة وادعى المرتضى اجماع الامامية على ذلك وعن ق القول بانه سنة وجبة
من تركه عمدا اعاد وعن ابن ابي عقيل القول بوجوبه في الجهرية والمشهور هو المؤيد المنصور
والاخبار المعتبرة الخالية عن القصور منها صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
قال قال ابو جعفر في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن فاذا
كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ومنها صحيحته الاخرى عنه قال قال ابو جعفر في القنوت
في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد
هذا ومنها صحيحة صفوان الجمال المروية في التهذيب قال صليت خلف ابي عبد الله فكان
يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر احتج من قال بالوجوب بالاية وهي قوله تعالى وقوموا
لله قانتين قال الشيخ سليمان بعد ذكر الاية قال ابن عباس معناه داعين والقنوت هو الدعا في
الصلوة حال القيام وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله وفي الكشاف قوموا لله بذكر
الله قائما ولعله اراد به الذكر في الوقت المخصوص لا مطلق الذكر وعلى تقديره فهو اشمل
اذ المروي عنهما من غايتها الذكر والدعا وفي بعض الاخبار الصحيحة تفسيره بالدعا كما ورد الخبر في
المعول في المسئلة ويمكن حمله على ما يشمل الذكر ثم قال في تقريب الاستدلال اذ لا يجوز حمله
على الخشوع لانه مجاز اذ القنوت حقيقة شرعية في المصطلح عليه بين الفقها كما ذكرنا ومن
القنوتية واجاب جماعة من اصحابنا عن الاستدلال بالاية باحتمال الاختصاص بالوسطى واحتمال
ارادة الطاعة والخشوع وارادة الاذكار الواجبة في الصلوة ولا يخفى ما في هذه الاجوبة اما الا
ول فلانه مع بعده لا يضر بالاستدلال لعدم القائل بالفصل واما الاخير فلما بيناه ان حقيقة
شرعية في المصطلح المتبادر من ظواهر الاخبار فيه كلام ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان المعروف
من المعاني للقنوت لغة وهو ح من قبيل الالفاظ المشتبهة التي لا يمكن الاستدلال بها الا مع
القرينة المخصصة للمراد لينتفع عند بذلك وعند الايراد فقوله ان القنوت حقيقة شرعية في
المعنى المدعى فلنا ان استدل في ثبوت ذلك الى الرواية التي نقلناها عن كتاب مجمع البيان فهي
معارضة بما رواه الثقة الجليل علي بن ابرهيم في تفسير الاية قال وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على
صلوته ومحافظته حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شي وروى العياشي عن زرارة عن ابي جعفر
في قول الله وقوموا لله قانتين قال مطيعين راغبين وروى العياشي ايضا عن عبد الله بن سنان
في قوله وقوموا لله قانتين قال اقبال الرجل على صلوته ومحافظته على وقتها وفي العرف
رواية سماعة وقوموا لله قانتين قال هو الدعا فهذه الاخبار كما ترى قد اشتملت على تفسير الاية بخلاف
ما ادعاه من انه حقيقة شرعية فيما ذكره ثم في مجمع البيان عن ابن عباس في تفسيرها اي داعين في الصلوة
حال القيام وهو وان ناسب المعنى الشرعي كما ذكره الا انه غير صريح في ذلك بل ولا ظاهر فان الدعاء
في الصلوة في حال القيام لا يستلزم ذلك لاعمية منه مع تضمن الحمد الدعا فيحتمل ان يكون المراد

من الدعا

من الدعا في الحمد هو ذلك او الاعم منه وهو من غيره ثم انه لو سلم الدلالة على ذلك فغيره انما هو على الامر
الظاهر في الوجوب المحتمل للحمل على الاستحباب كالموثق الذي رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن سليمان بن
متعدا فيتعين للاجماع المستفيض النقل كما في الانتصار والمعتبر ونهج الحق وكشف
الصدق والمنتهى المصرح فيه بالاستحباب قال في المنتهى اتفق علماؤنا على استحباب القنوت في
كل ثنائية من كل فريضة ونافلة ولا يتطرق ذلك نسبة الخلاف الى الصدوق لكونه
معلوم النسب فلا يقدح خروجه في انعقاد الاجماع مضافا الى ما تقدم من الاخبار وغيرها
كصحيحة عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد واخصيته مدفوعة بالاجماع المركب بل الطريق
الاولى لان كل من نفاه عنها بل وعن الجهرية مطلقا نفاه عما عداها ولا عكس وموثقة سماعة قال
سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة
قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام
ركعتان فمن شاء قنت في الركعة قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده ولا يخفى ان اهمله
الادلة المعتضد بعضها ببعض مضافا الى الاصل والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل اصلها اجماع
في الحقيقة لمعروفية نسب المخالف الغير القادح في دعوى انعقاد الاجماع كما اشرنا اليه يتوجه الحمل
الامر في الاية ونحوه عن ظاهره الى الاستحباب وكذا ما تضمنه الوارد في صحيحة وهب بن عبد ربه المروية
في التهذيب عن ابي عبد الله قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن تركه رغبة عنه
فلا صلوة له بان يراد من النفي نفي الكمال لا نفي الحقيقة ولو سلم نفي الحقيقة كان ذلك مقيدا بمن كان تركه للقنوت
رغبة عنه والمراد بهم العامة ولعل هذا هو الاقرب بقرينة التقييد بقوله رغبة عنه وح فيه دلالة
على الاستحباب لجواز الترك من غير رغبة ويشهد لذلك حصره محل القنوت في الجمعة
والعشاء المراد به المغرب هنا والعتمة والوتر والغداة اذ لا قائل بحصره في الظاهر ويحتمل ان يكون
مرادفا كما قيل من المتعمد في الكتابين متعمد الترك بدل الرغبة عنه لا مطلق الترك وفي تقييد البطلان
بالتعمد نوع اشعار بذلك وح فلا مخالفة الا من ابن ابي عقيل كما قيل وقوله شاذ ودليله ضعيف
ما نقل عنه من انه خص الوجوب بالصلوة الجهرية مع كثرة الاخبار الدالة على القنوت في كل صلوة
فريضة ونافلة منها موثقة محمد بن مسلم المروية في الكافي قال سألت ابا جعفر عن القنوت
في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله بعد ذلك عن القنوت
فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك ومنها موثقة ابي بصير المروية في الكافي قال سألت ابا عبد الله
عن القنوت فقال فيما يجهر بالقراءة قال فقلت اني سألت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها
فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ومنها ما في
الحرث بن المغيرة المروية في الكافي قال قال ابو عبد الله اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع
ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المروية فيه ايضا عن ابي عبد الله قال سألته عن القنوت
فقال في كل صلوة فريضة ونافلة ومنها صحيحة زرارة المروية في التهذيب عن ابي جعفر قال القنوت
في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وبالجملة فالاخبار بذلك مستفيضة كما انه المعمول
به بين الاصحاب عدا من مر الاشارة اليه وح فما ورد من الاخبار بخلاف ذلك فسبيله الحمل على
التقية واما ما نقله ابو الحسن الشيخ سليمان البحراني فيما ذهب اليه من القول بالوجوب من قوله

في خبر رواية الاعمش المروية في كتاب الخصال عن الصادق ع قال القنوت في جميع الصلوات سنة
واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وفي الفقه الرضوي فرائض الصلاة سبعة الوقت و
الطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء وفي رواية الفضل المروية في العيون عن
الرضا ع في كتابه الى المأمون قال القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر فقد عرفت ان لفظ
السنة وكذا الوجوب لفظ مشترك بين المعنيين المشهورين فلا يحمل شيء منهما على احد
المعنيين الا مع القرينة واذا كان الامر كذلك فيمكن الحمل هاهنا من السنة على المعنى وفي
الوجوب تأكد الاستحباب والقرينة هو الجمع بين الاخبار ليرتفع التنافي عنها لا على الحمل على
الوجوب لما عرفت فيما تقدمت الاشارة اليه واما الاستناد الى لفظ الدعاء في قوله في الخبر
المذكور فرائض الصلاة سبع وعد الدعاء منها مع حمل الدعاء على القنوت ومستنده ما رواه في
الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال الفرض في الصلاة الطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود
والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وهذا الخبر ايضا مما استدل به الشيخ الذكي
حيث قال بعد نقله من الخبر والقنوت دعاء ولا يجب غيره سواه ففيه اولا ان جملة من الاخبار
قد دلت على الاكتفاء في ذكر القنوت بالتسبيح وهو ليس بدعاء كما في رواية ابن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر ع قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل ورواية ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات وهذان الخبران رواهما الشيخ في يب
وهذان الخبران الدالان على كفاية التسبيح في القنوت لا شك في منافاتهما لايجاب الدعاء
بظاهر الآية على ما يدعيه ذلك القائل ونحوه يجب باطلاق الدعاء على التسبيح على ما افتتاح ان
نحمله على الاذكار الواقعة في الركوع والسجود ايضا مضافا الى انه يمكن حمل ما ورد من الدعاء
على الصلاة على النبي ص في التشهد مع انها دعاء وانها واجبة كما يدل عليه ذلك صحاح الاخبار
وهو المشهور بين علمائنا الاخيار المدعى عليه الاجماع من بعض اولئك الجماعة الابرار
الموضع الثاني في محله والمشهور المدعى عليه الاجماع من العلامة في المنتهى
ونهج الحق ومن الشيخ في ف كما حكي عنه ان محله بعد القراءة من الركعة الثانية قبل
الركوع خلافا للمحكي عن المحقق في المعتبر حيث مال الى التخيير بين الاتيان به قبل الر
كوع وبعده وان كان الاول افضل مستدلا على ذلك بما رواه الشيخ عن اسمعيل الجعفي
ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وفيه مع ضعفها
او انها محمولة على حال القضاء او التقية كما هو مذهب العامة في الغداة كما اجاب الشيخ بذلك
عنها معارضتها بما هو اكثر منها عددا واوضح دلالة واشهر عملا منها صحيحة زرارة عن ابي
جعفر ع قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع ورواية الحرث بن المغيرة
قال قال ابو عبد الله ع اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع ومنها صحيحة يعقوب
بن يقطين قال سألت عبدا صالحا ع عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه بالقراءة قبل
قنوت فالقنوت قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع ونحوه موثقة ابي بصير عنه ع قال كل

قنوت

قنوت قبل الركوع الا الجمعة وموثقة سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلاة هو فقال
كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة وفيه ما استند اليه
المحقق من الخبر المذكور مع ما هو عليه من الضعف لا ينهض بمعارضة ما ذكرنا من هذه الاخبار
بل ظاهر قوله ع في صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع مما
ينفي وروده وكذا ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الرضا ع
في كتابه الى المأمون قال كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة وبالجملة فالمشهور هو المؤيد
المعتضد بما ذكرناه من الاخبار الصحيحة الصريحة في رد ذلك الخبر نعم لو نسيه ولم يذكره الا
بعد الركوع اتى به والظاهر ان هذا انما لا خلاف فيه وانما الخلاف في كونه اداء او قضاء قال
في المنتهى بعد ان صرح بعدم الخلاف في استحباب الاتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله
واما انه هل هو اداء او قضاء ففيه تردد والاقرب انه قضاء وعن شيخنا المفيد في المقنعة القول
بانه لو لم يذكر القنوت حتى يركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ ونحوه المنقول عن الشيخ ابن بابويه
والذي يدل على استحباب الاتيان به بعد الركوع اذا نسيه قبله الاخبار الكثيرة منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع قال يقنت بعد ركوعه فان لم يذكر فلا شيء عليه وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله ع عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وموثقة
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا
رفع رأسه هذا واما ما يدل على الاتيان به بعد الفراغ من الصلاة لو فات محله كما ذكره الشيخان
فهو موثقة ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت
بعد ما ينصرف وهو جالس ويدل عليه ايضا ما رواه في كا ويب عن زرارة قال قلت لابي جعفر
ع رجل نسي القنوت فذكر وهو في الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل
ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها وما ينافيها من الاخبار موثقة عمار الساباطي عن (ابي)
ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى القنوت في الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى
الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يده على الركبتين
فليمض في صلاته وليس عليه شيء وما رواه في يب عنه ايضا عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل
القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه
متعمدا وما رواه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي القنوت
في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل
ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا وهو محمول على نفي الوجوب وعدم بطلان الصلاة بتركه
كما يستفاد ذلك من بعضها والنهي في الخبر الاخير يحتمل زيادة على ما مر الحمل على التقية كما ذكره الشيخ
وروى في يب بسنده قال سأل معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل
الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي قال لا قال في يب بعد ذكر الخبر حكم من نسي القنوت

حتى يركع قال

حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الم‍ ع عن ذلك في الوتر وفي الغداة
خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوة لان جمهور العامة
لا يرون القنوت فيها. الموضع الثالث اختلف الاصحاب في جواز القنوت بالفارسية فعن
سعد بن عبد الله انه منع ذلك واجازه محمد بن الحسن الصفار واختاره ابن بابويه والشيخ
في به والفاضلان وغيرهم لصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم
في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم قال ابن بابويه بعد نقل الخبر المذكور ولو لم يرد
هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الص‍ ع انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي
عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله ونقل عن الم‍ ع مرسلا كلما ناجيت به
ربك في الصلوة فليس بكلام والسيد السند في ك اقتصر على نقل القولين المذكورين والرواية وكلام
ق ولم يرجح شيئا وشيخنا الشهيد في الذكرى نقل عن الفاضلين احتجاجا للجواز بالفارسية
زيادة على الروايتين بصدق اسم الدعاء هذا والذي يقوى في النظر هو ما ذهب اليه سعد بن عبد
الله من المنع بيان ذلك ان الظاهر من صحيحة علي بن مهزيار التي هي مستند المجوزين ان المراد منها
انما هو التكلم بكل شيء من المطالب الدينية والدنيوية لا بكل شيء من اللغات المختلفة ولو
لم يكن هذا المعنى هو الاظهر من هذا الخبر فلا اقل يكون مساويا لما صاروا اليه من الاحتمال
في معنى الخبر وح فلا يتم الاستدلال به واما ما ذكروه من الدليل الاخير ففيه ان العبادة تو
قيفية يجب الوقوف فيها على ما ورد به من صاحب الشرع ولو تم ما ذكروه للزم جواز الذكر في الر
كوع والسجود بالفارسية بناء على الاكتفاء فيه بمطلق الذكر ولا اظنهم يقولون بذلك وقد صرح
الشهيد في الذكرى بذلك حيث قال واما الاذكار الواجبة فلا يجوز مع الاختيار. الرابع قد
اختلف الاصحاب في القنوت في الجمعة فالمشهور ان فيها قنوتين احدهما في الركعة
الاولى قبل الركوع وثانيهما في الركعة الثانية بعد الركوع كما هو الاقوى المدعى عليه الا
جماع من الشيخ في ف والاخبار المعتبرة مستفيضة بذلك كما تأتي الاشارة اليها وقال الفقيه
في به وابن ادريس ان فيها قنوتا واحدا في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع لا فرق
بين الجمعة وغيرها من الصلوات وعن الشيخ المفيد وابن الجنيد ومن تبعهما القول بانه
قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وعن ابن ابي عقيل على ما نقله عنه في المخ انه
يقنت في الركعتين جميعا ولم يفصل موضعه وقال في باب القنوت فكل القنوت قبل
الركوع بعد الفراغ من القراءة والذي يخرج من هذين الكلامين بعد ضم احدهما الى
الاخر هو ان القنوت في الجمعة في الركعتين معا وهو انه بعد القراءة وقبل الركوع وعلى
هذا النهج كلام ابي الصلاح وظاهر سيدنا المرتضى التوقف حيث قال في الجمل على ما نقل عنه
ما هذا لفظه وعلى الامام ان يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه وروي
ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية

بعد الركوع

بعد الركوع ولم ينص على شيء من ذلك فتحصل ان في المسألة خمسة اقوال اذا عرفت
ذلك فالمشهور هو المؤيد المنصور بالاخبار الساطعة المنار منها صحيحة ابي بصير المروية في ب قال
سأل عبد الحميد ابا عبد الله ع وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة
الثانية فقال له حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة
وكان عنده اناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الركعة الاولى والا
خيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا يوم
الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ومنها موثقة
سماعة قال سألته عن القنوت في يوم الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الا
ولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل
السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ر
كعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا
صلى وحده ومنها صحيحة زرارة المروية في كتاب الخصال وفي به عن ابي عبد الله ع قال انما فرض
الله عز وجل من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي
الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والا
عمى ومن كان على رأس فرسخين والقراءة فيها جهارا والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها
قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومنها ما رواه ق في
كتاب العلل وفي العيون بسنده عن الفضل بن شاذان في العلل التي رواها عن الرضا ع قال
فان قال فلم جعل الدعاء في الركعة الاولى قبل القراءة ولم جعل القنوت في الركعة الثانية
بعد القراءة قيل له لانه احب ان يفتتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة و
الرهبة ويختمه بمثل ذلك الحديث وح فاما مخالفة هذه الاخبار المتضمنة بالتصريح والايضاح بنفي
ما دل على ما صار اليه شيخنا
ارجاعها اليها ولو بنوع من التاويل جمعا بين هذه الاخبار وبين ما دل على وحدة القنوت من الصحاح المستفيضة ومنها صحيحة
المفيد والصدوق وقد من اتفق انهما في القول بوحدة القنوت اذا كان اماما قنت
معوية بن عمار المروية في كا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت
في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ومنها صحيحة عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد و
العمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة
الاولى منها قبل الركوع ومنها صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة
في الركعة الاولى ومنها رواية ابي بصير المروية في كا وفي ب عن ابي عبد الله ع قال القنوت قنوت يوم
الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول لا اله الا الله الحليم الكريم الخبر ومنها رواية عمر بن حنظلة
المروية في ب قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا
صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية اذا عرفت هذا فاعلم
ان الاخذ بهذه الاخبار يستلزم طرح تلك الاخبار الدالة على القول المشهور مع صراحتها وتعددها
كما عرفت وكذلك لو عملنا بما دل على ما هو المشهور لان غاية ما تدل عليه الاخبار المقابلة هو

ثبوت القنوت في الركعة الاولى واما بالنسبة الى الركعة الثانية فلا نعرف طائفة ينفى لانا ثابت
بل هي مطلقة نفى ذلك واثباته بهذه الاخبار لا ينافي اثباته في الثانية باخبار غيرها وتبطل هذا
غير عزيز في الاحكام الشرعية اذ قد يستفاد حكم من خبر وغيره من خبر اخر هذا واما ما تمسك به في نفي ان
القنوت في الجمعة وغيرها انما هو في الركعة الثانية او نفيه او لا منافاة الى ما تقدم انه
ان كان مستنده في ذلك هو اطلاق الروايات الواردة في الموضع فجوابه ان ذلك مخصوص بغير
الجمعة فانها خاصة ولا اشكال ان الخاص يحكم على العام والمطلق يحمل على المقيد ولئن استند في
ذلك الى اخبار قد وردت في خصوص الجمعة تدل عليه بالاثبات وانى له بذلك وثانيا بالمنزلو
فنمنع وجوب نحو ذلك فان صدر رواية ابي بصير بعده وانه انما خرج مخرج التقية لان
السائل لما سال اولا اجابه بما يوافق التقية ولما راى الغفلة ممن كان حاضرا اسر الى ابي
بصير بانه في الاولى والثانية وجمعا وردت من الاخبار مطلقا او عاما مما يخالف بظاهره هذا
الخبر فهو مقيد او مخصوص بهذا الخبر وان الحكم الشرعي هو ما اسره ع لابي بصير لا ما اتقى
به اولا والله العالم **خاتمة** في التعقيب وهو لغة الجلوس بعد الصلوة لدعاء كما في وعن
مصباح المنير التعقيب في الصلوة الجلوس بعد قضائها لدعاء او مسئلة او نحوه وعن
نهاية ابن الاثير من عقب في صلوته فهو في صلوة اي اقام في مصلاه بعد ما يفرغ من
الصلوة وقد فهم من هذا ان كلام اهل اللغة متفق الدلالة على دخول الجلوس في
مفهومه ونقل عن بعض الفقهاء انه فسره بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه
ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه ذلك نحو قراءة القران وهل يجزي مجرد الجلوس
بعد الصلوة من غير اشتغال بما ذكر تعقيب ظاهر عبارة النهاية ذلك وعن شيخنا البهائي في
كتاب حبل المتين انه قال لم اظفر في كلام اصحابنا بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب
شرعا بحيث لو نذر التعقيب لا انصرف اليه ولو نذر لمن هو مشتغل بالتعقيب في الوقت
الفلاني لاستحق المنذور اذا كان مشتغلا به فيه وقد فسره بعض اللغويين كالجوهري
وغيره بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وهذا يدل بظاهره على ان الجلوس داخل في
مفهومه وانه لو اشتغل بعد الصلوة بالدعاء قائما او ماشيا او مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا
وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس
ولعل المراد بما اشبه الدعاء الذكر والبكاء من خشية الله تعالى والتفكر في عجايب مصنوعاته والتذكر
لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بمجرد تلاوة القران بعد الصلوة تعقيبا
لم اظفر في كلام الاصحاب بتصريح في ذلك والظاهر انه تعقيب اما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدق
التعقيب على المجموع المركب منهما وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار وربما يظن دلالة بعضها
على اشتراط الجلوس في التعقيب كما روي عن امير المؤمنين ع انه قال قال رسول الله ص ايما امرئ
مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول
الله ص فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر الله له ما
سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وما روي عن الصادق ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع
انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار وغيرها من الاحاديث

والكلام فيه يقع في مقامات **الاول** في معناه لغة

المتضمنة

المتضمنة للجلوس بعد الصلوة والحق انه لا دلالة فيها على ذلك بل غاية ما تدل
عليه كون الجلوس مستحبا اما انه معتبر في مفهوم التعقيب فلا وقس عليه
عدم مفارقته لمكان الصلوة وفي رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع
قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء
عقب الصلوة وهذا التفسير اعني تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلوة لعله من
الوليد بن صبيح او من بعض رجال السند واكثرهم من اجلة اصحابنا وهو يعطي
باطلاقه عدم اشتراط شيء من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال
القبلة وهذه الامور انما هي شروط لكماله فقد ورد ان المعقب ينبغي ان يكون على
هيئة المتشهد في استقبال القبلة والتورك واما ما رواه هشام قال قلت لابي
عبد الله ع اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب
فالظاهر ان مراده ع ان لمستديم الوضوء مثل ثواب المعقب لا انه معقب حقيقة ولعل
يشترط في صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلوة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها
الظاهر نعم وهل يعتبر في الصلوة كونها واجبة او يحصل حقيقة التعقيب بعد النا
فلة ايضا اطلاق المتقدمين السابقين يقتضي العموم وكذا اطلاق رواية ابن صبيح و
والتصريح بالفرايض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها والله اعلم انتهى كلامه
علا مقامه وقال شيخنا الشهيد في الذكرى قد ورد ان التعقيب يكون على
هيئة التشهد في استقبال القبلة وفي التورك وان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب
انتهى وعن شيخنا المجلسي في بحاره وربما احتمل بعض كون محض الجلوس بعد الصلو
تلك الهيئة تعقيبا وان لم يقرا دعاء ولا ذكرا ولا قرانا وهو بعيد بل الظاهر تحقق التعقيب
بقراءة شيء من الثلثة بعد الصلوة او قريبا منها عرفا على اي حال كان والجلوس
والاستقبال والطهارة من مكملاته نعم روي في بعض التعقيبات ذكر بعض الشرائط
كما سياتي فيكون شرطا فيها بخصوصها في حال الاختيار وان احتمل ان يكون منها
ايضا من المكملات ويكون استحبابه فيها اشد منه في غيرها والافضل والاحوط رعاية
شروط الصلوة فيه مهما امكن انتهى كلامه علا مقامه وهو في غاية المتانة
واشار قدس سره بقوله ثم روي في بعض التعقيبات الى الخبر الوارد في الاخبار ان من
سبح تسبيح فاطمة ع قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له وما ورد انه
من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله
الا هو كما سياتي ويمكن حمله على الفرد الاكمل منه وبالجملة لا اشك في تحققه بالجلوس
مشتغلا بالدعاء والمسئلة والذكر دبر الصلوة وانما الشك في اشتراطه بالشروط المذ
كورة بحيث لا يصدق مع الاخلال بشيء منها **الثاني** في فضله وللكتاب والسنة
ناطقان بالحث عليه وما فيه من مزيد النفع في الدين والدنيا اما الكتاب فقوله
عز من قائل فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب قال في مجمع البيان معناه
فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في

المسئلة عن مجاهد وقتادة والضحاك ومقاتل والكلبي وهو المروي عن ابي جعفر وابي
عبد الله ع وقال الصم هو الدعاء في دبر الصلوة وانت جالس انتهى وروى في كتاب دعائم
الاسلام كما حكي عنه عن جعفر بن محمد ع انه قال في قول الله تعالى فاذا فرغت فانصب و
الى ربك فارغب قال الدعاء بعد الفريضة اياك ان تدعه فان فضله بعد الفريضة
كفضل الفريضة على النافلة وروى في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول في قوله تعالى فاذا فرغت فانصب
والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في
الدعاء من امر الاخرة والدنيا فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله عز وجل ان يتقبلها
منك وروى في الكافي عن بريح عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة فريضة
وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وروى في الكافي وية
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا
وبذلك جرت السنة وقيل المراد بالتنفل غير الرواتب لانها اهم من التعقيب
كما تقدم بيان ذلك الشيخ محمد علي انه نعم بعد فريضة الا نافلة المغرب فقد ينبغي انه
لا ينبغي تركها في سفر ولا حضر انتهى وهو مبني على مذهبه وروى الشيخ في الصحيح
عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال التعقيب ابلغ في الخبر كما تقدم اقول المراد با
لضرب في البلاد السفر للتجارة مع ما يرد من ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ومع
ذلك فالتعقيب ابلغ منها في طلبه ولعل السر في ذلك ان التاجر متكل على طلبه
وسعيه وجده واجتهاده والمعقب انما اتكاله على الله فعلم بذلك ان من كان لله
كان الله له وروى في ية مرسلة قال قال ع الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب
والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وروى
السيد الزاهد المجاهد رضي الدين بن طاوس في كتاب فلاح السائل باسناده الى
محمد بن علي بن محبوب عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله ص من عقب في صلاة
فاتبا وجلة وكل الله به ملكا فقال له ازدد شرفا تكتب لك الحسنات ويمحى عنك
السيئات وتبنى لك الدرجات حتى تنصرف وروى في ية مسندا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين وفي ية مرسلة قال ان امير المؤمنين ع
قال اذا فرغ احدكم من الدعاء فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا
يا امير المؤمنين اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع الى السماء قال اوما تقرأ
وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه
وموضع الرزق وما وعد الله السماء وقيل ان المراد بالسماء السحاب وبالرزق
المطر لانه سبب الاقوات وما توعدون اي من الثواب لان الجنة فوق السماء

السابعة

السابعة ان الاعمال وثوابها مكتوبة مقدرة في السماء بالجملة فلما كان تقدير الرزق و
اسبابه في السماء والمثوبات الاخروية وتقديرها في السماء ناسب رفع اليدين اليها في طلب الامور
الدنيوية والاخروية في التعقيب وعنوانه ابن سبا هو الذي يزعم ان امير المؤمنين الها
ستابه امير المؤمنين ثلثة ايام فلم يتب فاحرقه بالنار وروى في ية عن هشام بن
سالم قال قلت لابي عبد الله ع اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على
وضوء فانت معقب وقال في ية قال ع المؤمن معقب ما دام على وضوء وروى في
المحاسن بسنده عن عمر بن مامون العطاردي قال رايت الحسن بن علي ع يقعد في مجلسه
حين يصلي الفجر حتى تطلع الشمس وسمعته يقول سمعت رسول الله ص يقول من صلى الفجر
ثم جلس في مجلسه يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ستره الله من النار ثلثا وروى
العياشي في تفسيره عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك انهم
يقولون ان النوم بعد الفجر مكروه لان الارزاق تقسم في ذلك الوقت فقال الموسوم مقسومة
ولله فضل يقسمه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وذلك قوله واسئلوا الله من فضله ثم
قال وذكر الله بعد طلوع الفجر ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض انتهى ذلك من الا
خبار **الثالث** انه قد تكاثرت الاخبار بالحث على تسبيح فاطمة ع وفضله في التعقيب
روى صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح
فاطمة ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله فاطمة وفي صحيح عبد الله بن سنان
المروي في الكافي وية قال قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة قبل ان يثني رجليه
من الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير وفي مرسلة ابن الحجال المروية في الكافي عن
ابي عبد الله ع قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة ع المائة واتبعها بلا اله
الا الله مرة غفر الله له وعن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله ع قال يا ابا هرون
انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقى وعن
ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة ع في كل يوم في دبر كل صلوة
احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وعن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تسبيح
فاطمة الزهراء من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى فاذكروا الله ذكرا كثيرا وعن محمد بن على ابي ع
عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر حتى
احصى اربعا وثلثين ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين مرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ
مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في تسبيح فاطمة تبدأ بالتكبير
اربعا وثلثين ثم بالتحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين وعن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال تسبيح فاطمة اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلثين واحمد الله ثلثا و
ثلثين وسبحه ثلثا وثلثين الحديث ونقل في البحار عن مشكوة الانوار قال دخل رجل على

على ابي عبد الله ع وكلمه ولم يسمع كلام ابي عبد الله ع وشكى اليه ثقلا في اذنه فقال له وما
يمنعك او اين انت من تسبيح فاطمة فقال له جعلت فداك وما تسبيح فاطمة قال تكبر
الله اربعا وثلثين وتحمد الله ثلثا وثلثين وتسبح الله ثلثا وثلثين تمام المائة وروى الشيخ
في يب عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في حديث نافلة شهر رمضان قال تسبح تسبيح
فاطمة الزهراء ع وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا
وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله اياها وفي يب عن الحلبي بن
عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو جعفر واذا اوجع الرجل عينيه فليقل بسم الله الخالق قال
ثم ليسبح تسبيح فاطمة الزهراء ع وروى في يب مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال لرجل من بني سعد
الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي ثم ساق الحديث الى ان قال فقال رسول الله
الا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا
وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة الخبر وروى في كا عن داود بن فرقد عن اخيه
ان شهاب بن عبد ربه سألة ان يسأل ابا عبد الله ع قال وقل له ان امرأة تفزعني في المنام
بالليل فقال قل له اجعل مسباحا وكبر الله اربعا وثلثين تكبيرة وسبح الله ثلثا وثلثين تسبيحة
واحمد الله ثلثا وثلثين وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل شيء قدير
عشر مرات الحديث وغير ذلك من الاخبار **فائدة** الافضل ان يكون التسبيح بالتربة الحسينية
على مشرفها الاف السلام والتحية ويدل عليه ما رواه الشيخ في كتاب المصباح عن
بقية عن الصادق من ادار الحجر من تربة الحسين ع واستغفر به مرة واحدة كتب الله
سبعين مرة وان امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات و
روى الشيخ عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله
هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه
نسخت فما تسبح من السبح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة
فيكتب له ذلك التسبيح وقال ابن بابويه في الفقيه وقال ع تعني السجود على طين
قبر الحسين ع ينور الى الارض السابعة ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين ع
كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم
القيمة هذا او الظاهر ان قوله والتسبيح بالاصابع الخ من كلام ق وعلى تقدير كونه ان
هذه العلة لا تستلزم افضلية التسبيح بالاصابع على التسبيح بالسبحة مع ما عرفت من تصريح
الخبرين بافضلية التسبيح بالسبحة وعن مكارم الاخلاق كما هو المنقول عن الحارث بن سوهات
السراني البركات الهمداني يروي ابرهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله كانت
سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت ع تديرها بيدها

تكبر

تكبير وتسبح الى ان قتل حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء ع فاستعملت تربته عليها
الشايح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين ع عدل الامر اليه فاستعملوا تربته
لما فيها من الفضل والمزية وفي كتاب الحسن بن محبوب ان ابا عبد الله ع سئل عن
استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين ع والتفاضل بينهما فقال السبحة التي
من قبر الحسين تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح وروى ان الحور العين اذا
ابصرن بواحد من الاملاك يهبط الى الارض لامر ما يستهدين منه السبح والترب
من طين قبر الحسين ع وروى عن الصادق ع انه قال من ادارها مرة واحدة بالاستغفار
او غيره كتب له سبعين مرة فان السجود عليها يخرق الحجب السبع انتهى وروى في الاحتجاج
قال كتب الحميري الى القائم ع يسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه
فضل فاجاب ع تسبح به فما من شيء من السبح افضل منه ومن فضله ان الرجل ينسى
التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح وسأل هل يجوز ان يدير السبحة بيده اليسرى اذا
سبح او لا يجوز فاجاب ع يجوز ذلك والحمد لله **تذنيب** في سنن ما يستحب بعد كل صلوة
ومنه رفع اليدين بالتكبير ثلثا روى في العلل بسنده عن المفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله ع لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال ان
النبي ص لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا
اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول
فانه من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر
الله على تقوية الاسلام وجنده ورواه في فلاح السائل بسنده عن المفضل مثله وما
رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم
بالموجبتين قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وعن ابي
داود الفحلي مولى ابي المعزا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاث اعطين سمع الخلائق
الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد فقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة
وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك سألك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت
الجنة يا رب ان عبدك قد سألك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا
اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسأل الله شيئا من هذا قالت الحور العين ان
هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد فيّ لزاهد وقالت النار يا رب ان هذا
العبد بي لجاهل وروى في الخصال بسنده عن عابد الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال اربعة اعطوا
سمع الخلائق النبي والحور العين والجنة والنار فما من احد يصلي على النبي او يسلم عليه
الا بلغه ذلك وسمعه وما من احد قال اللهم زوجني من الحور العين الا سمعنه وقلن يا رب
ان فلانا قد خطبنا اليك فزوجنا منه وما من احد يقول اللهم ادخلني الجنة الا قالت الجنة

اللهم اسكن قلبي رضا من احد يتخير بالله من النار الا افلت النار يا رب اجره فقوله هذا
المعنى اخبار بعذبه ومنها ما رواه في الكافي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لما
امر الله هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا
الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله تعالى اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد
من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم
سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام
الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو وآية الكرسي وآية الملك وعن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من
الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله ص
فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة
السوء والبلية التي تنزل على العبد في ذلك اليوم وروى الشيخ في الموثق
عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا
ما هذا الذكر الكثير قال اقلها ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة وروى في المحاسن في الصحيح
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة مكتوبة ثم سبح في دبر صلوته
ثلثين مرة لم يبق على بدنه شيء من الذنوب الا تناثر وفيه عن الحارث بن المغيرة
النضري قال سمعت ابا عبد الله يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر اربعين مرة في دبر كل فريضة قبل ان يثني رجليه ثم سأل الله اعطي ما سأل وفي
الكافي عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله ع وهو يلعن في دبر
كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ويسميهم ومعوية
وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية وباسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا
انحرفت من صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية وروى في بدو
الشيخ في بسنده عن امير المؤمنين انه قال من احب ان يخلص من الذنوب كما
يخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر صلوة نسبة الرب
اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر
المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب
العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تعتق رقبتي من النار
وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه
نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين هذا من المخبيات
مما علمني رسول الله ص وامرني ان اعلمه الحسن والحسين وفي بعضها في دبر الصلوات الخمس

وفي قريب الاسناد

وفي قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قلت للرضا ع
كيف الصلوة على رسول الله ص في دبر المكتوبة وكيف السلام عليه فقال عليه السلام
تقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن عبد الله
السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله
السلام عليك يا امين الله اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد
انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك
الله يا رسول الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما
صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وعن الفقه الرضوي اذا فرغت من
صلوتك فارفع يديك وانت جالس وكبر ثلثا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واعز جنده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير وسبح تسبيح فاطمة ع وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون
تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة ثم قل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام
واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين وتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على
الائمة الراشدين المهديين من آل طه ويس ثم تدعو بما بدا لك من الدعاء بعد المكتوبة
انتهى وروى في ... عن سلام المكي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل الى النبي ص يقال له شيبة
الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته
نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف
علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال رسول الله ص ما حولك شجر ولا
مدر الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم
وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون
والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة قال تقول في دبر كل صلوة
اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي
من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد
ما قبض عليها خالك فقال النبي ص اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا
فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء قيل المراد بقبضهن عدهن
بالاصابع وضمها بعضها الى بعض او الاهتمام بحفظه على ظاهره ويكون ذلك مبالغة في حفظه
لهذه الكلمات فكانها من قبيل شيء ضعيف به فقبض بيده عليه خوفا من فراره وقيل في
قوله خالك اي صاحبك يقال انا خال هذا الفرس اي صاحبه وقيل يحتمل انه بعد
الله بن عباس منتسبا الى هذيل من جانب الام الحميرية

المقصد الثالث

فيما يلحق الصلوة من الخلل الواقع فيها وما يرتبط بها من الشك والسهو وتفصيل
ذلك يتوقف على بسطه في نجوم **نجم** فيما يقطع الصلوة ويبطلها وهو امور **منها**

كل ما يبطل الطهارة وينقضها من الاحداث مطلقا عمدا كان او سهوا ولو من غير اختيار
او سابقا عن كونه في الصلوة على الاظهر الاشهر بل عن الناصريات ونهج الحق والتذكرة
الاجماع عليه وكذا امالي ق ره وعن البيان وشرح الارشاد للمقدس الاردبيلي ره نفيها
لو كانت الطهارة المنتقضة به مائية كما حكي عنه ونفي عنه الخلاف في ب وعن آيات
الاحكام الاجماع فيما لو صدر عن غير اختيار وهو الحجة مضافا الى ان الطهارة شرط في
الصلوة وفساد الشرط يقتضي فساد المشروط وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل
للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة لو تعلقت في اثناء الصلوة على القول بذلك والا
خبار بذلك متكاثرة وضعف سند جملة غير ضائر لانجباره بعمل الطائفة القريب في
من الاجماع بل لا يبعد دعوى الاجماع على ذلك اذ المخالف كما نقل ليس الا المرتضى
في المصباح والشيخ في ط و ف فقد عزي اليهما القول بالتطهير والبناء على ما مضى من الصلوة
كما يفهم ذلك من عبارتهما وهي هذه ومن سبقه الحدث من بول او ريح او غير ذلك
فلا يحاسبانه روايتان احدهما وهي احوط انه يبطل الصلوة وفي لفظ الاحتياط دلالة
على ذلك لكنها غير صريحة بل ولا ظاهرة ويؤيد ذلك تصريح الشيخ في ف بعد ذلك كما نقل
عنه بان المروي انما الاولى التي احتاط بها اولا وهي المعول عليها او المفتي بها مع احتمال
كون السيد ايضا كذلك سيما مع دعواه كالشيخ الاجماع عليها في خلاف الفتح في الطهارة
المائية و يكون فيها الحكم مجمعا عليه كما مرت الاشارة اليه عن الكتب المذكورة واما
ما نقل عن صاحب الذخيرة من ان دعوى الاجماع هنا وهم فلا يبعد نسبة الوهم اليه
ولو سلم ما ادعاه فمخالفة من نسب المخالفة اليهما وهما الشيخ والمرتضى غير قادحة في
دعوى الاجماع لمعلومية نسبهما وحمل ما اعتمد عليه من الاخبار بعد ذهابه اليه على
التقية كما حكى القول بمضمونها في الناصريات وغيرها عن الشافعي في احد قوليه و
مالك وابي حنيفة وح فاللازم نقل ما ورد هنا من الاخبار وبيان ما يفهم
منها فاقول اما ما يدل على ما هو المشهور فمنه رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت
كما رواه في كا في الموثق عنه وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال
ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان كان
متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة
و اعاد الوضوء والصلوة وما رواه الشيخ عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن ع
عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان
قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان لم يتشهد
قبل ان يحدث فليعد وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر ونحوه في كتاب
المسائل عن اخيه ع قال سألته عن رجل يكون في صلوته فعلم ان ريحا قد

خرجت

خرجت منه ولا يجد ريحا ولا يسمع صوتا قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء
مما صلى اذا علم ذلك يقينا ورواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا ان كان فعليه الوضوء واعادة
الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وما رواه في ب عن الحسين
بن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف
ثوبه فيمسه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من
الشيطان ولا يخفى ان هذا يجب حمله على ما اذا لم يستبرء فليعد وضوءه واورد على الدليل الاول يعني
ان الطهارة شرط في الصلوة الخ ان المعتبر عدم وقوع شيء من اجزاء الصلوة بدون الطهارة لو لا
اشتراط عدم تخلل الحدث في الاثناء ثم دعوى ان الصلوة ليست عبارة عن تلك الاجزاء لا غير
بل انما هي عبارة عن تلك الاجزاء وعن ما بينهما من الانتقالات وبعبارة اخرى ليس المطلوب هيئة
لا شرط بل المطلوب انما هو الهيئة شرطية لقوله ع تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وجواز بعض
الافعال الخارجة عنها في اثنائها الدليل مثل الرعاف ونحوه لا يستلزم جوازها الا ما دل الدليل عليه
واورد على الاخبار ولا يضعف الاسناد ثانيا بانها معارضة بما هو اصح منها واوضح في المراد
منها صحيحة الفضيل بن يسار المروية في ب قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا
في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض
الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة
ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال سيدنا
المرتضى على ما نقل عنه لعلم الاذى والغمز ناقضا لم يامره بالانصراف ومنها رواية ابي سعيد
القماط المروية في ب قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا
من البول وهو في الصلوة المكتوبة وهو في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة
فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه
الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة
بالكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك موسع انما هو
بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على
صلوته ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المروية في كا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال
فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ومفهومه انه لو
لم يستطع الصبر فانه يجوز له القطع واما انه بعد ذلك ما حكمه فالخبر مجمل في ذلك
ونحوه قوله ع في كتاب الفقه الرضوي فان كنت في الصلوة فوجدت غمزا فانصرف ومحمد بن مسلم
الا ان يكون شيئا تصبر عليه من غير اضرار بالصلوة وصحيحة زرارة المروية
في ب عن احدهما ع قال قلت له رجل في الصلوة وهو متيمم وصلى ركعة واحدث
فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على صلوته التي صلى بالتيمم وهذان الخبران و
ان كان موردهما التيمم الا انه دال على ان وقوع الحدث في الصلوة غير مبطل

وصحيحة زرارة او حسنته بابرهيم بن هاشم المروية في كا و يب عن ابي جعفر في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وموثقة زرارة المروية في يب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير قال تمت صلوته فاما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وموثقة عبيد بن زرارة المروية في كا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث قال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد وهذه الاخبار وان كان مورده ما خاصا وهو الحدث قبل التشهد الا ان الاخبار لما لم يوجد خلاف في وجوب التشهد وانه جزء من الصلوة ثم يكون الحدث الواقع قبل التشهد واقعا في الصلوة وغير مبطل لها خلافا لما هو المشهور كما عرفت والمحكي عن ق هو القول بهذه الاخبار الاخيرة حيث قال في يه ان رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك فتشهد انتهى وعن شيخنا المجلسي في البحار تقوية ذلك ولو في صورة العمد اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاخبار المتقدمة التي هي مستند المشهور وان كانت ضعيفة الاسانيد الا انها لما كانت هي الموافقة للقواعد الشرعية والاصول المرعية مضافا الى الاحتياط في الدين كان الاخذ بها هو الاوفق بالقول وان ما خالفها وان كان صحيح الاسناد الا انها لا تخلو من ابهام اما صحيحة الفضيل بن يسار فلا دلالة لها على المدعى فان ظاهرها ان من وجد في بطنه شيئا من تلك الاشياء المذكورة في الرواية التي ليست محدثة اتفاقا ولم يذكر فيها انه احدث فامره ع بالانصراف في تلك الحال لقضاء الحاجة ثم الوضوء والبناء واما جواب صاحب لك عن ذلك بان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شايع فليس في محله فان الامر بالانصراف انما هو من الامام ع ولا اشكال انه والاشكال انما هو في السؤال حيث لم يتضمن وقوع الحدث بالفعل بل انما تضمن وقوع هذه الاوجاع الناشئة من حبس الغائط ونحو خبر القماط واما الجواب عن صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة زرارة الدالتين على التطهير والبناء على ما مضى من صلوته ع التي صلاها بالتيمم فتلك هذه الصلوة التي احدث فيها وقد لكن الكلام ان هذه الصلوة قد بطلت بالحدث فليخرج ويتوضأ من هذا الماء الموجود ولا يعيد الصلوة التي صلاها بالتيمم فان كانت في الوقت ويكون قوله ع في اخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة قوية على ارادة هذا المعنى فيكون مفاد الخبرين ح عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء كما اجاب به في كتاب منتقى الجمان شيخنا الشيخ حسن صاحب المعالم وبه ينطبق الخبران على القواعد الشرعية والاصول المرعية مع احتمال الحمل على التقية وا ضعف من

هذا القول

هذا القول العمل بالاخبار الاخيرة لشذوذها وان كان ظاهر في يه كما حكيناه العمل بها وكيف كان فالتمسك بذيل الاحتياط هو سلوك لطريق النجاة ومنها ما لا يبطلها الا عمدا وقد صرح جملة من الاصحاب بان كل من اخل بواجب من واجبات الصلوة عمدا او جهلا سواء كان جزءا من اجزائها كالقراءة والركوع والسجود او صفة من صفاتها كالطمانينة حال القراءة مثلا او شرطا من شرائطها كالوقت والاستقبال وستر العورة بطلت صلوته وجعلوا هذه كلية ثابتة في جميع مواردها عدا الجهر والاخفات فان الجاهل يعذر فيهما كما ذكرناه في بحث القراءة وهنا اشياء ذكرها الاصحاب ينبغي التعرض لها ومنها وضع احدى اليدين على الاخرى على ما ذكره جملة من الاصحاب وان عبر جملة منهم بوضع اليمين على الشمال حال فوق السرة او تحتها وهو المسمى بالتكفير والتكتف وقد اختلف الاصحاب في حكمه فالاظهر الاشهر هو الذي عليه كافة المتاخرين المدعى عليه في الانتصار وف وئر والامالي والغنية الاجماع هو التحريم وبطلان الصلوة والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم المروية في يب عن احدهما ع قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل ومنها مرسلة حريز عن ابي جعفر ع قال لا تكفر انما يفعل ذلك المجوس ونحوه قوله ع في حسنة زرارة لا تكفر انما يفعل ذلك المجوس ومنها رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم المروية في كتاب الخصال عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يجمع المؤمن يديه في الصلوة وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعني المجوس وروى في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال قال علي بن الحسين ع وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل ونحوه روى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح فان فعل فلا يعودن له قال علي قال موسى ع سألت ابي جعفرا ع عن ذلك فقال اخبرني ابي محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب ع قال ذلك عمل وليس في الصلوة عمل وهذه الاخبار صريحة فيما ذكره الجماعة من التحريم والحكم في وضع الشمال على اليمين ايضا والمحكي عن ظ الشيخ في ف دعوى الاجماع عليه بل هو ظاهر كل من استدل على المنع بكونه فعلا كثيرا ونحوه كالمرتضى وغيره ولا بأس بنقل ما افاده العلامة في المنتهى فانه به يحصل الكفاية قال ويجب عليه ترك التكفير في الصلوة وهو وضع اليمين على الشمال حال القراءة فلو فعله بطلت صلوته ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابو الصلاح هو مكروه وهو قول مالك وابن الزبير والحسن البصري وقال الشافعي واحمد واصحاب الراي هو مستحب وقد استدل الشيخ والسيد المرتضى على ذلك بالاجماع لنا انه فعل كثير

لمن من افعال الصلوة فيكون مبطلا ولان افعال الصلوة متلقاة عن الشرع وليس هناك
ما يدل على تشريعه ولان الاحتياط يقتضي ترك ما وقع الخلاف في كونه مبطلا ولما رواه
الشيخ عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يضع في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك
التكفير والنهي يدل على التحريم ولانه سنة المجوس فيجب تركه لقوله ع خالفوهم والامر للوجوب
واعترض بعض المتاخرين بمنع الاجماع لوجود المخالف وعلى الاول بان وضع اليمين على اليسرى على الركبتين
ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان المكلف وضعهما كيف شاء
وعلى الثاني بانه كما لم يثبت تشريع الوضع لم يثبت تحريمه وعدم التشريع لا يقتضي التحريم لعدم
التحريم وعلى الثالث بان الاحتياط انما يكون اذا لم يعلم ضعف مستند المانع وهنا
ضعف مستند المانع معلوم والروايتان تدل على الكراهية لما تضمنه من قوله انه تشبه با
لمجوس وامر النبي بالمخالفة ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد
استناد الخبر الى الله تع والجواب عن المنع الاجماع انه غير مسموع اذ هو دليل يجب ان يكون
معلوما وان يكون مظنونا ويقبل في نقله الاحاد فقول السيد المرتضى والشيخ وان
لم يفد القطع بثبوته فلا يترتب ظنا فيكون حجة وخلاف ابي الصلاح محدث لا يؤثر فيما
ادعياه وعن الثاني بالمنع من عدم النهي الدال على وضعهما في موضع معين وعن الثالث
بثبوت التحريم بالادلة التي ذكرناها وعن الرابع ان الامر بمطلق الصلوة لا يقتضي جواز التكفير
الا ان يتوجه الامر بالصلوة وهو غير مانع من التكفير فكان سائغا بالاصل فح يرجع
حاصل هذا الاسند لال الى عدم العلم بالدليل وذلك لا يدل على عدم المدلول ولا
مرفع بين الامر بالصلوة في هذا الباب وبين الامر بالزكوة الدال على وجوبها ولم يتعرض
للمنع من التكفير في الصلوة وضعف مستند المانع قد ظهر بطلانه وتعليله بكون
النهي للكراهية بالتشبه بالمجوس غير صحيح ولا ينافي التحريم بل الامر بثبوته للتشبه
ومخالفتهم واجبة ولا يؤثر فيها ما ذكره من التخصيص العام لا يخرج عن الاستدلال به
في غير سورة التخصيص انتهى وهو جيد وقال في الذكرى بعد ان نقل القول المشهور والاستدلال
لا لهما الاجماع المحكي عن المرتضى وبعض الروايات ما هذا نصه وخالف في ذلك ابن
الجنيد حيث جعل تركه مستحبا وابو الصلاح جعل فعله مكروها واستوجهه في المعتبر
لمخالفة التكفير لما دلت عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين قال
واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء
ولا نعلم من وراه من الموافق كما لا نعلم انه لا موافق لهم والتمسك بانه فعل كثير في غاية
الضعف ولان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولا يتناول النهي وضعهما في موضع
معين فكان المكلف وضعهما كيف شاء قال وتلقي افعال الصلوة من الشرع حق لكن لم

يثبت

يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريمه فصار للمكلف وضعهما
كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه قوله والاحتياط يقتضي طرح ذلك قلنا
اذا لم يوجد ما يدل على الجواز ام اذا وجد لكون الاوامر المطلقة بالصلوة دالة
باطلاقها على عدم المنع عرف بطلانه اما الروايتان فظاهرهما الكراهة لما تضمنته
من التشبه بالمجوس وامر النبي بمخالفتهم ليس على سبيل الوجوب لانهم قد يفعلون
الواجب من اعتقاد الامامية انه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره
فاذا ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهة اولى انتهى قال في ك بعد نقل ملخصه
وهو جيد لكن في اقتضاء التشبه ظهور الروايتين في الكراهة نظر مع ان رواية
محمد بن مسلم المتضمنة للنهي خالية من ذلك وبالجملة فحمل النهي على الكراهة يعان
لا يسار اليه الا مع القرينة وهي منتفية فاذن المعتمد التحريم دون الابطال
وينبغي قصر التحريم على وضع اليمين على الشمال لانه مورد الخبر ولا يبعد اختصاصه
بوضع الكف على ظهر الكف لانه المتعارف وينتفي التحريم في حال التقية قطعا
بل قد يجب ولو خالف لم تبطل صلوته لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة
ما لو مسح بحائل في موضع يجب فيه الغسل فانه لا نظر لبطلان الوضوء لتوجه النهي
الى جزء العبادة انتهى والى هذا القول اشار جده في الروض فيما نداه حلات
قول ثالث مخالف لما اجمع عليه الفريقان وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل
كلام المحقق قلت في بعض كلامه مناقشة وذلك لانه لا قائل في كتبه بتحريمه
وابطاله الصلوة في الاجماع وان لم نعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة عند
جماعة من الاصوليين واما الروايتان فالنهي فيهما صريح وهو التحريم على ما
اختاره معظم الاصوليين وخلاف المعين لا يقدح في الاجماع والتشبه بالمجوس
فيما لم يدل دليل على شرعيته حرام وابن الدليل الدال على شرعية هذا الفعل و
الامر بالصلوة مقيد بعدم التكفير الثابت في الخبرين المعتبري الاسناد الذين عمل
بهما معظم الاصحاب فح الحق ما صار اليه الاكثر وان لم يكن اجماعا انتهى وهو كلام
متين وجرى مجراه الشهيد الثاني في ض كما حكي عنه اذا عرفت ذلك فاعلم
الشهيد ان الشيخ الى الاجماع هو الانسب بالضوابط الاصولية وما ذكره فهو الموافق
للتحقيق في الكلام في الاخبار المذكورة ولا شبهة ان مقتضى صيغة النهي فيها
هو التحريم الى ان قال فيه ضابط تعرض عنه وليس الاجماع ان يقال ان عدم في معناه
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال في الاول
اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه
ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا

[illegible]

تقطع ولا تكفر انما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير
ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله
نقصان في الصلوة وفي الثانية لا تكفر انما يفعل ذلك المجوس الحديث والظاهر
ان قوله نقصان في الصلوة راجع الى كل من هذه الاشياء المذكورة وهو يؤيد
الحمل على الكراهة ويدل على ذلك انه نسب في رواية علي بن جعفر المنقولة من كتابه
بعد قوله لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن فان فيه اشعارا بالكراهة ويوافقه
الاصل واجيب عن هذه الاخبار بانها لا تصلح للخروج عن الدليل بما لا
يقال لا تعارض الادلة وفيه ما فيه عن الشرع ثم نقل العياشي في تفسيره عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله قال قلت له ايضع الرجل يده على ذراعه في الصلوة قال لا باس
ان بني اسرائيل كانوا اذا دخلوا في الصلوة دخلوا متماوتين كانهم موتى
فانزل الله على نبيه خذ ما اتيتك بقوة فاذا دخلت الصلوة فادخل فيها بجلد
وقوة ثم ذكرها في طلب الرزق فاذا طلبت الرزق فاطلبه بقوة وهو لا يصلح
للمقاومة لما مر من جهات شتى والظاهر ان نفي الباس فيه انما خرج مخرج التقية كما
عن واحد من علمائنا وفيه اشارة الى ان التكفير يحصل انه بوضع اليد على
الذراع ويحتمل ان يكون المراد بنفيه هنا في نفي الباس ويحتمل ان يكون
نهي نبيا وما ذكر فيه من تماوت بني اسرائيل يحتمل ان يكون نهيا الى
تكفيرهم في الصلوة فان التكفير في هيئة المتماوت وعلى هذا فالايراد على
النهي عنه والامر بالدخول بقوة الذي هو عبارة عن رفع اليدين على الفخذين
على تقدير كونه خطابا لنبينا يكون المراد انه ينبغي لهذه الامة ان يأتوا بذلك
من الارسال على الفخذين وعدم التكفير وهل يختص الحكم بحالة الاختيار ام يعمها
وغيرها وجهان وقد اعلم لكن الاول وبه صرح جماعة ويكفي لان الحكم حينئذ حال
الاختيار دون التقية او الاضطرار كما صرح به غير واحد من علمائنا الابرار **ومنها**
الكلام عمدا بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر اعم من ان يكون ذلك
الكلام موضوعا او مهملا لمصلحة الصلوة كان او غيرها ولا خلاف في ذلك
بين الاصحاب وقد نقل الاتفاق على ذلك جماعة منهم الفاضلان والشهيدان
وغيرهم والاخبار به مستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم المروية في كا ويب عن
ابي جعفر قال سألته عن الرجل ياخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف
يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة
وفي رواية اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة

من القوم

من القوم ويصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد
ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ومحمد الحلبي
المروية في كا ويب عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في
الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله
عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد
قطع صلوته وبالجملة فتنقيح الكلام يتم في مسائل **الاولى** انه قد صرح جملة من الاصحاب
منهم العلامة في جملة من كتبه كالتذكرة والمنتهى والشهيد في الذكرى والسيد السند في ك
وغيرهم بان الكلام جنس لما يتكلم به سواء كان من حرف واحد او اكثر لان الاطلاق اعم من
الحقيقة الا ان ظاهر كلام الاصحاب هنا تقييده بما تركب من حرفين فصاعدا لان الحرف
الواحد الغير المفهم لا يسمى كلاما ونقل الاجماع على ذلك جمع منهم العلامة في التذكرة والمنتهى و
الشهيد في الذكرى قال في ك وقد قطع الاصحاب بعدم بطلان الصلوة بالكلام بالحرف الوا
حد لانه لا يسمى كلاما في العرف بل ولا في اللغة لانه لاشتهار الكلام لغة في المركب من حرفين
كما ذكره الرضي وان ذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان من حرف واحد او اكثر لان الاطلاق
اعم من الحقيقة انتهى والظاهر ان هذا مبني على ما هو الغالب المتكرر المتبادر من الاطلاق
ومنها التناسب على ما كان من حرفين فصاعدا ولعل اجماع الاصحاب على الحكم المذكور
مبني على ذلك واما الحرف الواحد المفهم مثل ق من وقى وع من وعى ونحوهما
من الافعال المعتلة الطرفين فظاهر الاصحاب دعوى صدق الكلام عليها لغة
وعرفا بل هو كلام عند اهل العربية فضلا عن اللغة لتضمنه الاسناد المفيد فيدخل
في مدلول الاخبار المتقدمة ويكون مبنيا على ان المحذوف في هذه الاوامر بمنزلة
المذكور فيكون من حرفين فصاعدا **الثانية** الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في ان التنحنح
والتأوه والانين والتنخم ونحوها مما لم يشتمل شيء منها على حرفين لعدم صدق الكلام
لغة ولا عرفا ويدل عليه موثقة عمار المروية في يب انه سأل ابا عبد الله عن
الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتأتيه
فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال لا باس به وما رواه الشيخ عن
اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عن المكان يكون فيه الغبار
فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس به ويظهر من الموثقة جواز التنبيه بالفاظ
الذكر والدعاء والقرآن بطريق اولى فيقول لمن يريد الاذن ادخلوها بسلام والماموم
للامام اذا جهر في حالة الاخفات او اخفت في مقام الجهر ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر المروية في يب عن اخيه موسى قال سألته عن رجل

قوله

يمكن ان يقال

فانه غير مبطل

يكون في صلوته والى جنبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح و يرفع صوته
لا يريد الا ان يستيقظ الرجل ايقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا يقطع ذلك صلوته
ولا شيء عليه وسألته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب
فيسبح و يرفع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صوته ويسبح
صلوته وما عليه قال لا باس لا يقطع ذلك صلوته وبالجملة فالحكم دائر مدار
التسمية وان الاحكام تابعة للاسماء فما لم يسم كلاما لا يحصل به الابطال والا
مع انه انما تنحنح او تأوه او نحو ذلك وظاهر جملة من الاصحاب الابطال به لصدق يقول
الكلام عليه باعتبار تضمنه حرفين وفيه ما عرفت من انه وان تضمن حرفين
فانه لا يسمى في العرف كلاما ولا يقال لمن تنحنح انه تكلم وانما يقال له تنحنح او تنخم
او نحو ذلك والى ذلك يميل كلام المحقق في المعتبر كما نقل عنه حيث انه
استحسن التأوه حرفين بالخوف من الله عند ذكر المخوفات قال وقد نقل عن كثير من
الصلحاء التأوه في الصلوة ووصف ابرهيم بذلك يؤذن بجوازه واستحسنه في الذكرى ونقل
فيه شيخنا في الحدائق قائلا بان جواز ذلك ان كان من حيث خصوص ما ذكره
من خوف الله ففيه انه لا دليل عليه مع صدق الكلام عرفا والكلام عندهم مبطل
الا ما استثنى وليس هذا منه وان كان من حيث عدم تسميته كلاما كما ذكرنا فلا
وجه للتقييد بما ذكره ولعمري انه كلام انيق صدر ممن صدر به التحقيق فالف التنوع
تنخع بحرفين وسمي كلاما ابطل الصلوة والا فلا وعن بعض المشايخ بعد نقل ذلك
عنه ان هذا الفرض مستبعد قال بل يمكن استحالته الا ان ينظم اليه كلام اخر انتهى
وهو جيد كما استجوده في الحدائق فانه مع صدق التنخع عرفا فصدق الكلام والحال
كذلك مستبعد بل ممتنع كما ذكره ذلك الفاضل الا ان يتخلل هذين الحرفين كلام
يخرج به عن صدق التنخع فيكون خارجا عن محل الفرض هنا وقد روى الشيخ عن
طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد ان عليا قال من أن في صلوته فقد تكلم والاصحاب
حملوه على الانين بحرفين واستثناه من الحكم لهذا الخبر لا يخلو من قوة ويؤيده ما
رواه في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث قال ومن أن في صلوته فقد
تكلم فيكون الانين من جملة القواطع وان لم يسم كلاما ولا ضرورة موجبة الى تكلف اشتماله
على الحرفين كما تكلفه **الثالثة** الذي يفهم من ظاهر كلام الاصحاب رضوان الله
عليهم انه لا فرق في بطلان الصلوة بالكلام بين ان يكون الكلام لمصلحة الصلوة
ام لا ولا بين ان يكون لمصلحة اخرى غير الصلوة كانقاذ الاعمى والصبي اذا خيف

عليهما

عليهما التردي في بير والوقوع في ماء او نار ونحو ذلك ويفهم من المنتهى كما هو المحكي
عن المعتبر ان الحكم اجماعي ونقل عن العلامة في التذكرة انه غير مبطل والاقوى
الاول لما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال في رجل يصلي
ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما
يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم **الرابعة** قد تقدم انه يستثنى من الكلام المبطل
ما كان قرانا او دعاء او ذكرا ويدل عليه مضافا الى ما تقدم في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة سابقا وما
روي ان عليا قال كانت لي ساعة ادخل فيها على رسول الله فان كان في الصلوة
سبح وذلك اذنه وان كان في غير الصلوة اذن والروايات الدالة على استحباب الدعاء في الصلوة
لفقه ولا خلاف انه اكثر من ان تحصى واما جواز قراءة القرآن في الصلوة فيدل عليه صحيحة معوية
بن وهب الدالة على قراءة امير المؤمنين في جواب ابن الكوا لما قرأ ولقد اوحي اليك والى
الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت امير المؤمنين
الى ان كان في الثالثة فقرأ امير المؤمنين في جوابه واصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين
لا يوقنون وذكر جملة من الاصحاب انه يجوز التنبيه بتلاوة القرآن كما لو اراد الاذن لقوم
فقال ادخلوها بسلام آمنين او لمن اراد التخطي على الفراش بخلع نعليه انك بالواد
المقدس طوى او اراد اعطاء كتاب لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة والظاهر من
هذا القبيل ما رواه في الكافي في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن ذكر
السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس قال
الظاهر ان المراد من الدعاء بها انما هو طلب الخير بها كما تقدم في طلب الخير بالتسبيح لا ما قيل من حمل الدعاء
بها على جواز القنوت في الصلوة بالقرآن وجعله من قبيل التسبيح الذي ورد الاجتزاء به في القنوت
وقال في كاشف مراد السائل الرخصة في الاتيان بقراءة القرآن في غير محلها على وجه
الدعاء والتمجيد طلبا للمغفرة لا على وجه التلاوة انتهى ونعم ما قال شيخنا صاحب الحدائق
بعد نقله ذلك والكل تكلف محض بل الظاهر هو ما ذكرناه فانه معنى صحيح لا يحتاج الى التكلف
ومما ذكرناه من الاخبار يعلم انه لو لم يقصد بالتسبيح او القرآن سوى التفهيم فالظاهر صحة صلوته
والمنقول عن العلامة في النهاية احتمال البطلان نعم لو اتى بمفردات القرآن على غير الترتيب الذي
هي عليه كان يقول يا سلام ادخلوها فالظاهر كما استظهره بعض الاصحاب البطلان لانه ليس بقرآن
فيكون كلاما اجنبيا وقد صرح جملة من الاصحاب بان اشارة الاخرس ليست بكلام والقول
بالبطلان ضعيف **الخامسة** المشهور المنقول عنه الخلاف في كلام جملة من الاصحاب منهم
الفاضلان عدم بطلان الصلوة بالكلام سهوا والاخبار بذلك مستفيضة منها صحيحة عبد

الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم او بعده قال بعده وقد تقدم في صحيحة الفضيل بن يسار ان تكلمت في الصلوة ناسيا فلا شئ عليك وروى في الفقيه باسناده عن عقبة بن خالد انه سال ابا عبد الله ع عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته وفي حكمه ما لو ظن الفراغ من الصلوة فتكلم على الاظهر الاشهر وعن الشيخ في ير القول بالبطلان ويدل على ما هو المشهور صحيحة محمد بن مسلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شئ عليه وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه ورواية ابن بكير ... الحجام قال سالته عن الرجل ثم ساق الخبر الى ان قال ع وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم ما بقي منها الخبر ونحوها صحيحة الاعرج وما رواه في الحدائق في الصحيح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وكنت امامهم وصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى والظاهر كما قاله بعض الاعلام ان تصويبه ع لا مامهم انما هو بالنسبة الى اصل الحكم في المسئلة يعني ان من سلم ساهيا على ركعتين فان حكمه حكم المتم ما لم يات بمناف من خارج دون الاعادة والا فاعادة المامومين صحيحة لانهم كانوا على يقين من عدم تمام صلوتهم وقد اتوا بمنافيها وهو الكلام عمدا فلزمتهم الاعادة لذلك واما امامهم فبنى بنائه على ما تقدم نفاية الاشكال لانه يعتقد بانه انما صلى ركعتين اتى بالمنافي للصلوة وهو الكلام

بقوله

بقوله لكني لا اعيد واتم بركعة وهو باعث لبطلانها وموجب لاعادتها اللهم الا ان يقال ان ذلك انما كان منه بالاشارة من غير ان يتكلم بذلك بلسانه فانما اومى بيده اليهم ايماء ونقل عن الشيخ انه حمل الرواية على جاهل المسئلة وقال بان الجاهل هنا في حكم الناسي **السادسة** قال العلامة في المنتهى ولو تكلم مكرها ففي الابطال به تردد ينشا من كون النبي ص جمع بينه وبين الناسي في العفو والاقرب البطلان لانه تكلم عامدا لما النبي ص عن الصلوة والاكراه لا يخرج الفعل عن التعمد انتهى وقال الشهيد في الذكرى لو تكلم مكرها ففي الابطال وجهان نعم لصدق تعمد الكلام ولا للعموم وما رسم هو عليه نعم لا يأثم قطعا وقال في التذكرة يبطل لانه مناف للصلوة فاستوى فيه الاختياري وعدمه كالحدث وهو قياس مع الفرق فان ... من الاحداث يبطل لا الكلام ناسيا قطعا انتهى وهذا هو الذي يستفاد من الاخبار المتقدمة لشمولها المكره لا نها متفقة الدلالة على ان من تكلم في الصلوة فصلوته باطلة وذلك يشمل ما لو كان الكلام عمدا او سهوا اخبارا او مكرها خرج السهو بالدليل الخاص بقي ما عداه داخلا في العموم كما هو القاعدة المقررة وما خبر وما استكرهوا عليه فخبر مناف لذلك لان غايته انما هو رفع الاثم عن المكره ولا ملازمة بينه وبين عدم البطلان وظاهر الذكرى التوقف في الحكم وكذا في الحدائق قال وفي المكره وجهان احوطهما الاعادة وكيف كان فالاحتياط لا باس به لخلو الحكم المذكور من النص الصريح بذلك وان كان ما ذكرناه بحسب الفتوى هو الاقرب **ومنها** الالتفات الى ما وراءه اعم من ان يكون ذلك بكل البدن او بالوجه خاصة وعلى الاول فاما ان يكون ذلك عمدا او سهوا وعلى كلا التقديرين فاما ان يكون الى ما بين اليمين واليسار او الى محض اليمين واليسار او الى دبر القبلة فهنا صور ست **الاولى** ان يكون الالتفات بالبدن عمدا الى ما بين اليمين واليسار والظاهر بطلان الصلوة به لانه متعمد الفعل الى غير القبلة وعليه تدل صحيحة زرارة المروية في يب انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات يقطع الصلوة ويبطلها اذا كان بكله وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع ثم استقبل بوجهك القبلة ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وصحيحة

زرارة المروية في كا و يب او حسنته عن ابي جعفر قال اذا استقبلت
القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله
قال لنبيه في الفريضة فول وجهك الخبر كما تقدم وروايتا ابي بصير المروية
في يب عن الصادق قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد وصحيحة
محمد بن مسلم المروية في يب عن احدهما قال سئل عن رجل دخل مع الامام
في صلوته وقد سبقه الامام بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم
ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه
فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا الثانية كالاولى
بان يكون الالتفات بالبدن كله عمدا لكن الى محض اليمين واليسار والحكم
فيها كسابقتها وما دل عليها دال عليها ايضا الثالثة كسابقتيها ولكن
الالتفات فيها الى دبر القبلة وهو اولى بالبطلان لما تقدم من الاخبار
ويدل عليه زيادة على ما تقدم صحيحة الحلبي او حسنته المروية في كا و يب
عن ابي عبد الله قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة
اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وما رواه في
قرب الاسناد عن علي بن جعفر في كتاب المسائل له عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا
اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا
يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته وما رواه في مستطرفات
السرائر عن جامع البزنطي قال سألت الرضا عن الرجل يلتفت في صلوته
هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد
قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة فلا يقطع ذلك
صلوته لكن لا يعود الرابعة ان يكون الالتفات بالبدن سهوا الى ما
بين اليمين واليسار والظ الصحة لما تقدم في بحث القبلة من موثقة عمار
الدالة على ان من صلى على غير القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ وكان
متوجها بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حتى يعلم الحديث وهو شامل
باطلاقه للظان والساهي وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت
الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة والتقريب
فيهما انه اذا صحت الصلوة بعد الاتيان بها كلا على تلك الحال فيما بين

اليمين

اليمين والشمال يعضدها بطريق اولى لاشتراك الجميع في موجب العذر و
هو كون ما بين اليمين واليسار قبلة لغير المتعمد بل ظ بعض الاخبار انه
قبلة المتعمد كما مر في بحث القبلة وهذه الاخبار تكون مخصصة لاطلاق ما
تقدم من الاخبار الدالة على الابطال كما في الصورة المتقدمة بحملها على العا
مد الخامسة ان يكون الالتفات بالبدن سهوا الى محض اليمين واليسار
والظ انه لا اشكال في وجوب الاعادة في الوقت لموثقة عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان
لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا
تعد ونحوها غيرها مما تقدم في بحث القبلة وهي شاملة باطلاقها للظان و
الساهي في الصلوة ويدل عليه ايضا جملة من الاخبار المتقدمة ثم ضح منه بالاخبار
المتقدمة ما اذا كان الالتفات الى ما بين اليمين واليسار في الباقي وهذا مما
لا اشكال فيه انما الاشكال في وجوب القضاء اذا خرج الوقت ومنشأه
من ظواهر الاخبار المتقدمة فان مقتضاها الابطال لما عرفت من
عمومها وشمولها لذلك وانما خرج عنه حكم الصورة الرابعة بالا
خبار المذكورة وبقي ما عداه ومن دلالة موثقة عبد الرحمن المذكورة
ونحوها على عدم الاعادة خارج الوقت ومقتضى ما ذكره في الذكرى عن
المقنعة والنهاية هو الاعادة في الوقت خاصة حملا للالتفات على ظن الصلوة
الى تلك الجهة كما هو مقتضى موثقة عبد الرحمن المذكورة ولا يخلو من
قوة وان كان الاحتياط في الاعادة والمنقول عن الشهيدين في البيان
وروض الجنان الميل الى القول بعدم وجوب القضاء السادسة ان
يكون الالتفات الى دبر القبلة بالبدن سهوا والمراد به ما بين اليمين واليسار
من خلف لا خصوص دبر القبلة حقيقة والمنقول عن ظ الدروس ان المحقق
عدم البطلان واختاره هو البطلان ونقل عن ظ الشيخ في يب وظ المحقق قال في
الذكرى ويجوز ان يستدل على بطلان الصلوة بالاستدبار مطلقا بما رواه زرارة عن
الباقر قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله فانه يشمل باطلاقه العامد
والناسي الا ان يعارض بحديث الرفع عن الناسي فيجمع بينهما بحمله على العامد انتهى ولا
يخفى ضعف هذه المعارضة فان المفهوم المتبادر من الخبر المذكور كما مر الاشارة
اليه انما هو رفع المؤاخذة وهو لا ينافي البطلان وبما ذكرناه من القول بالعذر في
الناسي اعتمادا على الخبر المذكور صرح العلامة في المنتهى حيث قال لو التفت الى ما ورائه

ناسياً لم يعد صلوته لقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه و
فيه ما عرفته وعلى تقدير البطلان فهل ذلك مختص بالوقت او يجب القضاء
ايضا قولان وما الاول لم يصرح في البيان كما نقله عنه حيث قال فيه تعمد الانحراف
وتعمد الانحراف عن القبلة ولو يسيرا ولو كان الى محض اليمين او اليسار او ستدبرها
بطلت ولو كان سهوا الا ان يستمر السهو حتى يخرج الوقت فلا قضاء فيهما على الاقرب
انتهى وظاهر المقنعة والنهاية كما تقدم هو الاعادة مطلقا لظواهر الاخبار المتقدمة و
خصوص رواية قرب الاسناد ورواية مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي المتقدمة
هذا الكلام في الالتفات بالبدن واما الالتفات بالوجه خاصة ففيه صور ثلاث الاولى
ان يكون الالتفات الى محض اليمين واليسار والمشهور بين الاصحاب هو جواز الالتفات
على كراهية وقد تقدم نقل كلام صاحب الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين والظاهر
انه فخر المحققين كما نقل ذلك جملة من الاصحاب انه قال ان الالتفات بالوجه قاطع
للصلوة كما يقوله بعض الحنفية لما روى عن النبي انه لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا
صلوة لملتفت ورواه عبد الله بن سلام قال ويحمل على الالتفات بكله وروى زرارة
عن الباقر الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله انتهى قال في المدارك بعد نقله
كلام الذكرى وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لذلك كحسنة زرارة
عن ابي جعفر قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك الخبر قال وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن
لما رواه في الصحيح انه سمع ابا جعفر يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان
بكله وقد يقال ان هذا المفهوم مقيد بمنطوق قوله في رواية الحلبي
اعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا فان الظاهر تحقق الفاحش بالالتفات
بالوجه خاصة الى احد الجانبين انتهى واعترضه شيخنا في الحدائق فقال وفيه اولا
ان الموجود في الذكرى هو ما قدمنا نقله عن الكتاب المذكور لا ما ذكره من الاستدلال
لذلك القول بصحيحة زرارة وجواب الشهيد عن الرواية المذكورة والظاهر
تشتبه وان كانت سهلة الا انه لم يراجع الذكرى فتوهم ان الامر على ما ذكره فلذا تبعه
عليه وثانيا انه انما يتم التقييد الذي ذكره بناء على ما ادعاه من خصوص
الفاحش بالالتفات بالوجه خاصة وهو بعيد مع ان هذا المفهوم مؤيد
بما دل عليه صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل
يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان
ينظر فيه او يفتشه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان
كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح وظاهر السيد الميل الى القول المذكور
استنادا الى اطلاق الروايات المشار اليها ولذا كان صاحب القول المذكور

انما استند الى تلك الرواية العامية وهو لا يخرج من قوة الضعف نعم رواية الحلبي
كوزرة ونحوها صحيحة المروي في الفقيه المتقدمة حيث قال فيها ثم استقبل القبلة
بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فان الظاهر الى محض اليمين والشمال قلب
للوجه عن القبلة ونحوها قوله في صحيحة الحلبي او حسنته المتقدمة وان لم يقدر على
ما حتى يصرف بوجهه فقد قطع صلوته وكذا ايضا رواية ابي بصير المتقدمة حيث قال
ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد ورواية محمد بن مسلم المتقدمة ايضا حيث
قال في اخرها فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وفي رواية ابي
بصير الواردة في الرعاف اذ تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة ومثلها
صحيحة ابن اذينة الا ان ظاهر مفهوم صحيحة زرارة الدالة على ان الالتفات يقطع الصلوة اذا
كان بكله المؤيد بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة هو عدم البطلان وبالجملة فالمسئلة لا تخلو
من نوع حيرة واشكال والاحتياط في المقام بالاعادة مما لا ينبغي تركه واما التفصيل الذي ذكره
في ك فلم نقف له على دليل بل الاخبار دالة على عكسه اذا عرفت هذا فقد روى في
ثواب الاعمال عن الحضرمي عن ابي عبد الله قال اذا قام العبد الى الصلوة اقبل
الله اليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلاث
مرات اعرض عنه ورواه البرقي في المحاسن وعن قرب الاسناد عن ابي البختري عن الصادق عن
ابيه عن علي قال الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان فاياكم والالتفات في
الصلوة فان الله تبارك وتعالى يقبل على العبد اذا قام في الصلوة فاذا التفت قال الله
تبارك وتعالى يا ابن ادم عمن تلتفت ثلثا فاذا التفت الرابعة اعرض عنه وفي رواية ابن
القداح المروية في محاسن البرقي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي للمصلي ثلاث خصال
ملائكة حافين به من قدمه الى اعنان السماء والبر يتناثر عليه من راسه الى قدمه وملك
قائم عن يمينه وعن يساره فاذا التفت قال الرب تبارك وتعالى الى خير من تلتفت يا ابن ادم
لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل وهذه الاخبار محمولة على ما بين اليمين والشمال وان
الصلوة صحيحة وهذا الالتفات مكروه كما يوضح ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الحميد
بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عن الالتفات يقطع الصلوة فقال لا وما احب
ان يفعل فانتفى الحال وزال الاشكال **ومنها** اي ومن قواطع الصلوة القهقهة وهي
لغة الترجيع في الضحك او شدة كما في القاموس وفي الصحاح كما حكي عنه القهقهة في
الضحك معروف وهو ان يقول قه قه وعن الروض بعد نقل كلام اهل اللغة وانه الترجيع
في الضحك او شدة الضحك والمراد هنا مطلق الضحك كما صرح به المصنف في هذا الكتاب والحكم
بتحريم القهقهة وابطالها للصلوة مما لا خلاف فيه وحكى اجماعهم عليه جملة من الاصحاب كالفا

انما استند الى تلك الرواية العامية

مثلها في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتمهيد في الذكرى وغيرهم والاخبار بذلك مستفيضة
منها صحيحة زرارة او حسنته عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة
ومنها موثقة سماعة المروية في الكافي قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال
اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ومرسلة المقنعة قال
الع م لا تقطع التبسم الصلوة وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء ورواية محمد
بن مسلم وابي بصير المروية في الخصال عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين ع لا يقطع الصلوة
التبسم وتقطعها القهقهة ولا يخفى ان ظ هذه الاخبار هو ترتب القطع على القهقهة
دون التبسم الذي لا صوت فيه بل هو غير مبطل للصلوة سواء وقع عمدا او سهوا
باتفاق العلماء كما حكاه في المنتهى ولا ريب في كراهته لمنافاته الخشوع المطلوب في
العبادة وقد عرفت معنى القهقهة لغة الا ان ظ كلام الروض المتقدم ان القاطع للصلوة
عند الاصحاب هو مطلق الضحك وفي ضمن تفسير القهقهة انها الضحك المشتمل على الصوت
وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة وعلى هذا كلام غيره ايضا والحاصل ان بعضهم فسرها
بالضحك المشتمل على الصوت لوقوعها في الاخبار مقابلة التبسم الخالي من ذلك ومنهم من
فسرها بمطلق الضحك ظنا منهم ان التبسم ليس من افراد الضحك مع ان الذي يفهم من
ثقة سماعة انه من افراده كما صرح به في القاموس حيث قال فيه هو اقل الضحك واحسنه
ومع تحصل الاشكال لمخالفة الاخبار وكلام اهل اللغة هذا وظ الاصحاب هو عدم الفرق
بين السهو والعمد لكن العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى ادعيا الاجماع على عدم
الابطال بالقهقهة الواقعة سهوا او لو وقعت على وجه لا يمكن دفعها فاستقرب في الذ
كرى البطلان وان لم يأثم لعموم الخبر وهو كذلك بل يظهر من التذكرة انه مجمع عليه وفي
شيء وهو ان الضحك الشديد الخالي عن الصوت والمشتمل عليه بدون الترجيع لا يخلو
من اشكال لعدم ظهوره من الاخبار والاصل يقتضي عدم البطلان نعم الاحتياط في
الاتمام والاعادة بل لا يبعد ترجيح البطلان فان الظ ان مورد الاجماعات هو ما في الاخبار ايضا ذلك
القسم من افراد الضحك ويكون ذلك تنبيها على ان المراد منها في الاخبار [?] بلا خلاف في ذلك بين
والله العالم ومنها تعمد الفعل الكثير الخارج عن الصلوة
الاصحاب بل كافة العلماء كما حكاه الفاضلان وغيرهما قال في المنتهى ويجب عليه ترك
الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة فلو فعله عامدا بطلت صلوته وهو قول اهل
العلم كافة لانه يخرج به عن كونه مصليا والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع ثم قال و
لم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكلما ثبت ان النبي والائمة
فعلوه في الصلوة او امروا به فهو من حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب
وكما روى الجمهور عن النبي انه كان يحمل امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد

ومنها

وضعها واذا قام رفعها انتهى وقال الشهيد في الذكرى يحرم الفعل الكثير الخارج عن
الصلوة اذ يخرج فاعله به عن كونه مصليا انسلب اسم الصلوة فلا تبقى حقيقتها
اما القليل كلبس العمامة او الرداء او مسح الجبهة او قتل القملة والبرغوث فلا لما
روي ان النبي قتل عقربا في الصلوة وامر بقتل الاسودين في الصلوة الحية
والعقرب ودفع ص المار بين يديه وحمل امامة بنت ابي العاص وكان يضعها
اذا سجد ويرفعها اذا قام وادار ابن عباس عن يساره الى يمينه وروى محمد بن مسلم
عن الصادق ع جواز قتل الحية والعقرب وروى الحلبي عنه قتل البقة والبرغوث والقملة
والذباب في الصلوة وفي رواية عمار عنه ع في قتل الحية ان كان بينه وبينها خطوة
فليخط وليقتلها والا فلا وروى زكريا الاعور رأيت ابا الحسن ع ناول شيخا
كبيرا عصاه بعد ان انحنى لتناولها ويجوز عد الركعات والتسبيح بالاصابع و
السبحة وان توالى لانه لا يخرج به عن اسم المصلي ولا يخل بهيئة الخشوع لان
النبي ع علم جعفرا صلوة التسبيح وهي تحتاج الى التعدد وروى البزنطي عن
داود بن سرحان عن الص ع في عد الاي بعقد اليد قال لا باس هو احصى للقران
انتهى وقال ابن ادريس في السرائر حد ما تبطل عنده ما سمي في العادة كثيرا مثل الاكل
والشرب واللبس وغير ذلك مما اذا فعله الانسان لا يسمى مصليا بل يسمى اكلا او
شاربا ولا يسمى فاعله في العادة مصليا وقال العلامة في التذكرة واختلف العلما
في حد الكثرة فالذي عول عليه علماؤنا البناء على العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو
كثير والا فلا لان عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم وبه قال بعض
قال بعضهم القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلوة والكثير ما يسع وقال بعضهم
ما لا يحتاج الى فعل اليدين معا كرفع العمامة وحل الازار فهو قليل وما يحتاج اليهما معا
كتكوير العمامة وعقد السراويل فهو كثير وقال بعضهم القليل ما لا يظن الناظر الى فاعله انه ليس
في الصلوة والكثير ما يظن به الناظر الى فاعله الاعراض عن الصلوة انتهى واورد عليه ان ما
ذكروه من التعليل على احالة [?] العرف فهو جيد وان كان سند اصل الحكم النص فليس كذلك لعدم
الاطلاع على نص يتضمن ان الفعل الكثير مبطل ولا ذكر له نص في هذا الباب في شيء من كتب
الاستدلال فان كان سند الحكم هو الاجماع فيجب اناطة الحكم بمورد الاتفاق فكل فعل ثبت الا
تفاق على كونه فعلا كثيرا كان مبطلا ومتى ثبت انه ليس بكثير فهو ليس بمبطل ومتى اشتبه
الامر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا لان اشتراط الصحة بتركه يحتاج الى دليل بناء على ان الصلوة
اسم للاركان المخصوصة فتكون هذه الامور خارجة عن حقيقتها ويحتمل القول بالبطلان في
وجوب الاعادة لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه انتهى اذا عرفت ذلك فنقول

هذا الحكم بما لا يخلو من الاشكال وذلك لاختلاف كلمات الاصحاب في تفسير الفعل الكثير
كما عرفته ووجه الاشكال من اصل عدم وروده نص يدل على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة الا
لهم هو العمل بما ... وورود الاخبار بجواز كثير منها ما رواه عبد الله بن المغيرة في الموثق قال
لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذه بيده فيعد به وما رواه الشيخ في الموثق عن
يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين و
موثقة عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق
بها تراب فقال نعم وقد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته اذا لصق بها التراب وروايه
اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار
فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس ورواية محمد بن مسلم الموثقة في كا و يب عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع ايتم صلوته قال ان كان يابسا فليرم
به ولا باس وعلى كا وما رواه مسلم بن ابي حفص المرادي في يب عن الوليد قال كنت حاملا اعلم
ابا عبد الله عليه السلام فقال له ... ابو حبيب فقال له ... اني ربما اقمت في
ساعة من الليل فاحرف من الرجل ان الخادم قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في
طاعة الله تطلب رزقه وصحيحة الحلبي المروية في كا و يب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال في
وهي تصلي المراة اذا ارادت الحاجة تصفق بيديها وروى في الفقيه قال وروي ان المحنان بن سدير
يومئ الرجل وهو في الصلوة قال نعم قد اومى النبي في مسجد من مساجد الانصار
بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا قال في مسجد الاشهل وروى في يب عن
محمد بن بجيل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو
عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل وروي ان النبي ذكر بالاعمى فقال رايت ابا الحسن
يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصاه فاراد ان يتناولها فانحط
ابو الحسن وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصى ثم عاد الى موضعه من الصلوة وروى
ابنه عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر
فاعطش فاكره ان اقطع الدعا واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني
وبينها خطوتان او ثلث قال تسعى اليها واشرب منها حاجتك وتعود في الدعا
وموثقة عمار المروية في يب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي او
ترضعه وهي تتشهد وروى في يب قال سال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام يحك وهو في الصلوة
قال لا باس ورواية السكوني المروية في يب عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال في رجل
يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف
وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم وروى الشيخ في الحسن عن مسمع قال سالت
ابا الحسن عليه السلام اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس وعن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في
مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرا ورواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله المروية

في كا

في كا و يب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت
اليه رفع راسه من قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك
فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف قال في الفقيه
وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وفي هذا الحكم اخبار عديدة و
رواية عمار الموثقة المروية في يب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينه
وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وحسنة الحسين بن ابي العلا قال سا
لت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما وصحيحة
زرارة عن ابي جعفر انه قال في رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها
قال نعم ان شاء فعل وروى في كا في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صرت
قلة وانت تصلي فادفنها في الحصى وعن قرب الاسناد وكتاب المسائل عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيرمي الكلب بحجرة بالحجر ما
عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلوته وسالته عن الرجل هل يصلح له وهو
في صلوته ان يقتل القملة او النملة او الفارة او الحلمة وما اشبه ذلك قال اما القملة
فلا يصلح له ذلك ولكن يرمي بها خارجا من المسجد او يدفنها تحت رجليه وسالته عن
الرجل يرعف وهو في الصلوة وخلفه ماء هل يصلح له ان ينكص على عقبيه حتى يتناول
الماء فيغسل انفه قال اذا لم يلتفت فلا باس وسالته عن المراة تكون في صلوة الفريضة
وولدها الى جنبها فيبكي وهي قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها فتسكته
وترضعه قال لا باس وروى في المحاسن عن ابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام قال لدغت رسول
الله عقرب وهو يصلي بالناس فاخذ النعل فضربها ثم قال بعد ما انصرف لعنك الله
فما تدعين برا ولا فاجرا الا اذيته قال ثم دعا بملح جريش فدلك موضع اللدغة ثم قال
لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه الى ترياق ولا غيره وروى ابن ادريس
في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب نوادر ابن بكير في الصحيح عن الحلبي انه سال ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطو اماما في الصلوة خطوتين او ثلثا قال نعم لا باس وعن
الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلوة قال نعم وروى في الفقيه عن علي بن
جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل
ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به
الثالول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في الصلوة او ينتف بعض لحمه من
ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا
يفعله وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير وغيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وقال

لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وعن الحميري في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح
له ان يصلي وفي كمه شيء من الطير قال ان خاف عليه ذهابا فلا بأس ولا يخفى ان
هذه الاخبار يستفاد منها ان ما كان من الافعال مثل ما اشتملت عليه نوعا او شخصا
فلا بأس به وما خرج عن ذلك فلا يخلو من الاشكال واذا لم يتم كثير اعرفنا ثم ان المشهور
بين الاصحاب ان ابطال الفعل الكثير مخصوص بصورة العمد ونسبه في التذكرة الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وفي الذكرى نقل الاجماع عليه وقال شيخنا الشهيد
الثاني لو استلزم الفعل الكثير محو صورة الصلوة رأسا توجه البطلان ايضا لكن الا
صحاب اطلقوا الحكم بعدم البطلان انتهى وجزم في المعتبر بالبطلان ههنا حيث قال ولم
اقف على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلوة بالفعل الكثير لكن ينبغي ان يراد به
ما تنمحي به صورة الصلوة بالكلية كما هو ظاهر اختيار المحقق في المعتبر اقتصارا فيما خالف
الاصل على موضع الوفاق وان لا تفرق في بطلان الصلوة بين العمد والسهو انتهى
والجانبان لم يرد تحديد القلة والكثرة في الشرع فينبغي ان تحمل كلما ورد جوازه
في الاخبار على انه من افراد القلة كقتل البرغوث والحية والعقرب والا
فعى والقملة والبقة والذباب وضم الجارية وحمل الصبي الصغير وارضاعه
والاشارة باليد والايماء بالرأس ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الرأس
ورمي الغير بالحصى طلبا للايماء والتصفيق للمرأة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك
بل ورد في الصحاح المستفيضة لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او
من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها
وفي بعضها يستقبل ويغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته
وحملت على ما اذا لم يكن تمحي صورة الصلوة جمعا بينهما ويأتي في صحيحة علي بن
يقطين قال سألته عن الرعاف والحجامة والقي فقال لا ينقض هذا شيئا
من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ويحمل هذا على الماحي للصلوة والله العالم
بالصواب ومنها تعمد البكا وهو بحسب اللغة يمد ويقصر فاذا مددت اردت
الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها كذا نقل
عن الجوهري وظاهر الاصحاب ان المبطل عندهم هو المشتمل على الصوت دون مجرد
خروج الدمع وظاهر النص الآتي ذكره العموم وانما يكون البكا مبطلا اذا كان
لامور الدنيا من ذهاب مال او موت عزيز او نحو ذلك دون الامور الاخروية
فانه من افضل الاعمال كما استفاضت به الاخبار وهذا الحكم ذكره الشيخ ومن تأخر

بكت عيني وحق لها بكاها
وما يغني البكاء ولا العويل

عنه

عنه وظاهرهم الاجماع عليه واستدلوا عليه مضافا الى ذلك بانه فعل خارج عن
حقيقة الصلوة فيكون قاطعا لها كالكثير مما مر وبما رواه الشيخ في ب بسنده الى النعمن
بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة أيقطع
الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان
كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وابو حنيفة هو سعيد بن بيان سابق الحاج و
هو ثقة واحتمال كونه النعمان بن ثابت صاحب المذهب بعيد لان علمائنا لا ينقلون
عنه وروى في الفقيه ان البكاء على الميت يقطع الصلوة وفيه فالاظهر البطلان
حتى لو كان مغلوبا على البكاء اذا كان لامور الدنيا وان انتفى الاثم عنه لاطلاق النص
ولا يضر ضعف الخبر بقصوره عن افادة تمام المدعى لانجباره بالشهرة ولا يخفى ان الموجود في الخبر
الذي هو مستند هذا الحكم انما الفعل اعني بكى الشامل للامرين دون المصدر الذي هو
مظهر للمحل بين المعنيين المذكورين ام المد تخصص اذ لفظ المصدر انما ورد في كلام السائل
ولا عبرة به والمعتبر انما هو كلام الامام ع وهو انما عبر بلفظ الفعل مع تخصيص الاصحاب الابطال
بما اذا اشتمل على الصوت دون مجرد خروج الدمع مما لم يعرف له وجه مع ان الفرق بين الامرين
امر لغوي ولا اظن العرف يخالفه وهو مقدم على اللغة عند حصول التعارض بينهما كما برهن عليه
في محله ولعل وجه من خص البطلان بما اشتمل على الصوت دون ما خلا عنه هو اختصاص ال
دليل في الاتفاق دون النص وليس كذلك وظاهر الاصحاب ان بكاء الناسي غير مبطل للصلوة
لعموم رفع القلم عن الناسي وان كان اطلاق الخبر يشمله لان الخبر الضعيف انما يعمل به عند
عملهم به فيقتصر فيه على ما عملوا به مضافا الى الاصل ان النص المعارض خلافا للمحكي عن ظاهر المهذب
والاصباح حيث حكموا بالابطال مطلقا اخذا باطلاق النص ولا ريب في انه الاحوط وان كان الاظهر خلافه
عملا بما هو المتبادر من الاطلاق ثم ان ظاهر كلام الاصحاب حيث علقوا الابطال على الامور الدنيوية الذي
هو اعم من ان يكون ذلك لفوتها او لطلبها هو حصول الابطال بالبكاء لطلب ولد او مال او
سؤال شفاء مريض او نحو ذلك وهو لا يخلو من اشكال لانه مما امر به ومندوب اليه في الاخبار مع
ان ظاهر هذا الخبر الذي هو مستند هذا الحكم انما هو فواتها لا طلبها كما اشار اليه شيخنا في الحدائق فالظ
انها لا تبطل بالبكاء لطلبها ولا يعارض ذلك مفهوم صدر الخبر لانه على انه ما لم يكن من الامور
الاخروية يكون مبطلا لانا نقول مفهوم صدر الخبر انه ما لم يكن كذلك ليس هو من افضل الاعمال اذا كان
عدم كونه افضل الاعمال لا يوجب البطلان هذا واما ما يدل على عدم الابطال بل من الاخبار ما يدل
البكاء للامور الاخروية العامة للآيات القرآنية كقوله تعالى واذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا
ومن الاخبار ما صح عنه انه قال في وصيته لعلي ع والرابعة كثرة البكاء لله يبنى له بكل دمعة
الف بيت في الجنة ومنها ما رواه عن منصور بن يونس بزرج انه سأل الصادق ع عن الرجل يتباكى
في الصلوة قال قرة عيني والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وما رواه الشيخ عن سعيد

بلغ الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان
القطرة تطفئ بحارا من النار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فاذا فا
ضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وعن محمد بن مروان عن ابي عبد
الله ع قال ما من عين الا وهي باكية يوم القيمة الا عينا بكت من خوف الله وما اغرورقت
عين بمائها من خشية الله عز وجل الا حرم الله عز وجل سائر جسده على النار ولا فاضت على
خده فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة وما من شيء الا وله كيل او وزن الا الدمعة فان
الله عز وجل يطفئ باليسير منها البحار من النار فلو ان عبدا بكى في امة لرحم الله عز وجل
تلك الامة ببكاء ذلك العبد وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ما من قطرة احب الى الله عز
وجل من قطرة الدموع في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره وفي الخبر عن صالح
بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبد الله ع قال كل عين باكية يوم القيمة
الا ثلث اعين عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت
في جوف الليل من خشية الله وعن ابن ابي عمير في الصحيح او الحسن عن رجل من اصحابنا قال
قال ابو عبد الله ع اوحى الله عز وجل الى موسى ع ان عبادي لم يتقربوا الي بشيء احب
الي من ثلث خصال قال موسى يا رب ما هن قال يا موسى الزهد في الدنيا والو
رع عن المعاصي والبكاء من خشيتي قال يا موسى فما لمن صنع ذا فاوحى الله عز
وجل اليه يا موسى اما الزاهد في الدنيا ففي الجنة واما البكاؤون من خشيتي
ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن المعاصي فاني افتش الناس
ولا افتشهم وعن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا خفت امرا يكون او حا
جة تريدها فابدأ بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي واسأل
حاجتك وتباك ولو مثل راس الذباب ان ابي ع كان يقول ان اقرب ما يكون
العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك الخبر ذكره في الاخبار **ومنها**
ترك الاكل والشرب الا في الوتر لمن اراد الصوم ثم اصابه عطش وخاف طلوع (في صبيحة تلك الليلة)
الفجر قبل الفراغ من وتره بشرط ان لا يستدبر القبلة وكان الماء امامه بعيدا عنه
خطوتين او ثلثة فيجوز له الشرب لحسنة سعيد الاعرج المروية في التهذيب قال
قلت لابي عبد الله ع اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان
اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها
خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود الى الدعاء وهذا
الاستثناء بهذه القيود مجمع عليه كما عن الشيخ وظاهره عدم الفرق بين القليل
والكثير مع ان في المنتهى استقرب اعتبار القلة وعن لفظ الخصال تماميته في القليل
ان في الدعاء بعد الوتر وعن الشيخ في ط وف دعوى الاجماع عليه ويبعد عليه عن
ناجة الاكثر ومنع منه المحقق في المعتبر مطالبا بالدليل على ذلك وهو جيد الا (عنده)

لامعنى

لا معنى لهذه الاستثناء لاشتراك مطلق النافلة بل الفريضة ايضا في جواز القليل
من الاكل والشرب بل مطلق الافعال فيها الا على القول بالمنع مطلقا اذ لم يوجد به قائل
صريحا بل ولا ظاهرا لانصراف الاطلاق في كلام الشيخ الذي هو الاصل في هذا القول
الى الكثير المتفق على البطلان به كما عرفت فيما تقدم نعم يصح الاستثناء في كلام من اطلقهما اي
الاكل والشرب على الفعل الكثير فيكونا مبطلين الا فيما يستثنى كالحلي هذا ما قال جملة من المتأخرين
حذو المتأخرين قال في الذكرى اما الاكل والشرب فالظاهر انهما لا يبطلان بمسماهما
بل بالكثرة فلو ازدرد ما بين اسنانه لم يبطل اما لو مضغ لقمة وابتلعها او تناول
قلة فشرب منها فان كثر ذلك عادة ابطل وان كان لقمة او شربة فقد قال في
كره يبطل لان تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال متعددة انتهى وقال
في المنتهى ولو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم تفسد صلوته عندنا
وعند الجمهور تفسد لانه يسمى اكلا اما لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه
في الصلوة لم تفسد صلوته قولا واحدا لانه لا يمكن التحرز عنه وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها الا
في الصلوة لانه فعل قليل انتهى اما لو وضع في فيه لقمة حال الصلوة ومضغها وابتلعها
او تناول قلة وشرب منها فقد صرح العلامة في نه وكره على ما نقل عنه بانه يبطل ايضا لان
التناول والمضغ والابتلاع افعال كثيرة وكذا المشروب وهذا القول جار على مذهب الشيخ كما مر وفي
جواز استثناء النافلة مطلقا مع القيود المذكورة او مطلقا كالوتر او بدونها اشكال والاصل يقتضي
العدم كما هو ظ الاكثر واحتمل بعضهم الجواز واستظهره في ك والحدائق وهو في محله لجواز (والمحدث الكاشاني)
تخلف حكم النافلة عن الفريضة في مواضع عديدة مع ما ورد في الخبر من ان النافلة ليست
كالفريضة وعن ف انه روى اباحة الشرب في النافلة وظاهره المصير الى ذلك ويحتمل ان يكون
مراده من النص هو ما ورد في الوتر لا غير وهذا وان كان هو الاظهر كما عليه اولئك الفضلاء
الا ان الاحوط العدم هذا كله في صورة العمد اما لو وقع ذلك نسيانا لم يبطل الصلوة
اجماعا منا كما في المنتهى وعنه لحديث رفع القلم **نعم** فيما يكون الافضل تركه وان لم يفعلها
وبعبارة اخرى ما يكره فيها وهي امور **منها** الالتفات يمينا وشمالا الا بالبصر او الوجه او ذنب
الى تحريمه وابطاله للصلوة وقد تقدم الكلام فيه وفي الخبر لا صلوة لملتفت و
حمل على نفي الكمال جمعا كما تقدم وفي اخر عنه ع اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة
ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجهه كوجه قلب الحمار في عدم اطلا
عه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكرامات العلية **ومنها** ان يصلي الرجل
معقوص الشعر وفاقا للشيخين المفيد والحلبي والديلمي والحلي وكافة المتأخرين للاصل و
ضعف دليل المانع وعن الشيخ في يب وط وف تحريمها مدعيا عليه الاجماع القول ببطلان
الصلوة اذا صلى الرجل عامدا او هو معقوص الشعر واستدل عليه بعد الاجماع بما رواه

[illegible]

[illegible]

في بـ عن مصادف عن ابي عبد الله ع في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص
الشعر قال يعيد صلوته وهو واجب بمنع الاجماع الا من مدعيه وبضعف سند الخبر فلا يصلح
ان يخصص به الاصل المعتضد بفتوى الاكثر بل الكل الا النادر وان قال بذلك الشهيد
في الذكرى تبعا للشيخ لشبهة الاجماع وللاحتياط وفي الاجماع ما مر وفي الثاني انه مرجوح
بالنسبة الى المعارض منها فالى انه في التمسك به للوجوب كلام ما الى من هذا اجمل ذكره
وعن صاحب الوسائل القول بحرمته وبطلان الصلوة به وروي في كتاب دعائم الا
سلام عن علي ع انه قال نهاني رسول الله ص عن اربع عن تقليب الحصى في الصلوة وان
اصلي وانا عاقص راسي من خلفي وان احتجم وانا صائم وان اخص يوم الجمعة بالصوم
وظاهر هذه الرواية الكراهة كما هو المشهور وحكي عن شيخنا المفيد في المقنعة القول الثاني
وكيف كان فهذا الحكم مختص بالرجال واما النساء فلا كراهة فيهن قولا واحدا كما عن الحلي
عن جملة من الاصحاب التصريح بانه على تقدير التحريم لا يلزم البطلان وعللوه بان النهي انما
يتعلق بامر خارج عن الصلوة فلا يستلزم بطلانها وهذا الكلام لا يخلو من تامل عند ملاحظة
النص المذكور حيث انه قد اشتمل على الاعادة الصريحة في البطلان والنص مختص فيه وانما
يقتضي النهي حتى يبحث ما ذكروه وبالجملة فالعقص هو جمع شعر الراس وشده كما عن المغرب
وكره وغيره وهنا من كتب الاصحاب وفي القاموس عقص شعره ضفره وفتله وعن جماعة من
اهل اللغة ان عقص الشعر ضفره وليه على الراس وفي المنتهى وقد قيل ان المراد بذلك
ظفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة وعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ
حقا لانه يمنع من السجود هذا والاحتياط مما لا ينبغي تركه خروجا من خلاف من حرم
ذلك وابطل به الصلوة اخذا بظاهر النص الصريح في ذلك ومنها التثاؤب والتمطي
وفرقعة الاصابع والعبث سواء كان بلحيته او غيرها او نفخ موضع سجوده والتنخم والبصاق
ونحو ذلك والمستند في هذه الاشياء المذكورة ونحوها عدة اخبار منها صحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك
منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا
تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم
ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا
تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا
ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى
الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن
الناس ولا يذكرون الله الا قليلا قال ابن الاثير في نهايته التثاؤب من الشيطان التثاؤب
معروف وهو مصدر تثاءبت والاسم الثؤباء وانما جعله من الشيطان كراهة له لانه انما

في وسطه

يكون منه

يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل والنوم واضافه
الى الشيطان لانه الذي يدعو الى اعطاء النفس شهوتها واراد به التحذير من السبب الذي
يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات
انتهى والتمطي معروف وقيل اصله من التمطط وهو التمدد قال في المنتهى يكره التثاؤب
في الصلوة لانه استراحة في الصلوة ومغير لهيئتها المشروعة وكذا يكره التمطي لهذه العلة
ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتثاءب
في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه ثم قال وفي ذلك دلالة على رجحان الترك
مع الامكان انتهى واما التكفير فقد تقدم الكلام فيه وكذا في اللثام واما الاحتفاز فقال
في نهاية الحفز الحث والاعجال ومنه حديث ابي بكرة انه دب الى الصف راكعا وقد حفزه
النفس ومنه الحديث انه عليه وآله الصلوة اتي بتمر فجعل يقسمه وهو محتفز اي مستعجل
مستوفز يريد القيام ومنه حديث علي ع اذا صلت المراة فلتحتفز اذا جلست واذا سجدت ولا
تخوي اي تتضام وتجتمع انتهى وعن مجمع البحرين في حديث المصلي لا تلثم ولا تحتفز اي
لا تتضام في سجودك بل تتخوى كما يتخوى البعير الضامر وهذا عكس المراة فانها تحتفز في
سجودها ولا تتخوى انتهى وقد علم من ذلك ان هذا اللفظ يحتمل لمعنيين احدهما الجلوس
من غير تمكن ولا تورك بل يجلس مقعيا كالمريد للقيام سريعا والثاني بمعنى التضام في
السجود اي لا انضمام في حال سجودك وروي في كا عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن
ابي عبد الله ع قال اذا تنحنح في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا تعبث بالحصى
وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فلا باس وفي رواية ابي بصير كما في بـ قال ابو عبد
الله ع اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل
صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الا
صابع والتورك في الصلوة الخبر قال في القاموس نقض بها الصوت وقال في مجمع البحرين نقض
الاصابع تصويتها وفرقعتها وتنقيض اصابعه ضرب بها لتصوت ومنه الحديث لا ينقض الرجل
اصابعه في الصلوة انتهى والتورك لكنه منه ما هو سنة وتقدم في بحث السجود والتشهد
ومكروه وهو ان يضع يديه على وركيه في الصلوة وهو قائم وهو المراد هنا في الخبر قال في
ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه
من ملالة الصلوة انتهى وروى البرنطي في جامعه كما نقل منه باسناده عن ابي عبد الله ع
قال اذا قمت في صلوتك فاخشع فيها ولا تحدث نفسك ان قدرت على ذلك واخضع
برقبتك ولا تلتفت فيها ولا تجز طرفك مع سجودك وصف قدميك وارخ يديك
ولا تكفر ولا تتورك قال البزنطي فانه بلغني عن ابي عبد الله ع ان قوما عذبوا لانهم كانوا
يتوركون تضجرا بالصلوة وعن النهاية قال الجزري كره ان يسجد الرجل متوركا وهو ان يرفع
وركيه اذا سجد حتى يفحش في ذلك وقيل هو ان يلصق اليتيه بعقبيه في السجود

وقال الازهري التورك في الصلوة ضربان سنة ومكروه اما السنة فان ينحي رجليه
في التشهد الاخير ويلصق مقعدته بالارض وهو من الارض عليها والورك
ما فوق الفخذ وهي سونته واما المكروه فان يضع يديه على وركيه في
الصلوة وهو قايم انتهى وقال العلامة في المنتهى يكره التورك في الصلوة وهو ان
يعتمد بيديه على وركيه رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي نهى عن التخصر في
الصلوة ومن طريق الخاصة رواية ابي بصير ثم ذكر الرواية المتقدمة وعن الشهيد في
التورك بالاعتماد على احد الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى والتخصر تفسير حمزة سنده
وحكم بكراهتهما معا وروى في كا عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عمن حدثه عن ابي عبد
الله قال قال رسول الله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايها الامة اربعا وعشرين
خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وروى في الفقيه قال قال رسول الله
ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من
بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا
والتطلع في الدور والضحك بين القبور وروى في كا عن سمع ابي سيار عن ابي عبد
الله ان النبي سمع خلفه فرقعة فرقع الرجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي
اما انه حظه من صلوته **ومنها** مدافعة الاخبثين البول والغائط لمنافاة ذلك
من سلب الخشوع والاقبال المطلوب في العبادة وللاجماع المحكي في المنتهى بانه قول من
يحفظ عنه العلم وللاخبار المستفيضة منها صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
المروية في يب قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه وروايته
الحضرمي المروية في يب ايضا عن ابي عبد الله قال ان رسول الله قال لا تصل وانت
تجد شيئا من الاخبثين وروى في كتاب الخصال في الصحيح عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي يرفعه الى ابي عبد الله قال قال رسول الله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة
العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع
الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له
كارهون والزبين قالوا يا رسول الله وما الزبين قال الذي يدافع البول والغائط
والسكران فهؤلاء ثمانية لا تقبل منهم صلوة قال في النهاية لا يقبل الله صلوة الزبين
هو الذي يدافع الاخبثين وهو بوزن السجيل هكذا رواه بعضهم والمشهور بالنون كما
روى لا يصلي احدكم وهو زنين اي حاقن يقال زن فلان اي حقن فقطر وقيل هو
الذي يدافع الاخبثين جميعا انتهى وقال في القاموس زبين كسكين مدافع الا
خبثين او ممسكهما على كره وبخطه في مجمع البحرين وروى في كتاب معاني
الاخبار والمحاسن عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول لا صلوة لحاقن
ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحازق

الذي

الذي به ضغطة الخف وروى في كتاب المحاسن عن عيسى بن عبد الله العمري عن
ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عن النبي قال لا يصلي احدكم باحد العصرين يعني
البول والغائط قال في القاموس العصر الحبس وفي آخر بلا لا ان يؤذن فعل
الحجر ليحتصر معتصرهم اراد قاضي الحاجة هذا ولا يخفى ان هذه الاخبار محمولة على
نفي الكمال لا الصحة قال العلامة في المنتهى ولو صلى صحت صلوته اجماعا لا بانه اتى
بالمامور به فيكون خارجا عن عهدة الامر ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سا
لت ابا عبد الله عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي
على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا على الصلوة
فليصل وليصبر وفيه دلالة على صحة الصلوة مع الحقن كما مر حكاية دعوى الا
جماع عليه وكيف كان فالحكم المذكور بما اذا عرض له ذلك قبل الدخول في الصلوة
والا فلا كراهة في الاتمام اجماعا بل يجب الصبر ان لم يتضرر بالحبس وكذا الوضوء في
الوقت عن الطهارة فانه لا كراهة ايضا كالاول وهنا مسايل **الاولى** لا خلاف
في جواز السلام على المصلي للاصل ولعموم قوله تعالى واذا دخلتم بيوتا فسلموا
على اهلها ولموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه ساله عن التسليم على
المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما
بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي موثقة سماعة عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يسلم وهو في الصلوة قال يرد بقوله سلام عليكم ولا
يقول وعليكم السلام فان رسول الله كان قايما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم
عليه فرد عليه النبي وروى الشيخ في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت
فقلت السلام عليك
على ابي جعفر وهو في الصلوة فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فلما
انصرف قلت يرد السلام فقال نعم مثل ما قيل له **الثانية** يجب ان يرد السلام اذا سلم
احد عليه باجماعنا والظاهر المصرح به في المنتهى والتذكرة وغيرهما من كتب الاصحاب والظاهر انه
لا خلاف في وجوبه والكتاب والسنة ناطقان به اما الكتاب فقوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها وهاب المراد بالتحية في الاية السلام او ما هو الاعم ويحيي في
اللغة انه السلام قال الفيروزابادي التحية السلام وقال الفيومي في المصباح المنير
وحياه تحية اصله الدعاء بالحيوة ومنه التحيات لله اي البقاء وقيل الملك ثم كثر حتى استعمل
في مطلق الدعاء ثم استعمله الشارع في دعاء مخصوص وهو سلام عليكم وفي المغرب حياه
بمعنى احياه تحية كبقاه بمعنى ابقاه تبقية هذا اصلها ثم سمي به ما يحيى به من سلام ونحوه
تحية قال الله تحيتهم فيها سلام يوم يلقونه سلام وحقيقته حييت فلانا قلت حياك
الله اي عمرك الله انتهى وفي مجمع البيان التحية السلام قال يحيى تحية اذا سلم وقال المفسر
الاية امر الله المسلمين برد السلام على المسلم باحسن ما سلم ان كان مؤمنا والا فليقل وعليكم لا

يزيد على ذلك فيقول باحسن منها للمسلمين خاصة وقوله او ردوها لاهل الكتاب عن
ابن عباس فاذا قال المسلم السلام عليكم فقلت عليكم السلام ورحمة الله وبركاته فقد حييته
باحسن منها وهذا منتهى رد السلام وقيل ان قوله او ردوها للمسلمين ايضا عن السدي وعطاء
وابرهيم وابن جريج قالوا اذا سلم عليك فرد عليه باحسن مما سلم عليك او بمثل ما قال
وهذا اقوى لما روي عن النبي انه قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم و
ذكر علي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادقين ع ان المراد بالتحية في الاية السلام و
غيره من البر وذكر الحسن ان رجلا دخل على النبي ص فقال السلام عليك فقال النبي ص
وعليك السلام ورحمة الله فجاء اخر وسلم عليه فقال السلام عليك ورحمة الله فقال
له وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاء اخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبر
كاته فقال النبي ص وعليك فقيل يا رسول الله زدت للاول والثاني في التحية ولم
ترد الثالث فقال انه لم يبق لي من التحية شيئا فرددت عليه مثله انتهى ومن الاخبار الدالة
له مضافا الى ما اورده علي بن ابرهيم في الصحيح ما رواه في الخصال باسناده في حديث طويل عن ابي
جعفر ع عن ابائه عن علي امير المؤمنين ع قال اذا عطس احدكم فقولوا يرحمكم الله ويقول
هو يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ومنها ما عن كتاب
المناقب لابن شهراشوب انه جاءت جارية للحسن ع بطاق ريحان فقال لها انت حرة
لوجه الله فقيل له في ذلك فقال ادبنا الله تعالى فقال اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها وكان احسن منها عتقها ونحوه ما رواه في كشف الغمة عن الحسين ع ومن ان
رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام لكن يبقى الاشكال في الاية على القول
بالعموم وهو انه يلزم وجوب تعويض كل بر واحسان مع انه لا قائل به بل ربما
دلت الاخبار على العدم فتحمل الاية على الرجحان المطلق الشامل للوجوب والا
ستحباب وعلى هذا فالاستدلال بالاية على وجوب الرد لا يخلو من اشكال الا ان يقال
ان الواجب الحمل على مقتضى الامر حتى يخرج ما خرج بالدليل ويبقى الباقي واما الاخبار
الدالة على وجوب الرد فكثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم وموثقة عمار المتقدمتان ومنها
ما رواه في الفقيه في الصحيح قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يسلم
على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم
عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك ومنها صحيحة منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما
قال وما رواه [illegible] قال قال ابو جعفر ع سلم عمار على رسول الله ص وهو في الصلوة
فرد عليه ثم قال ابو جعفر ع ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل وما رواه عبد الله
بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن
اخيه ع قال سالته عن الرجل يكون في الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان

يرد قال نعم

يرد قال نعم مشيرا باصبعه وما رواه في الخصال عن مسعدة بن صدقة عن
جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا تسلموا على اليهود والنصارى الى ان قال ولا
على المصلي لان المصلي لا يستطيع ان يرد لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة
ولا على اكل الربا ولا على رجل جالس على الغائط ولا على الذي في الحمام وما رواه
الشهيد في الذكرى قال روى البزنطي عن الباقر ع قال اذا دخلت المسجد والناس
يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله وان عمار بن ياسر مر
على رسول الله ص وهو يصلي فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله
وبركاته فرد ع وروى في الخصال في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال بينا
امير المؤمنين ع في الرحبة والناس عليه متراكمون فمن مستفت ومن مستعدي
اذ قام اليه رجل فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فنظر
امير المؤمنين بعينيه هاتين العظيمتين ثم قال وعليك السلام ورحمة الله
وبركاته وفي كا عن حماد الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اساله
عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام اي
والله انا لولده الخبر وعن الحكم بن عيينة قال بينا انا مع ابي جعفر ع والبيت غاص
باهله اذ اقبل شيخ يتوكا على عنزة له حتى وقف بباب البيت فقال السلام عليك
يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته وعن القداح عن ابي عبد الله ع قال اذا
سلم احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم
ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علي ثم قال
كان علي ع يقول لا تغضبوا ولا تغضبوا افشوا السلام واطيبوا الكلام وصلوا با
لليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ثم تلا عليهم قول الله السلام المؤمن المهيمن وعن
الحسين بن منذر قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات
ومن قال السلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فهي ثلثون حسنة وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال ثلثة يرد عليهم رد الجماعة وان
كان واحدا فان معه غيره اقول والمراد بالغير الملائكة الموكلون به الحافظون
والكاتبون وغيرهم وعن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال مر امير المؤمنين ع
بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال
لهم لا تجاوزوا بنا ما قالت الملائكة لابينا ابرهيم ع انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم
اهل البيت وعن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال القليل يبدؤن الكثير
بالسلام والراكب يبدا الماشي واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل
يبدؤن اصحاب البغال وعن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة جماعة سلم الاقل على
الاكثر واذا لقي واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة **الثالثة** ان المفهوم من الا

خبار المتقدمة ان الرد من المصلي انما هو بمثل ما قيل له سواء كان بصيغة الافراد او الجمع او التعريف او التنكير ونحوها ونقل عن بعض الاصحاب وجوب سلام عليكم وظاهر الاصحاب وجوب الرد بالمثل اذا كان في الصلاة وفي بعضهم بانه اذا قال سلام عليكم لا يجوز الجواب بعليكم السلام ونبه المدقق على ما نقل عنه الشهيد والمحقق الحلي مذهب الاصحاب وقد تضمنت موثقة سماعة المتقدمة في صدر المسألة عدم جواز الرد بقوله عليكم السلام بالنسبة الى المصلي واما غيره فانه جائز ان يرد بقوله عليكم السلام بتقديم الظرف وكيف كان فالظاهر من الاخبار المتقدمة هو عدم تقديم الظرف جوابه ولم ينقل فيه خلاف الا من ابن ادريس في ظاهر كلامه كما نقل عنه حيث قال بعموم الاعتبار المثل لجواز الرد بقوله عليكم السلام خصوصا مع تسليم المسلم به محتجا بعموم الاية واستضعفا فالخبر الواحد والجواب عنه قد مر مرارا والاظهر ما عليه الاكثر لما تقدم من الاخبار الصحيحة في ذلك ويظهر من العلامة في المختلف على ما نقل عنه الموافقة لابن ادريس في عدم وجوب الرد بالمثل ونقل عن ابن ادريس ايضا المخالفة بالنسبة الى غير المصلي حيث جوز الرد بالمثل استنادا الى ما رواه في كا عن زرارة في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر في حديث قال فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم فاذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك لا يخفى ان الاخبار التي مر ذكرها كلها متفقة على الرد بتقديم الظرف مكرر ما يسلم المسلم اذا لم يكن الراد مصليا واجيب عن هذه الرواية بان الغرض من هذا اللفظ انما هو بيان الفرق بين الرد على المسلم والكافر وسياق الخبر انما هو في ذلك لا لبيان كيفية الرد كما في الاخبار التي نقلت فتح ولنذكر تمام الخبر ليظهر ما فيه من الاجمال وهو ما رواه عن ابي جعفر قال دخل يهودي على رسول الله وعائشة عنده فقال السام عليكم فقال رسول الله عليكم ثم دخل اخر فقال مثل ذلك فرد عليه كما رد على صاحبه ثم دخل اخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله كما رد على صاحبيه فغضبت عائشة فقالت عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير فقال لها رسول الله يا عائشة ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء ان الرفق لم يوضع على شيء قط الا زانه ولم يرفع عنه قط الا شانه قالت يا رسول الله اما سمعت الى قولهم السام عليك فقال بلى اما سمعت ما رددت عليهم قلت عليكم فاذا سلم عليكم مسلم الخبر كما تقدم فتح فالمراد منه انما هو زيادة لفظ التسليم في الرد على المسلم دون الكافر وصرح العلامة في التذكرة بما ذكرنا حيث قال على ما نقل عنه لو قال في جوابه وعليكم السلام ولو قال عليك السلام للواحد جاز ولو ترك حرف العطف فقال عليكم السلام فهو جواب ولو تلاقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الاخر وجب على كل واحد منهما جواب الاخر ولا يحصل الجواب بالسلام انتهى وذهب بعض الى الجمع بين الاخبار بالتخيير **الرابعة** لا خلاف في ان رد السلام واجب كفائي وكذا استحباب الابتداء وفي التذكرة نقل الاجماع عليه ويدل عليه من الاخبار مضافا الى الاجماع المذكور ما رواه في كافي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله

اذا سلم

اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم وعن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزأ عنهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم وهاتان الروايتان مضافا الى الاجماع المدعى تخص اطلاق الاية والاخبار المتقدمة بانه انما يسلم سلاما واحدا فلا يرد له الا عوض واحد فاذا تحقق خرجوا عن العهدة والظاهر انه انما يسقط برد من كان داخلا في السلام الا من كان خارجا عنهم فلو كان المسلم عليهم جماعة وكان فيهم من يصلي وغيره ورد غير المصلي سقط عن المصلين وفي جواز الرد من المصلي بعد رد غيره وجهان ولا يبعد عدم الجواز بعد تمام الرد والجواز قبله ولو اذا كان بعض المسلم عليهم مصليا وبعضهم قاعدا فهل يكون الترجيح مختصا بالقاعد ام يتساويان في ذلك الاظهر انه يتساويان ويسقط عن الاخر برد ايهما كان لكن لا يسقط برد من لم يكن مقصودا بالسلام وهل يسقط برد الصبي المميز اذا كان من جملتهم استظهر في ك العدم قال ولو قلنا ان عباداته شرعية لعدم امتثال الامر المقتضي للوجوب ولو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب الرد عليه وجهان اظهرهما ذلك تمسكا بظاهر الامر كما استظهره جملة منهم السيد السند في ك وجده في ض وغيرهما لشمول عموم الاية ولو رد بعض الجماعة المسلم عليهم فهل يجوز للمصلي الرد ايضا ام لا قال الشهيد في كري لم يضر لانه مشروع في الجملة ثم توقف في الاستحباب من شرعيته خارج الصلوة مستحبا ومن انه متشاغل بغير الصلوة مع عدم الحاجة اليه واجتهد في ض على ما نقل عنه جوازه واستحبابه لعموم الاوامر ولا شك انه سلم عليه مع دخوله في العموم فهو مخاطب بالرد استحبابا ان لم يكن واجبا وزوال الوجوب بالكفاية لا يقدح في بقاء الاستحباب كما في غير الصلوة فان استحباب رد الثاني يتحقق اتفاقا ان لم يوصف بالوجوب مع الاول بالاتفاق انتهى وهو ان قياس حال على حال خارجها قياس مع الفارق **الخامسة** المشهور بين الاصحاب انه يجب اسماع المسلم الرد تحقيقا او تقديرا للنادر وحكم الاخرس والعاد وعن صاحب الذخيرة انه قال ولم اجد مصرحا بخلافه في غير حال الصلوة وفيها قولان هل يجب على المجيب اسماع المسلم تحقيقا او تقديرا ام لا نعم لعدم صلاحية التحية عرفا ولا الرد بدونه وقيل لا وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر وقواه شيخنا المعاصر وابنه عما المتقدم متعددة منها رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال اذا سلم عليك رجل ثم ذكر الرواية المتقدمة ثم قال وفي الروايتين قصور من حيث السند فلا تعويل عليهما انتهى ولا يخفى ما فيه فان هاتين الروايتين محمولتان على التقية وكذا رواية محمد بن مسلم ويدل على ما ذهب اليه الاصحاب ما رواه في معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن معنى التسليم في الصلوة قال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امن شرهم

وان لم يسلم اليهم اذا سلموا وان لم يردوا فعلى المسلم اثم منهم وذلك الخلق في الحرب الخبر
وقد اشتمل صحيح محمد بن مسلم على اسماع ابي جعفر له وهو في الصلوة وبعض الاعلام
قال ويمكن ان يكون تأويل هذا الخبر بحمل قوله خفيا في صحيحة منصور وبينك و
بين نفسك على موثقة عمار على ما يحصل به اسماع المسلم من غير اجهار يزيد على ذلك
كما يشير اليه قوله في موثقة عمار ولا ترفع صوتك يعني الجهر المنهي عنه في الاية ومثل هذا
التجوز في الاخبار غير عزيز والحمل على التقية كما اشرنا اليه هو الاقرب لان المشهور بين
العامة عدم الرد نطقا ولو يؤيد ذلك ما ذكره الشهيد في الذكرى في جملة المسائل التي
عدها في المقام حيث قال الثانية لو كان في موضع تقية رد خفيا او اشار قال وقد
يحمل عليه الروايتان السابقتان والمراد من الروايتين رواية منصور وعمار المذكو
رتين وح فلا اشكال **السادسة** المشهور بين الاصحاب ان وجوب الرد فوري فقالوا
لانه المتبادر من الرد والفاء الدالة على التعقيب بلا مهلة في الاية ويمانع ذلك
في الفاء الجزائية والمعيار فيها العرف فلو ترك اتيانه تمام الكلام او الكلمة والابتداء اذا تم اثم
وفيه نظر ولو ترك الرد واشتغل باتمام الصلوة اثم وهل تبطل الصلوة اقوال ثلثة
احدها البطلان للنهي المقتضي للفساد الثاني البطلان ان اتى بشيء من الاذكار في زمان
الرد الثالث البطلان ان اتى بشيء من القراءة في زمان وجوب الرد فلا يعتد بها والا
صل في هذا الخلاف هو الرجوع الى دلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده الخاص والاصح هو
عدم البطلان مطلقا للمنع من اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص ولو سلمنا الكنه انما يتم
على تسليم كون المقدمة ودلالة النهي على الفساد في العبادات بخصوص النواهي الاصلية
لا التبعية مضافا الى ان بطلان الصلوة ببطلان الجزء انما يتم عند عدم التدارك له وبمجرد
القراءة المحرمة والذكر المحرم في اثناء الصلوة لم يقم دليل على كونه مبطلا لها مع ان تخصيص المنافي
بالقراءة او الذكر لا وجه له اذ قد يحصل الضد للرد ايضا ببعض الاكوان والافعال كما لو سلم
عليه وهو مستقبل وتوقف ايصال الجواب اليه على المشي والحركة ولا يمكن ايصاله اليه
بالصياح ورفع الصوت الخارج عن المعتاد في الصلوة قال بعض المحققين والحق ان الحكم
بالبطلان موقوف على مقدمات اكثرها بل كلها في محل المنع لكن الاحتياط يقتضي اعادة
تلك الصلوة وهو كلام متين **السابعة** قد استفاضت الاخبار باستحباب البدائة
بالسلام وافضليته على الرد وان كان الرد واجبا وهذا احد المواضع التي رجح
فيها المندوب على الواجب روى في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول
الله السلام تطوع والرد فريضة وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
قال البادي بالسلام اولى بالله ورسوله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كان سلمان
يقول افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين والمراد بافشاء السلام هو

انتهى

ان يسلم على كل من يلقاه من المسلمين ولو كان ظالما وحيث كان السلام بمعنى الحفظ و
السلامة من آفات الدنيا ومكاره الاخرة فانه لا ينفع الظالمين ولا ينالهم وتنفعه انما
تعود الى المسلم خاصة وعن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر قال ان الله يحب افشاء
السلام وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل يبغض
من يبخل بالسلام وعن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله قال من التواضع ان تسلم على
كل من تلقى وقد تقدم في حديث الحسن بن المنذر الدال على ثواب السلام وتزايده
بتزايد الصيغة في التسليم وفي كتاب السرائر الاول من هذه الاخبار قال من بدأ بالكلام قبل
التسليم فلا تجيبوه وقال ابدؤا بالسلام قبل الكلام فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا
تجيبوه قال مولانا الاخوند المولى محمد صالح في شرح اصول الكافي لان ترك السنة المؤكدة
والاستخفاف بها وبالمؤمن خصوصا اذا كان بالتجبر يقتضي مقابلة التارك بالاستخفاف
انتهى كلامه علت مقامه **الثامنة** قال في التذكرة لو ناداه من وراء ستر او حائط فقال
السلام عليكم يا فلان او كتب كتابا وسلم عليه فيه او ارسل رسولا فقال سلم على فلان
فبلغه الكتاب والرسالة قال بعض الشافعية يجب عليه الجواب لان تحية الغائب انما
تكون بالمناداة او الكتاب او الرسالة وقد قال واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
والوجه انه ان سمع النداء وجب الجواب والا فلا وعن الذخيرة بعد نقل ذلك وهو جيد لعدم
ثبوت شمول الاية للصور المذكورة عند عدم المناداة مع سماع النداء انتهى وفي صحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله قال رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادي بالسلام اولى
بالله ورسوله ولا يخفى ان هذا الخبر دل بعمومه على وجوب رد السلام الذي كتب له الكاتب
السلام على من سلم لان صاحبه يتوقع رد الجواب سيما اذا كان الكتاب انما اشتمل على الدعاء والسلام
حيث قد حكم بوجوبه رده كوجوب رد السلام وروى في الكافي عن ابي كهمش قال قلت لابي عبد الله
عبد الله بن ابي يعفور يقرئك السلام قال عليك وعليه السلام اذا اتيت عبد الله فاقرأه السلام
وقل له الخبر ومن هذا الخبر يستفاد الارسال بالسلام وان الرد على الحاضر بتقديم الظرف وفيه رد على
من ادعى اشتراط ذلك **التاسعة** ذهب جماعة من الا
صحاب الى استحباب السلام عند المفارقة ولم اقف على رواية بها
وفي الحدائق ان المشهور الكراهة سلام الرجل على الاجنبية بناء على ان صوتها عورة فاسماعه حرام
وقد توقف في ذلك جملة من متاخري المتاخرين اذ الظاهر من الاخبار عدم كون صوتها عورة وهذا هو
الذي يستفاد من الاخبار منها صحيحة ربعي بن عبد الله عن ابي الجارود وحسنته المروية في الكافي قال كان
رسول الله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول
اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر قال في الفقيه انما قال ذلك لغيره وان عبر
بنفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر قال وكلام الائمة مخارج
وجوه لا يعقلها الا العالمون وروى في الفقيه ايضا قال سأل عمار الساباطي ابا عبد الله عن النساء
كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم ورحمة

في كا عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا تسلم على المراة وهذا الخبر
محمول على الكراهة جمعا او بناء على ما هو المشهور من حرمة سلام المراة على الاجنبي فهل
يجب الرد عليها قيل لا لكون المتبادر التحية الشرعية كما هو مختار العلامة في
التذكرة حيث قال ولو سلم رجل على امرأة او بالعكس فان كان بينهما زوجية
او محرمية او كانت عجوزة خارجة عن مظنة الفتنة ثبت استحقاق الجواب والا فلا
وقيل يجب لوجوب الرد للعموم وهذا الاظهر الا ان تكون ريبة فيخفتها **العاشرة**
لا يجوز الابتداء بالسلام على اهل الذمة الا في حال الاضطرار وعند الاحتياج
الى اطبائهم ولو سلم عليه ذمي ففي الرد اشكال قال العلامة في التذكرة ولا يسلم
على اهل الذمة ابتداء ولو سلم عليه ذمي او من لم يعرفه فبان ذميا رد بغير السلام بان
يقول هداك الله او انعم الله صباحك او اطال الله بقاك ولو رد بالسلام لم يزد في
الجواب على قوله وعليك انتهى والاخبار قد تضمنت جواز الرد بعليكم وعليك بدون
الواو منها صحيحة زرارة او حسنته المنقولة في دعاء النبي على اليهود ومنها موثقة سماعة
قال سألت ابا عبد الله ع عن اليهودي والنصراني والمشرك اذا سلموا على الرجل وهو جالس
كيف ينبغي ان يرد عليهم قال يقول ل ومنها موثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا عليك
سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك ثم ورد في ما رواه غياث بن ابرهيم
المروية في كا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين لا تبدؤا اهل الكتاب بالتسليم واذا
سلموا عليكم فقولوا وعليكم بلفظ الواو وعن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقول في الرد على اليهودي
والنصراني سلام وعن محمد بن عرفة عن ابي الحسن الرضا قال قيل لابي عبد الله كيف ادعو
لليهودي والنصراني قال تقول بارك الله لك في دنياك ولا يخفى ان المستفاد من خبر غياث
هو تحريم ابتداء اهل الكتاب بالتسليم ومع تحريمه لا يجوز ذلك بالطريق الاولى ولا ينافي
ذلك ما رواه في كا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن موسى ع ارايت ان احتجت
الى متطبب وهو نصراني اسلم عليه وادعو له قال نعم ولا ينفعه دعاؤك لان ذلك محمول على حال
الضرورة لا يقال انه قد تقدم افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين لانا نقول
ان هذا عام وخبر غياث خاص وتقديم الخاص على العام امر معروف وقاعدة مقررة واما الرد
بالواو فلا يخلو من الاشكال وذلك لان الواو تقتضي المشاركة لهم فيما دعوا به والدخول معهم فيما
قالوه كما هو مقتضى العطف ولهذا قال ابن الاثير في النهاية كما نقل عنه قال الخطابي عامة المحدثين
يروون وعليكم باثبات واو العطف وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وهو الصواب لانه
اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبت الواو وقع الا
شتراك معهم فيما قالوه لان الواو تجمع بين الشيئين والمثبتون للواو اختلفوا فقال بعضهم انها

للاستيناف

للاستيناف لا للعطف فلا تقتضي المشاركة وقال عياض هذا بعيد والاولى ان يقال
والاولى ان يقال الواو على بابها من العطف غير انا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما دل عليه
الحديث ثم قال حذف الواو احسن معنى واثباتها اصح رواية واشهر انتهى وقال بعض محققينا
بعد نقل ذلك ليس هذا باولى لان المفيد قبول المجيب دعاؤهم على نفسه وتقريرهم عليها
وقبول المشاركة وهي باقية عند ورود قوله بما ذكره ثم قال اقول يمكن ان يقال اذا علم المجيب
انهم قالوا السام عليك يجيب بعليكم بدون واو كما فعله النبي ع واذا علم انهم قالوا
السلام عليك كما هو المعروف في التحية يجيب بقوله وعليكم فيقبل سلامهم على انفسهم
وتقريرها عليها ويأتي بلفظ يفيد المشاركة الا ان ذلك لا ينفعهم وفايدته تحصيل الرفق
وتاليف القلوب وكذا له ان يجيب بعليك بدون واو وبذلك يتحقق الجمع بين
الروايات انتهى وهو جيد الا انه لا يجري منه حمل رواية غياث على التقية لتقريرها بذ
كر الواو فيها وبعدها من ساير الروايات بل يبعد ذلك ان رواتها عامي بتري فيه صرح في فنه
لا كثرة رواياتهم واصحها كما هو المفهوم من كلامهم وقيل ان المراد من الرد عليهم انما هو
من قبيل قوله عز وجل سلام عليك ساستغفر لك ربي وقوله تعالى وقل سلام
فسوف يعلمون والوجه في جوازه انه لم يقصد به التحية وانما قصد به المباعدة والمتا
ركة وعن الطبرسي انه قال في تفسير الاية الاخيرة وقل سلام تقديره امري وامركم سلام اي
متاركة ثم قال في نحو الاية وقيل سلام اي مداراة ومتاركة وقيل هو سلام
هجران ومجانبة لا سلام تحية وكرامة كقوله سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين و
قال في معنى الاية الاولى قال ابرهيم سلام عليكم توديع وهجر على الطف الوجوه وهو
سلام متاركة ومباعدة عن الجبائي وابي مسلم وقيل سلام اكرام وبر فقابل جفوة ابيه
تادية لحق الابوة اي هجرتك على وجه جميل من غير عقوق انتهى وعن الفاضل الما
زندراني ان الامر بردهم على سبيل الرخصة والجواز دون الوجوب وان احتمل
نظرا الى ظاهره كما نقل عن ابن عباس والشعبي وقتادة من العامة مستدلا
بعموم الاية فاذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها حيث قال باحسن منها
للمسلمين وقوله او ردوها لاهل الكتاب والحق ان كليهما للمسلمين لعدم
وجوب الرد بالاحسن للمسلمين اتفاقا قابل احد الامرين اما الرد بالاحسن او
المثل انتهى وهو حسن **الحادية عشرة** قد صرح الاصحاب بانه يكره ان يخص طائفة من
الجمع بالسلام وانه يستحب ان يسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والطائفة
القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير واصحاب الخيل على اصحاب البغال وهم على اصحاب
الحمير كما تقدم في رواية ابن بكير وعنبسة الدالتين على ذلك قال بعض شراح الحديث اما
بداءة الصغير على الكبير فلان للكبير على الصغير فضلا بالسن فحصل له بذلك المزية في التقدم

بالتحية نعم لو كان للصغير فضائل نفسانية مثل العلم والادب دون الكبير لا يبعد القول
بالعكس لان مراعات الفضل البدني تقتضي مراعات الفضائل النفسانية بالطريق
الاولى ولان العالم له نسبة مؤكدة الى النبي والائمة دون الجاهل ومن اعتبر
حال بعض الائمة وبعض الانبياء علم ان تقدمهم على غيرهم مع صغر سنهم انما كان لاجل
كمالاتهم وحمل الصغير والكبير على الصغير المعنوي والكبير المعنوي غير مستبعد وانما
بداءة المار على القاعد فلان القاعد يقع في نفسه خوف من القادم فاذا ابتدأه
القادم بالسلام امن او لان القاعد لو امر بالبداءة على المارين شق عليه لكثرة
المارين بخلاف العكس واما بداءة القليل على الكثير فلفضيلة الجماعة ولو بدأت الجماعة
على الواحد خيف معه سنة الكبر ويحتمل غير ذلك واما بداءة الراكب على الماشي فلان للرا
كب فضلا دنيويا فعدل الشرع بينهما فجعل فضيلته ان يبدأ بالسلام او لان الماشي
قد يخاف من الراكب فاذا سلم الراكب عليه امن او لانه لو ابتدأ بالسلام على الراكب
خيف على الراكب الكبر انتهى وهو في غاية الجودة مستفاد من الاخبار **الثانية عشر** يجب
رد السلام ولو كان مكروها كالسلام على من كان في حال الخطبة والحمام والخلاء
وفي حال الصلوة وامثال ذلك وان قلنا بان الكراهة تنفي الوجوب كما هو الظاهر لا
الاثم لو اتى ابا كما ذكره بعض الاصحاب في توجيه مكروه العبادات وقد صرح جمع من الا
صحاب بجواز السلام على المصلي من دون كراهة واستدلوا على ذلك بالعموم و
جملة من الاخبار المتقدمة في صدر المسئلة قد دلت على ذلك ايضا الا ان
رواية الخصال المتقدمة وهي من الموثقات عن مسعدة بن صدقة قال فيها لا تسلموا
على اليهود ولا على المجوس ولا عبدة الاوثان ولا على موائد شرب الخمر ولا على صاحب
الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي
الحاضر ما تقدم ظاهرة في النهي وقد عللها بان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان
التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة والظاهر من التعليل المذكور كما افاده بعض الا
علام انه لما كان الرد فريضة فلا بد له ان يرد متى سلم عليه وفي ذلك شغل له عن
التوجه والاقبال على صلوته فتحقق كونه لا يستطيع ان يرد السلام من حيث استلزامه
للشغل له بل يؤيد ذلك رواية قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر بن محمد ع قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون
فلا تسلم عليهم وسلم على النبي ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس فسلم
عليهم وينظر ان لك الميل الى الكراهة لهذه الرواية حيث قال ويمكن القول بالكراهة لما رواه
عبد الله بن جعفر في كتاب قرب الاسناد عن النبي ص واستظهر شيخنا في الحدائق حمل ما دل
على المنع من الاخبار على التقية لما تقدم من ان مذهب جمهور العامة المنع من الرد وانما
يشير باصبعه وابو حنيفة قد منع من الرد والاشارة وحيث انا مأمورون بالاخذ بخلاف

ما جمهورهم

ما جمهورهم عليه عند اختلاف الاخبار فالخيار بخلافهم هو المختار **الثالثة عشر** قد صرح
الاصحاب من غير خلاف يعرف بانه يجوز للمصلي تسميت العاطس والتسميت على ما
نقل عن الجوهري ذكر اسم الله على الشيء وتسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله
بالسين والشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه مأخوذ من السمت وهو القصد
والمحجة وقال ابو عبيدة الشين اعلى في كلامهم واكثر وقال ابن الاثير تسميت العاطس دعاء وكل داع
لاحد بخير فهو مسمت ومشمت وقال في القاموس التسميت ذكر الله على الشيء والدعاء
للعاطس وعن المجمل يقولون للعاطس يرحمك الله فيقال التسميت ويقال التسميت
ذكر الله على الشيء وعن النهاية التسميت بالسين والشين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلا
هما وعن مصباح المنير للفيومي التسمت الطريق والسمت القصد والسكينة والوقار
وهو حسن السمت اي الهيئة والتسميت ذكر اسم الله على الشيء وتسميت العاطس الدعاء
له والشين المعجمة مثله وقال في التهذيب سمته بالسين والشين اذا دعا له وقال ابو
عبيدة الشين المعجمة اعلى وافشى وقال ثعلب السين المهملة هي الاصل اخذا من السمت وهو
القصد والهدى والاستقامة وكل داع بخير فهو مسمت اي داع بالعود والبقاء الى
سمته انتهى والمشهور المتفق عليه الاصحاب من جملة انه يستحب للمصلي اذا عطس ان يحمد الله
وزاد في المنتهى ان يصلي على النبي وآله وان يفعل ذلك اذا عطس غيره قال وهو مذ
هب اهل البيت ع والمنقول عن المحقق في المعتبر التوقف في ذلك ولا وجه
له بعد ثبوت كونه دعاء بنص اهل اللغة فيشمله عموم ما دل على جواز الدعاء في الصلوة
كما يأتي مضافا الى عموم ما دل على ان التسميت بل استحبابه مطلقا الا انه رجح بعد
ذلك عنه وجعل الجواز اشبه باصول المذهب والاخبار بذلك كثيرة منها ما رواه
المشايخ الثلثة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة
فاحمد الله واصلي على النبي قال نعم وزاد في كا واذا عطس وانت في الصلوة
فقل الحمد لله وصل على النبي وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم ومنها صحيحة
الحلبي المروية في يب عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد
لله ومنها رواية جراح المدايني قال قال ابو عبد الله ع للمسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه
ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين
لا شريك له ويقول له يرحمك الله فيجيبه يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم ويجيبه اذا
دعاه ويتبعه اذا مات وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
اذا عطس الرجل فسمتوه ولو كان من وراء جزيرة وفي رواية اخرى ولو من وراء البحر وعن
اسحق بن يزيد ومعمر بن ابي زياد وابن رباب قالوا كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع اذ عطس
رجل فما رد عليه احد من القوم شيئا حتى ابتدأ هو فقال سبحان الله الا سمتم ان
المسلم على المسلم ان يعوده اذا اشتكى وان يجيبه اذا دعاه وان يشهده اذا مات
وان يسمته اذا عطس وعن داود بن الحصين قال كنا عند ابي عبد الله ع فا
حصيت في البيت اربعة عشر رجلا فعطس ابو عبد الله ع فما تكلم احد من القوم

ان يسلم عليه ع

فقال ابو عبد الله ع الا تسمعون من حق المؤمن على المؤمن اذا مرض ان يعوده
واذا مات ان يشهد جنازته واذا عطس ان يسمته واذا دعاه ان يجيبه والظاهر ان
مستند الاصحاب فيما ذهبوا اليه من استحباب تسميت المصلي وغيره هو عموم هذه الاخبار
الشاملة للمصلي وغيره ويستفاد منها استحباب الحمد لله والصلوة على النبي واله
للعاطس وللسامع كما مرت حكاية ذلك عن المنتهى ويفهم من بعض الاخبار توقف استحباب
التسميت على حمد العاطس والصلوة على النبي واله فلو لم يفعل لم يستحب تسميته كما يا
تي انشاء الله وهل يجب على العاطس الرد وهل يجب على العاطس الرد قولان والاظهر
ذلك وصرح جملة منهم صاحب الحدائق بالعدم حيث قال وهل يجب على العاطس الرد الا
ظهر العدم لانه لا يسمى تحية ولا يخفى ان ق قد روى في اخر كتاب الخصال في حديث
طويل عن ابي جعفر ع عن ابائه ع مما علم اصحابه في مجلس واحد يقرب من اربعماية باب مما
يصلح للمسلم في دينه قال ع اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول
يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
وهذا الخبر ظاهر الدلالة في المطلوب اطلاق اسم التحية عليه والظاهر ان من قال بالعدم
لم يطلع على هذه الرواية والا لو اطلعوا عليها لما عدلوا عنها الى العدم المعارض لها الا الا
وهم انما يستدلون به عند عدم دليل غيره وقد صرح جمع من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى بان استحباب التسميت مشروط بكون العاطس مؤمنا قال في الذ
كرة ويحتمل الجواز في المسلم مطلقا لظاهر رواية جراح وغيرها مما اشتمل على ذكر المسلم
وهو في غاية الضعف لان لفظ المسلم وان ذكر كما نقله الا ان المراد به المؤمن
وما دلت عليه الايات والاخبار كثير يؤيد ذلك عد التسميت في جملة تلك
الاشياء المحدودة في حقوق الاخوان فانها مختصة بالمؤمنين دون غيرهم كما
لا يخفى على ذي مسكة فما ذكره الفاضل المشار اليه لا وجه له ولا اعتماد عليه
ولا باس بذكر بعض الاخبار الواردة في العطس وان لم يكن من محل البحث لما فيها
من الفائدة فمنها ما رواه في الكافي عن صفوان في الصحيح قال كنت عند الرضا ع فعطس
فقلت له صلى الله عليك ثم عطس فقلت له صلى الله عليك ثم عطس فقلت له صلى الله
عليك وقلت جعلت فداك اذا عطس مثلك نقول له كما يقول بعضنا لبعض يرحمك
الله او كما نقول فقال نعم قال اوليس تقول صلى الله على محمد وال محمد قلت بلى
قال ارحم محمدا وال محمد قال بلى وقد صلى عليه ورحمه وانما صلواتنا عليه رحمة لنا
وقربة قوله من كان مثلك اي معصوما وقوله او كما نقول اشارة الى قوله نعم يعني
ان كلا من الامرين جائز لا باس به ثم اشار الى ان الفائدة في الترحم علينا لكم
لا لنا ومنها ما رواه البرقي قال سمعت الرضا ع التثاؤب من الشيطان
والعطسة من الله ثم قال نعم العطاس للافاضل واغلبه الى الشيطان لانه من تكسله
وسببه وقيل اضيف اليه لانه يرضيه فقيل انما ينشا من استلذه البدن تثقل

النفس

النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذلك كرهه الله و
احبه الشيطان والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات وصفاء الروح
وتقوية الحواس كان امره بالعكس ويكون التثاؤب من الشيطان قيل انما التثاؤب في تمط
انتهى ومنها عن صالح ابي حماد قال سألت العالم ع عن العطسة وما العلة في الحمد عليها فقال
ان لله نعما على عبده في صحة بدنه وسلامة جوارحه وان العبد ينسى ذكر الله على ذلك
واذا نسي امر الله الريح فجالت في بدنه ثم يخرجها من انفه فيحمد الله على ذلك فيكون
حمده عند ذلك شكرا لما نسي ومنها ما رواه عن جابر قال قال ابو جعفر ع نعم الشيء العطسة
تنفع في الجسد وتذكر الله ثم قلت ان عندنا قوما يقولون ليس لرسول الله ص في العطسة
نصيب فقال ان كانوا كاذبين فلا نالهم الله شفاعة محمد ص وعن ابن الجهم عن بعض اصحابه
قال عطس رجل عند ابي جعفر ع فقال الحمد لله فلم يسمته ابو جعفر ع وقال نقصتنا حقنا
ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته قال
فقال الرجل فسمته ابو جعفر ع وفي هذا الخبر دلالة على ما قدمناه من ان استحقاق التسميت
موقوف على حمد العاطس وصلوته على النبي واله وهو مروي من طرق العامة لكنه بالنسبة
الى الحمد وروى مسلم عن انس بن مالك قال عطس عند النبي ص رجلان فشمت احدهما ولم يشمت
الاخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست انا فلم تشمتني فقال ان هذا حمد الله
وانك لم تحمد الله وعن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع ان الناس يكرهون الصلوة
على محمد واله في ثلثة مواطن عند العطسة وعند الذبيحة وعند الجماع فقال ابو جعفر ع ما لهم و
يلهم نافقوا لعنهم الله وعن سعد بن ابي خلف في الصحيح او الحسن قال كان ابو جعفر ع اذا عطس
فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس انسان قال يرحمك الله وعن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي ص فقال الحمد لله فقال النبي ص
بارك الله فيك فيه دلالة على استحباب تسميت الغلام اذا حمد الله ثم بمثل هذا القول
وان لم يتعرض له احد من الاصحاب الا شيخنا صاحب الحدائق وعن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له واذا سمت الرجل فليقل يرحمك
الله واذا رددت فلتقل يغفر الله لك ولنا فان رسول الله ص سئل عن اية او شيء فيه
ذكر الله فقال كلما ذكر الله فهو حسن وهذا الخبر لا ينافي ما تقدم في مرسلة ابن ابي
عمير من عدم تسميت الامام للرجل حتى اردف الحمد بالصلوة لان غاية هذا الخبر ان يكون
مطلقا وذاك مقيد فيجب تقييده هذا به ويحتمل حمل الخبر الاول على التاديب وهذا
على الجواز ان الاقتصار بالحمد واخبار المسالة متواترة على الافضل فالافضل وان الاقتصار على
الحمد لله جائز وان ذكر معها رب العالمين او لا شريك له فهو افضل وان زاد الصلوة
فهو افضل من المجرد عنها وعن مسمع قال عطس ابو عبد الله ع فقال الحمد لله رب العالمين
ثم جعل اصبعه على انفه فقال رغم انفي لله رغما داخرا ولم يذكر احد من الاصحاب هذا

وينبغي ان يبتدئ في سنخات العطس انتهى وعن محمد بن مروان رفعه قال قال امير المؤ
منين من قال اذا عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الاذنين
والاضراس وعن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال في وجع الاضراس
ووجع الاذنين اذا سمعتم من يعطس فابدؤوه بالحمد لله وعن زيد الشحام قال قال ابو عبد الاذان
الله من سمع عطسة فحمد الله تعالى وصلى على نبيه واهل بيته صلى الله عليهم لم يشتك
عينيه ولا ضرسه ثم قال ان سمعتها فقلها وان كان بينك وبينه البحر وعن محمد
بن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال عطس رجل نصراني عند ابي عبد الله
فقال له القوم هداك الله فقال ابو عبد الله يرحمك الله فقالوا له انه نصراني
فقال لا يهديه الله حتى يرحمه وهذا الخبر مناف لما تقدم من ان الدعاء مشروط بالايمان
لقد اجاد فيما افاد شيخنا في الحدائق من ان تقييده من التسميت بيرحمك الله انما هو المختص
من تسميته بما ذكروه وغيره وانه ليس لهداك الله للتسميت لان تخاطبهم بلفظ يرحمك الله
الى ما ذكروه لا ينفي شيئا اذ الهداية تستلزم الرحمة الموجبة لهدايته فالاولى الحاقه بالتسميت
تسبيح وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا عطس المرء المسلم ثم
سكت لعلة تكون قالت الملائكة عنه الحمد لله رب العالمين فان قال الحمد لله رب
العالمين قالت الملائكة يغفر الله لك قال وقال رسول الله ص العطاس للمريض دليل
العافية وراحة البدن وعن حذيفة بن منصور قال العطاس ينفع للبدن كله ما
لم يزد على الثلث فاذا زاد على الثلث فهو داء وسقم وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا
عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اتركه وعن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن قول
الله ان انكر الاصوات لصوت الحمير قال العطسة القبيحة وعن القسم بن ربيع عن ابي
عبد الله ع قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين الحمد
لله حمدا كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم خرج من منخره الايسر طائر
اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر له الى يوم القيمة
وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه رواه عن رجل من العامة قال كنت اجالس ابا عبد الله
فلا والله ما رايت مجلسا ابهى من مجالسه قال فقال لي ذات يوم من اين تخرج
العطسة قلت من الانف قال فقال لي اصبت الخطاء فقلت جعلت فداك
من اين تخرج فقال من جميع البدن كما ان النطفة تخرج من جميع البدن
ومخرجها من الاحليل ثم قال اما رايت الانسان اذا عطس انتفض اعضاؤه
وصاحب العطسة يامن الموت سبعة ايام وعن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله ص تصديق الحديث عند العطاس قال وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله ص اذا كان الرجل يحدث بحديث فعطس عاطس فهو شاهد

حق

حق وعن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تصديق الحديث عند
العطاس قال بعض المحدثين لعل السر فيه ان العطسة رحمة من الله للعبد فيبعد
نزول الرحمة في مجلس يكذب فيه خصوصا عند صدور الكذب فاذا قارنت الحديث
يستدل بها على صدقه انتهى وعن ابن ادريس في مستطرفات السرائر انه روى من كتاب
النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر ع
في رجل عطس في الصلوة فسمته رجل فقال فسدت صلوة ذلك الرجل قال ابن
ادريس بعد ايراد الخبر التسميت الدعاء للعاطس بالسين والشين معا وليس على فساد الصلوة
دليل لان الدعاء لا يقطع الصلوة انتهى وهو قوي متين ويحتمل ان الخبر خرج مخرج التقية
لما نقل الشيخ في الخلاف عن بعض العامة من القول بالتحريم مع ان ظاهر الخبر فساد صلوة العاطس
فانه هو الذي في الصلوة واما المسمت فغير ظاهر كونه في الصلوة وعلى اي ما كان فلا يمكن
القول بالبطلان لما مر من الاخبار مع فتوى علمائنا الاخيار من القول بصحة صلوة ايهما
كان **الثالثة عشر** المعروف من مذهب الاصحاب من غير خلاف نعرفه هو تحريم
قطع الصلوة اختيارا بل صرح بعضهم بدعوى الاجماع على ذلك كما صرح به جملة منهم في جملة
من المقامات المتقدمة كالشهيد في الذكرى في الكلام والمحقق في الاثناء ونحوه الفقيه
وغيره وهو الحجة مضافا الى الاية الكريمة لا تبطلوا اعمالكم والنهي حقيقة في الحرمة خرج ما
خرج بالدليل بقي الباقي والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل والعام المخصوص حجة
في الباقي وما تقدم من الاخبار الكثيرة المصرحة بان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
فانه لا معنى لكون تحريمها التكبير الا تحريم ما كان محللا قبل التكبير ولا يحل ما
حرمه التكبير الا بالتسليم فلو جاز ذلك بدونه لما كان التسليم محللا ثم يستثنى من
ذلك ما دل الدليل على جوازه كما ياتي الاشارة اليه فيبقى الباقي على ما كان عليه
وخصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المروية في الكافي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا
يصلي فقال اذا احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر والتقريب
فيها انه نهى ما هو بمعناها من الاخبار كما تقدم ان الامر بالصلوة والصبر الذي هو
حقيقة في الوجوب ظاهر في تحريم القطع ولو كان القطع جائزا في حد ذاته لما امره
بالصبر على ما يتاذى به مع ما مر من الاخبار الدالة على كراهة الصلوة مع المدافعة
واشتراط الا من هو في شاير واذا ثبت في هذه الصورة ثبت فيما سواها بالطريق
الاولى هذا وقد قيد الحكم جملة من الاصحاب منهم العلامة في بعض كتبه بالفريضة واحتج
عليه بوجهين احدهما ان الاتمام واجب وهو ينافي القطع فيكون القطع
محرما الثاني قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم ورد الاول بانه لا يخرج عن المصادرة والثاني
بانه لا يخرج من الاجمال المانع من الاستناد اليه في الاستدلال ولهذا صرح جملة من
محققي متاخري المتاخرين بانهم لم يقفوا في هذا الحكم على دليل يعتمد عليه وكان

وفيه ان الاتفاق [illegible] على الفساد [illegible] فتفسد صلاته قطعا
انتهى ولا [illegible] الا [illegible] مستحب [illegible] الانتقال
ومنها اذا [illegible] الفريضة [illegible]
ومنها [illegible] فيها على الفعل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]
منطوقه على [illegible] ع

بعضهم لذلك يعني بجواز قطع الصلوة اختيارا لما يجوز في الشكوك المنصوصة
قطع الصلوة والاعادة من راس المخرج للخروج عما في بعض صورها من الخلاف
وانت بعد ما عرفت ما تلوناه من الدليل لا تكاد تحتج بمثل ذلك والله الهادي الى
سواء السبيل نعم يجوز قطع الصلوة لاستدراك عنها بعض بالضرورة كقضاء
الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف والضرر وانقاذ الغريق وقتل الحية التي
يخافها على نفسه واحراز المال ويحفظ نفسه عما يخاف ضياعه ونحو ذلك من الحدث
مع امساكه وحكم الشهيدان على ما نقل عنهما بجريان الاحكام الخمسة في القطع كما
تقطع لحفظ النفس ونحوها ولتدارك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة لمن نسيها
ولحفظ ما لا مبالاة له كالحبة والحبتين من الحنطة ونحوه ولحفظ ما لا يضر فوته
ولا يبعد كون الحبة والحبتين من باب اللغو قال الشهيد في الذكرى بعد حكمه اولا
بتحريم القطع الا في مواضع الضرورة وقد يجب القطع كما في حفظ الصبي والمال
المحترم من التلف وانقاذ الغريق والمحترق حيث يتعين عليه فلو استمر بطلت
صلوته للنهي المفسد للعبادة وقد لا يجب بل يباح كقتل الحية التي لا تخاف على
التلف اذاها واحراز المال الذي لا يضر فوته وقد يستحب كالقطع لاستدراك
الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والايتمام بامام
الاصل وغيره وقد يكره كاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفوته مع احتمال
التحريم انتهى قال وان اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها
التسليم ولا يخفى ضعفه اذ المتبادر من ذلك انما هو بالنسبة الى الصلوة
التامة وروى في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله قال اذا كنت في صلوة الفريضة
فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع
الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية وعن سماعة قال سالته عن الرجل
يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه
قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة
الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابة فيخاف ان تذهب او يصيب منها
عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته ويحرز ويعود الى صلوته الرابعة عشرة
المعروف من مذهب الاصحاب من غير خلاف يعرف ان حكم المراة حكم الرجل في افعال
الصلوة وهيئاتها الواجبة والمندوبة الا ما استثني من وجوب الستر لبدنها
اجمع وانه لا جهر عليها ولا اذان ولا اقامة فان فعلتهما خافتت فيهما الا ان الخطاب
كما يشمل الرجل يشمل المراة فالاصل انها كما تثبت في حقه تثبت في حقها الا ما
يستثنى ويستحب لها ان تفعل كل ما يحصل به الستر البالغ لانها عورة ويستحب لها

ان تفعل

ان تفعل ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين
قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى
اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم
تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا والمستحب لها في الجلوس ان تجلس كالر
جل الا انها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض لانه ابلغ في الستر ويؤيده ما تقدم
في رواية زرارة وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها وعن ابن بكير عن بعض اصحابنا
قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح وعن علي ع قال اذا صلت المراة
فلتحتفز ولتضم فخذيها ولانه مسنون الرجل فسن لها كغيره من المندوبات وروى
الشيخ في الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال اذا سجدت المراة بسطت
ذراعيها وهو حسن لما فيه من الاستتار ويستحب لها ان تتلفف بالجلباب قال
الخليل الجلباب اوسع من الخمار والطف من الازار وانما استحب لها ان تجعله
كثيفا لانه يمنع من وصفها والله الهادي وعليه اعتمادي المقصد الثاني
في الخلل الواقع في الصلوة
في السهو وهو على ما عرفوه عبارة زوال المعنى عن القوة الذاكرة مع بقائه في الحافظة ولهذا
انه يحصل بالتذكر والنسيان عبارة عن زواله من القوتين معا ولهذا يحتاج الى
المراجعة والتعلم ولا يحصل بمجرد التفكر والتذكر وربما قيل بالمرادفة بينهما
والظاهر الاول والشك هو عبارة عن تساوي الطرفين وقد يطلق في الاخبار
وكلام الاصحاب على الظن ايضا وكيف كان فالكلام يقع هنا في بحوث
في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما ان يكون عن عمد او سهو وهو عزوب
المعنى عن الذهن حتى يحصل بسببه الاخلال او شك وهو تردد الذهن
بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع
عن عمد او سهو هو ترك شيء من افعالها مثلا والواقع بالشك النقص الحاصل
للصلوة بسبب الشك لا انه صار سبب ترك شيء كتقديمه اما العمد فكل
من اخل بواجب فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به كالطهارة
والستر والوقت والقبلة او جزءا وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها ولو
حرفا واحدا حتى التشديد او كيفية كالطمانينة والجهر والاخفات في القراءة
وترتيب الواجبات بعضها على بعض حتى القراءة او تركا وهو ما يحرم فعله
في الصلوة كالالتفات والكلام ونحوهما وفي الحاق الواجب عليه بجزئه
وقد اجمع الاصحاب وغيرهم كما صرح به في المنتهى على ان من اخل بشيء من شرائط الصلو

او واجباتها عمدا بطلت صلوته لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط والاخلال
بالجزء او الكيفية اخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء فلا يكون المخل باحدهما
آتيا بالصلوة على الوجه المامور به واما البطلان بفعل ما لا يجوز فعله في الصلوة
فلا يتم على اطلاقه لان النهي اذا لم يتعلق بنفس العبادة او شرطها لم يكن مفسدا لها
وانما يثبت فسادها بدليل من خارج كما في الكلام والالتفات ونحوهما ونزيف
العامد بما مر يشمل ما لو كان جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضع كما
لبطلان والاصل في جميع ذلك عدم الاتيان بالمامور به على الوجه المطلوب شرعا
فيبقى في عهدة التكليف وهذه الكلية ثابتة في جميع مواردها عدا الجهر والاخفات
فان الجاهل بهما يكون معذورا اجماعا كما تقدم في محله اما لو جهل غصبية الماء
او الثوب والمكان او نجاسة البدن او الثوب او موضع السجود فلا اعادة في الغصب
على الاطلاق ولا في النجاسة مع خروج الوقت ومع بقائه قولان تقدم الكلام فيما
يتعلق بهذه الاحكام في مباحثها الا ان حكم السجود جاهلا في الموضع النجس لم يتقدم
له ذكر ولم يتعرض له احد من فقهائنا في مصنفاتهم سوى ما عزى الى العلامة في النهاية
وتبعه الشهيد الثاني في روض الجنان في بحث الصلوة في الثوب النجس فالحقه به
وبالبدن في الاحكام وهو ظاهر فيما ذكرناه من الالحاق قال السيد الاستاد في شرح
النافع ما هذا لفظه ولا ريب فيه ان كان اجماعا والا فللتوقف فيه مجال فان
مقتضى الاصول الاعادة في الوقت لعدم تحقق الامتثال لاطلاق ما دل على
اشتراط طهارة محل السجود من دون تقييد بصورة العلم وان احتمل قريبا كطهارة
الثوب والبدن لكنه ليس بمتحقق كما تحقق فيهما لمجرده لا يخرج عن اطلاق الامر القطعي
نعم لو خرج الوقت لم يبعد عدم وجوب القضاء بناء على كونه فرضا مستانفا فلا دليل
عليه بعد عموم الامر بقضاء الفوائت وهو فرع تحقق الفوت ولم يتحقق بعد
احتمال اختصاص الشرطية بحال العلم كما في النظاير وح فيندفع قضاؤه بالاصل
السالم عن المعارض انتهى كلامه علا في الخلد مقامه ولقد اجاد فيما افاد ثم لا يخفى
ان السهو اما ان يكون عن ركن من الاركان الخمسة المتقدمة او عن غيره فان
كان الاول وكان تحققه بانه لا يكون دخل في ركن اخر اتى به وعاد بعده بلا
خلاف بين اهل العلم كما صرح به ذلك العلامة في المنتهى معللا ذلك بان الاتيان
به ممكن على وجه لا يؤثر خللا ولا اخلالا بماهية الصلوة ويجري ما دل على هذا
الحكم في سورة التلبيس الجملة وان كان دخل في ركن اخر اعاد الصلوة كمن
اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى يكبر للافتتاح او بالتكبير حتى يقرء
او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى يركع وبالجملة فلا خلاف بين الاصحاب
في بطلان الصلوة بالاخلال بركن منها على الاطلاق ولو كان سهوا وقد تقدم

بيان ذلك

بيان ذلك في تعداد افعال الصلوة وتفصيلها نعم وقع الخلاف فيها في
مقامين **الاول** ان من اخل بالركوع ناسيا حتى يسجد فهل تبطل صلوته
ام لا قولان والمشهور بين الاصحاب انه هو الاول وخالف الشيخ كما حكى عنه انه قال
في موضع من بعض كتبه ان اخل بالركوع ناسيا حتى سجد فانه تبطل صلوته
فيما عدا الاخيرتين الرباعية واما فيهما فانه يحذف ما زاده ويسجد ان كان او
واحدة ويأتي بما فاته ويتم صلوته ونقل عنه في النهاية انه قال ان تركه ناسيا
ثم ذكر في حال السجود وجبت عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى
ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين
وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة سقط
الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة وعن ابن الجنيد انه قال لو صحت
الاولى وتعلق الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد
انه لم يركع فاذا اراد البناء على الركعة التي صح له رجوت ان يجزيه ذلك و
لو اعاد اذا كانت في الاولتين وكان الوقت واسعا كان احب الي وبقرب
منه قول علي بن بابويه في رسالته فانه قال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت
في الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت لك
صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجد
تين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة هكذا نقله في المختلف احتج القائلون
بالبطلان مطلقا بان الناسي للركوع الى ان يسجد لم يات بالمامور به على
وجهه فيبقى في عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال وبما رواه الشيخ
في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى ان
يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك
الركوع استانف الصلوة وعن اسحق بن عمار في الموثق قال سالت ابا ابراهيم ع
عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه
وخبر ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل نسي ان يركع قال عليه
الاعادة وظاهر الاصحاب انه بالدخول في السجود مع السهو عن الركوع
تبطل صلوته وبعض اخبار المسئلة يدل بظاهره على تخصيص ذلك بالاتيان
بالسجدتين كما في صحيحة رفاعة حيث رتب الاعادة على الاتمام من السجد
تين لكن التقييد بذلك من كلام السائل وفي رواية ابي بصير رتبه
على سجود السجدتين وموجب ذلك انه لو ذكر بعد سجدة واحدة لم تبطل
صلوته ووجب عليه الرجوع لتداركه لعدم تحقق الركن المانع من

تداركه بناءً على قاعدتهم ولم اعثر على من نبه على ذلك سوى صاحب الحدائق حيث
قال ويتوجه على الاول ان الامتثال يتحقق بالاتيان بالركوع ثم السجود فلا
يتعين الاستيناف نعم لو لم يأت الا بعد السجدتين اتجه البطلان لزيادة الركن
كما هو مدلول الروايتين الاولتين والرواية الثالثة ضعيفة السند فلا
تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل ولا يخفى ان ظاهر كلام الاصحاب من غير
خلاف يعرف انه متى دخل في السجود والحال انه قد سهى عن الركوع انه تبطل صلوته
وظاهر المناقشة المذكورة في هذا الحكم على عمومه ومنع البطلان في صورة ما لو ذكر
ترك الركوع في السجدة الاولى وبعدها قبل الدخول في الثانية وانه يعمل بالتلفيق
من غير استيناف اذ غاية ما يلزم منه زيادة الواجب الغير الركني وهو غير
موجب للبطلان كانه يجعله ما لو وقع سهوا الا ان ظاهر الاصحاب كما اشرنا اليه اولا انما
يتم بناء على الابطال بزيادة الواجب هنا ويعضده موثقة اسحق بن عمار وابن
ابي بصير الثانية وظاهر شيخنا صاحب الحدائق الميل الى ما ذهب اليه في الحبل قال وعما
يؤيد كلام السيد السند ان المفهوم من كلامهم من غير خلاف يعرف انه لو سهى عن
واجب يمكن تداركه فانه يرتب ما بعده وان كان ثمة واجب ايضا كمن سهى عن
الحمد حتى قرأ السورة فانه يجب عليه اعادة الحمد ثم سورة بعدها وهكذا
ما كان نحو ذلك ويدل عليه ما في الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام وان نسيت
الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرأ الحمد واعد السورة وقال في موضع
آخر وان نسيت السجدة من الركعة الاولى ثم ذكرت في الركعة الثانية من قبل ان تركع
فارسل نفسك واسجدها ثم قم الى الثانية واعد القراءة وهو صريح فيما دل عليه كلام
السيد السند الا انه يمكن جمع هذه المسألة التي نحن فيها عن القاعدة المذكورة بما ذكرنا
من خبري اسحق بن عمار وابي بصير اذ لا معارض لهما في البين ويمكن تقييدهما بصحيحة رفاعة
ورواية ابي بصير الاولى ولعل الاقرب لما عرفت من ظاهر اتفاقهم على اغتفار زيادة الواجب
في مثل ذلك وكيف كان فالعمل بظاهر روايتي اسحق وابي بصير الثانية طريق الاحتياط
انتهى كلامه علا مقامه وهو جيد الا ان الاحتياط لا يترجح الى ما هو المشهور والاحوط
هو العمل بما قاله السيد من التلفيق ثم الاعادة بعد ذلك عملا بما قالوه وبما قاله هنا
مع سعة الوقت واما مع ضيق الوقت فالعمل بما قاله الاصحاب لانهم قطعا احتج الشيخ في ...
على ما تقدم نقله عنه اما على البطلان في الركعتين الاولتين وثالثة المغرب فيما ذكرناه من
الاخبار وعلى اسقاط الزائد والاتيان بالفائت في الركعتين الاخيرتين من الرباعية بما
رواه في ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن
فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام فان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ

والنصرف

والنصرف فليتم الصلوة بركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي الصحيح عن عيص بن القاسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم
فيركع ويسجد سجدتي السهو وروى في رواية محمد بن مسلم بطريق صحيح عن ابي جعفر في
رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن
انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني صلوته على التمام وان كان لم يستيقن
الا من بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وروى هذه
الرواية ايضا ابن ادريس في مستطرفات السرائر كما نقل عنه من كتاب الحريز بن عبد الله عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي على شكه حتى
يستيقن ولا شيء عليه وان استيقن لم يعتد بالسجدتين اللتين لا ركعة معهما ويتم ما بقي
ولا سهو عليه واجاب المحقق في المعتبر عن الرواية الاولى عن رواية الشيخ بان ظاهرها
الاطلاق وهو متروك وتخصيصها بالاخيرتين تحكم ورد عليه في المدارك الطعن بضعف
السند باشتماله على الحكم بن مسكين وهو مجهول ورد على الرواية الثانية بانها غير
دالة على مطلوبه وانما تدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة وهو لا يذهب اليه
بل يوجب الاتيان بما بعده انتهى وقد تنظر فيه شيخنا في الحدائق وهو في محله قال واما ان
ما ذكره في المعتبر من ان الرواية ظاهرها متروك ففيه ان من جملة الاقوال في المسألة كما
عرفت القول بالتلفيق ايضا كما نقل في ... عن بعض الاصحاب ونقله العلامة في المنتهى
عن الشيخ ومع ذلك فكيف يدعي انه متروك لا قائل به واما ما ذكره من ان تخصيصها بالاخير
تين تحكم ففيه انه لا يخفى ان الظاهر ان ما ذهب اليه الشيخ هنا انما هو وجه جمع بين اخبار
المسألة وذلك لما اشتهر عنه وعن شيخه المفيد كما سيأتي انشاء الله من ان كل سهو يلحق الاولتين
في الاعداد او الافعال فهو موجب للاعادة فجمع بين هذه الاخبار بحمل اطلاق روايات
الابطال على السهو في الاولتين او ثالثة المغرب وما دل على التلفيق وصحة الصلوة على الاخير
تين وهو وجه وجيه في الجمع بين الاخبار بناء على صحة ما ادعاه في تلك المسألة ثم يبقى الكلام
معه في ثبوت تلك المسألة وهو امر خارج عما نحن فيه وبذلك يظهر ان طعنه على الشيخ فيما ذكره
بانه تحكم غير جيد انتهى وهو جيد وعن شيخنا صاحب البحار انه قال واما التفصيل واشار بهما الى
صحيحة محمد بن مسلم ورواية الفقيه فلا يمكن العمل بهما وترك الاخبار الكثيرة الدالة على بطلان
الصلوة بترك الركوع اذ لا يستفاد منهما لحمهما فرد يوجب البطلان لانهما تتضمن انه لو لم يذكر
ولم يأت به الى آخر الصلوة انه لا يوجب البطلان فلا بد اما من طرحهما او حملهما على
الجواز وغيرهما على الاستحباب فالعمل بالمشهور اولى على كل حال ويمكن حمله على النافلة
لورود مثله فيها او على التقية والشيخ حملها على الاخيرتين ولذا قال بالتفصيل مع عدم اشعار
الخبر به انتهى وهو جيد الا ان ما اعترض به على الشيخ قد عرفت جوابه وان جمع الشيخ
جيد ان ثبت ما ذكره في تلك المسألة واما استدلال الشيخ بصحيحة العيص
المذكورة فقد اورد عليه بانها غير دالة على مطلوبه وانما تدل على وجوب

الاطلاق وهو

الاتيان بالمنوي خاصة وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان بما بعده وهو
حسن وكيف كان فالمسئلة لذلك لا تخلو من الاشكال والاحتياط فيها مطلوب
على كل حال واما ما نسب الى ابن بابويه مما تقدم نقله عنه فقد اعترضوا عليه
بعدم وجود المستند ولا يخفى كما نقله بعض الاعلام ان عبارته ماخوذة من
الفقه الرضوي قال عليه السلام ان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فا
عد صلوتك لانه اذا لم تتم صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او
الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها اعني الثانية الاولى والثالثة ثانية
والثالثة رابعة انتهى ولا يخفى ما فيه من الغرابة فان المفهوم من الاخبار وفتاوى علما
ئنا الاخيار ان ما ذكره من المحافظة على الاولى لتصح صلوته ثابت للركعتين الاوليين
لا لخصوص الاولى بان الثانية كالثالثة والرابعة وقد صرحت الاخبار بان العلة في
كون السهو في الاخيرتين دون الاوليين هو الفرق بين ما فرضه الله وبين ما فرضه
رسول الله صلى الله عليه وآله ولعل تخصيصه هذا الحكم بالاولى بناء على مزيد التاكيد في
المحافظة لما يظهر من بعض الاخبار وقد تقدم في صدر هذا الكتاب وهو ان
الله تعالى انما فرض من الصلوة ركعتين لعلمه بعدم المحافظة على الركعة الاولى والا
فالعليها فوسع لهم بزيادة الثانية وصورته ما رواه في العيون والعلل عن
الفضل بن شاذان المروية عن الرضا قال عليه السلام انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد
على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة
هي ركعة واحدة فاذا نقصت من واحدة قلبت في صلوة فعلم الله عز وجل
ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلوة اقل منها والاقبال عليها
فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله اصل الصلوة
ركعتين فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا
به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ليكون بهما اتمام الر
كعتين الخبر **المقام الثاني** انه من اخل بالسجدتين حتى ركع فيما بعد فصلوته
باطلة وانه لا فرق في ذلك بين الركعتين الاوليين ولا الاخيرتين وهذا هو
المشهور بين الاصحاب وعن الشيخ في كتابي الجمل والاقتصاد القول بان السجدتين
ان كانتا من الاخيرتين بني على ركوع الاولى واعاد السجدتين ووافق
المشهور في موضع من ط كما حكي عنه وقال في موضع اخر منه من ترك سجدتين
من الركعتين الاوليين حتى يركع فيما بعدهما اعاد على المذهب الاول
وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثالثة للاولية ويبني على صلوته واشار
بالمذهب الاول الى ما ذكره في الركوع من انه اذا ترك الركوع حتى
سجد اعاد وحجة القول المشهور انه قد اخل بالركن حتى دخل في ركن اخر فا
ن اوجبنا عليه الاتيان بالاول ثم الركوع بعده واتمام الصلوة لزم زيادة
ركن وان اوجبنا عليه المضي في صلوته فالحال هذه لزم نقصان ركن

لان اصل العدد ركعة

وكلاهما

وكلاهما مبطلان للصلوة لقوله عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور و
الوقت والقبلة والركوع والسجود وقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم عن احدهما
ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وموثقة
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله اني صليت المكتوبة فنسيت ان
اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد
تمت صلوتك اذا كنت ناسيا ومفهوم الاول ان نسيان الركوع والسجود
يوجب الاعادة بقرينة المقابلة ومفهوم الثاني انه بعدم اتمام السجود لا تتم الصلوة
هذا واما القول الاخر فلم نقف له على دليل كما اعترف به غير واحد من علمائنا
واستدل له في المختلف كما نقل عنه بان السجدتين مساويتان للركوع في
جميع الاحكام وقد ثبت جواز التلفيق فيه ولا يخفى ضعفه فانه مجرد دعوى
خالية عن الدليل بل هو قياس محض والله الهادي **بحث** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
في بطلان الصلوة بزيادة ركعة فيها انما الخلاف في صورة السهو والمشهور انه كذلك
من غير فرق بين الرباعية وغيرها ولا بين ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ام لا
اما اذا لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد فالقول بالبطلان اتفاق موضع وفاق
على ما حكاه العلامة في التذكرة والمنتهى وهو المحكي عن جماعة منهم المحقق والشهيد وغيرهما
ايضا اما لو جلس عقيبها فالمشهور البطلان وعن الشيخ في ط انه قال
من زاد ركعة في صلوته اعادها وفي اصحابنا من قال ان كانت رباعية وجلس
في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه والاول احوط لان هذا قول من يقول
ان الذكر في التشهد ليس بواجب انتهى وهذا القول الذي نقله عن بعض الاصحاب
اسنده في ك الى ابن الجنيد وقبله العلامة في لف كما حكي عنه واليه ذهب المحقق في المعتبر
والعلامة في التحرير ولف كما حكي عنهما وجعله المحقق احد قولي الشيخ ونسبه في
المنتهى الى الشيخ في يب وفيه تامل كما سياتي وعن ابن ادريس في السرائر انه قال من صلى الظهر
اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله ثم قام ساهيا عن
التسليم وصلى خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم
يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه
خرج من صلوته والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره ونعم ما قال
انتهى كلامه وهو جيد على اصله واحتج للقول المشهور في الخلاف بتوقف يقين البراءة عليه
قال واعتبار الجلوس بقدر التشهد ابو حنيفة بناء على ان الذكر في التشهد ليس بواجب
واستدل لابن الجنيد بصحيحة زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد
في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله

من زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا وعن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة وفي رواية زيد الشحام المروية في يب
قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن
انه صلى خمسا او ستا فليعد الخبر واستدل في المعتبر على ما ذهب اليه كما نقل
عنه بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين
الفرض والزيادة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت
صلوته وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى
الظهر انه صلى خمسا فقال كيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه جلس في
الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتين
فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه وبما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن
الصادق عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الخامسة مقدار التشهد فعبادته
جائزة واورد على الدليل الاول بان تحقق الفصل بالجلوس لا ينافي عدم وقوع الزيادة
في اثناء الصلوة وعلى الروايات بان الظاهر ان المراد بها من الجلوس بقدر التشهد
التشهد بالفعل لشيوع مثل هذا الاطلاق وندرة تحقق جلوس بقدر التشهد من
دون الاتيان به كذا ذكره في ك وهو الذي صرح به الشيخ في يب حيث قال بعد ذكر
خبري زرارة ومحمد بن مسلم الاولان هذين الخبرين لا ينافيان الخبر الاول يعني
روايتي ابن اعين وابي بصير لانه من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم
يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب
اعادة الصلوة حسبما قدمناه وقريب منه في يب اليه واستحسن هذا الحمل شيخنا
الشهيد في الذكرى قال ويكون نفي هذه الاخبار دلالة على ندب التسليم اذا عرفت
هذا فاعلم انه يدل على ما ذكرناه من ارادة التجوز في الاخبار المذكورة بحمل الجلوس
بقدر التشهد الوارد فيها على وقوع التشهد بالفعل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج البجلي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الا
الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت
الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم
يلحق الامام الخبر فانه لا اشكال في ان المراد من اللبث بقدر التشهد انما هو لاجل الا
تيان بالتشهد وهذه الرواية هي مستند الاصحاب في ايجاب التشهد على المسبوق ونحوها
ايضا رواية سماعة الواردة فيمن كان في الصلوة منفردا ثم دخل الامام المسجد حيث قال
فيها وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه

بعض

ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع الخبر
وقد اجاب جملة من الاصحاب منهم الشيخ في ف عن تلك الاخبار بالحمل على التقية
لموافقتها المذاهب كثير من العامة كابي حنيفة وغيره كما مرت الاشارة
اليه عن الشيخ في ف ومن روايات العامة في ذلك ما رواه مسلم في
صحيحه عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في
الصلوة فقال وما ذاك فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم
وقال في شرح السنة على ما نقل عن البهائي اكثر اهل العلم على انه اذا صلى
خمسا ساهيا فصلوته صحيحة يسجد سجدتين للسهو وهو قول علقمة والحسن
البصري وعطا والنخعي وبه قال الزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق وقال سفيان الثوري ان لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلوة وقال ابو
حنيفة ان لم يكن قعد في الرابعة فصلوته فاسدة تجب اعادتها وان قعد في
الرابعة تم ظهره والخامسة تطوع يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم
ويسجد للسهو انتهى وما ذكرناه علم ان المشهور هو المؤيد المنصور لمخالفته
لما عليه العامة ولموافقته للاحتياط الذي من اخذ به جاز على الصراط
وهنا فروع **الاول** لو ذكر الزيادة بعد والحال انه قد جلس عقيب الرابعة
بقدر التشهد او انه تشهد بالفعل فعلى ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وصحيحة
المتقدمتان يضيف اليها ركعة اخرى يجعلهما نافلة قال في المنتهى وعندي فيه تردد
ونقل عن العلامة وعن بعض الجنان ان الاولى منهما قال ويحتمل التسليم وسجود
السهو ان الثاني منهما صحيح بذلك وهو راجع الى الكلام الاول وليس في الاخبار
شيء من ذلك **الثاني** لو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا اشكال في الصحة لا
نه لم يزد الا القيام وغاية ما يوجبه هو سجود السهو فليقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو لانه لم يفت المحل ولو لم يذكر الا بعد الركوع وقبل السجود قال في المنتهى
فعلى ما تضمنته الرواية ينبغي القول بجواز فعل السجدتين والاتيان بالاخرى
ونقل عن العلامة القول بالابطال قال لانا ان امرناه بالسجود زاد ركنا غير متعبد
به بخلاف الركعة الواحدة لامكان البناء عليها نفلا وقيل ان حكمه حكم من ذكر بعد
السجود فينبغي صحة الصلوة على الجلوس بعد الرابعة بقدر التشهد او التشهد بالفعل على
القولين المتقدمين او البطلان مع عدم ذلك وينقل انه اختيار الشهيد في الذكرى
ولم اقف عليه فيها والعلامة في التذكرة صرح بما ذكرناه **الثالث** هل يتعدى الحكم
الى زيادة اكثر من ركعة والحق الاولوية من الثلاثية او الثنائية اذا جلس آخرها بقدره

التشهد على احد القولين وفي بن كما حكي عنه وجهان من المساواة في العلة ومخالفة
المنصوص الثابت على خلاف الاصل واختار في الذكرى التعدية فيهما وجمع من الاصحاب
اطلقوا البطلان بالزيادة مطلقا لعموم قول الباقر ع اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة
لم يعتد بها واستقبل صلوته والظاهر انه على اختياره وقوع التشهد بالفعل في اخر الفر
يضة لا اشكال ثبتا على القول باستحباب التسليم او القول بكونه واجبا خارجا فان هذه
الزيادة على القولين المذكورين تكون خارجة عن الصلوة نعم على القول بوجوب التسليم
ودخوله في الصلوة باطلة جزيئا لكن هذه الاخبار لما حملت على وقوع التشهد بالفعل
ترفع هذا القول وترده نعم يقع الاشكال لو قلنا بالاكتفاء بمجرد الجلوس بقدر التشهد
بناء على الاخذ بظواهر الاخبار المتقدمة لكونها واردة على خلاف القواعد المقررة
فح فاللازم الاقتصار فيها على مورده وهو الركعة الواحدة في الرباعية ورد ما
عداها الى القواعد الشرعية والله العالم تتمة ظاهر الاصحاب ره من غير خلاف
يعرف بطلان الصلوة بزيادة ركن عمدا كان ذلك او سهوا الا ما استثني
مما ياتي بيانه انشاء الله واستدلوا عليه اولا باشتراك الزيادة والنقيصة في تغيير
هيئة الصلوة وثانيا بما تقدم ذكره من الاخبار كحسنة الاخوين المتقدمة
بان من استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة
ورواية ابي بصير المشتملة على ان من زاد في صلوته فعليه الاعادة
ونظر في هذا الاستدلال في الحدائق فابدى ما هذا لفظه وانت خبير بان التعليل
الاول لا يرد التعليل واما الخبران المذكوران فظاهرهما حصول البطلان بكل
زيادة ركنا كان او غيره عمدا كان او سهوا ولا قائل به مع دلالة الاخبار على
خلافه مع خروج جملة من الافراد وثبات بكثرة جملة من الواجبات المرادة
عنها تخصيص من غير مخصص انتهى كلامه وحيث انه لم ينقل بالاجماع ولم يجعله من الادلة
لذلك قال بان التخصيص لا مخصص له والاصحاب ره لما كان الاجماع عندهم من اقوى الادلة
فاعتمادهم عليه عندهم ثم ان الاصحاب ره استثنوا من تلك القاعدة مواضع
اشار اليها شيخنا الشهيد الثاني في كتاب روض الجنان كما حكي عنه من التنقيح
من قاعدة البطلان بزيادة الركن عمدا النية فان زيادتها غير مبطلة مع عدم
التلفظ بها لان الاستدامة الفعلية اقوى من الحكمية ومما يتفرع ابنه من بطلان
زيادة الركن سهوا مواضع الاول النية ايضا فان زيادتها سهوا غير
مبطل بطريق اولى ولا يخفى ان عد النية في هذين الموضعين بناء على النية
المتعارفة في كلامهم التي هي عبارة عن التصوير الفكري والكلام النفسي واما
على ما عليه المحققون كما تقدمت الاشارة اليه في بحث النية من كتاب الطهارة فلا معنى

لهذا الكلام

لهذا الكلام الثاني القيام ان قلنا انه ركن كيف اتفق كما هو احد الا
قوال في المسئلة وهو اختيار العلامة ره ولهذا صرح بالاستثناء كما تقدم
ذلك في بحث القيام واما على مذهب من يجعله ركنا خاصا كالقيام المقا
رن للركوع فلا استثناء الثالث الركوع كما سياتي انشاء الله في بحث صلوة
الجماعة الحكم بوجوب اعادة المأموم الركوع لو سبق به الامام ساهيا فانه
يعيد مع الامام ونحوه ما تقدم فيما لو استدرك الشاك فيه ثم تبين له
حال ركوعه انه قد اتى به فانه يرسل نفسه على احد القولين ولا يضر ما اتى
به الرابع السجود اذا زاد سجدة وجعلنا الركن عبارة عن ماهية السجود كما هو
مختار الشهيد في الذكرى وان جعلنا الركن مجموع السجدتين كان عدم البطلان
بنسيان الواحدة موجبا للاستثناء من قاعدة البطلان بنقصان الركن بناء على ان
المجموع يفوت بفوات بعض اجزائه الخامس لو نوى المحتاط ان صلوته كانت
ناقصة وان الاحتياط متمم لها فانه يجزيه وان كان الذكر بعد الفراغ او قبله على
قول كما سياتي في محله انشاء الله ويكون ما اتى به من الاركان من النية وتكبيرة الاحرام
مغتفرا وربما نوقش في ذلك بان جعله من هذا الباب انما يستقيم اذا لم يجعل الاحتياط
صلوة براسها وهو موضع كلام وسياتي تحقيق ذلك انشاء الله السادس لو زاد ركعة في
اخر الصلوة سهوا وقد جلس اخرها بقدر التشهد فان صلوته صحيحة على احد القولين
وان اشتملت على اركان وقد مر تحقيق ذلك السابع لو اتم المسافر جاهلا بو
جوب القصر اتفاقا او ناسيا ولم يذكر حتى خرج الوقت على اصح القولين فان صلوته
صحيحة والزيادة مغتفرة بالنصوص الثامن لو كان في الكسوف وتضيق وقت
الحاضرة فقطعها واتى بالحاضرة ثم بنى في صلوة الكسوف على موضع القطع على
احد القولين فيحتمل جعل هذه الصورة من قبيل محل البحث تامل وان كان تعددها
في [illegible] في هذا المقام فان محل البحث هو زيادة ركن او نقصانه من الصلوة وهنا ليس
كذلك فان صلوة الكسوف المقطوعة اجنبية من اليومية والاتيان بها في اثنائها لا
يعد من قبيل زيادة الركن في صلوة الكسوف ولا مناسبة له بذلك التاسع لو
سلم على نقص من صلوته ساهيا او ظن انه سلم ثم شرع في فريضة اخرى ولما
يات بينهما بالمنافي فالمروي عن الحضرة المهدوية عليه وعلى ابائه الاف الثناء
والتحية هو اتمام الصلوة الاولى بما شرع فيه من الصلوة الثانية و
اغتفار ما زيد من تكبيرة الاحرام وروى الطبرسي في الاحتجاج فيما كتبه عبد
الله بن جعفر الحميري اليه عجل الله فرجه يسأله عن رجل صلى الظهر ودخل

في صلوة فلما ان صلى من العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع
فاجاب ع ان كان احدث حادثة يقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين واذا لم يكن بين الصلوتين نخ
احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك
والظ ان المراد من الحادثة ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا كالحدث والاستدبار
لا ما يقطعها عمدا كالكلام فانه في حكم الناسي والمستفاد من الاخبار وفتاوى
علمائنا الاخيار في هذه الصورة هو العدول عن العصر الى صلوة الظهر وانه
ينوي بما مضى من الصلوة الظهر ويتم الصلوة ظهرا فلا زيادة على هذا التقدير
واما على تقدير ط الخبر فانه يلزم زيادة الركعتين الاولتين بجميع ما اشتملا عليه
من الاركان والى العمل بمضمون الرواية جمع من الاصحاب وقيل انه يبطل الثانية ذهب
ويعود الى الاولى فيتمها وقيل تبطل الاولى وتصح الثانية قال الصدوق في المهذب ولو
نقص من عدد صلوته نسيانا وسلم ثم ذكر تدارك اكمال الصلوة وسجد للسهو سواء فعل
ما يبطلها عمدا كالكلام اولا اما لو فعل المبطل عمدا او سهوا كالحدث والاستدبار
اذا الحقنا به فالوجه البطلان لعدم امكان الاتيان بالفائت من غير خلل في هيئة الصلوة
ولقول احدهما ع اذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلوة استقبالا ولو فعل
المبطل عمدا ساهيا او تطاول الفصل فلا اشكال في عدم البطلان ويحتمل الحكم به لخروجه عن كونه
مصليا فيرجع في حد التطاول الى العرف ولو ذكر بعد ان شرع في اخرى وتطا
ول الفصل صحت الثانية وبطلت الاولى وان لم يطل عاد الى الاولى واتمها
وهل يبني الثانية على الاولى فيه احتمال فيجعل ما فعله من الثانية تمام الاولى
ويكون وجود التسليم كعدمه لانه سهو مغتفر فيه والنية والتكبيرة ليستا ركنا في
تلك الصلوة فلا تبطلانها ويحتمل بطلان الثانية لانها لم تقع بنية الاولى
فلا يصير بعد عدمه منها ولو كان ما شرع فيه نفلا فلا اشكال في عدم البناء لانه
لا يتادى الفرض بنية النفل انتهى وقال شيخنا الشهيد في قواعده كما نقل عنه لو ظن
انه سلم فنوى فريضة اخرى ثم ذكر نقص الاولى فالمروي عن صاحب الامر الاجتزاء
عن الفريضة الاولى والسر فيه ان تحريم التحريم بالثانية موقوف على التسليم من
الاولى في موضعه او الخروج منها ولم يحصل فجرت التحريمة مجرى الاذكار
المطلقة التي لا تخل بصحة الصلوة ونية الوجوب في الثانية لغو لعدم
مصادفته محله وهل يجب العدول الى الاولى الاقرب عدمه لعدم
انعقاد الثانية فهو بعد في الاولى نعم يجب القصد الى انه في الاولى من
حين الذكر انتهى وعن شيخنا الشهيد الثاني في فوائده قال في عد ما ينتقض من

القاعدة المتقدمة

القاعدة المتقدمة السادس لو سلم على بعض من صلوته ثم شرع في فريضة
اخرى او ظن انه سلم فشرع في فريضة اخرى ولما اتى بركنين منها فالمنافي
فان المروي عن صاحب الزمان ع الاجزاء عن الفريضة الاولى واغتفار
ما اتى به من تكبيرة الاحرام وهل يفتقر الى العدول الى الاولى يحتمل لانه في
غيرها وان كان سهوا كما لو صلى العصر ظانا انه صلى الظهر ثم تبين العدم
في الاثناء وعدمه وهو الاصح لعدم انعقاد الثانية لان تحريم التحريم
بالثانية موقوف على التسليم من الاولى في موضعه او الخروج بغيره ولم
يحصلا ثم ينبغي ملاحظة كونه في الاولى من حين الذكر بناء على نفي الا
ستدامة الحكمية بان يستمر على النية الا مع يكفي في الافعال
الباقية عدم ابقائها بنية الثانية انتهى ولا يخفى ان ظاهر كلام الشهيد
ان القول بمضمون الخبر لما فيها به وهو ورود الخبر فيمن صلى الظهر
ركعتين ثم ذكر بعد ان صلى من العصر ركعتين فامره ع بان يجعل الركعتين
الباقيتين من العصر للظهر ويتمها بهما فيكون نافلة من الركعتين
الاولتين للعصر الواقعتين في البين مغتفرا غير مضر مع اشتمالها على
تكبيرة الاحرام والركوع والسجود فتخصيص الاغتفار بتكبيرة الاحرام مبني
على ان الامام ع وقع بالركعتين الاولتين وان الحكم شامل لها قال في الحدائق والتحقيق
ان الرواية جارية على خلاف الاصول الشرعية فان مقتضى الاخبار وكلام
الاصحاب انه لا فرق بين الاتيان بالظهر على وجه باطل او تركها بالكلية
بحيث انه اذا ذكرها بعد تلبسه بصلوة العصر عدل اليها بنيته ونوى انه
ينوي الظهر حين الذكر وما تقدم من الفريضة ينصرف بهذه النية الى الظهر
ابتداء كما في ناوي الصوم قبل الظهر او بعدها وما ذكره نور الله مرقده بيانا من
التعليلات لبطلان الثانية في هذه الصورة يجري في صورة عدم الاتيان
بالاولى بالكلية فان تحريم التحريم بالثانية ان اريد به باعتبار الواقع
ونفس الامر بمعنى انه موقوف على التسليم من الثانية في محله كذلك موقوف
على الاتيان بالاولى وان اريد باعتبار نظر المكلف فكذلك ايضا اذ لا يجوز
له الاتيان بالثانية ما لم يأت بالاولى وبالجملة فانه لا فرق عندي بين
الامرين والواجب تخ الاقتصار في العمل بالرواية على مورده وهو من صلى

الظهر ركعتين وذكر بعد ان صلى من العصر ركعتين فانه يصليهما الركعتين البا
قيتين من العصر الظهر ويتمها بها ويغتفر له ما تقدم من الزيادات على اشكال
في ذلك البتة والاحتياط بالاعادة بعد ذلك طريق السلامة انتهى وهو حسن
والله العالم **ج** لو نقص المصلي من عدد صلوته ركعة فما زاد فاما
ان يذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافي او بعد فعله وعلى الثاني
فلا يخلو اما ان يكون ذلك المنافي مما يبطل به الصلوة عمدا وسهوا كالحدث
ونحوه مما مرت الاشارة اليه او يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام ونحوه
فهنا صور ثلث صور **احديها** ان يذكر ذلك بعد التسليم وقبل فعل المنافي
فالظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه يجب الاتمام ولا اعادة تمسكا اولا ولو كانت ثنائية
بالاصل السالم عن المعارض والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدمة
جملة منها مضافا الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحارث بن المغيرة قال قلنا
لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا
الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص في ركعتين فاتم
بركعتين الا اتممتم وصحيحة علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي
في سفر وانا امامهم وصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين
فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد
فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد
الله ع فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا
انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى وما رواه في الصحيح عن علي
بن النعمان وحسنة ابي بكر الحضرمي المروية في ... قال صليت باصحابي المغرب
فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت
فاخبرت ابا عبد الله ع فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما يجزيك
ان تقوم وتركع ركعة وزاد في بيان رسول الله ص سهى فسلم في ركعتين ثم
ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وما رواه الشيخ
في الصحيح عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته
حتى فرغ ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين وفي الحسن عن الحسين
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال قلت اجئ الى الامام وقد سبقني بركعة
في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله ثم حتى طلعت

الشمس

الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان
كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وموثقة
عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن
انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ذكره ويصلي ركعة ويتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته **الثانية** ان يذكر النقصان
بعد فعل المنافي عمدا لا سهوا كالكلام وعن الشيخ في النهاية انه اوجب عليه الا
عادة ونقله في المختلف عن ابن عقيل وابي الصلاح الحلبي والمشهور عدم الاعادة وهو
الذي اختاره الشيخ في ... وحكي عن بعض اصحابنا قولا بوجوب الاعادة في غير الرباعية
والمشهور هو المؤيد المنصور بالاصل السالم عن المعارض والصحاح المستفيضة منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ثم يتكلم
قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ومنها صحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة
وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه و
منها صحيحة سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص
ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال
وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى
ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز
وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما
تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله ص و
صارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام **الثالثة** ان يذكر النقصان
بعد ما فعل ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا كالحدث والفعل الكثير الذي
تنمحي به صورة الصلوة والمشهور المؤيد المنصور بما ياتي من الاخبار الابطال
ووجوب الاعادة وعن ابن بابويه في كتاب المقنع على ما نقله غير واحد من
الاصحاب انه قال ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة
لك فاضف الى صلوتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد فان اعادة
الصلوة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن والذي يدل على ما هو
المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكرت له حديث
ذي الشمالين فقال ان رسول الله ص لم يبرح ولو برح استقبل وعن ابي

بصير في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في
حاجته قال يستقبل فقلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين
فقال ان لم يتحول من موضعه وعن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب
انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول
الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه
فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما انقص من صلوته اذا كان قد حفظ الر
كعتين الاولتين وعن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل دخل مع الامام
في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته
ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فا
ن حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ونحو هذه
الاخبار الاخبار المتقدمة الدالة على قواطع الصلوة وابطالها بالحدث ونحوه قال
شيخنا الشهيد في الذكرى ونقل التلبس في بطلان الصلوة عمدا وسهوا الانصراف
من الصلوة بجملته وهو مشعر بموافقة القول المشهور وح فنسبته في المقنع
هذا القول الى الرواية خاصة مؤذنا بشذوذه ولا وجه له وما ذهب اليه في المقنع
من تفرده انه حيث لم يوافقه على ذلك من الطائفة المحقة وما استدل به من
الاخبار فسبيله الحمل على التقية كما صرح العلامة المجلسي في بحاره على ما نقل عنه
وبالجملة فهذا القول على تقدير ثبوته في غاية الضعف ومن الغاية القول بان
ما نسب الى ق في المقنع لم يجده في نسخته التي عنده وان اشتهرت حكايته عنه
اقول فالظاهر ان من نسب ذلك الى الصدوق نظر الى نقله تلك الاخبار الدالة على
ذلك جريا على قاعدته انما ينقل من الاخبار هو مختاره وح فلا يبعد نقل الاخبار
وعدم الافتاء بها كما يتفق ذلك لكثير من علمائنا الاخبارية وعلى اي تقدير فاضعف
من هذا القول ما ذهب اليه البعض ووافقه على ذلك صاحب الذخيرة كما حكي عنه
من القول بالتخيير بينه وبين ما هو المشهور مع افضلية ما هو المشهور ومبناه الجمع بين الا
خبار ولا يخفى ان الجمع فرع التكافؤ وليس فليس مع احتمال قوة ما ذهبا اليه احتمال
قول ثالث في المسألة وانه عن جابر هذا ان الاحتياط الذي ينبغي اخذه به هاهنا على الظاهر
هو الجمع بين القولين الا ان الامام ثم الاعادة لكثرة تلك الاخبار وصحة اكثرها فرع لو
نوى التسليم ثم ذكر بعد فعل المنافي عمدا كالكلام فالمشهور بل الظاهر انه لا خلاف
في عدم بطلان الصلوة ولو ذكر بعد فعل المنافي عمدا وسهوا فالمشهور

بطلان

بطلان الصلوة بناء على القول بوجوبه كما هو المشهور معللين ذلك بان
المنافي قد وقع في اثناء الصلوة ونقل في لك عن جده انه قد استشكله قائلا بان
التسليم ليس بركن فلا يبطل الصلوة بتركه سهوا وان فعل المنافي قال اللهم
الا ان يقال باختصاص الخروج من الصلوة فيه وهو تخيير المنع واعترضه هو قائلا
بانه يمكن دفعه بان المقتضي للبطلان على هذا التقدير ليس هو الاخلال بالتسليم
وانما هو وقوع المنافي في اثناء الصلوة فان ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ
من الافعال الواجبة وان لم يتعقبه بل كان فعله بعد التشهد انتهى ونقد اجاد
فيما افاد شيخنا في الحدائق حيث قال ان كلام جده المذكور مشعر بالجواب عن هذا الا
عتراض وذلك فان المفهوم منه ان الابطال لا يمكن اسناده الى ترك التسليم
لانه ليس بركن فلا يبطل الصلوة بتركه سهوا فلا الى فعل المنافي في هذا المقام
لانه مبني على ان الخروج من الصلوة لا يتحقق الا بالتسليم وهو ممنوع ولا يخفى
ان ما ادعاه السبط من وقوع المنافي في اثناء الصلوة انما يتم على عدم الخروج
من الصلوة الا بالتسليم والا فمتى قيل بالخروج منها قبله كما يشير اليه كلام جده
فان المنافي لم يقع في اثناء الصلوة لان الخصم يدعي انه قد خرج من الصلوة ولا
يتوقف على التسليم نعم ينبغي الكلام معه فيما ادعاه من منع انحصار الخروج
من الصلوة في التسليم وهي مسألة اخرى انتهى وهو جيد ثم قال السبط في ك
على اثر كلامه المتقدم ومع ذلك فالاجود عدم بطلان الصلوة بفعل
المنافي قبله وان قلنا بوجوبه لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته
وفي الصحيح عن زرارة ايضا عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة
الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان
شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث
بعد الشهادتين فقد مضت صلوته انتهى كلامه ثم اعترضه الشيخ المذ
كور بما لا مزيد عليه يقصر تصوره الا انه قد عرفت في فصل التسليم ان المختار الذي
تجتمع عليه الاخبار في مسألة التسليم هو القول بكونه واجبا خارجا وهذه
الاخبار التي ذكرها ونحوها خرجت بناء على هذا القول وان لم يهتد
اليه هو ولا غيره من جمهور الاصحاب والا فانه متى كان التسليم واجبا داخلا
كما هو المقرر في كلامه ولا يعقل هنا خصوصية لابطاله قبل التشهد

التسليم خ

ولا بعد في تبدل التسليم بناء على القول المذكور بل الحال في المقامين واحد اذ
العلة الموجبة للابطال في الموضعين واحدة وهي وقوع الحدث في اثنا الصلوة
والمحكي عن العلامة قدس سره قد قال في منتهى التسليم في الاسد لا لقول استحبابه
حيث انه اختار ذلك بها الفضله وبدل لتعليله ايضا انه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة
بتخلل المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فا
جامعة واما بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح ثم ساق هذه الروايات
المذكورة هنا وح فمتى كانت هذه الملازمة الا عبارة عن انه متى وجب التسليم
لزم بطلان الصلوة بتخلل المنافي في الموضع المذكور فكيف يقول هنا ان الاجود
عدم بطلان الصلوة بتخلل المنافي قبله وان قال بوجوبه ما هذا الا تناقض
وبالجملة فهذه الروايات لا تنطبق الا على القول بالاستحباب كما اختاره في المنتهى
والقول بكونه واجبا خارجا كما اخترناه والا فالتزام القول بها مع القول بكونه
واجبا خارجا كما يشعر به كلامه هنا سفسطة ظاهرة كما لا يخفى والله العالم
اذا اخل المصلي بواجب سهوا فمنه ما تتم معه الصلوة من دون تدارك ومنه
ما يجب تداركه من دون سجود للسهو ومنه ما يجب تداركه مع سجود السهو فهنا
ثلث صور **الاولى** ما لا يحتاج الصلوة معه الى تداركه ولا سجود سهو له
وتفصيل ذلك ان من سهى عن واجب تداركه ما لم يدخل في ركن كما لو سهى
القراءة او بعض واجباتها قبل الركوع فانه يتدارك ذلك ما لم يركع اما لو
ركع فقد مضت صلوته فلو اراد تداركه لزم زيادة ركن ونحوه لو سهى
عن الذكر الواجب في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه فلو عاد الى تداركه
لزم زيادة الركن ايضا وكذا لو سهى عن الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة
او الطمانينة فيه حتى رفع راسه نعم يستثنى من ذلك السجود على الجبهة
حيث ان السجود لا يتحقق بدون وضعها فالاخلال بها كالاخلال بالسجدة يكون
موجبا للابطال ولا اختلاف في وجوب الاتمام في جميع هذه الصور من
غير تدارك ويدل عليه مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال ان الله فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنة
فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته
ولا شيء عليه وعن منصور بن حازم في الموثق قال قلت لابي عبد الله اني
صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع
والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك اذا كان نسيانا وعن معوية بن عمار في

في الصحيح

في الصحيح عن ابي عبد الله قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذ
كر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان
اجعل اخر صلوتي اولها وعن ابي بصير في الموثق قال اذا نسي ان يقرأ في الا
ولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها
فليمض في صلوته وعن الحسين بن حماد في القوي عن ابي عبد الله قال قلت له اسهو
عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ
في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد
تمت صلوتك وعن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن رجل ركع
ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن رجل
نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك الى غير ذلك من الاخبار الواردة
فيما ان السجدة الواحدة والتشهد وان تضمن بعضها القضاء بعد الفراغ ومما يدل على
التدارك فيما لم يدخل في ركن رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ام
القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران هذا وينبغي ان يستثنى من هذا الحكم
الجهر والاخفات فانه لا يتداركه وان لم يدخل في ركن كما في صحيحة زرارة
من انه متى فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه ومثله الجاهل بهما **الثانية**
ما يتداركه من غير سجود وذلك في مواضع **منها** من نسي قراءة الحمد حتى
قرأ السورة او بعضها فانه يرجع الى الحمد ثم يعيد سورة بعدها وربما يظهر
من بعض العبارات وجوب قراءة السورة الاولى بعينها ويدل عليه قوله
في كتاب الفقه الرضوي وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل
ان تركع فاقرأ الحمد واعد السورة فان ركعت فامض على حالتك انتهى وقال الشيخ
بعد قول المصنف الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة استأنف الحمد وسورة
ما نصه انما نكر المصنف السورة للتنبيه على انه لا يعتبر قراءة السورة التي قرأها
اولا بل يتخير بعد الحمد اي سورة شاء انتهى ونحوه كلام جده قدس سره في روض
كما حكي عنه حيث ان عبارة المصنف ظاهرة في اعادة السورة بعينها فاعترضه قائلا
ويفهم من قوله اعادها وجوب اعادة السورة التي قرأها بعينها وليس متعينا
بل يتخير بين اعادتها وقراءة غيرها لوقوعها فاسدة فساوت غيرها انتهى وهو
جيد وممن صرح ايضا باعادة السورة التي قرأها بعينها شيخنا الشهيد في الذكرى
حيث قال لو نسي الحمد حتى قرأ السورة وجب بعد الحمد اعادة السورة او سورة وح فا
لاحتياط اخذا بظاهر عبارة الفقه الرضوي وغيره وخروجا من خلاف من اوجب

ذلك يقتضي المصير الى ذلك والله العالم **ومنها** من نسي السجدتين او احديهما
فانه يعيد ان تذكرها ما لم يركع ثم يقوم فيأتي بما يلزمه من قراءة او تسبيح وهذا
الحكم في السجدة الواحدة موضع وفاق بين العلماء كما نقله غير واحد منهم السيد
الشهيد ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد
الله في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال
فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم
ثم يسجدها فانها قضاء وهذا وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير
ليث المرادي بقرينة ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يسجد
واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع
فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو واما الخلاف
في نسيان السجدتين فقد ذهب الاكثر الى انه كذلك في وجوب الرجوع ما لم يركع
معللين ذلك بان القيام ان كان انتقالا عن المحل لم يعد الى السجدة الواحدة
والا عاد الى السجدتين ونقل عن بعض المتقدمين وجوب سجدتي السهو للقيام الذي
زاده ويحكى عن ابن ادريس انه ذهب الى ان نسيانهما بعد قيامه الى الركوع
يوجب اعادة الصلوة وهو الذي اختاره ابو الصلاح كما حكي عنه وشيخنا
المفيد في المقنعة حيث قال ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على
كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع
ارسل نفسه وسجدها ثم قام فالى آخر ما قال ولم نقف على نص يقتضي
التفرقة بين المسألتين والخروج عن مقتضى الاصل هذا ولا يخفى ان المنسي
كان هو مجموع السجدتين عاد اليهما من غير جلوس واجب قبلهما سواء كان بنية
الاستحباب كجلسة الاستراحة او بنية الوجوب كالجلوس للتشهد وان كان
المنسي احديهما فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى واطمأن بنية
انه الجلوس الواجب لم يجب اعادته جزما لانه قد اتى به وان لم يكن جلس
او جلس ولم يطمأن فعن شيخنا الشهيد الثاني في ... والسيد السند في ... وجوب
الجلوس معللا له في ... بان الجلوس من افعال الصلوة ولم يأت به مع امكان
تداركه فيجب تداركه وعن الذخيرة بعد نقل كلام ... انه قال ويمكن المنازعة
فيه بان القدر الثابت الجلوس الفاصل بين السجدتين المتصل بهما وقد فات

او احديهما م

السجدتين

ولا يمكن تداركه

ولا يمكن تداركه الا مطلقا انتهى ولا يخفى ما فيها فان ما ذكره من الخصوصية لا
دخل لها في وجوب الجلوس وان تنزل ذلك والا للزم اجزاء ما ذكر في الاجزاء
التي يجب تداركها مطلقا وقيل بعدم الوجوب قال في الذخيرة وهو قول العلامة في النهاية
وهو المحكي عن الشيخ في ط استنادا الى ان الفصل بين السجدتين تحقق بالقيام ورد
بان الواجب ليس هو مطلق الفصل بل الجلوس الفاصل له ولم يحصل وكيف
كان فالظ هو القول الاول لما مر من الموافقة للاحتياط ايضا **فرع** قال في الروض بناء على
ما اختاره من وجوب الجلوس في المسألة المذكورة ولو شك هل جلس ام
لا بني على الاصل فيجب الجلوس وان كان بحالة الشك قد انتقل عن محله الى العود
الى السجدة مع استمرار الشك يصير في محله فيأتي به ومثله ما لو تحقق
نسيان سجدة وشك في الاخرى فانه يجب عليه الاتيان بهما
معا عند الجلوس وان كان ابتداء الشك بعد الانتقال انتهى وهو جيد
ثم لو نوى بالجلوس الاستحباب لظنه انه قد اتى بالسجدتين وان ذلك الجلوس
انما هو جلسة الاستراحة فهل يكتفي به وجهان احدهما نعم لاقتضاء نية الصلوة
ابتداء كون كل فعل في محله وذلك يقتضي كون هذه الجلسة للفصل فلا ينافيها
رفضها النية الطارية سهوا بالاستراحة وثانيهما العدم لتنافي وجهي الوجوب
والندب فلا يجزي احدهما عن الاخر ولقوله ع انما لكل امرء ما نوى
والظ هو الاول لا لما ذكره من التعليل فانه عليل كما قيل بل للاخبار المتكاثرة
الدالة على انه اذا دخل في الصلوة بنية الفريضة ثم سهى في اثنائها
وقصد ببعض افعالها الندب وانما انه لم يضره ذلك بل يبني على النية
الاولى كما تقدم في بحث الوضوء في تحقيق معنى النية الكلام في ذلك ونقل
جملة من الاخبار هنالك منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي
انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفر
يضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان
كنت دخلت فيها وانت تنوي النافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت
في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته **فرع اخر**
لا خلاف في انه اذا تشهد او قرأ او سبح ثم ذكر نسيان السجود فانه يجب
عليه اعادة ما اتى به اولا رعاية لوجوب الترتيب ثم لو فرضنا ان المنسي هو
التشهد الاخير ولم يذكره الا بعد التشهد اعاده ثم تشهد وسلم وهو على القول

بوجوب التسليم ظاهر لتحقق محله قبل خروجه من الصلوة واما على القول الا
خر وهو عدم الوجوب فهل يجب العود الى السجود او تبطل الصلوة لو كان المنسي
السجدتين ولو كانت سجدة واحدة قضاها استشكل ذلك شيخنا في الحدائق من
ان اخر الصلوة على هذا التقدير التشهد فيفوت محل التدارك ومن امكان
القول بتوقف الخروج من الصلوة على فعل المنافي او التسليم فما لم يحصل احدهما
لا يتحقق الخروج من الصلوة وربما قيل بجريان الاحتمال وان ذكر بعد التسليم لانه
[illegible] السجدتين او بطلان الصلوة بنسيان السجدتين لما الخروج من الصلوة با
لتسليم قبل تداركهما ووجه التدارك عدم صحة التشهد والتسليم حيث وقعا
قبل تمام السجود لان [illegible] لا انحلال الصحيحة ووقوعهما مرتبة في محلهما والكلام
جار في نسيان التشهد الى التسليم وعلى هذا فلو ذكر قبل فعل المنافي تدارك المنسي
واتم الصلوة وان لم يذكر الا بعده بطلت صلوته كما هو المنسوب الى ابن ادريس في
ناسي التشهد حتى يسلم وقد صرح جمع من الاصحاب منهم العلامة بان فوات محل هذه
الاجزاء بالتسليم سهوا قوي فيتعين منها ما يقضى ويبطل الصلوة بما هو ركن ويقضي
وهو [illegible] ومنها من نسي التشهد وذكر قبل ان يركع رجع وتداركه
ثم ياتي بما يلزمه بعده من [illegible] وهو [illegible] وفاقا للاكثر ويدل عليه
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل
نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم
يذكر حتى ركع فليتم صلوته حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو ومنها
صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من
المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر
حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وعن الحلبي
في الحسن عن ابي عبد الله قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها
ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس
وتشهد وقم واتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك
حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم
قال في ك واعلم انه يستفاد من كلام المص ما يدل على حكم نسيان السجود في الركعة
الاخيرة والتشهد الاخير والاجود تدارك الجميع اذا ذكر قبل التسليم وان قلنا
باستحبابه لاطلاق الامر بفعلهما وبقاء محلهما ولو لم يذكر الا بعد التسليم

بطلت الصلوة

بطلت الصلوة ان كان المنسي السجدتين لفوات الركن ونفي السجدة الواحدة
والتشهد لاطلاق قوله في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا
او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وصحيحة ابن مسلم عن احدهما
في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف قال ان كان قريبا
رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه انتهى وما ذكره
من قضاء التشهد صحيح لصحيحة ابن مسلم التي ذكرها فانها ظاهرة في التشهد الا
خير واما ما ذكره من قضاء السجدة الواحدة في الصورة المذكورة استنادا الى
صحيحة ابن سنان المتقدمة ذكرها ففيه ان الصحيحة المذ
كورة على اطلاقها غير معمول بها وكذا ما اطلاقها ما يعارضه حكم بن حكيم
عن ابي عبد الله في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك
قال يقضي ذلك بعينه قلت يعيد الصلوة قال لا ورواية الحلبي عنه
قال اذا نسيت من صلوتك فذكرت قبل ان تسلم او بعد ما تسلم او تكلمت
فانظر الذي كان نقص من صلوتك فاتمه فان الكل قد اشتركوا في الدلالة على
قضاء ما نسيه من الافعال كائنا ما كان ولو كان ركنا ولا قائل به بل يبطل
الصلوة بنسيان الركن كما اتفق وح فالاستناد الى اطلاق الصحيحة لا و
جه له والله العالم **فرع** لا يخفى ان الظ من كلام الاصحاب انه لا فرق في تدارك
التشهد بعد الصلوة بين كونه التشهد الاول او الاخير تخلل بينه وبين
الصلوة حدث ام لا وعن ابن ادريس انه قال لو اخل بالتشهد الاخير
حتى سلم واحدث اعاد الصلوة لانه احدث في الصلوة لوقوع التسليم
في غير موضعه لان تحلله السلام انما يكون بعد التشهد فوقوعه
قبله كلا سلام بخلاف ما لو تخلل الحدث بين الصلوة والتشهد الاول
فقد حكم بصحة الصلوة لخروجه عنها بالتسليم واعترضه المحقق في المعتبر كما
نقل عنه بما هذا لفظه وليس بوجه لان التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه
ويقضي التشهد لما روى حكم بن حكيم وذكر الرواية المتقدمة وقال في ك بعد
ذكر كلام المحقق وهو حسن وقال شيخنا في الحدائق وتم ما قال الاظهر في الفرق
بين التشهدين في الحكم المذكور بنا على مذهب ابن ادريس من استحباب التسليم
هو ان يقال انه انما يخرج من الصلوة بالتشهد الاخير فاذا نسيه لم يتحقق الخروج
فيكون قد احدث قبل الخروج من الصلوة فتبطل صلوته انتهى وكان الاولى لابن
ادريس التعليل بذلك ونقل في الذكرى عن العلامة انه نازع في تخلل الحدث اذا نسي
التشهد الاول وحكم بابطال الصلوة وحكم بان التسليم وقع في محله وان نسي التشهد

الاخير فتكون الصلوة صحيحة انتهى واعترض عليه بان ملخصه بين ابطال الصلوة
في الصورة الاولى ثم ولو قلنا بوجوب قضاء التشهد لدلالة الاخبار وكلام الاصحاب
على الفصاحة ثم لم يحدث فرع آخر المشهور بين الاصحاب هو وجوب قضاء
الصلوة على النبي بعد الصلوة اذا سها عنها المصلي وفات موضع تداركها او
يتداركها كما يتدارك التشهد اذا لم يمض محل ذلك فهو ما لم يدخل في الركوع
فانه يعود اليها ولا يضر الفصل بينها وبين التشهد والحلق ولم ينقل فيه
خلاف الا الى ابن ادريس حيث انكر مشروعيته لفقد النص وقال لا يجب قضاء
الصلوة على محمد وآله لان حملها على التشهد قياس لا نقول به ورده في الذكرى
بان التشهد ثبت بالنص فكذا ابعاضه تسوية بين الجزء والكل ومنع جماعة
التسوية بين ذلك بان الصلوة تقضى ولا تقضى اجزاؤها منفردة منها ولا
يبعد القول بان قضية الاصل تقتضي التسوية فان فوات الجزء يستلزم فوات
الكل الموجب لقضاء الكل مضافا الى ان الاخلال بالجزء يستلزم الاخلال بالمأمور
به على وجهه فيبقى اطلاق الامر بحاله وفوات المحل لا يقتضي السقوط بل انما
يقتضي الفساد كما في كل جزء وثبوت التخصيص في بعض الموارد من دون تدارك لا
يستلزم ثبوته في غيرها لانه لا يكون الا بدليل وليس هنا سوى الاجماع ولا استناد
فيه الا انه يحتمل في الخروج عن شغل الذمة مع التدارك خاصة واما بدونه فلا
لقاعدة وجوب تحصيل البراءة اليقينية تقتضي لزوم التدارك كما ذكره بعض من الا
صحاب مضافا الى ما مر من اطلاق الاخبار بقضاء ما اخل به في الصلوة من ركعة
او سجدة ونحوها من الاجزاء المنسية وخروج كثير من الافراد منها غير مضر
ولو كان اكثر من الباقي لان ما يقدح في حجية الباقي تخصيص العموم اللغوي دون
الاطلاقي لاختصاص وجه المنع به دونه للاتفاق على شموله الفرد الى الواحد
هذا ان ذكرها بعد التسليم فلو ذكرها قبله وكانت من التشهد الاخير اتى بها قبله ثم سجد
للسهو مرتبا وان كانت من التشهد الاول ولم يتذكرها الا بعد الركوع فحكمها كما لو
ذكرها بعد التسليم بلا خلاف كما في المنتهى حيث قال لو ذكر بعد الركوع مضى بلا
خلاف وهل يجب مع القضاء سجود السهو فيه تردد اقربه الوجوب وان ذكر قبل
الركوع فالوجه وجوب العود والخلوص للصلوة وهل تجب اعادة التشهد الاول
انتهى وهو جيد هذا ولا يخفى ان تقدم سجود السهو في هذه المواضع كما تقتضيه
ادراجها في هذه الصورة لم يجمع عليه لوقوع الخلاف فيه وفي صحيحة سليمان
بن خالد وعبد الله بن ابي يعفور التصريح بوجوب سجدتي السهو على ناسي التشهد بعد
الفراغ من الصلوة وياتي الكلام في ذلك ثم الصورة الثالثة من تلك الصور

المنقول عن ابن

ما يتداركه

ما يتداركه المصلي بعد الصلوة مع سجود السهو له وهو السجدة والتشهد المنسيان ولم يتذكر الا
بعد الركوع فانه يجب عليه مع القضاء سجود السهو كما هو مصرح به في كلامهم وقد استثني
هذا الموضعين وتنقيح الكلام في ذلك يتوقف على بسط في بحثين البحث الاول في
السجدة والمشهور المدعى عليه في الاجماع ان من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع فانه
عليه ان ياتي بها بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو وقد مضت صلوته ولا تلزمه الاعادة
وقد وقع الخلاف هنا في ثلثة مواضع احدها وجوب القضاء لتلك السجدة خاصة
مع صحة الصلوة وهو الذي عليه الاكثر وذهب الشيخ في التهذيب الى انه متى كان نسيان
السجدة الواحدة من الركعتين الاولتين فانه يعيد الصلوة وحكى نحوه في الذكرى
عن الشيخ المفيد والشيخ في التهذيب ان كل سهو يلحق الاولتين يوجب الاعادة للصلوة
وكذا الشك سواء كان في عددها او افعالها وقد تقدم ان مذهب العماني وجوب
اعادة الصلوة بترك السجدة مطلقا سواء كان من الاولتين او الاخيرتين والمشهور هو
المؤيد المنصور بالاخبار الصحيحة الصريحة في ذلك منها صحيحة اسمعيل بن جابر وابي
بصير المتقدمتان في خلال الصورة الثانية ومنها صحيحة عبد الله بن ابي
يعفور المروية في التهذيب عن ابي عبد الله قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد
تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم فان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها و
ليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب والظاهر ان
المراد من قوله بعد ما يقعد اي بعد ما يتشهد للاخبار الدالة على وقوع مثل هذا
السجود في جميع الكلام الوارد عنهم والمراد من التسليم في قوله قبل ان يسلم هو التسليم
المخرج لا الواجب واما السجود مع الشك فحمله بعض الاصحاب على الاحتياط او
الاستحباب لما تقرر من ان الشك بعد تجاوز المحل لا اثر له والاظهر حمله على سجود
السهو لانه الذي فيه التشهد الخفيف ولانه الذي لا يسمى نقرة وان كان فيه نوع منافرة
ومنها موثقة عمار المروية في التهذيب عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل ينسى سجدة
فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا
سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره
هذا واما القولان الاخيران وان استدل القائلان لهما ببعض الاخبار لكنها
لما كانت قاصرة عن معارضة هذه الاخبار فلذلك لم نتعرض لنقلها وردها و
ثانيها ان محل قضاء السجدة بعد الفراغ من الصلوة وهذا هو المشهور ويدل
عليه ما تقدم في سابقه من صحيحة اسمعيل بن جابر وصحيحة ابي بصير وصحيحة
ابن ابي يعفور وموثقة عمار الساباطي ونقل في الذكرى عن والد الصدوق انه قال
في رسالته فان نسيت سجدة من الركعة الاولى فذكرتها في الثانية
من قبل ان تركع فارسل نفسك فاسجدها ثم قم الى الثانية وابتدئ القراءة

فان ذكرت بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت سجدة من الر
كعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها ما لم تر
كع فان ذكرتها بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة فان كانت من الركعة
الثالثة وذكرتها في الرابعة فارسل نفسك واسجدها ما لم تركع فان ذكرتها
بعد الركوع فامض في صلوتك واسجدها بعد التسليم انتهى ونقل في الذكرى
عن الشيخ المفيد في الغرية انه قال اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها
قضاء ثم قال في الذكرى وكانه عولا على خبر لم يصل الينا ولا يخفى ان الذي ذكره
والدي انما اخذه من كتاب الفقه الرضوي كما نقلنا عنه حيث قال فان نسيت
السجدة من الركعة الاولى ثم ذكرتها في الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك و
اسجدها ثم قم الى الثانية وابتد القراءة فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في
الركعة الثالثة وان نسيت السجدتين جميعا من الركعة الاولى فاعد صلوتك فانه لا
تثبت صلوتك ما لم تثبت الاولى وان نسيت سجدة من الركعة الثانية فذكرتها
في الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها فان ذكرت بعد الركوع فاقضها
في الركعة الرابعة وان كان السجدة من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فارسل
نفسك واسجدها ما لم تركع فان ذكرتها بعد الركوع فامض في صلوتك واسجدها
بعد التسليم انتهى والقول المشهور هو المؤيد المنصور بالاخبار المتقدمة الصحيحة
الصريحة في القضاء بعد الفراغ من الصلوة واطراح هذه الرواية او رجوع تاويلها
الى قايلها واما ما ذهب اليه شيخنا المفيد في الغرية فلا عبرة به مع رجوعه عنه بعد ما
فقد لما هو المشهور في المقنعة فاعتبر المخالف في والدي فيكون نادرا المسألة الثانية
وجوب سجدتي السهو في قضاء السجدة هذا هو المشهور المدعى عليه الاجماع في الخلاف
والغنية والمنتهى والتذكرة ومستندنا العموم رواية سفيان بن السمط عن ابي عبد الله
قال تسجد في كل زيادة تدخل عليك او نقصان الا انه مخالف ومع قصور سند
الرواية بل ضعفها بالجهالة بظواهر الصحاح الواردة في مقام البيان الامرة بقضاء
السجدة خاصة من غير بيان لسجدتي السهو ولا تعرض ولا اشارة لهما مضافا الى تصريح
جملة من الاخبار بنفيهما ومنع وجوبهما في كثير من مواضع الزيادة والنقصان
وكما في صحيحة ابي بصير المتقدمة في خصوص ما نحن فيه حيث قال فيها فيقضيها
وليس عليه سهو وموثقة عمار قال سالت ابا عبد الله الى ان قال وسئل عن الر
جل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة ورواية
محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك
فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا
سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فظاهرها

كلها الى موافقة الاصل

كله الى موافقة الاصل فان الاصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على خلافه فوا
محض الدليل في الاجماع والعمل به في مقابل هذه النصوص لا يخلو من الاشكال
مع احتمال وعدمه بنقل المحقق في المختلف والعلامة في المنتهى الخلاف في ذلك عن
اسامي من الاصحاب كالصدوقين والشيخ المفيد في المسائل الغرية وابي الصلاح ولهذا
مال اليه جملة من متاخري المتاخرين واختاره شيخنا في الحدائق والسيد الاستاد
في شرحه على النافع قال ولا يخلو من قوة ولكن الحق وان الظاهر من الاخبار هو القول
الثاني الا ان العمل على القول المشهور لموافقته للاحتياط الذي من اخذ به
جاز على الصراط المسألة الثالثة في التشهد والمشهور بين الاصحاب انه اذا لم
يذكره الا بعد الركوع وجب قضاؤه وسجدتا السهو معه وها قد وقع الخلاف في مقامين الاول
ان المشهور كما عرفته هو وجوب القضاء وعن الشيخ المفيد في الغرية والصدوقين انه يجزي التشهد
الذي في سجدتي السهو عن قضائه واما وجوب سجدتي فيأتي في المقام الثاني واما الدليل
على قضاء التشهد فصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد
حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا
فتشهد فيه ورواية علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله اذا قمت في الركعتين
الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى
تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما
ثم تشهد التشهد الذي فاتك ويدل على ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني مضافا
الى الاصل الاخبار الكثيرة الدالة على ان ناسي التشهد حتى يركع يجب عليه سجدتا السهو
من غير تعرض لذكر التشهد فيهما مثل صحيحة سليمان بن خالد وصحيحة عبد الله بن سنان و
صحيحة الحلبي المتقدمات ونحوها صحيحة الفضيل بن يسار وحسنة المروية في كا
عن ابي جعفر في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما
قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته
واذا سلم سجد سجدتين وهو جالس وصحيحة الحسين بن ابي العلاء المروية في يب
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى
يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان
يتكلم وموثقة ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين
يتشهد فيهما وصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من
المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم
يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وعن الحسن الصيقل

[illegible]

عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع
ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه ويتشهد ثم يقوم فيتم الصلوة قلت اليس
قلت في الفريضة اذا ذكر بعدما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعدما ينصرف يتشهد فيهما
قال ليس النافلة مثل الفريضة وهذه الاخبار وان تكاثرت لكن اعراض الاكثر عنها
مما يوهنها وما ربما يقال من القدح فيما استدل به الاكثر ما في الخبر الصحيح منطوقه
في التشهد الاخير فوجهه غير معلوم بعد اطلاقه بل عمومه الناشي من ترك
الاستفصال مع عدم قايل بهذا التفصيل كما قيل واما القدح في الخبر الثاني
بضعف السند بل الدلالة لاحتمال التشهد المذكور فيه انما هو التشهد الذي في ان يكون الاذن
سجدتي السهو كما يشعر به العطف بثم ويفهم من اخبار اخر ومنها موثق ابي بصير
المتقدم حيث قال فيها يسجد سجدتين يتشهد فيهما ومنها الرضوي حيث قال ع
وان نسيت التشهد في الركعة الثانية فذكرت في الثالثة فارسل نفسك وتشهد
ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت
سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك فهو ضعيف لانجبار
ضعف السند بالاكثر بالعمل به وضعف الاحتمال المذكور سيما مع كونه منافيا
لقوله بقضاء التشهد فيه بالتشهد الذي فات المصلي مع ان التشهد الذي في
سجدتي السهو تشهد خفيف كما في نسيانه انه مخالف التشهد المنسي فافترقا في
ظهور الموثق غير واضح واما الرضوي فلا ينافي ما قدمناه من ترجيحه سيما مع
اشتهاره خلافه فاعتقاد ما هو المشهور بالاحتياط الذي من اخذ به جاز على
الصراط مشكل وان اعتقد بظواهر ما مر من الصحاح الواردة في سجدتي السهو من
تعرض فيها الذكر قضاء التشهد فان الظاهر انها لمعاش النص ولا سيما الاخطر المنقول
مع ندرة القول بالرضوي اذ لم يعلم الا عن ... والمفيد كما اشار اليه في التحرير
لموافقته المشهور في المقنعة فانحصر المخالف فيهما فيكون القول بذلك اه
الثاني في وجوب سجدتي السهو عند نسيان التشهد وهو الذي تكاثرت
به الاخبار وصرح به الشهيد بل لم يخف شرح الشرايع انه لا
فيه بين الاصحاب واما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا
جعفر هل سجد رسول الله ص سجدتي السهو قال لا ولا يسجدها فقيه فاجاب عنه
في الذخيرة بانه يمكن حمله على ان الفقيه يبعد في حفظ صلوته بالتوجه فيها
بحيث لا يصدر منه السهو قال وفيه بعد لكن الرواية غير معمولة بين الاصحاب

فيشكل التعويل عليها

فيشكل التعويل عليها اتفق والاظهر كما استظهره شيخنا في الحدائق في الجواب عنها هو حمل
الفقيه على الامام المعصوم ع فانه هو الفقيه الحقيقي بمعنى انه لم يسجدها رسول
الله ص لعصمته عن السهو ولا يسجدها امام بعده للعلة المذكورة ولا يخفى ان في الخبر المذ
كور ردا واضحا لما دل من الاخبار على صدور السهو منه ص ولا سيما ما دل منها على انه
سجد سجدتي السهو والله العالم **ختم** في السهو عن الركوع وله صور **احدها** ان يذكر
بعد الدخول في السجود والمشهور المؤيد المنصور هو البطلان وقد تقدم الكلام في
ذلك وخلاف الشيخ في المسئلة في المقام الاول من الختم الاول من المقصد الثاني
في وقد نقل عن بعض المحققين من متاخري المتاخرين بانه لا فرق بعد وضع الجبهة
سواء كان على ما يصح السجود عليه او ما لا يصح حيث قال ولو ذكر بعد وضع الجبهة
سواء كان على ما يصح السجود عليه ام لا فالمشهور هو البطلان ثم اشار الى خلاف
الشيخ ولا يخفى ما فيه فان وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه بدون تعمد لا
من ورد ليس بسجود شرعي فهو عدم سيان فاذا كان كذلك فكيف يمنع العود منه
الى الركوع ويحكم ببطلان الصلوة فان قيل ان الاخبار المتقدمة قد دلت عليه مثل
صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم
قال يستقبل ونحوها قلنا الاشبه ان المتبادر من السجود فيها انما هو السجود الشرعي
الذي ينصرف اليه الاطلاق مضافا الى انهم قد صرحوا بانه متى سهى عن ركن تداركه
لم يدخل في ركن اخر وكون السجود على ما لا يصح السجود عليه دخولا في ركن غير مسلم
وح فلا مقتضى للحكم بالبطلان بل اللازم هو تدارك الركوع لبقاء محله ثم الاتيان
بالسجود الشرعي **الثانية** ان يذكر بعد الهوي للسجود ولما يسجد بعد ان تجاوز قوس
الراكع وقد صرح الاصحاب بانه يجب ان يقوم منتصبا لوجوب الهوي للركوع عن قيام
بل المشهور عد القيام المتصل بالركوع ركنا كما تقدم الكلام فيه في مبحث القيام
وهو لا يتحقق الا بقصد الهوي للركوع عنه وح فيجب القيام اولا ثم الركوع لا
شتغال الذمة بفعله ولا مانع منه لعدم تجاوز المحل فيبقى الخطاب به في الحالة
المذكورة على حاله ويعضده اطلاق صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة عن ابي عبد الله ع
قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا
بحملها على صورة التذكر قبل فوات المحل بقرينة ما دل على ان نسيانه حتى
يجاوز المحل موجب للبطلان ويعضده ايضا ما ياتي ان شاء الله من وجوب الاتيان به
اذا شك في فعله مع بقاء محله ففي صورة النسيان اولى بعدم البطلان اعتمادا
على الاصل ومقتضى الخطابات المذكورة هنا **الثالثة** الصورة بحالها بعد الذكر

بعد الهوي للسجود ويتجاوز قوس الراكع ولكن عرض السهو انما هو بعد الهوي
للركوع وقبل الدخول في قوس الراكع والحكم فيهما عندهم هو الرجوع بان يقوم
منتصبا ثم يركع او الى حد قوس الراكع خاصة من دون انتصاب لانه قد هوى بقصد الر
كوع وانما عرض له السهو بعد ذلك فلا يجب عليه اعادة القيام **الرابعة**
في الصورة من دون تغيير ولكن عرض السهو انما كان بعد الدخول في قوس الراكع
والعود لا يخلو من اشكال لانه قد تحقق الركن الركوعي بمجرد الدخول في قوس
الراكع لان الركوع انما هو الانحناء على الكيفية المخصوصة وهو قد حصل واما الذكر
والطمأنينة فواجبات خارجة لا دخل لها فيه فتركها سهوا غير مضر بصحة الصلاة
محل الاستدراك بل لو استدرك والحال هذه لحصل زيادة الركن في الصلوة وهذا
هو الذي جزم به جملة من الاصحاب منهم السيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة
وتبعهما شيخنا صاحب الحدائق **الخامسة** قد تقدم في بحث الركوع ان من جملة واجباته
ان يقصد بالهوي المتصل بالركوع اليه فلو هوى من غير قصد اليه بل لغرض اخر
لم يصدق انه ركوع ولو الحقوه قوس الراكع قد ركع بل الواجب بعد ان هوى ووصل الحد
الحد بنوي الركوع لم يجز بل يجب عليه ان يقوم منتصبا ثم يهوي ويهوي بقصد الر
كوع لما من ان العبادات مشروطة بالقصود والنيات فلا ينصرف الفعل
الى كونه عبادة الا بالنية والا فهو مجرد اتى ام من ذلك كما تقدم تحقيقه
في بحث نية الوضوء في كتاب الطهارة وقد روى الشيخ عن زكريا الاعور
قال رايت ابا الحسن يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه
عصى له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن وهو قائم في صلوته فناول
الرجل العصا ثم عاد الى صلوته لا يقال ان هذا الخبر معارض لما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن المراة تكون في صلوتها قائمة يبكي ابنها الى
جنبها هل يصلح لها ان تتناوله وتحمله وهي قائمة قال لا تحمل وهي قائمة
لانا نقول ان خبر علي بن جعفر غير ظاهر في المنافاة فلعله انما نهى عن الحمل في
الصلوة اعم من ان يكون بالتناول من الارض ولا به ولو كان النهي من حيث استلزام
حصول الركوع لكان اللازم التعبير بقوله لا تتناول فانه هو المستلزم لحصول الانحناء
الموجب لكونه ركوعا وان لم يكن مقصودا ثم يبقى الكلام في النهي عن الحمل ورد
الاخبار المتكاثرة بجوازه في الصلوة من الافعال الكثيرة ولعل النهي هنا محمول على
الكراهة من حيث الاخلال بوظائف القيام من وضع اليدين في الموضع الموظف
ويعضد ما قلناه اطلاق موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تحمل

المراة صبيها

المراة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تتشهد فالخبر غير ظاهر في المنافاة لما قررنا
ان الافعال لا تنصرف لكونها عبادات تنتج التقرب بها الا باعتبار القصد والنية
كما دلت عليه الاخبار وصرح به علماؤنا الاخيار والله العالم **الفصل الرابع** في الشك
والمراد به هنا عند الاصحاب كما هو المصرح به في كلام غير واحد منهم هو تساوي الطرفين
بحيث لا يترجح عندهم على الاخر في البين لكن المفهوم من كلام اللغويين هو ما قابل اليقين
فيكون اعم من الشك بالمعنى وما يشمل الظن وتخصيصه بهذا المعنى المذكور
في كلام الاصحاب انما هو اصطلاح اهل المعقول فان العلم عندهم عبارة عن الا
عتقاد الجازم المطابق للواقع والظن عبارة عن الاعتقاد الراجح الغير المانع من
النقيض ويقابله الوهم والشك عبارة عن تساوي الاعتقادين من غير ترجيح والمجاز
في الفقه وجل الاحكام في هذه المعاني انما جروا على كلام اهل اللغة والمفهوم من
الاخبار ان العلم شرعا اعم مما ذكروه ومن الظن فان يقين الطهارة والحلية انما هو
بالاخذ بما حقق بقيام الدليل على خلاف ذلك انما هو عبارة عن عدم العلم بالواقع لا العلم
بالعدم والظن الحاصل منهما الشك واليقين قال في كتاب مجمع البحرين نقلا عن بعضهم انه
يقع لمعان اربعة معنيان متضادان احدهما الشك والاخر اليقين الذي لا شك
فيه قال فاما بمعنى الشك فاكثر من ان يحصى شواهده واما بمعنى اليقين فمنه قوله تعالى انا
ظننا ان لن نعجز الله في الارض ولن نعجزه هربا ثم اطال الكلام الى ان قال والمعنيان
الغير المتضادان احدهما الكذب والاخر التهمة الى اخر كلامه واما الوهم فكثيرا ما يطلق
في الاخبار على الظن كما سياتي ان شاء الله واما الشك فقد فسره الجوهري في الصحاح على ما نقل
عنه بانه خلاف اليقين وعن تهذيب مصباح المنير قال ائمة اللغة الشك خلاف اليقين
فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه او رجح احدهما على
الاخر قال الله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك اي غير مستيقن وهو يعم الحالتين وقال
الازهري كما حكي عنه في موضع من التهذيب الظن هو الشك وقد يجعل بمعنى اليقين
وقال في موضع الشك نقيض اليقين ففسر كل واحد بالاخر وكذلك حكى هذا عن جماعة
وعن ابن فارس الظن يكون شكا ويقينا وقد استعمل الفقهاء الشك في الحالتين على
وفق اللغة نحو قولهم من شك في الطلاق ومن شك في الصلوة اي لم يستيقن سواء رجح
احد الجانبين ام لا وكذا قولهم من تيقن الطهارة وشك في الحدث فحكمه انه يبني على
اليقين انتهى ما ذكره في المصباح المشروح فاللازم الرجوع في كل جزئي جزئي من جزئيات الشك
الى الاخبار في ذلك المقام وما انه تشتمل عليه من العموم والخصوص في تلك المعاني والحاق ما
هنا يقع في جملة مسائل **الاول** المشهور بين الاصحاب المصرح في المنتهى والتذكرة بانه قول علمائنا
اجمع انه من شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر وصلوة الجمعة والعيدين اذا كانتا

واجبة والكوفيين والزولة ان ذلك موجب لبطلان الصلوة ولم ينقل الخلاف في ذلك الا
عن ق فانه جوز البناء على الاقل والاعادة على ما اشتهر بينهم من نقل ذلك عنه مع ان من
لاحظ عبارته في كتاب المقنعة والمقنع يرى ما نسب اليه في هذا الحكم من مخالفته
للاصحاب لا اصل له فان كلامه جار على ما جرى عليه الاصحاب ودلت عليه الاخبار
في هذا الباب حيث قال في المقنعة في باب احكام السهو في الصلوة ومن شك في المغرب
فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة
وقال في المقنع وان شككت في الفجر فاعد وان شككت في المغرب فاعد ويأتي فيما بعد
انشاء الله التنبيه على بعض المواضع التي نسبوا الخلاف اليه فيها ح بالخلاف في الحكم المذ
كور ويدل عليه الاخبار الصحيحة المستفيضة وبعضها من المحررة في كل من الصور الثلث مع سلامتها
عن المعارض بعد الاخبار نادرة دالة على البناء على الاقل او التخيير بينه وبين الاعادة وهو
مما لم يذهب اليه احد الا ق حتى الصدوق فيمن يحملها على التخيير جمعا كالا فرع التكافؤ
المفقود هنا لرجحان ما دل على ما هو المشهور برجحان شتى كالاستفاضة والموافقة لما
عليه الطائفة المحقة والمخالفة لما عليه العامة فالاقرب الحامل لتلك الاخبار هو الحمل على التقية
كما صرح به جماعة من علمائنا ومن الاخبار الدالة على ما هو المشهور صحيحة الحلبي وحفص بن البختري
وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد
وصحيحة محمد بن مسلم المروية في كا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة
صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة
في السفر وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال ليس في المغرب والفجر سهو وموثقة
ابي بصير المروية في يب عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا سهوت في المغرب فاعد وموثقة
سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد
الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها
ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة ولا يخفى
ان قوله ع لانها ركعتان من اعطاء ضابطة كلية في وجوب الاعادة في كل ثنائية
بسبب الخلل المذكور المسمى عند اصحابنا الاصوليين بمنصوص العلة وصحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع و
صحيحة العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت
المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله وروى في الخصال في الموثق عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يكون السهو في خمس في الوتر

والجمعة

والجمعة والركعتين الاولتين من كل صلوة وفي الصبح وفي المغرب وروى الحميري في كتاب قرب
الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي الفجر
فلا يدري اركعة صلى او ركعتين قال يعيد فقال له بعض اصحابنا وانا حاضر والمغرب قال
والمغرب قلت له انا والوتر قال نعم والوتر والجمعة وهنا فوائد ينبغي التنبيه عليها

احدها ان الظاهر من الروايات ان الشك في الفريضة الثنائية مبطل مطلقا
وجوبها بالاصل او العارض كالصلوة المنذورة ثنائية او تدوينه وركعتي
الطواف وصلوة الاحتياط وصلوة الايات وينبغي ان يعلم انه لو كان الشك في
صلوة الايات فان كان الشك بين الركعة الاولى والثانية او بينهما وبين الثالثة
بطلت لانها ثنائية وان كان الشك في عدد الركوعات فان تضمن الشك في الركعتين
كما لو شك هل هو في الركوع الخامس او السادس فانه ان كان في السادس فهو في
الركعة الثانية وان كان في الخامس فهو في الركعة الاولى بطلت صلوته ايضا
وان احرزها احد فيه ولكن شك في عدد الركوع فالاظهر البناء على الاقل
لاصالة عدم فعله فهو في الحقيقة شك في فعل شيء وهو في محله فيأتي به كركوع الصلوة
اليومية وفي المسئلة قولان نادران احدهما للقطب الراوندي والثاني لابن
طاوس في البشرى نقلهما في الذكرى **ثانيها** ان ظاهر خبر الخصال وقرب الاسناد
وصحيح العلا المنقول برواية الشيخ ان الشك في الوتر يوجب البطلان وحيث انها نافلة
وكلام الاصحاب صريح في التخيير في النافلة اذا شك فيها بين البناء على الاقل والاكثر مع
ان البناء على الاقل هو الافضل بعض حملها على الوتر المنذورة ولا يخفى بعده ويحتمل
ان البناء على الاقل هو الافضل وان الوتر مستثناة من الحكم المذكور ويقال انه
تخصيص عموم النافلة بهذه الاخبار والشك بين الاثنين والثلث او الشك بين
لما كان الوتر يطلق على الثلث فيحمل على الشك بين الثلث والاربع نادر فيعود
الواحدة والاثنين مثل الشك في الشفع حقيقة والشك بين الثلث والاربع
متكلة الى انه علم انه قطع الشفع فشك في انه وقع الوتر ام لا ولما كانت الوتر صلوة برأسها
فاذا شك في ايقاعها لزمه الاتيان بها وليس من قبيل الشك في الركعات انتهى
الثالثة قال في الحدائق ينبغي ان يعلم ان المراد بالشك في هذه المسئلة ما هو اعم من
الظن لمقابلة الشك فيها باليقين كما في صحيح محمد بن مسلم المتقدم من قوله حتى
يستيقن انه قد اتم والتعبير في جملة من الاخبار المتقدمة بالدراية التي هي بمعنى العلم كما
صرح به اهل اللغة مثل قولهم اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين اي اذا لم تعلم و
نحوها غيرها فانه يحصل مناط الابطال بعدم العلم الشامل للظن والمفهوم من

كلام جمهور الاصحاب حمل الشك على الحقيقي الخ وح فلو ظن بنى على ظنه بعد وفساداً
والاخبار تدفعه منها ما تقدم ومنها ما سياتي ان شاء الله تعالى انتهى **مسئلة** قد صرح جملة من الاصحاب بان من شك في شي من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى
به وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركناً او غيره وسواء
كان في الاولتين او الاخيرتين وتفصيل ذلك يقع في مواضع **الاول**
ان ما ذكروه من التدارك ان كان المحل باقياً والمضي بعده وانه لا فرق بين الركن
وغيره مما لا خلاف فيه لاصالة عدم فعله وبقاء محل استدراكه والصحاح وغيرها
من المعتبرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك
وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان
يستوي جالساً فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك
قبل ان يستوي قائماً فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وفي الصحيح او الحسن عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى
وليس عليه بعد قضاء الصلوة سجدتا السهو وانا الى بصير انه سئل ابي كما قال سالت
ابا عبد الله عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجد ثنتين قال يسجد حتى يستيقن
انهما سجدتان وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة
سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى وما رواه في التهذيب عن ابي بصير والحلبي في الرجل
لم يدر اركع ام لم يركع قال يركع وجملة من هذه الاخبار وان كانت مطلقة
لكنها يجب حملها على بقاء محل التدارك لما صار الدالة على المضي بعد تجاوز المحل
المطلق على المقيد ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله استتم قائماً فلا ادري اركعت ام لا قال بلى قد
ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان لانه مع قصور سنده وشذوذه
محمول على محامل اقربها الحمل على كثير الشك او على الشك بعد فعل الركوع والشك
في الركوع بعد الاشتغال بواجب آخر وهو القيام من الركوع كما يشعر به قوله استتم
قائماً ولعل هذا هو الاقرب كما قربه الفاضل الخراساني في الذخيرة ويدل على الحكم الثاني
وهو المضي متى دخل في غيره جملة من الاخبار ايضاً منها صحيحة زرارة المروية في التهذيب
قال قلت لابي عبد الله رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت
رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرا

قال يمضي

قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي
على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شي ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشي وعن
محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو
وعن اسمعيل بن جابر في الصحيح عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ان شك
في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شي شك فيه
مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ورواه الشيخ ايضاً بسند آخر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله مثله وعن حماد بن عثمان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله اشك وانا ساجد
فلا ادري اركعت ام لا قال امض وعن حماد ايضاً في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
اشك وانا ساجد فلا ادري اركعت ام لا فقال قد ركعت امضه وعن محمد بن
مسلم في الصحيح عن احدهما قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال
يمضي في صلوته وقد تقدم ان المشهور بين الاصحاب انه لا فرق في الحكمين المذكورين
بين ان يكون ذلك الشك في الركعتين الاولتين او الاخيرتين ونقل
الخلاف عن الشيخ المفيد في المقنعة وانه قال كل سهو يلحق الانسان في الركعتين
الاولتين من فرائضه فعليه الاعادة وحكى المحقق في المعتبر عن الشيخ قولاً بوجوب
الاعادة بكل شك يتعلق بالاولتين كاعدادهما ونقل في الذكرى عن الشيخ ان القول
بالبطلان اذا شك في افعالهما كما اذا شك في اعدادهما قال ونقله
الشيخ عن بعض القدماء ونقل في الخلاف عن الشيخ سواء كان في الاركان من الافعال او
غيرهما ويدل على ما هو المشهور ما تقدم من اطلاق الاخبار في كل من الحكمين فانها
باطلاقها شاملة لكل من الاولتين والاخيرتين وكذا اطلاق الاخبار الدالة على
على صحة الصلوة بنسيان السجدة وقضائها بعد الصلوة **الموضع الثاني** قد تقدم
في انه متى شك في فعل من الافعال وقد دخل في غيره فانه يمضي وقيل الدخول فيه
ح ولكن هذه الافعال التي يترتب عليها هذا الحكم هل هي عبارة عن افعال الصلوة
التي هي النية وتكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد او ما هو
اعم منها ومن مقدماتها كالهوي للركوع والهوي للسجود بعد ان يركع ويسجد والنهوض
للقيام وما استتم قائماً والرفع من السجود لاجل التشهد مثلاً ونحو ذلك ظاهر الشهيد
الثاني في ... من الاول كما نقل عنه وهو ظاهر صحيحة زرارة المتقدمة في ... ويدل
الحكم الثاني صحيحة اسمعيل بن جابر ويدل على الحكم ايضاً صحيحة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله رجل يرفع راسه من السجود فشك قبل ان

يستوي جالساً فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان
يستوي قائماً فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وهي ظاهرة في انه بالدخول في مقدمات
الفعل يجب عليه الرجوع والمولى في تخصيص الغير بما التي عليها الحكم بالمضي و
بعدم الرجوع بنفس تلك الافعال دون مقدماتها وفاقاً للشهيدين نور
الله مرقدهما وغيرهما كالمحدث صاحب الحدائق والسيد الاستاد وغيرهما المتقدم في صحيحة
زرارة مضافاً الى مفهوم صحيحة اسمعيل بن جابر المتقدم حيث قال فيها فان شك
في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض لظهوره في ان
الغير انما هو الدخول في نفس الفعل دون مقدماته حيث لم يقل في الاول بعدما
هوى الى السجود ولم يقل في الثاني بعدما اخذ في النهوض الى القيام وخصوص
صحيحة عبد الرحمن المذكورة هنا حيث قال رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان
يستوي جالساً فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فانه لم يعتبر المقدمات امر بالسجود
فلو اعتبرها لامر بالمضي كما امر بذلك في صحيحة زرارة بما يرونه ذلك الا لعدم الاعتبار
بالمقدمات بل الحكم انما هو بالافعال انفسها خلافاً للعلامة لصحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم ير
كع قال قد ركع وهي محمولة على حصول الشك في السجود لا قبله وليس فيها ما ينافي تصريح
ولا ظاهر ما صرحت به تلك الاخبار السالفة لمنافاة لا تعارضها لافادة وقوع الشك
بعد الهوي الى السجود وهو اعم من وقوعه قبل الوصول اليه وبعده ولو لم ندع الاظهرية ظهوره
نعم لو قال للسجود بدل قوله الى السجود امكن دعوى ظهوره مع انا لو سلمنا ذلك لكان
معارضة بصحيحة المتقدمة فانها اظهر دلالة لان ظهورهن هذه لتطرق الاحتمال والاجمال
في الثانية دون الاولى مع انهما من باب واحد وباب واحد لاشتراكهما في كون
كل منهما من مقدمات افعال الصلوة فان عممنا الغيرية بما يشمل الافعال والمقدمات
معاً فلا فرق بين مقدمات الركوع والسجود وان لم نقل بالتعميم بل خصصنا ذلك بالافعال — في دخول كل منهما ع
انفسها فكذلك ايضاً لا فرق في عدم دخول مقدمات كل منهما فما ذهب اليه في ذلك من
التفصيل بينهما وتخصيص كل منهما بالقول بدخول مقدمات احدهما دون الاخر
في غاية الوهن لاطلاق النص والفتوى بل عمومهما في انه متى شك في شيء وقد دخل
في غيره فلا يلتفت والاخبار مرجح لعمومها في اناطة الرجوع وعدمه انما هو الدخول
في ذلك الغير وعدمه وذلك اما ان يكون مختصاً بالافعال وحدها او يعمها هي ومقد

مانقا

ما نقلناه على كلا النقلين فلا وجه للقول بالفرق بين الصورتين والعمل في
كل منهما بما ورد فيه كما اختاره من اشرنا اليه اخذاً بظاهر النصين اتفاقاً الى ان ذلك
يحتمل رفع المنافاة عنهما اولاً بعد ما عرفت ما سردناه عليك والتفتناه اليك بعدم
رفع المنافاة عنهما الابتنائه لذلك من حمل ثانيهما على صورة وقوع الشك في حال الهوي
لا قبله وان احتمل حملها على كون الشك ... الا ان الاول اولى كما مر بيانه

الموضع الثالث

انه قد ذكر اصحابنا مواضع وقع الخلاف بينهم فيها **منها** ان يشك في الحمد وهو
في السورة لم يلتفت وفاقاً لجملة من الافاضل منهم شيخنا المفيد وابن ادريس والمحقق
في المعتبر وجملة من افاضل المتأخرين وهو الذي اختاره شيخنا في الحدائق والسيد الاستاد
في شرح النافع وغيرهم كصاحب الذخيرة حيث قال على ما نقل عنه بعد كلام في البين
ومما ذكرنا يظهر ان الشك في ابعاض الحمد او السورة بعد التجاوز عنه والدخول في
بعض اخر حكمه عدم الالتفات ونفى عنه البعد شيخنا المجلسي في البحار على ما
نقل عنه لذلك للعموم الخبرية بينهما بل وبين اجزاء كل منهما فتح فلو شك في
بعضها بعد ان دخل في اخر لم يلتفت واستند المحقق في المعتبر الى الاخبار و
اعترضه في الذخيرة بان الاخبار لا تدل على ما ذكره بل ربما لاح
من قوله شك في القراءة وقد ركع انه لو لم يركع لم يمض انتهى وفيه ان من
المحتمل قريباً ان صاحب المعتبر انما اراد بالاخبار الاخبار الواردة في القراءة مما يؤذن
بمغايرة الحمد للسورة كالاخبار الدالة على وجوب الحمد وانه لا صلوة الا بها
مع دلالة الاخبار على صحتها بدون السورة في مقام العذر والضرورة والمنا
فلة وكذا اختلافهما في وجوبها واستحبابها في الفريضة وجواز تبعيضها فان جميع
ذلك مما يدل على المغايرة التي هي مناط المضي والجملة فلما كان ثبوت الغيرية ولا
ضير بين الفاتحة والسورة مما لا ينكر وذلك لاختلاف التسمية واختلاف
احكامهما وانفراد كل منهما بروايات مختصة بها اختار هذا القول جملة من
المحققين منهم المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد وغيره ممن اشرنا اليه ومن
لم نذكره والاكثر حكموا بوجوب الاعادة مستدلين بعدم تحقق التجاوز عن المحل
معللين ذلك بان القراءة الشاملة لكل من الفاتحة والسورة امر واحد وانت
بعد ما عرفت الغيرية بما ذكرناه لا يكاد يخفى عليك فساد ما ذهبوا اليه وبطلان
ما تمسكوا به واعتمدوا عليه واما ما استند اليه في الذخيرة من قوله في صحيحة
زرارة شك في القراءة وقد ركع من دلالة مفهومه على عدم المضي لو لم يركع فلا
يخفى ما فيه اما اولاً فلانه معارض بما اشتملت عليه الصحيحة المذكورة وغيرها من جعل

لعله بما يشعر من تغاير الحالات
ويشعر به صحاح من الفقه كما [illegible]
النقل ان [illegible] فقال فلينك لا يعيد
استتم قائماً فلا يدري اركع ام لا قال يمضي
[illegible] ملفق [illegible]

مناط المنفي الغير بعون قد بينا ثبوته في ابيتها او ثانيا انما اجاب به المحقق الخراساني في الذخيرة
حيث قال عن الاول قوله في صحيحة زرارة قلت شك في القراءة وقد ركع فان التقييد بالر
كوع يقتضي مغايرة حكم ما قبل الركوع له وقد تعلق بهذا الوجه جماعة من الاصحاب
هو ضعيف لان التقييد انما وقع في كلام مره بل في كلام الراوي فلا يصلح للاحتجاج على
انه ليس في كلام الراوي انه حكم على محل الوصف حتى يقتضي نفيه عما عداه بل سؤال
عن حكم محل الوصف ولا دلالة في ذلك على نفي ما سواه لكن دلالة المفهوم لا تعارض
المنطوق هذا والمسألة لا تخلو من الاشكال وذلك من اجل ما تقدم من حمل الغير الذي
يجب المضي فيه على تلك الافعال الستة المذكورة وحينئذ فالسورة ليست من جملة تلك
الاشياء فالاوضح هو وجوب الرجوع ما لم يركع كما صرحت به الرواية فيكون ما
استدل به في المختلف والايراد عليه بحديث الغير ثم غيرهما مردود وجواب صاحب الذ
خيرة عن الخبر المذكور بعد قوله ان الاعتماد في الاستدلال ليس على كلام الراوي
بل انما هو على جواب الامام فانه في قوة قوله اذا شك في القراءة وقد ركع فليمض
ومفهوم الشرط انه اذا لم يكن كذلك فلا يمضي وبالجملة فتقرير الامام م السائل
على ما ذكره وجوابه له بالمضي هو في قوة نفيه عما عداه وقوله ان دلالة لا تعارض
المنطوق مردود بما عرفت من حمل الخبر في الرواية على تلك الافعال المخصوصة جمعا بين
الاخبار وبهذا يتجه قوة القول بالرجوع كما هو المشهور مضافا الى انه الاحوط سيما
اذا كان الشك في اجزاء القراءة لكن ربما يشكل لو كانت من الفاتحة وكان شكه فيها
بعد الفراغ من السورة فان الرجوع لتدارك الاجزاء يستلزم اعادة السورة لمراعاة
الترتيب الواجب اتفاقا وذلك يستلزم احتمال القران بين السورتين المنهي عنه
ان قرأ غير السورة التي قرأها بل يحتمل مطلقا او قرأ ما قرأه من سورة المنهي عنه الله اعلم
وتخ فعلى كلا المذهبين لا بد من الاحتياط باعادة الصلوة ومنها ما لو شك في السجود
وهو في التشهد او بعد التشهد وقبل استكمال القيام ومقتضى ما تقدم من كون التشهد
غير السجود ينبغي ان لا يرجع لان التشهد احد تلك الافعال المعدودة مع عقيب
الخبرية بالدخول فيه وبالجملة فلم نقف على نص في ذلك الا من جهة التشهد في الذكرى
فان ظاهره الحكم بالرجوع هنا استنادا الى قوله م في صحيحة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله المتقدمة رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم
يسجد قال يسجد فانه مطلق في العود الى السجود قبل استكمال القيام فيشمل ما لو كان بعد

السجود

السجود تشهدا ام لم يكن قال قدس سره في الكتاب المذكور لو شك في السجود وهو يتشهد
وقد فرغ منه ولم يقم او قام ولم يستكمل القيام اتى به وكذا لو شك في التشهد اتى
به ما لم يستكمل القيام لاصالة عدم فعل ذلك كله ووقوفا على ما سند ذكره ولرواية عبد
الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما
فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ورده جملة من الاصحاب بحمل الرواية على ما اذا
كان بعد السجود من دون تشهد كما هو المتبادر من قوله نهض من سجوده فشك فان
مقتضى عطف الشك على النهوض بالفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة هو
النهوض بعد السجود من دون تخلل التشهد بينهما مضافا الى دلالة صحيحة زرارة
واسمعيل بن جابر المتقدمتين على المضي بالدخول في الغير ولا شك في مغايرة
التشهد للسجود وهو واضح لا ريب فيه ومنها ان شك في الركوع في حال
هويه الى السجود قبل ان يسجد وقد تقدم الخلاف في ذلك عن صاحب الروض انه
استظهر عدم وجوب التدارك محتجا بصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة
في رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع وقد ذكرنا ان هذه في كتاب
روض الجنان قد صرح بان الواجب هو التدارك ما لم يسجد وبينا حمل الرواية
على ذلك ويزيده تأييدا قوله في صحيحة اسمعيل بن جابر ان شك في الركوع
بعد ما سجد فليمض فان مفهوم الشرط الذي هو حجة انه لو لم يسجد فلا يمضي
ونحوه مفهوم صحيحة حماد ومحمد بن مسلم المتقدمتين ومنها الشك في السجود او
التشهد بعد ان قام واستكمل القيام والمشهور المؤيد المعتضد بما تقدم المدعى
عليه في السرائر الاجماع هو المضي لان القيام فعل آخر فيمضي حسبما دلت عليه
الاخبار المتقدمة ومنها الشك في القراءة وهو في القنوت وممن ذهب هنا
الشهيد الثاني في المسالك الى وجوب الرجوع بناء على تخصيصه المضي با
لافعال المعدودة التي هي واجبات الصلوة حيث قال كما نقل عنه تقتضي
الصحيحتين عدم وجوب العود و مفهوم قوله م في خبر زرارة قلت شك في
القراءة وقد ركع قال يمضي انه لو لم يكن ركع يعود فيدخل فيه ما لو كان قا
نتا وخبر عبد الرحمن يقتضيه ايضا فان العود الى الفعل مع الترتيب في ثواب
وان لم يكن مقصودا بالذات قد تقتضي العود مع الترتيب في المندوب بطريق
اولى ويمكن ان يقال هنا ان القنوت ليس من افعال الصلوة المعهودة فلا
يدخل في الخبرين ثم قال ولا يكاد يوجد في هذا المحل احتمال او اشكال الا
وبعضه قائل من الاصحاب انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من ان مقتضى الصحيحين

اعني صحيحة زرارة واسمعيل بن جابر وابن الحسن من حيث الغيرية وبعضه انه دخل
آخر من افعال الصلوة وان لم يكن من الواجبات المعدودة واما ما استند اليه
من صحيحة زرارة في وجوب العود فهو غير واضح فان الظاهر من سؤال زرارة في
هذا الخبر انما هو التوقيت فيها وان مراده بالقراءة والركوع انما هو باعتبار الركعة
الاولى التي لا ثبوت فيها وح فادخال الركعة الثانية وان امكن باعتبار عموم
الكلام واطلاقه الا ان سياق الخبر يشعر بان المراد انما هو الركعة الاولى ولو نزلنا
على الاحتمال الذي به يبطل الاستدلال واما الاستناد الى خبر عبد الرحمن
بالتقريب الذي ذكره فالاظهر عندي ان يقال انه باعتبار ما ذكره من الفرق
بين الافعال وبين مقدماتها التي اشار اليها بانها غير مقصودة بالذات وانه
بالدخول في الافعال يمضي بالدخول في المقدمات يرجع ان الواجب هنا هو المضي
لان القنوت من الافعال وان كان مستحبا على المشهور والرجوع مختص بالمقدمات
والقنوت ليس منها بل من الافعال والرجوع والمضي ليس متعلقا بالوجوب ليجد
ما قاله من انه متى جاز الرجوع من الواجب وان لم يكن مقصودا بالذات
جاز من المستحب بطريق اولى بل المناط فيه انما هو الغيرية وكونه مستقلا لا
مقدمة لغيره واجبا كان او مستحبا وهنا فروع **الاول** لو تدارك ما شك فيه
في محله ثم ذكر انه فعله فالمشهور انه ان كان ركنا كان مبطلا للصلوة لزيادة
الركن فيها والا يكن ركنا فلا باس ولو كان واجبا سجدة كان او غيرها ونقل عن المرتضى
واب الصلاح وابي الجعفر القول بانه ان شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها
اعاد الصلوة وكانه لقولهم بركنية السجدة الواحدة وان كان ما استند لو ابن غير
ناهض ويدل على ما هو المشهور من عدم البطلان بزيادة السجدة الواحدة صحيحة منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد
الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وموثقة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد
الله ع عن الرجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه
قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته
من سجدة ويعيدها من ركعة **الثاني** لو تدارك ما شك فيه بعد الانتقال فا
لظاهر بطلان الصلوة كما صرح به غير واحد من علمائنا ان تعمد ذلك معللين له
بالاخلال بنظم الصلوة وبان المأتي به ليس من افعال الصلوة وفي الذخيرة انه
قال بعد ذكر ذلك وفيه تأمل نعم يتوقف تحصيل البراءة اليقينية من التكليف على
ترك التدارك انتهى واحتمل المحدث في الذكرى عدم البطلان بناء على ان

ترك الرجوع

ترك الرجوع رخصة وان خبر ان الاخبار المتقدمة متفقة على الامر بالمضي وح فا
الاظهر هو المضي وحمل ذلك على الرخصة تحكم لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار و
العادات ثم وتنبيه على ما رسمه صاحب الذخيرة وهذا هو الذي رسمه فيها في الخروج
بعد التدارك موجب للبطلان فيها **الثالث** لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر
في اثناء الركوع انه ركع فالمشهور بين المتاخرين بطلان الصلوة وعن الشيخ في النهاية
والمبسوط وابن ادريس القول بانه يرسل نفسه الى السجود ولا شيء عليه وجه القول
الاول انه قد زاد ركوعا اذ ليس رفع الراس جزءا من الركوع كما قواه الشهيد
في الذكرى والقول الثاني فايده بان ذلك وان كان بصورة الركوع الا انه
في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود يشتمل عليه وهو
واجب فيتادى الهوي الى السجود به فلا تتحقق الزيادة ح بخلاف ما لو
ذكر بعد رفع راسه من الركوع فان الزيادة ح متحققة لافتقاره الى هوي
السجود وفيه انك لم تجد نقله ذلك عنه قال ولا يخفى ضعف هذا التوجيه نعم
يمكن توجيهه بان هذه الزيادة لم تقتض تغير هيئة الصلوة ولا خروجا
عن الترتيب الموظف فلا تكون مبطلة وان تحقق مسمى الركوع لانتفاء
ما يدل على البطلان بزيادته على هذا الوجه من نص او اجماع ولا يحتمل ذلك
بوجوب اعادة الهوي للسجود حيث لم يقع بقصده وانما وقع بقصد الركوع
لان الاظهر ان ذلك لا يقتضي وجوب اعادته كما يدل عليه فتوى جماعة من المتقدمين
ان من سهى في الفريضة فاتمها على انها نافلة لا يضره وقد ظهر بذلك قوة
هذا القول وان كان الاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط انتهى وهو جيد
متين لعدم النص في خصوص المسئلة فالاحتياط فيها كما قاله لازم ان اتسع
الوقت لذلك والا فالاتمام لا الابطال كما هو الاشهر الاظهر **الرابع** لا يخفى انه ضابطة
التجاوز عن المحل في الشك هو الدخول في فعل بعد ذلك الفعل ركنا كان او
غيره وسبق الكلام في تخصيص ذلك بافعال مخصوصة او ما هو اعم وقد تقدم البحث
فيه وضابطة التجاوز في السهو هو فوات المحل بان يدخل في ركن يكون بعد
ذلك المنسي او يكون تداركه مستلزما لتكرار ركن او تكرار جزء من ركن اما
تكرار الركن فكما ان ذكر الركوع حتى رفع راسه منه وانتصب قائما
وكذا اذا نسي الطمانينة فيه فان تدارك ذلك موجب لتكرار الركوع
واما تكرار جزء من ركن فهو كما ان ذكر احدى السجدتين ونحوه بعد الرفع
فان العود اليه وان لم يوجب تكرار الركن لكنه يوجب تكرار جزء منه فان
السجدة الواحدة جزء من الركن وح فليس لنا شيء ذكره الركوع او الطمانينة

فيه حتى ينتصب للرجوع ولا الناسي للرفع من الركوع او الطمانينة في
الرفع حتى يسجد للرجوع ونحوه ناسي الذكر في السجدتين حتى يرفع راسه من
السجدة الثانية والذكر في احدى السجدتين او السجود على الاعضاء السبعة
عدا الجبهة او الطمانينة فيها او في الجلوس بينهما او اكمال الرفع من السجدة
الاولى حتى يسجد ثانيا فكذا لو شك في شيء من ذلك فلبطلان الرجوع الى تدارك
شيء من ذلك ولا تبطل صلوته بتركها ولا يلزمه شيء سوى سجود السهو على
القول بكونه لكل زيادة ونقصان والمستند في جميع ذلك هو فوات محل
التدارك وعدم الدليل على الرجوع اليها او على بطلان الصلوة بتركها
ناسيا وقد وردت جملة من الروايات بخصوص بعض هذه المواضع والله
العالم **الخامس** لو شك بعد رفع راسه من الركوع في انه هل وصل الى
حد الراكع ام لا مع جزمه بتحقق الانحناء في الجملة وكونه هوى بقصد
الركوع فالاقرب العود لانه يرجع الحكم الى الشك في الركوع قائما وصريح
الاخبار وفتوى الاصحاب هو وجوب الرجوع عليه ومن تلك الاخبار
صحيحة عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال
فليركع واحتمل بعض عدم العود لرواية الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري اركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك
انما ذلك من الشيطان وقد تقدم الكلام في هذه الرواية بانها غير صالحة
لمعارضة تلك الاخبار الصريحة الناصة على وجوب الرجوع المؤيدة بعمل الا
صحاب وتقدم ايضا ان الاظهر حملها على كثير الشك فان الغالب ان مثل
هذا الشك انما ينشأ من الشيطان وقوله انما ذلك من الشيطان ظاهر فيما
قلنا واحتمل حملها على القيام من السجود او التشهد وهو وان كان لا يخلو
عن بعد الا انه لضرورة الجمع بين الاخبار غير بعيد والله العالم **بحث** لا خلاف
بين الاصحاب بل نقل في المنتهى عليه الاجماع وعدم الاستثناء فيه والاولى كما مرت
منا الاشارة اليه وان اشتهر الاستثناء عنه نعم ربما ظهرت المخالفة في هذه
المسألة من كلام والده في الرسالة كما نقله عنه الشهيد في الذكرى من قوله
فان شككت فلم تدر واحدة صليت ام ثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت
ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقد ذكرنا فيما تقدم ان ذلك ماخوذ
من الفقه الرضوي وبالجملة فالمختار هو القول المشهور المؤيد المنصوص بالاخبار
الكثيرة منها صحيحة صفوان المروية في الكافي عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري

كم صليت

كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور او
حسنته عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في ثنتين ام في
واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك وصحيحة زرارة وابي بصير او حسنتهما
عن احدهما عليهما السلام قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا
ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في
شكه الخبر وعن علي بن النعمان الرازي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما
يعيد من لم يدر ما صلى ويعضده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام
لا قال يستقبل ويدل عليه ايضا ما تقدم من الاخبار الدالة على بطلان الصلوة
مع عدم سلامة الاوليين الا انه قد مر انا هذه الاخبار اخبار تدل بظاهرها
على حوالة البناء على الاقل ونسب الى الصدوق العمل بها وقد تقدم ان الاصح خلاف
ذلك وانه موافق لما هو المشهور ولما دل على خلاف ذلك من الاخبار وتحمله
الحمل على التقية واما ثانيا **بحث** فقد صرح الاصحاب بان الشك انما يعتبر فيما اذا
تساوى الطرفان واما في صورة الظن باحدهما فانه يبني على الظن ومعناه تقدير الصحة او الفساد والظ من كلامهم
كانها وقعت على هذا الوجه المظنون سوا اقتضى الصحة او الفساد وفي الافعال
انه لا فرق في حمل الشك على هذا المعنى بين ما اذا تعلق في الاعداد وبه صرح الشهيدان و
ولا بين الركعتين الاوليين والاخيرتين وبهذا التعميم صرح الشهيدان و
استدل عليه في الذكرى بان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن
تحصيلا لليسر ودفعا للحرج وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في الصلوة
فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وبما روي عن الصادق عليه السلام بعدة طرق
انه قال اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع على الاربع فسلم وانصرف
ثم قال ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن انما تعتبر فيما عدا الاو
ليين وان الاوليين تبطل الصلوة فيهما وان غلب الظن ثم رده بانه
مخالفة لفتوى الاصحاب وتخصيص لعموم الادلة انتهى واعترضه في ك بان لقائل
ان يقول ان مخالفته لفتوى المعلومين من الاصحاب لا يضر وتخصيصه اذا لم يكن الحكم
اجماعيا وما ادعاه من العموم غير ثابت فان الخبر الاول عامي وباقي الروايات مختص بالا
خيرتين نعم يمكن الاستدلال على اعتبار الظن في الاوليين بما رواه الكليني عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن

[illegible]

بالشك

قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وبمقتضى الرواية
اعتبار الظن في اعداد الاولتين ينبغي هنا شيء وهو ان الشارح قدس سره صرح بان من عرض
له الشك في شيء من افعال الصلوة يجب عليه التروي فان ترجح عنده احد الطرفين
عمل عليه وان بقي الشك من غير ترجيح لزمه حكم الشاك والروايات لا تنطبق الا
ولعله انه لا خلاف ان من ظن احد الطرفين عول عليه ومن شك في فعل رجع عليه
حكمه ولا ريب ان اعتبار ذلك اولى واحوط انتهى قال شيخنا في الحدائق بعد نقله
شطرا من كلام لهما هذا نصه اقول لقائل ان يقول ان مفهوم هذه الرواية الدال
على انه اذا وقع وهمه على شيء فانه لا يعيد بل يبني على ما وقع عليه يقتضي الشامل
للاولتين في اعدادهما وافعالهما معارض بمنطوق جملة من الاخبار المتقدمة الا انك
قد عرفت معارضته بصحيحة زرارة ورواية محمد بن منصور لما دلت عليه وان وجه الجمع
بين الجميع هو تخصيص الروايات المشار اليها بالشك في الاعداد كما هو المتفق عليه بين
جلة علمائنا الامجاد وح فالشك في الافعال فيهما غير مبطل واما انه مع ترجح احد الطر
فين هل يبني على الظن الحاصل له ام لا سواء كان قبل التجاوز ام بعده وهو راجع الى ما
قدمناه من الاشكال بعد التجاوز فلم يجب استثناء الشك في الافعال اذ لا يتعلق
الاخبار المشار اليها على ذلك بالظن لتخرجها باعتبار العلم واليقين كقوله في
صحيحة زرارة التي هي احدى تلك الروايات فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ
ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم فانه صريح كما ترى ان البناء على
الظن المعبر عنه بالوهم انما هو في الاخيرتين وان الاولتين لا بد فيهما من اليقين
فما لم يحصل له اليقين يجب عليه الاعادة وعلى هذا النحو جملة الروايات المتقدمة فانها
صريحة او ظاهرة في اشتراط اليقين في الاولتين وهي وان كان باطلاقها شاملة
للافعال والاعداد الا انك قد عرفت تخصيصها بالاعداد جمعا بينها وبين صحيحة
زرارة المتقدمة ورواية محمد بن منصور وما ذكرنا قوة كلام ابن ادريس في هذه المسألة
بالنسبة الى اعداد الاولتين وانه لا يجوز البناء فيهما على الظن وان ما استند اليه في خلافه
للقول المشهور من مفهوم الرواية التي ذكرها لا يعارض هذا المفهوم المنطوق
هذه الاخبار الصحاح الصراح انتهى ومما ظهر من كلام ابن ادريس في السرائر على ما حكي
عنه ان حكم المغرب والغداة حكم الاولتين في وجوب البناء على اليقين حيث قال
والسهو المعتدل فيه الظن على ضروب ستة ثنائي ثلاثي يجب اعادة الصلوة على كل حال
وعد منه السهو في الركعتين والمغرب والغداة وغير الى ذلك انتهى كلام شيخنا المحقق

محمد باقر المجلسي

المجلسي في البحار كما نقل عنه حيث قال الاولى ان الشك فيما اعتبر مع تساوي
الطرفين ومع غلبة الظن يبني عليه وهذا في الاخيرتين اجماعي واما في الاولتين
والصبح والمغرب فالمشهور ايضا ذلك ونسب الى ظاهر ابن ادريس تخصيص الحكم بالا
خيرتين من الرباعية ثم انه نقل الاحتجاج للمشهور برواية صفوان المتقدمة في
كلام ك وبمفهوم الاخبار الواردة في انه اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد واذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد انتهى وللسيد الاستاد
قد نظر في كلام الشهيد في الذكرى بما حاصله ان لا عمل الا مع الكثرة ومنها ير
تفع حكم الشك ثم قال وفي الاجماع وهن لظهور عبارة انا ابتلى في ان منشا نقله
هو عدم الخلاف مع انه نقل الحلي بل التخيير البهي في المعتبر وظاهره يعني حيث
ذكر ان الشك في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات يجب لا تدري كم صلى
الاعادة من غير تفصيل بين صورتي الظن وعدمها ثم ذكر احكام الشك المتعلق
بالاخيرتين منفصلين وكذا الفاضل في المنتهى والمحقق الشارح وسند الظاهر ما
في نسبة الشهيد قول الاكثر الى الاصحاب بعد الحلي مشعرا بدعوى الاجماع عليه
بالنبوي مع ضعف سنده لا عموم فيه لكن مفهوم النصوص الماضية عند جمع اكثر ضعيف
كالقدح بالضعف في النبوي لاعتبار سنده بالشهرة ودلالته بما ايضا وربما يرجع به
الاطلاق الى العموم العرفي لكنهما معارضان بالنصوص الدالة على اعتبار اليقين
فيما عدا الاخيرتين لا الوهم وهي باطلاقها وان شملت الاعداد والافعال الا انك
قد عرفت ما اوجب تخصيصها بالاولى الى ان قال وعليه فتقوى الخلاف في المسئلة
ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها بالبناء على الظن والاتمام ثم الاعادة مطلقا انتهى
وهو جيد فيما اذا اتسع الوقت للاتمام والاعادة اما لو لم يتسع الوقت لذلك فتتبنى
الاعادة اخذا بالمتيقن وتحصيلا للبراءة اليقينية لما عرفت من تصريح الاخبار المتقدمة
من اشتراط اليقين في الاولتين في صحة الصلوة والله العالم بحث اذا شك بين
الاثنين والثلث فالمشهور المدعى عليه الاجماع في الانتصار والخلاف وظاهر التذكرة
وعن امالي ض انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به بل في جميع صور الشك
انه يبني على الاكثر وهو الحجة مضافا الى موثقة عمار بن موسى الساباطي في الفقيه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت
فابن على الاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت وموثقته الاخرى
المروية في ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك

شيئا اذا اعتدلت ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا
سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت
فان كنت قد اتممت لم يكن عليك شيء في هذه وان ذكرت انك كنت نقصت كان
ما صليت تمام ما نقصت وموثقته الاخرى ايضا قال قال ابو عبد الله كلما دخل
عليك من الشك في صلواتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت
انك نقصت وقصور سند هذه الاخبار مجبور بالعمل من جل علمائنا الاخيار والموافقة
للصحاح المستفيضة وغيرها وخصوص صحيحة زرارة عن احدهما قال قلت له رجل لا
يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال اذا دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى
الاخرى ولا شيء عليه ويسلم والجواب هو عدم وضوح دلالتها لتعين بمنع الحجية وتنزيلها
على كل من القولين لا يخلو من تكلف ومنافاة ولا حاجة لنا الى ذلك بعد قيام الدليل
مما قدمناه من الاجماعات والروايات مضافا الى ما هو المحكي عن ابن ابي عقيل من ادعائه
تواتر الاخبار في خصوص المسئلة واما صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته
عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال
انما ذلك في الثلث والاربع فاول ما فيها انها شاذة منقول على خلافها الاجماع من
الفاضلين وان حكى الفتوى بمضمونها عن ق في الفقيه والمقنع وثانيا انها محمولة على غير
الرباعية كما حملها الشيخ على ذلك وبعضهم حملها على وقوع الشك قبل اكمال السجدتين وهذا هو
اقرب محاملها كما ينقدح من الصحيحة الاولى المفصلة بين الصورتين كفتوى الاصحاب فيما
نقله عنهم جملة منهم معللين ذلك بوجوب المحافظة على سلامة الاولتين وقيل ان
مقتضى الرواية هو اعتبار رفع الراس من السجدة الثانية وبعضهم بل منهم شيخنا صاحب الحدائق
منهم من اكتفى بكمال السجدة ولعل برفع الراس منها وهذا الحكم لا يختص بما نحن فيه بل
يجري في كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين وح فالاحتياط لا يخفى من ثم ما اذا
حصل الشك قبل رفع الراس منها هذا واما الاخبار المتضمنة للبناء على الاقل مطلقا فغير
مكافئة لما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة وان تضمنت الصحيح والموثق وغيرهما
سيما مع قوة احتمال ورودها مورد التقية كما صرح به جماعة مضافا الى عدم صراحتها في الدلا
لة بل غاية ما تفيده الاولان منها هو البناء على اليقين وهو كما يحتمل البناء على الاقل يحتمل
البناء على الاكثر بل لعل هذا هو الاظهر كما هو الاشهر كما يستفاد ذلك مما رواه الحميري في
كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد عن العلاء قال قلت لابي عبد الله رجل صلى ر
كعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد فقام فصلى ركعة بفاتحة
الكتاب كما صرح به المجمع ومنهم سيدنا المرتضى حيث قال في توجيه مذهب الاصحاب ثم

زيادة

زيادة على الاجماع بان الاحتياط انه يفيد لانه اذا بنى على النقصان لم يؤمن ان يكون قد
صلى على الحقيقة الاربع فيكون ما اتى به زيادة في صلوته ثم قال فاذا قيل واذا بنى على الاكثر
كان كما تقولون لا يؤمن ان يكون انما فعل الاقل فلا ينفع ما يفعل من الجبران لانه
منفصل من الصلوة وبعد التسليم قلنا انما ذهبنا الى ما يرجع على كل حال لان الاشفاق
من الزيادة في الصلوة لا يجري مجرى الاشفاق من تقديم السلام في غير موضعه انتهى
وقريب منه كلام المحقق والعلامة في المعتبر والمنتهى بل صرح في ان البناء على اليقين انما
يحصل بالبناء على الاكثر لا الاقل واما وجوب الاحتياط والقول بالتخيير هنا بين
ركعة قائما او ركعتين جالسا فقد نقل عنه انه لم يقف فيه على نص بالخصوص
وحسنة زرارة ورواية قرب الاسناد انما اشتملتا على ركعة من قيام لا غير نعم ورد
الرواية بالتخيير في صورة الشك بين الثلث والاربع ومعظم الاصحاب كما في الذ
كرى بل عامتهم كما هو المحكي عن جمع قد اجروا هذه الصورة مجرى الصورة الثانية بل
المنقول عن ابن ابي عقيل تواتر الاخبار بذلك بورود الروايات بكل من الامرين
هنا قد صرح ابن ادريس في السرائر بعد ان افتى بما يخير بينهما كما حكي عنه وعلله
الاجماع من المنتهى في الانتصار كذا الشيخ في ف كما نقل عنه في كلا الصورتين
كما هو المفهوم منهما خلافا للمنقول عن المفيد وابن البراج فعينا الركعة من قيام فيها
لظاهر البدلية في موثقة عمار المتقدمة وغيرها ويرده مضافا الى عموم ما سياتي من
النصوص بالركعتين من الجلوس في الصورة الثالثة وكذا في هذه لعدم القول
بالفرق بينهما كما مرت الاشارة اليه وعن العماني والجعفي القول بتعين الر
كعتين من جلوس ولم يذكرا التخيير لظاهر الصحاح الاتية الامرة بهما في الثالثة فكذا
في هذه الصورة لعدم الفرق بينهما ويرده مضافا الى ما مر ما سياتي من المرسل
المجبر بالعمل المصرح بالتخيير هنا والقول بالركعة من قيام هنا هو الاحوط كما ان في
الصورة الثالثة الاحوط كما سياتي هو القول بالركعتين من جلوس عملا في كل
منهما بظاهر الروايات ولولا الاجماعات المنقولة والروايات المرسلة المجبرة بالشهرة
وشبهة عدم القول بالفرق لكان الاحتياط بكل منهما متعينا وح فلا باس با
لتخيير والله العالم الخامس الشك بين الثلث والاربع والمشهور في اي موضع
كان هو البناء على الاكثر والاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا وعن لف ولك
وغيرهما نسبة القول الى ابن الجنيد بالتخيير بين البناء على الاقل ولا احتياط
او الاكثر مع الاحتياط واما نسبة التخيير في هذه النسبة الى ابن بابويه في هذه الصورة
حسب انه لا وجود له في كتابه المقنع فانما الموجود فيه هو ما عليه الاصحاب من

البناء على الاكثر كما تقدم الكلام سابقا في ذلك واما ابن الجنيد فذهب الى كتابه غير
موجود فلا نعلم الى ما يجد ذلك ولا ابطلانه وكيف كان فالمشهور هو المؤيد المعتضد بالاخبار
الكثيرة ومنها الصحاح وغيرها منها رواية الحلبي كما في باب الصحيحة كما في بابه الحسنة
كما في كافي كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحسين بن ابي العلاء ومرسلة جميل وصحيحة عبد
الرحمن بن سيابه وابي العباس البقباق كلها عن ابي عبد الله ع ومنها اذا كنت لا تدري
ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس
تقرأ فيهما بام الكتاب وظاهرها وان افاد وجوب الجلوس في الاحتياط الا انه محمول
على التخيير جمعا بينها وبين ما مر ومرسلة جميل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
فيمن لا يدري ثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم
في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى
ركعتين واربع سجدات وموثقة ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة
هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة
شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وحيث ان
هذه الروايات كلها ما عدا مرسلة جميل قد اشتملت على كون الاحتياط بركعتين
من جلوس خاصة وبسبب ذلك اختار القول بتعينهما ابن ابي عقيل والجعفي كما نقل
عنهما وتبعهما على ذلك صاحب الكفاية استضعافا للرواية الدالة على التخيير ولا ريب انه
الاحوط خروجا من خلافهم ثم لا يقال ان ظاهر موثقة ابي بصير مع غلبة ظنه انه في
الثالثة يبني على الاربع ويصلي صلوة الاحتياط وهو خلاف فتوى الاصحاب وخلاف
ما عليه غير هذا الخبر من الاخبار المذكورة لانا نقول يمكن تاويل هذا الخبر بحمله
على التفصيل بين ما ذهب وهمه اليه فيبني عليه وبين ما لو لم يكن كذلك فيعمل
فيه بموجب الشك هذا واما الصحيح الامر بالبناء على الاقل فقد مر الجواب عنه
مع شذوذه اذ لم ينقل عن احد بل قيل انه لا خلاف هنا في البناء على الاكثر
بحم في الشك بين الاثنتين والاربع والمشهور في هذه الصورة انه
هو البناء على الاربع والاحتياط بركعتين من قيام حتما اجماعا كما عن ف وا لا
نتصار والصحاح المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله

قال الاذا لم تدر

قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل
ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما
صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كنت صليت الاربع كانت
هاتان نافلة وعن زرارة في الصحيح قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في
ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه
سجدات بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه الحديث وعن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه
يذهب الى الاربع والى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات
الخبر فقوله ووهمه يذهب الى الاربع والى الركعتين اي من غير ترجيح
ولا ظن احدهما وما رواه ابن ابي يعفور كما في الكافي قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين و
اربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا
كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم
فليسجد سجدتي السهو واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فشاذ وان
نقل القول به عن المقنع لندرته مع نقل الاجماع عن الفاضلين على خلافه
فليطرح او يحمل على الشك في الصبح والمغرب كما حمله الشيخ على ذلك او على الشاك قبل
وقوع الشك مثل اكمال السجدتين ويستفاد من حسنة بكير بن اعين عن ابي جعفر ع
وجوب سجدتي السهو هنا ايضا قال قلت له رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام اثنتين
وهو قاعد قال يركع ركعتين واربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس
ونحوها موثقة ابي بصير المروية في سيهو عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا
صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس
ثم سلم بعدهما ومع ان في جملة من الاخبار ان لا تعيد صلوة الاحتياط لا شيء عليه
فالشيخ والعلامة حملا سجدتي السهو هنا على ما اذا تكلم ناسيا وجملة من متاخري
المتاخرين حملوها على الاستحباب والحمل الاول اولى لو لم يرد التخيير بالتصريح فيها
واما ما حملهما من جملة الاخبار الدالة على جواز البناء على الاقل في غاية الضعف بحم
في الشك بين الاثنتين والثلث والاربع والمشهور المدعى عليه الاجماع في الانتصار
انه يبني على الاكثر ويتم صلوته ثم يصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وعن ف
وابن الجنيد انه يبني على الاربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وبدله

مما نقل عن الصدوق من البناء على الاقل [illegible] كما نقله في الذكرى

على المشهور وسل ابن ابي عمير المجبر بالعمل مع كونه في حكم الصحيح على الصحيح المرعي في كتاب
عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي
ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم وان كان صلى اربعا كا
نت الركعتان نافلة والظاهر انه لا خلاف هنا في البناء على الاكثر الا ما يعزى الى ابن قين من
القول بالتخيير في جميع افراد الشك وما يعزى الى المرتضى في المسايل الناصرية من
القول بالبناء على الاقل مطلقا وقد تقدم الكلام في الجميع والخلاف المشهور بينهم هنا
انما هو في الاحتياط والمشهور فيه هو ما ذكرناه رواية وفتوى واما القول الثا
ني وهو الاحتياط بركعة قائما وركعتين جالسا فيدل عليه صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج المروية في يه عن ابي ابرهيم ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري
اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي
ركعتين وهو جالس وعن الفقيه انه قال ع فان شككت فلم تدر اثنتين
صليت ام ثلثا ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهذه
قاصرة عن مقاومة الاولى لشهرة الفتوى بها بين الاصحاب لا سيما من مثل
السيد المرتضى وابن ادريس اللذين لا يعملان الا بما هو المجمع عليه والمتو
اتر من الاخبار او المحفوف بالقراين القطعية مضافا الى صحة رواية الحاكم
عن ابيه من الاشكال كما قيل ان ذلك غير مجهود مع ما في متن الرواية
من الاضطراب لان نسخ الفقيه في نقل هذه الرواية مختلفة ففي بعضها
يصلي ركعتين من قيام فتكون موافقة للاولى ولا شك ان التناسب اولى
من التخالف وفي سندها ايضا اختلاف ففي بعضها عن ابي ابرهيم قال قلت له
واما ما توقف بر هذا القول في الذكرى من حيث الاعتبار قايلا انهما تنضمان
حيث تكون الصلوة اثنتين ويجتزي باحدهما حيث تكون ثلثا فعارض
بموافقة الركعتين من قيام للركعتين الساقطتين لو اتفق كونهما السا
قطتين ولا يلزم على هذا زيادة نية ولا تكبيرة الاحرام بخلاف ما ذكره وح
فالمشهور هو المؤيد المنصور وبناء عليه فهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين
جالسا ركعة قائما ام لا اقوال ثلثة قال في الذكرى ان ظاهر الشيخ المفيد وسلار
عدم ذلك وللاصحاب بعدهما والفاضل تخيير لتساويهما في البدلية وهو قوي
انتهى وعن الشهيد ان الركعة من قيام اقرب الى حقيقة المحتمل فواته من الركعتين
من جلوس وعن الذخيرة ان الاوسط اقرب وقوفا على النص ونحونا في الحدايق

قال ان

قال ان الثالث هو الاصح من حيث الجمع بين الخبرين انتهى وفيه ان ذلك انما
من الجمع جيد لو لم تكن نسخ الرواية مختلفة واما على تقدير الاختلاف فما اختا
ره في الذخيرة هو الاصح ثم انه هل يجب تقديم الركعتين من قيام ام لا فيه ايضا
اقوال الاول ما ذهب الى المفيد في المقنعة وسيدنا المرتضى في احد قوليه
وهو وجوب ذلك ح الثاني ما نقل عن ظ المرتضى في الانتصار وهو التخيير
الثالث تقديم الركعتين جالسا كما حكى ذلك قولا من بعض الاصحاب الرابع تحتم
تقديم الركعة من قيام كما يعزى ذلك الى شيخنا المفيد في الغرية هذا والاولى
الاخذ بما دل عليه النص كما هو الاحوط والاقوى المشهور لان حكاية التخيير الى الاكثر
مع اذ ليس في عبارة الانتصار ما يوهم التخيير سوى عطف الركعتين من جلوس
على الركعتين من قيام بالواو المفيدة لمطلق الجمع ومن ثم المفيدة للترتيب
وفي الاكتفاء بمثل ذلك في نسبة ذلك اليهم منع ظاهر سيما مع ظهور الاطلاع على من
مبهم في الواو في كونها مفيدة للترتيب او لمطلق الجمع مع كون سندهم انما هو
الرواية المفيدة للترتيب للعطف بثم ونحوها في العطف بثم صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة ولذا لا يعزى في ضد الترتيب الى المشهور
قال رواه ابن ابي عمير عن الصادق ع ما طلقا والعطف الجلوس بثم وفي الدروس
جعله ح فلا شبهة في وجوب الترتيب بينهما فانتفع الحال وزال الاشكال
قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح على ما نقل عنه واعلم ان ما ذكره المصنف و
اكثر الجماعة من مسايل الشك هذه الاربع لا يفيد مورد النص على ما
يعم البلوى بها المكلفين فمعرفة حكمها واجب عينا كباقي واجبات
الصلوة ومثلها الشك بين الاربع والخمس وحكم الشك في الركعتين
الاولتين في الثلاثية والثنائية بخلاف ما في مسايل الشك المتشعبة
فانها فرع نادر جدا ولا تكاد تنضبط لكثير من الفقهاء وهل العلم بحكم
ما يجب منها شرط في صحة الصلوة فتبطل بدون معرفتها مطلقا وان
لم يعرض في تلك الصلوة بجملة تسوية بينه وبين باقي الواجبات والشرايط
التي لا تتم بدون معرفتها وان اتى بها على ذلك الوجه وعدمه لان
الاتيان بالفعل على الوجه المامور به يقتضي الاجزاء ولان اكثر الصحابة لم يكو
نوا في ابتداء الاسلام عارفين باحكام السهو والشك مع مواظبتهم على

كما تضمنته الرواية

الصلوة والسهو المتقدم عروضه ولاصالة عدم عروض الشك وان كان عروضه
اكثريا وفي هذه الاوجه نظر واضح وللتوقف مجال انتهى قال الشهيد الثاني في المدارك بعد
نقل ذلك والاصح ما ذكره اخيرا بقوله ويعضده تصريح المحققين في كتاب الدروس التخيير
في درة الجامع للاحكام الشهيرة وفي مطاوي لمحات الكتاب من تحرير الحداد
بدون ذلك وقد تقدم اليه في كتاب الطهارة في المقام الثاني من مقاماتنا
البحث في الميتة ما فيه اشارة الى ذلك **بحث** في الشك بين الاربع والخمس
والمشهور فيه انه يتم صلوته ويسجد للسهو بل لا خلاف فيه وتدل عليه جملة من الروايات
منها ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري
اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما
وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت
ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا
قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
لم تدر اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس
ثم سلم بعدهما وقد وقع للفاضل هنا في موضعين احدهما ما نقل
عنه في المنتهى من الاحتياط في هذه الصورة بركعتين جالسا حيث
قال في الكتاب المذكور اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت
او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس
بعد تسليمك وفي حديث اخر يسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
انتهى قال في الذكرى بعد ذكر القول المشهور ونقل قول المذكور والا
مستند له لان القول المشهور بصحيحة الحلبي المتقدمة ما نصه ولان الا
صل عدم الزيادة فلا يجب عليه شيء ولان الركعتين جعلتا تماما لما
نقص من الصلوة والتقدير انه شك في الزيادة بعد حفظ الكمال فيجب
عليه بدل الناقص ثم نقل عن الشيخ ابي جعفر بن بابويه ان الشك اذا
وقع في حالة القيام كان ... هذا انه لو اخذ ... وانه يجلس
لم يكن قد ركع ويسلم ويصلي ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد
للسهو وان كان بعد الركوع قبل السجود فانه يعيد الصلوة انتهى وهو ...
عليه لان ما ذكره انما اخذه من عبارة فقه الرضا وهذه صورة عبارته
في الكتاب المذكور فان لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت

الاثبات

فتشهد

فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث
اخر يسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا وفي تلك العبارة في
مواضع منها الاذان بالنافلة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا وكيف كان فالمشهور هو المؤيد
المنصور للاخبار المتقدمة المعتضدة بفتوى الاصحاب وهو اعرف بما قال **الثالث**
ما ذهب اليه جملة من الاصحاب منهم الشيخ المفيد وشيخ الطائفة في ... و
الصدوق وقال ابو الصلاح من عدم وجوب سجدتي السهو في هذا الموضع والاخبار
المتقدمة ظاهرة الدلالة على خلافه فاذا تمهد هذا فلان صور الشك بين الاربع
والخمس كثيرة ذكر الشهيد في الذكرى منها انواع احدها ان يقع بعد اكمال السجدتين
والامر فيه ظاهر وثانيها ان يقع قبل رفع راسه من السجدة الثانية والظاهر الحاقه
به لان الرفع لا مدخل له في الزيادة وثالثها ان يقع بين السجدتين فيحتمل الحاقه
بهما تنزيلا لمعظم الركعة منزلة جميعها ويحتمل عدمه لعدم الاكمال ويحتمل
الزيادة ورابعها ان يقع بين الركوع والسجود وفيه الاشكال السابق فقطع الفا
ضل فيها بالبطلان لتردده بين محذورين اما النقص وهو معرض للاربع واما
الاتمام وهو معرض للخمس وقطع شيخه المحقق في الفتاوى بالتخيير بناء على ان الركعة
على الركوع والباقي تابع ويجوز الزيادة لا ينافي ما هو ثابت بالاصالة اذ الا
صل عدم الزيادة ولانه يجوز الزيادة لو منع لاثر في جميع صوره وخامسها
ان يقع في اثناء الركوع فيحتمل الوجهين وان يرسل نفسه فكانه شاك بين
الثلث والاربع وسادسها ان يقع بعد القراءة وقبل الركوع سواء كان قد
انحنى ولم يبلغ حد الراكع او لم ينحن اصلا وسابعها ان يقع في اثناء القراءة
وثامنها ان يقع قبل وقد استكمل القيام وتاسعها ان يقع في اثناء القيام
وفي هذه الصور الاربع يلزمه الاحتياط بركعة قائما او بركعتين جالسا لانه شاك
بين الثلث والاربع ويرسل نفسه في جميعها ولا يترتب على التعدد فيها شيء
سوى احتمال سقوط سجود السهو ما لم يكمل القيام واحتمال تعدده اذا قرأ او
هذه الاحتمالات التسعة واردة في مسئلة الاربع المتقدمة فلو اريد تركيب مسائل
الشك الخمس تركيبا ثنائيا وثلاثيا ورباعيا حصل منه احدى عشرة مسئلة ست من
الثنائي واربع من الثلاثي وواحدة من الرباعي فاذا ضربت في الصور التسع كانت
تسعا وتسعين مسئلة تنظر ادنى تامل وقد اشرنا اليها في الرسالة المشهورة
في الصلوة انتهى وقد الحقها بعضهم الا انها ترجع الى ثلث صور **احدها**
ان يشك قبل الركوع والظاهر انه لا خلاف بل ولا اشكال في انه يجلس و
ينقلب شكه الى الثلث والاربع فيعمل فيه بما تقدم في تلك الصورة و

[illegible]

يسجد سجدتي السهو لمكان القيام **الثامنة** ان يشك بعد رفع راسه من
السجود او بعد تمام ذكر السجدة الثانية وان لم يرفع راسه على القول المعتقد
من انه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو كما دلت عليه
الاخبار وصرح به علماؤنا الاخيار **التاسعة** ان يشك بعد الركوع وقبل
تمام السجود والمشهور بين الاصحاب ان حكمها كسابقتها في الحكم بالصحة (في الحدائق وقال م)
والبناء على الاربع وسجود السهو وعندي في نسبة هذا الحكم الى المشهور
تامل اذ لم اعثر على من صرح بذلك سوى شيخنا هذا ثم وهو مذهب العلامة
في احد قوليه وجماعة من المحققين واستدلوا على ذلك بما مر التعدد من
الزيادة وقطع العلامة في جملة من كتبه بالبطلان واقتفاه على ذلك المحقق الثاني
الشيخ علي كما نقل عنهما واحتجوا على ذلك بلزوم التردد بين نقص وبين الاكمال المعرض
للزيادة وما هو المعرض للنقصان ورد بان المبطل انما هو يقين الزيادة لا احتمالها
ولو اثر ذلك لاثر فيما لو عرض الشك بعد السجود ايضا مع انهم اتفقوا هناك على
الصحة وبعد فعل السجود الذي هو ركن رابع في نفس الامر ليس معنى زيادة الركن عمدا
فلا يرد ان زيادة السجود هنا حاصل عن عمد ويقتضي ما نقل عن بعض الاصحاب
من ان مسمى الركعة يتحقق بادراك الركوع دخول ذلك تحت النصوص الواردة
في المسئلة فيتم ويسجد سجدتي السهو والحق عندي عدمه وذلك لان المتبادر من الركعة
انما هو جميع القيام والركوع والسجود وبذلك يتضح ان الشك بعد الركوع الى ما
قبل انعقاد السجدة الاخيرة لا يدخل في اخبار المسئلة للاشكال في حصول معنى الركعة
الذي هو اجماعي وانما يتحقق بالرفع من السجدة الاخيرة وربما الحق به ما لو حصل في السجدة
الاخيرة ايضا ولا بعد فيه وقوله ع اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا معناه انك اذا
لم تدر ان ما فعلته هل هو اربع ركعات ام خمس لا ان ما انت فيه هل هو
الرابعة ام الخامسة والحاصل فالذي يتحقق انه داخل تحت تلك الاخبار هو ما اذا
رفع راسه من الاخيرة والذي يظن دخوله فيها ايضا هو ما اذا دخل فيها واما
عدا ذلك فمشكوك فيه فاما ان يرجع فيه الى الحكم الدائر بين الثلث والاربع وهو
ايضا مشكوك فيه او يرجع فيه الى الاصل ومقتضاه الصحة لان الاصل عدم الزيادة
واما التمسك باستصحاب شغل الذمة وان الاصل لا يجري في ماهية العبادة فضعيف
كما بين في محله والحاصل انا اذا اعتبرنا الشك الشرعي الدائر للشك بين الرابعة
والخامسة فلا يتفاوت بين تلك الاقسام لان احتمال زيادة الركن قد عرفت انها
غير مضرة كما نبهت عليه الروايات الواردة في الباب واما ان نعتبر فالكل واقعا في

الحل

الحل ويرجع في الحل الى البطلان لاستصحاب شغل الذمة وعدم ظهور دليل على
الصحة او الحكم الشك بين الثلث والاربع للاستلزام او الى التخيير ولا تمام لما
ذكر من اصالة عدم الزيادة وعدم الالتفات الى الاستلزام النسبي وكيف كان فلا
احتياط ينبغي في جميع هذه الاقسام بالاتمام والاعادة اذا عرفت هذا فاعلم ان
ما ذكر من الصور من دون ادخال السادسة واما على القول بادخالها وبعض
ذلك كما هو المنقول عن ابن ابي عقيل وياتي الاشارة اليه ان شاء الله فالصور المتصورة
تبلغ مائتين واربعة وثمانين صورة وبيان ذلك ان بعد ادخال السادسة
فما فوقها يتصور خمسة عشر صورة اربع منها ثنائية وست ثلاثية واربع رباعية
وواحدة خماسية وباضافة هذه الصور الى الاحدى عشر الصورة السابقة يكون
المجموع ستة وعشرين صورة فالحالات المتصورة للشك بالنسبة الى اجزاء
الركعة القابلة لاختلاف الحكم تسع لانه اما ان يكون في حال الاخذ في القيام
او بعد اتمامه قبل القراءة او في اثنائها او بعدها قبل الركوع او بعد الاخذ
فيه قبل الوضع او بعده قبل السجود او فيه قبل الفراغ من ذكر الثانية او بعده قبل
الرفع منها او بعده وحاصل ضرب التسع في الستة والعشرين مائتان واربعة
وثلاثون فان قلنا ببطلان ما اذا تعلق الشك بالسادسة راسا كما عليه الاكثر
لان زيادة الركن مبطلة ومع احتمالها لا يحصل اليقين بالبراءة سقط الكلام في
الاقسام المتعلقة بها وبقي ما عداها وهو تسع وتسعون صورة وان قلنا بالتخيير
كما عليه جماعة من الاصحاب منهم الشهيدان وقبلهما ابن ابي عقيل كما نقل عنهم وهو الذي
اختاره صاحب الذخيرة والفاضل المعاصر الميرزا ابو القاسم في الغنائم والمدقق الاغا
سيد محمد بن الاستاد في الاصلاح وغيرهم ومنهم من قال بالبناء على الاقل لانه المتيقن
ولعدم الدليل على الاكثر اذ الظاهر من روايات عمار انما هو اكثر الاربع والظاهر من
البناء منها على ذلك انما هو تصحيح الاكثر لا مطلق البناء حتى يشمل البطلان من جهة
زيادة الركعة ومنهم من قال بان حكمه حكم ما يتعلق بالخمس فيصح حيث يصح ويبطل
حيث يبطل كما نقل في لف عن ابن ابي عقيل حيث قال لو شك بين الاربع وما زاد
على الخمس قال ابن ابي عقيل يقتضي انه يصح كما لو شك بين الاربع والخمس لانه قال يجب
سجدتا السهو في موضعين من تكلم ساهيا ودخول الشك عليه في اربع ركعات
او خمس او ما عداها واستوى وهمه في ذلك حتى لا يدري على اربعا او خمسا او
ما عداها انتهى وما قاله محتمل لان رواية الحلبي تدل عليه من حيث المفهوم ولانه
شك في الزيادة فلا يكون مبطلا للصلوة لاحراز العدد ولا نقيضا للاحتياط لان

ولم نقف لغيره في ذلك على تفريع

الاحتياط عجب مع شك النقصان فلم يبق الا القول بالصحة مع سجدتي السهو انه
يحتمل الاعادة لان الزيادة مبطلة فلا يتيقن بالبراءة والحمل على المشكوك فيه
قياس فلا يتعدى صورة المنصوص انتهى وما اختاره ولا اقرب اليه الشهيدان كما
ذكرناه عنهما حيث قالا في الرسالة الصلاتية وشرحها ما لفظه الثاني عشر ان يتعلق
الشك بالسادسة فان ادرجه فيه بالبطلان مطلقا لان زيادة الركن مبطلة اجماعا
ومع احتمالها لا يتحقق البراءة من الصلوة التي قد اشتغلت الذمة بها يقينا و
بعضهم ط فان يحتمل زيادة الركن لو اثر لبطل الحكم كثير من الصور السابقة مع النص
على صحتها والاجماع على صحة بعضها واحتماله مع ذلك الحكم بالنقص [illegible] اصالة
عدم الزيادة والشك في المبطل ووجه اخر البناء على الاقل لاصالة عدم الزيا
دة والبناء على الاكثر والاربع موقوف على النص وهو بعيد عن الاصل وهو مفقود
هنا والفساد غير معلوم ووجه ثالث اشار اليه بقوله او يجعل حكمه حكم ما يتعلق
بالخمس فيصح حيث يصح ويبطل حيث يبطل ويجب سجود السهو في موضع اجماعها
والجمعة الاحتمال ذهب ابن ابي عقيل من القدماء ومال اليه المحقق والعلامة
وبعد الثالث المحقق وهو الظاهر تمسكا بظواهر النصوص الدالة على عدم بطلان
الصلوة بمجرد احتمال الزيادة لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان الفقيه لا يعيد
صلوته والاطلاق قول الشهيد في صحيحة الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت
او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو انتهى واعترضه المحدث البحراني بان الاظهر
ان ما استند اليه من الادلة في الحاق حكم تعلق الشك بالسادسة بتعلقه بالخامسة
لا يخلو من شوب النظر والاشكال اما تمسكه بظواهر النصوص الدالة على عدم بطلان
الصلوة بمجرد احتمال الزيادة اي زيادة الركن فان اريد بها النصوص الواردة في
الشك بين الاربع والخمس مع البناء على الاربع المستلزم لاحتمال زيادة الخامسة
فهو جيد بالنسبة الى موردها وحمل تعلقه بالسادسة على ذلك قياس محض اذ
ليس فيها ما يدل على ازيد من هذه الصورة وان اريد النصوص الواردة في بقية
صور الشكوك المتقدمة فليس فيها ما يدعيه فانه مع البناء على الاكثر والا
حتياط بما ذكر فيها من اتمام الناقص على تقدير احتمال النقص لا يتضمن احتمال
زيادة الركن لانه مع البناء على الاكثر فان كان الامر كذلك والا فقد صار احتياطه
نافلة والاتيان متمما فلا احتمال فيها لزيادة الركن وليس هنا نصوص واردة
بوجه كلي حسبما ادعاه ليتم الاستناد اليها واما تمسكه بعموم قوله ولا تبطلوا
اعمالكم فقد تقدم ما فيه في غير موضع والظاهر من سياق الاية انما هو ابطال الا
عمال بالكفر لا بما قلوه في كلامهم وتبعا ولونه على رؤوس اقلامهم سلك هذا المقام

ونحوه من الاحكام

ونحوه من الاحكام واما التمسك بحديث ان الفقيه لا يعيد صلوته ففيه ما عرفت مضافا الى
ما فيه آنفا واما صحيح الحلبي فهو لا يخلو من الاجمال القابل لتعدد الاحتمال والاستدلال
بها هنا مبني على ان المراد فيها بيان نوع واحد من الشك بين التام وبين الناقص و
الزائد بركعة وازيد كالشك بين الثلث والاربع والخمس والست فيكون تقدير
الكلام اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت من الاربع ام زدت على الخمس
فيكون شاملا لما بين الاربع والخمس والست والازيد منها او الانقص ثم يخرج ما اشتمل على
الشك في الاولتين بالاخبار الدالة على الابطال ويبقى ما عدا ذلك ويحتمل الاحتمال الثاني
في الرواية المذكورة ان تكون ام في قوله ام نقصت ام زدت بمعنى او وهو المصرح به في
روايتي المقنع وكتاب الفقه الرضوي وان كان اللفظ فيهما رواية واحدة كما تقدم ذكره
في صدر هذه المسئلة فيكون بيانا لنوع اخر من الشك وهو الشك في الزيادة والنقيصة
وهو احد موجبات سجود السهو وهذا الاحتمال هو الاظهر لما تقدم في صدر المسئلة
من دلالة صحيحة زرارة او حسنته وكذا صحيحة الفضيل بن يسار على هذا الفرد احد مو
جبات سجدتي السهو وان لم يكن هذا الاحتمال ارجح فلا اقل ان يكون مساويا وبه
يبطل الاستدلال لا سيما معتضدا ذلك بروايتي المقنع وكتاب الفقه انتهى كلامه علا
مقامه ثم انه على تقدير ما ذكره هؤلاء الاعلام من تصحيح الشك المتعلق بالسادسة
يكون الصور منها خمس عشرة صورة سبع منها مع ضميمة ما زاد على الخامسة اليها
وادخال ما نقص عنها وسبع مع انفرادها عنها وواحدة مع الشك فيهما خاصة بان
يتعلق الزيادة على الاربع من الجميع ثنائية وست ثلاثية واربع رباعية وواحدة
خماسية الاولى اي الاربع الثنائية الشك بين الاثنين والست والشك بين
الثلث والست والشك بين الاربع والست والشك بين الخمس والست والثا
نية اعني الست الثلاثية الشك بين الاثنين والثلث والست والشك بين الا
ثنين والاربع والست والشك بين الاثنين والخمس والست والشك بين الثلاث
والاربع والست والشك بين الثلاث والخمس والست والشك بين الاربع والخمس والست
والثالثة اعني الاربع الرباعية الشك بين الاثنين والثلاث والاربع والست
والشك بين الاثنين والثلاث والخمس والست والشك بين الاثنين والاربع والخمس
والست والشك بين الثلاث والاربع والخمس والست والرابعة اعني الواحدة الخما
سية الشك بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس والست قال والمراد بالست في جميع
ما ذكر الست فما فوقها لاشتراك الجميع في الوصف وهو الزيادة على الخامسة المشار اليها
في صحيحة الحلبي بقوله زدت والاشتراك ايضا في الحكم بناء على ما تقدم نقله عنهم فيتلخص
عشرة صورة اذا اضيفت الى ما ذكرناه من كلام الشهيد في الذكرى من الاحدى عشر صورة ثم
الضرب في التسع صور المتقدمة تبلغ المجتمع مائتين واثنا عشر وثلثين كما تقدم وهذا

في مسائل الشك التي يقع البحث عنها من حيث الصحة والبطلان ولو بالاحتمال الآتي
على ما اختاره الأكثر من بطلان الشك المتعلق بالسادسة لتسقط هذه الصور الخمسة
عشر وعلى تقدير ما اختاره أولئك الفضلاء من الصحة يبقى منها ما يجري في الشك المتعلق
بالخامسة والله العالم بحقائق أحكامه ختم قد صرح الأصحاب بهذه العبارة
لا سهو في سهو وهي لا تخلو من الإجمال وتعدد الاحتمال والأصل في هذا
الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح أو الحسن عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو ولا على السهو سهو ولا
على الإعادة إعادة وما رواه الكليني في مرسلة يونس من قوله ولا سهو في سهو
ولا يخفى ما في العبارة من الإجمال وذلك لاحتمال كون المراد بالسهو في المقامين
معناه المعروف خاصة أو الشك كذلك أو الأول في الأول والثاني في الثاني
أو بالعكس وعلى التقادير يحتمل السهو الثاني نفسه من دون حذف مضاف
وحذف من الموجب بالفتح فالصور ثمان وظاهر جملة من متأخري الأصحاب أن امكان ارادتهما
من اللفظ المجمل محتمل مع عدم ظهور سابق من بعض عبارات الأصحاب أن كون المراد من
السهو في المقامين هو المعنى الثاني وربما يظهر من العلامة في المنتهى عدم الخلاف
فيه حيث قال في الكتاب المذكور ما هذا لفظه ومعنى قول الفقهاء لا سهو في
سهو أي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والأ
ربع فإنه يصلي ركعتين احتياطا فلو سها فيهما ولم يدر صلى واحدة أم اثنتين
لم يلتفت إلى ذلك وقيل معناه أن من سها فلم يدر هل سها أم لا لا يعتد به ولا
يجب عليه شيء والأول أقرب والظاهر أن مراده بعدم الالتفات إلى ذلك هو
البناء على الفعل المشكوك فيه كما هو ظاهر المحقق في المعتبر فإنه صرح في المنتهى بذلك في
الأكثر حيث قال ولا حكم للسهو في السهو لأنه لو تداركه أمكن أن يسهو ثانيا ولا يتخلص
من ورطة السهو ولأن ذلك حرج فيسقط اعتباره ولأنه شرع لإزالة حكم
السهو فلا يكون سببا لزيادته وقد ذكر جمع من متأخري أصحابنا أنه يمكن أن
يراد بالسهو في كل من الموضعين معناه المتعارف الذي هو عبارة عن
نسيان بعض الأفعال ويمكن أن يراد به الشك فيحصل من ذلك صور أربع و
ذلك لما كان السهو يطلق في الأخبار على الشك تارة وعلى معناه اللغوي أخرى
وعلى ما هو الأعم منهما أيضا خلافا فانا قلنا إذا حمل كل من اللفظين على كل من
المعنيين صارت الصور ما قلناه وفي كلام الأصحاب السهو في السهو والشك في الشك

في السهو

السهو في

والسهو في الشك والشك في السهو وما كان الثاني من اللفظين على كل واحد من
محتملا للموجِب بفتح الجيم والموجَب بكسرها لزم من ذلك اختلال الأربع إلى
ثمان حاصلة من ضرب الأربع في اثنين الأولى الشك في موجب الشك
بكسر الجيم بمعنى أنه شك في أنه هل شك في الفعل أم لا والمفهوم من تصريح
الأصحاب في هذه الصورة أنه لا يلتفت إلى هذا الشك وفصل بعض المحققين
بأنه إن كان الشكان في زمان واحد وكان محل الفعل المشكوك فيه باقيا ثم
يترجح عنده في هذا الوقت الفعل أو الترك فهو شاك في أصل الفعل ولم
يتجاوز محله فمقتضى عموم الأدلة وجوب الإتيان بالفعل ولا يظهر من النصوص
استثناء تلك الصورة قال ويحتمل تخصيص العمومات ببعض المحامل البعيدة لقوله
لا سهو في سهو ولو ترجح عنده أحد طرفي الفعل أو الترك فهو جازم بالظن
غير شاك في الشك ولو كان بعد تجاوز محله عمل بمقتضاه ولو كان الشكان في زمانين
وتحقيقه أن المعنى الصحيح لتلك العبارة بأن شك في هذا الوقت في أنه هل
شك سابقا أم لا فلا يخلو إما أن يكون شاكا في هذا الوقت أيضا ومحل التدارك
باق فيأتي به أو بتجاوزه فلا يلتفت إليه أو لم يبق شكه بل إما جازم أو ظان
بالفعل أو الترك فيأتي بحكمهما ولو تيقن بعد تجاوز محله فلم يعمل بمقتضاه
فلو كان عمدا أبطلت صلوته ولو كان سهوا يعمل بحكم السهو ولو تيقن الفعل و
كان تأخير الفعل المشكوك فيه إلى حصول اليقين عمدا أبطلت صلوته أيضا أن تجاوز
المحل وإن كان سهوا فلا تبطل صلوته وكذا الكلام لو شك في أنه هل شك سابقا
بين الاثنين والثلث أو بين الثلث والأربع فإن ذهب شكه الآن وانقلب
باليقين والظن فلا عبرة به ويأتي بما تيقنه أو ظنه وإذا استمر شكه فهو شاك في
الوقت بين الاثنين والثلث أو الثلث والأربع وكذا الكلام لو شك في أنه
شك كان في التشهد أو في السجدة قبل تجاوز المحل أو بعده وبالجملة الركون إلى تلك
العبارة المجملة وترك القواعد المقررة المفصلة لا يخلو من إشكال انتهى كلامه علا في
الخلد مقامه وأعترض منه نفعا في الحدائق بما نصه لا يخفى أن الشك في الشيء يقتضي تقدم
زمان المشكوك فيه بمعنى أنه لا يدري الآن أن هذا الفعل المشكوك فيه وقع في
الزمان المتقدم أم لا غاية الأمر أنه بالنسبة إلى الشك في الأفعال قد يكون الوقت الذي يحصل
فيه الشك مما يمكن التدارك فيه بأن لم يدخل في فعل آخر وقد يكون مما لا يمكن التدارك
فيه لدخوله في شيء آخر فمعنى قولنا إنه شك بين الاثنين والثلاث أنه لا يدري الآن
هل صلى قبل هذه الحال التي عرض فيها الشك ثنتين أو ثلثا وكذا لو شك في التشهد والسجود

بعض الآن لا يدري انه هل حصل منه سابقاً سجود او تشهد ام لا فلا اشكال في هذه
العبارة ايضاً بعين ما ذكرنا فقد فرضه اجتماع الشكين مما لا وجه له في البين و
هذا المعنى هو الذي رتب عليه الفقهاء الحكم بعدم الالتفات انتهى والظاهر
من عبائر الاصحاب هو كون المشكوك فيه الشك بقول مطلق لا شك
مقيد بكونه في سجدة او تشهد او بين الركعات او نحو ذلك حتى يلزم فيه هذا
التفصيل فانه لا ريب انه يجب عنه لو كان ما رتبه من الاحكام وبمثل هذا
اللفظ المجمل لا يمكن الخروج عن هذه الاحكام المتفق عليها بينهم نصاً وفتوى كان
هذا القائل بل نقطع بان المراد هو ما ذكرناه من الشك المطلق ولهذا اتفقوا
على عدم الالتفات اليه بقول مطلق وكلامه هنا انما هو مجرد فرض احتملوه
في ظاهر هذا اللفظ واسقطوه لعدم ترتب حكم المتفق عليه والله العالم **الثالثة**
الشك في موجب الشك بفتح الجيم بمعنى انه شك فيما اوجبه الشك من صلوة
الاحتياط او سجود سهو وله انواع منها ان يشك بعد الفراغ من الصلوة في انه هل
شك فيما اوجبه الشك عليه من صلوة احتياط او سجود سهو ام لا ولم يات به والظاهر
انه لا اشكال في وجوب الاتيان به لتيقن حصول السبب الموجب لعدم احتمال
الدفعة به وحصول الشك في الخروج عن عهدة التكليف مع بقاء الوقت كما
لو شك مع بقاء الوقت هل صلى ام لا ومنها ان يعلم بعد الصلوة حصول
شك منه يوجب الاحتياط الا انه شك في انه هل هو ركعتان من قيام
او هما من جلوس والفرج وجوب الاتيان بكليهما معاً لتوقف البراءة على ذلك نظير
من فاتته فريضة وشك في كونها صبحاً او مغرباً فانه يجب عليه الاتيان بهما
معاً ومنها ما لو شك في عدد ركعات الاحتياط او في افعالها او في عدد
سجدتي السهو او في افعالها وهذا الفرد هو الذي ينطبق عليه مدلول الرواية المذ
كورة وبالاكثر خصوص الرواية بهذا الفرد وبصورة الشك في موجب السهو وعلى ذلك
فلو شك في عدد ركعتي الاحتياط فانه يبني على الاكثر ويتم ما لم يستلزم الزيادة
البطلان والا بنى على الاقل وبالجملة يبني على الصحيح دائماً ولا يلزمه احتياط او
لا سجود سهو ولو وقع الشك في فعل من افعالها لم يلتفت اليه وان كان في
محله بل يبني على وقوعه وقيل يبني على الاقل في اعداد الركعات ويأتي بالفعل
المشكوك فيه لو لم يتجاوز محله كما هو المنقول عن المولى الاردبيلي [illegible] مستدلا
له بعدم صراحة النص في سقوط ذلك والاصل بقاء شغل الذمة وعموم ما ورد في

وجوب

وجوب العود الى المشكوك فيه وهذه الادلة لا تخلو من مناقشة باقي الكلام فيها انتهى
ورد الاصحاب كون هذا الحكم متفقاً عليه بينهم وكلام المولى الاردبيلي انما هو
على سبيل الايراد والمناقشة لهم والا فالمنقول عنه انه لم يجزم به وكيف كان فالعمل بما
الاحتياط هو الاحوط بما عليه الاصحاب ثم الاعادة **الثالثة** الشك في موجب السهو
بكسر الجيم بمعنى في نفس السهو كان شك في انه هل عرض له سهو ام لا والظاهر من الا
صحاب الاطلاق في عدم الالتفات وفصل بعض المحققين المذكور في الصورة الا
ولى بما تضمنه انه لا يخلو اما ان يكون ذلك الشك بعد الصلوة او في اثنائها وعلى
الثاني لا يخلو اما ان يكون الفعل مما يجب اتيانه اذا شك في الفعل بلزوم العود
ام لا ففي الاول والثالث لا شك انه لا يلتفت لانه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل
وقد دلت الاخبار الكثيرة على عدم الالتفات اليه واما الثاني فيرجع الى الشك
في الفعل قبل تجاوز محله وقد دلت الاخبار على وجوب الاتيان بالفعل المشكوك
فيه فيحمل كلام الاصحاب انه مخصوص بغير تلك الصورة انتهى والظاهر كما ذكره شيخنا
في الحدائق ان كلام الاصحاب انما بني على تعلق الشك بمطلق السهو من غير تقييد بشيء
من الصورة الاولى ولهذا ان جملة منهم من صرح بعدم الالتفات ذكروا انه يتعلق
المسألة بالنسبة الى السهو المقيد ثم بنوا عليه احكام الشك كما ينبه ذلك من نظر في
كلامهم **الرابعة** الشك في موجب السهو بفتح الجيم وله صور منها ان يقع منه
سهو يلزم منه تدارك ذلك بعد الصلوة كالتشهد او السجدة مثلاً او سجدتي السهو
ثم يشك بعد الصلوة في انه هل اتى به ام لا والظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في وجوب
الاتيان به كما تقدم في الفرد الاول من افراد الصورة الثانية ومنها ان يشك في
اثناء السجدة المنسية او التشهد المنسي في التسبيح او الطمأنينة او بعض فقرات التشهد
ولا اشكال في انه يجب عليه الاتيان به ما دام في المحل بلا تأمل ولا يخفى ان شيئاً من
هذين الفردين لا يدخل في مصداق الخبر المذكور الا على المعنى الذي احتمل اجراؤه
في الصورة الثانية ومنها ان يشك في عدد سجدتي السهو وافعالها قبل تجاوز
المحل فانه يبني على وقوع المشكوك فيه الا ان يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح وهذا
الفرد هو مصداق الخبر في هذه الصورة يقيناً **الخامسة** السهو في موجب الشك
بكسر الجيم اي في الشك نفسه والظاهر كما قيل انه غير داخل في مصداق النص المذكور
ويمكن فرضه فيما لو شك في فعل يجب تداركه كالسجدة قبل القيام وكان يجب عليه
فعلها فسهى ولم يأت بها ولو تذكر الشك والمحل باق اتى بها ولو تذكر بعد تجاوز
المحل لم يلتفت اليه لعدم اعتبار الشك بعد تجاوز المحل واستشكل فيه بعضهم بانه

يمكن ان يق ان هذا الفعل بسبب الشك بمنزلة الفعل الاصلي في الوجوب
لان هذه السجدة صارت واجبة بالشك فيها في محل يجب تداركها فانه و
هو قد سهو عن ذلك الشك فكما ان السجدة الاصلية اذا سهو عنها وذكر قبل
الركوع ياتي بها ولو ذكر بعد الركوع يقضيها بعد الصلوة فكذا هذه السجدة لو
جبة يجب الاتيان بها لو ذكرها بعد القيام وقبل الركوع لا تخرج عن حكم الشك
في اصل الفعل بسبب ما توهمه من السجدة بسبب الشك فقد تيقن ترك سجدة
واجبة والوقت باق فيجب الاتيان بها اتفق واجب عنده بان ادلة السهو في سولج (?)
افعال الصلوة واجزائها لما نحن فيه غير معلوم ولا متيقن فان المتبادر منها
كون تلك الافعال التي عرض الشك فيها اجزاء حقيقة الصلوة فان توهم من شك
في سجدة فحكمه كذا ومن شك في الركوع فحكمه كذا انما ينساق منه الى الذهن
ويتبادر الاجزاء الاصلية التي تركبت منها الصلوة منها لا مثل السجدة التي
انما حصل وجوبها بسبب الشك وفيما نحن فيه لم يحصل اليقين بترك الفعل الا
صلي والجزء الحقيقي حتى يجب تداركه في الصلوة او بعدها بتلك العمومات بل انما
حصل اليقين بترك فعل وجب الاتيان به بسبب الشك ودخوله في العمومات
غير معلوم فيرجع الى حكم الاصل وهو عدم وجوب قضاء ذلك الفعل مضافا الى ما
ذكره المحقق من ان الاحكام الموجودة في الاخبار انما تنصرف الى الافراد الشايعة
دون النادرة ولا ريب في ندرة هذه الفروع اتم الندرة وما المذكور في احكام الشك
والسهو انما هو بالنسبة الى افعال الصلوة الاصلية هذا والاحتياط لا ينبغي
المتوفي (?) في الشك لو اتفق ثم الاعادة **السادسة** السهو في موجب الشك
بفتح الجيم ويحصل الغرض من ذلك في مواضع منها ان يسهو عن فعل في صلوة الا
حتياط او في سجدتي السهو اللتين لزمتا بسبب الشك في الصلوة والاشهر
الاظهر انه لا يجب عليه لذلك سجود السهو لان ما دل من الاخبار على وجوب
سجدتي غير معلوم شموله لمثل صلوة الاحتياط وسجود السهو بل الظاهر اختصاصه با
صل الفرايض ومنها ان يسهو في فعل من افعال صلوة الاحتياط او سجود السهو ثم
ذكر في محله المحقق وح فالظاهر انه لا اشكال في وجوب الاتيان به كما اذا نسي سجدة في
صلوة الاحتياط وذكرها قبل القيام او قبل الشروع في التشهد اذ لم يخرج الاتيان بها
من جملة السهو حتى يسقط بالسهو في السهو بل وجوب الاتيان بها اما تاما من

اصل الامر

اصل الامر بصلوة الاحتياط والامر بسجدتي السهو فان الامر بالشي يقتضي الامر
بجميع اجزائه هذا اذا كان في محل الفعل واما اذا تجاوزه ولم يخرج عن محل تدارك
الفعل المنسي اذا كان في اصل الصلوة فهل يكون الحكم هنا كالحكم في الصلوة
في وجوب التدارك والسجود ام لا والمنقول عن جملة من المتاخرين منهم شيخنا
الشهيد الثاني هو اختيار الاول وتنظر فيه بعض المحققين معللا ذلك بان العمد
الشروع في فعل اخر فات محل المامور به بالامر الاول وكون التدارك والعود يحتاج الى
دليل وشموله لادلة العود الواردة في الصلوة لصلوة الاحتياط مم وح فالمسئلة
غير خالية من الاشكال ومنها ان يسهو عن صلوة الاحتياط وسجدتي السهو الوا
جبتين بسبب الشك فاذا ما في شيء من ذلك بعد الصلوة ثم انه يذكر بعد ذلك
فهذا السهو لا يترتب عليه حكم فانه ان ذكر قبل حدوث المبطل للصلوة فلا اشكال
انه لا اعادة (?) في صحة الصلوة ووجوب الاتيان بها كما ياتي بيانه ان شاء الله ومع حصول المبطل
فهو محل خلاف والاظهر الصحة ايضا فلا يترتب عليه حكم **السابعة** السهو في موجب
السهو بكسر الجيم يعني في نفس السهو كان يترك السجدة الواحدة او التشهد سهوا ثم يذكر
بعد القيام وكان الواجب عليه العود اليهما فانسيه فيسهو عن العود والسهو هنا في مح
فاما ان يذكره قبل او بعده فان كان الاول اتى به ان كان محله وان كان الثاني تداركه
بعد الصلوة مع سجدتي السهو كما هو المشهور ولو كان السهو عن السجدتين معا وذكرهما
في حال القيام ولم يات بهما سهوا ثم ذكرهما بعد الركوع بطلت صلوته ومن ذلك يظهر
انه لا يترتب على السهو هنا حكم اخر غير ما يقتضيه حكم السهو في اصل الفعل ومثله ما لو نسي
ما يجب تداركه بعد الصلوة من الاجزاء المنسية التي يجب قضاؤها وسجود السهو لها فانه
يجب الاتيان بها بعد الذكر اذ ليس لها وقت معين ومع حصول المبطل فالاظهر انه
هو وجوب الاتيان بها كما تقدم **الثامنة** السهو في موجب السهو بفتح الجيم والسهو قد
يوجب سجدتي السهو وقد يوجب قضاء السجدة والتشهد وقد يوجب الرجوع الى الفعل وتداركه
في الصلوة ما لم يتجاوز محل التدارك وفي هذه الصور جميعا انه قد يتعلق السهو بنفس الفعل
المتروك او بما شرائطه فاذا سها في الثلثة الاول عن نفس الفعل الى بعد الفراغ من الصلوة ثم انه
ذكر بعد ذلك وجب عليه الاتيان به بعد الذكر وفي الرابع ما يجب به ان ذكره في محل
التدارك والا فان كان مما يقضى قضاه ولا سقط فالسهو في جميع هذه الامور لا يترتب فيه
زيادة على الاحكام المقررة فيه قال شيخنا صاحب الحدائق وعلى هذا تكون هذه الصورة غير
داخلة في معنى الخبر كما ذكرنا سابقا قال ويحتمل انه باعتبار عدم ترتب شيء على السهو فيها
السهو يصدق عليه انه لا سهو في سهو اي لا شيء يترتب عليه الا ان المتبادر من هذه

العبارة انه من حيث كونه سهوا في سهو لا يترتب شيء بالكلية لو قد يتعلق باجزاء
ذلك الفعل كان يسهو في فعل من افعال الفعل الذي يقضيه بعد الصلوة اعني
السجدة او التشهد وهل يلحقه ما يلحق افعال الصلوة من الاحكام ظاهر الاصحاب العدم
لظاهر هذا الخبر واحتمل بعض مشايخنا المحققين مساواته للصلوة في الاحكام وهو الاحوط
انتهى وهو جيد هذا واما قوله في الخبر المذكور ولا على الاعادة اعادة فانه قد ذكر اصحابنا
بان فيه احتمالين احدهما انما اختاره شيخنا المجلسي ونقله من والده طاب ثراه ان اذا
صدر منه شك او سهو مبطل بحيث لزمته الاعادة ثم صدر في الاعادة ما يوجب
الاعادة ايضا لا يلتفت اليه وثانيهما ان من صلى منفردا ثم وجد الامام فاعاد ندبا
فانه لا يعيد مع امام اخر والظاهر رجحان الاول فان نظم هذه العبارة مع قوله لا سهو
في مقام واحد قرينة على ذلك لان المعنى الثاني لا مناسبة له في المقام وان كان
في حد ذاته صحيحا الا ان الاحوط الاعادة حتى في الصورة الاولى ايضا لتشابه الخبر وعدم
تيقن هذا المعنى منه وفي الخبر احتمالات لا تخلو من بعد **تتمة** لا يخفى ان ما تقدم
من احكام السهو كله ذلك مختص بحكم الانسان نفسه وبقي ما يتعلق بالامام و
المأموم والكلام هنا يقع في مقامين **الاول** لا خلاف بين الاصحاب في
عدم اعتبار شك الامام مع حفظ المأموم وبالعكس والاخبار به مستفيضة
منها حسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو الخبر وفي
صدره الخبر المتقدم ومنها ما رواه في الكافي عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا
ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والا
مام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا
حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه
الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الركعتين الاولتين من
كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في
الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم وفي بعض باتفاق منهم عوض لفظ بايقان وفي
صحيحة علي بن جعفر المروية في بعض الكتب قال عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري
كم صلى وهل عليه سهو قال لا وما رواه في الفقيه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام
يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الاحرام ونحوه في الكافي والتهذيب عنه وعن
الرضا قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح هذا والكلام يتوقف على
بيان امور **احدها** ان هذا الحكم مختص بالمأموم فلا يتعدى الى غيره الا ان يفيد
قوله الظن واما المأموم فانه يرجع اليه مطلقا متحدا كان او متعددا عدلا كان او

فاسقا

فاسقا ذكرا كان او انثى كل ذلك لاطلاق النصوص المتقدمة مستفيضة في جميع ذلك و
عدم التعرض للفرق في شيء منها وتوقف بعضهم في الفاسق ولا وجه له واما لو كان
المأموم صبيا مميزا فيحتمل ان فيه اشكالا وقطع بعض الى قبوله لقوله للاعتماد على
قوله في كثير من الاحكام كقبول الهدية واذن الدخول وامثالهما ولا يخفى ما فيه
والاظهر التفصيل في ذلك لاطلاق النصوص المذكورة اما لو حصل بقوله ظن
فلا اشكال قيل وربما يأتي لهذا الحكم بما روي عن النبي في الرجل يتكل على عدد صاحبه
حين يطوف الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام
اذا صليت خلفه فهو مثله **الثانية** قد صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق
بان الشاك من الامام والمأموم يرجع كل منهما الى المتيقن وكذا يرجع الظان
الى المتيقن والشاك الى الظان ولا يخفى ان ما ذكروه من رجوع الظان الى
المتيقن والشاك الى الظان وان كان هو ظاهر الاصحاب هنا الا انه لا يخلو من اشكال
لان غاية ما يفهم من الادلة هو رجوع الشاك منهما الى المتيقن واما رجوع
الظان منهما الى المتيقن فغير مسلم لعدم الدليل بل الدليل على خلافه
متعبد بظنه وربما يتوهم ان اليقين من الظن فكلام لا يجدي لان قوة
اليقين الموجبة للترجيح انما هي بالنسبة الى من حصل له ذلك لا مطلقا فيتبع الغير
نعم لو حصل له ظن اقوى من ظنه السابق بسبب يقين الغير تجدد ذلك ووجب عليه
العمل به ذلك ولا يكون من محل النزاع في شيء واما رجوع الشاك الى الظان
فالحكم به مشكل ان لم يبلغ حد الاجماع وما استدلوا عليه من ان الظن في باب
الشك بمنزلة اليقين فضعيف لمنع المنزلة بالنسبة الى غير الظان نعم لو حصل له
سلم لان الانسان في باب الشكوك يبني على ظنه كما يبني على يقينه لكن ذلك الظن يجب
يقينا ناشئا عن ظنه واما انه متى كان شاكا يبني على ظن غيره فيحتاج الى الدليل وليس
فليس بل المستفاد من مرسلة يونس التي هي سند هذا الحكم خلافه حيث قال فيها باتفاق
منهم كما في بعض وكا وباتفاق منهم كما في الفقيه فيفهم عدم الرجوع اقوى ان لم يفد ظنا ا
قوى والا فالرجوع متعين كما يتعين على الظان الرجوع الى المتيقن اذا استفاد ظنا اقوى
من ظنه السابق **الثالثة** قوله في اخر مرسلة يونس فاذا اختلف على الامام من
خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم كذا في نسخ كا وبعض
وبعض نسخ الفقيه وفي اكثر نسخ الفقيه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة
والاخذ بالجزم بتقديم الواو العاطفة في الاعادة فيكون المعنى يفيد بحذف العاطف

ان على الجميع في صورة اختلاف المامومين ولاسيما مع مخالفة الامام لكل
من الفريقين الاعادة ولا يخفى ما فيه من المنافرة لما ذكره الاصحاب في كثير من
الصور الا ان في المقام اشكالا الثاني انه وكذا كثير من عمومات احكام اليقين والشك
واما على تقدير ثبوت الواو فيكون المعنى انه على الامام وعلى كل من المامومين في صورة
اختلافهم ان يعمل كل منهم على ما يقتضيه شكه او يقينه من الاحتياط او الاعادة
لكي يحصل له الجزم ببراءة الذمة وهذا هو الموافق للقواعد الشرعية وليس في كلامه
نص الحكم على المسؤول عنه حتى يقال انه لا يلزم الاعادة في الصورة المذكورة على احد
منهم بل هو حكم عام يشمل جميع صور الاختلاف بين الجميع فيشمل ما اذا شك الا
مام او بين المامومين بين الواحدة والاثنتين فانه يلزمه الاعادة وكذا كل صورة
تجب فيها الاعادة الرابعة ينبغي ان يعلم انه متى كان الامام موقنا او ظانا او
شاكا فالماموم لا يخلو اما ان يكون موافقا له في الجميع او مخالفا فان كان الاول فلا
اشكال في الصور بين الاولين منه واما الثالثة فسيأتي حكمها انشاء الله واما الثاني ففيه
صور منها ان يكون موقنا والماموم شاكا وحينئذ يجب رجوع الماموم الى الامام سواء
كانوا متفقين في الشك او مختلفين الا ان يكونوا مع شكهم موقنين بخلاف يقينه
فينفردون عنه ح ومنها ان يكون الامام موقنا والماموم موقنين بخلافه اتفقوا
في يقينهم او اختلفوا والاظهر ح ان يرجع كل منهم الى يقينه ومنها ان يكون الماموم
موقنا والامام شاكا مع اتفاق المامومين ولا اشكال ح في رجوع الامام الى يقينهم
ان يكون مع شكه موقنا بخلاف يقينهم فيرجع كل منهم الى يقينه ومنها ان
يكون الامام شاكا والمامومون موقنين مع اختلافهم كما هو المفروض في مرسلة
يونس والمشهور في كلام الاصحاب هو وجوب انفراد كل منهم والعمل بما يقتضيه شكه
او يقينه اذ لا يمكن رجوع المامومين مع يقينهم الى شك الامام ولا رجوع الا
مام الى احد اليقينين لانه ترجيح من غير مرجح نعم لو حصل له بالقرائن ظن بقول
احدهما عمل بمقتضى ظنه وح فلا ينفرد عنه الموافق الذي وافق ظنه ظن الامام
وينفرد عنه الاخر وربما احتمل تخيير الامام في الرجوع الى احد اليقينين مع عدم
حصول الظن له لعموم قوله ليس على الامام سهو وفيه ان ظاهر المرسلة المذكورة
هو عدم جواز الرجوع الى المامومين الا مع اتفاقهم سيما على رواية العطف بقوله
باتفاق منهم ثم يبقى الكلام على تقدير النسخة الاخرى الخالية من واو العطف فان المفهوم
على هذا التقدير هو وجوب الاعادة على الجميع وهو مخالف لما ذكر من الحكم المشهور
في هذه الصورة لعمومات المتيقن والشاك فان حكم كل منهما البناء على ما يقتضيه

شكه او يقينه وتخصيص تلك العمومات بهذه الرواية سيما مع ضعفها وارسالها غير خال
من الاشكال وبالجملة فالاحتياط يقتضي العمل بكل من الامرين ومنها ان يكون المامو
مون متيقنين متفقين مع ظن الامام بخلافهم والمشهور في كلام الاصحاب هو رجوع
الامام اليهم والمنقول عن المقدس الاردبيلي في شرح الارشاد هو الميل الى عمل الامام
بظنه وانفراده عن المامومين ونقل عن بعض المحققين انه قوى الاول قائلا بان الظاهر
من قوله لا سهو على الامام عدم ترتب احكام السهو على سهوه قال ولا يخفى على
المتتبع انه في الاخبار يطلق السهو على ما يشمل الظن كما يظهر من مرسلة يونس بل من صحيحة
علي بن جعفر ايضا انتهى واليه يميل شيخنا صاحب الحدائق ومنها تيقن المامومين مع اختلافهم
وظن الامام بخلافهم والاشهر الاظهر الانفراد لكل منهم وعمل كل بظنه او يقينه
كما مر في الصورة الرابعة ويأتي الاشكال المذكور هناك هنا ايضا والاحتياط بالاعادة
بعد اتيان كل منهم بما يلزمه من ظنه ويقينه ومنها اختلاف المامومين في
اليقين وظن الامام باحدهما والظاهر انه يعمل هنا على ظنه ويتبعه الموافقون له في
ذلك متيقنين منهم وينفرد المخالفون وظاهر المرسلة المذكورة بناء على ثبوت الواو العاطفة
هو وجوب الاعادة على الجميع والاحتياط في العمل بما ذكرنا ثم اعادة الجميع ومنها تيقن
الامام مع ظن المامومين بخلافه متفقين او مختلفين والمشهور هنا هو رجوع الما
مومين الى يقين الامام وتوقف فيه المقدس الاردبيلي كما نقل عنه كما مر في الصورة
الخامسة ويرد بما تقدم مضافا الى عمومات الاخبار الدالة على وجوب متابعة الامام
ما خرج منه اليقين اجماعا فيبقى الظن وفيه ما تقدم من الاشارة اليه والاخبار الدالة
على وجوب متابعة الامام لا عموم فيها يشمل هذه الصورة ولو سلم ذلك فكما خص
باليقين فليخص بالظن ايضا لما تقرر عندهم وعليه دلت الاخبار من تعبد الانسان بظنه وعدم
دليل يدل على التعبد بيقين غيره واستدل شيخنا الشهيد الثاني كما نقل عنه للقول المشهور بما
في رواية محمد بن سهل ومرفوعة محمد بن يحيى بقول الرضا الامام يحمل اوهام من خلفه في
ذلك لان الوهم يطلق في الاخبار على الظن كقوله ان ذهب وهمك الى الثلث فابن
عليها ونحو ما مر فقد دل الخبران على ان المراد ان الامام يحمل ظنون من خلفه وانه لا
عبرة بظنهم مع يقين الامام وفيه كما قيل ان ما ذكره من اطلاق الوهم على الظن في الا
خبار وان كان كما قال ره الا ان ارادته في الخبرين المذكورين غير معلوم بل الظاهر
منهما انما هو السهو او الاعم منه ومن الشك ولئن احتمل ارادة الاعم منهما ومن
الظن الا انه يشكل الاستدلال به على ما ذكرنا ومنها ظن الامام والماموم
مع شك الاخر والمشهور في كلام الاصحاب كما قيل انه يرجع الشاك منهما الى الظان

واستدل عليه بعض المحققين بعموم النصوص الدالة على عدم اعتبار شك الامام
والمأموم قال ومنها عموم اخبار متابعة الامام يدل على عدم اعتبار شك المأموم
مع ظن الامام ولا قايل بالفرق بين الامام والمأموم ولا معارض لهذه الادلة
ما يتراءى من مرسلة يونس من اشتراط اليقين في الرجوع اليه وليس فيه ما
يكون معارضا لذلك سوى ما في اكثر النسخ من قوله بايقان واتفاق نسخ الفقيه
على قوله باتفاق مكانه وفي الفقيه سند لو كان لما هو المشهور بين الاصحاب مع ما عرفت
من ضعف السند يضعف الاحتجاج به وسبيل الاحتياط واضح انتهى و [illegible]
بان ما ذكره من الاستدلال للقول المشهور بما ذكره من الدليلين المذكورين
لا يخلو من نظر قال المقدس الاردبيلي كما حكي عنه لا شك في رجوع احدهما الى الاخر
مع شكه ويقين الاخر واما اذا ظن الاخر فهو ايضا محتمل لان الظن في باب الشك
معمول به وانه بمنزلة اليقين وظاهر في المرسلة المتقدمة مع ايقان العلم وكانه
محمول على ما يجب العمل به ان يعملوا به من الظن او اليقين مع احتمال العدم والحمل
على الشك الا ايضا في مرسلة انتهى ومنها ان يكون كل من الامام والمأموم ظانا بخلاف
الاخر وظاهر الاصحاب هو عدم رجوع كل منهما الى الاخر بل ينفرد كل منهما بحكم ظنه ويمكن
ترجيحه بان المتبادر من الاخبار الدالة على رجوع احدهما الى صاحبه ان
يكون بينهما تفاوت في مراتب ما اختلفا فيه بحيث ان المرجوع اليه ذو مرتبة
زايدة وخصوصا المرسلة المذكورة حيث قال اذا احفظ عليه من خلفه وربما
احتمل هنا متابعة الامام وهو ضعيف ومنها ان يكون الامام على يقين ويكون
يقين بعض المأمومين بخلافه ويكون البعض الاخر في شك وح فالشاك منهم يرجع
الى يقين الامام للاخبار المتقدمة وينفرد الموقنون بخلاف الامام ومنها ان يشك الامام
وبعض المأمومين مختلفين في الشك او متفقين مع يقين بعض المأمومين والا
ظهر الاظهر رجوع الامام الى الموقن من المأمومين ورجوع الشاك منهم الى الامام
الا ان مقتضى المرسلة المذكورة ان المراد بقوله فاذا حفظ عليه من خلفه بايقان اعم
من يقين الجميع او واحد وايقان البعض مع عدم معارضة بيقين اخرين وحمل قوله
فاذا اختلف على الامام من خلفه على الاختلاف في اليقين وكيف كان فالتعويل
على المرسلة المذكورة لا يخلو من اشكال لضعفها مع معارضتها لعموم النصوص المعتبرة لها
وان كان الاحتياط يقتضي العمل بها ثم اعادة الجميع لهذه المرسلة خصوصا على نسخة
الفقيه لقوله باتفاق منهم ومنها ان يشترك الامام والمأموم في الشك مع الا
تفاقهم في نوع الشك او لا والاظهر انه يلزمهم جميعا حكم ذلك الشك ومن
صاحب الذخيرة انه قال بعد ذكر هذه الصورة ولا عموم في الادلة وان حكمهم [illegible]

ما ذكرناه

ما ذكرناه ويحكى عن بعض المتأخرين وجوب الانفراد واختيار [illegible] كل منهما بتكليف نفسه
الاولى مع الموافقة في الصورة الثانية انتهى وعن بعضهم انه لا يبعد التخيير بين الاتمام و
الانفراد فيها بما يلزمه من صلوة الاحتياط ومنها ان يشتركا في الشك مع اختلافهما
في نوعه ووجود رابطة بين الشكين والمشهور هو رجوعهما الى تلك الرابطة في
الشك كما اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث وشك الاخر بين الثلث والا
ربع فانهما قد اشتركا في تجويز الثلث والامام جازم بعدم احتمال الاثنين فاذا
رجع كل منهما الى يقين الاخر تعين اختيار الثلث فالاولى [illegible] هو ان يبنوا عليها و
يتموا من غير احتياط وربما قيل في هذه الصورة بانفراد كل منهما بشكه ويمكن ان
يستانس له بما يفهم من مرسلة يونس من عدم رجوع احدهما الى الاخر مع شك الاخر
وانما يرجع مع اليقين الا انه يمكن ان يدفع بانه ليس الرجوع هنا الا الى ما يقينا
به ومنها الصورة المتقدمة مع ظهور الرابطة الجامعة بين الشكين كما اذا شك
احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس والمشهور انه ينفرد كل منهما
بحكم شكه وربما كان وجهه عموم النصوص الدالة على حكم شك كل منهما وعدم وجود
ما ظاهر في عموم نصوص رجوع احدهما الى الاخر هنا ولا يخفى ان المشهور انه لا فرق
في هاتين الصورتين بين الركعات والافعال وكذا لا فرق في صورة وجود الرا
بطة بين كون شك احدهما مستلزما ام لا وبين كون الرابطة شكا ام لا
المأمومين مطلقا في الشك الذي انفردوا به او اتفقوا فان المدار على وجود الرابطة مع
كما لو شك احدهما بين الواحدة والاثنين والثلث والاخر بين الاثنين والثلث
والرابعة هنا شك ويحصل المثال الثاني بضم الثالث كالمثال المتقدم من شك احد
هما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فان الرابطة الثلث يعملون عليها
من غير احتياط والرابع كما اذا شك احدهم بين الواحدة والاثنين والثلث والاخر بين
الاثنين والثلث والاربع والثالث بين الاثنين والثلث والخمس والرابطة هو الثلث
بين الثلث والاربع فيرجع الجميع اليه ويعملون بمقتضاه والخامس وهو عدم وجود
الرابطة مع التعدد كما لو شك احدهم بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس
والاخر بين الاثنين والاربع **المقام الثاني** في السهو لو اشترك الامام والمأموم
في السهو فالظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في وجوب العمل عليهما بما يقتضيه حكم ذلك
السهو اتفقا في خصوصيته او اختلفا فالاول كما اذا ترك سجدة واحدة سهوا فقد
كراها بعد الركوع فانهما يمضيان في الصلوة ويقضيان السجود بعد الفراغ من الصلوة
اتفاقا ويسجدان للسهو بناء على ما هو المشهور بين الاصحاب من وجوب سجود السهو في هذا
الموضع ولو ذكراها قبل الركوع جلسا واتيا بها ثم بنيا اتقان الركعة والثاني كما اذا ذكر

الامام السجدتين بعد الركوع والماموم قبله بطلت صلوة الامام دون الما
موم فانه ياتي بهما وينفرد ويتم صلوته اما لو اختص السهو بالماموم فلا خلاف
ولا اشكال في عدم وجوب شي من ذلك على الامام واما الخلاف بالنسبة الى الما
موم في انه هل يجب عليه الاتيان بموجب ذلك السهو ام لا والاشهر الاظهر
يجب عليه الاتيان بموجبه والحاصل كما عرفت لاحدهما ما يوجب سجدتا السهو كان
لحكم نفسه ولا يلزم الاخر منها جمعا بينهما على الاشهر الاقوى للاصول والعمومات
وخصوص ما سياتي من الاخبار الا انها معارضة بما ينقل في ذلك خلافا لا عن سيدنا
المرتضى والشيخ في وجهت نفيهما عن الماموم مطلقا فلا يجب عليه السهو الموجب لها
بل ادعى الشيخ على ذلك الاجماع ومال اليه شيخنا الشهيد في الذكرى والمحقق في المنتهى
على اختلاف بينهما في بعض الاحكام قال في الذكرى ولا حكم لسهو الماموم الموجب لسجدتي
السهو في حال الانفراد بمعونة لو فعل الماموم موجب سجدتي السهو كالكلام ناسيا او نسيان
السجدة او التشهد لم يجب عليه وان وجب قضاء السجدة والتشهد وكذا لو نسي ذكر الر
كوع او السجود او الطمانينة فيهما لم يسجد لهما وان اوجبنا السجود للنقيصة دون ذلك
كله على قول الشيخ في ف وط واختاره المرتضى ونقل عن جميع الفقهاء الا مكحولا ورواية
العامة عن عمر الى اخر كلامه وقال المحقق في المختصر على ما نقل عنه بعد نقل ذلك
عن المرتضى وف وجميع الفقهاء الا مكحولا قال والاستدلال لا ينطبق لما الرواية العامية
وروايتا حفص بن البختري والرواية المتقدمة عن الرضا في المقام الاول لما نصه والذي
اراه ان ما يسهو عنه الماموم ان كان محله باقيا اتى به وان تجاوز محله وكان مبطلا استا
نف وان كان مما لا يبطل فلا قضاء عليه ولا سجود سهو عملا بالاحاديث المذكورة الى
ظاهره كما ترى عدم وجوب القضاء فيما يقضى من الاجزاء المنسية لو كان منفردا او عدم
سجود السهو فيما اوجب السجود كذلك وفي كلام المتقدم انما هو سقوط سجدتي خاصة واما
قضاء الاجزاء المنسية فانه يجب استدل الشهيد في الذكرى على ما قدمنا نقله عنه
فقال على اثر الكلام المتقدم ما رواه العامة عن عمر عن النبي ص انه قال ليس على من خلف
الامام سهو ولو سهى الامام فعليه وعلى من خلفه وهذا الحديث رواه الدارقطني
وفي طريقه ضعف عند المحدثين ولان معوية بن الحكم تكلم خلف النبي ص فلم
يامره بالسجود ورويناه في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على الا
مام سهو ولا على السهو سهو وقال الفاضل لو انفرد الماموم بموجب السهو
وجب عليه السجدتان كالمنفرد لعموم احدهما ليس على الامام ثم انقل الخاص
مقدم ومعارض بما رواه منهال بن عبد الله الهاشمي عن ابيه الحرجطه عن علي ع انه
قال للامام ضامن وقد يخرج بما رواه في التهذيب عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد
الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب

ثم قال

ثم قال ويمكن حملهما على الاستحباب انتهى كلامه علا مقامه ولا يخفى ان مرجع ادلة
هذا القول الى رواية حفص وحديث الرضا المتقدم في الصورة الرابعة من المقام
الاول وما رواه في التهذيب عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح
ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شي اذا سهى خلف الامام ولا
لا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي
في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح
في السجود او في الركوع او نسي ان يقول شيئا بين السجدتين فقال ليس عليه شي ولا يخ
لا يخ من الاشكال فان منها ما هو في غاية الاجمال الموجب للقدح في الاستدلال ومنها
ما هو ظاهر الان نظرق الحمل على التقية اليه متوجه لما تقدم من ان ذلك مذهب
العامة واما رواية حفص فلما عرفت من ان السهو فيها مجمل يحتمل شموله للسهو المقابل للسهو
وعدمه والظاهر من مسلة يونس وصحيحة علي بن جعفر هو حمل السهو على الشك فيمكن ان
يكون في هذه الرواية كذلك واما رواية الرضا فهي اكثر اجمالا واشتمالا او وفيه وجوه
وجوه احدها ان يكون المراد بالوهم فيها الشك او ما يشمله والظن فان الماموم
الشاك يرجع الى يقين الامام اتفاقا والى ظنه على المشهور كما مر والظان الى يقينه
على الاشهر كما تقدم اليه فيصدق انه يحمل ابهام من خلفه واما استثناء التكبير فيها
فلانه مع الشك فيه لم يتحقق الدخول في الصلوة فضلا عن تحقق الماموميه فلا يرجع اليه
وثانيها ان يكون المراد بالوهم ما يشمل الشك والظن والسهو وتخصيص السهو كما فيه جماعة
فيدل على عدم ترتب حكم السهو على سهو الماموم كما هو مطلوب المستدل ومنه يظهر عدم
بطلان صلوة الماموم بزيادة الركن سهوا فيما اذا ركع او سجد قبل الامام او رفع راسه
منهما قبله فانه يرجع في تلك الصورة ولا يضره زيادة الركن وثالثها ان يكون المراد
ما يسهو عنه من الاذكار عدا تكبيرة الاحرام اذ ليس فيها ركن عداها ولعل المراد ان ثاب
عليها مع تركه لها سهوا اما باتيان الامام بها بخلاف المنفرد فان غاية انه لا ثواب
فيه عليها بتركها ودون ان يثاب عليها ومع تعدد ما ذكرنا من الاحتمال فكيف
يصلح للاستدلال واما موثقتا عمار فالاظهر حملهما على التقية على ان الثانية
منهما عن ظاهرة المنافاة لان وجوب سجود السهو في الاسهو التي اشتملت عليها
انما يتجه على قول من قال بذلك لكل زيادة ونقيصة وهو خلاف المشهور بل لا
لا يخ من القصور هذا واما ما يدل على القول المشهور من وجوب سجدتي السهو بعد
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول
اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم

انما او بعده فقال بعد ما طرحاته منها قال المتقدم منه ومنها رواية نفي الضمان
كرواية زرارة المروية في الكافي قال سألت ابا عبد الله ع عن الامام يضمن
صلوة القوم قال لا وصحيحة الحلبي فيه قال احدهما ع عن رجل يصلي (سالته ع)
بقوم فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس
على الامام ضمان وصحيحة ابي بصير المروية في يب عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ايضمن الامام للصلوة قال لا ليس بضامن وصحيحة معوية
بن وهب المروية في يب قال قلت لابي عبد الله ع ايضمن الامام صلوة
الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا
ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر ومنها رواية الحسين بن بشير كما في يب او
ابن كثير كما في يه عن ابي عبد الله ع انه سأل رجل عن القراءة خلف الامام
قال ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة من خلفه انما
يضمن القراءة واما احتمال صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على ان القائل كان
منفردا كما قيل فبعيد جدا واما حمل الشهيد فيما تقدم من كلا
مه رواية منها له على الاستحباب ففيه ان الدليل ليس بمختص بها واما ما
ذكره من ان نفي الضمان عام ونفي السهو خاص والخاص مقدم على العام مع
المعارضة برواية [illegible] بن عبد الله الهاشمي ففيه ما مر في تلك الجملة
من الاجمال وتعدد الاحتمال في بعض والحمل على التقية في اخرى
فانه مع تسليم تعارض الاخبار يشكل ترك العمل بالاحكام الثابتة بالعمومات
القوية عند طرو شك السهو مع انه لا وثوق بالاحتياط المؤيد بالاخبار الدالة على
مع ... فالاقوى كما هو الاحوط ما هو عدم ترك سجود السهو للمأموم عند عروض
احد اسبابه والله العالم هذا واما لو اختص السهو بالامام كما لو تكلم ناسيا
ولم يتابعه المأموم في ذلك فالمشهور خصوصا بين المتأخرين هو اختصاص الا
مام بحكم السهو وذهب الشيخ وجملة من تبعه الى انه يجب على المأموم المتابعة
له في سجدتي السهو وان لم يعرض له السبب وهذا القول منقول عن اكثر العامة واحتج
الشيخ كما حكي عنه بوجوه احدها وجوب متابعة الامام ورد بان متابعته انما
تجب في حال كونه اماما وسجدتا السهو انما هما بعد الفراغ من الصلوة
وانقضاء الايتمام على ان صلوة المأموم لا تنبني على صلوة الامام فقد تبطل
صلوة الامام دون المأموم كما لو تبين كون الامام كافرا او فاسقا او
محدثا فان ذلك كله لا يقدح في صحة صلوة المأموم فكذا مع حصول
النقص فيها واستدراكه بالسجود مثلا فان ذلك لا يستلزم التعدي الى

المأموم

المأموم وثانيها ما رواه العامة عن عمر عن النبي ص انه قال ليس على من
خلف الامام سهو الحديث كما تقدم ورد بان الخبر من روايات العامة فلا
حجة مع انه ضعيف عندهم وثالثها ما رواه عمار الساباطي في الموثق قال
سألته عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى الامام
كيف يصنع فقال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي
دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو الحديث
قال وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير
افتتاح وقد اجيب عن هذه الرواية بالحمل على التقية فان القول بذلك مذهب
جمهور العامة ثم لا يخفى ان شيخنا الشهيد في الذكرى قد ذكر فروعا على قول الشيخ في الفا
عدة من قال الاول لو رأى المأموم الامام يسجد للسهو وجب عليه السجود وان لم يعلم
وجه السبب حملا على انه الظاهر منه ان يؤدي ما وجب عليه ولعدم شرعية التطوع بسجدتي
السهو واعترضه المحقق الاردبيلي بانه يحتمل ان يكون عن ترك السهو في صلوة اخرى وذكره
في هذا الوقت فلا يجب على المأموم متابعته واورد بعض المحققين ايضا النسبة الى دعوى
عدم شرعية التطوع بهما انه في محل المنع اذ الاصحاب كثيرا ما يحملون الاخبار الواردة بهما مع
... على الاستحباب انتهى وهو مدفوع اذ الظاهر ان مراد شيخنا الشهيد بعدم المشروعية انما هو عند
عدم احد الاسباب المذكورة في الاخبار وفي كلام الاصحاب كما انه نفى السجود مطلقا فلا يرد عليه ما
اورده من حمل الاصحاب لها على الاستحباب باعتبار وجود احد الاسباب ونعم ما قال شيخنا
في الحدائق ان مرجع كلام الاصحاب الى اصل السبب ومشروعيته للسببية لا الى نفس
السجود من حيث عدم مشروعيته للسببية لعارض ونحوه يحملون السجود على الاستحباب
وهذا لا ينافي كلام الشهيد بنا على ما ذكرناه والله العالم تتمة قد صرح الا
صحاب من غير خلاف يعرف بينهم بانه لا حكم للسهو مع كثرته لكن الخلاف قد وقع في ان
المراد بالسهو هنا هل هو الشك كما هو المنقول عن المحقق في المعتبر وهو ظاهر العلامة في
المنتهى والتذكرة وهو الذي اختاره السيد السند في المدارك ... فانه قال انه مذهب الا
كثر او ان المراد به ما يعم الشك والسهو كما هو المحكي عن الشيخ وابن زهرة وابن ادريس و
شيخنا الشهيد الثاني في ... ونقل في الحدائق انه المشهور وجملة الا
ظهر وكيف كان فالاخبار بذلك متكاثرة منها صحيحة زرارة وابي بصير او حسنتهما قالا
قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا
فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم

او مخالفة المشهور ع

تقض الصلوة فتطعموه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ولا شك ان العلة المنصوصة تفيد العموم في جميع الموارد ومنها ما رواه الشيخ الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان والظاهر ان المراد من المضي في الشك والمضي في الصلوة هو عدم الالتفات الى الشك والبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه الا ان يستلزم ذلك الزيادة فيبنى على المصحح ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان والظاهر انه عبد الله الثقة عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك ومنها موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا ومنها ما رواه عن الرضا قال اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ومنها ما رواه في بعض كتبه عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح ع قال سالته عن رجل يشك فلا يدري اواحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه ومنها صحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان وجه الدلالة فيها ان ظاهر قوله استتم قائما انه ليس بعد القراءة بل هو بعد الانتصاب عن حد الركوع فليس الشك حينئذ الا لاجل الوسواس وكثرة الشك وهذه الروايات كالصريحة في عدم وجوب الاتيان بالفعل الذي شك فيه مع تحقق الكثرة لا النظام لو اتى بما شك فيه تبطل صلوته لانه في حكم الزيادة في الصلوة عمدا او لو تعلقت الكثرة بفعل بعينه بنى على انه فعله هل لعدم كثرة الشك مطلقا فيبني في غير ذلك الفعل على الوقوع لو حصل الشك فيه ام يقتصر على ذلك الفعل الذي كثر الشك فيه فلا يتعدى الى غيره وجهان اختار الاول منهما جماعة منهم الشهيد في الذكرى وصاحب كشف الرموز الا انا في شرح النافع وغيرهم للاطلاق المؤيد بالتعليل الوارد في الاخبار بان ذلك من الشيطان وهو عام اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف الاصحاب فيما به يتحقق الكثرة الموجبة لسقوط الاحكام في هذا المقام واكثر الاصحاب على

ارجاع ذلك الى العرف محتجين عليه بانه الحكم فيما لم يرد به بيان من الشرع ولا ينافيه ما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة في الصحيح عن ابي عبد الله انه قال اذا كان الرجل يسهو في كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو لاحتمال ان يحمل ذلك على ان الظاهر انه لا يسلم من السهو ثلاث صلوات متواليات ومع ذلك فليس فيه مخالفة للعرف بل هو بيان له وعن ابن ادريس انه قال السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر وحده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة وعن ابن حمزة انه قال لا حكم له اذا سها ثلث مرات متواليات واطلق في فريضة او فرائض ولا انكر المحقق ما قاله ابن ادريس اشد الانكار وقال في المختبر انه يجب ان يطالب هذا القائل بماخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم انتهى وقيل يمكن ان يكون الوجه فيما ذكره ابن ادريس هو ان الاخبار تضمنت سقوط حكم السهو مع الكثرة بمعنى ان الكثرة لغة وعرفا تحصل بالثلث مرات الا انه ينبغي التقادم في تحليلها وهو اعم من الشك الواحد او الفريضة الواحدة او الفرائض الخمس بما ذكره فلو سهى او شك في شيء واحد ثلث مرات مضى في الرابعة ولم يلتفت او كان كذلك في فريضة واحدة مضى في الرابع ولا يلتفت او كان كذلك في ثلث فرائض متوالية فسقط حكمه في الفريضة الرابعة وهذا القول لبس بذلك البعيد ثم يحتمل ان هذا الحكم هل هو مخصوص بالشك او يشامل للسهو بما يتيح الاول نسبة ذلك في الاخبار الى الشيطان وان الذي ينبع من الشيطان انما هو الشك واما السهو فهو من لوازم طبيعة الانسان وقد تظافرت الايات والروايات بصحة نسبة السهو الى الشيطان ايضا كقوله تعالى واما ينسينك الشيطان وقوله وما انسانيه الا الشيطان ويحتمل الاول لانه لا فرق بينهما في ان كلا منهما من الشيطان فالقول بالعموم جامع العمل بالاخبار جملة لان اخبار المسئلة منها ما ورد بلفظ الشك ومنها ما ورد بلفظ السهو والتخصيص بالشك يحتاج الى الدليل وفيه نظر لان اخبار السهو الحمل لها على الشك واخراج اللفظ عن ظاهره الحقيقي وليس حقيقته اللغوية التي هي النسيان وهو يحتاج الى دليل او قرينة صارفة له عن معناه الحقيقي وليس الا ما في الاخبار وما في من ان العلة في ذلك هو دفع الحرج فليس مع انه لا ضرورة تخرج اليه ويؤيده ما مر في الاخبار من ان ذلك من الشيطان فهو معتاد لما عود وهذا والتخفيف على المكلفين لان الاعادة موجبة للزيادة كما يجري في الشك يجري في السهو كما صرح به المحقق في الذخيرة حيث قال واعلم ان ظاهر عبارات كثير من الاصحاب التسوية بين الشك والسهو في عدم الالتفات الى اهمال شمول الحكم في كلامهم اظهر وهو

ظاهر النصوص وفي عبارة المحقق وكلام المعتبر في عدة من كتبه اشعار باختصاص الحكم
بالشك والاول يقتضي عدم الابطال بالسهو في الركن وعدم القضاء اذا كان السهو في
حال الدوام احد من الاصحاب من صرح بها المدارك وجماعة بخلافه ومما صح بتفريع بعضهم سقوط
سجود السهو والفرق بينه وبين القضاء محل تامل واحتمل الشارح الفاضل عدم شمول
القضاء انتهى ووافقه على ذلك شيخنا في الحدائق وغيرها واما الجلي فهل المراد كما قيل هو خصوص
الشك كما عن صريح المعتبر وظاهر العلامة في التذكرة والنهاية والمنتهى وما تبعه
والسهو المقابل له كما في صريح منه وغيره وجماعة قولان من عموم ما دل على لزوم
الاتيان بمتعلق السهو وموجبه مع سلامته عن معارضة هذه النصوص لا
خصاص جملة منها بالشك والاتفاق على ارادته من لفظ السهو فيما عداها وارادة
معناه الحقيقي توجب استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو ممنوع
عند عند المحققين وان كان عموم المجاز حسن مع القرينة على ذلك
ولما كان الاتفاق على ارادة الشك في الجملة اما بالخصوص او من جهة العموم غير معلوم
فان احتماله لا يوجب الخروج عن العموم المتقدم المقطوع به خصوصا مع كونه مرجوحا
وذلك لاتفاق المعظم صريحا كما قيل على بطلان الصلوة بالسهو عن الركن مطلقا ووجوب
تداركه وغيره فيها او بعدها فتحصر فائدة نفي السهو بهذا المعنى في سقوط سجدتي السهو
وان كان مثل هذا التخصيص بعيدا مع ان الموجود فيما تقدم من الاخبار انما هو
المضي في الصلوة وهو غير مناف لوجوب السجدتين بعدها كما قال في ذلك ولو
كثر السهو عن واجب يتدارك اما في محله او في غير محله وجب الاتيان به ولو
كان عن ركن وتجاوز محله فلا بد من الاعادة تمسكا بما دل على عموم الحكم المنافي
لكثرة السهو السالم من المعارض وهل تؤثر الكثرة في سقوط سجدات السهو ثم
وهو خيرة الذكرى دفعا للحرج وقيل لا وهو الاظهر لان اقصى ما تدل عليه
الروايات المتقدمة هو وجوب المضي في الصلوة وعدم الالتفات الى الشك فيبقى الاوامر
المتضمنة للسجود بفعل موجبه سالما من المعارض انتهى واعترضه شيخنا صاحب الحدائق
قائلا ان هذا الكلام لا يلائم ما قدمه في صدر البحث من اختصاص الحكم بالشك
فان اللازم من ذلك ان كثرة السهو لم يرد فيه الدليل في شيء حتى يستلزم منه
هذين الفردين اللهم الا ان يقال ان مراده بيان حكم هذين الفردين بناء على القول
بالعموم وفيه ان عبارته قاصرة عن افادة هذا المفهوم قال وكيف كان فانه على
تقدير القول بالعموم فهل يكون الحكم في هذين الفردين ما ذكره من عدم
الحمل بموجب الكثرة فيهما وبقاء حكمهما على ما كان او انه يجري حكم الكثرة فيهما

ظاهر كلامهم

ظاهر كلامهم الاول ثم قال ومما استدل به في ذلك من الشك بعموم ما دل
على الحكمين المتناول لكثرة السهو وغيره معارض بعموم ما دل على المضي
في الصلوة مع الكثرة والغاء السهو الشامل لهذين الفردين وغيرهما و
كيف استجاز تخصيص عموم اخبار السهو في غير هذين الموضعين واخبار
الشك بهذه الاخبار ومنعه في هذين الموضعين مع عدم ظهور الفرق
في البين وهل هو الا تحكم محض فان ما دل على وجوب الاحتياط في افراد
الشكوك شامل بالملاقاة لكثير السهو وغيره وبالجملة فانه قد تعارض هنا عمومان
عموم اخبار المضي مع كثرة الشك والسهو الشامل للسهو في ركن او غيره لما لو كان
في محله او غير محله مما يتعقبه او لا يتعقبه وعموم ما دل على البطلان بالسهو عن
الركن حتى تجاوز محله او دل على التدارك في المحل والقضاء بعده لكثير السهو
وغيره فدعوى تخصيص العموم الاول بالثاني دون العكس ترجيح من غير مرجح بل
الامر بالعكس لما ثبت في محله من افراد السهو في غير الموضعين المذكورين من
من تخصيص ادلة تلك الاحكام فليكن مثله في هذين الفردين سيما اما اشتملت عليه
التعليلات في الاخبار من مراعاة حال المكلف وتخفيف الامر عليه وتخلصه
من شبائك الوسواس الخناس انتهى وقال شيخنا المحقق كما حكي عنه الاصوب ان يقال
شمول لفظ السهو في تلك الاخبار للسهو المقابل للشك غير معلوم وان سلم كونه بحسب اصل
اللغة حقيقة فيه اذ كثيرا ما استعمل في المعنى الآخر بل بلغ حدا لا يمكن فهم احدهما منها
الا بالقرينة وشمولها للشك غير معلوم بحسب الاخبار الصحيحة فيشكل الاستدلال على
المعنى الآخر بمجرد الاحتمال مع ان حمله عليه يوجب تخصيصات كثيرة تخرجه عن الظهور
لو كان ظاهرا فيه اذ لو ترك بعض الركعات او الافعال سهوا يجب عليه الاتيان به
في محله اجماعا ولو ترك ركنا سهوا وفات محله بطلت صلوته اجماعا ولو كان غير ركن يأتي به
بعد الصلوة لو كان مما يتدارك فلم يبق للتعميم فائدة الا في سقوط سجود السهو ويحمل تلك
التخصيصات الكثيرة ابعد من حمل السهو على خصوص الشك لو كان بعيدا مع ان مدلول الروايات
المضي في الصلوة وهو لا ينافي وجوب سجود السهو فانه خارج عن الصلوة فظهر ان من عمم
النصوص لا يحصل له في التعميم فائدة انتهى واورد عليه ان ما ادعاه من ان كثرة استعمال
السهو بمعنى الشك اوجب الاشتراك بين المعنى الحقيقي للسهو وبين هذا المعنى المجازي لشيوع
عدم كثرته حتى انه لا يحمل على احدهما الا مع القرينة اه فان فيه مع قطع النظر عن المناقشة

اشو ان كان الامر كما ذكره الا ان التعليلات التي اشتملت عليها الاخبار ظاهرة في العموم
فان الغرض من المنع في السهو والشك وعدم الالتفات اليهما انما هو رعاية حال
المكلف وتخفيف الامر عليه بعد استيلاء الشيطان وتطرقه اليه وهذا امر مشترك
بين الشك والسهو بل ربما كان في السهو اظهر كما يشعر به نقض الصلوة يعني ابطالها
بالمرة الناشي عن السهو في ركن ونحو تجاوز محله ونحو ذلك واما قوله مع ان مدلول
الروايات المنع في الصلوة ففيه ان الظاهر ان قوله عليه السلام لا سهو في سهو وفي صلوة
انما هو الكناية عن عدم الالتفات الى ما يوجب الشك او السهو من الاتيان با
لمشكوك فيه او الاحتياط او الاتيان بما سهى عنه في محله او بعد فوات محله او
ما اوجباه من سجود سهو ونحوه وبالجملة فالمراد جعل ذلك الشيء بحكم العدم كانه لم
يكن ثمة سهو ولا شك بالمرة وهذا هو المراد من التخفيف على المصلي وان لا يطمع
الشيطان في العود اليه هذا والاحتياط مما ينبغي تركه بالعمل بما هو المشهور ثم
انه متى حكم بثبوت الكثرة عرفا او بالثلثة اسمه في الثالث ان يخلو من السهو فراني
يتحقق بها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطاري ان صدق زوال الكثرة عرفا
والا فلا يتعلق حكم السهو الطاري الا بزوال الثلثة المتعاقبة يصدق في العرف
انه عن كثير الشك كما افتى به غير واحد منهم الشهيد في الذكرى والسيد الاستاد في شرح
النافع وصاحب الغنائم وغيرهم ثم انه حصول الشك في كثرة الاصل علامة الا
يجد من نفسه انه من الشيطان فيبنى على الكثرة وفي حصول كثرة الشك ما استقر
الظن على احد طرفيه بعد التروي وربما حصل في النافلة ويحتمل اقربها ذلك
اما اذا حصل في النافلة فلا يتعدى عما وردت به الاخبار ثم ان علاج كثرة الشك
يمكن بامور منها التفكر في عظمة الله سبحانه وكونه العالم للغيب والشهادة القادر الضار
النافع الرازق المحيي المميت المنعم المنتقم الى غير ذلك من صفاته تعالى شانه وانه عبد ذليل
مسكين مستكين لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا وان الدنيا فانية
والاخرة باقية وان الساعة آتية وان الله يبعث من في القبور والدنو من الله والانقطاع
عمن سواه فانه اذا فعل ذلك فلا يتسلط الشيطان ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وان
يطعن فخذه الايسر باصبعه المسبحة اليمنى اذا دخل في الصلوة ويقول بسم الله وبالله
توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان فانه يزجره ويطرده عنه كما

رواه

رواه السكوني عن الصادق عن النبي ويقول اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله
من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم كما رواه في الفقيه عن الصادق ومن
جملة ما ورد في الاخبار اختصار الصلوة وتخفيفها والعد بالحصى ونحوها عند ما تحوله
من مكان الى مكان والله الهادي **تتمة** في صلوة الاحتياط والكلام هنا يقع في مباحث
الاول الظاهر من كلام الاصحاب هو وجوب النية وتكبيرة الاحرام والقراءة والتشهد
والركوع والسجود والتسليم في صلوة الاحتياط لانها صلوة منفردة ولذا لا دلالة لا
خبار على ذلك ونقل عن القطب الراوندي في شرح النهاية انه قال من اصحابنا
من قال انه لو شك بين الاثنتين والاربع او غيرهما من تلك الاربعة
فاذا سلم قام ليضيف ما شك فيه الى ما تحقق قام بلا تكبيرة الاحرام و
تجديد نية ويكتفي في ذلك بتحليله وارادته ويقول لا تصح نيته مترددة
بين الفريضة والنافلة على الاستيناف وان صلوة واحدة تكفيها نية واحدة
وليس في كلامهم ما يدل على خلافه وقيل ينبغي ان ينوي انه يؤدي ركعات
الاحتياط قربة الى الله ويكبر ثم يصلي انتهى وقيل ان هذا القول وان لم يكن
مشهورا الا ان الاطلاق في الاخبار في الامر بالاحتياط يعضده فان اقصى ما تضمنته ا
نه يقوم ويركع ركعة من قيام او ركعتين من جلوس فليس فيها مع تعددها تعرض لذكر تكبيرة
الاحرام مع اشتمالها على قراءة الفاتحة والتشهد والتسليم والمقام فيها مقام البيان
فلو كان واجبا لذكر ولو في بعضها ويؤيده ان الشيخ في ... فقد روي عن زيد الشحام قا
ل سألته عن الرجل يصلي ثلث ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى
خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم يركع ر
كعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد فان ظاهره ان هاتين الركعتين
انما هما للاحتياط فان كان الاحتياط هنا غير مشهور بينهم الا ان المحكي عن نقض المقنع
القول بذلك وح يمكن ان يقيد اطلاق تلك الاخبار بهذا الخبر ويكون القول
المشهور هو المؤيد المنصور الموافق للاحتياط الذي من اخذ به جاز على الصراط مضافا الى
ان المستفاد من الاخبار ان صلوة الاحتياط مع الاستغناء عنها تكون نافلة وذلك يستلز
م وجوب تكبيرة الاحرام وان شغل الذمة اليقيني يستدعي حصول البراءة اليقينية
وذلك لا يحصل الا بالقول بوجوب التكبيرة **الثاني** انه لو ذكر النقص بعد التسليم وقبل
الاتيان بشيء من المنافيات وح فالواجب اتمام الصلوة دون الاعادة تمسكا بمقتضى
الاصل السالم عن المعارض وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النضري قال قلت

لابي عبد الله انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة
قال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله في ركعتين فاتم بركعتين الا تممتم وما
جلس فالظاهر عدم تحقق الخلاف في هذه الصورة **الثالث** ان يذكر بعد فعل ما يبطل
الصلوة قبل ان ياتي بصلوة الاحتياط وقد اختلف الاصحاب في حكمه على قولين
نعم ظ المفيد والشيخ في النهاية وابن ابي عقيل وابي الصلاح والعلامة في لف
والشهيد في الذكرى القول ببطلان الفريضة وسقوط الاحتياط وذهب جمع منهم
ابن ادريس والعلامة في الارشاد والشيخ في ط كما حكي عنه والسيد الشريف
والظاهر انه الاشهر في كلام المتاخرين الى القول ببقاء الصلوة على الصحة ووجوب
الاتيان بالاحتياط وعدم الاعادة مطلقا وسواء كان ذلك الفعل مما يبطل
الصلوة عمدا او سهوا كالحدث او عمدا لا سهوا كالكلام والقولان يلتفتان الى ان
صلوة الاحتياط هل هي جزء من صلوة الفريضة المتقدمة ام هي صلوة براسها خارجة
عن تلك الصلوة فالاول مبني على الاول والثاني على الثاني قال الشهيد في الذكرى
ظاهر الفتاوى والاخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلوة من غير تخلل حدث او
كلام او غيره حتى ورد وجوب سجدتي السهو للكلام قبله ناسيا وقال ابن ادريس
لا تفسد الصلوة بالحدث قبله لخروجه من الصلوة بالتسليم وهذا فرض جديد وهو
ضعيف لان شرعيته ليكون استدراكا للفائت من الصلوة فهو على تقدير
جزء من الصلوة فيكون الحدث واقعا في الصلوة فيبطلها انتهى واستدل
العلامة في لف كما نقل عنه على ما ذهب اليه من الابطال بتخلل الحدث بوجوه
احدها ان الاحتياط معرض لان يكون تماما للصلوة فكما تبطل الصلوة بالحدث
المتخلل بين اجزائها المحققة فكذا ما هو عوض عنها الثاني قوله في احد رواية ابي يعفور
المتقدمة في مسئلة الشك بين الاثنتين والاربع وان كان صلى ركعتين كانت هاتان
تمام الاربع وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو الثالث
قوله في رواية ابي بصير المتقدمة اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين
والفاء للتعقيب وايجاب التعقيب ينافي تسويغ الحدث الرابع قوله في صحيحة
زرارة المتقدمة واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا يحتسب

القيام

القيام جزء انه يقتضي تعقيب فعله بالشرط فهذه خلاصة ما استدل به اصحاب هذا القول
وفي جملة من كلام المتاخرين اما الاول فلان شرعيته لجبر الاحتياط استدراكا
للفائت لا تقتضي جزئيته من الصلوة مع انه منفصل عنها بما يوجب الانفصال من
الانفراد من النية والتكبير والتسليم واما الثاني فمع عدم صراحة الرواية في الحدث
لاحتمال ان يكون المراد سجود السهو للكلام الصادر في اثناء الصلوة وان ثبتت صلوة الا
حتياط لا للكلام المتخلل بين الصلوتين على ان ترتب السجود عليه غير صريح في كونه
لو سلم غير مفيد لانه يلزم من ذلك بطلان الصلوة به واما الثالث فكون الفاء
هنا بمعنى التعقيب غير مسلم لانه ذكر في مثل هذا الموضع في بعض الاخبار
كحسنة زرارة وانما هي منسلخة عن معنى التعقيب وان المراد منها انما هو مجرد ترتب
ما بعدها على ما قبلها ولو سلم ذلك ايضا فلا يلزم بطلان الصلوة بترك المبا
درة وانما اللازم منه وجوب المبادرة وهو غير محل النزاع هذا وغاية ما تدل
عليه اخبار الاحتياط هو وجوب المبادرة به بعد اتمام الصلوة وهو غير موجب
لبطلان ما تقدم بالحدث المتجدد بينهما مع ما ورد من ان تحليل الصلوة التسليم
وهو عام وتخصيصه بغير موضع النزاع يحتاج الى الدليل وهو مفقود فيبقى على
عمومه ومع ذلك فالاقوى هو ما ذهب اليه ابن ادريس ومن تبعه لما مر ومن الا
خبار الدالة على صحة الصلوة مع تخلل الحدث قبل التسليم بناء على القول باستحبابه
او كونه واجبا خارجا كما هو احد الاقوال في المسئلة وهو المفهوم من الاخبار فان تلك
الاخبار شاملة باطلاقها لهذا الموضع وتخصيصها يحتاج الى مخصص وليس فليس هذا
وان كان الارجح هو القول الصحة لما ذكر الا ان الاحتياط يقتضي الاعادة من راس
بعد الاتيان بالاحتياط ان اتسع الوقت لهما والا فالاعادة خروجا من خلاف
الاكثر والله الهادي **الرابع** هل تتعين الفاتحة في صلوة الاحتياط ام يجوز
التخيير بينها وبين التسبيح المشهور الاول وعن الشيخ المفيد وابن ادريس القول بالتخيير
نظرا الى البدلية والمشهور هو المؤيد المعتضد بالاخبار المتقدمة الصريحة في وجوب الفاتحة
منها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وكذا صحيحة ابن ابي يعفور
عنه وموثقة زرارة عن احدهما وغيرها من الاخبار ولا ينافي ذلك اطلاق بعض الاخبار
بذكر ركعتين او ركعتين من غير تعرض فيها لذكر الفاتحة فانه محمول على تلك الاخبار حمل المطلق
على المقيد كما هو القاعدة المقررة **الخامس** لا خلاف ولا اشكال على الظاهر المصرح في جملة من عبائر

الاصحاب في صحة الصلوة لو ذكر ما بينها بعد الاتيان بصلوة الاحتياط الا الامر الا
هنا يرعلى ذلك الشعران ما اتى به من الاحتياط يكون نافلة اما لو ذكر ذلك في حال كونه
مشغولا بالاحتياط فهل يقطع الصلوة للظهور الاستغناء عنها ام يتمها نافلة الظاهر
التخيير في ذلك وان كان الافضل الاتمام اما لو ذكر نقصان الصلوة فهنا صور ثلاث
الاولى ان يذكر ذلك بعد الفراغ من الصلوة والاحتياط معا والمشهور وهو
عدم الالتفات مطلقا وعليه تدل ظواهر الاخبار المصرحة بانه متى اتى بالاحتياط فان
كانت صلوته تامة كان ما اتى به من الاحتياط نافلة وان كانت ناقصة كان متمما
وعن بعض الاصحاب انه ذهب الى البطلان في صورة المخالفة الاحتياط للناقص
كما اذا كان الشك بين الاثنتين والثلث والاربع وقد احتاط بركعتين من قيام
وركعتين من جلوس ثم ظهر له ان ما صلاه ثلث ركعات فقط واخذ وجه البطلان
من حيث لزوم اختلال نظم الصلوة وفيه كما قيل ان ذلك انما يشكل اذا قلنا
ان الصلوة جزء لا صلوة مستقلة وقد ذكرنا فيما تقدم ان الاظهر كونها صلوة
مستقلة وح فلا اشكال **الثانية** ان يذكر بعد الصلوة وقبل الاحتياط
وح فلا يخ اما ان يكون قد فعل منافيا يبطل الصلوة ام لا وعلى الثاني
لا اشكال في وجوب الاتمام ثم السجود للسهو لما زاد من التشهد والتسليم و
على الاول يبنى على ما تقدم في مسئلة من فعل منافيا يبطل عمدا وسهوا
او عمدا لا سهوا او غير مبطل وقد تقدم تحقيق ذلك الا ان الاحتياط هنا
يقتضي الاعادة في صورة الاتيان بالمنافي المبطل مطلقا لعدم اطلاق صلوة الا
حتياط بالنسبة الى ما بقى من الصلوة ح **الثالثة** ان يذكر النقص في اثناء
الاحتياط وح اما ان يكون ذلك الاحتياط مطابقا للناقص كما اذا اشك
بين الاثنتين والثلث والاربع وشرع في ركعة الاحتياط من قيام ثم ذكر
في اثنائها النقصان او غيره كما اذا شك بين الاثنتين والثلث والاربع
ثم شرع في الركعتين من قيام وذكر في الاثناء نقصان ركعة فعلى الاول
هل تبطل الصلوة نظرا الى ان القدر الثابت من تلك الادلة انما هو بالنسبة
الى الشك المستمر الى الفراغ من الاحتياط فان التردد الوارد في الاخبار انما هو
بالنظر الى الواقع بمعنى انه ان كان في الواقع صلوته تامة فاحتياطه نافلة وان

كانت

كانت ناقصة فاحتياطه متمم لا بالنظر الى ظهور ذلك للمكلف وان امكن
اطراد ذلك في بعض المواضع ولهذا لم يوجد لهذه الصورة اثر في الاخبار او
يجب الاتمام نظرا الى عموم الادلة قولان وعلى الثاني فهل يتم الاحتياط ولا
شيء عليه او يقتصر على القدر المطابق بان لم يتجاوزه او يبطل الاحتياط ويرجع
الى حكم تذكر النقصان او يبطل الصلوة احتمالات والاحتياط في مثل هذه
المواضع المشتبهة الخالية عن النصوص واجب والله العالم **فروع الاول** قال في
الذكرى لو سلم قبل الاحتياط غيره بطل فرضا كان او نفلا ترتب على الصلوة
السابقة او لا لان الفورية تقتضي النهي عن ضده وهو عبادة هذا اذا كان متعمدا
ولو فعل ذلك وكانت نافلة بطلت وكذا اذا كانت فريضة لا يمكن العدول
فيها اما لاختلاف نوعيهما كالكسوف واما لتجاوز محل العدول ويحتمل الصحة
بناء على ان الاتيان بالمنافي قبله لا يبطل الصلوة وان امكن العدول احتمل
قويا صحته كما يحتمل الجميع الصلوة **الثاني** الاربع لو لزمه احتياط في الظهر
فضاق الوقت الا عن العصر زاحم به اذا كان يبقى بعده ركعة للعصر وان كان لا يبقى
صلى العصر وفي بطلان الظهر الوجهان نعم نحن فعل المنافي قبله واولى بالبطلان هنا
للفصل بين اجزاء الصلوة بصلوة اجنبية ولو كان في اثنائه تحلم الضيق لا
قرب العدول الى العصر لانه واجب ظاهر او يحتمل عدمه لانه يجوز كونه نفلا
فلا يعدل به الى الفرض **الثالث** يترتب الاحتياط ترتب المجبورات وهو
بناء على انه لا يبطل فعل المنافي وكذا الاجزاء المنسية تترتب ولو فاته سجدة من
الاولى وركعة احتياط قدم السجدة ولو كانت من الركعة الاخيرة احتمل تقديم
الاحتياط لتقدمه عليها وتقديم السجدة لكثرة الفصل بالاحتياط بينها وبين
الصلوة **الرابع** لو اعاد الصلوة من وجب عليه الاحتياط لم يجز لعدم اتيانه
بالمامور به وربما احتمل الاجزاء لاتيانه على الواجب وزيادة كذا صرح به
في الذكرى وفي كثير منها اشكال والاحتياط في مثل هذه المواضع مطلوب
على كل حال والله العالم **ختم** في احكام سجدتي السهو وقد اختلف الا
صحاب في موجبهما على اقوال الاول عن ابن ابي عقيل ان الذي يجب فيه سجدتا السهو
عند آل الرسول نسيان الكلام ساهيا فاطنب المصلي نفسه او غيره والاخر يدخل
الشك عليه في اربع ركعات وخمس فاعتدها او عن الشيخ المفيد في المقنعة

انه قد ثلثة مواضع يجب فيها سجدتا السهو احدها السهو عن سجدة حتى
يفوت محلها ومن نسي التشهد ولم يذكر حتى يركع في الثالثة
من تكلم ناسيا ولم يذكر شيئا اخر ولم ينص على عدد وقال في الرسالة الغرية
كما نقل عنه لو نسي التشهد الاول وذكره بعد الركوع مضى في صلوته فاذا سلم
من الرابعة سجد سجدتي السهو وكذا ان تكلم ناسيا في صلوته فليسجد بعد
التسليم سجدتي السهو ومن لم يدر ازاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او
نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك وكان الشك له فيه حاصلا بعد تقضي
وقته وجب في الصلوة سجد سجدتي السهو في موضع الشك في الصلوة الاخرة
هذه الثلثة المواضع والباقي بين مطرح او متدارك بالجبران او فيه
اعادة وقال ثقة الاسلام في الكافي بعد تقسيمه مواضع السهو الواردة في
الاخبار الى ما يجب على الساهي منه اعادة الصلوة وفي سجدة مواضع
ثم عدها وما لا يجب فيها اعادة الصلوة ويجب فيها سجدتا السهو الذي يسهو
فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من غير ان يحول وجهه وينصرف عن القبلة
قال فعليه ان يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والذي ينسى تشهده ولا
ولا يجلس في الركعتين وفاته ذلك حتى ركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو
وقضاء تشهده اذا فرغ من صلوته والذي لا يدري اربعا صلى او خمسا عليه
سجدتا السهو والذي يسهو في بعض صلوته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل امر او نهي
من غير تعمد فعليه سجدتا السهو فهذه اربعة مواضع يجب فيها سجدتا السهو انتهى
وقال الشيخ في ط واما ما يوجب الجبران بسجدتي السهو فخمسة مواضع من تكلم
في الصلوة ساهيا ومن سلم في الاولتين ناسيا ومن نسي التشهد الاول حتى ركع في
الثالثة ومن ترك واحدة من السجدتين حتى يركع فيما بعد ومن شك بين الاربع
والخمس وقال بعض اصحابنا من قال ان من قام في حال قعود او قعد في حال قيام فتلافاه
كان عليه سجدتا السهو وفي الجمل وقد اسقط التشهد واثبت ما عداه ومن السرائر
نحو ما في الجمل وبوجوب سجدتي السهو خمسة مواضع في نسيان السجدة والتشهد ولم يذكر حتى
يركع وفي الكلام ساهيا وفي القعود حالة القيام وبالعكس وفي الشك بين الاربع و
الخمس وقال في ولا يجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيام او قام في حال قعود

او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص وقال في موضع اخر وان تكلمت في صلوتك ناسيا
فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وعن ابن ادريس انه قال اختلف
اصحابنا فيما يوجب سجدتي السهو فذهب بعضهم الى انها اربعة مواضع وقال الاخرون في خمسة
وقال الباقون الاكثرون المحققون في ستة مواضع قال وهو الذي اخترناه لما فيه من الا
حتياط لان العبادات يجب ان يحتاط لها ولا يحتاط عليها والمواضع التي عددها هي
نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا والتسليم في غير موضعه والقعود حالة القيام و
بالعكس والشك بين الاربع والخمس وعن العلامة في لف انه انهاه الى سبعة مواضع
الكلام ناسيا والتسليم في غير موضعه وترك التشهد ناسيا وترك السجدة كذلك ومن شك بين
الاربع والخمس ومن شك فلا يدري زاد او نقص وعن المحقق في المعتبر القول بوجوبها
في نسيان التشهد والسجدة والسلام والكلام والشك بين الاربع والخمس وفي القيام
والقعود وتردده في رواية سماعة الاتية وفي الزيادة والنقصان والخلاف في ذلك منتشر
من الجانبين ولم يرجح شيئا في البين واوجب ابو الصلاح على من شك في كمال
الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه بان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم
سجدتي السهو وعلى من جلس ساهيا في موضع قيام وبالعكس وعلى من تكلم
ساهيا وعلى الساهي عن سجدة وعلى من سهو عن ركعة او ركعتين ويسلم ثم
يذكر ذلك قبل ان ينصرف فيلزمه التلافي وسجدتا السهو والتسليم وابن البراج
اوجبهما فيما اوجبهما السيد المرتضى وزاد التسليم في غير موضعه وكذا ابن حمزة
الا انه اسقط التسليم في غير موضعه وجعل عوضه السهو عن سجدتين من الا
خريين كما حكى ذلك كله عنهم وعن ق في المقنع انه قال اعلم ان السهو الذي يجب فيه
سجدتا السهو انك اذا اردت ان تقعد قمت واذا اردت ان تقوم قعدت قال
وروي انه لا يجب عليك سجدتا السهو الا ان سهوت في الركعتين الاخيرتين
لانك اذا كنت في الاولتين اعدت الصلوة قال وروي ان سجدتي السهو
يجب على من ترك التشهد واوجب والدي سجدتي السهو في نسيان التشهد وفي
الشك بين الخمس والاربع اذا ذهب وهمه الى الرابعة ومن سلار انه اوجب سجدتي
السهو في نسيان التشهد والسجدة والكلام ناسيا والقعود في حالة القيام وبالعكس هذا ما
عثرت عليه من كلام الاصحاب واختلافهم في هذا الباب والكلام ح يقع في مواضع

الاول الكلام ناسيا والمشهور المنقول عليه الاجماع من العلامة في المنتهى وابن زهرة
في الغنية ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم
يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده والظ كما ذكره جماعة
من الاصحاب ان قوله اقيموا صفوفكم انما خرج مخرج التمثيل فيكون الخبر دالا على
السجود لمطلق الكلام لا التخصيص كما هو ظ عبارة ق وفي رواية عبد الله بن ابي يعفور
المتقدمة آنفا وقوله فيها وان تكلم فليسجد سجدتي السهو والظ انه لا فرق في وجوب
السجود بين التكلم في الصلوة ناسيا او ظانا الخروج من الصلوة ويدل على ذلك ايضا
رواية في كا ويب في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول
الله ص ثم سلم على ركعتين ثم قال له من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما
ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال
نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة
الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم
ذلك قال قد سن رسول الله ص وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام هذا
وقد ورد في مقابلة هذا الخبر في خصوص السجدتين ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع هل سجد رسول الله ص سجدتي السهو فقال لا ولا
يسجدهما فقيه قال الشيخ في يب الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر واما الاخبار التي قدمناها
من ان النبي سهى فسجدهما فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنته
من الاحكام معمول بها على ما بيناه ومما يدل على عدم السجدتين ايضا في هذا الموضع
صحيحة زرارة المروية في يب عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما
بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ومثلها صحيحة محمد بن مسلم ورواية الشحام
وصحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني
او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض
الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في
الصلوة ناسيا الخبر وهذه الاخبار غير صريحة في المنافاة بل ولا ظاهرة لما تدل عليه
الاخبار الاولة من وجوب سجدتي السهو كما هو المشهور بين الاصحاب لاحتمال قوله ولا شيء
عليه نفي ما عن اعادة الصلوة بل صحيحة الفضيل ظاهرة في هذا المعنى او لا شيء عليه من الاثم

فالاول اقرب

والاول اقرب واما حمل ما دل على ذلك للسعن ايضا على الاستحباب ففي غاية الضعف لفقد التكافؤ
بينهما لقوة ما دل على ذلك بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت الاشارة اليه عن ابن زهرة
والعلامة وبعضه موافقة للمشهور في موضع اخر واما ما ايد به بعضهم القول بعدم
سجدتي السهو من حديث علي بن النعمان المشتمل على انه سلم في المغرب على الركعتين الاولتين
سهوا وتكلم فاعاد اصحابه الصلوة فلم يعد هو بل اتم صلوته بركعة حيث ان ظاهره انه لم
يسجد سجدتي السهو فقد مر الكلام عنه في قواطع الصلوة **الثاني** من سلم في غير موضعه
ناسيا والمشهور المدعى عليه من العلامة في المنتهى الاتفاق هو وجوب سجدتي السهو
المحقق في المعتبر نسبه الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ولكن المنقول عن جماعة من
القدماء في هذا الموضع كابن ابي عقيل والشيخ المفيد والسيد المرتضى وسلار وابن حمزة
وابن زهرة هو سقوط السجود واحتج العلامة في المختلف على ذلك كما نقل عنه بانه تكلم
في غير موضعه كان كلاما غير مشروع صدر ناسيا عن المصلي فيدخل في مطلق الكلام و
احتج على ذلك في بعض كتبه كما حكي عنه بصحيحة سعيد الاعرج المتقدمة بالتقريب الذي
ذكر في ق ف واحتج المحقق بما رواه عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل صلى ثلث
ركعات فظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة
ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وفي الفقه الرضوي كما نقل وكنت يوما عند العالم ع
ورجل سأله عن رجل سهى في الركعتين من المكتوبة ثم ذكر انه لم يتم صلوته قال فليتمها
وليسجد سجدتي السهو فان الظ ان المراد بالسهو في الركعتين انما هو التسليم على الركعتين
لقوله لم يتم صلوته ع فيكون ذلك دالا على وجوب سجدتي السهو للتسليم في غير موضعه
الثالث والرابع والخامس الشك بين الاربع والخمس ونسيان السجدة
الواحدة وذكرها بعد تجاوز المحل ونسيان التشهد وتذكره بعد تجاوز محله
وقد تقدم الكلام في ذلك كله **السادس** الشك بين الثلث والاربع مع غلبة
الظن بالاربع نقل عن ق بل وعن والده القول بوجوبهما اي سجدتي السهو في هذا الموضع
بل في كل شك ظن وبني عليه كما صرح به الش في الذكرى حيث قال لو ظن الاكثر ففي
عليه ما اسلف ولا يجب معه سجدتا السهو للاصل ولعدم ذكرها في احاديث الا
حتياط هنا ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ووجههما الصدوقان ولعله لر
واية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة
فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم وحملت على الاستحباب اي هو اولى لانه قد

معه في طريق الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان كنت لا
تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت
جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة
الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم
ثم اسجد سجدتي السهو وهذه الرواية مع صحة سندها صريحة فيما ذكرناه الصد
وقال وبذلك يظهر الجواب عما ذكره في الذكرى من عدم ذكر السجدتين في
هذا الموضع في احاديث الاحتياط فان هذا من احاديث الاحتياط وهو صحيح
اعتقاده خبر اسحق بن عمار المذكور في كلامه مضافا الى عبارة فقه الرضا ع حيث
قال ع وان لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين
واربع سجدات وانت جالس تقرأ فيهما بام القرآن وان ذهب وهمك الى الثالثة
فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو انتهى وهذه الاخبار المتطابقة
على هذا الحكم اقوى المعتمد وقال بذلك وقع فالاحتياط في الدين نقتضي ذلك وبعض
الاخبار يؤيد فلع كلام صاحب الحا يعلى ما نقل عنه حيث قال بعد ذكره رواية اسحق
بن عمار وصحيحة الحلبي وان كان الحكم لا يخلو من قوة لما تقدم ولكن موثقة
ابان عن ابي العباس ظاهرة في عدم الوجوب فيمكن حمله على الاستحباب انتهى والمراد
وللاشارة اليها هي ما رواه الراوي المذكور عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا
صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع
فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس
ولا يكاد يخفى بان غاية هذه الرواية ان تكون مطلقة فيجب تقييدها بتلك الاخبار
حملا على القاعدة المقررة من حمل المطلق على المقيد السابع القيام في محل
القعود وبالعكس صرح به في والمرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة
وابن ادريس والعلامة وخالف فيه النعمان في الحلبي والدروس وابن الجنيد
وابن ابي عقيل والمحقق وابن سعيد بل نسبه في الجامع على ما حكي عنهم هو اختيار
العلامة في المنتهى ولا اخبار في المسئلة ظاهرة الاختلاف احتج في المختلف بانه
زاد على صلوته فوجب عليه سجود السهو اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى
فلان الشك في الزيادة والنقيصة يقتضي وجوب السجدتين كما تقدم فما
ليقين بهما اولى انتهى والذي يدل على الوجوب من الاخبار ما رواه

الشيخ

الشيخ عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا
خلف الامام قال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب قال في تعليق وجه
الاستدلال انه علق وجوب السجدتين على السهو المطلق وهو يتناول محل
النزاع وموثقة عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن السهو ما يجب فيه
سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقرأ فسبحت او
اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة
سهو وما رواه في الكافي بسنده عن محمد بن عيسى عن يونس وهو ضعيف عند جمع
وصحيح عند اخرين عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل يسهو فيقوم في موضع
قعود او يقعد في حال القيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان
الشيطان وهذه الاخبار معارضة بما هو اصح منها سندا واكثر عددا واوضح دلالة
مع موافقتها للاصل ومخالفتها لما عليه ابو حنيفة والشافعي منها موثقة
سماعة قال قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر
ازاد في صلوته ام نقص منها هكذا في الكافي ورواه في الفقيه عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله ع ومنها صحيحة اسمعيل بن جابر المروية في الفقيه عن ابي عبد الله ع في
رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما
لم يركع فاذا ركع وذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها
فانها قضاء ومثلها صحيحة ابي بصير مع اشتمالها زيادة على هذه على قوله فيها
وليس عليه سهو فهي صريحة في نفي سجدتي السهو هنا الى ما تقدم من الروايات المتضمنة
لنسيان السجدة ونسيان التشهد فانه يرجع اليهما ما لم يركع وبعضها ظاهر وبعضها صريح في
نفي السجدتين بل روايات ترك السجدة والذكر لها بعد الركوع ظاهرة في قضاء السجدة
خاصة من غير سجود وان كان المشهور كما تقدم في كلامهم وجوب السجود واستدل له
في المنتهى على ما اختاره فيه من عدم السجود بما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد
سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وهذا من صورة النزاع وبالجملة فهذه
الروايات اولى بالترجيح لما عرفت من موافقة الاصل ومخالفة العامة الا ان الاحتياط
يقتضي ذلك خروجا من خلاف من اوجبه الثامن الشك في الزيادة والنقصان

ذهب اليه العلامة في لف كما حكي عنه وكلام ق في الفقيه كما تقدم في عبا
رته ونقله الشيخ في ف عن بعض الاصحاب ويحتمل ان يكون مراده زيادة الركعة
او نقصانها او المنقول عن شيخنا الشهيد الثاني انه مال الى هذا القول في روض
الجنان والمنقول عن الشيخ المفيد في الغرية القول بوجوبهما اذا لم يدر زاد سجدة
ام نقص او زاد ركوعا ام نقص ولم يتيقن ذلك وكان الشك بعد
تقضي وقته والمشهور هو عدم الوجوب في جميع ذلك ويدل على هذا القول جملة
من الاخبار منها صحيحة الفضيل المروية في يب انه سال ابا عبد الله ع عن السهو
فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر
ازاد في صلوته ام نقص منها الى ان قال الشيخ عنه عن سماعة في الموثق
قال قال من حفظ سهوه فاتمه الخبر كما تقدم ومنها صحيحة زرارة او حسنته قال
سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد
ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله المرغمتين واطلاق
هذه الاخبار يشمل الاعداد والافعال ومنها صحيحة الحلبي كما احتج بها جماعة من
الاصحاب عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت
ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما
تشهدا خفيفا وهذه الرواية وان كانت تحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر
ان الزيادة والنقيصة من اسباب سجدتي السهو كما دلت عليه الاخبار المتقدمة
فتكون هذه الرواية مشتملة على سببين كل منهما موجب لسجدتي السهو الشك
بين الاربع والخمس والاخر الزيادة والنقصان التاسع كل زيادة ونقصان
يدخل على المصلي في صلوته وهذا القول نقله الشيخ في ف عن بعض الاصحاب
ولم يعده اكثر الاصحاب في موجبات سجدتي السهو وصرح الشهيد في س بانه لم
يظفر بقائله ولا بماخذه مع انه قد صرح به في اللمعة وفي الالفية وجعله الافضل
كما نقل عنه واختاره في الذكرى ايضا بعد ان نقله عن الفاضل وشيخنا الشهيد
الثاني في شرح اللمعة نقله عن العلامة وعن ق ايضا وفي الفقيه جعله الا
قوى كما نقل عنه واختاره الشهيد الثاني في ض واسند لو اله بما رواه الشيخ عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد

سجدتي السهو

سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ورده جماعة من متاخري
المتاخرين بضعف الاسناد واستدل العلامة على ذلك ايضا بصحيحة الحلبي المتقدمة في
قوله ع فيها ام نقصت ام زدت فانه اذا وجب السجود للشك في الزيادة والنقيصة
ففي صورة اليقين بالطريق الاولى وقيل ويظهر من ط ان قولهم بالسجود للزيادة و
النقصان شامل للمستحبات ايضا وظ العلامة انه خصه بالواجبات وعن
ابن الجنيد القول بوجوبهما لترك القنوت وعن ابي الصلاح القول بان
من موجباتهما اللحن في القراءة سهوا ولا يخفى ان ما تقدم من الاخبار الدالة
على عدم سجدتي السهو في المواضع المتقدمة كلها دالة على عدم الوجوب هنا ايضا
فمنها اخبار السجدة والتشهد اذا ذكرهما قبل الركوع او بعده فان الاخبار فيهما
في الحالين دالة على العدم نعم اخبار التشهد دلت على السجود لنقص التشهد
لزيادة القيام الذي ذكر قبل ركوعه او بعده ونحوها اخبار نسيان القراءة
في الصلوة كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة وموثقة سماعة بن مهران و
رواية معوية بن عمار وغيرها من الاخبار الدالة على ذلك ومثلها اخبار
الجهر والاخفات كصحيحة زرارة والاخبار الواردة في نسيان ذكر الركوع الى
غير ذلك من الاخبار الواردة في جملة من الاحكام مما يدل على عدم السجود
في هذه المواضع وبعض منها صريح في المدعى وبعض باعتبار عمومه واطلاقه
وبعض باعتبار عدم التعرض لسجدتي السهو في مقام البيان فظهر من ذلك
كله قوة القول المشهور الا ان الاحتياط في الاتيان بالسجود بحيث لا يخل بالخبر
المذكور ظاهرا مع احتمال حمله على الزيادة والنقصان في الركعات لا مطلقا
والله العالم احدها في سجدتي السهو وما يتعلق بهما وفيه امور الخامس
المشهور المدعى عليه في شرح الناصريات وفي الامالي الاجماع ان موضعهما بعد
التسليم مطلقا سواء كانتا لزيادة او نقصان وقيل انهما ان كانتا للزيادة فمحله
التسليم وان كانتا للنقصان فقبله وهذا القول لابن الجنيد وقيل بانهما
قبل التسليم مطلقا ذكر ذلك وهذا القول منقول عن بعض علمائنا ولم نظفر بقائله
ويدل على مذهب ابن الجنيد صحيحة سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا ع في
سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده واما القول بانهما قبل
التسليم فربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال
قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد

ذهبت حرمة صلوتك واجاب الشيخ عن هاتين الروايتين بالحمل على ضرب من التقية
لانهما موافقتان لمذهب كثير من العامة ونقل عن ق انه قال افتى بهما في حال التقية
وحيث قد عرفت ان مأخذ الخلاف بين المذهبين سبيله التقية فالمشهور هو المؤيد
المنصور بالاخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة منها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور الواردة
في نسيان التشهد حيث قال فيها وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين
وهو جالس قبل ان يتكلم وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا
كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعد
هما وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا
في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو
قبل التسليم هما او بعده قال بعد ورواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام الى غير ذلك من
الاخبار المتقدمة في مواضع وجوب السجدتين **الثاني** المشهور استحباب
التكبير فيهما واستدلوا عليه بما رواه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح وتكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط
فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى
وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وظاهر الرواية انما تدل
على اختصاص الامام بذلك دون غيره وهم لا يقولون به وح فالحاق ما عدا الامام يكون
بالقياس على حكم الاصل من عدم الاستحباب فلا وجه للاستدلال بها على الاطلاق
الثالث وجوب التشهد والتسليم فيهما والمشهور المدعى عليه الاجماع في المعتبر
والمنتهى ذلك واستدل الفاضلان على وجوب التشهد فيهما بقول الص ع في صحيحة الحلبي
واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وعلى وجوب التسليم
بقوله ع في صحيحة ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي
السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ويدل عليه ايضا موثقة ابي بصير قال سألته
عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما ورواية علي بن ابي حمزة قال
قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد الى ان قال فاذا انصرفت سجدت
سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد الذي فاتك والمعوقة تنوي بتشهد في السجدتين
قضاء ما فاته من التشهد ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي
الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من

ركوعه

ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال وقلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع قال يمضي
ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما خفيفا ورواية سهل بن اليسع عن الرضا ع
انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا
والعلامة في لف بعد ما حكى عنه قال الاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب
بل الواجب فيه النية لا غير واستدل عليه باصالة البراءة ورواية عمار
المتقدمة قال في ك ويؤيده انتفاء الامر بالتسليم في صحيحة الحلبي والامر
بالتشهد في صحيحة ابن سنان مع ورودهما في مقام البيان انتهى وفيه ان
التأييد لا يجدي نفعا مع بطلان ما ابتني عليه وذلك لان الاصل انما
يكون دليلا مع فقدان الدليل ومع وجود هذه الاخبار كيف يمكن الا
عتماد عليه واما رواية عمار فاول ما فيها انها مردودة بما اعترف هو به من
ضعفها وثانيا بانها قاصرة عن معارضة تلك الاخبار لصحتها وشهرة العمل
بها مضافا الى ما تضمنتها من التهافت والمخالفات كما سبق بيانه ثم ان كون
هذه الاحكام غير محكمة في خبر واحد بل في اخبار متعددة فيقدح في الاستدلال بها
وغاية ما فيها ان بعضها مطلق وبعضها مقيد فيحمل مطلقها على مقيدها كما
هو القاعدة المقررة واما قوله ان المقام مقام البيان فصحيحة ذكر جملة
الاحكام مع غير مسلم فح فما ذكره يحمل من الضعف وان وافقه على ذلك صاحب
الذخيرة حيث حمل ما دل من الاخبار على التشهد والتسليم على الاستحباب ومال الى
ذلك السيد الاستاد في شرح النافع والحق ان الواقف على هذه الاخبار المتعلق
بها لا يعدل عن العمل بها الاخبار وحكاية الاجماع من المذكورين لا يكاد يخفى عليه الامر
الرابع المشهور وجوب الذكر فيهما وذلك لان السجود في كلام الشارع
ينصرف الى ما فيه الذكر كما هو المعهود المتعارف والمراد به في هذا الموضع
المخصوص لا مطلق الذكر لما رواه في صحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله
قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال
الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته ورواه في الفقيه ايضا في الصحيح عن الحلبي الا ان فيه
وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ مثل ما في كتب الشيخ ورواه الشيخ
عن عبيد الله الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع مثل ما في الفقيه الا ان فيه و
السلام باضافة الواو وكيف كان فالظاهر الاجزاء بايهما كان وان كان لا يبعد تطرق
تطرق السهو الى زيادة الواو في رواية الشيخ لما علم من عدم محافظته على ضبط

الاخبار وح فالاحوط عدم الاتيان بها وفي كتاب فقه الرضا ع فقال ع تقول في سجدتي
السهو بسم الله وبالله صلى الله على محمد وآل محمد وسلم وسمعته مرة اخرى يقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته هذا وقد استضعف
محمد الحلبي المحقق في النافع قائلا بان الحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة
او مطلقا بناء على ما افاده من الرواية انه ع سهى فقال ما ذكر فيها وتابعه لقلنا
لكون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم وضعف الاول بجواز ان يكون الا انه قوله
له فيها على وجه الافتاء لا انه سهى والثاني بان اللزوم هو المتبادر كما هو ظ
في سائر الجمل الاسمية والفعلية المتناقة في سياق الطلب قال في ك بعد
ان نقل عن المحقق التردد في ذلك ومنشاء التردد من اطلاق قوله ع فاسجد سجدتي
السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدها وقوله ع واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة المتضمنة لاطلاق
الامر بالسجود من غير تعرض للذكر ولو كان واجبا لذكر في مقام البيان
فيدل على عدم الوجوب صريحا وباعتبار المتقدم ترجح وانت قد عرفت
عن ذلك كله فلا نعيده **الخامس** قال السيد السند في ك ويجب فيهما
السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه
المعهود من لفظ السجود في الشرع فينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق وفي
وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان احوطهما الوجوب انتهى
وهو جيد بل لم اقف على خلاف في ذلك مضافا الى الاحتياط في العبادة
وتحصيلا للبراءة اليقينية واخذا بما هو المتبادر من سياق الاخبار المتقدمة
لهما نعم ربما يرد عليه بان ما ادعاه من المعهودية في لفظ السجود لا يخ من
بعد لان ذلك انما يتم في سجود الصلوة لا مطلق السجود كيف وقد قال
هو في سجود التلاوة وفي اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود
على الاعضاء السبعة واعتبار المساواة بين المسجد والموقف نظر ولا ريب
ان اعتبار ذلك احوط انتهى وح ذلك فيما نحن فيه كذلك ولو تم ما ذكره هنا
لجرى في سجود التلاوة ايضا لاتحاد طريق المسئلتين وهو قد تنظر فيه واعترف
فيه بالاحتياط فكذا القول فيما نحن فيه لخلو المسئلة من النص ولفظ السجود
من حيث هو لا يدل على ذلك لكن تيقن البراءة من التكليف يقتضي ما ذكره

واما وجوب

واما وجوب الطهارة والستر والاستقبال فلا دليل عليه ايضا كما عرفت لعدم النص الا ان
المفهوم من ظاهر النصوص الدالة على المبادرة والفورية بهما بعد التسليم وقبل الكلام هو
ذلك بناء على ما هو الغالب من حال المكلف من بقائه على ما كان عليه في حال الصلوة
وبالجملة فالمسئلة في هذا المقام لا تخلو من الاشكال الا ان ما ذكرناه من الاحتياط وحصول يقين البراءة
من التكليف الثابت في الذمة **السادس** المشهور انه لو ترك سجدتي السهو كما هو عمدا لم تبطل صلوته
بل يجب عليه الاتيان بهما وان تطاولت المدة لان غاية ما يفهم من النصوص
هو وجوبهما لا اشتراط صحة الصلوة بهما الا ان المحكي عن الشيخ في الخلاف هو اشتراط الصحة
بهما فانه في الذخيرة كما حكي عنه وهو احوط ثم قال وتحقيق الامر مبني على ان الصلوة
اسم للاركان فقط او مقيد باجتماعها شرائط الصحة وعلى الاول يقوى الاول
وعلى الثاني الثاني لتوقف اليقين بالبراءة عليه انتهى ولا ريب ان الصلوة اسم
لهذه الافعال المخصوصة وح فالمصلي اذا سلم تمت صلوته ما لم يتعرض لها مبطل من
المبطلات المتقدمة وايجاب الشارع بعض الافعال لخلل وقع فيها لا يبطلها الا ان
قبل صلوة الاحتياط وقضاء السجدة والتشهد ومجرد الامر بتلك الاشياء لا يدل على
اشتراطها بها بل غايتها حصول الاثم بتركها عمدا وقد يدل على الاتيان على
جهة الوجوب اذا ذكرها بعد ان نسيهما ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو
قال يسجدهما متى ذكر والمفهوم من الاخبار ان وجوبهما فوري وذلك لما تضمنته
من انه يفعلهما بعد التسليم وقبل الكلام الا انه قد روى الشيخ في الموثق عن عمار عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر حتى يصلي الفجر كيف
يصنع قال يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها والظاهر انه لا قائل به
من الاصحاب **السابع** قال شيخنا الشهيد في الذكرى لو جلس في موضع قيام
ناسيا ولما يتشهد كالجلوس على الاولى والثالثة صرف الى جلسة الاستراحة
ولا يسجد عليه على الاقوى وان تشهد وجب السجود للتشهد لا الجلوس
على الاصح وفي الخلاف ان كان الجلوس بقدر الاستراحة ولم يتشهد فلا
سجود عليه وان تشهد او جلس بقدر التشهد سجد على القول بالزيادة في
النقيصة وفي لف ان جلس للتشهد ولم يتشهد فالزائد على جلسة الاستراحة
يوجب السجود والظاهر انه مراد الشيخ ولكن في وجوب السجود للزائد عن قدر التشهد
اشكال لان جلسة الاستراحة لا تقدير لها لمنع تطويلها والشيخ في تركه فان صرف
الجلوس للتشهد اليها فلا يضر تطويلها وان لم يصرف لم ينفع قصرها وسقوط
سجود السهو انتهى كلامه علا مقامه ولا يخفى ان الافعال تابعة للنية فمن
جلس بقصد جلسة الاستراحة خاصة فلا يضره ذلك طول ام قصر ما لم يؤد الى الطول

المفرط وان قصد بجلوسه التشهد وان لم يتشهد فالحق ما في الذخيرة من ان ما
زاد على جلسة الاستراحة يوجب سجدتي السهو بناء على القول بانهما للكل زيادة
ونقيصة لحصول الزيادة ثم ينبغي تقييده بما يحصل به طول من الاستراحة لا بما لا
يتميز عن الاتيان بها بقصد بل يكفي ذلك كيف اتفق الثامن قد اختلف
كلام الاصحاب رضوان الله عليهم فيما لو تعدد الموجب للسجود فهل يتداخل
مطلقا او لا مطلقا او يتداخل ان تجانس السبب والا فلا على اقوال والمنقول
عن الشيخ في ط انه ذهب الى الاول وجعل التعدد احوط والى الثالث ذهب
العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى وجمع من المتاخرين قال في الذكرى لو
تعدد سبب السجدتين في صلوة واحدة فلم نخرج الجد الكثرة المقتضية
للعفو فالاقرب عدم التداخل لقيام السبب واشتغال الذمة ولما روي
عن النبي ص انه قال لكل سهو سجدتان ولا فرق بين ان يختلف السبب كالكلام
والقيام او يتحد كالتكلم مرارا مع اختلاف اوقات النسيان قال في المنتهى مستدلا
على ذلك لنا ان كل واحد من الاسباب بانفراده سبب ومع الانضمام لا تخرج
الماهية عن حقيقتها فلا تخرج عن الاقتضاء لانه على خلاف الاصل وذكر ما
روي عن النبي ص والى الثالث ذهب ابن ادريس قال في كتابه كما حكي عنه ان
تجانس الكلام السجدتين لعدم الدليل ولقولهم ع من تكلم في صلوته ساهيا يجب عليه
سجدتا السهو ولم يقولوا دفعة واحدة او دفعات فاما اذا اختلف الجنس فالاولى
عندي بل الواجب الاتيان عن كل جنس بسجدتي السهو لعدم الدليل على تداخل
الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما يتناوله اللفظ لانه قد تكلم وقام
في حال قعود وقالوا ع من تكلم يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال قعود
يجب عليه سجدتا السهو وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا
دليل على التداخل لان الفرضين لا يتداخلان بلا خلاف من محقق انتهى كلامه
في اول ما حكي عنه استدل على ما ذهب اليه من عدم التداخل واطال في
من جهة الى وجوب تعدد السبب بتعدد المسبب والا لزم تخلف المعلول
عن علته التامة بغير مانع او تعدد العلل المستقلة على المعلول الواحد
الشخصي وكل واحد منهما محال فالملزوم محال ثم انه اطال في بيان هذه

المقدمات

المقدمات ولا يخفى ان ما ذكره انما يجري في العلل العقلية لا العلل الشرعية
فانها ليست من قبيل العلل العقلية التي يدور المعلول معها وجودا وعدما
وانما هي معرفات كما مر التنبيه عليه غير مرة واما الجواب عما ذكره في الذكرى
ففيه ان الخبر الذي استند اليه لو كان من طريق الخاصة لكان حجة
الا ان الظاهر انه ليس من طرقنا وانما هو من طريق العامة فلا ينهض حجة واما
التعليل بما ذكره من وجوب تعدد المسببات بتعدد الاسباب فقد عرفت انما يجري
في الاسباب الحقيقية التي يدور المسبب فيها مدار السبب وجودا وعدما
وكذلك قولهم انه لا يجوز اجتماع علتين على معلول واحد انما هو في
العلل العقلية لا الشرعية الا ترى الى ما ورد في علة استحباب غسل الجمعة
ان الانصار كانت تحضر الصلوة ويأتي من نواضحها فيتاذى الناس بريح
اباطهم فامرهم بالغسل لذلك مع ما عرفت من عموم استحبابه ولو لمن يجد
اطيب ريحا من المسك بل ورد تعليله بعلة اخرى وورد في تعليل علة
انها براءة الجسم من شائبة الحدث مع وجوبها او لم تقرا بها مع ان الطلاق في
اخبرين ستدل ولكنه ما لم تكن آية الحيض ذلك من العلل التي يقف عليها
المتتبع وقال في الذخيرة كما حكي عنه حيث انه اختار التداخل بما هذا لفظه
لنا ان الامر مطلق يحصل الامتثال بفرد واحد من المامور به فانهم اذا
تكلم سجد للسهو واذا سلم في غير موضعه سجد للسهو وليس في احد النصين
تقييد السجود بكونه سجودا مغايرا للسجود يتدارك به خلل آخر بل النص مطلق
فيحصل امتثال كل من التكليفين بكل ما كان فرد السجود انتهى ونوقش بان
المتبادر من قولهم اذا تكلم سجد للسهو ان ذلك السجود انما هو للكلام
خاصة والاكتفاء به عن السجود للسلام وغيره يحتاج الى دليل ومجرد عدم
التقييد للسجود بكونه سجودا مغايرا للسجود يتدارك به خلل لا يكفي في الاكتفاء
به فانه متى عرض هذا السجود الى الكلام بسبب هذا الخبر وتعين ترتبه
عليه فدخول غيره من الاسباب ومشاركته لهذا السبب يتوقف على
وجود الدليل الدال على ذلك وبالجملة فالاظهر والاقرب كما استقربه
جملة من افاضل متاخري المتاخرين هو القول بالتداخل مطلقا استنادا

لما روي عنهم عليهم السلام باسانيد متعددة انه اذا اجتمعت لله عليك حقوق
اجزا عنها حق واحد وبما يشعر بذلك بل كما قيل يمكن ان يكون
دليلا واضحا ما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل صلى
ثلث ركعات وظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي
ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو والتقريب فيها انه جلس في
موضع قيام وهو احد موجبات سجود السهو كما تقدم ودلت عليه جملة
من الاخبار وتشهد وهو احد الموجبات بناء على القول بالزيادة والنقيصة
وسلم وهو كذلك فهذه موجبات للسجود مع انه عليه السلام لم يامره الا بسجود واحد
ونحوها عبارة كتاب فقه الرضا عليه السلام المتقدمة مع هذه الرواية. التاسع
قال شيخنا الشهيد في الذكرى ينبغي ترتيبه بترتب الاسباب ولو كان
هناك ما يقتضي من الاجزاء قدمه على سجدتي السهو وجوبا على الاقوى ولو تكلم
ونسي سجدة سجدها اولا ثم سجد للسهو لها وان كان متاخرا عن الكلام لارتباطها
بها ويحتمل تقديم سجود الكلام لتقدم سببه ولو ظن ان سهوه كلام فسجد
له فتبين انه كان لنسيان سجدة فالاقرب الاعادة بناء على ان تعيين السبب
شرط وهو اختيار الفاضل ولو نسي سجدات اتى بها متتالية وسجد للسهو
بعدها الا ان يتخلله بينها صلوة عن الاجنبي على الاقرب انتهى
كلامه علا مقامه. العاشر المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان
وجوب السجدتين المذكورتين فوري واستند في ذلك الى كون
الامر للفور والى الاخبار المتقدمة الدالة على ايقاعهما جالسا قبل ان
يتكلم وانهما بعد السلام وقبل الكلام واورد على الاول بان المحققين
من الاصوليين قد منعوا من دلالة الامر على الفور والتراخي وانما يدل
على الماهية المطلقة والفور والتراخي انما يفهمان من القرينة فلو كانت
فيها والا فلا وعلى الثاني بان غاية ما يدل عليه كون ايقاعهما قبل الكلام
ولا تلازم بينه وبين الفورية هذا ولا يخفى انه وان كان هذا لا يصلح
دليلا الا ان اشعاره بالفورية ظاهر فان المتبادر من كونهما بعد السلام

وقبل الكلام

وقبل الكلام كما اشتمل عليه بعض الاخبار هو حمل البعدية على البعدية
القريبة لا البعدية المطلقة كما ان المتبادر من الاطلاق هو الفو
رية بالمامور به وان الشيء ما لم يكن مرادا وقت الطلب لم يطلب ولم
يؤمر به فالقول بالفورية كما هو المشهور هو المؤيد المنصور مضافا الى
موافقته لجادة الاحتياط التي من سلكها امن على الصراط والمنقول عن
ظاهر شيخنا الشهيد في الالفية انه جعل الفورية مستحبة فيهما حيث
قال ولا يجب فعلهما على الفور ولا قبل الكلام والاولى وجوبه
وقال شيخنا الشهيد الثاني على ما حكي عنه في الشرح لورود اخبار كثيرة
فيها اشعار بالفورية ولما كانت الاخبار غير سليمة عن الطعن لم يكن
التزام مدلولها متعينا بل اولى ثم انه نقل القول بالوجوب عن الذكرى
وظاهر كلامه نور الله مرقده ان سبب العدول الى استحباب الفورية
دون الوجوب انما هو من حيث السند ثم انه على القولين المذكورين
لا يقدح تاخيرهما في صحة الصلوة ويجب الاتيان بهما وان طالت
المدة ونقل عن ظاهر العلامة في النهاية استحباب الفورية و
ظاهر جملة من الاصحاب هو تحريم سائر المنافيات قبلهما وربما كان
ذلك التفاتا منهم الى ان الامر بهما بعد السلام وقبل الكلام الذي
هو من المنافيات وتخصيصه بالذكر من حيث انه الغالب وقوعه بعد
الفراغ وذكره انما خرج مخرج التمثيل لذلك وبه يظهر ما في رد بعض
المتاخرين لما ذكروه وانه غير مستفاد من الاخبار وبالجملة فالاحتياط
كما مرت الاشارة اليه يقتضي ذلك البتة وذهب جملة من الاصحاب
الى وجوب ايقاعهما في وقت الصلوة التي لزم سببهما ولم يذكروا
له دليلا شافيا وظاهر الالفية كما تقدم في عبارتها الاستحباب وظاهر
الاكثر الاتفاق على انه لو اخل بالفورية او الوقت او تكلم عمدا او سهوا لا
تبطل الصلوة به ولا يسقط السجود اذ لا دليل يدل على اشتراط صحة الصلو
ة به كما مرت الاشارة اليه ويدل عليه رواية عمار المتقدمة بل روايتي
[illegible] المتقدمتين فيما سبق لان موردهما النسيان بل ظاهر الثانية منهما

كون وقوع السهو في الصلوة السابقة على الفجر والله العالم بحقائق احكامه

خاتمة تشتمل على فائدتين **الاولى** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
في التخيير في النافلة بين البناء على الاقل والاكثر لو عرض له الشك فيها
مع افضلية البناء على الاول منهما قال السيد السند في المدارك لا ريب في
افضلية البناء على الاقل لانه المتيقن واما جواز البناء على الاكثر فقال
المصنف في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب واستدل عليه بان
النافلة لا تجب بالشروع فكان للمكلف الاقتصار على ما اراد ثم قال في
الكتاب المذكور وهو استدلال ضعيف اذ ليس الكلام في جواز القطع
وانما هو في تحقق الامتثال بذلك وهو يتوقف على الدليل اذ
مقتضى الاصل عدم وقوع ما تعلق به الشك انتهى وهو جيد
متين بل دره ثمين ويمكن الاستدلال لافضلية البناء على الاقل
ايضا بما رواه ثقة الاسلام في الكافي مرسلا قال وروي انه اذا
سهى في النافلة بنى على الاقل والظاهر ان المراد من ايراده هذا
الخبر هو التنبيه على الفرق بين الفريضة والنافلة فان حكم الفريضة
كما مر بيانه هو البناء على الاكثر مطلقا وما ورد من الاخبار فيها من
البناء على الاقل فقد ذكرنا وجهه واما النافلة فالاحوط فيها
هو البناء على الاقل اخذا بهذا الخبر واما ما ذكره الاصحاب من جواز
البناء على الاكثر فالظاهر انه لا مستند له من الاخبار والمستند ليس الا ما
ذكره في المعتبر من الاتفاق وقال في الذخيرة واعلم انه لا فرق في بل
السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في الشك في الاعداد
الثنائية من الفريضة تبطل بالشك بخلاف النافلة وفي لزوم سجود السهو
فان النافلة لا سجود سهو فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة للاصل
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو في

النافلة قال ليس عليك سهو انتهى وهو حسن والظاهر من صحيحة محمد بن مسلم المذكورة
ان السهو في النافلة لا يوجب ما يوجبه السهو في الفريضة من سجدتي السهو وغيرهما
فمعنى قوله ليس عليك سهو هو دفع احكام السهو المرة واما ما ورد في بعض الاخبار
من الاعادة